


KÖPRÜLÜ KÜT.
671

الحلل فشاهاى عشتاتار جانيه

٦٧١

المجلد الاول من الفتاوى

التاتارخانية فيه باب العلم وكتاب

الطهارة وكتاب الصلوة

وبعده كتاب

الزكوة وكتاب الصوم

وكتاب الحج

باب العلم

كتاب الطهارة ٦

كتاب الصلوة ٩٠

في هذا الفصل بيان تكبيرة الافتتاح والقراءة

كتاب الزكاة

المجلد الثاني
من الفتاوى التاتارخانية
فيه كتاب الصوم وكتاب
الزكوة وكتاب الحج وبعض
كتاب النكاح

كتاب الزكوة ٢٨٧

كتاب الصوم ٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطاء • واسبل من الغطاء • وهدانا الى المنهج السواء • ودعانا الى
المحجة البيضاء • وانطقنا بكلمة السعداء • وصرف عنا نقمة الاشقياء • وعلمنا من العلم ما هو سبب للاهتداء
وسلم للارتقاء • وشفيع مشفع في يوم الجزاء • وارسل الينا رسولا خاتم الانبياء • رفيع اللواء • رائح اللالاء
مشرفا بالاسراء • مكرما بالاصطفاء • نازلا من قريش في سرة البطحاء • محفوفا من بني عدنان بالجماجم والارجاء
مبعوثا الى الاسود والاحمر بالنور والضياء • اللهم صل على محمد عدد نجوم السماء • ورمال الدهناء
وعلى آله النجباء • وعترته الكرماء • واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء • الذين صاروا
ائمة للاقتداء • راجلة للانتماء • ولا تجعلنا من الاغبياء • انك سميع الدعاء • ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فقد اشار الي من اشارته
حكم • والطاعة حتم • وامره يتلقى • وخطابه يتصدى • وكلامه مسموع • وخلافه ممنوع • وجبلة الاذعان
على كل قاص ودان • فاصبح من اصبح متقلدا له • وامسى من امسى متقيدا حكمه • فالفلاح كل الفلاح من
انقاده ووالاه • والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه • الا وهو المجلس العالي • المترعرع بدروع
المجد والمعالي • المتقرف في تصاريف الايام والليالي • الغالب على الاعداء بالقواضب والعوالي •
زائر الحرمين • العين للانسان • والانسان للعين • الخان الاعظم • الخاقان المعظم تاتارخان
الذي القى اليه الدهر قياده • فقام بامر الملك وما آده • فلاح العياصرة مغلوبة بقواه • وكتائب
الاكاسرة مهزومة عند اذراعه • مآبه قبلة الامال للاجلاء • وجنابه محط الرحال للكرماء • يطوى
اليه كل فج عميق • وتلوى اليه الاعناق من كل بلد سحيق • تعفو في فنائه جباه البدور • وتزاحم الانام
عتبته شفاء الصدور • شعر حاز المكارم والسماحة والندى • وسما على الاقبال بالاقبال •
واعزه رب السموات العلى • بمناقب جلت نعم الوالي • يا فارس الفرسان في يوم الوغا • ومجيرهم
من نقمة ووبال • يا من يجود على الورى بعطائه • يا غالب الاساد والاشبال • اعيت صفاتك
معشر الفضلاء عن • شرح فما بلغوا بريق خيال • ولقد سالت الله جل جلاله • ان لا تزول وقد اجاب
سؤالي • فلله دره ما طلع شرق ولمع بارق • وناح حمام • وصاح غمام • ان اتمم جمع كتاب جامع
للفتاوى والواقعات • حاو للاحكام والروايات • مغن للناس عن الرجوع الى المطولات والمختصرات
لما به من الشفقة والحدب على اولي الالباب فرب ذي اربة لا يحصل غرضه في الفقه من كتاب وكتابين
ولا يجد مطلوبه في اصل واصلين • فلا جرم ينبغي جمع الكتب • ويغتنم بهذا الهم يرجع الابواب للاستعارة

او يتصدى للشراء والكتابة وكل من المطولات يتعذر جمعه وربما ضاقت عنه يد ولا يا علاه او حتى كه
فيضطر الى رجال ورحال واجال لنقل الاوقار الثقال من الكتب الطوال ولو كان يجد كتابا في هذا
الفن جامعا للاطول والاقصر مقيدا محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا لعامة الاحكام محصلا لاكثر المرام
مشتملا على الاقوال المشهورة مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات
وكثرة التتبع والمطالعات فاصغيت اليه اذ لم يكن عذري مسموعا لديه اذعانا لحكمه وامتثالا لامره
مع علمي اني قاصر في هذا الفن مدعو اليه بحسن الظن فجمعت بابي كل ضخم ولطيف حجم من المحيط
والذخيرة • والفتاوى الخانية • والظهيرية • والخلاصة • وجامع الفتاوى • والفتاوى العتابية • والغياثية
والصوفية • والسراجية • والنسفية • والحجة • والتهذيب • والتجريد • والتفريد • والنوازل
والهداية • وشروحها • والوقاية • والحاوي • وجامع الجوامع • والفتاوى الناطفي • وخزانة الفقه
والكبرى والصغرى • والينابيع • والملتقط • والمختار • والمضمرات • والعيون • وساير ما اخرج
به في مبادي الروايات وتصفحت كلا منها بقدر الوسع والامكان فما نفيت الا التكرار المخل والتطويل
الممل والدلايل من عامة المسائل خوفا من الهجران وعضضت بالنواجد على التصفح والتتبع وجئت
باسامي الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض تسهيلا للطالب الا المحيط لكثرة دوره
اكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي وجدتها في الكل وما وجدت من
الرواية في البعض مطلقة والبعض مقيدة صرحت بهما معا وما وجدت في البعض دون البعض ميزت بينهما
وخصصت كلا بالتسمية ورتبت ابوابه على ترتيب الهداية وسميته بالفتاوى التاتارخانية
فالمسؤول من كل احد من اخواني ان ينظروا فيه بعين الرضا دون التعصب والمراء وان وجدوا فيه سقما
عالجوه بالدواء كالرجال من الاطباء ولله در من قال وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا
وبدات بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول **الفصل الاول**
في تعريفه قال الامام الرازي المختار عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما
بان النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع ان يكون هذا العلم المخصوص
ضروريا وذكر في الصحايف الحق ان معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك ينفي لان كل من وجد
هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك وكل من عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه
عدم له الادراك قال ابو حنيفة رح في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات
علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات
هي الفقه المصطلح ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال الشيخ
المحقق فخر الاسلام البزدوي رح في اصوله ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به **الفصل
الثاني** في فضيلة العلم والفقه والعالم والتعليم والتعلم وما ورد فيه من الآيات والاخبار والآثار
اما الآيات التي وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تع شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم بدا بنفسه

وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم وقوله تع يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رض
للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تع هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم يعنى العلم وقوله تع
خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك فى معرض الامتنان واما الاخبار فما رواه المحقق حجة الامام الغزالى
فى الاحياء قال النبى عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقال عم العلماء ورثة الانبياء ومعلوم
ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة من الانبياء وقال عم الايمان عريان ولباسه
التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال عم ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه وقال خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه واما الآثار
فمنها ما قال على رض يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه
وقال ابو الاسود ليس شئ اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رض
خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطى المال والملك معه وقال بعض الحكماء ليت
شعرى اى شئ ادرك من فاته العلم واى شئ فاته من ادرك العلم وقال فتح الموصلى اليس المريض اذا منع الطعام
والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلثة ايام يموت وكذا مسائل الشرع
دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندويسى لو ذبح الصبى والمعتوه او طير او شيئا آخر
من المواشى او ارسل كلبا او رمى صيدا وسمى باسم الله فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز حلت ذبيحته
وان كان لا يعلم الذبح والتسمية لا يحل له لانه عسى ان يتحقق واذا اسلم الحربى فى دار الحرب ثم جاء الينا ثم شرب
الخمر وقال لم اعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد واما الذمى الذى نشأ فى ديارنا لم يعذر بجهله لانه
نشأ فى دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاهلا او بازيا او فهدا اخذ صيدا وهو غير معلم لا يحل اكله ولو كان معلما
حل فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه قال الله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم فان الله تع احل صيد الجارحة البهيمة المعلمة لفضل علمه **واما الآيات التى وردت
فى فضل العلماء** فمنها قوله تع انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تع وقال الذين اوتوا العلم ويلكم
ثواب الله خير وقوله تع وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقوله تع ولو ردوه الى الرسول
والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه فى الوقائع الى استنباطهم فالحق رتبتهم رتبة
الانبياء فى كشف حكم الله تع **واما الاخبار فمنها ما ورده الامام الغزالى** فى الاحياء قال عليه السلام
يستغفر للعالم ما فى السموات والارض واى منصب على من منصب من يشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار
له وقال عم موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال عم من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
وقال عم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وقال عم اوحى الله عز وجل الى ابرهيم انى عليم احب كل
عليم وقال العالم امين الله فى الارض وقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادنى رجل من اصحابى وقال
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء

فاعظم برتبة هى تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد فى فضل الشهادة ومنها ما روى الامام المحقق ابو الليث
فى كتابه المسمى بالتنبيه قال عم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها
ما روى صاحب الروضة عن مكحول الشامى انه قال قال عم خمس من النظر عبادة النظر الى الابوين عبادة
والنظر فى المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر فى زمزم عبادة تحط الخطايا حطا والنظر الى
العالم عبادة وعن ابى هريرة رض عن النبى عم قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما
فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء لا يكتب عليه خطيئته ايام حيوته وعن ابى موسى
الاشعرى رض قال قال عم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء انى لم اضع
فيكم علمى الا لعلمى بكم فلم اضع علمى فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال عم قد يقول الله تع لا تحقروا
عبدا آتيته علما فانى لم احقره حين علمته وعن مجاهد عن عائشة رض ان رسول الله عم قال سألت جبرئيل
عم عن ثواب العلماء فقال يا محمد ان لله تع مدينة تحت العرش من مسك اذفر لها جنات وانهار فى جوفها
سبعون الف بيت من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك فى كل بيت الف زاوية فى كل
زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق كل فراش الف حوراء
من الحور العين وعلى كل واحد الف حلة لا توازى حلة حلة ولا توازى الجلد ولا يوازى الجلد اللحم ولا يوازى اللحم
العظم ولا يوازى العظم المخ يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة فى الياقوتة البيضاء وعلى كل واحد منهن ثلثة
آلاف ذوابة من المسك والعبير يعطى الله تع يا محمد هذا الثواب للعلماء وافضل من هذا وعلى باب المدينة ملك قائم ينادى
كل يوم الا من زار عالما فقد زار انبيائى فله الجنة الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد عم الا من نظر
فقد نظر الى الله ومن نظر الى الله فله الجنة وحرم جسده على الله وعن على رض قال قال عم مكث ساعة عند مذاكرة
العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن **واما الآثار
فقد ذكر الامام الغزالى** سئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة
قال الذى يأكل بدينه وقال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء وفى الروضة الزندويسى عن ابى موسى
الاشعرى رض قال يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء وفى الاحياء
قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يؤكد بعلم فالى ذل مصيره **واما الآيات الواردة
فى فضل التعلم** فقوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وقوله تع فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون **واما الاخبار فمنها ما ذكر فى الاحياء** فى الاحياء قال عم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا الى الجنة وقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع قال الزندويسى تكلم العلماء
فى معنى قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر بن اسحق الكلاباذى معناه يبسطون اجنحتها
لطالب العلم حتى يمر عليها حملة العلم الا ان اجنحتهم لا يحول بينهم وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور وليس لهم جسم
كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر المراد من الوضع التواضع يعنى تتواضع لهم الملائكة كما قال الله تع
واخفض جناحك وقال ايضا واخفض جناح الذل من الرحمة عنى به التواضع بها وقال ابو الفضل البرمذى معناه

معناه يسرع الملائكة في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه البغوي في المصابيح قال عليه السلام
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال عم الكلمة
الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها وقال عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل
الله حتى يرجع وقال عم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه واما الاثار فمنها ما ذكره الاحياء قال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة
وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وساير الناس همج
لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واما الايات الواردة في فضيلة التعليم
فقوله تع ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد التعليم والارشاد وقوله تع واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب التعليم وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله تع ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وقوله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة واما الاخبار فمنها ما ذكره الغزالي في الاحياء قال عليه السلام
ما اتى الله عالما علما الا اخذ الله عليه من الميثاق كما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال عم لمعاذ كما بعثه الى اليمن
لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا قال عم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الزندويسي في الروضة عن عائشة
ان النبي عم قال ويل لاولاد آدم من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب لعرض الدنيا فيتشاغلون جهالا
انا بريء من اولئك انا بريء من اولئك انا بريء من اولئك ثلثا واما الاثار فقد ذكر في الاحياء
قال عمر رض من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن عباس رض معلم الخير يستغفر له كل شيء
حتى الحوت في البحر وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد يسألني
عن شيء وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم بامة محمد من ابائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان اباهم وامهاتهم
يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة ليعلم به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
افضل واكثر للخلق وابلغ في امر الدنيا والتعليم عمل منه

الفصل الثالث

في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم اما الاول فقد ذكر في منتخب الاحياء قال عم طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم طلبه فرض عين قال المتكلمون هو
علم الكلام اذ به يعرف يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام
والعبادات وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى ساير العلوم وقال بعضهم
هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تع وقيل بل العلم بالاخلاص وآفات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقال الصوفية
هو علم التصوف وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما بني عليه قوله عم بني الاسلام على خمس الحديث وهذا اختيار ابي
طالب المكي ره ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به هو علم ما كلف الله تع عباده به فمن له

اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تع بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمة
الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ثم تعلم علم الصلوة بعلم جزء الى آخر
فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يفرم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية
الزكوة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا اذا عاش
الى شهر الحج هكذا التدريج في علم ساير الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال
وما يختلف بالاختلاف الاشخاص الا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى النسوان للصحيح ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى
وكذلك كثيرا ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى فيكفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع
او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي عم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل اما لو خطر بباله شبهة — مطلب
او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث وحدة النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال القلب يجب علمها بحسب الخواطر
وكل شك خطر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله شك ولا ينبغي
يجب الحلول في الاسلام حتى مات فهو مسلم يجوز ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر بباله ان القرآن مخلوق ام قديم وان الله
مرئي او غير مرئي فهو مات على الكلام اما بعد الخاطر والسماع لابد من معرفة ذلك والله الموفق وفي فتاوى الحجة
اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تع قال فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وحفظ
جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة
واما الثاني اي فرض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحياء اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية
اذا قام في البلد سقط بذلك عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب يخرج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم
الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعمق في علم الطب
والحساب فليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية فهذه العلوم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله
وسنة رسول الله عم واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا بالقراين من الاحوال ما غاب
عن غيرهم عيانا وربما لا يحيط العبارة بما ادركوا القراين فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا
كله بالسماع والتعليم والتعلم لعلم اللغة التي هو آلة لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمحكم
في اصول الفقه وعلم القراءة وعلم مخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار واسامي رجالها ورواتها ومسندها
والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة الاحكام بقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين
الخلق فيما يتخبط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو تناول الناس بالعدل وتنبهوا على الانصاف والصدق تعطلت
الخصومات وانهجر باب السلطان والقضاة وانما احتيج الناس اليهم لميلهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات
فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى طريق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم
انما يتعلق بالآخرة لانه سبب لسعادة الدنيا وفي استقامتها سعادة الدين لان الدنيا مزرعة فكان هذا علم الدين بواسطة

صلاح الدنيا بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات البارى جل جلاله وكذا علم الفتوى من فروض الكفاية فعلما لولا بعض الفتوى
من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجاه اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال
والحرام فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل فانه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة ذكر ان ابا يوسف
القاضى وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكوة فذكر ذلك لابى حنيفة رح فقال هذا
من فقهه وان كان هذا يكره عند ابى حنيفة ومحمد رح واما علم المعاملة فهو علم المؤمن المتقى كالزهد
والتقوى والرضا والشكر والخوف والمنة لله فى جميع احواله والاخلاص وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص فهذه
علوم نافعة دون ايضا الاول واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا حتى ان من اشتغل به نسب الى البدعة
والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا نبع جماعة يلقوا شبهها بين المسلمين فبرز طائفة من المسلمين يدفعون به وانه البدع
كلاما ولعا فيجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذا الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة
فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التى جعلها الله تع مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ولقد قبض رسول الله عم عن الف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله عم ولم يكن
فيهم احد يحسن الكلام واما علم الشعر والطلسمات والنجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة روى عنه عم
انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسأل عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عم علم لا ينفع وجهل
لا يضر وانما العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة واما علم الفلاسفة والهندسية فبعيد من علم الآخرة
استخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة

الفصل الرابع

قال في آفات العلم قال يحيى بن معاذ الرازى لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية
وابوابكم طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وانشد
شعر دراعى ان يجر الذيب عنها فكيف اذا الرعاة لها ذئاب وفي الحديث الناس موتى الا العلماء والعلماء هلكى
الا العاملون والعاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون على وجل حتى يختم بهم وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله عم
يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيطوف به اهل النار فيقولون
ما لك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه وقال عمر رض اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى
مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت فى السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل بعلم يفضحه الله تع يوم القيمة
على رؤوس الاشهاد وقال عم ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم بالعلم فقيل يا رسول الله فكيف ذلك قال هو يقول
لطلب العلم ولا يعمل حتى يعلم ولا يزال فى العلم قائلا وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة

روى عن على بن ابى طالب
رض انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تع له براءة من النار
وبراءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله بن عمر رض عن النبى عم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها

يحفظ ويعرف جدا

عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد فى نفسه
عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلى الصلوة الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا ينقص احدا منهم
ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك فى ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تع ولا يجادل فى دين الله عز وجل ولا يكفر
احدا من اهل التوحيد بالذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا فى السفر والحضر
ويصلى خلف كل امام بر وفاجر والله اعلم

الفصل السادس فى من يحل له الفتوى ومن لا يحل

قال ابو يوسف رح لا يحل لاحد ان يفتى بالرأى الا من عرف احكام الكتاب والسنة
وعرف الناسخ والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروى عن محمد رح انه قال اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتى وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم فى بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتى
قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا عن رجل تفقه فى الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم
قال انما كان الناس مشغولين بغير ذلك كما داود الطائى انه تعلم على ابى حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة وكان اقرانه
فى الناس يعملون وسئل ايضا عن رجل يفتى وهو ماش قال كان بعضهم يفتى فى حالة المشى وبعضهم لا يفتى والمستحب
عندى ان المشى اذا كان ظاهرا فلا بأس به وان كان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتى فى حالة المشى وحكى ان رجلا
جرى على لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجاء الى نصر بن يحيى فسأله عن ذلك فقال اذهب الى محمد بن سلمة
فسأله فلما اتاه وسأله قال اذهب الى نصر بن يحيى فلما جاءه قال اذهب الى محمد بن سلمة فقد الرجل وقال امرأتى طالق
ثلثا هل بقى لاحد فيه اشكال قال الشيخ ابو بكر الاسكاف رح كان الشيخ ابو نصر بن سلام اذا اتى عليه مستفتى وقد جاء
من مكان بعيد يقول خاطبنا دنياك من حيث جئنا ولا نحن عشينا عليك الا ذهابا قال الفقيه ابو الليث ينبغى
ان يرفق المفتى فى اول الامر فان الح عليه جاز له ان يجيب مثل هذا الكلام

الفصل السابع في ادب المفتى والمستفتى

في المضمرات اعلم ان اتفاق ائمة الهدى واختلافهم رحمة من الله تع
وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة رح فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء اخذ بقوله وان كان
احد صاحبيه ابى حنيفة رح يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه
ابو الليث رح قول زفر فى قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا
انه يقعد المريض فى حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذى له حكم القيام ولكن
هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختيار تضمين الساعى اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا
قول زفر رح سدا لباب السعاية وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ولا يجوز للمشايخ ان يأخذوا
بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان فى التهذيب ولو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك فلو لم
يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه وفي ملتقط الناصرى قندى عن خلف ان الله تع جعل العلم
بعد نبيه عم فى الصحابة والتابعين ثم فى ابى حنيفة رح واصحابه ومن شاء فليرض ومن شاء فليسخط المضمرات

ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يتبع اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بالسلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف لا يجزيه مالا ولا يرجو عليه في الدنيا منالا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة ويخل بالاعتماد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن آثاره واحواله ويكون ما اخذ عنه في الدنيا واضح مواخذ في العقبى وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر اليعقوبي انه كتب جواب المسئلة وكان المستفتي خياطا فصنع لثوبه زره وعروة فلما اتم ذلك امره القاضي بنقضهما وابانتهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة [illegible] وهكذا كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب جواب من سبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل والحيف ومن آدابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح فانه يسأل عن المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال ثم يجيب فيجيب بتوفيق الله تع ومن شرائطه ان لا يرمي بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله تع وتعظيم اسم الله تع واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي ببخارا فعاتبني فقال لا يجوز ذلك لان فيها اسم الله تع فاخبرت بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المعلق ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحلبي رح وكان لا ياخذ رقعة الفتوى عن ايدي النسوان والصبيان وكان التلميذ ياخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابرهيم النخعي انه كان يفتي وهو ابن ستة عشر سنة في عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز للشبان ان يفتوا اذا كان الشاب حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل في قول الله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم السراجية عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو قيل عالم ويقال له هل يجوز بهذا فحرك برأسه اي نعم يجوز ان يعمل باشارته ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في الجانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رح سبعة اثمان العلم عن القاضي الامام السعدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين قال يتبع قول افقههما بعد ان يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب بالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عم اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتوى والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تع فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم يكن اهلا له بقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الآن ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف

اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن المسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز وان كان مسئلة قد اختلفوا فيها فله ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته في ينبوع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان يسأل افقه زمانه في بلده ولا يتعدى عن قوله الى غيره وان كان فقيهان اخذ بقولهما وكذا ان كانوا ثلثة فاتفق منهم اثنان وان اختلفوا تحرى الصواب وعن الشعبي قال لو اعياك ولا تجد عالما يكون فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود قال العبد الملتجي الى رحمة الله تع الغفار المنتسب الى الانصار عالم بن العلاء عصمه الله من الزيغ والهوى وهداه الى المنهج السواء اعلم ان الانواع المشروعة انواع اربعة حقوق الله تع خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تع فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة وتسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تع لانه احق بالتقديم وبدانا باحكام الصلوة لانها تالية الايمان وان كان الايمان احق بالتقديم اذ هو راس العبادات لان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل على شاهق الجبل واعانه الله تع بالتجربة ليدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة فلا احتياج لبيان فروع الايمان اشد ولان الايمان ليس الا الاقرار بالله تع والتصديق بالقلب في الحكم والفتوى بحكم بظاهر ما نطق من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي عم اقتنع من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل فاما فروعه فمعلوم بانه تعلم ان للصلوة انواعا في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وانواعا في مقاديرها صلوة حضر وصلوة سفر وصلوة جنازة وانواعا خصت باوقاتها صلوة جمعة وعيدين وصلوة عرفة ومزدلفة وانواع الاداء بسبب العذر كالصلوة بغير قراءة وقاعدا وبايماء وصلوة الخوف ولها في نفسها اركان وواجبات وسنن وهي غير واجبة في نفسها وسنة زائدة ولها شروط فبدانا بالشروط لان الشرط مقدم على المشروط اذ هو علم على الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بالعذر وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالعذر

كتاب الطهارة

المضمرات الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلوة وهي على ضربين تطهير النجاسة الحكمية وتطهير النجاسة الحقيقية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة وهي انواع ثلثة طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما الحكمية وهي الطهارة عن النجاسة حكما وهي على نوعين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامها عند الضرورة عرفنا فريضة الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله تع وثيابك فطهر وقوله تع ان طهرا بيتي للطائفين واما السنة فقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وقوله عم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة

وعليه اجماع الامة فبدا بالوضوء في الخانية الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والحسن وجوب الوضوء في المحدث اذا اراد الصلوة
السراجية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى صلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه
يكون تاركا للواجب ومندوب في ذلك غير محدود فمنها الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك
غير محدود ومنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضا ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون
على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنها الوضوء لغسل الميت المحيط للوضوء فرايض وسنن وآداب الخلاصة هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول في بيان احوال الوضوء وهو مشتمل على انواع النوع الاول

في بيان فرايضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع
الكعبين الخلاصة مرة واحدة سابغة **نوع آخر** في غسل الوجه وما معه م حد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن شرح الطحاوي وقيل الى حد الذقن م والى شحمتي الاذن السراجية وان لم يكن له لحية فغسل
الذقن فرض وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض
عينيه الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين م في رواية الحسن
ان ابا حنيفة رحمه الله سئل ايغسل العين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه
تغميضا شديدا لا يجوز ذكره وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء تحت
مجتمع الرمص تحت ايصال الماء الى الماء وفي الشفة تكلموا فيها قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو
تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه الغياثية وبه اخذوا الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل
جميعه واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما اذا كان رقيقا على هذا الخلاف ايصال الماء الى اصول
الشارب والحاجبين النصاب ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت الخانية
واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل الخلاصة ثم يجب غسل
الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات م ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء اليه الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد
بهذا الكفاية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح م ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكنه يسن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراما على ظاهر
الربع على الروايتين وذكر الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمر الماء على شعر حاجبيه حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال
الماء الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا الينابيع وان توضا ولم يصل الماء تحت حاجبه اجزاه وعليه الفتوى م قال رحمه الله
وكذا في الربع عليه ايصال الماء الى شاربه القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب اما ابو يوسف عن ابي حنيفة

واشار في باب الوضوء انه يفترض ايصال الماء الى كله وذكر الزندويسي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها
وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى
م ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى تحت شعر الحاجبين والشارب
باتفاق الروايات ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا الظهيرية خلافا للشافعي رحمه الله م واما البياض
الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن فقد ذكر الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه سواء وذكر
الطحاوي غسل ذلك الموضع القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة رحمه الله وزعم الطحاوي ان ما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا
قال الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بله الماء بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل
وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم
يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحق الحافظ قد روي عن ابي يوسف ومحمد انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه الغياثية والمختار ما قاله اكثر المشايخ ان يغسل وهو قول ابي حنيفة والصحيح وهو قول
محمد وعليه الفتوى م واما فرض غسل اليدين فمن رؤوس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا
الثلثة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال الماء الى ما تحته حتى ان الخباز اذا توضا
وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضا وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين
الدرن لان الدرن يتولد من الآدمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين الظهيرية والقدوري والمدني والقروي
سواء الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما الطين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله
ووضوءه الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا صحيح عندي م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا
بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يجب تحريكه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف
في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا من اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وما خلق على العضو
غسل ما كان يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك قدر ربع الراس
وقدره بعض اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد السراجية من اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد قدره بربع
الراس ولو اخذ الماء بثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدره بثلث اصابع ولم يجزه على قول من
قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الزندويسي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وابراهيم بن رستم عن محمد انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يمسح
بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلوة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف السغناقي جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف شرح الطحاوي وقال الشافعي اذا مسح ثلث شعرات اجزاه وقال مالك يمسح جميع الراس
السغناقي وقال الحسن المفروض اكثر الراس المضمرات وان مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف

الى رؤس الاصابع المضمرات هو الصحيح م وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع قدر ثلث اصابع روى زفر عن ابي حنيفة
انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلث اصابع الحجة ولو مسح باصبع بكماية الاربع يجوز اذا وضع
كل جانب موضعاً آخر وصار كانه مسح باربعة اصابع مرة واحدة السراجية الاصح انه لا يجوز الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه
ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام مفتوحتين
مع ما بينهما من الكف فيجوز لان الابهام اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فتصير ثلث اصابع فيجوز التراجية ولو مسح
باصبع واحدة ومدها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز خلافا لزفر النوازل ولو انه مسح باصبع واحدة ومدها قدر
ثلث اصابع بوضعها فمسحها ثم بلها حتى فعل ثلث مرات قال ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي مسح اولاً جاز وان كان
على رأسه شعر طويل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحه وقع على شعر ان وقع على شعر تحت الرأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع
على شعر تحت جبهة او رقبة لا يجوز عن مسح الرأس ولو اخذ الماء ووضع على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه
اجزاه شرح الطحاوي وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه المضمرات وهو الاصح النسفية واختلفوا
فيما جاز من الشعر في مقدم رأسه انه يلحق بالجبهة ام بالرأس الصحيح انه من الرأس حتى لو مسح عليه متوضئ اجزى عن مسح الرأس
وقال بعضهم ملحق بالجبين ومنهم من قال ان اقل فهو من الجبين وان اكثر فهو من الرأس م اذا اختضب ومسح برأسه
عند وضوئه على خضابه ان وصل الماء الى الشعر قال وهو المرأة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها لا يجوز فههنا
كذلك ورأيت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها
وهو بمنزلة ماء الزعفران ورأيت مسئلة مسح المرأة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضاً ان الماء اذا كان متقاطراً بحيث يصل
الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر الزندويسي في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم
ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز الخانية جديداً غير مغسول م لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها
المبلولة فوق الخمار جاز وما لا فلا لان بالضرب ينفذ الماء الى الشعر الخانية والافضل ان يمسح تحت الخمار الحجة وينبغي
للشيخ ان يبالغ في اصابة الماء حال مسح الرأس لان رؤسهم مدهنة فلما يقبل الماء فلهذا قلنا بالمبالغة م لو كان له ذوابتان
مدودتان حول الرأس كما يفعل النساء فوقع مسحه على رأس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر
تحت الرأس كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسلهما واذا نسي المتوضئ مسح الرأس فاصابه
ماء المطر مقدار ثلث اصابع فمسحه بيده او لم يمسح اجزاه عن مسح الرأس واذا نسي ان يمسح رأسه فاخذ من لحيته ماء ومسح به
رأسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضائه بان يدخل يده في
اناء حتى ابتل اما اذا استعمله في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم
الشهيد خطأ والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضواً من اعضائه وبقي البلل في كفيه ولو امر الماء على رأسه ولحيته ثم حلقهما
لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال الناطفي في كتاب الصلوة لمحمد بن مقاتل في الرأس لا يلزمه الاعادة
وفي اللحية يلزمه واشار الى الفرق فقال لان في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر لا يتغير

صفة الوضوء فاما من الوجه بعد النبات تغير صفة الوضوء الا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها الغسل وبعد نباته لا يكون
فرضها الغسل وهذه المسئلة في القدوري بعبارة اخرى فنقول وليس فرض الغسل عن بدنه وضوء ولا امرار ماء على الموضع المزال يريد به
اذا توضأ ثم قلم اظفاره او حلق شعره وكان ابرهيم بن النخعي يقول باعادة المسح في الرأس واللحية واشباههما الظهيرية
لو غسل حاجبه ثم حلقه او جز شاربه لا يلزمه الاعادة الذخيرة واذا مسح رأسه بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا
بين ما اذا كان متقاطراً او لم يكن واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولاً كان ذلك العضو او ممسوحاً
الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز م واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين ويدخل
الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد
ان الكعب هو العظم المرتفع الذي يكون في القدم عند معقد الشراك اراد به محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين وهو خفان
قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير في معنى النعلين
واما تفسير الكعب في الطهارة للصلوة فالعظم الناتئ الذي هو في الساق فوق القدم الظهيرية هو الصحيح في الحجة
ويجب على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد احداً يوضيه ان يأمر ليغسل وجهه ويمسح رأسه ويغسل موضع القطع اذا
قطع من المرفق والكعب فان لم يجد يضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه على جدار وموضع القطع ايضاً يمسح ثم يصلي
م ولو قطعت رجل من الكعب وبقي النصف من الكعب يفرض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع وان كان القطع فوق
الكعب او فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع في التتمة سئل الجندي عن رجل درس رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه
غسل الرجلين في الوضوء قال نعم الذخيرة واذا دهن رجله فتوضأ وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة
جاز الوضوء م وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضأ من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز
وان كان يتوضأ في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجليه الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة شرح
الطحاوي قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل الوصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر الحلواني ان
تخليل الاصابع سنة مطلق ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد في الاصل لو توضأ مرة واحدة سابغة
اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم بل العضو بالماء اولاً ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال
بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والشيخ الامام ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء
والى القول الثاني في زمان الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلث مرات يجري عن الغسل ثم اذا توضأ
مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعل من غير عذر وحاجة يكره ويأثم وقد قيل ايضاً ان اتخذ
ذلك عادة يكره وان فعل احياناً لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء قرح فالقطع قشره او كوّمه هل يجب ايصال الماء الى ما تحته
كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر ان كان ما انقشر يزال من غير ان يتألم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان كان لا يزال
من غير ان يتألم اجزاه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينقشر مجموع النوازل رجل ببعض اعضائه لو ضوئه
قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز

وضوء وجاز له ان يصلي واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة
ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برا بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان
نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان
لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا **الغياثية** وهو المأخوذ م وان كان على بعض اعضائه خرء ذباب او برغوث فتوضأ **الذخيرة**
او اغتسل م ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه او ساخ ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك
يجوز لانه يتولد من البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء
الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز **الذخيرة** تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن
ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط

نوع آخر في تعليم الوضوء

م قال محمد في الاصل الوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلثا
ولم يذكر كيفيته وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الاناء ان كان صغيرا امكنه دفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه
بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يأخذ الاناء بيمينه فيصب الماء على اليسرى ويغسلها ثلثا وان كان الاناء
كبيرا لا يمكن دفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على ما بينا
وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها على بعض فيفعل كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء ثم يستنجي
والكلام في الاستنجاء سيأتي وبين المشايخ اختلاف انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم
بعده واكثرهم على انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده **في الخانية** والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل
الاستنجاء ومرة بعده ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه **الخانية** في غسل الوجه انه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا م ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد في الاصل
ولم يقل ثم يديه من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يقل يديه لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة قال السرخسي
والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد **السراجية** ومسح الاذنين
لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح عنقه م ثم يغسل رجليه مع الكعبين

نوع آخر في بيان سنن الوضوء وآدابه

نقول السنة سنتان سنة الرسول عم وسنة الصحابة فسنة الرسول هي الطريقة التي سلكها رسول الله عم
وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة رض هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا
عليها كالتراويح فانها سنة عمر رض لان عمر فعلها وواظب عليها **شرح الطحاوي** السنة على ضربين سنة اخذها هدى
وتركها ضلالة كالاذان والجماعة وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كالسواك وصلوة العيد والنوافل م والادب
ما فعله رسول الله عم وتركه فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ويغسلهما قبل الاستنجاء او بعده وفيه كلام
وقد ذكرناه وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلهما قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم

والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي **الهداية**
وهو الصحيح م وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء
وفي الغياثية وقيل يسمي قبله لغلبة بعده بل **في الخانية** والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
الفراغ من الاستنجاء وستر العورة **المضمرات** وعند الفراغ يسمي عند غسل الوجه **العتابية** ويسمي بعد الاستنجاء هو المختار
وعن الحسن انه لو تركها اثم ومن السنة الاستنجاء **الحجة** الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن
بماء او تراب وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فههنا لطلب البراءة من عين
النجاسة قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واجتذاب الذكر ودلكه ليخرج ما بقي من البول
في مجراه وكره كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الثدي ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء
بمسح الذكر واجتلابه بثلث مرات دفعا للحرج والوسوسة وقيل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه ينفع
لانقطاع البلة وقيل الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد وقيل الاستنقاء ان يمسح
موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يبتل الماء على فخذيه ولتكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان **السغناقي**
الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعي بانها فريضة لو تركه بالاحجار او ما
يقوم مقامه لم تجز صلوته **الظهيرية** الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم
على شقه الايسر **خزانة الفقه** الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها
مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حالة الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم **الخانية** وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فيما اذا كان
النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة ان يكون النجاسة دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط
ينبغي ان يغسل قبله ودبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ بشيء واما البدعة فعن الريح **في الحجة**
ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم ويكره الاستنجاء باليد اليمنى **في الحجة** الا اذا لم يكن له يسار وبالطعام والعظم
والروث والحزف والاجر والفحم **البدائع** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود م الاستنجاء نوعان احدهما بالماء والثاني
بالحجر او بالمدر او ما يقوم مقامهما بالخشب او التراب والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم
يمكن الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء **الخانية** لو من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واتباع
الماء الاحجار ادب ~~في زماننا وليس بسنة~~ ومن مشايخنا من قال هذا اذا كان ادبا من النبي عم واصحابه واما
في زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد في الافضلية فاتباع الاحجار الماء افضل بلا خلاف **في الحجة** قال المعلم
لو بدأ بالحجر او بالمدر فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس ثم غسل بالماء فيكون فيهما م والاستنجاء من البول
والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرها من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء
الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع

الا نا، وكذلك لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف يستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج
في المرة الاولى فيجوز من غير كراهة وكذا لا يستنجي بالعظم والروث وكذلك لا يستنجي بمطعوم الآدمي وعلف
دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها القنية ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه
يورث الفقر جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور الظهيرية ولا باوراق الشجر الحجة
ويرمي بالحجر الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة ليستعمل في الكرة الاولى من الاستنجاء الآخر جاز لان
اللوث عليه قليل م ذكر الزيدوسي انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه الاشياء وعدد الثلث بالاستنجاء
بالاحجار او ما يقوم مقامها ليس بلازم والمعتبر هو الانقاء فان انقى الواحد كفى وان لم ينقه الثلث يزيد عليها الغياثية
الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء ومشايخ زماننا واجب الحجة الافضل في عدد الاستنجاء ان يكون ثلثة فان
احتاج الى الزيادة يجعلها وترا شرح الطحاوي وعند الشافعي شرط الاستنجاء العدد وهو الثلث حتى لو استنجى بدونها لا يجوز
م وقيل في كيفية الاستنجاء بالاحجار في زمان الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث الحجة
ولا يبلغ حتى لا يزيد التلطخ وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيته مدليتان فلو اقبل بالاول تلطخ خصيتاه
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء وقيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي
وجه يحصل المقصود وقيل في كيفية الاستنجاء بالماء ينبغي ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي كل الارخاء حتى يطهر ما يتداخل فيه
من النجاسة فيغسلها وان كان صائما لا يبالغ في الارخاء حتى لا يصل الماء الى الباطنة فيفسد صومه ومن هذا قيل لا ينبغي
ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصايم ان يتنفس
في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلث الحجة
ببطون الاصابع لا برؤوسها م ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كان امرأة
يستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم يستنجي باوسط الاصابع في النوادر المرأة اذا استنجت
تجلس منفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا يذهب عذرتها ان كانت عذراء الحجة
وكذلك اذا لم يكن عذراء قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الصيرفية وعند محمد ان لم تاخذ فليس بنظيف
والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او ببعض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد وهو
المختار قبل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور الحجة المرأة تستنجي باصبع اصابعها ثم تغسل بكفها الغياثية
يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى بما يسخن في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء
بماء بارد الظهيرية وصفة الاستنجاء ان يستنجي بعد ما استبرا على كل الاستبراء اذا لم يكن صائما ويصعد
الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرة
ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر الحجة واذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس
منفرجا ثم يضع موضع الاستنجاء بوسط الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسل كفه ويصب الماء

بالرفق ولا يضرب بالعنف م المرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى ان
اصابعها في فرجها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به الحجة ان من توضأ ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه
في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبة واما الوضوء فانما ينتقض لان الاصبع
اذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة الذخيرة الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وضوءه والحجة ثم غسل
يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا م وعدد صبات الماء قد اختلف المشايخ فيه منهم من قدره
بالسبع منهم من لم يقدر في ذلك تقديرا او فوضه الى رأي المستنجي وقيل يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم
قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلث ومنهم قدره بالسبع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم
من قدره في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان
يشرب الكف الآخر من الماء لا يكرهه واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء ذكره في الملتقط وفي الغياثية وكذا
يطهر اللوح ونحوه والعقبة متى اخذه باليد ثلثا تبعا لطهارة الاصل فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى
لا يحتاج الى اعادة الطهارة الحجة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعمائة قدم وقال بعضهم
ثلثمائة قدم وقال بعضهم عشرين اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي كان
مشى على عدد سني عمره فقال له ابو يوسف ابن كل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماء فيها في القارورة
بيدك ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية
الماء على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة
وقد خرج منه شيء آخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ تركض برجليه على الارض وتنحنح ويلف
رجليه اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه
انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويتعسر عليه
انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره مستكنا فان فعل
ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوءه كاملا وهذا خير من ان يحشوا احليله بقطنة لان القطنة ربما سقطت فخرج
منه شيء ينتقض به وضوءه ولو حشى احليله فينبغي ان يتلطف منه ان ابتل الطرف الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء
وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البزاق في البول لانه يورث كثرة الوسوسة
ولا يستنجي بكاغد وان كانت بيضاء لان تعظيمها من آداب الدين ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يجب له
ان يغسل من ذكره ما وصل اليه بلة البول ولو خرج منه شيء قليل فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه
ومن يستنجي بثلث خشبات وخشاب من التراب يجوز يعني ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا يبلغ ثم
فقد حصل الاستنجاء قال ... وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها ولم يحتط في الغسل فتزداد النجاسة
فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الاحتياط اولى من اتيانه الظهيرية ولا بأس بالبول قائما التتارخانية يكره البول قائما

الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك
الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب
ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوايد ابا حفص الكبير انه
سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كان يداه كلتاهما قد شلتا
ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ولا يدع الصلوة على كل
حال الحجة رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من تصب عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي
بيمينه م الرجل المريض اذا ~~عليه الماء عند الاستنجاء~~ لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن واخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضوه
ابنه واخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر
على الوضوء ولها بنت الخانية او اخت قال توضيها البنت بالى الطهور ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء بالاحجار انما
يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث واما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت المخرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز المخرج
موضع من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز من المخرج
اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها
بالماء فعلى قول ابي حنيفة يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف يجوز ويكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا
روي عن ابي يوسف ايضا الذخيرة واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله النصاب هو الصحيح ولو
بالمدر ومسحه قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح م واذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار
وانقاه جازت قال ثمه وهو الاصح وقال الفقيه ابو الليث واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل او جلس في طست ماء ذكر
الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا يتنجس فله وجه جامع الجوامع وهو الاصح م وان قيل يتنجس فله وجه
قال وهو الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه الازالة بالاحجار وفي القنية
وفي المذي والودي يجوز الاحجار الذخيرة اتفقوا اصحابنا على ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير استعمال
الماء واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة
وان صار اكثر من قدر الدرهم الحجة المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلوة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها
غايط لانه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بخرقة تحرزا عن دخول الماء فيه في جوفه وفساد صومه السراجية ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وادا الاستنجاء
ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخلت في الخلاء
فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى التتمة سالت ابا حامد عمن في كمه دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن
هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان فيها بعض الاية لا يكره وان كان آية يكره وسئل الجندي عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم

من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء تطهيرا النفه والخاتم في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل له
وان كان ذلك محى فصار منها هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا لم يبين كتابته قال ... دخل
المبال وفي كم جامع القرآن الافضل ان لا يكون فاذا اضطر لا ياثم وسئل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان
في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل
مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ومن السنة النية واذا تركها تجزيه صلوته عندنا خلافا للشافعي وتكلموا
في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين من اصحابنا لا ينال وقال بعض المتاخرين عليه ينال
هكذا ذكر ابو نصر الصفار واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء
واخطأ وخالف السنة الا انه يجوز صلوته ثم كيف ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث واقامة الصلوة
المنافع او عبادة لا يستغني عن الطهارة شرح الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب وعلى البدن فانه
تطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء التعريف وكذا في التيمم م يبدأ بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه
ثم برأسه ثم برجليه شرح المنفق الا ان يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث وانا الوضوء في المسجد فاخرج الاناء ليتوضأ
فانه لو خاف على الاناء لو تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد مع الاناء
ثم ياخذ الماء ويمسح لكيلا يكون حاملا للاناء من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا تفسد به الصلوة الهداية وقال الشافعي الترتيب
فرض شرح المنفق ترتيب الوضوء ثلثة احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه والثاني ان يبدأ بالميامن فانه
فضيلة والثالث انه يستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وينتهي فيه الى المرافق والكعبين م
ومن السنة الموالاة الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك فرض التحفة الموالات ان لا يشتغل بين افعال الوضوء
بعمل ليس منه م ومن السنة السواك اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة وليكن بطنا في غلظ الخنصر
وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فاذا لم توجد الخشبة ح يقوم الاصبع مقام الخشبة
الظهيرية من اليمنى مقام الخشبة السغناقي ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة الخلاصة تكميلا للانقاء
شرح الطحاوي فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا او غير مبلول صايما او غير
صايم بالغداة والعشي وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصايم في التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة
ووضوء وكل شيء يغير فه وعند اليقظة وهو من نقصان الاشجار ... طيبة فان لم يكن فخرقة والا فاصبع الحجة
قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترى الناس
على ترك احكام الاسلام ومن السنة ان يمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
وعند مالك فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما م وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلث مرات وترتيب الاستنشاق على
المضمضة عندنا وقال الشافعي السنة ان يمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا بماء واحد في كل مرة ياخذ بكفه ماء فيمضمض ببعضه
ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا شرح الطحاوي الا ان يكون صايما م قال الحلواني

في بيان السواك

المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم فيغرغر والمبالغة في الاستنشاق ان يضع
الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق الاستنثار ويكون المضمضة باليد
اليمنى والاستنثار باليد اليسرى السراجية وهو الاولى وفي شرح الهداية المنسوب ان قبل المضمضة باليد اليمنى والا
ستنشاق باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الزندويسي
والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء بكفه واستنشق ثلث مرات
لا يجوز لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرار الغسل ثلثا فيمن يفترض غسله كاليد والوجه والرجلين م
وهذا افضل اختلف فيه المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان
الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وبعض مشايخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره
وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضل وثلثا
سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق النوازل قال ابو بكر
اذا توضأ رجل وغسل اعضاء وضوئه ثلثا ثلثا فحكى ذلك فريضة وهي عنده من الكمال الركوع والسجود المضمرات وينبغي
ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية يصيب الماء بعضه وفي المرة الثالثة
يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات الهداية وتخليل اللحية سنة وفي الحجة وهو الاصح وقيل
هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة رح في المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول صلعم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي في المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الاصابع الاسفل الى فوق وهو المنقول
عن محمد الاية الكردري الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة الحجة في قولهم
جميعا وان كانت الاصابع منضمة يجب تخليل الاصابع لا محالة بماء منقاط بداية الهداية في ادب الوضوء ثم اغسل رجلك اليمنى مع
الكعبين وخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتدئا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى ويدخل الاصبع من اسفل م ومن السنة
الاستيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح والاستيفاء بماء واحد لا بأس به والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام
في الخانية عندنا في مسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا م وذكر الحلواني رواية
عن ابي ح انه يمسح ثلث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا التعزيز وروى ابن زياد عن ابي ح ان المسح بماء واحد ثلث مرات مسنون وبيان
كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعيه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ وروي عن ابي ح ومحمد انه يبدأ من اعلى الرأس
فيمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يعيدهما
الى مقدم الرأس ولا يكون الاعادة باستعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال في الكافي وكيفيته ان يضع اصابع يديه

على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى القفاء الملتقط المستحب في مسح الرأس ان يستعمل اولا اصبعين من كل يد البنصر
والخنصر ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما الى نصف الرأس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الرأس
ويجرهما الى القفاء الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الرأس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الرأس ويجرهما
الى مقدم رأسه ثم الى وسطه ويعيدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلثا بماء واحد طاهر غير مستعمل ثم يدخل من كل يد اصبعا
في اذنه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير الابهامين وراء اذنيه م واذا غسل الرأس مع الوجه اجزأه عن
المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح له الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا
الظهيرية ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وقال الشافعي رح يأخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع السراجية
المبلولة في صماخ اذنيه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه يرى ذلك وذكر الحلواني وشيخ الاسلام
خواهر زاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركها ولم يذكر محمد رح م واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف
عن ابي ح وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رح امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار الحاوية
اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة الظهيرية قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة م ومن السنة عند غسل الرجلين
ان يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره فيغسلهما ثلثا ثم يفعل الاعلى بمقدم الايسر ويدلكه بيساره
شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة الاستنجاء للقبل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوى ذلك ادب
الكافي ويستحب التيامن التحفة البداية بالميامن سنة م جئنا الى بيان الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ
الاسلام وذكر الحلواني هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه لحديث عمر رض فانه قال انا لا نستعين على طهورنا باحد ومع
هذا لو استعان لغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله عم استعان بالمغيرة وكان المغيرة
يفيض الماء ورسول الله عم كان يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء ومن الادب ان يتأهب
للصلوة قبل الوقت الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب م ومن الادب ان يقول
بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء
ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب
ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا وذكر الامام خواهر زاده انه يشرب ذلك قائما وقال لا يشرب
الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان
يملأ دانيته بعد الفراغ من الوضوء الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء
للطواف وان طاف بالبيت دونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب هو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب
له ان يتوضأ ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة

ومنه الوضوء لغسل الميت ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه **خزانة الفقه** الكراهية في الوضوء
والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط
باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء **الحجة** التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال كراهة ويتحرز من وسوسة
الشيطان في الوضوء لان للشيطان في الوضوء وسواسا وينبغي ان لا يترك شرايط الاحتياط فلا يغلو فيه بل يقتصد قال
ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الحرام فقد جاء في الحديث انهن ينقضن
الوضوء **خزانة الفقه** والمنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء
باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين **م**

الفصل الثاني

في بيان ما يوجب الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول

الغائط يوجب الوضوء
قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها
تتنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله
لمن قال عينها نجس قال يتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا يتنجس واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل
فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ قال الكرخي لا وضوء فيهما الا ان يكون المراة
مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المراة مفضاة يجب عليها الوضوء والا فلا ذكر
هشام في نوادره عن محمد ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء والا فلا **جامع الجوامع**
وقيل ان سمع صوته ينقض **الحجة** وان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالجشاء **م** الدودة
اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها موجب الوضوء فان خرجت من الدبر
اوجبت الوضوء وفرق بين الخارج من الدبر والخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن رأس الجراحة
لا ينقض الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة ان قطعة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ في العرق المدني يقال
له الذي بالفارسية رشته لو خرج عن عضو انسان لا ينقض الوضوء **الظهيرية** وان كان الماء يسيل من العرق
المدني ينقض الوضوء **م** وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان
يحيله الى فتاوى خوارزم ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارج من الاذن والانف
لا ينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء
وهو الماء الابيض الذي بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من احد السبيلين ينقض الوضوء والمني اذا
خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ووجب الوضوء
ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا **التجريد** وقال مالك لا وضوء فيه **الخلاصة** المستحاضة كالمحدث في جميع
الاحكام غير ان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت **م** وفي هذا المقام يحتاج الى بيان حد الاستحاضة فنقول

الاستحاضة انما يعرف باستمرار الدم تمام وقت صلوة كاملة حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة وتوضات وصلت ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلوة وان
لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلوة **وفي الطحاوي** المراة انما تصير مستحاضة
باحد الامرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد **في الهداية** المستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث
الذي ابتليت به يوجد فيه وكذلك كل من كان هو في معناها **في الكافي** التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء
ففي الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط **م** ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلوة يحكم بذلك في وقت صلوة اخرى اذا
وجد السيلان في وقت صلوة اخرى مقارنا للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت صلوة اخرى
سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع وصلت
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة
المستحاضة ينتقض بخروج الوقت وحد ضرورة الانسان صاحب الجرح السائل بسبب الرعاف والدم السائل والجراحة
والانطلاق وحد المستحاضة سواء كان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول صاحب الجرح السائل ان يسيل جرحه
في وقت صلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح **في الفتاوى** وينبغي لمن رعف او سال
عن جرحه دم ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى **في الواقعات** رجل رعف او سال عن جرحه الدم
ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم توضا وصلى واعاد الصلوة فان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته **م** وبعد هذا يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن بمعناها اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة
قال الشافعي قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضا لكل صلوة مكتوبة وتصلي بوضوءها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا
البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وتصلي بوضوءها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت
الشافي وهذا الاختلاف الذي ذكرنا بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لانه
لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا **م** ثم اذا خرج الوقت في الصلوات التي اتصلت اوقاتها لانعدام الوقت
المهملة بين اوقاتها وبين الطهارة انتقضت الطهارة الا انتقاض الى خروج الوقت او الى دخول وقت آخر فعند
عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد يضاف الى خروج الوقت وعند ابي يوسف الى ايهما وجد وثمرة الاختلاف
لا تظهر في هذه الصلوات التي اتصلت اوقاتها لان ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت آخر وانما يظهر في الصلوات
التي لا يتصل اوقاتها وكذلك صورتان احديهما اذا توضات بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها
عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان يصلي صلوة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف لانه يعتبر بأي
الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر لا ينتقض لانعدام دخول الوقت والثانية اذا توضات بعد ما طلعت الشمس

لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي ح ومحمد حتى كان لها ان يصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف
وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا زيفوا عبارة المشايخ
في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق وكذلك انكروا الخلاف على الوجه الذي قلنا وقالوا على قول ابي
يوسف لا ينتقض طهارتها بدخول بل بالخروج اما ينتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي ح ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لا لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر
عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة
ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة بهذا الطريق ولم يعتبروا الطهارة قبل الوقت في ساير الا
وقات وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضأت لصلوة الفجر وطلعت الشمس انها لا ينتقض
طهارتها لا لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل
تبعا لوقت صلوة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته
السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد فجعل كان وقت الفجر باق فيبقى الطهارة ببقاء الوقت واما اذا توضأت
قبل الزوال ودخل وقت الظهر يخرج هذه المسئلة على قول زفر ويقول لها ان يصلي بتلك الطهارة في الظهيرية
المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة الاولى فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء
وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضيت الجامع الكبير صاحب الجرح اذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه المسئلة
على اربعة اوجه ان توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلوة لانها اديت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع السيلان
لان الرخصة موجودة السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلوة مع السيلان ثم انقطع
لان العذر قايم حالة الاداء وان توضأ على السيلان وصلى مع الانقطاع في الينابيع وانقطع حال الصلوة
وتم الانقطاع اعاد الصلوة م ولو توضأ صاحب العذر لصلوة العيد هل له ان يصلي بتلك الطهارة عند ابي حنيفة رح
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلوة
العيد في معنى صلوة الضحى وكان له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضأ صاحب العذر للظهر في وقت الظهر
ثم جدد وضوءا آخر للعصر في وقت الظهر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا
طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي
الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك في الجامع الصغير
والغياثية ليس له ذلك بالاجماع هو الصحيح وفي المحيط ولو توضأ مرارا في وقت صلوة مكتوبة ثم خرج وقت تلك
الصلوة بطلت طهارته الجامع الكبير ولو توضأت المستحاضة للظهر والدم سايل فانقطع ثم توضأت للعصر
ثم سال لم يعد الوضوء لان الوضوء ينتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم
في وقت العصر فاحدث حدثا او توضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم يعد الوضوء وذكر عيسى بن ابان انها يعيد

ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لزم الاعادة الكافي وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان
فسال يتوضأ لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر ولو توضأ المعذور لصلوة العصر والدم سايل فشرع في الصلوة
ثم دخل وقت المغرب استقبل العصر الخلاصه اذا دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل
وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر بذلك الوضوء في العتابية فان خرجت الوقت في خلال الصلوة لا يبني وان توضأ
لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذي ابتلي به الوقت وينتقض لحدث آخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح
ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى بعد الرباط
يصلي كذلك ويجوز صلوته في العتابية ولو بعد الرباط واصاب ثوبه غسل ولو بعد الى العلى الآخر فان زاد على الدم
لا يجوز م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه لو غسل الثوب لا يصيبه
ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسل وفي الكبرى ولو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ
من الصلوة جاز ان لا يغسل والا فلا وهو المختار الغياثية وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلوة وا
قعات الناطفي اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من قدر
الدرهم ان كان بحال لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسل والا فلا
قال الصدر الشهيد وهو المختار في الاجناس رجل يسيل من احد منخريه دم فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم
والجرح المنخر الآخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل اوجدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليست بسايلة فتوضأ والدم
سايل ثم احتبس الدم والجرح المنخر الآخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل اوجدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليست
بسايلة فتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التي لم يكن سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح ليس بجرح واحد في
المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقآن فتوضأ ثم رقأ احدهما قال يصلي وكذلك ان سكن هذا وسال
الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة جرح واحد الحايض اذا احتبست الدم عن الخروج لا يخرج من ان يكون
حايضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سايل والمستحاضة
اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها يخرج من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها
الوضوء في وقت كل صلوة في اليتيمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقة م وذكر في موضع آخر انها لا يخرج
من ان يكون مستحاضة في المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء قال
ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به انطلاق بطن
اذا احتشى دبره كيلا يخرج منه شيء او لم يخرج فلا وضوء له وليس بحدث حتى تطهر منه في المصباح رجل له سلس البول فجعل
القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة
اخرج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومئ قاعدا
وكذا لو سلس بوله لو قام او استطلق بطنه او يعجز القراءة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع

والركوع والسجود اهون من السيلان في الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه استلقى لم يسل يصلي قائما
بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الوظايف فيه م واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة
يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو منتقل عن راس الاحليل فهذا لا يعطى حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان الحشو
عاليا عن راس الاحليل او محاذيا براس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه فان لم ينفذ لا يعطى
له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة يثبت له حكم البروز وان كانت يابسة
لا يثبت له حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج ان لم ينفذ الى
خارجه لا ينقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا انتقض
وضوءها وان كان متسفلا حتى فيه عنه لا ينقض وضوءه وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وان كان رطبا
ينتقض هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا اليتيمة سئل علي بن احمد عن امراة طاهرة توضات واحتشت وصلت
مثلا اربع صلوات ثم نظرت الحاجز فوجدت بللا قد جاوز طاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا
وسئل ايضا عن وضع هذا الحاجز هو مشروع حتما وايجابا من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز لا تجوز
ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف في الثيب الظهيرية المراة لو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض
وضوءها لانه لا يخلو عن البلة م رجل ادخل عودا الى دبره او قطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه
الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا يرى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لا يجب عليه
الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والحقنة بلة الغياثية لو ادخل شيئا فغاب ثم خرج قبل
الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين الخانية ولو كان
الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي قلفه نقض الوضوء وهكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة
دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض الوجيز
ومن توضأ وراى البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بول او
ماء الحجة او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلوته ولا يلتفت اليه قال الحلواني رح وتاويل هذا في الذي يرى
البلل على طرف ذكره وقد استنجى ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل [illegible]
ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر
ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الى رجع من ماء الاستنجاء قال شيخ
الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ فاذا
استلحان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا
او جف البلل ثم راى البلل بعيد الحيل الوضوء الملتقط ولا يفسد طهارة المراة بركوب دابة دبرها الا اذا

خرج منها بلة الخلاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض لانه من الباطن ولو خرج الى القلفة
او الى اسكتي المراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى وضعت الحرقة في الوضوء الذي يغسل من الظاهر ثم ابتلت
انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول وان وضعها
من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم

نوع آخر

مما يوجب الوضوء قال محمد رح في الجامع الصغير نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض الهداية وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين هذا اذا قشرها فخرج
بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض م شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا
مذهب علمائنا الثلثة وانه استحسان وقال زفر اذا علا فظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا
على ان في الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة كلها
مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء ينقض الطهارة بالكل اذا سال الخلاصة اما الخارج من غير السبيلين
كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب تطهيره او يسن حدث الكافي حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف
انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير
من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى
النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتى ان في المسئلة الثانية
لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لزوال علة حكم الباطن في الموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان لا منه فاذا وصل
الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد فيمن انتثر فسقط من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته
وان تقطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته واذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح
لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى
البول والآخر يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول ان ظهر على راس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه سال
عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول
ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينتقض الوضوء به اذا ظهر على راس الثقب وان كان
لا يقدر على امساكه لا ينتقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل
الظهيرية وان كانت به حصاة فباطل ذلك الموضع فخرجت الحصاة والدخل واستحال البول الى ذلك الموضع
فهو بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض
وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل في هذا الى ان ينتقض وضوءه وان لم يكن سائلا مجموع النوازل اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة فاخرج منه ذلك وظهر منه الدم ولم يسل طاهرا انتقض وضوءه في فتاوى خوارزم الدم
اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس

المائدة

هذه المسئلة فاذا عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شئ ينتقض وضوءه في مجموع النوازل
جرح ليس فيه شئ من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح فخرج
منه الماء وسال لا ينتقض وضوءه واذا مسح رأس الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسح ينظر ان كان ما خرج
بحال لو ترك سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسح بخرقة
او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شئ آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان
بحيث لو ترك سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن في الينابيع وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف م وكذلك اذا القي عليه التراب ثم ظهر ثانيا فترّبه ثم ثالثا او القي عليه دقيقا او نخالة
فهو كذلك يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس ينشف واحدة مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع
وكذلك ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما خرج فلم يسل عن رأس الجرح فان كان ما ينشف بحيث يسيل بنفسه
يجعل حدثا والا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج
مع الوجع ينتقض وضوءه وفي نوادر هشام عن محمد الشيخ اذا كان في عينه رمد الزخيرة او عمش م ويسيل
الدموع منها امر بالوضوء لوقت كل صلوة الظهيرية الوب الذي يكون بعين الانسان اذا سال منه الماء
ينقض الوضوء م واذا خرج دبر انسان بعلاجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته وذكر الحلواني ان المجروح
المقعد ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فرأى عليه اثر الدم من اصول اسنانه
لا وضوء عليه الحجة يتوضأ احتياطا ولا يأكل ذلك القدر م وكذلك الخلال اذا رأى عليه اثر الدم لا ينقض
الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه ورأى فيه اثر الدم من اصول
اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه وطرف كمه على ذلك الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينقض وضوءه والا فلا الظهيرية
وكذلك اذا استاك سواكا فوجد فيه اثر الدم الحجة سئل عبد الله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوئها
فافتصد فسال عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي وسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الى الغالب منه م القراد اذا عض من عضو انسان وامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه وان كان كبيرا ينقض
العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء
لان الدم سائل والذباب والبعوض الحجة والزنبور م اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينقض الوضوء وكذلك
الذباب اذا عض عضو انسان وظهر الدم لا ينقض وضوءه الكبرى القمل اذا مص عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض
وضوءه وان كان كبيرا ينتقض م وفي النوادر عن ابي ح اذا بزق او امتخط ورأى فيه اثر الدم علقة من الدم لم يكن
عليه الوضوء وان كان يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه
الوضوء الخانية وان كان على السواء فكذلك استحسانا م وان كان الذي يراه شبه غسالة اللحم وكان البياض

فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية
موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال الحلواني ان كان البزاق من لهاته او اسنانه فهو على التفصيل ان الدم غالب او مغلوب
او كانا على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه السهو **نوع آخر** وفي الاجناس اذا احتقن
الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وان افطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفيه ايضا واذا صب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه الظهيرية اذا لم يتغير وكذا
اذا خرج حارا او ان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من
فمه فعليه الوضوء واشار الى قول ابي ح ومحمد عليه ان خرج من الفم فلا وضوء عليه الخانية وان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه
م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذن الرجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه النصاب وهو الاصح الظهيرية لو استعط
ثم خرج من الاذن لا ينقض الخلاصة ولو وصل السعوط الى الرأس وعاد لا وضوء عليه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء
لانه وصل الى الجوف اولا ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الرأس ثم خرج نقض صوابه بالدخول وعليه الفقهاء وقال
ابو ابرهيم لا ينقض وضوءه وان بلغ الرأس الا اذا خرج وقد صار قيحا فح ينقض وضوءه ولا ينجس الثوب اذا اصابه
من ذلك وهو ماء الا اذا تغير وقيل ينقض وينجس قبل التغير شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف والنفس
ث ودة نقض وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى
الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته الحجة اذا خرج الدم
الى وسط الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه في الاغتسال ينتقض الوضوء وروى ابن رستم في نوادره عن محمد اذا دخل
العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لا يملأ الفم في اليتيمة سألت يوسف بن محمد عن
القرحة اذا كانت في الفم فخرج منها دم او قيح قال ان سال بعض الوضوء مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر
فعليه الوضوء النصاب وان لم يسل لا ينتقض وكذا اذا سال عرقه لا ينتقض ايضا وهو المختار م وفي المنتقى ابرهيم عن محمد عليه
في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرفا العود بيده
ثم اخرجه لا يجب عليه شئ الا ترى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تأويله اذا لم يكن على العود
والمحقنة بلة الا يرى ان الرجل يتوضأ فيدخل اصابعه في الاستنجاء لا ينتقض الوضوء فان من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس
بمتنظف قال ابو العباس مراده في السر الظاهر فانه متى جاوز السر الظاهر كان ذلك تعيينا للنجاسة لا للتطهير م
نوع آخر في مسائل القئ وما يتصل به قال محمد في الجامع الصغير رجل قلس دون ملأ فيه لا ينقض وضوءه ولو قلس
ملأ فيه مرة او طعاما او ماء في الينابيع او صفراء او سوداء نقض الوضوء م وهذا مذهبنا ثم قليل منه حدث في القياس
وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملأ فيه واختلف الاقاويل في تفسير ملأ الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث
لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو اقل من ملأ الفم وان انفتح شفتاه حتى كان يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو ملأ الفم
قال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القئ بحيث يمنعه من الكلام كان ملأ الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملأ الفم وقال الحسن

بزيادة اذا كان القي بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملاء الفم وان كان يمكنه لا يكون ملاء الفم وزاد على هذا
بعض المشايخ وقال ان كان القي بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف كان ملاء الفم وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون
ملاء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح والحلواني يقول انه يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه قد ملاء فاه فقد ملأ
فاه هذا اذا كان القي قليلا قليلا مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم هل يجمع وهل الحكم بانتقاض
الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس
يجمع وان اختلف لا يجمع وقال محمد ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع في الجامع الصغير الحسامي وهذا اصح م وتفسير اتحاد السبب
عنده ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف
واتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينقض وضوءه وان كان ملاء الفم
بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف ينتقض وضوءه اذا كان ملاء الفم وعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد لا ينتقض وان كان
ملاء الفم واجمعوا على انه اذا كان اقل من ملاء الفم لا ينتقض وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روى عنه
انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف ردائه او كمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا
نزل من الراس وذلك طاهر بالاجماع وقول ابي يوسف محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف
فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ماء اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد
الطعام بنفسه كان ملاء الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء الفم كانت المسئلة على الخلاف
في الحجة ولو عطش النفس وهاجت فخرج من الفم قطرات ماء حامض ان كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملاء الفم نقض
الوضوء والا فلا الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء م وان قاء دما ان نزل من الراس وهو سائل انتقض الوضوء
وان كان علقا لا ينتقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض وضوءه الا ان يملا الفم لانه يحتمل انه صفراء انجمد
او سوداء انعقد او بلغم احترق فيشترط فيه ملاء الفم وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة ينتقض وضوءه
وان لم يكن ملاء الفم وعلى قول محمد لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملاء الفم وقول ابي يوسف مضطرب وانما يعرف سيلانه اذا خرج
بقوة نفسه لا بقوة البزاق في المحيط م وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يملا الفم في الحجة وبه ناخذ
فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة على الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة رح محمول على ما اذا خرج الدم من منابت الاسنان ومن اللهوات
فكان اقل من ملاء الفم وعند محمد في هذه الصورة الجواب كما قال ابو حنيفة وما قاله محمد محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة الجواب
في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ما ذكر في
ابن رستم في نوادره عن محمد اذا دخل العلق حلقه ان لم يخرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه وان كان اقل من ملاء
الفم وان كان الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوءه
ذكر الحلواني في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا على ان الوضوء بهذا ينتقض وكان الفقيه
محمد بن ابراهيم الميداني يقول آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الا اذا قال الفقيه ابو جعفر رح يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة

ليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا في النوادر عن ابي حنيفة رح
اذا بزق او امتخط وراى ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوءه وان كان انه يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت حمرته او صفرته
غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا كان
البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء قال الحلواني ان كان البزاق يخرج من اسنانه او لثاته فهو على التفصيل ان الدم غالب او مغلوب
او على السواء اما اذا خرج ذلك من الجوف فلا امر فيه اسهل **نوع اخر** النوم والغشي والجنون اذا نام في صلوته قائما او راكعا او ساجدا
فلا وضوء عليه في الخلاصة وعند الشافعي يلزمه الوضوء الا في مستوي الجلوس وعند مالك اذا طال نومه عليه الوضوء م وان نام مضطجعا
او متوركا فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد في الاصل بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا انتقض وضوءه على كل حال وذكر الحلواني قول ابي
يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية في الحجة ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه متخلي عن الركبتين وغيره نقض
وضوءه وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه فيضطرب وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن
ابي يوسف انه حدث ولو في النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو
تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلوة هكذا حكي عن مشايخنا في الفتاوى في المريض لا يستطيع اداء الصلوة
الا مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه في الحجة سواء كان النوم في حال قراءته وركوعه او سجوده او قعوده م قال الفقيه
ابو الليث رح وقد قيل لا ينقض والاول اصح في عدة المفتي وبه ناخذ م وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قعد في الصلوة واحتبى
اليته على قدمه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روى عن محمد في الاصل هذا اذا نام في الصلوة اما اذا نام خارج الصلوة
ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينقض وضوءه
وان نام قائما في الخانية قال الحلواني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية م وذكر
شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص
في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر الحلواني عليه انه اذا نام ساجدا في غير الصلوة وظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال
بعض العلماء ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلوة وذكر محمد في صلوة الآثار ان من نام قاعدا
واضعا اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي ابن الطبري قال سمعت
محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال الحلواني رح الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه
على نفسه لا يعتبر وقال ابو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي
حنيفة رح قال الحلواني وقد نقل عنه فصل يدل على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف بيانه قال فيمن كان محدودبا فسجد
على فخذه او ركبته بان وضع انفه على طرف ركبته صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على فخذه او ليته فجعل سجوده على نفسه
كسجوده على غيره جاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فاما اذا نام قاعدا مستويا بالياه على الارض
لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا مستوى الجلوس لكن مستندا الى جدار او اسطوانة الينابيع او كان مريضا فاتكأ

انسان م ذكر الحلوانى ان ظاهر المذهب ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوى انه قال ان كان بحيث لو ازيل لا اسناد
سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا وفى القدورى روى ابو يوسف عن ابى ح رح انه لا ينتقض وضوءه
اذا كانت الياه مستوية على الارض فى الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابى
حنيفة رح غير معتمدة بما اذا كانت الياه مستوية على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه فان كان بحال لو ازيل لا
لسقط ان كان مستوفزا غير مستو على الارض ينتقض وضوءه فان كان بحال لو ازيل الاسناد لا يسقط لا ينتقض
ولو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الارض وذكر الحلوانى ظاهر الجواب عند ابى ح رح ان انتبه قبل ان يزول
مقعده الارض فى حال سقوط لم ينتقض طهارته الخانية وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه
سقط او لم يسقط م روى الحسن عن ابى حنيفة رح لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه المضمرات
وعليه الفتوى وان وقع جنبه على الارض وهو نايم بطل وضوءه لانه وجد شىء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه
فى الزاد وهو الصحيح م وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه ويشترط الانتقاض
الطهارة عند ابى يوسف ان يكون الانتباه بعد ما استقر نايما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد انه كالمضطجع اذا انتبه
فعليه ان يتوضأ نصاب الفقه سئل ابو نصر عمن نام قاعدا يوما ثقيلا قال لا وضوء عليه لكن يشترط ان يكون مقعده
على الارض وهو الصحيح فى الخانية وان نام قاعدا او متربعا وقد استند ظهره الى شىء قال الحلوانى رح لا يكون
حدثا وقال الطحاوى رح ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا الظهيرية وان نام محتبيا ورأسه
على ركبته لا ينقض ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه ينتقض الوضوء فى الحجة وقول العامة فى المساجد اذا سقط
النايم وضرب يديه على الارض انتقض طهارته وصوت ليس بشىء وهو ضرب من قلة علم الانسان وكثرة مكر الشيطان
ليفوته ثواب الجماعة الظهيرية ولو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوى فى الوضع الكف وظهر الكف م واذا نام
راكبا على دابة والدابة عريان فان كان فى حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط يكون
حدثا الخلاصة وان نام على ظهر الدابة فى سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء وفى العتابية وعليه الشرح
لا ينتقض قيل هذا اذا لم يكن رجلاه فى الركاب هذا هو الكلام فى النوم واما النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون
ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع
ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم فى سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم
فى السجدة الصلبية وكذا النوم فى سجدة الشكر عند محمد وعن ابى ح ايضا ليس بحدث المحيط والفتوى على قول
ابى ح رح م قال القاضى الامام سواء سجد على وجه السنة او لا على وجه السنة والنوم فى سجدة السهو ليس بحدث الحجة
ولو نام فى سجدة التلاوة انتقض فهو متعمد لا فى قول ابى يوسف وابن المبارك قال محمد بن الحسن من نام فى الصلوة
فهو فى الصلوة ولا يكون مصليا حتى لو احدث فى الصلوة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى فان كان مصليا فاحدث ثم ذهب
بعد ما مضت ساعة لا يجزئه البناء رجل قام وركع نايما فسدت صلوته وان نام فى ركوعه او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلوته

وان سجد وهو نايم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الارض وارتفع اليتاه
فنام كذلك انتقض وضوءه فى قول اصحابنا ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه فى التنور ينتقض وضوءه
والانواع الخاصة خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة فى الشرع الاول المصلى اذا نام فى الصلوة وتكلم
بكلام الناس فسدت صلوته لان الكلام لا يصلح للصلوة فكانه تكلم فى حالة اليقظة والثانى اذا نام وقرأ تعتبر تلك القراءة
فى رواية فى الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة الثالث تلا آية السجدة فى نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع
من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النايم فاخبر بتلاوة آية السجدة كان الحلوانى يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة
وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا فى امر العبادة الخامس اذا نام فى الصلوة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء
كانه وقع بصره على فرج امرأته فى الصلوة فامنى والسادس اذا بقى نايما يوما او يومين صارت الصلوة دينا عليه كما فى حق
اليقظان والسابع رجل اخذه النعاس فوضع رأسه على ركبته او على حجره ونام كان الحلوانى يفتى على قول ابى يوسف لا يكون
حدثا كانه منتبه وعند محمد يكون حدثا كانه مضطجع والثامن المتيمم اذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نايم انتقض
تيممه فى هذه الرواية كانه مر وهو فى اليقظة والتاسع الصايم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء او الثلج فى حلقه انتقض
صومه كانه فى اليقظة او صب رجل ماء فى حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر رح والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير
مر بعرفات او وقف به فقد ادرك الحج كانه وقف منتبها والحادى عشر المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظان
والثانى عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة والثالث عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها فجامعها
وهى فى النوم بعد ولم يستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة والرابع عشر اذا رمى رجل سهما فى صيد فوقع الصيد عند نايم ومات
من تلك الرمية فادركه الصايد لا يحل له كانه وقع عند مسلم فى اليقظة والخامس عشر الزوج اذا نام فى بيت فجاءت امرأته ومكثت
عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسادس عشر المرأة اذا كانت نايمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثمة مانع صحت
الخلوة والسابع عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نايم فقال قم ولم يستيقظ اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يحنث لانه حلف ان لا يكلم وقد كلم واما الاستماع لم يكن شرطا فى الحلف والثامن عشر اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وكانت
نايمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا العشرون لو كان نايما فجامعها فجاءت هذه المرأة وادخلت ذكر الرجل فى فرجها وعلم
الرجل بذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما والحادى والعشرون اذا قبلته واتفق على ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما والثالث
والعشرون اذا انقلب النايم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان والرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح
فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض والخامس والعشرون لو رفع النايم ووضع تحت جدار فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه
الضمان م والاغماء ينقض الوضوء وان قل فى الخانية الاحوال كلها م وكذلك الجنون والغشى وهو تعطيل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب خوف فلا يجد منفذا او بجوع شديد او وجع شديد والاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم
بارد غليظ كذا فى المغرب الحجة المصروع اذا افاق عليه الوضوء م والسكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ههنا ما هو حد
فى باب الحد هكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل

وقعود على الذي ... ذكر ... الخامس عشر ... على حال اليقظة

لو كان نايما فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعا بينهما عند ابى يوسف الحادى والعشرون

في بعض سنة تحرك فهو سكر ينتقض وضوءه هكذا ذكر الحلواني هو الصحيح **نوع آخر في القهقهة** يجب ان يعلم بان القهقهة
في كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا في الكافي قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ في الحجة
ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض الوضوء في شرح الطحاوي بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة في النائم في الصلوة لا ينقض الوضوء في الحاوي وبه نأخذ م ولكن تبطل
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلوته قائما او ساجدا
ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس قال ابو ح رح يفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى
الفقيه عبد الواحد اللقاح وعليه الفتوى في التفاريق والصحيح انه لا يكون حدثا ولا يفسد صلوته ايضا وقال الحاكم
ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا م ولو نسي كونه في الصلوة ثم قهقه قال شداد
بن اوس قال ابو حنيفة يفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكعبي والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا والقهقهة
من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء الظهيرية ويفسد صلوته م واذا احدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد الى مكانه
وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها ينقض ذكر الشيخ علي البزدوي انها ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء استحسانا
وفي العتابية واذا سبقه الحدث فتوضأ ونسي المسح على الخف او على الرأس ثم قهقه نقض ما غسل لان القهقهة
وجدت في حرمة الصلوة ولو توضأ ومسح على الخف وشرع في صلوته ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا م ولو تبسم في صلوته
لا ينقض وضوءه الينابيع ولا صلوته م ثم في حد القهقهة اختلاف المشايخ قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
الخانية بدت اسنانه او لم تبد م وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه
والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وانه ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وكان الامام القاضي يحكي عن
الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة وتبسم نقض الوضوء قال رح ولم يخرج من المشايخ
على انه لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل في القهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء
ولا يبطل طهارة الاغتسال وقد قيل طهارة الاعضاء الاربعة لو قال بهذا ان المغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت
الصلوة وجاز له ان يصلي بعد من غير وضوء جديد على قول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء
جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلى الوظيفة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينقض وضوءه عند ابي ح رح
ومحمد لانه ليس في الصلوة في الحجة وعلى قول ابي يوسف ينتقض م وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر
ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي ح رح ولو صلى في المصر ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه
في قول ابي ح ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعذر به وهو يومي ايماء الى القبلة
او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء في الحجة ولو كان منهزما من عدو وهو راكب يتنفل المصر ونوى القبلة جازت صلوته للعذر ولو ضحك فسدت صلوته ووضوءه
بالاتفاق وفي النوادر ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء لانه

لانه كان امرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلوة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل روي عن محمد
انه قال لا آمرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلوة فلا يحتاجون الى التسليم ذكر الحاكم في امام
قعد في آخر صلوته قدر التشهد فلم يتشهد والقوم على مثل حاله ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي ح فعلى الامام الوضوء
ولا وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلوتهم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا
كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان
ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد
عليهم ما بقي وعند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعد ما تكلم الامام لانه عنده بسلام الامام
يخرج المقتدي عن حرمة الصلوة فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلوة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد فيمن سهى
عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام في آخر الصلوة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كمن سهى
عن التشهد في الرابعة في الامالي عن ابي يوسف لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك
بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اصاب من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء
عليه ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم مسافر صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة في الخانية او صلاهما وقعد قدر التشهد م ثم قهقه فعليه الوضوء في قول ابي ح وابي يوسف وفي قول
محمد وزفر لا وضوء عليه وكذلك المقيم اذا اصاب ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو
في صلوة الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفة رح عليه وكذلك ان ذكر صلوة عليه وهو في صلوة اخرى ثم قهقه وكذلك
ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امرأة وقامت الى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول محمد وزفر فلا
وضوء عليه في شيء من ذلك اذا افسد الصلوة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه قال الحلواني هذا اذا وقعت بجنب الامام بعد ما كبر
بعد تكبيرة فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقعت المرأة بجنب امام يؤم بها
ثم ضحكت قهقهة هل ينتقض طهارتها في رواية لا ينتقض وفي رواية ينتقض والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس
او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة حتى لا ينتقض طهارته بالقهقهة واذا شرع في التطوع عند
طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكى بشر عن ابي يوسف كل صلوة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما نقدم على
وجه ما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى ركعتين
تطوعا ولم يتم او احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة وقال في المنتقى اذا تبين له
في خلال الصلوة انه صلى الى غير القبلة ثم بنى على صلوته بعد العلم به فسدت صلوته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع
آخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف وقال فيمن القنفذ وقت
مسح في صلوته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في الجنابة اذا برئ في صلوته قال ولو ان صبيا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من
غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح الصلوة خلف مومي او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المومي خلف

متيمم والمتوضي يرى الامام الماء والمتيمم لا يراه وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلوة قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح الامام
على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم وفي الخانية وكذا لو كان
المقتدي يعلم انه على الامام فائتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه
وفي رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع
ونوى بالمقتدي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت
الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى مقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء البديعة ولو قهقه
في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء م ولو كان مسافر ينوي الاقامة بعد السلام قبل ان يضحك
كانت نيته قاطعة للصلوة ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدة السهو بشر عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة
بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلوة وعليه الوضوء ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى الوتر ركعة
ثم وجد ثوبا فلبس في الصلوة قال لا ينصرف على شفع لا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب عليه الوضوء
فصار في المسئلة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت
بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في الصلوة ولا وضوء عليها ان
قهقهت وقال في موضع آخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل في العصر في صلوة رجل يصلي الظهر لزمه المضي
معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا
قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا ينتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم بعد
التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذلك لو قهقه الامام والقوم بعد التشهد معا تمت صلوتهم
وانتقضت طهارتهم في الينابيع خلافا لزفر في الغياثية ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك
في سجدة السهو انتقض وضوءه هو المختار الخانية اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد
بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ولو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق في
الظهيرية وفي فساد صلوة اللاحق روايتان فاذا فسد صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة م واذا قهقه الامام
بعد ما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر الا انه لم
ينتقض صلوة الوضوء في الخلاصة قهقهة المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ
من التشهد كان على المصلي ان يسلم في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة عليه نوع آخر من هذا الفصل مس الرجل المرأة
او المرأة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك اذا كان بشهوة نقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينقض الوضوء ومس الذكر
لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه بباطن الكف من غير حائل في المنظومة في باب الشافعي . وفي الوجيز
بالكف حدث . وهكذا مس النساء للمعتب . شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمس كله لا يوجب نقض
الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حائل او لا الظهيرية

لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة م واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء قول
ابي ح وابي يوسف استحسانا شرح الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد لا وضوء عليه هو القياس النصاب
هو الصحيح الينابيع وعليه الفتوى م ولا وضوء في كل ما مسته النار اكل او لم تمسه ولا في حمل الميت وغسله ووضوء الا ان
يصيب بدنه او جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا ذبح انسانا فلا وضوء عليه الا ان تتلطخ يده بدمها فيغسل يده
وقال القدوري ليس فيما زال عن البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها فان لصقت
فعليه غسلها والله اعلم نوع آخر في مسائل الشك قال محمد في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع
الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى لانه من الوساوس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في
ذلك ثانيا وثالثا فيبقى في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في صلوته انه صلى ثلاثا او اربعا ان كان هذا الشك
في خلال الصلوة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر حملا لامره على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة بعد التمام
كذا ههنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال انه اراد به اول
شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك
في الوضوء فهو محدث قال الحلواني لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد انه اذا كان مع الرجل انية
وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه وان شك انه جلس
للتوضي اولا والانية هناك موضوعة فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة عليه في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر
انه دخل الخلاء للتخلي ولكنه شك انه خرج منها قبل ان يتخلى او بعد ما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه
دخل الخلاء اولم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رأيه وهذه رواية سحنة وفي الخلاصة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى م وفي المنتقى عن
محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض في الاملاء عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث
وكان على ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل
رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضأ ولم يستيقن بالحدث وشك في
الوضوء فاخبره عدل انه توضأ اولم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان يبتلي
بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رأيه انه توضأ وسعه عندنا ان يعمل
على اكبر رأيه وفي فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن
وكذا الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام م وكذلك الحب الموضوعة او المركبة في الطرق
والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يستيقن بنجاستها م قال في الاصل ومن توضأ وزاد على الليل

سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء او بول يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه
الحلواني وتاويل الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضعف ان يكون ذلك من بلل الغسل فاما اذا علم الرجل انه
خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه
بول او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه فيحتمل ان
يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك
احاله على الماء قالوا هذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم رأى بللا فانه
يعيد الوضوء **وممّا يتصل** بهذا الفصل بيان احكام م المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا
باس بان يقرأ القرآن وان اراد ان يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك وكما لا يحل مس الكتابة لا يحل له مس
البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ الكافي
هو الاصح م وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها الهداية وهو الصحيح الينابيع وان لم يكن الجلد مشرزا
يحل له اخذه م وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة
في الصلوة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت صلوته الا ترى
ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وفيه ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لو يعتبر حايلا واكثرهم
على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا حايل الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين وردغة حل للاجنبي
ان يأخذ بيدها بحايل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا يثبت بحايل في باب اليمين المعتبر هو العرف وفي العرف يعد جالسا
في ثيابه على الارض جالسا على الارض في الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح م ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له مس
كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ المتأخرون وسعوا مس كتب الفقه للبلوى والضرورة وكره بعض مشايخنا
عليهم دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا الهداية وهذا هو الصحيح
ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت **الفصل الثالث في الغسل** التحفة الغسل اسالة الماء
على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء
في الخانية الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة هذا الفصل يشتمل على انواع **النوع**
الاول في تعليم الاغتسال قال محمد يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على
شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المرأة اذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل
القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا شرح الطحاوي معاينة وغير معاينة م ثم يتنحى عن مغتسله
فيغسل رجليه وقال في موضع آخر يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على رأسه وجسده
ثلثا ثم على منكبه الايسر ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وقدام بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلف الروايات
في فعل رسول الله عم روى عائشة رض ان رسول الله عم غسل القدمين في الوضوء وروى ميمونة انه عم لم يغسل القدمين

في الوضوء بل آخره الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على رأسه لا يفيد لان قدميه في مستنقع الماء فيتنجس
ثانيا وثالثا بوصول الماء اليه المستعمل فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى لو اغتسل بان كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين
عن الوضوء ثم اشار ههنا الى مسح الرأس في الوضوء فانه قال يتوضأ وضوءه للصلوة والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر
المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح برأسه في وضوئه والصحيح انه يمسح برأسه المنتقى قال ابو حنيفة من اغتسل عن الجنابة فليس عليه
ان ينضح في عينيه الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك عليه وفي المنتقى قال ابو يوسف في الاملاء
الدلك في الغسل شرط في جامع الجوامع عن ابي يوسف في الاملاء يتدلك في اليوم البارد م واذا اغتسلت المرأة من الجنابة
ولم تنقض رأسها الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان ههنا فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها واساها فانه
جايز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها
وعن عبد الله ابن عمر رض انه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما
ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه انه قال تبل ذوايبها ثلثا مع كل بلة عصرة وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب
قرونها وقال بعضهم يجزيها بظاهر ما روي عن عائشة رض قالت كنت انا ورسول الله عم نغتسل من اناء واحد وكان لا ننقض
شعورنا في الينابيع هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر
المرأة حتى ان المرأة اذا كانت لا حرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع
الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع هو المختار م واما الرجل اذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما فعله
العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد انه يجب للاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر
حديث جابر ان النبي عم قال لا يضر للجنب والحائض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد ان يصل الماء سوق الشعر اي اصول
الشعر يدل على انه لا يجب الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن و
وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد رأسه لو وصل الماء الى اصول شعره
كفاه وفي الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود م وسئل النسفي عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف في ايصال
الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم
يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك اذا انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط
فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امر الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله
ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء الخلاصة وتجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل
اصبعه فيها للمبالغة في الخانية وان علم بانه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه الحاوي وبه نأخذ في الخلاصة
ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله العتابية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد
انه ان لم يدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد
جاز في واقعات الناطفي وهو المختار م وقال في الاقلف اذا خرج بوله في طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء وعن

الفقيه ابو بكر ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه الخانية وما يكون على البدن الكبيرة
فلما ح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن نوع آخر في بيان فرايضه وسننه فالفرض ان
يغسل جميع بدنه في شرح الطحاوي تسيلا اما اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي ح ومحمد م ويتمضمض ويستنشق
والمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء في المنظومة في باب الشافعي وسنة غسلها للجنب اي غسل
الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا حتى انه
لو لم يتوضأ وافاض الماء على راسه وساير جسده فانه يجزيه اذا كان قد تمضمض واستنشق التفاريق ومن العلماء من قال
اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا يسقطها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء
كذا في المبسوطين جامع الجوامع ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط في الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه
وفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة سوى القدمين الى آخر ما مر في التعليم رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب
الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن ابرهيم يقول نعم وهكذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن
الفقيه ابي جعفر انه اذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ اذا المضمض يجوز ومالا فلا ونحوه روى الحاكم الشهيد في المنتقى
عن محمد والذي روي عنه حيث شرب الماء قال ان كان الشرب ياتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضة وان كان مص الماء مصا
فلم ياتي على جميع فمه لم يجز عن المضمضة وعن بعض المشايخ ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزاه لانه اذا كان
عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان
معتادا لا يجوز وان كان فروقا يجزيه كما ذكر في واقعات الناطفي انه يجزيه كيف ما شرب ما لم يمج وفي الخانية الجنب اذا قام في المطر
الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز م واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء
تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته في الملتقطات وبه يفتى م وذكر الناطفي في واقعاته
انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه وباقي
المسألة بحالها في الذخيرة فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المرأة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت
من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز لتولده فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مر بعض المسائل في الوضوء
ايضا في الظهيرية القرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة في الذخيرة
وكذا المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء يجوز وضوءها م نوع آخر في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل ثلثة
الجنابة والحيض والنفاس الزاد هذا الحكم اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه اما اذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لا غسل
عليه في مختار الفتاوى المراد بقوله والحيض والنفاس انقطاعهما في الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلوة او ارادة ما
لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط م الجنابة يثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة
من الرجل والمرأة من غير ايلاج باي طريق حصل كالاحتلام وغيره وعندنا في الشهوة ليست بشرط م والثاني
الايلاج في الادمي واختلفت عبارة اصحابنا في الايلاج الذي يثبت به الجنابة فالمروي عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت

الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف انه اذا توارت الحشفة في قبل او سبيل آخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
انزل او لم ينزل في الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو المذهب لعلمائنا ثم وجوب الغسل عند علمائنا عليهم غير مقصور
على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج
في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا ذكر في الاجناس وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود عليه
الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امرأة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين
وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل
عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها ايضا في شرح الطحاوي الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا وجوب
الكفارة في شهر رمضان وانما يختلفان في وجوب الحد عند ابي ح لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب في الينابيع ولا يثبت
حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر م قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما
يثبت بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزولها بها وكذا الحكم في الثيب
ذكره في الخانية في الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزولها بها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول ماء المرأة في الحجة
ويجب اعادة الصلوات من ذلك الوقت م غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا على
الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها
وفي الذخيرة والمرأة مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به في التتمة
سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه فقال لا م الكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل
عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة
وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما اراد بما قال والله اعلم من المشركين
من لا يرى الاغتسال من الجنابة ومنهم من يرى من كفار قريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل عم الا انهم لا يدرون
كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان فحال الكفار لا يخلو عن احد الوجهين اما لا يغتسلوا عن الجنابة
او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها واياما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد ان
صفة الجنابة يتحقق في الكافر عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض المشايخ ان الغسل بعد الاسلام مستحب في حق
من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال لان الكفار غير مخاطبين
بالشرايع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع او لا يخاطبون فمن قال يخاطبون
بها يقول ان الاغتسال يجب عليه في حال كفره ولهذا لو اتى به يصح وهذا ظاهر ثم منهم من قال بانهم لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول الغسل
يوجب الغسل بعد الاسلام لذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة فيقال انه بوجوب الغسل غير مخاطب انما وجوبه بارادة
الصلوة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلوة وهو جنب

تسلم

سلم فلذلك يلزم الغسل ولان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان
تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه استدامة لما انقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجب سبب وجوب الاغتسال فتحققها بعد
الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا
حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت الظهيرية المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه هذا هو الكلام في طرف الايلاج جئنا
الى طرف انفصال المني يجب ان يعلم بان المني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وزاد
الشيخ وتخلق منه الولد فمتى كان حركة يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس او نظر او فكر او ما اشبه
ذلك من الملاعبة وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا
المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي
عليه حتى ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا لعيسى بن ابان
وان في رح وكذلك الرجل اذا اصابه المغرب بظهره فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا للشافعي
وعيسى ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي ح ومحمد يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف
لا يجب فالعبرة عند ابي ح ومحمد لانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة ويظهر ثمرة الاختلاف في مسائل احدها اذا احتلم باكلف فلما انفصل المني عن مكانه
عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي ح ومحمد وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف في الحاوي
وبه ناخذ الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني من مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته فاذا
بكره قبل خروج المني حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي ح ومحمد وهو الاحوط م الثالثة
اذا جامع امرأته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما وكذلك اذا خرج منه المذي وفي الحجة
قال الفقيه ابو الليث رح والقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج
المني او المذي لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد الصلوة
بلا خلاف واذا بال فخرج من ذكره مني فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل
المرأة اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وفي الحجة ولو نظر بشهوة
او لمس فانزل احليلا من المذي لا يجب الغسل وفي العتابية واذا انزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل التمرتاشية
وعن ابي ح رح انه لا يجب ما لم يظهر في فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والودي الغليظ من البول يعقبه الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ومما يتصل
بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني
او مذي فعليه الغسل وبعض هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر
خروجه الا من طبع المذي الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام
انه

فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان لم يتيقن انه مني او مذي
لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي فحكمه حكم المذي
لا يوجب الغسل الخانية وان راى المذي يلزمه الغسل عند ابي ح ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف
عليه ان يتذكر الاحتلام يلزمه الغسل في الاقلام وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يوجب الغسل حتى يتيقن
بالاحتلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن
انه مني فان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب
ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد بللا فهو ادها لو نام مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني
عن مكانه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل فلا غسل عليه المرأة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد عليه في غير رواية الاصول
انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال الحلواني لا ناخذ
بهذه الرواية في ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها
عن مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها في النصاب وهو الاصح قال بعضهم وفي صلوة ابن حيدر امرأة قالت
معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها رجل وامرأة باتا فلما استيقظا
وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يوجب الغسل عليهما وهو الاحوط
الظهيرية وهو الاصح في العتابية والصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو
من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة
اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا في الحجة او متنام على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران
اذا افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج
من ساعته فان كان في جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له ان يتيمم نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات
اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم ارادة ما حرم عليه
بسبب الجنابة وسيأتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد في الاصل
ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير انما هو للافاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد هذا
وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يشتمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير في التحفة وعامة مشايخنا
قالوا ان الصاع كاف للوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل
لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وان كان يستنجي كفاه رطلين رطل للاستنجاء ورطل للقدمين
ورطل للباقي وان لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي
م ولا باس وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع

ولا باس ان تغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه
زيادة تنظيف وليس لانه احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى يتمكن من اداء
من اداء الصلوة الا ترى ان للجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وفي الفتاوى الشيخ الامام ابي الليث يقال
ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة في القنية وعليه فتوى مشايخ بلخ يقال وفتوى
الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان ره ومن محمد بن سلمة يقال ان على الزوج الماء الذي تغتسل المراة به ثوبها وبدنها
من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء الغسل كما لا يلزمه الدواء هكذا قال اصحابنا يقال وقيل ينبغي ان يجب
عليه الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء في الفتح وفي العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم
ولم ينزل حتى توضا وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا اذا احتلم ولم ينزل في الصلوة فاتمها ثم انزل
لا يعيد الصلوة م المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض والحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال
فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة او من الحيض اختلف عبارات اصحابنا وظاهر الجواب ان الاغتسال
يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء
يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنس متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا رعف
ثم بال اما اذا كان من جنس مختلفين فانه يكون منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن امام ابي نصر في رواية
الاصول ان الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قال الرجل ان توضات من الرعاف فامراته طالق
فرعف ثم بال ثم توضا فانه يقع الطلاق عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف
اولا واما على قول ابي جعفر وهو رواية عن امام ومحمد فلان الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضا فعلى قول
الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق ههنا اما من الرعاف والوضوء ههنا
وقع من البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال كلها الاخر الوضوء منهما قال الشيخ عبد الرحيم كنا نقول الوضوء
يكون لا غلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء للذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ
ثم وجدنا رواية عن امام ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله الحجة الرجل اذا كان عزبا به سبق
وفرط شهوة قالوا ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك قال ابو حنيفة ان ينجو كفافا رأسا برأس م
وذكر شيخ الاسلام السرخسي في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس
ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والعيدين والغسل ليوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل في الحاوي وقيل غسل الميت سنة مؤكدة م والاخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
يريد به اذا لم يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل ومنها فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعد
ما انقطع دم الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم بعد الكلام

يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ وذكرنا
ان الصحيح يجب وههنا فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا
بلغت بالحيض ففي الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب في العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على هولاء في الظهيرية المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل
يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس في خزانة الفقه والغسل المستحب اربعة غسل
الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة العرفة وفي التتمة سئل الوبري يقال عمن يجب الغسل
وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمراة تؤخر ذلك الى
دي البقالي

ومما يتصل

بهذا الفصل بيان احكام الجنابة ومنها كثيرة منها حرمة
الصلوة ومنها حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت
ومنها حرمة قراءة القران والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رح
وفي الظهيرية وهو الاصح وعند الطحاوي الحرمة باية تامة وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها
فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القراءة
يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر الدعاء في القران وهو اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره
له قراءة القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد انه يكره لانه قران
عند بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره له التهجي بالقران ويكره له قراءة التورية والانجيل والزبور ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب
عليه اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب عليه الاخلاص شرح الطحاوي ويكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القران   علیه سورة

وكذلك الدرهم المكتوب عليه شيء من القران وكذلك اذا بعد الا اذا كان في كيس فلا باس بالاذابة وكما لا يحل له
مس الكتابة لا يحل له من البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في الغلاف في حق الجنب
نظير الكلام فيه في حق المحدث واقامه بكمه او ذيله فهو على الاختلاف الذي مر في المحدث في الظهيرية الاصح انه لا يجوز
وفي العتابية وهو المختار واذا اراد ان يغسل الفم ويقرا القران ويغسل اليد ويمس المصحف بعضو ليس فيه
حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز م ويكره له مس كتب التفسير ومن كتب الفقه وما هو
من كتب الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا له من كتب الفقه في الظهيرية والمستحب ان يكون متوضا م
ويكره له كتابة القران عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث
وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم الا ان يكون اقل من اية وعن ابي يوسف انه لا باس اذا كانت الصحيفة
على الارض لانه ليس بحامل القران والكتابة توجد حرفا حرفا في اليتيمة الكافر لا يمس المصحف لكن عند ابي يوسف
عليه وعند محمد بكتابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه محيط خواهر زاده ويكره للجنب ان يغسل الميت وكره
ابو يوسف ذلك للحائض الظهيرية ولو عاود جماع اهله او نام قبل ان يتوضا لم يكره في اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا

ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ في العتابية ويقرب الرجل المرأة في تركها الاغتسال عن الجنابة
وياثم النصرانية تطهيرا يعني لا لاجل الصلوة م واذا اراد الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل

الفصل الرابع

في المياه التي يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز الوضوء بها والتي لا يجوز
الوضوء بها وهذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول

في الماء الجاري يجوز التوضي
بالماء الجاري في الخانية اذا كان قوي الجريان م فلا يحكم بنجاسته بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
في النصاب وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف فحكم بنجاسته ولا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير
بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري بتغير احدى الاوصاف التي ذكرها ما ذكر
محمد في كتاب الاشربة اذا اصب رجب الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ اجزاه اذا لم يتغير احدى اوصاف الماء
بعد هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان بحال يذهب
بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية وهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه
تبن او ورق يذهبت فهو جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو اعترف المتوضي في اعمق موضع
من الجدول ان قطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان
يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار في العتابية المختار ان لا يتنجس بالاعتراف ما تحته مطلقا غير مقيد من اعمق المواضع
والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح م وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا
يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضأ من موضع آخر هكذا قال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لو ان
توضأ من الموضع الذي فيه وقع النجاسة موضوع النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء في النوازل كانت النجاسة
مستورة او جارية في الخانية ماء له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا م وان
جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضؤا بمائه جاز هو الصحيح واذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه
فان كان وجهه الى مورد الماء في العتابية او كان المتوضي في جانب آخر ياخذ الماء من جانب المورد يجوز م وان كان
وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته في العتابية وهو المختار في الحاوي
اذا اراد ان يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه اذا كان صغيرا في العتابية وهذه المسئلة تدل على ان من توضأ
بالماء الراكد فينزل اغسالته في الماء ثم ياخذ من ذلك لا يجوز الا ان يحوله ويدفعه من بين يديه في الحاوي
واما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم يجز م وفي نظم الزندويستي
وسئل اذا توضأ بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء وياخذ الماء
من الاعلى وان لم يفعل كذلك وجعل يمينه الى مسيل الماء واخذ من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي
ان يتوضأ على الباقي والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريانا عاجلا فاما اذا كان يجري
عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارا توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما توضأ لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا في الحجة

وينبغي لمن اراد ان يتوضأ من النهر في موضع يجري الماء سريعا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو سهيل خط لي
الحسين بن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الاسكاف ارايت ساقية
اصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما على قياس قول شداد بن ابراهيم يطهر لانه
قال في قوم مسافرين ومعهم ماء في كوز فصب الماء على يدي رجل ثم سال من يدي ذلك الرجل على يدي غيره ثم على يدي آخر
حتى توضؤا واجمعوا جاز وضوءهم كما عرف في الماء الجاري قال الفقيه ابو جعفر فهذا يدل على انه لم يفصل بين الجارية القليلة
والكثيرة وقال الفقيه ابو جعفر رح فقلت له ما تقول في الناوق قال ان امتلاء الناوق من ماء السكون الذي يصب فيه
حتى يخرج منه فانه يطهر والا فلا ولا عبرة للوضوء م ماء النهر اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضأ رجل من اسفل
النهر جاز لانه ماء جار وعن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالتوضي في اسفل منه
في الذخيرة ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه في النصاب وعليه الفتوى م وذكر الناطفي هذه المسئلة بعينها في الاجناس
فاجاب بما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء به في
الطحاوي والنوازل لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي في اسفل منه وان كان
مثله او اكثر لا يجوز في العتابية ولو كانا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا م قال واذا كانت الجيفة ترى من
تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان بعيد عرض الساقية وان كانت لا ترى او لم ياخذ الا اقل
من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر وفي العتابية سئل ابو نصر عن الماء يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومخارجه
متسعة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر م ونظيره ما ذكره في الطحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذي يجري على غير العذرة اكثر وان كان العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله او اكثره
او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر في الخانية وان زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعد ذلك من الماء
طاهر م وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه فالماء نجس وان اقل الماء يجري على النجاسة
فالماء طاهر في الحجة جاز التوضي به ويكره م وقال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت
في جانبين وان كانت في ثلث جوانب فالماء نجس وزاد في مسئلة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر
ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب القذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر
المطر اذا اصاب منه السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ماء وكف
من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ويكون العبرة للغالب وعامة السقف
طاهر فيكون الغالب انما هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ محمد بن الفضل
يزيف هذا التفصيل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف الا ان الماء قدم عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس لكن الصحيح
انه ينظر في الذي يسيل من السقف والثقب اذا كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر في العتابية
اذا لم يكن متغيرا م واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس في النوازل قال مشايخنا رحمهم الله

وهو المختار الظهيرية اذا امتلأ الماء بالغدرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة في العتابية ان كان ممر
الماء كله على القذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سئل ابو جعفر عن كلب ميت اجتمع في النهر والماء يجري بنفسه
يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس فكان محمد بن الفضل لا يفرق
بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها في الملتقط اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا الخبث لا يرى ما
تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا في العتابية وهكذا روي عن ابي ح ان من توضأ اسفل من النجاسة يجوز اذا لم
ير تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر الحاوي سئل من الحسن عن مطبع
عن يوم المطر اذا اجرى النهر بماء المطر مما يجري اليها من السطوح والسكك حتى صار غالبا ما وراء النهر منه فتوضأ منه انسان
قال لا بأس به العتابية ماء المطر الذي في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا بأس به اذا لم
يروا النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات سعين فيه اتتوضأ به قال اذا ذهب
اثر النجاسة ولونها جاز في الحجة ماء المطر والثلج يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الالوان يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري
في طريق مختلطة بالقذرات والغالب هو الماء والاثر الذي فيه يجوز ولا يخرج عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسات بالماء الضعيف
ولو افتى بصب الماء على انسان من العلو فاصاب الماء بول قبل نزوله على الانسان يحصل الطهارة ولا يتنجس الماء لان البول
اصابه في حالة جريانه في الخانية نهر انهار جرفه وانثلمت صيعة فصار بعض الماء يدخل في العمق ثم يخرج منها الى النهر
ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا نوع آخر في ماء الحياض والغدران والعيون يجب
ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري والا فانه يتنجس بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان تغير لونه او طعمه
او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان
لم يتغير احد اوصافه وقال مالك لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين وزيادة
فمثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون الجملة ماتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة من وقال
بعض المشايخ يجوز الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه ولكن هذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين
القليل والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر كان قليلا
وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اكتسب الخلوص فالجواب فيما اذا لم يخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي ح وابي يوسف
ومحمد في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه وان لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف
الآخر فهو مما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الآخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة
لم تصل اليه م والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر فعن ابي نصر محمد بن سلام انه قال ان كان الماء بحال لو اغتسلت فيه تكدر
الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدورة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر
وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجوزجاني كان يقول
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد في النوادر سئل عن هذه المسئلة فقال

مطلب في بيان مقدار القلتين

ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده وكان ثمانا في ثمان
في رواية واكثر مشايخ بلخ على انه ان كان ثمانية عشر في ثمانية عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانيا
في ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير
في شرح الطحاوي وعليه الفتوى م بعد هذا روي عن ابي ح انه يعتبر التحريك بالاغتسال لان
حاجة الانسان الى الغسل في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء
يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد انه يعتبر التحريك
بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا وانما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث ولا
يعتبر نفس التحريك وحباب الماء فان الماء وان كثر يعلو ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع و
ينخفض من الجانب الآخر من ساعته ونحوه روي الحسن عن ابي ح جئنا الى بيان مقدار العمق
فنقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك
بالاغتسال لان على قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين
وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته
الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وقال بعضهم لو حرك وجه الماء تارة لا يتكدر
وجه الارض وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال قدر مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم
الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض حتى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل
يتنجس شيء منه فهذا على وجهين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضأ
من الجانب الذي فيه النجاسة وقعت وانما يتوضأ من ناحية اخرى كما في الماء الجاري وبعد هذا
اختلف المشايخ عليه قال بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستقاء فان
تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي العناية وهو المختار م قال بعضهم يتنحى حولها
مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وفي الظهيرية يتنحى الى ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن
ابي يوسف في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع م وقال بعضهم يتحرى فذلك ان وقع في تحريه ان
النجاسة لم تخلص الى ذلك الموضع توضأ وشرب منه ويبتني على هذا اما اذا توضأ في مغتسل فوجد
فيها النجاسة بعدما فرغ من هذا الوضوء ان كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل
فيها جنب حكي عمن حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة بعد المرئية وغيرها فانه
يجوز له التوضي من جانب الآخر ومشايخ بخارا وبلخ رح فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في
غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر خلافا للمرئية
في الزاد وهو الاصح في الغياثية المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موقعها ومن اي موضع شاء م

وينبغي هذا اما اذا غسل على وجهه في حوض كبير فسقطت غسالة وجهه في الماء فوقع الماء من موضع الوقوع
قبل التحريك قال الواقع فعلى قول ابي يوسف رحمه لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر
الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا اجوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء ولو وسعوا فيه
لعموم البلوى الا ان هذا الجنس مسئلة اخرى وصورتها اذا كان به قرحة فغسل الدم والقيح عنها
او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء
لا اشكال انه يتنجس موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة قول ابي يوسف في اجناس الناطفي
ان من اغتسل في حوض فلا اخر ان يتوضا في ذلك المكان الخانية واجمعوا على انه لو توضا انسان
في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال في التفريد ان كانت على بدنه نجاسة
عينية لا يجوز وهذا مروي عن ابي يوسف ومحمد والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة في الصيرفية
سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اناس بلا حصول وجمله بهلوى بكذلك ايستان فاغتسلوا من
الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم وسألت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم و
قاسه بما في شرح الكافي حوض عشر في عشر فاستنجى على سط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب
اخر فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواز لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة في التجنيس الناصري وكذا في المجرم واذا كان الماء في فارقين او خندق وله طول مائة
ذراع وعرضه ذراع او ذراعان فان بان في جنس هذه المسئلة اقوال ثلثة على قول ابي سليمان
الجرجاني يجوز التوضي منه من غير تفصيل في الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة
تنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابرهيم الكبير ان كان هذا الماء مقدارا لو جعل في حوض
عرضه عشرة في عشرة ملى الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا وفي الخلاصة
هو الصحيح تيسيرا للامر على المسلمين م وكان الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء
فيه وان كان من بخارا الى سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفيرة قريبا
من الخندق ويحفر نهر من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهر فيصير
الماء في الخندق جاريا فيتوضا ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة
المضمرات واو وقع فيها النجاسة المختار انه لا يتنجس في النوازل سئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء
ممتد وليس له عرض قال لا باس به اذا كان لا يخلط طرفاه فان كان جانب العرض يخلط يجوز
وفي العتابية ان كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله مائة ذراع حتى يصير في معنى عشر في عشر وان
كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضا
انسان لا يجوز الان يتوضا في الطرف الاخر م الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان ليتوضا

مطلب في جواز الوضوء بالماء الذي لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر ملأ الحوض

فهذه

فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من النقب وصار على وجه الجمد فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء
تحت الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالسقف الوجه الثالث
ان يكون الماء تحت الجمد الا انه يتصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا النقب
وقالوا ان كان النقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبعضهم اعتبروا
جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه كان
يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص البخاري رحمه وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي
يقول يجوز في النقب اذا حرك المتوضي الماء في النقب تحريكا شديدا م وعلى هذا التراتيب في المساجد
فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر ماء التراتيب اذا كان الماء متصلا بالالواح
واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي
من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال ماء
المشرعة بما تحتها اذا كانت الالواح مسدودة ان كان الماء اسفل من الواح المشرعة قليلا
يجوز التوضي به والزندوستي اعتمد على الجواز في مسئلة الجمد وفي هذه المسئلة ولكن شرط تحريك
الماء في كل مرة لم يرتفع الماء الوجه الرابع ان يكون الماء في النقب كالماء في الطشت ذكر في الزندوستي
في نظمه ان المتوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان النقب عشرا في عشر الولوالجية وقد
قال بعضهم لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر في الكتاب اما اذا كان رقيقا
بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلث اصابع وكلما غسل عضوا ان حرك الماء جاز م
بان تنجس الماء الذي في النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوائد الحلواني ان الماء طاهر
وفي الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف في مشرعة يدخل فيها الماء
ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء يجوز التوضي فيها وان كان لا يذهب كما وقع من بيع ويرود فيها فلا خير
فيها ولو توضا في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضها الى بعض جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضا من ارض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا
توضا من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد رقيق فقد قيل ان كان بحال لو حركه يتحرك الماء يجوز اذا توضا
في حوض الجمد ما في الآنية رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا
ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به بمنزلة
ما لو كان على وجه الحوض الماء عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء منه وان كان يتحرك يجوز الحوض
اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو

نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض
عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به
لانه كلما دخل الماء تنجس وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه
الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤن به قال ان كان الماء الذي يدخل
الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كان كثيرا الماء بعد ذلك فان كان الماء الذي يدخل
الغدير اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يكون عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد
طاهران في الخانية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك الغدير اذا قل ماؤه وصار اربعا في اربع
فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فالماء والجمد
طاهران وما لا فلا وفي نظم الزندوسي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط ثم جاء الماء
وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال الشيخ اسماعيل بن حسن
البخاري الماء طاهر وجعله كانه بال وتغوط بعد ما ملأه قال الزندوسي وبه اخذ فقهاء بخارى
وهكذا افتى الشيخ عبد الواحد الفقيه وقعت واقعة من هذا الجنس ببخارا وصورتها ماء المطر
على النجاسة واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حمام وهو حوض كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض
فاتفقت اجوبة المفتيين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة
وانما اتصل بدفعات مختلفة دفعة دفعة وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجس ماء
الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة اكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض اذا كان اعلاه
عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك فهو مملو يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الماء حتى صار سبعا في
سبع لا يجوز التوضي فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون دوره ثمانية واربعون ذراعا لان هذا
اقيس ما قالوا فيه فكان احوط في الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عند
بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين
في الخلاصة وعليه الفتوى في الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم في العناية
بخلاف ذراع المساحة فان ثمة فوق كل قبضة اصبع بخلاف ذراع المساحة فان ثمة فوق كل قبضة اصبع قائم
في الصيرفية وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زايدة قائمة في الخانية يعتبر فيه المساحة
لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح م والاصح ان يقال يعتبر في كل اهل زمان
ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر ووقعت نجاسة في اعلى
الحوض حكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضأ فيه انسان او اغتسل
هل يجوز صارت المسئلة هذه المسئلة واقعة للفتوى واختلف فيها اجوبة المفتيين والاصح انه يجوز

التوضي

التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت فيه الآن وهو نظير الحوض المنجمد اذا كان الماء
في نقبه اقل من عشر في عشر فوقع في النقب نجاسة يحكم بنجاسة ماء النقب ثم اذا استعمل الماء كان
كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا هاهنا وفي الخانية ولو كان للحوض سقف وكوة اقل
من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير تنجس ماؤه فدخل
الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ ابو جعفر رح يقول كما سال ماء الحوض
من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد يقول
لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين
المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة في الظهيرية وان لم يخرج
مثل ما فيه في النوازل وبه ناخذ ولو رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج فتوضأ به جاز وان دخل



الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر في التتمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه
حتى صار اربعة في اربعة مات فيها انسان ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلأ فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج
من الجانب الآخر من الحوض مقدار ما فيها ثلث مرات او انتقص وانشاة الميتة في الحوض هل يطهر قال
لا قال وهذه في المحققة مسئلة البير اذا وجب نزحها فنزح والفارة فيها لا يطهر م حوض صغير
يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه
ابي الحسن الرستغفني انه ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان اكثر من ذلك لا يجوز الا في
موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا
يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها
ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم
والاعتماد على المعنى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه
التوضي والا فلا وحكي عن الحلواني انه سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه
قال ان كان يتحرك الماء من جريانه ويتعمق بالحركة يجوز وسئل النسفي رح عن هذه المسئلة فاجاب بالجواز
مطلقا في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب ان يكون هذا هكذا لان هذا
ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى في الخلاصة ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط
على وجه الجريان يطهر لعله قدر ذراع او ذراعين لا يطهر م وان كان على شط النهر او على شط الحوض مثل
الاخدود يدخل فيه الماء من الحوض والنهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر
او الحوض لا يظهر فيه فتوضأ رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه الماء من حيث الطول يبلغ ذراعا
ونصفا لا يجوز التوضي فيه فلا يجعل ذلك تبعا في الذخيرة لان ذراعا ونصفا ونصفا ربع الماء الكثير وهو

مطلب في الحوض الصغير وجواز التوضئ منه وعليه الفتوى

عشرة في عشرة والربع حكمه حكم الكل فلا يجعل ذلك تبعا للحوض وللنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ان يكون
تبعا للنهر والحوض هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للنهر والحوض على كل حال حوض
صغير حفر رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فحفر منه رجل اخر نهرا
آخر واجرى فيه الماء وتوضا في الذخيرة واجتمع ذلك الماء في مكان اخر ففعل رجل ثالث كذلك م جاز
وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان يخرج من احدهما ويدخل في الاخرى
فتوضا انسان فيما بينهما فان كان بين الحفرتين قليلة مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر وان لم يكن
بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني
والفرق انه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه
في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول لا يرد
عليه ماء جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد وعلى قياس مسئلة
النقب ينبغي ان لا يشترط المسافة على قول بعض المشايخ وصورة تلك المسئلة المسافر اذا كان معه
ميزاب واسع ومعه اداوة ما يحتاج اليه ولا يتيقن وجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا تصنع قيل
ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضا وعند الطرف الآخر
من الاناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا
وقال الماء بالجري انما يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد لا
وفي الذخيرة والصحيح القول الاول وفي الخلاصة قيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي
فيه م ويجوز للرجل ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضا
قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا وفي
الخلاصة حتى لو ظنه نجسا وتوضا فيه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس
للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة م واذا انتن ماء الحوض وهو كثير
ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس به بالتوضي منه لان الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع
الاوراق فيه فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لا محالة فيجوز التوضي منه وفي الحجة كره ابو ح رح
الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض التي على طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال فيه
لان الحياض التي على الطرق لشرب الماء وفي العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان ياخذ ويتوضا
به وان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه واذا سال الماء على يده من
المنديل طهر وان وجد عند شط علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب
لا يتوضا منه وان كان بعيدا ذلك يجوز الذخيرة سئل ابو الحسن الرستغفني عمن قعد على الماء الجاري

وماء

مطلب في ان التوضي من الحوض افضل من الماء الجاري

وماء الحوض في التوضي بانهما افضل قال الماء الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم
لا يرون التوضي في الحياض فنحن نتوضا بماء الحياض رغما لانفهم في النصاب الفتوى اليوم على ان
يتوضا بماء الحوض الظهيرية ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف طين الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الاظهر انه
لا يعود نجسا في الينابيع وهو الاصح م حوض فيه عصير وقع فيه بول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان
لا يفسد وكذلك اذا كان خل عصير واذا تنجس الحوض ثم امتلأ ويشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء
من جانب اخر وفي العتابية اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الماء ولا يخرج فيه لكن انسان يغتسل ويخرج
الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا يتنجس الحوض المتجمد في الشتاء اذا ثقب ووقع فيه نجاسة تنجس
فلو ثقب في موضع اخر واخذ منه الماء وتوضا به يجوز هكذا ذكر الحلواني وهذا اشارة الى ان الماء الذي
اسفل من الجمد طاهر والنجس قدر ما احاط به الثقب وان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضا
بجانبه لا يجوز الا ان يرفع في كل مرة ويكره البول في الماء الجاري والراكد هو المختار التتمة سئل عمن
جاء الى الحوض فاشتغل بالوضوء من جانبه واعتمد الطاهر وهناك رجل جالس يعرف ان هذا الماء نجس هل
يفترض عليه ان يخبر فقال نعم وسئل عنها حميد الوبري فاجاب كذلك وسئل ابو حامد فقال لا
يفترض عليه في الخانية اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا
هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق
وفي رواية بمنزلة العدل في الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته واخر بنجاسته وهما ثقتان
عمل باكبر رايه للتعارض وفي الحجة سواء كانا حرين او احدهما حرا والاخر مملوكا فان اخبره رجلان مملوكان
عدلان بنجاسة الماء واخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضا به وان اخبره حران ثقتان
بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسة الماء اجنبيا او معتوها
او كافرا فان كان اكبر رايه انه صادق اهراق الماء وتوضا بغيره وان لم يجد غيره يتيمم وان كان
اكبر رايه انه كاذب يتوضا به ولو توضا به في الوجهين اجزاه النوع الآخر في ماء الابار م
البير عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ما وقع بها يفسد ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب
ان يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان بئر اعرضها عشر في عشر لا يحكم بوقوع النجاسة فيها
ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وفي نوادر ابن رستم عن محمد انه قال اجتمعت انا وابو يوسف
على ان نحكم على ماء البئر انه نجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء على ما جاءت به
الاخبار حتى يتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه باحد الامرين اشار الى ان قضية القياس ان لا يحكم بنجاسة
البئر الا انا تركنا القياس بالآثار والآثار تاتي بعد وانما قالا انه جار لانه ينبع من جانب ويخرج
من جانب وقيل اراد بقوله ماء جار الحق بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع

النجاسة في البئر غير ممكن في الكافي مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس فيها احد الشيئين
اما ان يطهر البئر لانه ان نزح ما فيها يبقى الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد ان ماؤها
في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب الخانية وقال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينجس
ماؤها بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجس
بوقوع النجاسة م ثم ما يقع في البئر نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم
يستحب فيه نزح جميع الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما الذي لا يستحب نزح بعض
الماء فالادمي الطاهر اذا دخل في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج منها
حيا وهذا جواب ظاهر الرواية م وروى الحسن عن الامام انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق
الاستحباب في الحجة وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا في العتابية وان كان محدثا ينزح
جميع الماء وقال زفر في اربعين وهو رواية عن الامام م وان كان جنبا ينزح اربعون وكذلك
سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر والمدر الطاهر واشباهه لا يفسد
الماء ولا يستحب نزح شيء منه وكذلك كل حيوان هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه كلحم الحمام وما
اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه حيا لا ينزح شيء منه الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة
وعسل لا يفسد الماء القليل وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده واما القسم الذي
يستحب نزح بعض الماء فارة وقعت في البئر او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان سؤر هذه الحيوانات ما دامت حية
فهي طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث
رسول الله صلعم وآثار الصحابة رض فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء
البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب
ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى سقيا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف في مسئلة الشاة
روايتان في رواية قال لا ينزح منه شيء كما هو جواب ظاهر الرواية وفي الرواية قال ينزح ماء البئر وعلل
هذا في الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها او رجليها فيها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر
الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول في العزوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البئر قال

ابو حنيفة ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفة فوجب اظهار الخفة في ايجاب نزح ادنى ما ورد التقدير
به وقال ابو يوسف ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء الا يرى انه لو وقع قطرة
من بولها في البئر ينزح جميع الماء في الخلاصة وعند محمد لا ينزح شيء لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده
م ولو وقع فيه فرس واخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح منها شيء وعلى قول الامام ينزح منها دلاء بطريق
الاستحباب ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا الا يرى ان محمدا في النوادر
برواية ابرهيم عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة مخلاة او هرة وقعت في بئر واخرجت
منها حية قال ان توضأ منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرون دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شيء من الاشياء
اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا والنزح في هذه المسئلة بطريق
الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل من عشرين دلوا فيعلم بدلالة الحال انه اراد بقوله
ولا يكون الشيء اقل من عشرين النزح المستحب وقال ابو يوسف النزح الواجب لا يكون اقل من
عشرين واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرين النوع الثاني
وهو الذي يفسد ماء البئر اقسام قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة وقسم يفسد جميع ماء البئر
على احد الاعتبارين وقسم منه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات
نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف
وكذلك اذا وقع فيه خمر او ما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع و
جب نزح جميع الماء الخانية مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب وكذلك لو توضأ فيه
طاهر او اغتسل ينزح كل الماء م وكذلك لو دخل في البئر جنب او محدث بطلب الدلو وعلى اعضائه
نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بحجر نزح جميع الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة
فقد في الهداية في الجنب عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض و
الماء بحاله لعدم الامرين وهما اقامة القربة واسقاط الفرض شرح الطحاوي روى عن ابي يوسف انه قال
كلاهما نجسان الهداية وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة
وعند الامام كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية
الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل في الاوزجندي وهو الاصح حتى لو تمضمض
واستنشق حل له قراءة القرآن في الظهيرية ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث في يمينه في الجامع الصغير الحلواني
الصحيح انه يخرج من نجاسة الجنابة وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
وهو اوفق الروايات في العتابية الروث اذا خرج من العذرة او من البول ووقعت في الماء القليل نجسه
وان لزق بالثوب وزدن على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة الخانية في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي

او لحم الذخيرة او قشره اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو
سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء وللحجة واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير متلطخ بالتلوث
لا ينجسه ولكن يكره التوضي به ولو دخل بير ائم بيرا وعلى بعض اعضائه نجاسة فهو على نوعين
اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فالمياه كلها نجسة ما دامت النجاسة عليه وان دخل
الف بير او حوض صغير وان كانت غير مرئية فهذه المياه كلها عند يعقوب وان كان الف وعند
محمد يخرج من البير الثالثة طاهر والمياه الثلثة نجسة فان دخل البير الرابعة وهو لا ينوي
الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا في الولوالجية
وكذلك خوابي الخل والماء يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان حول الماء
فهو على هذا الاختلاف عند ابي يوسف فسد الكل وعند محمد افسد الثلثة ويخرج من الثالثة طاهرا
وان كان خوابي الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند الح افسد الثلاث ويخرج من الثالثة
طاهرا في الوجهين جميعا العتابية الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسد وبعده لا وعن
محمد وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف
عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء قال يفسد الماء سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل وقال ابو القاسم
الصفار لا يفسد سواء كان بعد الغسل او قبله وهو بمنزلة الحي في الخانية ولو وقعت الحائض
في البير بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير لانها لا تخرج عن الحيض بهذا
الوقوع فلا يصير الماء مستعملا م وكذلك اذا وقع كافر في البير فاخرج حيا نزح ماء البير كله وذكر
ان رستم في النقط كذلك وفيما اسلم قبل الغسل كذلك وذكر فيما استعمل بعد الغسل انه لا يفسد الماء
الخانية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم وفيها بيران وقعت في كل
واحدة منهما هرة وماتت واخرجت من البير ونزح من احدهما دلو فصب في الاخرى تنزح من الثانية
جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت م قال ابو القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البير
لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البير وماتت وانتفخت يجب
نزح ماء البير كله لانه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مائعة ومتى وقع في البير مائع نجس يجب
ماء البير كله وعن هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة في البير ينزح جميع ماء البير لانها لا تخلو عن بلة وكذلك
اذا وقع فيها ادمي طاهر ومات فيها يجب نزح ماء البير كله انتفخ او لم ينتفخ ولذلك لو كان الواقع فيه
كلبا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا
ومات وانتفخ او لم ينتفخ نزح جميع الماء وفي الظهيرية ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء وفي الظهيرية

وفي الظهيرية ولو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وفي الخلاصة او عظم متلطخ بالنجاسة وتغيب
فيها طهرت بالنزح تبعا لطهارة البير كما بيت الخمر اذا تخلل الخمر فيها الحجة ولو وقعت خشبة نجسة متشربة
نزح ماء البير كله ولا يطهر الخشبة ويخرج منها القسم الثاني الحمار والبغل اذا وقع في البير واخرج
حيا ان اصاب فمه الماء فهو الماء فيه ينزح جميع الماء وان لم يصب فيه لا يجب نزح شيء منها
القسم الثالث الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم
الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب
نجس عندهما حتى قالا اذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم
لم يجز الصلوة فيه في العتابية وهو المختار في الخلاصة قيل هذا اذا ابتل اصل شعره وان ابتل ظاهر
شعره يجوز وعليه الفتوى م وعن الح في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة
الى ان عين الكلب ليس بنجس وعن الح ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاجتنبوا منه فلا باس بذلك
في الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي رح ان لم يصل الماء الى فمه ولم يكن
على دبره نجاسة لم ينجس الماء وقال غيره ينجس في فتوى ابي الليث كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله
على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المبلغ فان لم يكن رطبا بنعال الدوابّ بالفارسية اب ناك لا باس به وان كان
رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع انسان رجله على اثره يتنجس رجله
وفيه ايضا الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسد ولو اصابه ماء
مطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه
الثاني اصاب شعره لبس بنجس وذكر مسئلة المطر في موضع اخر وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب دشعره م
الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب انسانا ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلوة وان لم يصب
جلده لا يمنع في جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ومحلوقا لا الولوالجية خشبة اصابتها نجاسة
فاحرقت فوقع رمادها في البير يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احرقت فوقع رمادها في البير هذا
كله قول الح خلافا لمحمد رح وفي المنظومة ذكر هذه المسئلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد وما احراق
بزوال العذرة في الخانية صب ماء الوضوء في البير عند الح ينزح كل الماء وعندهما ان كان استنجى
بذلك الماء وكذلك وان لم يستنج فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير
الماء طهورا والعتابية وعن محمد انه ينزح اكثر من عشرين م القسم الرابع اذا ماتت فارة
او عصفورة في بير فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى اربعين بعد
اخراج الفارة او العصفورة فالعشرون على سبيل الحتم والزيادة على سبيل الاحتياط ولو توضأ
بماء البير انسان قبل نزح العشرين لا يجوز وكان يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم يكن الفارة

انتفخت لان الماء بوقوع الفارة فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متى اخرجت وهي حية فيجب ان يحكم
بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة ولم يبق من اجزائها في الماء شي الا انا تركنا القياس بالاثار روى القاضي
الامام ابو جعفر والشيخ ابو علي الحافظ باسنادهما عن رسول الله صلعم انه قال في الفارة اذا وقعت
في البير فماتت فيه ما خرجت من ساعته انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وعن علي انه ينزح
منها سبع دلاء وفي رواية ينزح منها دلاء ولا تقدير في هذه الرواية وفي رواية ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون دلوا وفي رواية ينزح منها ثلثون وعن ابن عباس انه ينزح عشرون دلوا فتركنا
القياس بهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم وقد روى ابن
ابي مالك عن ابي يوسف انه قال ما ظرت اباح في الفارة تموت في البير واخرجت من ساعتها فاتفقنا
رايينا انه لا يجب نزح شي بعد اخراج الفارة الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالاثار وانما قدرنا بالعشرين
لانها اوساط الاعداد التي ذكرت في الاثار وما روي عن ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء
اذا نزح دلو واحد او اثنان او ثلثة لانه كلما نزح من اعلاها يسع من اسفلها فيصير في معنى الماء الجاري
لكن تركنا القياس اتباعا للاثار ولقول السلف على ما بينا م واذا كان الواقع في البير سنورا او
دجاجة واخرجت من ساعته ما ماتت ينزح له اربعون او خمسون في ظاهر الرواية اربعون على طريق
الحتم وخمسون على طريق الاستحباب وعن محمد ان الفارة اذا كانت على هيئة الدجاجة ينزح
ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الحمامة تنزح ثلثون دلوا وفي الفارة التي هي
صغيرة الجثة في الحكم ينزح عشرين دلاء وفي الحجة ولو وقع في البحر او الجب سنورا او فارة ان اخرجا
حيين ينزح منها دلاء احتياطا ويراق ماء الجب وهو اجب الي وان توضأ الى به اجزاهم وهو قول
الحج ثم هذه المسئلة على وجوه فان ماتت الفارة واخرج السنور وجب نزح عشرين دلوا الى
المكثر وان ماتت السنور حتى ينزح اربعون دلوا الى ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوى
ينزح اربعون دلوا حتى يكون سنورا وخمس فارات فيه فنزح كله وقيل ينزح ستون دلوا
اربعون لاجل السنور وعشرون لاجل الفارة وفي الفتاوى وهذا كله اذا ماتت في البير وليس
بها جراحة وان كان بها جراحة او هرب الفارة من الهرة والهرة من الكلب ينزح جميع الماء
سواء اخرجت من البير حية او ميتة وما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان
بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهو في ظاهر الرواية وفي الخانية وان وقع في البير سام
ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والعصفور بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة
السنور وفي العتابية وكذا حكم اليربوع فان وقع فيها حكمه ومات فيها ينزح منها دلاء
وفي رواية ينزح عشرون او ثلثون وفي رواية اخرى ان نزح اكثر من عشرة جاز والبط والاوز ان

كان

كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها جميع الماء
وان تفسخ شي ينزح كل الماء م واذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت
لم ينجس البير وان اخرجت بعد التفتت ينجس البير وهذا استحسان والقياس ان ينجس البير على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت في الماء القليل فينجسه كما لو وقعت في وعاء ماء قليل والاستحسان وجهان
احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والابل والغنم تسقى
بها فتبعر حولها فيسقط في البير او الرياح تلقيها في البير فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الامر على الناس
والثاني ان البعر شي صلب متماسك لا يمازج الماء منه شي ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم من
اعتبر الوجه الثاني واما ساير الاوعية فعلى الوجه الاول ينجس لانه لا ضرورة ولا بلوى فيها وعلى
الوجه الثاني لا ينجس لان كونه صلبا لا يختلف واذا اخرج من الجب بعر فعلى الوجه الاول يحكم بنجاسته
وعلى وجه الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا ينجس لان البلوى
والضرورة لا يفصل بين الصحيح وبين المنصف وعلى الوجه الثاني ينجس وفي العتابية
والاول هو المختار وان وقعت في غير البير من الاواني قيل يفصل على الوجه المختار م واما اذا
كان البعر رطبا فيقول في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس وكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه
الاول وعليه كثير من المشايخ وعن ابي يوسف في الامالي ان الرطب ينجس وبهذه الرواية اخذ
بعض المشايخ ووجهه ان ما عليه من الرطوبة ينزح الماء وبتلك الرطوبة ينجس وهذا القائل يقول
بان الرطوبة التي على البيضة والسخلة تنجس الا انها اذا يبست طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في
البعرة اذا كانت يابسة يقول البلة التي على الرطبة طاهرة لانها بلة الامعاء وهذا القائل يقول
البلة التي على السخلة والبيضة طاهرة وفي العتابية فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شي عند محمد
وعند الح ينزح عشرون دلوا وفي الظهيرية البعرة اذا لاثت في البير فهي كالروث الهداية ولا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي الخلاصة
هو الصحيح م هذا كله اذا كانت البير في الفارة واما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه
من اعتمد على الوجه الاول يقول ينجس لانه لا ضرورة ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد على الوجه
الثاني يقول لا ينجس وهذا كله اذا كان البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الماء وقد اختلفت
الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن الح ان ما استكثره الناس فهو كثير
وما استقله فهو قليل في الهداية وعليه الاعتماد وعن محمد انه اذا كان بحال ياخذ وجه ربع الماء كان
كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ من قال ان كان بحال لو جمع ياخذ ثلث وجه الماء فهو
كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلو دلو عن بعرة

فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل السغناقي هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث
الحمار وخثاء البقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجس على كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا
او يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا مستمسكا فهو والبعير سواء وكذلك
ان كان من اخثاء البقر صلبا مستمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف في روثة رطبة وقعت في البير قال ينزح منها عشرون دلوا وان وقعت
وهي يابسة فابتلت وتفرقت وكذلك وان اخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضأ منه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة
وقال ابو حنيفة في اليابس من البعر يقع في الاناء او البير لا باس اذا كانت واحدة او اثنين وان
كان اكثر افسد وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الرواية توافق ذكرنا من رواية
ابي يوسف والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف لا افسد استحسن شيئا ولا احفظ عن
ابي حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسده وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة في بول ما يوكل لحمه اذا وقع في البير
يفسد الماء في الينابيع روى عن ابي يوسف في السرقين والشيخ الملطي(?) بالسرقين
لا ينجس الماء وعن محمد انه ... والتبليسان(?) عفو في السغناقي وهو الاصح وفي الخانية وما يعود(?)
من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر م واذا حلب شاة او ضانا فوقع بعرة في الحلب
حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم يوسعون اذا ذكرنا اذا رمي من ساعته والمتاخرون اختلفوا
في الغيائية(?) الدين طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو الماخوذ به وان تفتت البعر في اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك م واذا وقع في البير خرء الحمامة او خرء العصفور لا يفسد ومثله
في الخانية خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز
وزيد(?) الدجاجة م واما خرء البط فقد ذكر صدر الاسلام والسرخسي ان البط صنفان صنف
تعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب في
في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويترك(?) في الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه
فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة والعصفور الخانية وروث سباع الطير يفسد الثوب
اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير في الينابيع وقد قيل لا يفسد الاواني
لتعذر صونها م ولو وقع في البير اكثر من فارة واحدة فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون
دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد
ان الفارتين كفارة والثلث كالحمام وعنه رواية اخرى ان الفارتين اذا كانت على هيئة الدجاجة

ينزح

ينزح اربعون دلوا في الخانية واذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها
عشرون دلوا او ثلثون وان وقع في البير اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث وعلى
قول محمد الاربع كالخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م واذا توضأ رجل في بير اياما او
صلى ثم وجد فيها فارة ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من
ذلك الوقت بالاجماع اما اذا لم يعلم وقت وقوعها القياس ان لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات
ما لم يتيقن انه توضأ منها وهو فيها سواء وجدها منتفخة متفسخة او لا وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد الا ان ابا حنيفة استحسن وقال ان وجدها منتفخة ومتفسخة يعيد ثلثة ايام ولياليها وان وجدها
غير منتفخة يعيد صلوة يوم وليلة قال بشر ان ابا يوسف كان يقول قول ابي حنيفة حتى رايت
يوما في بستان حداة في منقارها فارة ميتة طرحها في بير الماء فرجعت عن قوله وكذلك ما عجن
من العجين بذلك الماء القياس ان لا باس باكله ما لم يعلم انه عجن به وهو فيه وبه اخذ محمد وفي
الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة و
عن ابي يوسف روايتان في الاصل في رواية قوله كقول محمد في الاملاء قوله كقول ابي حنيفة في الخانية
وكذا لو راى طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد يوم او ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع
ان كان منتفخا اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا اعاد صلوة يوم وليلة
في الذخيرة وعن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله من البير فعجن من ذلك لا يطعم ذلك بني ادم ولا
باس باطعامه والقائه بين يدي الكلاب والسنانير جامع الجوامع وقيل يباع من النصارى
وقيل من الشفعوي لانه لا يرى نجسا ولا باس برش ذلك الماء في الطريق وروى عنه في خبز
هذا يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقى ذلك البهايم وعن ابي حنيفة سنور وقع في الماء ثم خرج منه
حيا فعجنوا منه لا باس به بذلك جامع الجوامع واذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان
غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل الطين اما لا يطين المسجد
م ولو ماتت الفارة في ماء في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف
ذكر في هذه المسئلة لو ماتت فارة في جب فاريق في البير ماء الجب قال محمد ينزح من البير
الاكثر من عشرين دلوا وما في الجب من الماء وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في
الجب وثلثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ما في الجب وعشرون دلوا وفي الخانية
فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون
كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وانتفخت ثم صب قطرة من ذلك في بير فانه
ينزح جميع الماء كانت الفارة وقعت في البير منتفخة م ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح جميع

الماء ينزح حتى يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح وفي العتابية وعن ابي حنيفة اذا نزح مائتان
او ثلثمائة فقد غلبهم الماء وهو المختار م ولم يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب
الظن وهذا اصل ممهد له في مسائل كثيرة ومعنى المسئلة انه اذا وجب نزح جميع الماء واخذوا
في النزح وكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فعلى قول ابي حنيفة ينزحون مقدار ما
يغلب على ظنهم انه جميع ما كانت عند ابتداء النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مائتان
وفي رواية مائة فاذا نزحوا هذا المقدار حكم بطهارة الماء والبير وفي الخلاصة ثم في كل موضع
يجب نزح جميع الماء ينبغي ان يسد منابع الماء وينزح ما فيها من الماء النجس وان لم يمكن سد
منابعه لغلبة الماء بالانفجار ينزح ما فيها بطريق الحزر والاجتهاد م وعن محمد في النوادر
روايتان في رواية قال مائتا دلو او ثلثمائة وفي رواية قال مائتان وخمسون وعن ابي يوسف
انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك ان يرسل قصبة في البير
ويجعل على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فنظر كم انتقص فينزح ذكر في الخلاصة بهذا
القول لا يفتى م وقيل ينظر الى عمق البير وعرضه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من
البير ويصب في تلك الحفيرة فاذا امتلأت الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيها وعن
ابي نصر محمد بن سلامة انه ينظر الى ماء البير رجلان لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه
في البير فانه ينزح ذلك المقدار في الظهيرية وهو المختار وفي النصاب اذا غلب الماء ولم ينزح
يفتى بقول محمد بثلثمائة م ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البير وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما كان وقت
النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح بعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على
قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤوا من الغد فوجدوا الماء
قد زاد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم ينزح مقدار ما بقي عند تركه النزح من الامس
وفي العتابية وهو الصحيح وفي الخلاصة وكذا الثوب النجس الذي يجب غسله ثلث مرات فغسل يوما
مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود في الخانية ولا يجب نزح طين ماء البير لمكان الحرج وفي
العتابية وبه نأخذ وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير سحق ماؤها ثم عاد
بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح في الولوالجية وان حفر رجل في قعرها وقد
جفت حفيرة وكذا البير وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح
منه شيء في الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا او ثلثين فالواجب فيه نزح هذا القدر طهر
الباقي من الماء وفي الفتاوى هذا قول ابي نصر قال محمد بن سلمة ينجس وفي العتابية لا يطهر حتى

ينزح

ينزح مقدار الواجب وبه نأخذ وفي بعض الفتاوى اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلثمائة دلو
ولو يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير منزوحا الملتقط بير سحت فدخل الماء فيها وخرج من
منفذها حكم بطهارتها م ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بير دلو تلك البير وفي الخلاصة صغيرا كان
او كبيرا م وقال القدوري يعتبر الدلو المعتاد الوسط وفي الخلاصة هو الدلو المتوسط بين
الصغير والكبير وهو الصحيح م وعن ابي حنيفة انه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من
رجل وامرأة او صبي ولو جاؤوا بدلو عظيم يسع فيه عشرة دلاء بدلو ابرلوسم فاستقوا به جاز قال القدوري
هو الذي وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير حكم بطهارة
الدلو وغيره ذكر وكذلك اذا غسل يديه النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة
بطريق التبعية وفي الظهيرية قيل هذا الحكم في هذه البير اما في البير الاخرى فلا كرم في ثوب شهيد
الحاوي وما اصاب خارج اليد غسل وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل الرشا والدلو في العتابية
واجزاء البير لا تطهر ما اصاب خارج البير م واذا جفت البير ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر
الا بالنزح في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان
كان في الماء ولم ينح عن راس الماء لا يجوز التوضي من البير اخرج من البير ونحي عن راس البير
الا انه لم ينصب جاز بعد التوضي من البير وان نحي عن راس الماء الا انه لم ينح عن راس البير
لم يجز التوضي من البير في قول ابي يوسف في الخانية ولا حكم بطهارة البير والعتابية
هو المختار م وقال محمد يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح وانه ليس بشهود
وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع فلا يتغير به الحكم في الخانية رجل نزح ماء بير رجل
فيبس البير لا يضمن شيئا وان صب ماء الانية يضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير
مملوك م ذكر الناطفي في هداية ان حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الاثار فما يطهر البير
الاولى يطهر البير الثانية كالنجاسة اذا انتقلت من ثوب الى ثوب اخر لا يختلف حكم ازالتها
هذا لفظ الناطفي بيان هذا فيما ذكر من الاصل واذا وقعت فارة في البير وماتت فنزح
منها دلو وصب في الاخر نزح منها عشرون دلوا في الخانية وان كان صب الدلو الثاني
ينزح من البير الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العاشر في البير الثالث ينزح من الثاني
عشر دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا في الخانية وهو الصحيح
م ولو وقعت فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى وفارة اخرى في بير ثالث ثم نزح من بير منها عشرون
دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البير الثالث فانه ينزح من البير الثالث اربعون دلوا
ينظر الى الماء وصب في البير الثالث والا قدر المطلوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب

فيه كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن
عليه نجاسة سواء فكذا في البير المصبوب فيه حكم البيرين اللتين اخرج منهما الماء فيكتفي باربعين
دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال محمد بن الحسن رح في صلوة الآثار عشرة ابار وقع في كل
بير فارة فنزح من كل بير عشرون دلوا وصب في واحدة انه ان جمعت الفارات تبلغ بقدر دجاجة
ينزح اربعون دلوا من البير التي صب فيها شرح الطحاوي فان اخرجت الفارة من البير و
والقيت في البير الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الاول كان عليهم اخراج الفارة
ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم وفي العتابية ولو وقع في البير مخاط او بزاق كره ونزح
دلاء ولو وقع فيه ماء الورد وماء التمر لا ينزح شيء وفي التتمة وسئل الجندي عن ركية وجد فيها
خفا صلعا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيها سئل
يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسها
قال الحاكم لا يحكم بنجاسته حتى يستيقن ان بها نجاسة م وفي القدوري وفي القدوري اذا وقع
عظم الميتة في البير فان كان عليه لحم او دسم نجس وان لم يكن عليه لحم لا ينجس وفي مجموع النوازل
عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا ماءها فقد طهر في الاصل ادنى
ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
سبعة اذرع قال الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما قدر ما يمنع خلوص
البالوعة او ريحها الى ماء البير ولا يعتبر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد
في البير اثر البالوعة فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير
فماء البير طاهر الا ان محمدا اسس هذا الجواب على ما علم من حال ارضيهم والجواب يختلف باختلاف
صلابة الاراضي ورخاوتها وفي الظهيرية بير الماء اذا كانت بقرب البير النجاسة فهي طاهرة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه م وفي النوازل بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها
مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل
طاهر نوع آخر في الحباب والاواني قال في الاصل الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف
من الجب فانه لا باس ان يشرب منه ما لم يعلم ان به قذرا وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان
يرى ان يتخذ الانسان لنفسه اناء ان يتوضا به ولا يتوضؤن عنده وفي الاصل ايضا اذا ادخل
الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده
نجس بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزأه وفي كتاب الفقه للامام عبد

الصمد

الصمد ان كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان صبيا في السكة فالماء مكروه كسور الدجاجة
المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة وتوضأ في الاناء
فيأتي في الماء المستعمل وفي الخلاصة رجل يتوضا من القمقمة في الحمام وغيره يجوز م الجنب اذا اغتسل
وانتضح من غسالته في انائه او على ثوب قطرات صغار لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا تنجسها
وان استبان اثرها وهي ما اذا جمعت كانت اكثر من قدر الدرهم نجس وهكذا روى الحسن عن ح
وسئل ابو سليمان عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وقوعا يستبين انها ليست بشيء ومعنى قوله
يستبين اي ينفرج وجه ماء الاناء عنه ووقع القطرات طاهرة وذكر هذه المسألة في المبسوط
وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد وتكلموا في حد القليل والكثير روي
عن محمد انه قال مثل رؤس الابر او اطراف الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي
في كتابه انه ان كان مواقع القطرة يستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين
فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب نزح دلوا من ماء بير
وصبه على راسه ثم استقى دلوا اخر فيتقاطر منه في البير قال هذا ليس بشيء وان كان الماء
المستعمل نجسا عنده وكانه يسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن حب فيه ماء
او رب استخرج منه شيء وجعل في خابية ثم استخرج من حب اخر فيه ماء او رب شيء منه وجعل في
تلك الخابية حتى امتلأت الخابية ثم وجدت في الخابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة من اي الحبين
ونعلم انها لم تكن في الخابية قبل ذلك قطعا فحال الحبين حكي عن النسفي رح انه سئل عن هذه المسألة
قال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الخابية فالنجاسة للخابية والحبان
طاهران وان لم يغب حتى علم انها من احد الحبين فالنجاسة تضاف الى اخر الحبين لان الحوادث يضاف
الى اخر الاوقات قالوا ينبغي ان يقال ان كان كلا الحبين لرجل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تضاف
النجاسة الى الاخير فاما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد
ذكر في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها نجس فان كانت الغلبة للنجس او كانا
سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار
يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل حب لرجل على حدة وكل واحد
منهما يقول حبي طاهر يجعل كلا الحبين طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين النسفي عن فارة ميتة كانت يبست
وهي في خابية جعل في الخابية الدبس وطرحت على راس الخابية فاجاب ان الدبس نجس وهكذا اجاب شيخ
الاسلام الاسبيجابي وقال نجم الدين هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها يطهر حتى لو صلى
وفي جيبه فارة ميتة يجوز صلوته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت يعود نجسا في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح

عند الارض النجس اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء في فتاوى ما وراء النهر كوز فيه فارة
ميتة ادخل الكوز في جب رب قال ان اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب في الحجة وكذا اذا كان
في الكوز دم بحيث ادخل في جب او بير من الماء ملي لم لام وان صب ماء فيه ثم ادخله ثانيا في الجب فسد
الحب لان فم الكوز صار ملطخا بنجس في الذخيرة سئل نجم الدين عن رجل في كوزه فارة
ولا يدري ان الفارة وقعت في هذه الكوز ابتداء او في الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او في
البير التي نزحوا الماء منها قال اذا لم يسق شيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة الملتقط
فارة اخرجت من جب او جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه وان فعلوا جاز الغياثية ولو وقعت
فارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا لا يوكل ويستصبح ولو
وقعت فارة ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر في الحجة انه يغسل ثلث مرات ويجفف في كل
مرة وفيه ولو باعه يجوز ولكن بين عيبه ولو لم يبين فللمشتري ان يرده بالعيب وحد
الجامد انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته في الخانية ولو وقعت الهرة
في جب ماء فاخرجت من ساعته فتوضا انسان من ذلك الماء جاز في الحاوي فان اراق احب
الي وبه قال ابو نوح وقال بشر وعندي ان الماء نجس لانها ياكل الميتات والدم م واذا فرت الفارة
من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسئلة في مسائل دربق لشمس الائمة الحلواني على التفصيل
ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا
وفي الخلاصة هو المختار م واشار شمس الائمة الى المعنى فقال الغالب انها تبول من خوف الهرة
جب الماء اذا ترشح منه الماء او انية الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه لا ينجس الماء الذي
في الجب والانية سمعت عن الامام المرغيناني اذا كان للرجل ثلث خوابي في احديها الخل وفي
احديها الدهن وفي احديها الدبس فاخذ من كل واحد من الخوابي شيئا وجعلها في طست ثم وجد
في الطست فارة ميتة قال انه تشق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة في الدهن وان كان
في بطنها الدبس فالنجاسة في الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة في الخل وان لم يكن في بطنها
شيء يلقى بين يدي الهرة فان اكلها فالنجاسة في الدهن والدبس ويأكل الخل التجنيس الناطفي
خرقة رطبة وقعت في الخم ثم في اللبن ورميت قبل ان يسعى فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد
وخلف ومحمد بن مقاتل ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير عقرب او نحوها
مما لا دم له يموت في غدير الماء او ضفدع او سمكة او سرطان او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الماء في الجب
لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي فوجهه ان يعلم ان ما ليس له دم سائل اذا مات في الماء او مايع اخر سوى الماء
لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا الهداية وهو الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية

في النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال ان في بعض الاودود الخل وسوس الثمار م واما ما له دم
سائل فان كان بريا بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من المايعات
في ذلك على السواء وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء في ظاهر رواية اصحابنا وان مات
في غير الماء اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ فيه
حكي عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله البلخي
ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن ابي يوسف في النوادر في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء
وهذه المسائل تبنى على اصل وهو ان الحيوانات التي لا يعيش الا في الماء ليس لها دم سائل على الحقيقة
وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم الا يرى ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا شمس
ابيض فنقول اذا مات من الحيوانات التي كان لها دم سائل فلان الماء معدن هذه
الحيوانات ومكانها والشيء في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة الا يرى ان الرجل اذا صلى
وفي كمه بيضة حال محها دما فصلوته جائزة ولو صلى وفي كمه النجاسة قارورة بول لا يجوز الا
في رواية عن محمد واما اذا مات هذه الحيوانات في غير الماء من المايعات فاجمعوا على ان في السمك
لا ينجس وفي السمك اختلاف المشايخ في الخانية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه
في الماء في الغياثية وحد المائي انه اذا اخرج من الماء يموت من ساعته م واما الحيوانات التي
تعيش في البر والماء جميعا وله دم سائل كالطير المائي اذا مات في غير الماء ينجسه وان مات
في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ينجس الماء والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان كبيرا
له دم سائل ينجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبههما
والعقرب ليس لها دم سائل لموتها في الماء لا ينجس الماء السغناقي وعن محمد ان الضفدع اذا تفتت
في الماء كره شربه لا للنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط
وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شربه واكله ذكره في شرح الطحاوي
وفي الحجة ضفدع برية ماتت في الماء او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي من الماء الا اذا
تفتت فيه فلا يجوز اكل والتوضي به وان علم انه اذا جرح سال منه الدم ينجس الماء في الهداية
وقيل الضفدع البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن في الحاوي قال ابو عبد الله لو مات
خارج الماء ووقع في الماء افسد في السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي من البري ان المائي ما
يكون بين اصابعه سترة دون البرية وفي الغياثية وعن ابن مقاتل ان ما لا دم له مما لا يوكل
يعيش في الماء اذا انتفخ في الماء او في العصير جاز اكله وعن محمد انه يكره لا كراهة التحريم
وفي الحجة اعلم ان عند ابي حنيفة العبرة لكونه يعيش في الماء وعند ابي يوسف لعدم الدم فعلى هذا الحية

العظيمة المائية اذا ماتت في الماء لا تفسد الماء عند الامام وقال ابو يوسف يفسد لان له
دما والصحيح عند الامام ومحمد ان ذلك يشبه الدم وليس بدم وفي العتابية وحية البر اذا كان
دم سايل ماتت في البير يقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغة الكبيرة في العتابية
البعوضة اذا مصت ثم وقعت في الماء افسدته وقال محمد لا يفسد نوع آخر
في ماء الحمام م وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه
وفيه قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول منهم من قال مراد ابي يوسف حالة
مخصوصة وهي ما اذا كان الماء الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء
في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة و
يجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف على ما ذهب بعض المشايخ لا
ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه الفتوى م وكذلك اذا كان الناس
يغترفون منه الآن الماء لا يدخل من الانبوب فادخل رجل يده فيه قذر ينجس الحوض عند عامة
المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك عامة المشايخ على انه لا
ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا في الحوض ماء فاخذ رجل من ذلك الحوض وامسك القصعة تحت
الانبوب فيدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز وفي الغياثية
وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر منها يجوز وفي الحجة هذا اذا خرج شيء من الماء وصار جاريا ولم
يكن فيه اثر من اثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شيء كثير
في الخلاصة ينجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير
وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر م اذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد
ما غسل رجليه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام
جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج في الصيرفية وبه ناخذ في واقعات الناطفي
الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى في الولوالجية
والفتوى على انه يجزيه وان لم يغسل قدميه م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزم غسل الرجلين
على كل حال يعني سواء علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم الحجة وروى ابو يوسف عن الامام في رجل
توضا من ازار الحمام والماء يخرج من الانبوب فيقع في حوض الحمام انه جائز ولا يفسد الماء
اذا وقع فيه شيء والخانية وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا
من غير اسراف م حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه

ثلث

ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر والمذكور في المنتقى للحسن بن
زياد عن الامام اذا كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قذر ما كان في الحوض ثم يسيل
ماء آخر في الحوض ثم اغتسلوا به فتاوى آهو ولو بال في الحمام ثم توضا فيه اختلاف قال ظهير الدين
يوجب الماء احتياطا لطمانة قلبه يصير طاهرا اجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيض
عليها وفي بعض المواضع ان كان ايامها عشرة فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان نوع
آخر في بيان المياه التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف فانها انواع منها ماء
الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء او يكون
تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر ويستخرج منه الماء ففي الوجهين لا يجوز
التوضي وكذا لا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع
ولا بماء الورد وفي جوامع ابي يوسف يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم وفي الانفع او غيره
وفي فتاوى كلاوزجندي ولا يجوز بماء العنب وهو الصحيح م ومنها الماء الذي خالطه شيء ذكر
في نوادر داود بن رشيد عن محمد في الماء يطرح فيه الريحان والاشنان فان تغير لونه بان سود
الريحان او حمرة الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الماء فلا باس بالتوضي به وكذلك الباقلا واما
الزعفران ان كان قليلا او الغالب الماء فلا باس به فحصلوا اعتبار الغلبة في هذه المسائل الا ان في
بعضها اشار الى الغلبة باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة بالاجزاء وفي الامالي رواية بشر عن
ابي يوسف ولو توضا بماء اغلي بالاشنان او بالآس او بشيء مما يستعان به الناس ويغسلون به فانه
الوضوء بذلك الماء يجري ما لم يغلب عليه ولو توضا بماء الزردج والعصفر اجزاه اذا كان الماء
رقيقا يسيل الماء منه وان غلب الحمرة وصار ثخينا لا يجوز التوضي به الهداية قال [illegible]
في المختصر ماء الزردج يجري مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح
م وكذلك ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي وان كان رقيقا
لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي به في الانفع يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون
ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فنقول ينظر ان كان يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير
والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضي به وان كان
مغلوبا لا يجوز وان كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه
للطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به كنقيع الزبيب
وساير الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء
الماء اكثر يجوز التوضي والا فلا كذا وروايت عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا يريد

الماء الذي طبخ فيه الحمص والباقلاء وكذلك ما طبخ ليؤكل او ليشرب او ليداوي به واذا طبخ الاس
في الماء او البابونج فان غلب على الماء حتى يقال له ماء البابونج او ماء الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ
في الماء السدر او الاشنان فتغير لونه الا انه لم يذهب رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب
ابي يوسف ان كل المعمول طبخ بشي يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به
جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الاجزاء حتى لا يزول به الصفة الاصلية
وهو الرقة وذلك مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلاء
وتغير لونه الا انه لم يذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ان برد ثخن لا يجوز به التوضي في الحجة
والماء الذي ادبق في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار سنخا لم يجز التوضي به
م واذا القي فيه الزاج الظهيرية او العفص حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضي به وهذا
لا يستقيم على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالماء وبقي رقته
جاز الوضوء به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف على الرواية التي
لا يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في الظهيرية ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز
التوضي منه في الفتاوي ذكر مسئلة الثلج وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج يذوب ويسيل
الماء على اعضائه ويتقاطر يجوز وما لا فلا ويجب ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمة على هذا التفصيل
ايضا في الذخيرة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا في الحجة ولكنه يكره و
ان كان بخلافه فعلى قول ابي ح ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز في الحجة والصحيح قولهما
م ولا باس بالتوضي بماء السيل اذا كانت رقة الماء عليه غالبة وان لم يكن غالبة لا يجوز في القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسمية الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور يغير لونه او لا ولم يذكر
فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد على قول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون وقال وكلما
طبخ فيه شي حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا
ايضا فان اراد بهذا التغير التغير من حيث اللون فهو قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث
اللون وان اراد بهذا التغير التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد ايضا على احد قوليه
وقول ابي يوسف على احد قوليه على ما تقدم شرح الطحاوي وكل ما خالط ما سواه من المائعات
وغلب ذلك الشي على الماء فحكمه حكم ذلك الشي لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة
للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضي به بيانه في اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالماء
فان كانت الغلبة للماء جاز التوضي به وان كانت الغلبة للخل او العصير او اللبن لا يجوز وسئل الفقيه
احمد بن ابرهيم عن الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف

اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به النجاسة فيه
في الحجة ولو طبخ البيض في الماء جاز التوضي بذلك الماء م ومنها الماء الذي غلب على الظن
وقوع قال القدوري في كتابه كل ماء تيقنا بوقوع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به
وبعض مشايخنا قالوا يعتبر اليقين ولا يعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره القدوري وفي الكافي
ولا يجوز التوضي بماء قليل دائم فيه نجس وقال مالك يتوضأ به وفي المنظومة في بابه لا ينجس الماء
القليل بالقذر ما لم يبين فيه لون اثره في الخزانة ولا يجوز بماء الحناء والمري والاشربة
الخانية وان بال جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه
او ريحه يجوز والله اعلم في الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف في رجل احد توضأ
فرماه فغسل به جنب او توضأ به لم يجز ولو غسل به نجاسة من ثوبه اجزاه وذكر بعدهن
المسئلة مسائل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة يقع في اناء الوضوء يجوز التوضي ويكره وفي
السراجية ويكره التمخط والامتخاط في الماء وفي متفرقات ابي جعفر محدث معه ماء قليل
وعلى بدنه نجاسة فاخذ الماء بفيه من غيراد ينوي غسل فيه ثم غسل البدن به قال على قول محمد
لا يطهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه يطهر وهل لا
الماء الذي اخذ بفيه خالط البزاق وخرج من ان يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات
وفي غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن ابي يوسف في رواية يطهر
كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد ايضا في رواية نوادر ان البدن لا يطهر بخلاف
الثوب فانه يطهر قال الفقيه الماء الذي اخذ بفيه اختلط البزاق ولو غسل الثوب بالبصاق
الذي في فيه يجوز فهذا اولى ومنها الماء المستعمل في البدن الكلام في الماء المستعمل في مواضع
الاول في نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز
التوضي به ولا يجوز غسل شي من النجاسات به في السغناقي الماء المستعمل يطهر الانجاس
فيما روى محمد عن ابي ح الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق م واختلفوا في طهارته قال محمد
هو طاهر وهو رواية عن ابي ح وعليه الفتوى في العناية ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى
لكنهم استثنوا مسئلة الجنب اذا خاض ماء الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله م
وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي ح وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة
غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي ح وفي شرح الطحاوي سواء كان المتوضي طاهرا
او محدثا م او عند زفر ان هو طاهر وطهور وقال الشافعي ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال
محمد طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور وفي الخلاصة وعند زفر

مطلب في ان الفتوى في الماء المستعمل على قول محمد رحمه الله في كونه طاهرا توسعة للناس

ان كان المتوضئ محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور
وعند مالك الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضئ طاهرا او محدثا في السغناقي الا انه قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وان نوضع في موضع نفر وفي موضع كاكي م الموضع الثاني ان الماء
متى ياخذ حكم الاستعمال فعندنا الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في
المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا في الهداية هو الصحيح في الغياثية ثم وقالوا
لو اصاب ثوبه شيئا اي كان متقاطرا او كذا الخرقة يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا
تنجس واذا امسك انسان يده تحت حذاء المتوضئ وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك
عن اصحابنا ذكره في الخانية م وما ذكر في شرح الطحاوي بان الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل
البدن واستقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي اما مذهب اصحابنا
ما ذكرنا وعن هذا قلنا ان نسي مسح رأسه فاخذ من ماء لحيته ومسح برأسه لا يجوز
لانه اخذ من لحيته زايل العضو واخذ حكم الاستعمال شرح الطحاوي الماء ما دام على البدن
لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك
العضو الى تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل الذي في اليد اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى
الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد في النوازل
روى عن ح ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وروى
عن ابي يوسف انه يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا
تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يفسد في قولهم جميعا م الموضع الثالث معرفة سبب
استعمال الماء فنقول اختلف المشايخ المتاخرون في معرفة سبب استعمال الماء قال الشيخ ابو بكر الرازي
وجماعة من مشايخ العراق الماء على اصل ح وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع
الحدث بان يتوضأ محدثا وهو محدث او بالاستعمال على قصد القربة بان يتوضأ وهو متوضئ
ناويا الوضوء وعلى اصل محمد الماء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد اقامة
القربة في الانفع غير المحدث وغير الجنب والحائض اذا توضأ الا لوجه الله لا يصير الماء
مستعملا بلا خلاف قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي
من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما
لو قصد القربة المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء او الجب لا لحاجة الاغتراف لا يصير الماء
مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البئر ولم ينو به الا استعمال
ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر الامام الحلواني انه لا يصير مستعملا عند

مطلب
اذا تقاطر الماء المستعمل من
اعضاء المتوضئ واصاب
ثوبه لا يفسد في قولهم
جميعا وهذه مسئلة
مهمة

لان

لان الرجل في البئر يجري مجرى اليد في الاناء فعلى قول هذا التعليل لو ادخل الرجل في الاناء يصير
مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل رأسه او عضوا اخر في البئر او في الاناء يصير مستعملا لعدم
الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا
في الرواية المعروفة عن ابي يوسف في الفتاوى لو ادخل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف
يريد الكف الغسل لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسل ينجس قال الصدر الشهيد هذا انما
يتأتى على قول من جعل الماء المستعمل نجسا في المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين
عن ح واما على قول محمد وهو قول ح في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى م وفي العيون عن محمد
جنب في المضمرات او حائض او محدث م اصاب يده او ثوبه قذر اخذ الماء بفيه ولم يرد به
المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز وكذا لو توضأ به يجوز ولو اراد المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء
لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار الماء
مستعملا وروى المعلى عن ابي يوسف انه يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كاف ليصير
الماء مستعملا عنده وعلى هذا اذا اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا او طهورا اذا لم يرد به
المضمضة في المضمرات وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نوى غسل الثوب
لا يجزي وفي الظهيرية الجنب اذا رفع الماء بفيه من ازي الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل
قال محمد بن الفضل فيه نجس ويراه نجسا والماء الذي خرج من فيه يجزي مستعمل وقال بعضهم
مستعمل ويراه نجسا وفيه طاهر والاول اصح م قال الحاكم الشهيد في المختصر لا يجوز التوضي
بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن وتفسيره اذا غسل جنبه او فخذه لا لنجاسة هل
ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلثة في الخلاصة والاصح انه لا يصير
مستعملا م والمنصوص عن اصحابنا اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث متبردا وغسل اعضاء
الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فاما الذي غسل به عضوا اخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ
فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ياخذ حكم الاستعمال في هذا وذكر الطحاوي ان من
يتبرد بالماء صار مستعملا شرح الطحاوي واخذوا عليه م قال القدوري وهو محمول عليها
اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث رأسه في الماء يريد به
المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف لان المسح
يتم بما اتصل من البلة وروى ابن سماعة عن محمد انه يصير مستعملا ولا يجزيه من المسح لاقامة
القربة بهذا الماء وكذا لو كانت في يده جبائر فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف
ولو لم يقصد المسح اجزأه المسح ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف

لأن العرض لا يتأذى بجائع بل بالماء اتصل من البلة في الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل
على جراحته جبائر فغسلها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان على اصابع
يديه او كفه جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال والبدل
يشبه غيره فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل اذا غسل يديه للطعام قبل
الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من سنة الطعام غسل اليدين
قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يديه من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة
فيه ولا ازالة الحدث في الطحاوي وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا
ادخل الصبي في اناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل
القربة ولهذا يصح اسلامه وصح عباداته حتى امر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا في الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة وفي الخلاصة غسالة
الميت من الماء الاول والثاني اذا اجتمع بموضع ما دام في علاج الغسل لا ينجس عند محمد وهو
احدى الروايتين عن ابي ح وفي الخانية وما اصاب ثوب الغاسل من ذلك وربما لا يمكن الاحتراز
عنه يكون عفوا في الظهيرية وكذلك غسالة الحي وفيها وغسالة الميت نجس اطلق محمد
في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا
انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا وفي الحجة فان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى
ثوبا طاهرا يجب غسله ثلث مرات وان اصاب الماء الثاني يجب مرتين وان اصاب الماء الثالث
يجب مرة وكذلك الاجانة الاولى تغسل ثلث مرات والثانية مرتين والثالث مرة وفي الخانية
والثوب الذي يمسح به الميت طاهر كثوب الحي وفي الغياثية وما يقع على اعضاء المتوضي اذا
اخذ بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار المحدث اذا استنجى فاصاب
الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء
الرابع ينجس نجاسة الماء المستعمل وفي الخلاصة الماء الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل ويكره
شرب الماء المستعمل فكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام
او للاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر في
الظهيرية ومن احتجم ثم اغتسل فانه مستعمل واذا اغتسل على راسه ليحلق شعره وهو
متوضئ لا يصير الماء مستعملا في الخانية وكذا اذا اغتسلت المراة للحيض والنفاس او غسل ميتا
ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة في الحجة الماء المستعمل على ثلثة
اوجه مستعمل يوجب نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة ومستعمل

هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور و
القصاع والثمار وما اشبهها ومستعمل فيه اختلاف وتاويل الائمة المحققين وهو الماء الذي استعمل في النجاسات
الحكمية كالوضوء والغسل غسلت المراة شعرها او وصلته بشعرها لا يصير الماء مستعملا في الظهيرية
ولو غسل راس انسان اسن من الجد صار الماء مستعملا لانه يضم الى البدن في الغياثية
ويصلح عليه وكان بمنزلة البدن فيكون غسالة مستعملة وفي الخانية ولو توضا بالخل وماء الورد
لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض وفي الغياثية ذكر
الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به ابتداء الطهارة وعن محمد في غسالة
العضو يكره شربها ولا يحرم المنافع ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاسآر
المنافع السؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره م
يجب ان يعلم بان الاسآر اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك في الكافي
الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا وان كان نجسا كان نجسا وان
كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا م اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسؤر الآدمي
وسؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط في شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة
في الخلاصة سواء كان الآدمي طاهرا او جنبا او محدثا مسلما كان او كافرا في الحجة حائضا كانت
او نفساء وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية
سبعون حسنة وفي الخلاصة وعليه اجماع المسلمين م وقال انا في سؤر الكافر نجس ولكافر
ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط في شرح الطحاوي
والبقر والغنم الجلالة لان لعابه ينشا من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه واما الطاهر الذي
هو مكروه فهو سؤر الدجاجة المخلاة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو عن نجاسة
مع هذا اذا توضا به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة منقارها شك لان تفتيشها النجاسة
والاقذار ليس بقطعي فلعدم التيقن لم يحكم بنجاسة السؤر ولمكان الاحتمال
اثبتنا الكراهة فان كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ
بعضهم قالوا المحبوسة ان تحبس في بيت وتعلف هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تحفر لها حفيرة
فيجعل رجلها فيها وراسها والعلف امامها او يجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها
خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازي
وفي الطحاوي الا اذا كان محبوسا فسؤرها غير مكروه وفي الغياثية وكثير من مشايخنا اخذوا
بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سؤرهم وفي الظهيرية سؤر البازي والباشق قيل مكروه وقيل
لا يكره

وهو الصحيح في الخلاصة وعند الشافعي سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها م وكذلك سور
ما يسكن في البيوت من الحشرات كالفارة والحية والوزغة مكروه في الغياثية كراهة تنزيه
وهو الاصح في الحجة الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي ح و محمد وعلى
قول ابي يوسف لا يكره وذكر في صلوة الاثر المستحب ان لا يتوضأ بسور الهرة وان توضأ به
اجزاه وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا ح وابن ابي ليلى عن سور الهرة فكرهاه واما انا فلا ارى
بأسا وهو قول الشافعي رح ومما يتصل بسور الهرة الهرة اذا اكلت فارة وشربت من
اناء لا ينجس الماء عند ابي ح وقال محمد ينجس فابو ح يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت
فمها بلعابها ولعابها طاهر واذا ازال النجاسة بما سوى الماء من المايعات عندي جائز وشربت بعد ذلك
ففمها طاهر وابو يوسف يقول النجاسة وان كانت لا يزول عنده الا بصب الماء عليها لكن في مثل
هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد يقول ازالة النجاسة بما سوى من
المايعات عندي لا يجوز فبقي فمها نجسا كما كان ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه
من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهره ذكر البزاق انه يطهر فمه عند ابي ح وكذا لو كان الرجل
اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه او اصاب سيفه نجاسة فمسحها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب
اثره طهر في الظهيرية ولا تطهر النجاسة الا بالماء متقاطرا وان لحس بلسانه والقى بزاقه كل مرة يطهر
عند ابي ح خلافا لمحمد وفي الحجة اذا شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة
م وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص ذلك مرارا الحكم بطهارتها عند ابي ح وعلى قياس
مسئلة السور قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره ان يدعها بغير غسل وكذا لان ريقها ليس
بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وبسورها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام
كره للرجل ان ياكل الباقي واما النجس فسور سباع البهائم وسباع الوحش كالاسد والذيب ونجاسته
غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عند حنيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك
سور الخنزير وسور الكلب نجس شرح الطحاوي وعند الشافعي سور سباع الوحش طاهر
وفي المنظومة في باب مالك وليس سور الكلب والخنزير من اهل الطهر ولا التطهير م وكذلك سور الفيل
نجس كسور السباع روي عن محمد واما المشكل فسور الحمار واختلف المشايخ المتاخرون في ان الاشكال
في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال في طهارته وعامتهم على ان الاشكال في طهوريته والاصح
ما نقل عن عامة المشايخ ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوى ونص
محمد في على طهارته حتى قال لو غمس الثوب فيها يجوز الصلوة فيه الماء المستعمل وسور الحمار
وبول ما يوكل لحمه وهذا الا في الوضوء لغسل الاعضاء اذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضأ بسور الحمار

وفي النصاب وعند ابي يوسف من توضأ بسور الحمار وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من
ثيابه وبدنه والفتوى على قول محمد وروي عن ابي ح انه نجس م والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار
وبعض مشايخنا قالوا الحكم في سور الحمار اخف من سور البغل لان البلوى في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر
وقلة البغل وبعض الناس فرقوا بين الفحل والاناث فقالوا سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال
فيتلطخ شفتاه فينجس فاذا دخل في الماء القليل نجس الماء ولا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال وعندنا
الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي ح ان سور الحمار نجس وفي الغياثية والصحيح انهما سواء لان ما ذكروا
موهوم والاصل هو الطهارة م وذكر البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل نجس
عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف
ومحمد اذا سقط من لعابها شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء وذكر الجولي في لعاب ما لا يوكل
لحمه كذلك ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا اراد بفساد الماء ههنا ان لا يبقى طهورا وفي الحجة سئل
محمد بن الحسن رح عن رجل عنده سور حمار وماء طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضأ بهما على التعاقب
وليس عليه ان يتيمم في العتابية ولو توضأ بسور الحمار وتيمم ثم وجد ماء لا ينتقض ما لم يتوضأ به
في السغناقي وان لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه
اعادة الوضوء بسور الحمار فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم في الهداية ويجوز ايهما
قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء في الخانية ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته وفي الحجة
لا يجوز بالاتفاق في الجامع الصغير المحبوبي عن نصير بن يحيى رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق
ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم في الحاوي ولو اصاب بدن الحمار وادم ركبه انسان فاصاب
منه ثوبه قال حكمه حكم سوره في الكبرى الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل
لا باس به وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط في ان لا يشرب م
وروى البغداديون عن ابي ح وابي يوسف ان سور ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم
الكبير افسد الثوب واما سور الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخرى عنه قال مشكوك كسور الحمار وفي رواية
كتاب الصلوة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه في الخانية والاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما
شرح الطحاوي وما ولغ فيه ما لا يوكل لحمه منها الا السنور من اناء فيه ماء اهراق ذلك الماء وغسل الاناء
حتى يطهر ولا وقت في ذلك عندهم ووقته سكون القلب اليه حكم العرف ومما يتصل
بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن ذكر الكرخي والطحاوي في مختصرهما ان عرق كل شيء
مثل سوره في النجاسة والحرمة والكراهة الهداية وهو الاصح م وفي السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل

ولعابها لا ينجس الثوب وان فحش فاذا وقع في الماء القليل افسده وان قل وهذا ليس بتفرقة
بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال
الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء
الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس لو وقع
عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز
الصلوة وما دونه لا يمنع الصلوة وفي جامع ابي اسمه عن الح برواية ابي يوسف في عرق الحمار اذا
كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار ولعابه
اذا وقع في البير مثل كف ينزح ماء البير يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك
حتى يصير البير طاهرة وعن الح في عرق الحمار ثلث روايات في رواية هو طاهر وفي رواية هو نجس
نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى هو نجس نجاسة غليظة وفي العزوري ان عرق الحمار طاهر
في الروايات المشهورة ذكر الحلواني ان عرق الحمار والبغل نجس وانما جعل عفوا في حق الثوب والبدن
لمكان الضرورة في الحجة وعرق الفرس طاهر وعرق السباع كلها نجس في الخلاصة وعرق الجلالة
نجس بلا خلاف في الخانية لعاب الفيل نجس جامع الجوامع عرق الجنب سال في البير او السور لا
ينجس في الحجة عرق الدجاج طاهر وكذا البهائم وكذا ذكر في الخلاصة م ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه طاهر ولا يوكل الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء
ويفسد الثوب وان كان معفوا فيه في السغناقي وعن بزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش
وهو الصحيح وعن شمس الائمة انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع م وروى عن اصحابنا
في لبن المرأة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة في الباب الاول
الانفحة الميتة والالبان طاهر وعند الشافعي واوجبا في الجامد ان عليها وحرما في الذائبات اكلها
في الصيرفية ولبن المرأة الميتة اذا وقع في الماء نجسه وان كان حال حيوتها طاهرا الا ترى ان عرق
الاتان طاهر ولو وقع في الماء افسده والا ترى ان الماء الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت
نجس م وممّا يتصل بهذا الفصل بيان ما لا يجوز الوضوء به من المايعات
وما يجوز ولا يجوز التوضي بشيء من المايعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمري وما اشبه ذلك
جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء العنب والطل فانه بخار البحر يتفرق على الارض وقيل نفس
دابة اما الوابل عنه للخفجاز عن السح سحابا م واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه
لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء ففرقوا قال ابو ح يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر
في الجامع عن الح في المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضأ به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلوة

عن الح

عن الح ولو يتيمم مع ذلك احب الي وان لم يتيمم اجزاه وروى نوح في الجامع عن الح انه رجع عن ذلك
وقال لا يتوضا به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي في الجامع الصغير العمادي روى
نوح عن الح ان التوضو بنبيذ التمر منسوخ م وقال محمد يجمع بينهما احتياطا السغناقي وعن الح
خلاف يظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فاذا فرغ يتوضا
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا يعيدها وعند محمد الح يقطعها وفي وجود سور الحمار
ونبيذ التمر بجواب الكل كجواب محمد م وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول ان اختلفت الاجوبة عن الح
في نبيذ التمر لاختلاف الاسولة كانه سئل عن التوضي بنبيذ التمر مرة اذا كان الماء غالبا على الحلاوة
فاجاب وقال يتوضا ولا يتيمم وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانت الحلاوة غالبة
قال يتيمم ولا يتوضا وسئل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضا ويتيمم
فعلى هذا يرتفع الخلاف قال القدوري وكنا به وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ
على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا يجوز التوضي
به حال وجود الماء الا انه مقدم على التيمم بالخبر ولما كان بدلا لا يجوز بدون النية كالتيمم والاصح
عن الح في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وفي العتابية
هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز في الجامع الصغير العمادي هو الاصح في الكافي والاغتسال به يجوز في
الاصح م ثم لم يصف محمد نبيذ التمر في الاصل والجامع الصغير وانما وصفه في النوادر وقال على قول محمد
انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه فاما اذا كان مثل الرب
غليظا بان القي تمر في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك
يسمى دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي به جائز عند الح
وكذلك اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند الح ايضا وذكر الشيخ ابو طاهر
الدباس والشيخ القدوري انه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان
نيا اما اذا طبخ ادنى طبخة قال الكرخي يجوز التوضي به مرا كان او حلوا عند الح ومن المشايخ من قال
لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح م ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لانه ما طبخ مع التمر صار
كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدى الروايتين عن الح فلا يجوز التوضي
وفي الحاوي وكذلك حكم المنصف م ولا يجوز التوضي بساير الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس
الخانية وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا
فان صار مسكرا لا يجوز شربه ولا يجوز التوضي به في السغناقي وان توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز
في الحجة ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق اكثر من قدر الدرهم عند الح يجوز الصلوة به وعند محمد لا

قال المص يوخذ بقوله في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعض المشايخ
بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغتسل بالماء اذا وجد الظهيرية ولو قدر على ماء مكروه يتوضا
به ولا يتوضا بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى ماء بنبيذ التمر والصعيد يتوضا
بنبيذ التمر عند ابي ح لا غير وعند ابي يوسف يتوضا بالماء المشكوك ولا يتوضا بنبيذ التمر الحجة
ويتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء ويشترط
النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم السراجية ولو توضا بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض
وضوءه كما ينتقض التيمم لوجود الماء قال ابو ح كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضي بنبيذ التمر

الفصل الخامس في التيمم

في المنافع اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه
الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير
وهذا الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول** في كيفيته وصفته خزانة الفقه فرايض التيمم
اربعة اشيا النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسنته اربعة اقبال اليدين
وادبارهما وتفريج الاصابع وانفضاضهما م قال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على
الارض وقال في بعضها يضرب بيديه على الارض ضربة والاحاديث بلفظ الضرب والضرب
افضل لان بالضرب يدخل التراب في اثناء الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال ينفضهما الهداية
بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف ينفضهما مرة والمروي عن محمد ينفضهما
مرتين قالوا ولا اختلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا التصق بيديه من التراب شي
كثير وما روي عن محمد محمول على ما اذا التصق شي يسير فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان
الواجب المسح بكفه موضوعة على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثلة قال ثم يضرب بيديه ضربة
اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويمسح كفيه وذراعيه الى المرفقين
هذا هو مذهب علمائنا ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه او بطنهما وانما اشار الى انه
يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة
على هذا الوجه اذا كان يضرب بباطن كفيه على الارض قال ابو يوسف في الاملاء سالت ابا ح
عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين قلت كيف قال بيديه الى الصعيد فاقبل بهما
وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه ظهر الذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين
وقوله ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا
الوجه يصير رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد وفي الخانية والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما
على الارض م والثاني انه اقبل بهما وادبر ليتخلل التصق بكفيه شي يصير حايلا بينه وبين الصعيد

الخانية الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الخلاصة الخانية قال بعضهم
يفعل ذلك قبل الضرب ليبقى نفضه للتيمم م وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه
على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على كفه اليمنى ويمسح
بثلاثة اصابع يده اليسرى اصابعها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق الخانية ثم يديرها
الى بطن الساعد م ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهل يمسح الكف
تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسحه مرة حين يضرب يده على الارض وفي الاوزجندي
هو الصحيح م ثم يفعل بعد ذلك في اليد اليسرى كذلك الخلاصة ثم يضرب اخرى فينفضهما فيمسح
باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقيد الامكان في المحيط.
ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع في الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤوس الاصابع من غير ان
يراعي الكف والاصابع يجوز في الحاوي لا يجوز في الكافي التيمم عند ابن سيرين ثلث ضربات وهو عند
الاوزاعي والشافعي الى الرسغين وعند الزهري الى الاباط وعند مالك الى نصف الذراع الخانية
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه
بخرقة واحدة لا يجزئه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه
لان المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا الذخيرة او كنس دارا م فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي ح ومحمد وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز
وعلى هذا اذا ذر على وجهه ترابا لم يجز وان مسح ينوي التيمم والغبار على وجهه جاز على
قول ابي ح وذكر الكرخي في كتابه ان الاستيعاب بالعضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا حتى
لو ترك المتيمم شيا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه الخلاصة وروى الحسن عن ابي ح ان الاكثر يكفي
وهو الاصح الحاوي وكذا لو كان ما يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز الخانية
واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية السراجية هو المختار حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا والمراة السوار لم يجز روى عن محمد في النوادر ما يؤكد
هذا القول فانه روى عنه انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه
وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع الذخيرة
وعلى ما روي عن ابي يوسف وعن ابي ح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج الى اربع ضربات
م وروى الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه التجريد رواية الحسن عن ابي ح اذا مسح الاكثر

الكف والذراعين أنه يجوز كما في مسح الرأس وفي مسح الخف ففي هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر
المحل لأن استيعاب الأكثر جميع المحل في الممسوحات لا يكون إلا بحرج وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل
الأصابع ونزع الخاتم والسوار قال الحلواني ينبغي أن تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه
روى عن محمد ما خالف رواية الحسن فإنه روى عنه أنه لو ترك المسح على ظهر كفيه لا يجزئه وظهر
الكف أقل من الربع قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز
ويخرج من مسألة ظهر الكف أن الكف عضو واحد على حدة وظهر الكف لا يكون أقل من الربع ففي
رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم والوضوء والفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم
ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في أربعة أعضاء، واختلف العلماء في وجوب التيمم في
الذراعين قال الشافعي رح في القديم لا يجب وهو قول مالك والأوزاعي رحمهم الله ويتفق في التيمم عن
القليل إظهار الخفة وقدروا الكثير بالربع وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح
موضع القطع عندنا لا يجزئه تركه وعند زفر لا يمسح بناء على أن المرافق هل يدخل في فرض الطهارة
فإن قيل كيف يجب مسح ذلك الموضع وإنه لم يكن واجبا قبل القطع وإنه قلنا إنما لم يجب
قبل القطع لأنه كان مستورا والآن صار مكشوفا وإن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من
المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسح في الذخيرة ذكر الحسن عن أبي حنيفة رح أن الرجل إذا كان مقطوع
اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يتيمم وجهه وليس أطراف الكعبين والمرفقين
بالماء ولا يجزئه إلا ذلك وهو قول أبي يوسف في الفتاوى إذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من
محل الفرض يمسح وجهه على الحائط ويصلي وعن محمد في أقطع اليدين والرجلين وفي وجهه قروح
يعذر غسله وتيممه يصلي ولا يعيد الظهيرية التيمم في الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء
نوع آخر في بيان شرائط فنقول من شرط صحة النية خلافا لزفر وتكلموا في كيفية النية
روي عن أبي حنيفة رح أنه قال ينوي الطهارة لقربة لا يتأدى إلا بطهارة وذكر القدوري فقال ينبغي
أن ينوي الطهارة أو استباحة أداء الصلاة الخانية وإذا نوى الطهارة التطهير جاز ولا يشترط
نية التيمم الهداية هو الصحيح م وعن محمد في الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه من الجنابة
في النصاب وعليه الفتوى م وعن أبي بكر الرازي أنه لا بد من التمييز فينوي عن الحدث أو عن الجنابة
وذكر القدوري في شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرائض به وقال الشافعي لا يجوز ولو
تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا وعنده وكذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض به آخر عندنا
خلافا له في الفتاوى إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن أو لمس المصحف أو لدخول المسجد الخانية أو لخروج
بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لدفن الميت أو للأذان أو للإقامة أو لرد السلام الخلاصة

الخانية أو لعيادة المريض م لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء إلا عند أبي بكر بن سعيد
البلخي الذخيرة لو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح م ولو تيمم
لسجدة التلاوة فيه المياه وقد أشار في النوادر إلى أن اعتبار تيممه في المكان الذي يشتري
فيه وذكر الشيخ أبو نصر الصفار المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالأفضل أن
يسأل فإن لم يسأل وتيمم وصلى فإنه يجوز صلوته فلو أعطاه بعد ذلك لا يجوز صلوته وعليه أن يعيد تلك
الصلوة فأما إذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فإنه يسأل الحي لو لم يسأل وصلى بتيمم لا يجوز صلوته كما في
العمرانات فلو أنه سأل فلم يعطه فتيمم وصلى ثم أعطاه بعد ذلك لا يجوز صلوته العتابية
وإن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء المحيط وإن كان عريانا لا يجب عليه السؤال فإن
أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ وصلى عريانا جاز قال الحلواني وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رح
يقول إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء زمزم في آنية للاستشفاء أو للهدية
ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولا يخافون على أنفسهم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون
وماء زمزم في رحالهم ويرون ذلك جائزا وهذا منهم جهل وحمق لأنهم واجدون للماء فلا يجزيهم
التيمم وذكر في فتاوى أبي الليث في هذه المسئلة حيلة وهي أن يهب ذلك الماء لغيره ويسلم إليه ثم إن الموهوب
له يستودعه منه ويجوز له التيمم إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيح عندنا لأن القدرة على استعمال الماء
بواسطة الرجوع في الهبة فيمنع جواز التيمم فإن كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فإنه لا يجب عليه
أن يسأل وفي الماء يجب عليه أن يسأل لأن الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو وربما يمكنه الاكتفاء بالدلو
وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب عليه السؤال فإن سأل فقال له انتظر حتى أستقي
ثم أدفع إليك الدلو فالمستحب عند أبي حنيفة رح أن ينتظر إلى آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت صلى وتيمم
الخانية وإن تيمم ولم ينتظر جاز م وعندهما ينتظر وإن خاف فوت الوقت لأن الظاهر هو الوفاء
بالوعد فيعد قادرا على الموعود به وكذا على هذا الخلاف إذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال
انتظر حتى أصلي ثم أدفع إليك الثوب وأجمعوا أنه قال لغيره أعطيك مالي لتحج فإنه لا يجب عليه الحج
وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ما سوى
الماء هل يثبت بالإباحة عند أبي حنيفة رح لا يثبت بالإباحة وإنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا القدرة فلم
يثبت فيجزئه التيمم وعندهما القدرة على ما سوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة وقد وجدت
الإباحة ههنا فيثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم كذا
هنا وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه
ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن الاستعمال قالوا وهذا إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح للدلو قال القاضي الإمام

٥٤ نحو المديح ان كان سقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه ان يرسل المنديل فاما اداء
النقصان اقل من قيمة درهم فضة لا يتيمم كالو كان في الصلوة فراى انسانا يسرق ماله فان كان مقدار
درهم يقطع الصلوة وان كان اقل لا يقطع كذا ههنا واذا اتى حيا من الاحياء وطلب الماء فلم يجد
فصلى فهو على وجهين ان راى قوما من اهله ولم يسالهم وصلى بالتيمم ثم سالهم واجزوه
بالماء يلزمه صلوة وان سالهم فلم يخبروه او لم يرقوم من اهله جازت صلوته **جامع الجوامع**
ساله فلم يخبره ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد فان كان معه سور حمار او بغل وليس معه غير ذلك
يتوضأ به ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ليكون عادما للماء
الطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلوة فان توضأ بسور الحمار
وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم
توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهريق سور الحمار يلزمه اعادة
التيمم والصلوة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال ابو ح يتوضأ ولا يتيمم وذكر
في كتاب الصلوة عن ابي ح وان تيمم مع ذلك احب الي عنده انه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به
لا يجزيه وروي نوح عن ابي ح ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف
ومالك والشافعي وقال محمد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي ح وان لم يجد الا سور الكلب يتيمم ولا
يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول
المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البير فان لم يكن معه ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف منها
لكن يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا
يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلوة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لانه قصد عند ذلك
دخول المسجد لا الصلوة قال في الجامع الصغير رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء
بعد فراغه من الصلوات والوقت قائم يجزيه وهذا قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز **السغناقي**
قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز التيمم بالاجماع وبعد الصلوة **م** ثم قول محمد في الكتاب رجل
في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله ابتداء بان وضعه بنفسه
او وضع غيره بامره ثم نسي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره
وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف
في الكل واحد واليه اشار في كتاب الصلوة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا
يتناول النسيان وغيره **السراجية** خلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يعلم
م واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم

قال

قال لا يجوز الصلوة ههنا بلا خلاف وقال الكرخي لم يزل يعني المسئلة مشكلة علي حتى وجدت الرواية
عن محمد انه قال يجزيه صلوته ولا يلزمه الاعادة والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في
الوقت او بعد خروج الوقت سواء واذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيمم جاز عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا اذا ضرب خباء على راس بير قد غطي راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان
على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف **وذكر البديعيه** مطلقا ولم يقيد بالتغطية
واذا كانت الاداوة معلقة على عنق دابته وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على انه
على هذا الخلاف ايضا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوة انه لا
يجوز بلا خلاف لانه نسيها لا نسي وجهلها لا اجهله ولو كان الماء معلقا على الاكاف فهو على وجهين
اما ان كان سائقا او راكبا ولا يخلو اما ان يكون الماء في مقدم الرحل او في موخر الرحل فان كان راكبا
والماء في موخر الرحل لا يجزيه لانه شيء ما ينسى عادة وان كان سائقا وكان الماء في موخر الرحل لا
يجزيه وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية
فيه وقد قيل يجزيه عندهما الصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم
الملك بالنسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة **نوع**
اخر في بيان وقت التيمم قال محمد في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى اخر الوقت فاذا خاف
الفوت تيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلوة باكمل الطهارتين وذكر القدوري ويوخر المسافر
الصلوة الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان وجود الماء وهو الصحيح حتى انه
اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يوخر الصلوة عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه قال القدوري ان التاخير
الى اخر الوقت استحباب وليس بحتم وروي عن ابي ح وابي يوسف انه حتم لان الطمع غلبة الظن وغلبة
الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وجه ظاهر الرواية ان العجز
الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا بيقين مثله وهذا اذا كان الماء
بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفت الروايات
في الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذكر قبل هذا **في المرغوب** قال الفقيه ابو جعفر
في غريب الروايات اجمع اصحابنا ابو ح وابو يوسف ومحمد على هذا **م** ثم اذا اخر لا يفرط في التاخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يوخر العصر الى تغير الشمس ولكن يوخرها الى ان يصلي قبل التغير
واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يوخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي بها في اول الوقت
واكثرهم على انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب يمتد الى هذا الوقت
والدليل عليه ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب حتى جمع بين المغرب والعشاء جاز قال القدوري

في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز **نوع آخر** فيما يجوز به التيمم فيقول
على قول ابي ح و محمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاة والزرنيخ
المنفرد والزرنيخ المعدني والنورة م والجص والكحل والمراد بالزرنيخ في الخلاصة والمراد بالمعدني دون
المخلوط بشيء آخر والحجر الاملس المغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود والحائط المطين والمجصص
والسبخة المنعقدة من الارض دون المائية الخانية والمغرة والاثمد والحجر الذي عليه غبار او لا مدقوقا
او غير مدقوق وعند محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا م وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى عنه انه لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي رح ولا يجوز التيمم
بما ليس من جنس الارض نحو الذهب والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب
والاطعمة الخلاصة والورق الظهيرية والعنبر والكافور والمسك والحناء السراجية والنشاء
وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص فقال ما ذكر في الكتاب محمول على ما
اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا كان لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب قبل
التخليص جاز التيمم عند ابي ح و محمد وانه صحيح وقالوا ايضا في الحنطة والشعير وسائر الحبوب اذا كان
عليه غبار جاز التيمم وانه صحيح ايضا م عند ابي ح واحدى الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس
ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يديه على صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي ح واحدى
الروايتين عن محمد وكذا اذا وضع يديه على الارض الندية ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي ح واحدى
الروايتين عن محمد وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال الجزء من الصعيد حتى لو وضع
على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شيء الزاد ثم الفاصل بين جنس الارض
وغيره ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس
الارض وما عداهما فهو من جنس الارض م ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي ح
واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار ان في التيمم بالآجر عن ابي ح
روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا بد وان يكون مدقوقا او يكون عليه غبار الخانية
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد الخلاصة والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد لانه من
اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز ولا يجوز باللآلئ لانها خلقت من الماء م ولو تيمم
بغبار ثوب او غيره ذلك اجزاه في قول ابي ح الظهيرية في قول ابي ح و محمد وان وجد التراب م وكان
ابو يوسف يقول اولا لا يتيمم بالغبار اذا وجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد الصحيح وفي
قول ابي ح وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبههما من الاعيان
الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او لا ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع بيديه

الغبار على يديه يتيمم في الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي على ظهر الفرس وعلى ظهر كل
دابة لو كان لحمه في العتابية ولو ضرب بيديه على الارض عند الثلج فارتفع الغبار فتيمم بها عن
ابي يوسف انه لا يجوز في السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف
الثوب م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا كالمقر او كولية سبخة لا يجوز وان كان جبليا كالكتبه
بعض مشايخنا قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب
بالنار فلا يكون من جنس الارض في الخانية الصحيح هو الجواز الظهيرية الاصح انه لا يجوز م
وقال محمد في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه
ولم يجد ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم قال القدوري في شرحه
هذا قول محمد فاما على ابي ح واحدى الروايتين عن محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد
وانما يعتبر المس من الطين من جنس الارض فيضع يديه على الطين ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر
في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لما صار طينا ما لم يصر مغلوبا بالماء
والعبرة للغالب وكان الكل ماء فلا يجوز التيمم به ذكر الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين اذا كان
يتلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف الطين لا يتيمم
بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل
فاما عند ابي ح ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا م ويجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب
والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضائر اذا كانت مطلية بالانك بطن الغضارة وظهرها في ذلك
على السواء الا اذا كان عليه تراب فح يجوز وان لم يكن مطلية جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن
وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز
وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل
فيه شيء من الادوية لا يجوز وفي العتابية بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي الخلاصة
في الصحيح من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه نأخذ م واذا احترق النخيل التي
في الارض واختلط رمادها بتراب الارض ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت للرماد
لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الظهيرية
الارض اذا احترقت فيتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح في العتابية والفتوى عليه م
واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها هذا جواب
ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ايضا واذا تيمم الرجل
من موضع فجاء رجل آخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول

في الاناء بعد وضوء الاول ليكون طاهرا وطهورا في حق الثاني الولوالجية اذا سمع مرارا من موضع
واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما لاصق من يده وهو كفضل ماء في الاناء
نوع آخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن له معه
ماء وهو يخاف العطش على نفسه او دابته لانه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا
لحاجته الاصلية وفي الكافي كذلك اذا كان الماء نجسا م وكذلك اذا كان مقيما خرج من المصر لحاجة
له نحو الاحتطاب والاحتشاش للسفر وقد صار بعيدا من المصر فلان يتيمم والبعد في القرب
والبعد قدر ميل وبعضهم قدروا البعد بالفرسخ وبعضهم اثنا عشر خطوة كذا في السغناقي م وبعضهم
بالوجه مسافر يجب عليه قصر الصلوة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم
بحيث ما لو نودي من اقصى المصر لا يسمع الظهيرية قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج
المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم م وعن محمد انه قدر بالميلين ومن الناس
من قال لا يجوز لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده بالسفر
حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض الخلاصة حضرا وسفرا م اذا خاف
زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف واعلم بان هذه المسئلة
على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او تلف عضو من اعضائه ففي هذين
الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء
البرء بسبب استعمال الماء الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال م وهذا
الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي واما ان لا يخاف على نفسه شيئا مما ذكرنا وفي هذا
الوجه لا يجوز له التيمم بلا خلاف وان كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء اصلا الا انه
عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين الاول ان لا يجد احدا يوضئه وفي هذا الوجه
يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا في الغياثية بلا خلاف وهو الاصح م وعن محمد انه
لا يجوز في المصر ذكره السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم
بالاتفاق الظهيرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم فليس عنده من يوضئه او
يؤممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضئه الا بسد اجازه التيمم عند ابي ح قل البذل او كثر
وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم م واما اذا وجد احدا يوضئه فهذا على وجهين
ايضا الاول ان يكون الذي يوضئه حرا في هذا الوجه قال ابو ح جوزنا له التيمم وقالا لا يجزئه
في الصانية بخلاف القيام في الصلوة حيث لا يجب عليه ان يستعين بغيره الظهيرية وان كان معه
من يوضئه مجانا لا يتيمم الخانية عند الكل في الحجة سئل ابو ح عمن عجز بنفسه عن الوضوء

قال

قال يجوز له التيمم وان كان له احد من يوضئه الذخيرة قال الفقيه هو الصحيح من مذهبه فان من
اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف ان كان مريضا لا يستطيع
استقبال القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة
لا يفترض عليه ذلك عند ابي ح وعندهما يفترض وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الحج عند ابي ح
لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الشيخ الامام
محمد بن الفضل انه لا الجمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا الحضور جماعة
بلا خلاف وذكر السوري رح ان الكل على الخلاف في النوازل ولو كان عريانا حكمه حكم الماء عليه
ان يستعير ممن يكسوه في الولوالجية وان كان عنده مال مقدار ما يستأجر اجيرا او حضر من المسكين
من لو استعان على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني اذا كان الذي يوضئه مملوكا
له بان كان عبدا او امة لا اشكال ان على قولهما لا يجوز له التيمم واما على قول ابي ح فقد اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يجوز التيمم واذا كان عامة بدن الجنب جريحا او شيء منه صحيح او عامة اعضاء
المحدث جريحا وشيء منه صحيح فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان على العكس فانه
يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة ان كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا
وقال الشافعي رح يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية في هذا الفصل عن
مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من قال يغسل ما كان صحيحا الخانية
وهو الصحيح م ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة فمنهم
من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس الوضوء بيانه اذا كان براس المحدث
ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحا او الاقل
ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان
كثيرا فيجزيه التيمم والا فلا وفي الحجة وان عجز عن المسح في الاكثر او النصف سقط التيمم وبطل
اذا صح وقيل يأمر غيره ان يؤممه او يمسح وجهه وذراعيه على جدار فاذا عجز عن ذلك صلى بالايماء
ويعيد اذا صح وقال ابو ح لا يصلي بغير طهارة م المسافر او المريض اذا اصابته جنابة
وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم الخانية
واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض م واما اذا كان مقيما صحيحا اصابته جنابة في الولوالجية
ولا يجد ماء سخينا في الخلاصة ولا مكانا يؤويه م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة
مرض ان اغتسل قال ابو ح انه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما في الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد
م وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام

وذكر الحلواني ان منهم من قال الاختلاف في الجصة فابو ح انما قال هذا في بلاد لا يوجد ماؤها جار وهما
اجابا في بلد يوجد فيه ماء جار ولكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه
حمام ويوخذ الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم لانه بعد ما خرج اذا علم انه ليس معه شيء لا
يطالب بشيء في التتمة سئل ابو الفضل عن رجل في سفر معه جمد وثلج ومعه الات الذوب بكمالها
وفي الوقت سعة هل يجب ان يذيبها وهو قادر على الذوب ام يجوز له التيمم فقال يجب عليه وسئل
علي بن احمد اذا انتهى رجل الى بير واعلاه جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه الات التقوير
هل يجب عليه تقويره ام يجوز له التيمم فقال نعم عليه ذلك وسالت عنها ابا حامد فقال الحير على التقوير
الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع لا يجب لعذر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ و
يمسح على ذلك العضو ولا يتيمم م المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا
في موضع نظيف وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون محبوسا خارج المصر قال التح يصلي بالتيمم
ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل عند ابي ح وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد
الظهيرية وفي رواية عن ابي يوسف لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا
ترابا نظيفا فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض والحايط في التراب الطاهر فعل ذلك وصلى
بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول التح لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال ابو يوسف
التجريد وان شاء م يصلي بالايماء في المصفى قياما تشبها م بالمصلين ويعيد وقول محمد مضطرب
ذكره في الزيادات وفي كتاب الصلوة رواية لابي حفص ح قوله مع قول ابي ح وذكر في رواية كتاب الصلوة
لابي سليمان قوله مع ابي يوسف وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع
يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود في الغياثية اذا توضأ بالماء ولم يجد مكانا نظيفا
في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما في الخانية كان ذكره في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد
م واذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع م الاسير في دار الحرب
اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة بينهم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل
لرجل لأقتلنك ان توضأت او ان توضأت حبستك وقتلتك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي
الحجة ولو كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما العاري اذا لم يجد ثوبا
او اللابس اذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد وفي
مسئلة السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول ابي ح لا يصلي وعلى قول ابي يوسف
يصلي ويعيد وفي النوازل اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الماء فانه
يتيمم ويصلي فاذا خرج اعاد الصلوة وفي الخانية ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم الظهيرية

اذا كان

اذا كان بعامة جسده جدري يتيمم الخانية ومن لا يقدر على الوضوء الا بنفقة لا يباح له التيمم
في الذخيرة المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء في اخر الوقت فتيمم في اول الوقت ان كان بينه
وبين الماء دون ميل اجزاه نوع آخر في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة
والحيض والنفاس كما يجوز عن الحدث قال بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس
وهو قول عمر وابن مسعود رض ومذهبنا مروي عن علي رض وابن عباس رض واما بيان ما يتيمم لاجله فنقول
يجوز التيمم لصلوة العيد اذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلوة عندنا ويجوز التيمم لصلوة الجنازة خشية
عن الفوات وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه في الذخيرة
ولو لم ينتظروه اجزاه قال شمس الائمة الصحيح هذا م وكذلك غير الولي يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة الدراية هو الصحيح وفي النصاب ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة
وكذلك من كان له حق الصلوة وهو الصحيح م ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي الاعادة
حتى في الخلاصة ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد الخلاصة التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا
وفي شرح الطحاوي ولو تيمم وشرع في صلوة الجنازة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي
على صلوته بالاتفاق ولو دخل بطهارة الماء ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول ابي ح وقالا لا يتيمم
في الصيرفية وفي فوايد الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا يتيمم للجمعة وان خاف
الفوت في الخانية لو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم م وما يتيمم لمس المصحف ودخول المسجد
وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في
في الحضر واذا سبق الموتم الحدث في صلوة العيد في الجبانة فهو على وجهين الاول اذا سبقه
الحدث قبل الشروع في الصلوة وانه على وجهين ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام
يباح له التيمم وفي الغياثية بالاجماع م وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام يباح
له التيمم وفي الغياثية التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه
م الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فهو على وجهين ايضا الاول ان يكون
شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال
الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو
ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ
يتيمم ويبني عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يتوضأ ولا يتيمم من مشايخنا من قال هذا اختلاف
عصر وزمان وكان في زمن ابي ح يصلي الناس صلوة العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف
الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلي صلوة العيد في جبانة

قدرته بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا لا يزول الشمس فاما فيما عدا وقت زمانها وكان الحلواني
والسرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد
فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال
هذا اختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة بناء
على ان من شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وكان تفوته الصلوة على الاصل لا الى
بدل ولو لم يجز التيمم فاجاز له التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلوة لا الى بدل
ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاته الصلوة لا يلزمه القضاء بالاجماع فكان الفوت لا الى
فيجوز التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدا **وفي الظهيرية** وكما يجوز
التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد وكذلك يجوز للحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان
ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز **نوع آخر** في بيان ما يبطل به التيمم وما لا
يبطل اعلم ان ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل به ايضا اذا راى الماء **الهداية**
اذا قدر على استعماله **م** فبعد ذلك المسئلة على وجوه ان راى الماء قبل الشروع في الصلوة يتوضا
به ويصلي وان راى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلوة وان كان في الوقت وان راى الماء في خلال الصلوة
يتوضا ويستقبل القبلة وان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلوته فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعيد وهي من المسائل الاثني عشرية المعروفة وعلى هذا الخلاف
الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلوته قبل ان يسلم تبطل في قول
ابي حنيفة وعلى قولهما لا تبطل وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا وجد على خفه نجاسة فنزعه
وكان ذلك بعد ما قعد قدر التشهد والمراد بهذه النجاسة ان يكون قدر الدرهم او اقل حتى يصح
شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو حفص رح هذا
الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف بحال يحتاج في نزعه
الى معالجة بحيث لو وجد خلال الصلوة اوجب فساد الصلوة فان صلوته تكون تامة بالاجماع وعلى
هذا الخلاف مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف مصلي
الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف العاري اذا وجد ما يستر به
عورته بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الامي اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا
القاري اذا استخلف اميا بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على الركوع والسجود بعد
ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا تذكر فائتة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة
وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث الدائم اذا ذهب الوقت او برات جراحته وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر

من قدر الدرهم

من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسائل فائتة
الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه
عن برء بعد ما قعد قدر التشهد من اصحابنا من قال هذه المسائل تنبني على اصل وهو ان الخروج
من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل
السلام وكذلك في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او ما بعد ما تشهد قبل ان يسلم
هكذا ذكر في الاصل وان وجدت هذه الاشياء بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة
عندهم جميعا وكذلك ان كان سلم احدى التسليمتين **وفي الخانية** وان وجد بعد ما عاد الى سجود
السهو فسدت صلوته **شرح الطحاوي** ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة او سجدة
صلبية فعاد اليهما ووجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في قولهم جميعا ولو وجد
الماء قبل ان يعود اليهما فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلوته وان كانت صلبية
تفسد صلوته **وفي العتابية** ولو اخبر بالماء في الصلوة يتم ثم طلب فان وجد اعاد وان وجد
في الصلوة لا يتم لانه لا يبقى في حرمة الصلوة **النوازل** الجنب اذا تيمم ودخل المسجد ليحمل الماء
فلم يقدر على الماء في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم **م** متيمم افتتح الصلوة ثم وجد سور حمار مضى
على صلوته فاذا فرغ توضا به واعاد الصلوة احتياطا لجواز ان يكون سور الحمار طاهرا ولو وجد
نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد لان عنده نبيذ التمر كسور الحمار وعند ابي يوسف
يتم الصلوة ولا يعيد لان نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق وعند ابي حنيفة في قوليه الاول ينقض لان
نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فينتقض طهارته فيتوضا به ويستقبل الصلوة وان
وان وجد سور الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلوته فيتوضا بهما ثم يستقبل لان سور
الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان التوضي بالنبيذ انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان عادما
للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا واذا لم يكن السور
طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك في سور الحمار فلهذا يتوضا بهما وعند ابي يوسف يمضي
على الصلوة واذا فرغ توضا بالسور خاصة واعاد الصلوة وعند محمد يمضي على صلوته فاذا
فرغ توضا بهما واعاد الصلوة احتياطا واذا راى المتيمم في صلوته سرابا وظن انه ماء فمشى اليه
ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوزه
الظهيرية ولا ينقض تيممه **الخانية** المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يمشي اليه
له ان ينصرف وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ من صلوته
ذهب ان كان ماء يتوضا ويستقبل الصلوة لانه متيمم وجد الماء في خلال الصلوة وان كان سرابا لا يلزمه

الاعادة المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في الجب او جرة لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح نوع لا يجوز استعمال النوع الاخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فيتوضأ ولا يتيمم وفي العتابية ولا يغترف من الكيزان
للتوضي ولكن يغترف للشرب م وذكر النسفي عن استاذه محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الولوالجية الماء الموضوع
للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لاستواء الحاجة في هذا الموضع وكذلك الثمار اذا بذل للعامة
بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك للفقراء وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثل الماء المسجد
والمقبرة والسرير والجنازة وثيابها واثاثها والرباط وكذلك المصحف للقراءة م واذا اقتدى
المتوضي بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امام فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وكذلك
اذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت
صلوة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا وقال زفر لا تفسد صلوته وهو رواية ابي يوسف وعلى
هذا الاختلاف اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم به
القوم فصلوة الامام فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا تفسد صلوة الا من لم يوسف
واجمعوا ان المتيمم اذا ام المتيممين ثم رأى بعض من خلفه الماء او علم بمكانه ولم يعلم الامام فسد
صلوة من علم بالماء المتيمم اذا وجد بالماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد
التيمم جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا فقال المالك انا اجيب لكل واحد منكم او قال من شاء منكم
فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال احب لكم جميعا لم تفسد صلوتهم قال محمد في الزيادات
جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء لهم وقال لهم
فليتوضأ به ايكم شاء ينتقض تيممهم م فان توضأ به احد جاز واعاد والباقون تيممهم ولو قال
هذا الماء لكم فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض المشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم اما على قول ابي حنيفة
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة جايز فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون
مجرد اباحة فصار نظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح الولوالجية
ولو اذن لكل واحد منهم للواحد بالوضوء عند الحج لا يجوز اذنهم وعندهما صح اذنهم وانتقض
تيممهم فان اباح لكل واحد منهم اصحابه يبطل تيممهم وكذلك لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه
قال مشايخنا وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم الملك وبعد

القبض

القبض لعدم الملك المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم
وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا
سألوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع
الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز وقال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة
من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم في الخانية وان قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض
تيممهم م قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز
ما يكفي احد المتيممين من الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين
من الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين من الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلوة
الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمم للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن
خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلوة المتيممين للحدث وان كان
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضأ فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين
فاسدة وان كان الامام متيمما من اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما
عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فيتوضأ به ايها المتيمم وثوب يختر بها العريان
فسدت صلوتهما كذا افاد محمد بن الفضل المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي
على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء وقد صح المشروع فيه فلا
يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه توضأ واعاد وما لا فلا ذكر ابو الحسين
في جامعه في المصلي اذا وجد في رفيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلوته فاذا
فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى جوز سأله فقد تمت صلوته فان اعطاه بعدما
ابى لم ينقض ما مضى من الصلوة وعن محمد اذا رأى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه
بطلت صلوته **وفيما يتصل** بهذه المسائل قال محمد في الزيادات
وصورته مسافر اغتسل من جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي
فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فانه يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان
فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي
هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء
ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الماء
في اللمعة تقليلا للجنابة الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا
الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء

ولا يكفي لغسل اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث فيتوضأ به ويصلي
الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه
يصرف الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء اجاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه لم يتوضأ
بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ذكر في الزيادات
انه يعيد التيمم وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل
قول ابي يوسف يقال هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث فاما اذا وجد الماء بعد
ما تيمم للحدث فهو على وجوه الوجه الاول اذا وجد الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل
تيممه للجنابة وللحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي
لاحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا
للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون الوضوء وفي هذا الوجه يبطل تيممه
للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي ومنهم
يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض
وعلى رواية الاصل وهو قول ابي يوسف لا ينتقض جنب اغتسل ونسي ان يبدأ بمواضع الوضوء يعني
لم يغسل مواضع الوضوء ونسي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم فان تيمم ووجد ماء يكفي
لاحدهما اما لمواضع الوضوء واما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الماء الى ايهما
شاء ولكن الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء
وليس معه ماء آخر فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا وانما كان هكذا لان التيمم خلف
عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحائض اذا طهرت من حيضها واجنبت
يكفيها غسل واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة
والحدث جميعا وقيل ينبغي له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما
اما لغسل الظهر او لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات
وهو قول محمد استشهد محمد في الكتاب لايضاح مذهبه بمسألة فقال الا يرى ان الرجل اذا كان
بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء ويتيمم ثم وجد ماء يكفي لاحدهما فانه
يصرفه الى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق الصرف الى النجاسة فكذا في مسئلتنا
قال مشايخنا لا حفظ لهذه الرواية حكما عن ابي يوسف والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه ولا يلزمه
اعادة التيمم عند ابي يوسف جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال

ذكر

ذكر الماء عندنا فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما اما للمعة
جنب او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول
محمد وفي نوادر ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه
للوضوء يتوضأ به ويبني على صلوته في قول محمد الاخر وروى ذلك عن ابي يوسف ايضا

نوع آخر

في المتيمم اذا احدث في الصلوة وفي امامة المتيمم للمتوضئين اذا افتتح الصلوة بالتيمم
ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبني وان وجد ماء بعدما تيمم توضأ واستقبل وسواء وجد
الماء بعدما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الحلواني كان
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس
على مذهبه فيحتمل ان يكون ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد ذكر السرخسي ان المتوضي اذا سبقه
الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعدما عاد الى مكانه يستقبل الصلوة وان وجد الماء قبل ان يعود الى
مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلوة وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي ح
وابي يوسف يتوضأ ويبني على صلوته في البقالي مسافر اجنب وشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال وهذا هو قول الاخر لمحمد وهو
رواية عن ابي ح ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهو
قول علي رض واذا كان الامام متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام
الاول الماء فسدت صلوته ولا تفسد صلوة القوم ولا صلوة الخليفة وان كان الاول متوضئا
والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا
التفريع انما يتاتى على مذهب ابي ح وابي يوسف لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جائز واما
على مذهب محمد لا يتاتى هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز

نوع آخر

من هذا الفصل في المتفرقات ويصلي الرجل بتيمم ما شاء من الصلوات من الفرائض و
النوافل والفوائت ما لم يحدث او يزول العلة او يجد الماء وقال الشافعي يصلي بتيمم واحد فرضا
واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء على ما قال
اصحابنا حكم زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال
موقت الى غاية الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند
الشافعي رح حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب
المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وعند الشافعي
يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم وكذلك على هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض

الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابة وصلى
ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر
بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ
به فانه يتيمم ولا يتوضأ به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه
الحدث فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا
اصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينتقض بذلك تيممه وكذلك اذا اصابت ثوبه ولكن يمسح بتلك النجاسة
خرقة او خشبة او ترابا ثم يصلي لانه بالمسح يزول العين وان كان لا يزول الاثر فهو قادر على
ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يومر به فاذا امكنه ازالة البعض يومر ايضا وصار كالعاري
اذا وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يضره قال محمد في الجامع الصغير
في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه
واجمعوا على انه اذا توضأ ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو يكون على وضوئه ولو تيمم نصراني
يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم ولو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
صح تيممه شرط الجامع الصغير ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام
في كتاب الصلوة على مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر ثم اسلم
لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه م ولو توضأ حال كفره ثم
توضأ وصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم ان لا
يجد الماء وقال مالك يكره ذلك سئل شيخ الاسلام السعدي في رجل ضرب يديه على الارض
للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما
وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استادنا فقال القاضي الامام
المنتخب الى استجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء
ليس له ذلك فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فعدا الى بعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل اذا حصل بعد تمامه
وعند ذلك ينقض الكل نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر
ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل في الولوالجية
لا يباح التيمم لكل الولوالجية وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت ويتيمما م وان كان الماء مباحا
فالجنب احق به وفي الغياثية بالاجماع ويتيمم الميت ويصلي عليه وتقتدي به المرأة وكذلك لو كان مكان
الحائض محدث يصرف الى الجنب بالاجماع الخ ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الوجه

اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح للامامة قال مولانا هذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء
بين الاب والابن فالابن اولى به للحجة وان كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فصرف الماء
الى الحائض التي طهرت اولى فيتيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض
تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل
وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به رجل يرى التيمم الى الرسغ
اوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان
يسأل احدا ثم سأل فامر بذلك يعيد ما صلى المسافر اذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة
لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش على نفسه او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل
عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلا يبقى الماء فانه يعيد التيمم في المضمرات وعن
ابي يوسف انه يتوضأ ولا يتيمم م واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على
جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء الظهيرية واذا كان مع المسافر ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين
جاز له التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم م مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولا
يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث خزانة
العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ فان توضأ للعصر وصلى ثم مر على ماء كاف فيه للاغتسال
وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتيمم ولا يتوضأ به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث
مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم الخانية للجنابة لا لغسل ما بقي م
فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه في الصلوة ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء
الوضوء الا رواية عن ابي يوسف ويغسل ما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى بلا اختلاف
الخانية اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل
للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج
وطؤها قبل الصلوة في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة
وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا
فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح وفي الغياثية ولو ظن ان الماء قد فني
فتيمم وصلى ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع في الحجة الرجل اذا اصابه جرح بوطا وصار بحال لا يمكنه
الوضوء تيمم فان صار بحال لا يقدر على التيمم بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا يومئه سقط عنه

الصلوة مادام ملكرا تبهابا الصلوة وان كان في طين ولا يقدر على الوضوء والتيمم يصلي بالايماء و(يعيد)
اذا قدر واذا كان في سفر لا يمكنه اخراج يديه من الكور مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه الى (المرفق)
ويصلي قال الشيخ ابو الليث البخاري الحافظ صلي على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فان سور اللبن
يحج ولا يغسل وان لم يستوي اللبن او لم يهل التراب عليه اخراج وغسل كانه كان موضوعا
على الارض ولا يعاد الصلوة قياسا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فانه يغتسل ولا يعيد (الصلوة)
جامع الجوامع صبي او مجنون تيمم ثم بلغ او افاق اعاد في العيني ولو لو توضا بسور الحمار ثم احدث
وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة م

الفصل السادس

في المسح على الخفين يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة
مشهورة من التواتر عن انس رضي الله عنه مالك رحمه انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان يحب الشيخين (يعني ابا بكر وعمر)
ولا يطعن في الختنين (يعني عثمان وعلي) ويمسح على الخفين وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا
وعلى قول ابي يوسف من انكر المسح على الخفين يكفر في الكافي من لم يمسح مبتدع ومن رآه ولم يمسح
اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار النزع والغسل في الذخيرة وفي فوايد الشيخ الامام
الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا
يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا يرونه جامع الجوامع
المسح افضل من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول

في صورة المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا مسح الخف مرة واحدة ولا يسن التكرار
ويبدا من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجرهما الى اصل الساق في الطحاوي لو مسح عليهما عرضا اجزاه
ولكن يكون مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان تضع اصابع يديك على مقدم
خفيك وتجافي كفيك وتجرهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال محمد كلاهما
حسن قال غيره والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد في الخانية ويفرج ما بين اصابعه وفي الذخيرة
قليلا في الهداية والبداية من الاصابع استحباب الحجة يستحب بضم ثلثة اصابع من اليدين
ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين ثم يمدهما ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الاصابع الى
الكعبين م ولو بدا بالساق الخانية ومد الى الاصابع م جاز الا انه ترك السنة وترك السنة
لا يمنع الجواز الا يرى لو بدا في الغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان
يمسح بباطن كفيه الظهيرية واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا لو محي الخطوط من الخف
الحجة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين في الولوالجية ولو مسح باصبع واحد قدر ثلث اصابع

حلا

مدا لا يجوز م ولو مسح (باصبع) او اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلثة اصابع جاز في الولوالجية ولو مسح
بثلثة اصابع وضعا بلا مد جاز م وعلى قياس رواية الحسن في مسح الراس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار
الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحتين
جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد في الاصل (التقدير)
بثلث اصابع اليد او بثلث اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلث اصابع الرجل (اعتبار)
لمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلث اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح
وهو رواية الحسن عن الامام السراجية وهو المختار في الخلاصة وعند الشافعي التقدير بادنى ما
يطلق عليه اسم المسح لو مسح باصبع واحد ثم بلّه ومسح ثانيا وثالثا كذا كم ما مسح كل مرة غير الموضع
الذي مسحه مرة كانه مسح بثلث اصابع الخانية وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما انفصل من الخف عند الموضع مقدار الواجب وذكر بثلث اصابع
من اصغر اصابع اليد م ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة او غير
متقاطرة الذخيرة اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ البلة من عضو آخر من اعضائه سوى
الكف م ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير هذا اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه
بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه
ثم الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه
عن المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ماء المطر وهل يصير الماء بهذا مستعملا
قال ابو يوسف لا يصير وقال محمد يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل
الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف (المشايخ)
فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الماء كالمطر وقيل ان الطل سيل في بيت المقدس كالمطر ولو
امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال البلة النوازل ولو ان رجلا
توضا ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين
ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع
ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرايض الوضوء ولو انه ترك شيئا من السنن كالمضمضة
والاستنشاق فانه يفعل ذلك ولا ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو نسي من غسل الجنابة
المضمضة والاستنشاق او ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان احدث يخلع خفيه
وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه **نوع آخر** في بيان محل المسح
فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفه دون ظاهرها لا يجوز وقال (الشافعي)

المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده
اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله في الظهيرية وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب
وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل واذا مسح على الكعب لا يجوز ولو مسح على
ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز نوع
آخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما يسمعنا وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح
عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين
ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان ثلث اصابع
فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل عليه خفان لا ساق
لهما جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب مستورا وان كان خرج منها شيء من مواضع الوضوء
نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليها
وعن هذه المسئلة قال مشايخنا اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبيه الا اصبع او اصبعان جاز المسح
عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له في الحجة واذا كان الخف لبيدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة
خبط خفا في التتمة سئل علي بن احمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك سالخ لوب هل يجوز
فقال لا يجوز لانه لا استمساك لها فاشبه العهن وقال الامام الزرنجري يجوز المسح عليها
وسئل الوبري فقال ان كان صلبا غليظا حيث يمكن المشي فيه فلا بأس به والا فلا وعنه رواية
اخرى انه يجوز بعد ان يكون دكبا وسألت الوبري عن البول اذا ترشش على الخف مثل رؤس
الابر ثم مسح عليه لكن الخف فقال لا بأس به قال وسألت ابا در فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص
في الفتاوى البقالي م قال الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذ من اللبود
التركية وروي عن الح انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذ من اللبود في العتابية والصحيح
عند الح انه انما يجوز اذا كان تحته ادم وقال مشايخنا كان الح لم يعرف صلابة هذا النوع
من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به واما الح عرف ذلك افتى به لان مثل هذا الخف
صالح لقطع السفر وتتابع المشي به وكان كالخف المتخذ من الاديم وفي الظهيرية واذا مسح على
اللفافة التي تلبس عليه الصاروج يجوز في السراجية المسح على الصاروج والطرياح على قول
بعض المتأخرين يجوز اذا كان تحته اذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شد بها باطات
عليها حيث لا يدخل فيها ملك اصابع اليد م واما المسح على الجوارب فلا يخ اما ان يكون الجوارب
رقيقا غير منعل ففي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف واما اذا كان ثخينا منعلا ففي الوجه
هذا يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ولا يسقط

فاما

فاما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح
عليه عند ابي ح وعندهما يجوز وفي النصاب وعليه الفتوى في الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين او منعلين في النوازل المجلد ما يكون في اسفل القدم واعلاه جلد
والمنعل ما يكون في اسفله جلد كالنعل م ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار المنعل الذي يكفي لجواز
المسح على الثخين عند ابي ح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح
وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون في ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالاديم
فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي ح
قال الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ عن الجورب بغير المنعل عند ابي ح اراد به الجلد الرقيق
الذي اعتاد الناس حرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ بطر الصرم الذي يكون على جوارب
اهل مرو وقال ان كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ
النعل جاز المسح عند ابي ح قال شمس الائمة في شرح كتاب الصلوة الجورب انواع منها ما يكون من
غزل وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها
ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح
عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب
ستر لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو ففي قول ابي ح لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا
او مبطنا وعلى قولهما يجوز في السغناقي وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة
م واما الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ
او فرسخا يجب ان يكون على الخلاف بين ابي ح وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي ح يجوز
المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان ذكر الشيخ السرخسي في شرحه حكي ان ابا ح مسح على جوربيه في المرض الذي مات
فيه وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه قالوا استدلوا به على رجوعه الى قولهما
وفي الذخيرة وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م وكان الحلواني يقول هذا الكلام محتمل يحتمل
انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا الى قولهما ويكون اعتذارا لهم انما اخذت
بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك واما المسح على الجاروق فان كان لا يستر
الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وكل جواب ذكرنا ثمه فهو الجواب ههنا وان كان
لا يستر الكعب والقدم اكر بيش جاروق يوز بر دوخته باشد جنانكه عادت بعض مرد
مانست مسح روا بود وان بعضي جوربي باشد از نوست كه بپوشد مع النعلين وانجا مسح روا ست

باتفاق كذا ذكر الطحاوي واكثر مشايخنا جاروق بوزنيد بردوخة باشد عامة مايحتاج برا
تركه لايجوز المسح عليه جوز بعضهم ذكر لان عوام الناس سيما غزوين به خصوصا في بلاد الشرق
وان كان الخف مشقوقا يبدي ما يلي ظاهر القدم وكان يشد وقدمه من ذلك او كان جوربا
ثخينا منعلا الا ان ما يلي القدم مشقوق وقد شد الذكر الشق ازرارا او كان يشدها
او مثبت بخيطا او سترا وكان يشد ازرارا يستر قدمه فهو كغير المشقوق وفي الطحاوي
فان حله بعدما احدث وانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لايجوز المسح عليه لو انكشف
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان يستر بعضه دون بعض ذكر الحلوائي ان كان
بمنزلة الخرق في الخف سبيله الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تع واذا لبس الجرموقين وارادان
يمسح عليهما فالمسئلة على وجهين اما ان يلبسهما وحدهما او يلبسهما فوق الخفين وكل مسئلة
على وجهين اما ان كان الجرموق من كرباس او ما اشبه الكرباس او من اديم او ما اشبه الاديم فان لبسهما
وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لايجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فان كانا
من كرباس او ما يشبه الكرباس لايجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكونا رقيقين
يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعدما احدث ومسح
على الخفين انه لايجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد
الاثر عن رسول الله عم فقد روى المغيرة رض انه مسح على الجرموق وهو الجرموق وفي الظهيرية
ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح على ظهر الخف لم يجز وفي فتاوى الحجة قال القاضي الامام الحلبي
المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يده ويمسح على الخف يمكنه ذلك لايجوز مسحه على الجرموق
وان كان لايمكنه يجوز وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الزرسل وللناظر
الكعب اذا نظر من اعلاه هل يجوز المسح عليها فقال نعم م وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد
المسح على خفيه فرق بين هذا وبينما اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه فانه لا
يلزمه اعادة المسح على الطاق الثاني وكذا اذا مسح على خفيه فقشر ظاهر جلد الخفين ثم رفعه
فانه لايلزمه اعادة المسح وكذلك اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر
ثم حلق الشعر فانه لايلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل
بالاخر غير مزايل عنه فيصير ان بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الراس حتى كان المسح
على شعر الراس كالمسح على البشرة فكذا هنا يجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على
الطاق الاخر فاما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يمكن جعل المسح على الجرموق
كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث بما تحته فيلزم اعادة المسح كما لو احدث

في هذه الحالة واما اذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين
فوق الخفين الولوالجية ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه دون
جرموقيه م واذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على البادي
والجرموق الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في نسخ كتاب الصلوة انه يخلع الجرموق الثاني
ويمسح على الخفين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وفي التجريد وقال زفر لا
ينتقض المسح على الجرموق الثاني وفي التتمة من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه ففضل
الجرموق على الخفين قدر ثلث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع وعلى ذلك
الفضل قدر ثلث اصابع م ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق
جاز المسح على الخف الخانية ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز ان يمسح على الخف الذي لا
جرموق عليه وعلى الجرموق م واذا كان في الخف خرق فان كان يسيرا لايمنع جواز المسح وان كان
كثيرا يمنع في الهداية وان قل لايجوز وان قل م والحد الفاصل بين اليسير والكثير ان الخرق
اذا كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير واذا كان قدر ثلثة اصابع فهو كثير في الخانية لو كان طول
الخرق الكثير من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه
مقدار ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لايجوز م ثم على رواية
الزيادات اعتبر قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل في الهداية وهو الصحيح م وعلى رواية
الحسن عن ابي حنيفة اعتبر قدر ثلث اصابع اليد في الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة م ثم
الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان
الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لايمنع جواز المسح وان كان يبدو
قدر ثلث اصابع حالة المشي لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا
في فصل انه اذا كان يبدو منه قدر ثلث انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم
يمنع وقال بعضهم لايمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح في الخانية
ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لايجوز المسح الظهيرية
وفي صلوة الحسن انه يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة شرح الطحاوي
وقال بعضهم مقدار ما يقع فيه ثلث انامل ثلث اصابع م ~~وقال بعضهم مقدار ما يقع فيه ثلث انامل~~
ثلث اصابع م ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر
بقدر الاصابع الصغير والكبير فيه على حد السواء قال الشيخ رح وسواء كان الخرق في باطن
الكف او ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف فيه اذا كان الخرق مقدار ثلث اصابع اي جانب

كان فقد لكن يمنع جواز المسح وذكر الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان
المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح
والمروي عن الحسن في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب في الخلاصة ولو ظهر الابهام
مع الاخرى جامع الجوامع طولا خ يمنع المسح في الجامع الصغير الابهام مع جارية لو كانا مكشوفين
جاز المسح ومقدار ثلثة اصابع يعتبر ما ورا الاصابع وفي الظهيرية المعتبر في الخرق الاصابع
الكبار اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع في الذخيرة
عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوحا وبطانة الخف من خرقه او غيره لم ينفتق مخروز الخف
جاز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف خرق اختلف المشايخ فيه منهم
من قال يقدر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت قايمة م ويجمع الخروق
في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين
جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة في ثوب فانها
يجمع كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل
ذلك في جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في
خفين كما يجمع في خف واحد متى كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة يجمع وكذلك
في باب العورة المانع عند انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كان
الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع في الخلاصة ولو مسح على ظاهر
الخف وانتشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يفترض المسح على الباطن

نوع اخر

في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة
كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجزه المسح لان الحدث باطلا على طهارة
كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في الحالين عندنا حتى انه لو غسل رجليه
اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح على الخف عندنا وقال الشافعي الشرط ان يبتدئ
خلعها في الخف بعد كمال الطهارة في الخانية شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل
احدى رجليه لبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الغسل جامع
الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لا يجوز وثمرة الخلاف مع الشافعي انما يظهر فيما اذا توضأ
وغسل رجليه اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم احدث وتوضأ واراد المسح

جاز المسح عندنا وعلى قول الشافعي لا يجوز واعتبر عا انا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز
المسح عندنا كما في الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض في الماء فابتل قدماه في خفيه حتى غسل
رجليه ثم غسل بقية الاعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي الحجة توضأ للفجر و
لبس الخف وصلى ولو توضأ للظهر ومسح ولو توضأ لكل صلوة الى العشاء وصلى ثم تبين انه نسي مسح
الفجر مسح الراس في الفجر يعيد الصلوة بوضوء كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه
بطهارة كاملة جامع الجوامع محدث على بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز
خلافا للشافعي ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ما يكفي لغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح ولو
اراد الصلوة عن محمد هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء م والنية ليست بشرط
لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير
ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا في العتابية ويشترط فيه النية كما في التيمم
خلاف المسح على الخفين الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح
اذا نوى المسح م وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين
ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء
بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها في العتابية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي الوضوء
توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عن ابي يوسف انه يجوز له
ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم
تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ما يكفي نيتوضأ به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم
للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث
ومعه ما يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء التفريد
المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الخف والدم سايل تمسح في الوقت ولا تمسح بعد
الوقت خلافا لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة م ذكر الناطفي في هدايته
قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير طهارة فاذا انتقض بالحدث منع
جواز المسح على الخفين كل طهارة لا تنتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الصوري لا يمنع
جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند
ابتداء اللبس فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء
صادف طهارة كاملة وكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء ويتيمم
ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه ولا يجوز المسح

على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث
ولا كذلك المستحاضة ومن به جرح سائل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم مسح على
الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضا به وغسل قدميه واذا توضا بسور الحمار
ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي معه من سور الحمار ويمسح على الخفين
ثم يتيمم ويصلي ولو توضا بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا
وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ح ولا يمسح على خفيه وفي سور الحمار قال يمسح على خفيه مع
ان نبيذ التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم
يقل بالجمع في نبيذ التمر نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها السراجية سواء كان سفر طاعة او سفر معصية م
وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان توضا في وقت الفجر وهو مقيم وصلى
الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضا
ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له
ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز ان يصلي العصر في الغد بالمسح الظهيرية وعند الشافعي ابتداء
المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس في الخلاصة مدة المسح عند مالك غير موقت ويجوز
للمسافر دون المقيم م واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل
رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث
الاول من وقت اللبس لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما
وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث
بعد لبس الخفين فتوضا ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث
حدثا يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في
تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر
نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه
يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر وكان ذلك
قبل استكمال مسح الاقامة يستكمل ههنا مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلثة في السغناقي وعند
الشافعي يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما استكمل مدة المقيم لا يستكمل مدة
السفر بالاتفاق م واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه
لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدومه بعدما مسح اكثر من يوم

وليلة

وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضى مدة
المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة
في الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين م وان كان لا يخاف ذهاب
الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلوته وانصرف ليتوضا وانقضى
مدة المسح قبل ان يتوضا فانه يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث
وانصرف ووجد ماء فانه يتوضا به على صلوته ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والا
اصح الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس خفيه ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه م
نوع اخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين الهداية وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء
وينقض ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح على الخفين ثم دخل
الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع وبلغ الماء الكعب
بطل المسح روي ذلك عن الح ويجب غسل الرجل الاخرى كذا في حرة الفقهاء وعن الشيخ الامام
الفقيه ابي جعفر رح اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه
قال بعض المشايخ رح في الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال
فاذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم و
اذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه
وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه
ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الخوسي رح عن اح في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف
او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد انه اذا بقي من
ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لا ينتقض مسحه الهداية وحكم النزع يثبت بخروج
القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه
المشي بعدما حرك قدميه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكنه المشي ينتقض مسحه
وفي بعض الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ
على هذا وهو المروي عن محمد النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح انه ان بقي
من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض الذخيرة
واذا نزعه حتى بلغ اصابعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وسئل ابو الحسن الرستغفني رح

الصلوة
في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى اعلى الخف راى رجليه في الخف قال يجوز م وفي كتاب
لابي عبد الله الزعفراني رح رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف
او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من
الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدور قدميه في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض
مسحه ولو كان الخف واسعا واذا رفع القدم حتى يخرج العقب فاذا وضع القدم عادت العقب
الى موضعها لا ينقض مسحه في الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الى ما في
في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها
من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم
لا اعتبار للاصابع م ذكر ابو علي الدقاق رجل لبس خفيه ولبس فوقهما جرموقين واسعين
يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلث اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح على تلك
الفضلة وقد قدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح في
الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته ومن المشايخ
من قال تفسد يغسل والله اعلم نوع آخر في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل
لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحاضت المراة ولبست خفيها ولبست خفيها بعدما توضأت
ثم احدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها كما عرفت فتوضأت وارادت ان تمسح
على خفيها فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس او كان
منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا
وقت الوضوء سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ما لم تحدث حدثا
آخر ولكن حتى خرج الوقت انتقض طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها
فيها اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح في الخلاصة ولو توضأت والدم
منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة كاملة وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح
عند علمائنا الثلثة وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة
المستحاضة لاستوائهما في الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان وقت الصلوة
ولا يمسحان بعد ذهابها نوع آخر قال محمد في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه
وبقي من مواضع الوضوء مقدار ثلث اصابع او اكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل والرجل
الصحيحة ثم احدث فتوضأ لا يجوز له ان يمسح على الرجل الصحيح لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة
شيء من مواضع الوضوء يجب غسل فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل منه

في طيعه واحدة وان لبس الخفين فان بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلث اصابع لا يجوز
المسح على الخفين لان المسح على الخفين قدر ثلث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلث
اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا وهذا خلاف ما
اذا لبس الخفين فظهر من احدهما اقل من مقدار ثلث الاصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه
يتوضأ ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزم غسل
الباقي اما هنالك لزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فيلزم غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي في
من الرجل المقطوعة مقدار ثلث الاصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي
من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلث اصابع
من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي ما يلي العقب
مقدار ثلث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلوة المنتقى
اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المفقود
مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم م رجل قطعت
احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب وبرأ ولبس الخف على الرجل الصحيح لم يجز له ان يمسح عليها
الا على قول زفر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع
وكان عليه خفان جاز له ان يمسح م نوع آخر قال محمد في الزيادات رجل باحدى
رجليه جراحة لا يستطيع ان يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرقة التي عليها
ويغسل الرجل الصحيحة فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على
الخرقة التي على الرجل الاخرى لانه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز
المسح على الخف الذي بعينه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة ان من ترك المسح على
الجبائر والمسح لا يضره انه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده لان المسح
على عنده على الجبائر ليس بفرض فقط وظيفة هذا الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان
كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين
واذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل
الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسرت يده
وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين و
الجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت
يده فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم

ثم برات اليد قال يغسل موضع الجباير ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط
الجباير عليه ثم توضا ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برات قال
تجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن
احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جباير فيتوضا ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برا فعليه
ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برا الجرح والقى الجباير وغسل
مواضعها ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين في المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح
على جباير احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي
على الرجل الذي عليه الجباير ويمسح على الجباير وعلى الخف الاخر في الهداية ولا يجوز المسح
على البرقع والقلنسوة والقفازين م **وهما يتصل** بهذا الفصل
المسح على الجباير وعصابة المفتصد ومسئلة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب
الرواية ذكر في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره اجزاه ولم
يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول الشيخ وقال الحسن
قال الشيخ اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجراحة وعلى جميع العصابة صغيرا
كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن الشيخ روايتان
قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ ابو حفص الكبير
درى لي في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلوة وانما الذي في روايتنا
قال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه
ابو جعفر في روايتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء
على الجباير التي على يديه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكره مطلقا من غير ان
ابي حنيفة الاخرة ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام ابو جعفر انه اذا
ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ ابو الليث في مختلف
الرواية اختلاف المتاخرين في قول الشيخ قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد
لانه قال بعدم جواز الترك فيما لا يضره المسح وابو حنيفة قال يجوز المسح فيما يضره ذلك وبعضهم
حقق الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح يضره فقالوا على قول الشيخ يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه
وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الشيخ وفي تجريد القدوري ان الصحيح
من مذهب الشيخ ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي ابو علي
النسفي يقول المسح على الجباير انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما لا يقدر على

عليها

عليها بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجباير كما
لو كان قادرا على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس غفلوا
عنها الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسل بالماء الحار ولا يجزيه
ترك الغسل في الخانية رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح
على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انتقبت وسال منها الدم وبطل مسحه
وهو لا يعلم انه متى انتقبت قال الامام محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست
دون كان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخير فانه لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا
من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف
ثم سقط الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف م واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في
اصبعه والمرارة يجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز وادخالها اذا لم يكن فيها شيء من
البول لا يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول
ابي يوسف في هذا الفصل كقول محمد لان عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي ويجوز الاستشفاء
به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجباير فبل على موضع الجراحة
فمسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يخير المسح على
اعضائه المفتصد وانما يخير على موضع جرقه المفتصد لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين
محمد الفقيه رحمه الله في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد اذا كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من
غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح
على العصابة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان يحل العصابة ويغسل ما تحتها يضر الجراحة
يجوز المسح على العصابة والا فلا وفي الذخيرة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن
نزعها من موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة
ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد
وعليه الاعتماد وفي الخلاصة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على
جروح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزايدة م وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الخرقة
واما القرحة التي تبقى من اليدين المقصرتين فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا
يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكتفي بالمسح وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى
لانه لو امر بالغسل ربما يبتل جميع العصابة ويتعدى البلل الى موضع الفضل فيتضرر وفي العتابية

اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك علامة رجله غسله وان كان ما صح منها
شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامر ان لا
يغسل فهو كالجبيرة م واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم
لم يشترطوا ذلك ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان مسح على النصف فما دونه
لا يجوز وبه كان يقول الشيخ المعروف بخواهر زاده في العتابية ويغسل حد المرفق وكل ما هو
بادي وقيل جاز المسح على الكل في الصغرى والنصاب وبه يفتى في التتمة اذا افتصد الرجل فما
دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحاكم هو حكم المستحاضة وقال القاضي الزر
نجري لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
يشترط الثلث الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال
لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الاصح في الذخيرة والنصاب وهو الاصح عند علمائنا
م واذا انكسر عضو من اعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضا ومسح على العصابة
جاز وهذا بخلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف فالمسح
على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق احكام من جملتها ومن جملتها ان المسح على الخفين يسقط
بمضي مدة المسح والمسح على الجبائر لا يسقط الا بالحدث كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع
احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا في
الذخيرة وان طالت في شرح الطحاوي ولا يجب عليه اعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر
او بغيرها في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها
كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت في موضع اخر واذا سقطت
العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد
اجزاه في الظهيرية ولو سقطت الجبائر في الصلوة ان كان سقوطها من غير برء مضى على
صلوته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلوة في النصاب
ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز وعن ابي يوسف رجل به جرح يضره
الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها فالمسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين
والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء او العلك وتوضا
وقد امران لا ينزع عنه يجزيه وان لم يصل اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء
والعلك من غير ذكر خلاف وذكر الحلواني وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا

اذا القى

اذا القى علقة على بعض اعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضع العلقة ولا يمكنه الغسل
ولا امرار الماء يلزمه المسح فان عجز عن المسح ايضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل
ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل
ذلك الموضع والا فلا وذكر اذا كان في عصابة شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض
الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط
عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك وان كان الشقاق في يديه لا يمكنه استعمال الماء وقد
عجز عن الوضوء ليستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند
ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال
الماء الى قعره يؤمر بامرار الماء فوق الدواء ولا يكلف ايصال الماء الى قعره ولا يكفيه المسح
واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع وما لا



فلا والله اعلم

الفصل السابع في النجاسات واحكامها

في معرفة الاعيان النجسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول الاعيان
النجسة نوعان مائع وغير مائع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار
غيره وسنذكر بعضها ههنا وبعضها في كتاب الصلوة قال القدوري في كتابه كل ما يخرج
من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني
وغير ذلك وقال الشافعي المني طاهر وفي التجنيس مختصر خواهر زاده مني كل حيوان نجس
م الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال زفر وما كان ماكول اللحم طاهر في الكافي فالكل غليظ عند
ابي حنيفة خفيفة عندهما ولا فرق ماكول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا يوكل لحمه غليظة
كبوله روث ما يوكل لحمه خفيفة كبوله م روى المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا آخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جاء الخليفة
الى الري وراى اسواقهم وسككهم مملوءة بالارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى
قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي العتابية ما لم ير عين النجاسة وكان
الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما يكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها
وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كثير ضرورة والصلوة بغير النعل احمد فالكثير الفاحش
فيه يمنع جواز الصلوة وقد ذكرنا خرء ما يوكل لحمه من الطير كالحمام والعصفور والبط في مسائل
الابار واما خرء ما لا يوكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحداة واشباهها فهو طاهر

في قول ح وابي يوسف وفي الخانية في اظهر الروايات في السغناقي وهو الاصح م وقال محمد
هو نجس والابوال كلها نجسة عند ح وابي يوسف وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر في اذا
ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة فيه وان فحش واذا وقع في الماء
القليل لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فح لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول ما يؤكل
لحمه غليظة مخففة عند ابي حنيفة عند ابي يوسف في الفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي ح وفي اصابة
الثوب على قول ابي يوسف وفي الخلطة والمكدس على قول محمد ثم ان ابا ح وابا يوسف
اختلفا فيما بينهما قال ابو ح لا يجوز شربه للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي
ولا يجوز شربه لغيره وفي العتابي بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى
فان الارض ينشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض وبول الهرة وفي الحجة اجماعا ما
حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة هو الظاهر من المذهب وحكي
عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتلت به لغسلت ولكن لا آمر لغيري باعادة الصلوة
الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند ان في يجري الرش في الصبي الذي
لم يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا م واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا
يجوز التوضي به بخلاف سورة واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس
الثوب فاسد على الماء وقال بعضهم لا ينجس وعن محمد انه قال لا ادري بول الفارة ما بينا
وذهب في ذلك الى ان البلوى في بولها طاهر ولو وجد رائحة في الثوب ولا يستيقن به قال رحمه
اولى وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا لا ينجس الا ان يفحش وهذا القائل
حمل اثر البلوى في التخفيف لا في سلب اصل النجاسة في الخلاصة بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها
معفو وعليه الفتوى في الحجة والصحيح انه نجس في الظهيرية فمرارة كل شيء كبوله والمرارة التي يذر
في الاصبع المجروحة طاهرة لا باس بها وكانه قول ابي يوسف م قال الحسن بن زياد لو ان جعض
من بول الفارة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن
وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ وفي مسائل ابي حفص خرء الفارة اذا وقع في الدهن او الخل لا يفسد وعن الشيخ الامام
ابي محمد الخيزاخزي قال وقعت هذه الواقعة فسالت ابا اسحاق الصفري فقال لو كان لي
لشربت وانا لم اشرب ولكن وقعت وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع
عنه في الخلاصة ليس بنجس في المضمرات وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين الحجة ودم
الذباب ليس بنجس يعفى خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر لانه ليس بدم مسفوح

فاما

الظهيرية
فاما دم الحلمة والاوزاغ نجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
ودمهما نجس اذا كانا سائلا في فتاوى ابي الليث الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره ممكنا
فيه فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي
بكر وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ويقول ان لم يكن سائلا دما فقد جاوز الدم والتي
ينجس بنجاسة المجاور وفي الطين كلام وفي فتاوى ابي الليث في موضع اخر ذكر مسئلة اللحم مطلقة
ولم يعتد ها بالمهزول في رايته في موضع اخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وكذا الدم الذي في القلب ليس بشيء ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل
الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا فاما الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا فان الدم السائل
لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال على الدم اذا اصاب الثوب لم يجز الصلوة فيه
وان صب في بير يفسد الماء يريد به الدم يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدر ويرى صفرة او حمرة
فيه فلا باس به ورد الاثر في عين من الصورة عن عائشة في الخانية دم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش ودم البراغيث
والبق والبعوض في الحجة والقمل لا يفسد عندنا في العتابية وان كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل
وفي الخلاصة وما بقي من الدم في عروق اللحم ليس بنجس في هذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل
لتعذر الاحتراز عنه وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف ومحمد انه انما
حرم الدم المسفوح وليس السائل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا فلا باس به وعن ابي يوسف برواية
ابن سماعة انما حرم الدم المسفوح الذي يكون في العروق واذا خرج سال في الخلاصة وقال محمد بن
الحسن ما ليس بسائل ولا اسقاطا فليس بمكروه وقال ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان
او غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وانه حرام شرح الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب
الجرح السائل كان نجسا وفي العتابية حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسدهما وفي الخانية
اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلوته الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير ان الطين
اذا جعل فيه السرقين وطين به بيت ويبس لا باس بان يوضع عليه منديل مبلول ويبل لو [illegible]
جاز او التراب النجس اذا هبت به الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثر النتن النجس
اذا استعمل في الطين ان كان يرى كان نجسا والا فلا ولو يبس بطهارة ولو اصابه الماء فهو على
الروايتين في الذخيرة فان عاد رطبا في الوجه الثاني عادي وفي رواية اذا كان الماء او التراب
نجسا فالطين منهما يكون طاهرا هكذا حكي عن الشيخ الفقيه محمد بن سلام وكان الشيخ ابو بكر
الاسكاف يترك العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر وان كان الماء نجسا فالطين نجس وقد قال

على العكس ايضا الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة في الحاوي وبه ناخذ م
وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون
طاهرا وعلى قول ابي يوسف يكون نجسا وجعلوه فرعا لمسئلة اخرى ان السرقين او العذرة
اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالعين والاستحالة خلافا
لابي يوسف الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد م اذا لف
الثوب النجس في ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهر نداوته على الثوب الطاهر
لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الحلواني الاصح
انه لا يصير نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة وظهر اثر البلة
النجاسة الا انه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ
فيه قال الحلواني انه ذكر هذه المسئلة في صلوة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث
لو وضع عليه يسيل يتنجس والا فلا م ذكر هذين الفصلين في صلوة المسعودي واذا وضع
رجله على ارض نجسة او على لبد نجس م ان كان الرجل رطبا والارض او اللبد يابسا وسو
لم يبق عليه بل مشى عليه لا ينجس رجله ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة وظهرت الرطوبة
في الرجل تنجس رجله وفي الظهيرية والنداوة لا تعتبر وهو المختار في الخانية الرجل اذا غسل رجله
ومشى على الارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل وجه
الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته وفي الحجة غسل رجليه ومشى ثلث
خطوات ثم مشى على ارض نجسة او نجاسة يابسة لم يضره كذا كره م واذا نام الرجل على فراش
قد اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه وان لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس وان اصاب بلل الفراش جسده يتنجس مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي بكر
الوراق انه سئل عن يتوضأ على شط نهر ومشى حافيا الى المسجد قال كاد ان ينكر طهره في زعم
بعض الناس يتوضؤن على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم
رطبة الى مساجدهم فينجسون الحصر والبواري ويفسد صلوته وصلوة اهل المسجد و
بال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فينجس
فرشهم وايدي ازواجهم وجميع اعضائهن فيصلين ولا يعرفن بذلك فيفسد صلوتهن ووبال
ذلك عليهم وقال واكثر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون
الى الدخول على الدواب في المرابط كل يوم كذا في التتمة وسئل حميد الوبري عمن عرق في الثياب
النجسة

مثل يتنجس بدنه قال نعم في الكبرى اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة م وقد قيل في الثياب يربى بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب
المصبوغ به ايضا يكون نجسا فيغسل ثلث مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سألنا
عن معارف التجار فاخبرونا انه لا يربى بالدم وسمعنا ايضا ان اهل فارس يستعملون البول
في الديباج عند النسج ويقولون ان البول يزيد بريقه فان كان كذلك لا شك ان ديباجهم
يكون نجسا ولا يجوز الصلوة معه الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف وفي العتابية
والفتوى في الثوب المصبوغ بالبقم وبقي السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يستيقن بنجاسته في تجنيس الناصري اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس ان كان قد صلى به
او لم يكن م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن
الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر في الجامع الاصغر
سئل خلف عمن القى حجرا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فاصاب ثوبه
قال ان كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد وان كان من غير ذلك الماء فلا بأس به وان كان لم يعلم
فاحب الي ان يغسل ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله في الفتاوى سئل ابن شجاع عن هذه
المسئلة فقال عليه ان يغسله وبه قال الصفير وقال ابرهيم بن يوسف لا يضره ذلك قال الشيخ ابو بكر
الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن ابرهيم حمار يبول في الماء فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه ماء حتى يستيقن انه بول قال الفقيه وبه ناخذ
وفي التتمة سئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة
للغبار انما العبرة للتراب م وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر في الرش اذا مشى على الماء وعليه
راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا وان لم يكن
في رجله شيء من النجاسة لا يضره سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها او عرقها
قال لا يضره ذلك قيل فان كانت مرغت في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا في العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغي
ان لا يضره في الاصل رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال ان علم نجاسته فعليه
غسله وان علم طهارته لا يجب غسله ان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يسأل عنه يتحرى

وينبغي الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام الحلواني والامام المعروف بخواهر زاده انما ينبغي
هذا الجواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فيغسل لا محالة لان الكنيف في ديارنا معد يصب
النجاسة لا يصيب فيه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد يصيب النجاسة يعد يصب غسالة
القدر وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام هذا وقياس كنيف لهم باعتبارنا المرازيب فانه يصب فيه الماء وعذرة
وجرم لو اصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن ابي عصمة سعد بن معاذ
المروزي انه مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه منه شيء مثل رؤس الابر قال
هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد في الاصل قال الشيخ الفقيه
ابو جعفر قوله رؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس عندنا كذلك بل لا يعتبر
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف واذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى
كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة واقعات الناطفي دخل المشرعة وتوضأ
ولم يكن له نعل فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه قذر جاز ولا يجب
غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الموضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى في العتابية
والاحتياط ان يغسل وفي الصيرفية بال الكلب في طين مختلط كذلك ما لم يوصل ان البول صار مستهلكا
حيث خلط بالطين الكلب اذا مشى مع انسان في يوم بارد فجمد ثوبه من ريقه ينجس ثوبه عند البعض لانه
رطب من ريقه وريقه نجس وعند بعضهم ينظر ان كان ثوبه متغيرا لا يصلي به والا يصلي وفي العتابية
ولو نفض ثوب انسان لو ابتل ثوبه تنجس والا فلا وقال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده يبتل
يده واقعات الناطفي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه اذا اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله
وان اخذ في حالة المزاح يجب غسله الملتقط لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان
الصيرفية وهو المختار الخانية اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجس لان
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا في الظهيرية السقاء اذا دخل الدار بالماء وما دام السنور المعلقة
على الابواب والسنور نجس هل ينجس الكوز وما كان رطبا من السقاء قال استاذنا الشيخ الاجل
ظهير الدين المرغيناني لا ينجس في الخانية اذا كان في جبانة ثوب والماء يسيل من الثوب في اثنائه
ووضع بين النجس على الماء الذي يسيل من ثقب الخابية قال ظهير الدين هذا نجس جاء الخانية ثوب
اصابه ما انفصل عن الضفدع حين مسه هل ينجس قال ظهير الدين هو لا ينجس وقال غيره انه
عرق انه بول نجس في باب المستراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا باس به لان التحرز عنه غير
ممكن وقيل لا باس به الا اذا كثر وفحش **النوع الثاني** من هذا الفصل في مقدار النجاسة

التي تمنع جواز الصلوة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم النجاسة على نوعين
غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلوة وان
كانت اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير
قال محمد في الجامع الصغير الدرهم الكبير ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبير اكبر
ما يكون من الدراهم كالدراهم السود او الزبرقانية درهم اسود كبير الوزن فان وقال
في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهليل وهذا اعتبار التقدير
من حيث العرض ومن المشايخ من قال اكثر ما يكون من الدرهم من نقود زمانهم اما ما كان من
النقود وانقطع لا يعتبر وذكر في كتاب الصلوة واعتبر الكثير من حيث الوزن قال الفقيه
ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد ويقول اراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة
واراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من مذهب الثاني الرقيقة
يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف
قال سألت ابا حنيفة رح عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما
يستفحشه الناس فيكرهونه وروى الحسن عن ابي حنيفة قال الكثير الفاحش شبر في شبر في كتاب الصلوة
للمعلى رح قال موضع شبر او اكثر وعن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق
في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وروى هشام عن محمد انه قال الكثير
الفاحش مقدار باطن الخف يعني معناه ان يستوعب القدمين وروى ابرهيم عن محمد ان الفاحش
في الخف اكثر الخف وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف انه ذكر في كتاب الصلوة انه شبر
في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث رح وهكذا ذكر في الامالي في صلوة الاثر قال ابو يوسف وفي لعاب
الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلوة وفي عرقه الفاحش اكثر من شبر وفي الوضوء اكثر
من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ذراع في ذراع وقيل على قوله على قياس
مسائل كثيرة الكثير الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان قال مشايخنا ان التقدير
بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الرأس اقيم مقام الكل وكحلق
ربع الرأس في الاحرام حلق ربع الرأس اقيم مقام الكل وكشف ربع العورة اقيم مقام كشف
الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما
بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقل الثياب ومنهم
من يعتبر ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابته النجاسة يعني ربع الكم
او الذيل او الدخريص بعد هذا احتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري

الكافيه
في شرح النجاسة الغليظة عند ح كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه اخر نص لاختلف فيها
او اتفقوا فيها انما قال لانه اذا عارضه نص آخر وفي حقيقة اتفق الناس او اختلفوا فيها وقال
ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفي الخلاصة وقال الغلظة ما وقع
الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه فهي مخففة م وثمرة الاختلاف يظهر في الارواث
عنده ح نجاستها غليظة لانه ورد النص فيه وهو حديث ابن مسعود ولم يعارض الحديث
نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولمكان البلوى ونجاسة ما يؤكل
لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا
فاحشا واذا وقع قطرة في الماء افسده لان القليل في الماء يصير كثيرا قال الفقيه احمد بن ابرهيم
ان اصحابنا جعلوا القيء في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا اذا اصاب بدنه القيء
وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وفي رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان
التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش ونجاسة سور سباع البهائم غليظة في احدى
الروايتين عن ابي ح ومحمد وفي رواية اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهو التي
من ماء العنب اذا غلا وقذف بالزبد فنجاستها غليظة واذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف
بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي
ابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل على قول ابي يوسف وابي ح يجب ان يكون
نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها غليظة في الظهيرية وحد ابكامه ابكنه طاهر
لا بأس به في الخانية خرء الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
ما لا دراجه كرهيه خرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة الصيرفية خرء اللقلق
نجس نجاسة غليظة وخرء العلق نجس نجاسة غليظة في التتمة سئل السمرقندي عن خرء الطاوس
والدباج فقال خرؤهما بمنزلة خرء الحمام الصيرفية خرء دود القز طاهر الذخيرة خرء الحية وبولها
نجس نجاسة غليظة واما قميص الحية ففيه قيل انه نجس والصحيح انه طاهر في العتابية خرء الهرة
نجس شرح الطحاوي كل حيوان مات حتف انفه فانه ينجس لحمه وجلده وشحمه حتى
لا يجوز الصلوة معه وان لم يكن له دم لا ينتفع بثمنه ولا يجوز بيعه السراجية ماء فم النائم
طاهر السغناقي سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي ح ومحمد وعليه الفتوى
في العتابية قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر في الظهيرية
وماء فم الميت قيل انه نجس السراجية والماء الذي في دود القز طاهر الصيرفية فلو وطى
دود القز فاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين يجوز الصلوة معه في التتمة

ذكر

ذكر الحسن بن زياد الفرج الطاهر للمرأة طاهرة او نجسة والصحيح ان من جعلها كالعقبة قال
بنجاستها ومن قال كالعلقة قال بطهارتها في الحجة الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة حلب اللبن فخرج منه قطرة او قطرتان من الدم ان لم يكن في الضرع علة فذلك احمرار
لا يضر الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة الحجة ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمكان الاختلاف
وفي الخانية وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها وفي العتابية هو المختار وعندهما
نجس وهو الاحتياط وفي المنظومة الانفحة الميتة والالبان طاهرة ويسمر النات واوجبا في الجامدات
غسلها وحرما في الزايبات اكلها شرح الطحاوي وان يبست البيضة او السخلة ثم وقعت في الماء
وفي المرقة لا تفسدهما في الظهيرية البيضة اذا صار مخها دما او مات فيها الفروجة فهي طاهرة
شرح الطحاوي والصلوة معها جائزة لا رواية عن ابي ح انه قال اذا كان مضغة لا يجوز وفي التتمة
البيضة اذا نزلت من غير ان حضنها الدجاجة يتنجس الذخيرة الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن
سايلا حتى لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة هل يكون نجسا فعن محمد انه نجس وبه كان
يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف والفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف انه طاهر هو الهداية هو الصحيح
حتى ان هذا الخارج لو وقع في الماء فعلى قول من يقول هو نجس ينجس الماء وعلى قول من يقول هو طاهر
لا ينجس وفي الحجة قال المص لو القي القيء الذي ليس ملء الفم في الماء القليل افسد احتياطا الصيرفية
شارب الخمر اذا مات فغسل فمه فاصاب الثوب من بزاقه اكثر من قدر الدرهم لا رواية
لهذا في الاصل وقال ابو يوسف ان راى عين الخمر يمنع والا فلا وقال محمد هو نجس سواء راى عينه او لم
ير وفي فتاوى قاضي خان ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي ح
وابي يوسف ويطهر الفم بريقه في الغيائية اذا احرقت العذرة في بيت فعلاه دخانه وبخاره الطابق
والعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الحاشية
وكذلك الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق
فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح
من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا ينجس الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء
ثم خرج منه الريح قبل ان يبس المحل هل ينجس من نتنه الموضع الذي يمر فيه الريح او لو كان سراويله
مبتلا فاصابه هذا الريح هل ينجس سراويله اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس فكذا
اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق يجف البلل من حر المربط او دخل

مبتلا في المربط يخفف ذلك الشي من حق المربط لا ينجس البدن ولا ذلك الشي عند عامة المشايخ
الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل بعد خروج الريح او في ذلك الشي بعد الادخال في
المربط اذا يبس فان هذا ينجس في الظهيرية اذا مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب المبلول
ينجس ان وجد رايحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسات قيل ينجس الثوب بها وقيل لا
ينجس وهو الصحيح في الصيرفية لو عصر عصيا فادمى رجله وسال في العصير انه يسيل ولا يظهر اثر الدم
فيه لا ينجس وهذا قول الح واب يوسف وكذا الوبال فوقع في العصير والعصير غالب يسيل لانه جار
ولو عصر عنبا فادمى رجله قيل ان يسيل العصير قال القاضي بديع الدين لا ينجس المصفونة وقال
بعضهم ينجس في اليتيمة سئل ابو حامد عن المرقة اذا انتنت هل يصير نجسة قال لا قال ذكر
الحلواني في صلوته ان الطعام اذا انتن واشتد بغيره ينجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثار
ان اللحم اذا انتن حرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر
في باب الاشربة ان النقيع لا يحرم فيحمل ما ذكر الحلواني على انه بلغ في نهاية النتن والباشار فقال
واشتد تغيره وما ذكر في كتاب الاشربة على انه تغير من غير ان يبلغ النهاية قال ح وانا اخذت
هذا السكوت اتفاقا لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل الدود ولا المرقة
اذا انفسخت الدودة فيها الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم يغلي في الماء قبل ان يشق بطنها صار الماء
نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان يحمل الى الطهر فتاكلها في الملتقط
ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس وفي الخلاصة
بدن المحدث والجنب طاهر حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز وفي الخلاصة لا ينجس من الميتة عشرة
اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظلف والطلب والعظم والعصب اذا لم
يكن عليه دسومة ولا لحم ولا ودك وفي الذخيرة واما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع
به وبيعه لانه طاهر في الكافي خلافا لمالك في عظم الميتة وفي الظهيرية قال ابو ح لا باس بالانتفاع
حافر الميتة وطلفها وعظمها الملتقط عظام الفيل اخذ بما حفف طاهرة يجوز بيعها في الخانية
عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول
ابي ح وابي يوسف وعن محمد انه نجس وفي المنظومة ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه
بالقليل وكذا سن الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر في التجريد في شعر
الخنزير الصحيح انه لا يفسد الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس وانما رخص للخرازين للانتفاع بعرح
خرزون في تجنيس الناصري وتركه احوط شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه في الروايات كلها
في الخلاصة وعظم الخنزير نجس وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار الملتقط

سؤر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه في الحجة سواء كان الادمي
حيا او ميتا الحاوي عن رستم عن محمد سؤر الادمي لم يجز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم
ان لو بسطا به قال ابو منصور الماتريدي في الفتاوي قال ابو جعفر الهندواني جاز وبه ناخذ في
الخلاصة العين النجس نجاسة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع في شي ما وان كانت لمجاورة كالماء و
الدهن اذا وقعت فيها نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح
ويجوز بيعه وعندنا في لا يجوز الانتفاع به كما في ذكر الميتة في التتمة عن ابي يوسف ثوب يصيبه بول
ولا يتبين اثره لا باس بان يبيعه ولا يبين فان ظن ان المشتري يريد ان يصلي فيه فاحب الي ان
يبين وكذا الطيلسان والقز والخشوم **وممايتصل** بهذا الفصل
ذكر الحاكم الشهيد في اشارته ان النجاسة اذا خرجت من البير ولم ينزح شي من الماء فنجاسة الماء غليظة
ثم بعد ما ينزح الماء خفت النجاسة ونعلم هذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في انائين فغسل احدهما وغسل
الاخر مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو تركهما دسما ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في المرة الاولى
مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الحلواني قال شنا نجاسة الثوب اذا غسل
ينبغي ان يكون على هذا القياس بيانه ان الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر
طاهر وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصاب هذا
الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كان
في الثوب الاول امكان يطهر بالعصر ولا يحتاج فيه الى الغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر
والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الخرقي في شرحه ان
الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل ثلثا وفي شرح الجامع
من تعليقي في مسئلة الثوب اذ نجاسة المياه على نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها
مختلفة ففي حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر الا بالغسل ثلث مرات ومن
حكم الماء الثاني انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث اذا اصاب
الثوب يطهر بالغسل مرة **الفصل الثاني** في تطهير النجاسات يجب ان
يعلم ان ازالة النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا
يزول اثرها ولا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثره فازالتها بازالة عينها ويكون
ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المراة اذا اختضبت يدها
او راسها بحناء نجسة لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلوة زمانا
كثيرا وفيه من الحرج ما لا يخفى وكذلك الرجل اذا اصبغ الثوب بصبغ لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة

لنقل عن الصلوة اذا لم يكن له الا مثل الثوب وانه قبيح وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ ان المراة
اذا اختضبت يدها بحناء نجسة او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو
ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه
ابو جعفر يذكر مسئلة الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه
ابو اسحاق يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء من
الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية وفي فتاوي
ابي الليث اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر وهذا لان تطهير السمن بالماء ممكن الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته
نجاسة انه يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث
مرات يحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر بالمرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين
اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا للعين المرئية النوازل هو الصحيح م هذا اذا كانت النجاسة
مرئية وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة ليطهر العقوبي وما لم يكن مرئية فالطهارة موكول الى غلبة الظن وقدرنا بالثلث لان
لان غلبة الظن يحصل عنده الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده
ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلث يحكم بطهارتها شرح الطحاوي وان كانت النجاسة
غير مرئية كالبول ونحوه اشترط ذلك بغسلها حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه اليه وهذا
الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلث مرات مذهبنا وقال الشافعي اذا كانت النجاسة غير مرئية
فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف كقول الشافعي
فانه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر الخلاصة وعند الشافعي
يكتفى بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احديهن او اخراهن بالتراب وفي رواية
الثامنة بالتراب م ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي غير
رواية الاصل يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس النوازل وعليه الفتوى م وذكر
الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك وحكم بطهارة الثوب
على قياس قول ابي يوسف فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث رواية
الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بالطهارة وان لم يعصر وقال في

اخرى

اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط فان لم يفعل لم يجز
المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر
الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة عصره طهر وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء
او نهر جار وعصره فان لم يعصر لم يطهر وان غمسه واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد
يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته في فتاوى الشيخ الامام ابي الليث البلخي اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه
قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لا يسيل
منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة واذا لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال
لو عصر يسيل الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس العيابيه وعن محمد اذا صب الماء
عليه صبة واحدة سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز في تجنيس خواهر زاده فان غسل الثوب
النجس في الماء الجاري او صب عليه الماء صبة سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف فان ادخل يده
في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسح بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل بطريقين بورود
الماء على العين النجسة بان يصب الماء على العين النجسة ويغسلها او بورود النجس على الماء بان يجعل
الماء في طست ويغمس فيه الثوب على العين النجس ويغسله والقياس ان لا يطهر العين النجس سواء
ورد الماء عليه او ورد هو على الماء وفي حال ورود النجس على الماء اختلاف المسئلة في الجامع وصورتها
اذا غسل الثوب النجس في اجانة بماء وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها
نجسة هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعض هذه المسئلة في الجامع اذا غسل العضو النجس
في ثلث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا
ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكره في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون مختلفون في ذلك
مشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه
الماء كالعضو قبل وهكذا روي عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير
الطحاوي الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على ثوبه عين
نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان يصير المياه نجسة
ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله في ماء جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان
يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلثة نجسة والباقي طاهر بالاجماع الحجة

تطهير ما تحتها

اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال يطهر الاجانة تبعا
في طهارة الثوب والروايات تبقى الطهارة في الثياب هذا اذا اصابت شيئا تنبت فيه الى العصر فاما
اذا اصابت شيئا لا ينبت فيه العصر يقام فيه اجزاء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الفقيه
لاسحاق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة الجلد يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد
ثم ملاه بالماء ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف النوازل المختار انه يترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر الغياثية وان كان الخف متخرقا ودخل الماء الاستنجاء فيه وابتلت
اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من الكرباس يملاه من الماء ثلث مرات ويدلك باطنه
فيطهر واما اللفافة لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلثا ولو خففه بخرقة طاهرة جاز البساط
النجس اذا جعل في نهر حتى جرى عليه الماء يوما وليلة او اكثر اليوم وليلة ثم يطهر
الحجة وكذا اللبد واذا اصاب النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان
كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وينجس الموضع الذي انتقل
اليه الماء الغياثية وان كان صلبا صب الماء عليه ثلثا ويدلك في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل
الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري الطحاوي اذا كانت الارض
متحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء في تلك الحفيرة
فتطهر الارض ثم يكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها
بل يجعل اعلاها اسفلها اعلاها ويطهر القناوي اذا اصاب البول الارض واحتيج
الى غسلها يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر
وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك
لون ولا ريح ثم ترك حتى نشف الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع قال لو ان ارضا
اصابها نجاسة وصب عليها الماء فجرى عليها الى ان اصوبت قدر ذراع من الارض طهرت الارض
والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابه
ماء المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا
لا يجري ماؤه عليه لا يطهر ثم قال لو غسل قدميه وخفيه يريد به اذا كان المطر قليلا لا يجري لا يطهر
ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع فينجس قدماه وخفاه فعليه ان
يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه يريد به
اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى ان الاحوط والاوثق في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الماء

وفي

وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن غسل ارض اصابتها نجاسة
قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة يغسل ثلث مرات
وعصر في كل مرة تطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله بن محمد
سلمة واعجبه وقال ما اجود راي ابي يوسف الا وعن فاينة وفي النوازل لو ان بولا اصاب
ارضا طويلا فصب الماء على احد جانبي البول وانتهى الماء الى الجانب الاخر يطهر العتابية
الارض والبستان الى القيت فيه عذرات فسقي ثلث مرات طهر يريد به اذا لم يبق النجاسة
ثم حصير اصابته نجاسة فان كانت يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة ان كان
الحصير من قصب او ما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل فلا احتاج فيه الى شيء اخر وان كان الحصير
من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ولو وضع عليه شيء ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج
الماء من التقاطر هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابرهيم ان الحصير
اذا كان من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد شرح الطحاوي
انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر والاجر او شيئا آخر من الاواني بل يغسل
مقدار ما يقع في اكثر رايه انه قد طهر وبشرط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها
ولا لونها اما اذا وجد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته قال عمه سواء كانت الانية من خزف
او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول انه
لا يطهر ابدا في النوازل ان تشرب النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف
والاجر جديدا على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف يغسل الجديد بالماء الطاهر ثلثا ويجفف
المختار الجديد اذا اصابته نجاسة فادخلت في النار قبل ان يسحه او يغسل ينبغي ان يطهر اذا
ذهب اثر النجاسة ويكون الخزف كالغسل الصغرى الجديد اذا موه بالماء النجس لا يطهر بحرق
ادخاله في النار لان النجاسة تشرب ويغسل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجفف في كل مرة
يطهر الحجة واما العمود المستعمل فيغسل ثلث مرات بدفعة واحدة الخانية وكذا النعل الجديد
اذا اصابه ماء نجس وتشرب وكذا البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا
وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس وعلى هذا الخلاف الحنطة
اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فعلها عند ابي يوسف ان ينقع في الماء حتى يتشرب الماء
كما تشرب الخمر ثم يجفف يفعل ذلك ثلث مرات ثم يحكم بطهارتها عند ابي يوسف وقيل مثل هذا في
غسل الخزف الجديد ان يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف ورايت في المنتقى

عن ابي يوسف لو كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلث مرات كل مرة ساعة اذا كان الكوز جديدا
الظهيرية يطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وفي تجنيس الملتقط واذا بقي في الجب بعد
الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيها شي من المائعات سوى الخل ويطهر وان لم يغسل فتاوى
الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الجب المركب في الارض يتنجس قال يغسل ثلثا ويخرج الماء
منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الجب م اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ من الخمر فيغسل ثلثا
ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا باس بها شرح الطحاوي
انه لا يحل اكلها وان كان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد رحمه الله وفي المنتقى عن ابي يوسف لو
طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج وطحنت بعد ذلك ثلث مرات وانتفخت في كل مرة وجففت
بعد طبخه فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة وفيه
ايضا قدر طبخ فيه لحم وقع فيه خمر فصب ما فيه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه
يطبخ بالماء ثلث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل امراة تطبخ قدرا فطار طير فوقع في القدر
ومات لا يؤكل المرقة بالاجماع لانه تنجس بموت الطير واما اللحم فينظر ان كان الطير وقع في
القدر حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع
في القدر في حالة الغليان يطبخ ثلث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذلك الحمل
المشوي اذا كان في بطنها بعر فاصاب بعض اللحم في حالة الشي يطهر بطريق غسله ما ذكرنا عند
ابي يوسف الظهيرية امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب فيها خمرا فصبت
المراة فيها خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت المرقة الينابيع ولا باس باكلها وعلى
هذا جميع المسائل اذا صب فيه الخل فصار خلا لا باس باكل دجاجة شويت فخرج من بطنها
شي من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في
كل مرة م ابو يوسف عن ابي حنيفة رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمر قال اذا اصاب مريا فلا باس
به بالاثر الذي جاء عن ابي الدرداء وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك
اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول منه قبل ان يذكر وهو كالخبز اذا عجن بالخمر
واذا كان الخمر غالبا ويحول الخمر عن طعمها الى المري فلا باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف
لو ان رجلا اتخذ من الخمر طيبا او القى فيه افاويه لا يحل له ان يتطيب وان لم يتطيب به ولا يحل له
بيعها وكذا ما خالط الخمر من الادام فان الخمر يحرم ما خالطه الا خصلة واحدة ان يكون الخمر غالبة
فتحول عن طباعها الى الخل والمري عن ابي يوسف لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع
في دن خل وذهب منه حتى لا يرى فلا باس باكل الخبز والخل فاما الرغيف نفسه فلا يؤكل وفيه

ايضا

ايضا لو انخرقه اصابها خمر ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في
خمر ثم وقع في خل طهر الخل ورايت في موضع آخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ
فيه وكذلك البصل اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ م واذا اصابت النجاسة خفا او نعلا
فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان النسفي رحمه الله يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل
فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عنده رحمه الله في السغناقي وهو الصحيح وعليه
الفتوى م وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط
الجفاف الغياثية قال بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ويؤيد نفي الحرج الخلاصة
وعن ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقى عليه ترابا او رمادا ومسحه على وجه المبالغة ولم
يبق رائحة النجاسة وانه حكم بطهارته واما التي لها جرم اذا اصاب الخف او النعل فان كانت جرمها
رطبة لا يطهر الا بالغسل وكذا اذا اصاب شي غيره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه في التراب او الرمل
على سبيل المبالغة السراجية بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة م يطهر وعليه فتوى مشايخنا
للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحك والجف عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول بالري لما راى
كثرة السرقين في طرقهم قال القدوري في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة في هذه المسائل ان الخف والنعل
يطهر لجواز الصلوة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين ثم ان محمدا
ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل وحكها او حتها بعدما يبست
انها يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب لان المسح بالتراب
له اثر في باب الطهارة فان محمدا قال المسافر اذا اصابت يده نجاسة مسحها بالتراب فاما
الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير ان الحك اثر ايضا كما ان للمسح التراب
اثر اذا وجب غسل الخف او النعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا ينشف رطوبات
النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره
وعلى قول ابي يوسف يغسل ثلثا ثم ماء طاهر ويجفف في كل مرة وفي رواية وفي المرة الثالثة
في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والاجر الجديد وبعض مشايخنا قالوا هذا
التفصيل خلاف محمد لفظا فان محمدا قال لا يجوز به حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره
من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف او النعل
او لا ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير

الكوز والحب ولاجل هذا المعنى ذهب بعض مشايخنا الى اشتراط التجفيف في الخف الابري الى ما حكى عن
ابي القاسم الصفار في الرجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وخفيه ليس بحرف انه له
ان يصلي مع ذلك الخف فعلى قول هذا القائل الخف او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلث مرات
بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
ويذهب الندوة ولا يشترط صيرورته اليبس **الحجة** حد التجفيف ان يصير بحال لا يبتل منه
اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا كذا في **مجموع النوازل** الخف الخراساني الذي حرمه موشى
حتى صار ظاهر الصرم كله عرى فاصابه نجاسة تخته وصلى فيه قال النسفي لا يجوز صلوته الا
اذا غسل بالماء ثلثا وجفف في كل مرة وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف **التتمة** سئل
الخجندي عن خف اصابه دسم الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا قال الحيلة له ان يغسل
ثلث مرات ثم يدلك بالمسحة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر الدهن صار نظيفا
السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة
ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب
واليابس وبين العذرة والبول **في الفتاوى** سئل الشيخ ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين
ثم مسح السكين على صوفها او بما يزول به اثر الدم عنه فقال انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف
بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا به دم او عذرة فمسحه بخرقة
او تراب انه يطهر حتى لو وقع به بطيخ [illegible] او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح
ان الصحابة رض كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها فاذا وقع
على الحديد نجاسة من غير ان غيرها وكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد
صيقلا غير خشن كالسيف والسكين والمراة ونحوها الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله
في النار قبل ان يغسل او يمسح ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل الا ترى
ان الرماد كذا في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة ملطخ متلطخ وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا ههنا
في الولوالجية ولو اصاب بعض اعضائه نجاسة فلحسها ثلثا ومسحها على ذكر انه كانت
البلة في يديه متقاطرة جاز والا فلا **م** واذا سجرت المراة التنور ثم مسحته بخرقة
مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز
بالتنور لا يتنجس الخبز قال الزندويستي في النظم سنان يطهر بالجفاف الارض اذا
اصابتها النجاسة فجفت ولم يراثرها جازت الصلوة فوقها **الهداية** وقال الشافعي

لا يجوز

لا يجوز اما التيمم عنها روايتان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها الماء يعود نجسا **الذخيرة**
على اظهر الروايتين وكذا المني على الثوب اذا ابتل وكذا موضع الاستنجاء ابا الاحجار لان النجاسة
يكثر في هذا الموضع باصابة الماء فلا يكون عفوا **الخانية** في المني الصحيح انه يعود نجسا وفي
الارض الصحيح انه لا يعود نجسا **الظهيرية** فيها الصحيح انه لا يعود نجسا **م** والحشيش
وما ينبت في الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت طهرت ورايت في موضع اخر ان الكلأ
والشجر ما دام قائما على الارض فهو طاهر بالجفاف باختلاف المشايخ وحكي عن محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال على المبقلة فوقع عليه الطل ثلث مرات والشمس ثلث مرات فقد طهر ويجوز
عليه الصلوة الجنب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل في بعض
النسخ وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصى
في الارض فاما اذا كانت على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على وجه الارض اذا اصابته
نجاسة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر في والاجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض
تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل من مكان الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا
اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا يطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة وصلى
عليها بعد الجفاف يجوز فان ابتلت بعد ذلك هل يعود نجسة فيه روايتان الخف والغسل والكوز
اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحق
الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى
اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقيل ايضا
اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا جامع المني من قبل خروج المذي اما اذا خرج
المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك **وفي الخلاصة** وفي رواية الحسن ان كان
على البدن يغسل وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك الذي العلوي فيه اشد **والخلاصة** هذا ليس بصحيح
الخانية وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول **الذخيرة** قال الفقيه احمد بن ابرهيم
وعندي المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه انه يطهر بالفرك لان البول
الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومن وراء المني غير مؤثر واما اذا انتشر المني على راس الاحليل
لا يكتفى بالفرك فعلى هذا القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر راس الاحليل
نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك **النصاب** اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي
اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا والصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلى **الغياثية** المني
اذا اصاب الخف ونفذت الى اللفافة فالخف يطهر بالفرك واللفافة لا يطهر الا بالغسل **م**

واذا كانت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او
يابسا لها جرم او لا جرم لها **القدوري** لا تطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن
الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن لا يكتفى
بالحت ويغسل في رواية الحسن وذكر الكرخي مسئلة المني في مختصره وذكر انه يطهر بالفرك
من غير فصل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر
بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وزفر لا يزول الا بالماء وروي عن
ابي يوسف في البدن كذلك **وفي المنتقى** رجل على ساعده دم احتك فاخذ ماء وغسل به كذلك
الدم به وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده في الماء ولم ياخذ في يده شيئا منه ثم مسح
به موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه يريد به اذا مسح موضع الدم بعد ما اخرجه من
الماء اما لو مسح به في الماء حتى ذهب اثره يجزيه وهذا ظاهر **في نوادر** بشر عن ابي يوسف
وكل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم واشباهه لم يخرج منه الدم بعصره في العصر حتى سال
فقد ذهب النجس قال والادهان لا يخرج الدم لان لها دسومة ولصوقا بالمحل فلا يقدر
على الاخراج وعلى لو غسله بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن سمن او زيت حتى ذهب
اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء **وفي المنتقى** وقال ابو يوسف في
المحتجم لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم الشهيد رايت عن ابي حفص
عن محمد في جماعة وقعت في المملحة ومات حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يؤكل وكذلك
رماد عذرة احرقت على هذا الاختلاف وحكى ابو عصمة رحمه الله ان حنيفة لو اصاب بها بول فاحرقت
ووقع رمادها في بئر قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد لا يفسد **الظهيرية** والفتوى على قول
الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا امتلا من الماء ينبغي ان يغسل
فاه وان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغي ان يجوز صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر
فمه بريقه وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان **الحجة** اذا كان شارب الخمر طويلا لا ينجس الماء
وان شرب بعد ساعة **الحاوي** وقيل ان كان الاناء مملوا ينجس الماء والاناء علاقاه فمه وان لم
يكن مملوا لا ينجس **م** واذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه غير
الخمر ولا توجد رائحته ينبغي ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف العنب اذا تنجس
يغسل ثلثا فيؤكل وضع المسئلة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه يغسل
العنقود ثلثا ويؤكل فاغمه وكذلك يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله وسال

في العصير

في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا ينجس العصير وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف لما
الماء الجاري الفارة اذا وقعت في دن نبيذ شراب ومانت واين شنا شنيدن بوده است
قال الشيخ نجم الدين وجعل الدين نسفي سانت راسه نادرشت نوشيدند فقيل له كرموش با ولا افتاده بود لب در
خم كرده بود ندو بكوند اسر خم كشاده بود ندوكه لب دبكر بحت بيد ولسر خم بربستند واز
چند شبا او بر سر خم كشادند موش با فتند اما سبد ومعلوم بشد كه موش هم مبمرا ز
اول افتاده است قال الاحتياط في هذا ان يراق وهذا الذي ذكره قول محمد اما على قول
ابي يوسف يغسل النشاسج ثلثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في خابية فقلا
واشتد وقذف بالزبد واستقص ما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت
رائحة الخمر هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا تخلل ونطا ولم يمكنه في الدن طهر الحب كله لو
وقع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي تلوث بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع
بالخل قبل ان يبطا ولم يمكنه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذي
فيه العصير اذا غلا واشتد وصار خمرا وعلى راسه فلام فرفع ذلك الفلام بعد زمان يغني بعد
ما صار خلا ونطا وامكنه عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على فور مرقة لا ينجس المرقة واما
اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وينجس المرقة وكذلك اذا رفع بعد ما صار خلا ولكن قبل
ان يبطا ولم يمكنه وقع في كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل من غير غنه
ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغي ان يقال في القطرة اذا كان غالب ظنه
انها صارت خلا طهر الخمر اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا فقيه اختلف المشايخ
واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذا الكلب من حلاب كله اختلف المشايخ فيه واختيار انه يطهر واذا
صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا انتفى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر فصار الخمر
خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم لا يباح ان تفسخت
الفارة فيها لا يباح وان لم تتفسخ يباح الكلب اذا ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يباح شربه
وعلى حلاب كسه ينبغي ان يحل شربه الاجر الحديث اذا اصابها نجاسة فبالغسل ثلثا يطهر
طاهرها لا باطنها حتى لو وقعت قطعة منها في ماء قليل ينجس الماء ثوب اصابه عصير ومضى عليه ذلك
ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته **في العتابية** اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب
النجس واحرق بالنار طهر وعن ابي سعد اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا عاد الماء يعود النجاسة
المضمرات الحلو على النجس اذا دبر وان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان النجس شيئا
يسيرا الحنث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته **الصيرفية** لو صب الخمر في مرق او في

في الكامخ بنفسه لانه من جنسه وذكر محمد بن حامد في كتاب الاشربة لا بفسد المري لان خمره
يخلله قلت وفي فتاوى قاضي خان انه لم يوكل في الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخمر
يؤكل وفي الحجة وباع الخمر بالخل او بالملح اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يحل الخمر الى الخل ولكن الخل
الى الخمر فيصير فيها واذا اصاب الخمر الحب او الكوز فلا يطهر الا بصب الخل فيه الخانية
دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر الكبرى اذا لم يبق رائحة الخمر الظهيرية
العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر الذهب اذا كان عليه نجاسة
ولا يرى مكانها نفسل ثلثا ونقل عن خواهر زاده اذا غسل موضعا بلا تحر يطهر الخلاصة
النصاب هو المختار الوجيزة ونظير هذه المسئلة الحنطة التي تداس بالحمر فتبول وتروث
ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيره قالوا لو غسل بعضها وغسل ثم خلط
بالكل ابيح تناولها وكذا لو غسل بعضها ووهبها من انسان او تصدق به حل له تناول البقية
العتابية وكذلك لو وقعت القسمة بين الكاريح جاز لكل فريق اكل ما اصابه لان فيه
احتمال النجاسة ولا معتبر به وفي فتاوى الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كدس تداس
بالحمر فتبول وتروث في الحنطة قال الاحوان لا يكون به بأس قال ابو حفص لا حنث في ذلك حتى
يغسل وقال ابو جعفر انه طاهر البلوى وحكى عن محمد بن ابرهيم عن الحكيم الترمذي عن اصحابنا
انه لا بأس به الا انه يكون في موضع مستمع باصح العين ويحيط به العلم وفي الظهيرية
اذا اصلح مصارين شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار الحاوي وكذا العصب والعقب
وكذلك لو دبغت المثانة في الحجة لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن
ابي يوسف انه لا يطهر في الخانية انه لا يقبل الدباغ وفيه اذا وجد البعير في بعر الابل والغنم
يغسل الحجة ويخفف ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل في الكبرى

الفصل التاسع في الحيض هذا الفصل يشتمل على

انواع الاول في تفسيره فنقول الحيض لغة اسم لدرور الدم من اي شخص كان يقول العرب
حاضت الارنب اذا اخرجت الدم من فرجها وشرعا اسم لدم دون دم فانها اسم لدم خارج
من رحم المرأة فاما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفي
فتاوى ابي الليث ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند
انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب الى لجواز انه خرج من الرحم ولكن من
هذا السبيل وفي كفاية الشعبي روى في الاخبار ان ادم عم لما هبط في الارض مع حواء
وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسال ادم عم فلم يعلم الجواب حتى

نزل جبرائيل عم فسال ادم عنه فلم يعلم حتى يرجع ثم جا وامره ان يامرها بترك الصلوة
ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عم
في ذلك فقال لها افطري فجاء جبرائيل عم وامره ان يامرها بالقضاء فقال ادم يا رب كل واحد
منهما عبادة كيف امر بالقضاء في احدهما دون الاخرى فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت
الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبت بالقضاء لتعلم
ان المرجع في جميع الامور الى الشرع م ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس
هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسيأتي الكلام فيها واما الحيض فقد قال الكرخي
رح في مختصره الدم الخارج من الرحم لصير المرأة بالغة بالبداية بها وكان محمد بن الفضل
يقول الحيض هو الدم الذي نقصها رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر **نوع اخر**
في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة لمن جملة ذلك الناقص
عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر رواية
اصحابنا في الينابيع يريد بقوله ولياليها الليالي التي في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلثا مقدرة
كتقدير بثلثة ايام وعلى هذا قوله ان رات المرأة في اول الايام غدوة دما ثم انقطع
ثم رات في اليوم الثاني ساعة ثم رات من اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله
في شامل البيهقي اقل الحيض ثلثة ايام ولياليهن ستون وسبعون ساعة في المنافع وامتداد
الدم الى ثلثة ايام حتى لا ينقطع ساعة ليس بشرط م وروى ابن سماعة رح في نوادره وابو
سليمان في نوادر الصلوة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث في التجريد
وكذلك ذكر محمد في نوادر الصلوة وقال الشافعي رح يوم وليلة في المنظومة في باب مالك
والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر جامع الجوامع عن الح والى يوسف
حاضت ثلثة ليال ويومين لا يكون حيضا من جملة ذكر الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض
فان اكثر مدة الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر
كيلا يفوت فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان مدة الحيض فنقول اكثر الحيض
عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم المتخلل في اقل مدة الطهر ولا
يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما وقال عطا بن ابي رباح
ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن
اصحابنا انه لا غاية له وان كان الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به
ان الطهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه

لوقوع الاستمرار غير مقدر وهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند عصمة سعد بن معاد
المروزي فانه لا يقدر الطهر بشيء اذا احتيج الى نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وضلت
ايامها لكنها نسيت على ما رات وان امتد وعامة مشايخنا قالوا سعد بن معاد واختلفوا فيما بينهم
وبيان هذا مبتداة رات عشرة دما وستة طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن
معاد حيضها وطهرها ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتدة اذا رات دما صحيحا
وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها قال محمد بن ابرهيم الميداني يجعل عادتها من الطهر
ستة اشهر الا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فان اقل مدة متى طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل
غير ان مدة الحبل يكون اكثر من مدة الطهر عادة فينقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك
ساعة حتى ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابرهيم الميداني تنقضي بتسعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى
ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام في الانفع وعليه
الاعتماد م وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر
في كل شهر عادة واقل الحيض ثلثة ايام فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرا ثم تكمل الحيض عشرة
ايام مع ان هذه الثلثة في اشهر الثاني وهكذا ابدا ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون
طهرها وقال ابو الوفاق يجعل عادتها في الطهر سبعة وخمسين يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني
يقول يجعل عادتها من ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض في المنظومة
في باب الشافعي والحيض في الحامل ايضا نوجد وسها الدم الذي جاوز اكثر مدة النفاس ومن جملة
ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها
برؤية الدم لمحمد بن مقاتل الرازي تعددها بتسع سنين وبعضهم قدروها بسبع سنين وسئل
ابو نصر محمد بن سلام عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها
مدة الحيض ولم يكن نزول عارفة سماوية واكثر مشايخ زماننا على ما قال محمد بن مقاتل في الينابيع
وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا ان ابنة خمس سنين وما دونها اذا رات دما لا يكون حيضا
وابنة تسع سنين وما فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع
وثمان وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة الاداء بها
فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلث عشرة سنة وفي اربعة عشر
سنة واصحابنا المتقدمون لم يجدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم
ثلثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في

في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رح
رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي بنت
سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي
عن عطاء بن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابرهيم الميداني يقول
ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات دما سائلا ودلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول
على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على ان رواية النوادر لا تقدر في حد
الاياسة على هذه الرواية ان تبلغ من السن فانها لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع
دمها حكم باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونه حيضا
في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية بعض الكتب حد الاياسة تقديروا
خلقت الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع
يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر باترابها من قرابتها وقال يعتبر بتركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي
الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد رح نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب
عائشة رض ومشايخ نسف افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ كذلك افتوا بخمس وخمسين سنة
وهو مواعد الاقوال الحجة اليوم يفتى بخمس وخمسين سنة على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العمر
م فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون
حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وهذا القائل يقول الدم المرئي بعد هذه
المدة انما يكون حيضا اذا كانت احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر فلا يكون حيضا لان كون
هذا المرئي حيضا يثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل
يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح
ثم رات الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح في الحجة وهو الصحيح م وطريق القضاء ان يدعي احد
الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر
وكان صدر الشهيد يفتي بها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتى
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتى ببطلان
الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي
بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة ذلك ما رات المراة على غير الوان الدم وعند ذلك لا يحتاج
الى معرفة الوان الدم فنقول الوان ما تراه المراة في حالة الحيض من الالوان ستة بعضها على
الوفاق وبعضها على الخلاف اما التي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي الغياثية

الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ارق من الدم العبيط
حينما يراها وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ والدم العبيط اغلظ منها وكل ما تراه المراة
مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن م وكان الشيخ ابو منصور
الماتريدي يصرح بالقول في الصفرة اذا راتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض واما اذا راتها
في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانها لا يكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المراة
ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت بها
بها ما لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض
مشايخنا ذهب فيه بصفرة العود وبعضهم بصفرة البني وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن
مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة في النصاب قال ابو علي الدقاق الصفرة
اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا وان كان اقرب الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح
عند البعض والاعتبار في الصفرة والبياض حين ترفع الحشو ولا يعتبر النقيض بعد ذلك م
وهذا كله في المراة اذا كانت من ذوات الاقراء واما اذا ايست وحكم باياسها رات شيئا قليلا
من اثر الصفرة فيكون حيضا الا ان ذلك اثر البول فلا يبطل به حكم الاياس واما الياس الذي على
الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر وانها حيض عند ابي ح ومحمد تقدمت على الدم
او تاخرت عنها وقال ابو يوسف ان تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا
ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتاخرة عن الدم انها هل يعتبر حيضا والصحيح ما ذكره
ابو علي الدقاق ان ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين
ومن ذلك الخضرة وقد انكر بعض مشايخنا وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سئل
عن الخضرة كانها اكلت فصيلا على سبيل الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة و
الخلاف فيهما واحد وعند ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف قال الشيخ البزدوي والمروي يدل
عليه عامة المشايخ ان المراة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض الهداية وهو
الصحيح وان كانت كبيرة وهي ايسة ولا ترى غير الخضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت
والاول على فساد الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال الشيخ نجم الدين النسفي ومن الناس من
الناس من خفف هذا اللفظ ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني
يقول ان التربية ليس شيء الا موضع الفرج اذا اشتد فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق فهو التربة
وقيل هو بين الكدرة والصفرة جامع الجوامع التربة ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل
الصفرة وكان النسفي يقول هي على لون التربة منتقبة منها وفي الحجة قال الخليل في كتاب العين التربة

مكسورة

مكسورة الراء مشددة ومهموزة وقيل هي التربة بزيادة الياء منسوبة الى التراب وهي التي على لون
التراب م وعامة المشايخ على انها حيض وفي الطحاوي والبياض على ما ذكرنا من جميع الحيض حيض
النسفية سئل عن امراة انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء وانها منها عن الطلاق فاحتالت
حتى رات تلك مرات حيضها في ايام الحيض هل انقضى عدتها قال ان كان ما راته من الدم دم يحبها
انقضت عدتها والا فلا قال وانما قيدت به لاني سمعت ان من يحيل فتجعل شيئا يخرج داخل
فرجها فيدر دم فعلى انه حيض ولا عبرة به م نوع اخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض
والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا
بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر المذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد
في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر
ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور التهذيب حتى لو احتشت كرسفة
فابتل داخلها بالدم ثلثة ايام يكون حيضا وكذا لو خرج الدم من فرجه في الفرج في ايامها
وعلمت المراة ذلك فهو حيض عند محمد ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى
على ظاهر الرواية وتستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا
سائلا او قليلا غير سائل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد بمعرفة ذلك من معرفة
مقدمة اخرى وبيانها ان للمراة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم والفم شفتان
واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة بين الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان
والركبان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج
الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى
للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب
الخارج فان ذلك يكون حيضا فان وضعته في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه
دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الخارج فان كانت الكرسف
غائبا عن طرف الفرج الداخل او محاذيا له فذلك حيض وان كانت الكرسف متسفلا
متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا احتشى احليله وابتل الجانب الداخل
دون الجانب الخارج لا ينقض وان ابتل الجانب الخارج وكذلك اذا كانت القطنة مستقلة
عن راس الاحليل متجافيا عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل ومحاذية له ينقض
وضوءه وهذا كله اذا لم يسقط القطنة او الكرسف فاما اذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل
كان حيضا وينقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب الخارج او لم ينفذ وذكر الشيخ ابو الفضل

الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينقض وضوءه والا
فلا وقال محمد هو حيض وان لم يخرج وانه بمنزلة الانف اذا نزل الدم اليها فانه ينقض
وضوءه وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وانه مشكل لانه اراد بقوله نزل الدم
من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف لا رواية عن محمد في غير رواية الاصول
وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف **النوازل** قال ابو معاذ اذا رات المراة
اول ما رات الدم فانها لا تترك الصلوة حتى يأتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه هذا القول
خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلوة من ساعتها وبه ناخذ قول اصحابنا وفي قول
اصحابنا تترك الصلوة من ساعتها وبه ناخذ **جامع الجوامع** انقطع دم المبتدأة في الحيض والنفاس
كانت طاهرة مطلقة ولا ينتظر والزوج يأتيها والله اعلم **وحما يتصل**
بهذا النوع من المسائل ان اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض والثيب يستحب لها اتخاذ
الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حالة الحيض ولا يستحب لها في غير
حالة الحيض والطاهرة اذا صلت بغير كرسف وامنت ان يخرج منها شيء جازت صلوتها
والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة انه يكره للمراة ان يضع الكرسف في الفرج الداخل
واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض ونامت فنظرت الى الكرسف حين اصبحت
فرات البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف
ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف
فانها تجعل كانها رات الدم في اخر يومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا وكذلك حكم النفاس
وانقطاعه **نوع اخر** في الاحكام التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق
بالحيض كثيرة منها ان لا تصوم ولا تصلي **الولوالجية** يستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها
وقت الصلوة ان توضأ وتجلس عند مسجد بيتها **السراجية** مقدار ما يمكن اداء الصلوة
لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة **وفي الحجة** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلوة كتب الله سبعين مرة لها
الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها درجة واعطى لها بكل حرف من استغفار نعل
وكتب الله بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ومنها
ان لا يأتيها زوجها **الولوالجية** ومن اتى امراته في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا
من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار ومنها ان تمس المصحف

ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران
وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره
لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا يرى ان المراة اذا وقعت في ردغة
حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل **البرجندية**
بسم الله الرحمن الرحيم قران يمنع من مسها **الذخيرة** قال محمد في رواية لا باس بمس بالكم ويكره
للحائض مس كتب الفقه وما سواه من كتب الشريعة ولا باس بالكم **وفي فتاوى** اهل سمرقند ويكره
للجنب والحائض يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن ولا ينبغي
في التهذيب ويكره للحائض ان يقرا التورية والانجيل والزبور **م** ولا باس لها ان تمس المصحف
بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا
تمس لها بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة
تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب ومنها ان لا تقرا القران
عندنا والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه **الخلاصة**
هو الصحيح ويقول الطحاوي في حرمة القراءة باية تامة **في المنظومة** في باب مالك ويقرا القران
في الحيض اعلمن وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد نحو ان يقرا الحمد لله شكرا للنعمة فلا باس به
وذكر صدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها وان كانت
قصيرة ان كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حرمة ايضا وان كانت لا تجري على اللسان عند الكلام ثم نظيره كقوله ولم يولد فلا باس به **في
الحجة** وقراءته بالفارسية ايضا على قول الا يجوز واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان
كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم
نصف اية ولا يكره لها التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك
اه **في السغناقي** النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر عن مس المصحف **الصغرى**
الحائض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة لها **م** ومنها انها لا تدخل المسجد **التهذيب** لا يدخل
مسجد الجماعة **في الحجة** الا اذا كان في المسجد ماء ولا يجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض
سبعا او لصا او بردا فلا باس بالقيام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد **السراجية** ولا باس
للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لهما الدعوات **م** ومنها ان لا تطوف
بالبيت للحج او العمرة **التهذيب** فرضا كان او تطوعا **م** ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع
الدم **في السغناقي** ومنها الحكم ببلوغها ومنها الفصل بين طلاق السنة **م** ومنها انه يثبت به

يتقرر به الاستبراء ومنها وانه ينقضي بها العدة في جامع الجوامع شرعت في صلوة التطوع او الصوم
فحاضت يقضي وفي الفرض لا م اذا مضت مدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام حكم بطهارتها انقطع
الدم او لا اغتسلت ولم تغتسل مبتدئة كانت او معتادة ولا يؤخر الاغتسال لوقوع العلم بخروجها
من الحيض وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب
ما لم تغتسل وان انقطع دمها فيما دون العشرة وان كانت مبتدئة ومضى عليها ثلاثة ايام
فصاعدا او كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر
الصلوة فاذا خافت فوت الصلوة اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلوة احتياطا
لاحتمال ان يعاودها الدم في العشرة وليس في هذا التاخير تفويت شيء ولكن انما تؤخر الاغتسال
والصلوة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه الظهيرية نص عليه محمد في الاصل فقال اذا
انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل
انتصاف الليل م واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها
وكذلك لو لم تغتسل مضى عليها ادنى وقت الصلوة ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت في
الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى عليها ادنى وقت الصلوة وكذلك وان لم تصل ولم
يمض عليها ادنى وقت الصلوة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي ح وابي يوسف
الولوالجي طهرت في وقت عصر او عشاء يقضيها فقط الكافي وعند الشافعي اذا طهرت في وقت العصر
يقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء يقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر
العصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر السراجية الكتابية بمجرد
انقطاع الدم يخرج من الحيض في الذخيرة المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء
جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القران في الكبرى واذا حاضت المراة في اخر الوقت او صارت
نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها ان تصلي فيها ولا يلزمها ذلك يسقط عنها فرض الوقت
في الحجة ولو طهرت وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي
الصلوة لان وقت الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا يصير الايام زائدة على العشرة وان كانت
ايامها اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل شيء فيجب
الصلوة بالاتفاق وفي الملخص واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة وهو قوله
الله عند ابي ح وعند ابي يوسف الله اكبر عليها صلوة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر رح والفتوى
على قول ابي ح شرح الطحاوي ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل وان بقي من الوقت
مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي كل

الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة اخرى م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة
ولكن بعد ما مضى عليها ثلثة ايام واغتسلت او يمضي عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها
التزوج بزوج آخر حتى يأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام شرح الطحاوي
ولو كان ذلك في اخر الحيض من عدتها فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج باخر حتى يمضي
ايامها ولو كانت ايام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال
الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر تاخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب
دون الايجاب وفي الحجة عن النبي عم اذا اغتسلت المراة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة
او كبيرة ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب سبعين شهيدا وبنى لها
بنى لها مدينة في الجنة واعطاها بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى
ماتت موت الشهداء وفي الظهيرية المطلقة طلاقها رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة
الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا ينقطع الرجعة عند ابي ح وابي يوسف واذا شرعت
في الصلوة قبل ان ينقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كان ايام حيضها اقل من عشرة فتلت
اية السجدة لا يلزمها السجدة الخنثى اذا خرج منه الدم والمني فالعبرة للمني دون الدم
وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فتاخير الاغتسال بطريق
الايجاب ولو كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها
عند ابي يوسف ومما يتصل بهذه المسائل اذا عاودها الدم في العشرة بطل
الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف وهذا الذي
ذكرنا اذا عاودها الدم في العشرة ولم تزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر
يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم يكن كذلك انتقص الطهر بعد ذلك عن
خمسة عشر ففي المبتدأة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها المعتادة حيض لانه صار كالدم المتوالي
وفي الدم المتوالي الجواب على ما كنا ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رات يومين وهي مبتدئة
او معتادة اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وليس عليها
مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت وان انقطع الدم بعد ما رات يوما
او اقل وتوضأت فان ارادت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعاة الترتيب بقضي
الفوائت اولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها انها ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى العشرة فان رات الدم في اليوم الاول لا تترك الصلوة والصوم واذا طهرت

في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي فان رأت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصوم والصلوة فاذا
طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة **نوع آخر** من هذا الفصل
رامقة رأت الدم تركت الصلوة كما رأت وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه حفص الكبير محمد
بن ابرهيم الميداني في الشيخ الامام محمد بن سلمة وعن ابي ح في غير رواية الاصول انها لا تترك
الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وبه كان يقول بشر بن غياث فان استمر بها الدم
ثلثا الى عشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة
فلو انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة من اول
ما رأت حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف انه يأخذ بالاحتياط فيغتسل بعد ذلك ثلثة
ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل بعد تمام العشرة
وتصلي صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابرهيم النخعي انه يقدر حيضها بخمسة
عشرتها وهو ضعيف ايضا **نوع آخر** من هذا الفصل الاصل عند ابي يوسف
وهو قول الآخر ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل
بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر
الى الدمين ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وفي الحجة الاصح عند ابي يوسف
ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض وان جاوز العشرة
فان كانت مبتدئة فالعشرة الاولى من ذلك حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر وما زاد على العشرة
فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر م ومن اصله ايضا ان يبتدأ الحيض بالطهر
ويختمها بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك ان الطهر ما دون خمسة عشر
يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيانه
قوله في ان الطهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين والمبتداة اذا رأت يوما دما واربعة عشر
يوما طهرا او يوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها به وكذلك لو رأت يوما دما وتسعة
طهرا ويوما دما او يوما دما وتسعة طهرا ويومين دما وفي المعتادة معروفتها حيض وما زاد
على ذلك استحاضة وبيان قوله بما يبتدأ الحيض بالطهر ويختم بالطهر يشترط ان يكون
قبل البداية وبعد الختم دم والمرأة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت
قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين
بها ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الابتداء بالدم وكذلك لو رأت
من قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها

ثم استمر

ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كانت ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها
وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام
ابو الليث رح وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي وعليه استقرار
اي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي ح وعليه الفتوى
كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين
الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل
الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي واما الطهر
اذا كان اكثر من الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده
حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ويرجح
السابق منهما لقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا **نوع
آخر** من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه على قول محمد انه اذا اجتمع الطهران المعتبران
يعني به ان كان واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه
واستوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الآخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي
الدقاق انه يتعدى وقال الشيخ ابو سهل الغزالي لا يتعدى صورة المسئلة مبتدأة رأت يومين
دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء
الدم والدم فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى اما
الاربعة بعدها لا يكون حيضا قال مشايخنا والاول اصح وكذلك لو رأت يوما وثلثة طهرا ويوما دما
وثلثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربعة الاولى خلاف فان رأت
يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي الدقاق
رح حيضها من اول الاستمرار الى ما سبق ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد وعلى قول الشيخ
الامام ابي سهل رح حيضها عشرة بعد اليوم والثلثة الاولى فيكون ستة من اول الاستمرار حيضا
عنده ولو رأت من يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم ففي عند الشيخ
الامام ابي علي الدقاق رح والشيخ الامام ابي زيد حيضها يتم بالعشرة وعند الشيخ الامام ابي سهل
حيضها ستة من اول ما رأت ولا يكون شيء من اول الاستمرار حيضا فيصلي الى موضع حيضها
الثاني **نوع آخر** في الاوقات والساعات واخراجها وهذا النوع لا يتأتى على
قول ابي يوسف وانما يتأتى على قول محمد فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت
الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع

الشمس فتمام اليوم والليل يكون قبل طلوع الشمس من الغد قيل لان اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامرأته وقت الضحى انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دهما ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقيل ان الثلثة كلها حيض وكذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رأت الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد الكبير وعند الشيخ الامام ابي علي الدقاق الكل حيض على قول محمد وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض جئنا الى بيان الساعة فيقول الساعة اسم لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليل عندهم على اربع وعشرين ساعة ما دام ينقص الليل حتى يبقى تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقي الا انها اذا اطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقيل ان الكل حيض لان الكل ثلثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالي فان رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ثلث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا الا رواية عن ابي يوسف فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدم مقام كله وان رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا فساعة دما فالكل حيض وان رأت ساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا فساعة دما وثلثة ايام طهرا فساعة دما فعلى قول الشيخ ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول ما رأت واما اجزاء النهار فيحسب ما يذكر من ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقد لا يكون شيء منه حيضا عندي وان رأت ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رأت ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر

نوع اخر سوى ترتيب فيما بعد من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر كذلك شهرا فعلى قول ابي يوسف

وهو قول ابي يوسف اخر الجواب في جنس هذه المسائل واضح فانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من اول ما رأت حيضها والعشرون طهرها وهكذا ابدا في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد حيضها من اول ما رأت تسعة وطهرها احد وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليسرح به بداية الحيض في الشهر الثاني ولذلك طريقان احدهما ان الاوتاد من ايامها دم والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان من الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه خرج هذه المسائل فنقول في معرفة ختم العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك اثنان وتضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان في خمسة عشرة وكان اخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وتضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلثين فيكون اخره طهرا وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد تسعة من اول ما رأت وطهرها احد وعشرون وان رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد ايضا لان ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفة ختم العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلثة في ثلثة يكون تسعة واخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب طهر واستقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضا وعشرون طهرها وكذلك ان رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رأت عند محمد لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تأخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربه فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رأت حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وذلك اربعة اضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرون واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد لا يكون فيصلح في هذين اليومين ثم بعدهما يكون يومان دما ويومان طهرا ويومان دما فهذه الستة يكون حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر ولا يختم الحيض بالطهر ثم ينظر ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتأخذ دما وطهرا وذلك اربعة فتضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فصل الى هذا الموضع واستقبلها

في الشهر الثالث يومان دم وكان دورها في شهرين في الشهر الاول عشرة حيض واثنان وعشرون
طهرا وفي الشهر الثاني ستة حيض بعد يومين حيضان واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس
ما قلنا يخرج من هذا الجنس الخلاصة لو رأت يومين دما ويومين طهرا ثلثة اشهر في
الشهر الاول وفي الثالث العشر حيض اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد ستة م

نوع اخر في نصب العادة للمبتدأة يجب ان يعلم بان المبتدأة على وجهين اما ان ابتدأت
وبلغت بالحيض واما اذا ابتدأت وبلغت بالحبل فيبدأ بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه
اما اذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المرأة عادة
لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها رأت من الحيض والطهر ولم
يعي ذلك قطعا بل ردها الى ما رأته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رأت بخلاف عادتها
مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الى المخالف عند ابي ح ومحمد لان هناك لو لم يعتبر المخالف
عادة لها رأت من الى العادة الاصلية وذلك مرئية موكدة بالتكرار اما ههنا خلافه ثم تفسير الدم
الصحيح ان لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير مغلوبا بالطهر وتفسير الطهر
الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا تصلي المرأة فيه بشيء من الدم من اوله واوسطه واخره
وان يكون بين الحيضتين فاذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا
ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار وايام
طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار بيان ذلك مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم شهرا
فانها تترك الصلوة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار
في النوازل سئل ابو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة ايام ثم رأت الطهر ثلثين يوما ثم عشرة دما
ثم ثلثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سئل الحسن عن
هذه المسئلة قال تدع الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما ويكون هذا
دأبها فنقص من الثلثين مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا عن ابي نصر ح عرضت هذا على
محمد بن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احديهما ان تمضي على
عادتها عشرة حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا قال الفقيه
وبه نأخذ الوجه الثاني اذا رأت دما فاسدا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم فههنا
الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر
فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت اربعة عشر
يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا تسعة عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار

يومين من طهرها فيصلي في هذين اليومين ثم يقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دأبها وكذلك
اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر تجعل حيضها عشرة من اول ما رأت خمسة عشر دما و
الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فيصلي فيه ثم
يقعد عشرة ويصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة
من اول ما رأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه
الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلوة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين
وذلك دأبها ثم استوف المسئلة هكذا الى ان يقول الدم ثلثة وعشرون والطهر اربعة عشر
ثم استمر بها الدم فان العشرة من اول ما رأت حيض وما بعد ذلك ابتداء طهرها وقد رأت
في ثلثة عشر يوما دما وما بقي الى تمام طهرها سبعة ايام نحو الاربعة عشر التطهرت سبعة ايام
طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئا جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثلاثة
ثلثة والثلاثة حيض كامل فتدع الصلوة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة
عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها وان كان الدم اربعة وعشرين والمسئلة بحالها يعني الطهر اربعة
عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر اربعة عشر بقيت طهرها بقيت ثمانية ايام من موضع حيضها الثاني
ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون حيضا ومن امرأة
لم ترمة فيصلي موضع حيضها وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة وتصلي
عشرين وهذا قول ابي ح ومحمد يقولان لا ابدال على ما نبينه بيانه بعد هذا ان شاء الله وابو يوسف
يقول يبدل العادة لعدم الرؤية مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب
من اول الاستمرار فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين فينتقل عادتها من حيث
المكان والعدد على حاله وهذا دأب كل امرأة ولم تر في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انها
تستأنف الحساب من اول الاستمرار فيجعل حيضها من اول الاستمرار فيبدل المكان والعدد
على حاله الوجه الثالث اذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان
ذلك مبتدأة رأت العشرة والطهر صحيح ظاهر الاية استكمل بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونها
زائدا على العشرة فاصلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني يكون حيضها
عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرون كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة
عشر اليوم الحادي من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي
من طهرها اربعة فيصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم يصلي عشرين وعلى
قول الشيخ ابي علي الدقاق يجعل حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلوة من اول الاستمرار

وتصلي ستة عشر وذكر في ابها الوجه الرابع اذا رات دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها
الدم بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر يوما من
اول الاستمرار فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي خمسة وعشرين
وذكر في ابها الوجه الخامس اذا رات دما وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر ولكنه فاسد
بطريق الضرورة فلا يصلح لنصب العادة في بيانه ذلك مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما
طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا ثم استمر بها الدم فههنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلثة ايام و
طهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رات يوما دما بعدها ويوما طهرا لا يمكن
اعتبار هذه الثلثة حيضا لان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ذلك ولا وجه فيه الى الابدال الا انه
لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مثله على ما ياتي
بيانه بعد هذا فصلي في هذه الايام صورة فنفسد لذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم ويخرج
من ان يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون
وقد مضى منه ثمانية عشر يوما فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلوة ثلثة وتصلي
سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا قول محمد واما على قول ابي يوسف لما رات بعد طهر خمسة عشر
يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم امكن هذا اعتبار الثلثة حيضا فانه يرى ختم الحيض بالطهر
اذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا ويجعل عادة في الدم
والطهر ما رات وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر
وتدع الصلوة ثلثة وذكر في ابها ولو رات في الابتداء اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين
طهرا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وهو طهر يومين
ويوم من اول الاستمرار تمام الاربعة فابتداء الحيض الثاني وختم بالدم فممكن ان يجعل ذلك حيضا
فيبقى الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلوة من اول الاستمرار يوما ثم خمسة عشر ثم تدع
الصلوة اربعة وتصلي خمسة عشر وذكر في ابها في زمان الاستمرار وهذا على قول محمد وابي يوسف
فان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلثة ثم الدم يوما ثم الطهر ليلة ثم استمر بها الدم
فعلى ابي يوسف قول هذا بمنزلة ما رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها
من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما على قول محمد فقد اختلف المشايخ فيه ابو زيد الكبير
وابو علي الدقاق والشيخ ابو سهل الغزالي قال الامام ابو زيد وابو علي هو كذلك من الاول الاستمرار
يومان ويضم الى ما رات بعد الخمسة عشر فيصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضا فيصلح البناء عليه

فتدع الصلوة من اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تصلي خمسة عشر وهكذا ذكر في ابها وعلى قول
الشيخ ابي سهل تقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين
وذكر في ابها فان رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم
فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضا فيكون
ايام حيضها ما رات ابتداء وذلك ثلثة وايام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرين فيتحول موضع حيضها
الثاني من ثلثين الى ثلثة وثلثين ومن ابتداء ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلثون فقد مضى
ايام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على
حاله عند ابي يوسف فيستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلثة وتصلي سبعة
وعشرين وذكر في ابها في زمان الاستمرار ولو رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا صحيحا لان الطهر
الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر فصار كانها رات ثلثة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا
ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلثة ايام
من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهرها خمسة عشر الى يوم الاستمرار خمسة عشر فجاء الاستمرار
وقد بقي من طهرها الثاني ثلثة فتصلي من اول الاستمرار ثلثة ايام بقية طهرها الثاني ثم تقعد عشرة
وتصلي خمسة عشر وذكر في ابها بخلاف ما اذا رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك
جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون لان هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتوالي لانه
بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم لها يوما ما لا يمكن ان يجعل حيضا
فتصلي فيه فيفسد الطهر الاول لكان هذا اليوم لانه شابه واما امرت بالصلوة فيه اما ان
يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما ههنا الطهر الثاني يصير عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالي
فلهذا افترقا فهذه اذا رات دما وطهرا فاما اذا رات دما صحاحا واطهارا ثم استمر بها الدم فانه
على وجوه **الاول** ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين نحو ان ترى ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلوة
من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان ما رات صارت عادة قد تكررت لها بالتكرير او لو كانت رات
مرة واحدة يعتبر عادة لها في زمان الاستمرار فاذا راته مرتين اولى الثاني **الوجه الثاني** اذا رات
دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة دما وستة
عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لا رواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه
محمد بن ابراهيم الميداني تبني على ما راته في الثاني على ما راته في المرة الاولى وتفسير ذلك انها لما رات

اربعة دما فثلثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها الا انها تترك الصلوة
فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر طهرها ويوما حيضها فلا تترك الصلوة فيه
لان ابتداء الحيض بالطهر لا يكون في الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون
حيضا فيصلي الى موضع حيضها الثاني وذكر ستة عشر ثم بعد ثلثة ويصلي خمسة عشر **الوجه الثالث**
ان ترى ثلثة دما مختلفة وثلثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلثة والطهر خمسة عشر
ثم رات الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ثم رات الدم اربعة
والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا يبتني البعض على البعض
بلا خلاف وفرق الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه
الثاني من حيث ان ههنا رات خلاف ما راته اولا مرتين وتنتقل برؤية المخالف مرتين
بخلاف الوجه الثاني لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يبن البعض على البعض
في هذا الوجه ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن ابرهيم تبني امرها على اوسط العادة وهو قول
ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي رح وابو بكر الاعمش رح على قول ابي عثمان
سعد بن مزاحم السمرقندي يبتني امرها على اقل المرتين الاخريين وهو قول ابي يعقوب الغزالي
وابي سهل وابنه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان اوسط الا
عداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخريين ايضا اربعة وستة
عشر وانما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما
طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد يقول تقعد من الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر
وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخريين تقعد من ابتداء الاستمرار ثلثة وتصلي
خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتين فيجب ان يكون مبنى
الحيض على السعة واليسر لانه يتعلق بالنساء وفي علمهن نوع نقصان الا يرى ان مشايخنا اختاروا
الفتوى على قول ابي يوسف في انتقال العادة برؤية المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف
صاحبة العادة اذا اختلفت ايامها في الحيض والطهر ثم استمر بها الدم ففي قول محمد بن ابرهيم
الميداني تنظر الى اوسط الاعداد الثلثة في الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان تنظر الى اقل المرتين
الاخريين وسياتي بيانه بعد وكان البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة تذكرها وان
لم تكن تذكرها فاقل المرتين الاخريين اذا ذكرتهما وان لم تذكرهما فبالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف
في انتقاض العادة بمرة على ما يأتي بيانه بعد بعد هذا **الوجه الرابع** اذا رات دمين متفقين
وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالفهما بان رات دما ثلثة وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما

وخمسة

وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه
على قول ابي يوسف ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف
مرة فيجب البناء على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع
من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان
من حساب حيضها ولم تر فيهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها بخلاف الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم
ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد
ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف وهو المختار
للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها **الوجه الخامس**
ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما
طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم وفي
هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها ضعفت لتخلل
المخالف فسميت جعلية لهذا وقيل انما سميت هذه عادة لانها لو رات المتفقين على الولاء كان
ذلك عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك لها على معنى اذا لعبد ما راته اخرا كان
لمضموم الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة فيتاكد معنى التكرار ويصير عادة وههنا التخليف انما
يحتاج اليه لتخريج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة تنتقل برؤية
المخالفة مرة ويكون ذلك عادة اصلية لها حين رات اول مرة ثلثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية
لها فاذا رات بعد ذلك اربعة وستة عشر صار ذلك عادة اصلية فيبتنى عليها في زمان الاستمرار
هذا الذي ذكرناه اذا ابتدات وبلغت بالحيض واما اذا ابتدات وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك
بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت ثم استمر بها الدم فنفاسها
اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ساعة وبعد الاربعين تجعل عشرين يوما طهرا لانه لا يتوالى
نفاس وحيض بلا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضان بلا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها
عشرون وذلك دابها ولكن لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان
الجواب كما قلنا لان هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان الدم المتوالي
فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلوة من اول الاستمرار
عشرة ايام لان طهرها خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض
فيكون حيضها عشرة فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها
في كل خمسة وعشرين ثم سوق المسئلة الى ان يقول طهرت بعد الاربعين احدا وعشرين ثم استمر بها الدم

ايضا ويقضي الصوم المؤدى صامت في اليوم السابع دون الصلوة **فصل**
في معرفة انواع العادة فنقول العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين
متفقين وطهرين متفقين وعلى الولاء او دما متفقة واطهارا متفقة على الولاء و
الجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودما مختلفة
او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم فيجب البناء
اما على اوسط الاعداد الثلثة الاخرة او على اقل المرتين الاخرين على ما اختلفوا فيه فذلك
عادة جعلية في الدم والطهر جميعا جامع الجوامع بيانه مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
واربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا والعادة الوسط اتفاقا الا انه وسط
اقل منه وفيه اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلثة فخمسة وقيل ثلثة وجعلية في الطهر دون الدم بان
ترى دما واطهارا مختلفة او ترى طهرين متفقين وبينهما طهر مخالف لهما ثم استمر بها الدم فيجب
البناء في حق الطهر على اوسط الاعداد الثلثة الاخرة او على اقل المرتين الاخرين فتصير عادتها
في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متفقين
وبينهما دم مخالف لهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط الاعداد الثلثة الاخرة
او على اقل المرتين الاخرين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين
وبينهما مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل
تنقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنقض وقال مشايخ بخارا تنقض وبيان ذلك ان المراة
اذا كانت لها عادة اصلية في الطهر والحيض فرات دما مختلفة واطهارا مختلفة ونصب
اوسط الاعداد واقل المرتين الاخرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها يبنى الامر في زمان
الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ يبنى الامر في زمان الاستمرار على ما
كانت لها عادة في الاصل **فصل** هذا النوع من المسائل اذا كانت
للمراة عادة اصلية في الحيض والطهر فقد مست الحاجة الى نصب عادة لها برؤيتها دما مختلفة
ودما مختلفة ونصب اوسط الاعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق ذلك العادة الاصلية
فانه يطرح الماخوذ ثم ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني والى اقل المرتين الاخرتين
فاذا وافق ذلك كله العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية باقية فيبنى عليها وان لم يوافق
هذه العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها بيانه
هذه امراة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلثين يوما ثم رات الدم عشرة
ثم طهرت اربعين يوما ثم رات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم عشرة ايام ثم طهرت

عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون لانها طهرت مرة ثلثين
ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة وانما
يعتبر اوسط الاعداد من الثلثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية فيطرح
ذلك فبقي بعد خمسة عشر وثلثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلثون وانه ليس
بموافق العادة الاصلية فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها رات خلافها مرتين
فيبنى الامر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرون وتصير ذلك عادة جعلية ولو رات
الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رات الدم عشرة والطهر ثلثين
والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد
عشرون وانه موافق العادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعد خمسة عشر وثلثون وما كان
في الاصل عادة لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانه
لم يجز خلافها الا مرة فيبنى عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يوما فعشرون منها زمان طهرها
وعشرة من حساب حيضها ثم رات الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رات الطهر خمسة عشر فعشرة
من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رات الدم بعد عشرة وخمسة من ذلك بقية حيضها
وخمسة من حساب طهرها ثم رات الدم بعد عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب
حيضها ثم استمر بها الدم وقد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلوة خمسة ايام من اول الاستمرار
ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلوة عشرة وذلك دابها **نوع اخر** في البدل وعلى قول
من يرى ذلك اذا كانت للمراة في ايام حيض وايام طهر معروفة فلم تر فيه موضع حيضها
مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وان رات الدم فيه
عند الحرج لما فيه من ابهام نقل العادة مرة وقال محمد يبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك
وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان
لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يجري من موضع حيضها
الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجري في موضعها الثاني ما يكون حيضا
فانه يجري لانه مبنى الحيض على الامكان وانه موجود واذا بقي بعد البدل مدة طهر تام
او امكن تتميم ما يجري وكان الشيخ ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي ياخذان بقول
محمد بالبدل ما لم يحتج الى الجري فاذا احتيج الى الجري لا ياخذان بقوله وكان الشيخ ابو حفص البخاري
والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان يبدل لها بقدر ما يستقيم فيه من الحركة وكثير من
مشايخنا المتاخرين اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ ابي حفص والفقيه محمد بن مقاتل

ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز ان يبدل لها اكثر من ايامها الا
ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقيل اذا كان هو تاما بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلثة
فرات من عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا للابدال ثم يجوز البدل بعد ايامها
كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام لان الطهر متى وجد انما وجد
يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد فان من مذهبه ان المراة اذا رات عشرة ايام دما خمسة
قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاما اذا انقضت
ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضا يتوقع منها بعد دم وجود الحيض فاذا وجد كيف ما كان
حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر
طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا فامرت بالصلوة فيه ثم اختلف المشايخ
في مراد محمد من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد
مهرويه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المراة بالصلوة فيه الا التام مع الفاسد
وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما الا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن
البدل من موضعين يبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها
وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل في المبتداة
متى امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اسرعهما امكانا وكذا في البدل ثم علامة
مسائل البدل على قول محمد ان كل امراة وجب عليها ان يصلي الى موضع حيضها الثاني سبعة
عشر او اقل فلا يبدل اليها عند محمد وكل امراة وجب عليها ان يصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية
عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عند حتى الى تخريج المسائل على الاصول فنقول المراة اذا كانت
عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة اسبوع وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها
من اول الاستمرار ثلثة لانها رات في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا ولو طهرت ثلثة وعشرين
ثم استمر بها الدم فعند الكل تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند
محمد يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني
سبعة عشر يوما وكذلك لو طهرت اربعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها
خمسة ايام عند محمد لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة عشر او خمسة عشر
فتدع الصلوة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت
ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب ابي زيد لا يبدل لها لان الباقي
بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجر وبها لا تريان الجر ولكنها تصلي

الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي زيد فتصلي من اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلوة
خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسة ايام لان البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع
حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما وتدع الصلوة من اول الاستمرار اربعة ثم تصلي
عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ ابي حفص والشيخ محمد بن مقاتل يبدل لها اربعة
حتى استغنى عن الجر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
وفي الظهيرية وهذا ابدل بطريق الطرح والاول بطريق الجر ثم وكذلك ان طهرت سبعة و
عشرين يوما ثم استمر بها الدم بالتخريج على هذا وان طهرت من ثمانية وعشرين يوما فلا يبدل
لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر يوما فلو جرينا
اليها ثلثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضها فلا يبدل
لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلوة خمسة وتصلي
عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما ثم رات خمسة دما
وطهرت ايامها فعند محمد يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رات ستة دما
ثم طهرت ايامها فعند محمد يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رات ستة دما ثم طهرت
ايامها فلا يبدل لها من المتقدمة لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين
وطهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم ثلثة ثم طهرت من اثنا عشر يوما ثم رات فانها لم تر في ايامها شيئا
فيبدل لها الثلثة التي راتها بعد طهر خمسة عشر

نوع اخر في الزيادة

والنقصان في ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رات
الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز العشرة وان جاوز المرئي عشرة رات
المعروفة والباقي يكون استحاضة فاذا اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها
حيضا واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضها ولو كانت عادتها
في الحيض خمسة فرات الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال والصلوة
وكان الشيخ محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال فان جاوز الدم
العشرة تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلوة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد يفتي في هذه
الصلوة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة ولو كان عادتها في الحيض الاول وطهرت
في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة ههنا
ولو كان عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر فرات ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها
سبعة ايام او ستة ايام ثم رات دما بعدها خمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف لانه

لاينبغي ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد في المسألة في الاصل والمسألة في السنة مشكلة لان
الثلثة قبل السنة دم يوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد
اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان يزاد على طهر ستة ساعة او ما اشبهها او على
يوم الحيض بعدها ويصير تقدير المسألة فرات ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام
او ستة ايام ثم رات يوما دما واكثر لمن يزيد على العشرة فمن ذلك معروفها عند ابي يوسف
ولو رات يومين دما في اول العشرة ويومين دما في اخر العشرة فحيضها المعروفة حيض عند ابي يوسف
اذا كان اليومان الاخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي عشر كما كان اليومان الاخران
هو اليوم السابع التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد شي من ذلك لايكون حيضا
ولو رات في اول العشرة يومين دما ورات الدم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها
ختمها عند ابي يوسف وعند محمد الثلثة الاخيرة حيض ولو رات في اول ختمها يوما دما ويوما
طهرا حتى جاوز العشرة فختمها من الحيض جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر ثم رات يوما دما
ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها
حيض عند ابي يوسف وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة
كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رات يوما دما قبل تمام الشهر يوما طهرا ثم
يوما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز الدم العشرة
فحيضها ختمها المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد حيضها ثلثة ايام من معروفها وهو اليوم الثاني
والثالث والرابع **نوع اخر في تقدم الحيض وتاخيره** هذا الانواع يشتمل
على اقسام قسم في المتقدم وقسم في المتاخر وقسم في الجمع بينهما **الاول** اذا رات في ايامها
ما يكون حيضا ورات قبل ايامها لايكون حيضا **وفي الينابيع** الا ان المجموع ما لم يجاوز العشرة
بان كان المرئي في ايامها الا ثلثة والمرئي قبل ايامها اقل من ثلثة وفي هذا الوجه روايتان عن ابح
روى محمد عنه ان المتقدم لايكون حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا في شرح
كتاب الحيض في هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق
وفي الينابيع بالاجماع **م الوجه الثاني** اذا رات قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم تر في ايامها شيئا
ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند ابح فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضها
ما رات وانتقلت عادتها في الحيض من موضعها والا فالمرئي استحاضة **في الينابيع** ووجب عليها
قضاء ما تركت فيها من الصلوات **م** وعند ابي يوسف المتقدم حيض يصير ذلك عادة لها
وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها

الينابيع ولا يصير عادة لها حتى يرى مثله مرتين كما هو قول ابح **الوجه الثالث** اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا وقد رات قبل ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه
نظير الجواب في الوجه الثاني لانها اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم
العدم **الوجه الرابع** اذا رات في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورات قبل ايامها ما يصلح
ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي الوجه عن ابح روايتان روى محمد والحسن بن زياد
ان المتقدم مع ايامها لم يكن حيضا وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف عنه
ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابح وفي بعض رواياته انه قياس
قول ابح **الحجة** فما رات في ايامها حيض في قولهم جميعا وما رات قبل ايامها ففي رواية ابي يوسف
عن ابح كلاهما حيض وفي رواية محمد عنه موقوف حتى يرى في الشهر الثاني مثله وعلى قول ابي يوسف
ومحمد المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها وعند محمد لا يصير
عادة لها **في الينابيع** المرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات قبل ايامها ما لا يصلح حيضا ورات قبل ايامها ما لا يصلح
حيضا واذا جمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه نظير الوجه
الثاني والثالث لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها كالعدم وقال بعضهم
الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ فخر الاسلام البزدوي في شرح كتاب الحيض
ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا الا ان يرى في موضعها الثاني مثل ذلك فينتقل العادة اليها
في الابتداء **ومما يتصل بهذا القسم** امراة مستقيمة ايامها ترى الدم
قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الثاني
من ايام طهرها اما الوضع الحيضها لا يجاوز العشرة وذكر النسفي انه على قولهما تؤمر بترك
الصلوة اذا كان المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابح ان كان المتقدم ثلثة ايام
لا يترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارا وعلى ما اختاره
مشايخ بلخ يترك **واما القسم الثاني** فنوع على وجوه ايضا **الاول** اذا رات في ايامها ما
يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضا ففي الوجه الاول الكل حيض **في الينابيع**
ان لم يجاوز العشرة **الحجة** فالكل حيض اتفاقا وايامها تسع وانتقلت العادة لان ما
بعدها لا يستقل بنفسها وقد تبعت ايامها شاهدة فيتبعها حكما **الوجه الثاني** اذا رات
ايامها ورات في اخر ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ايضا وفي هذا
الوجه ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوز العشرة فالمعروفة حيض وما زاد على تمام

حيضا وفي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ
وقال الشيخ ابو علي الدقاق والزعفراني والقروري وعامة مشايخ خراسان انما ذكر
في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي وجماعة من البلخيين وعامة الحيضيين
من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا كالجواب في الوجه
الثالث **الوجه الخامس** اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير
الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا صار
كانها لم ترى في ايامها شيئا **ومما يتصل** بهذا القسم امراة جاوزت عادتها
بعد ايامها ذكر الشيخ الامام النسفي انها تؤمر بترك الصلوة الا اذا جاوز العشرة فتؤمر
بالقضاء **واما القسم الثالث** وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك كله دون العشرة
كان المتقدم حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما قدرنا على الوجوه اما ان يكون المتقدم
والمتاخر كل واحد منهما نصابا وصورتها امراة عادتها في الحيض اربعة فرات ايامها
دما ورات قبل ايامها ثلثة ورات بعد ايامها ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند محمد
في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل
المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه الصحيح ان لا يجعله دما واما ان لا يكون المتقدم ولا
المتاخر نصابا وصورتها امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها دما ورات قبل ايامها يومين
ورات بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند محمد في رواية واما ان يكون المتقدم
نصابا والمتاخر لا يكون نصابا وصورتها امراة حيضها عشرة رات ايامها سبعة دما ورات ثلثة
قبل ايامها ورات يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند محمد في رواية وفي رواية
اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة
فقد اختلف المشايخ والاظهر ان لا يجعله هكذا ذكر عن النسفي واما ان لا يكون المتقدم نصابا
والمتاخر يكون نصابا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات يومين
قبل ايامها دما ورات ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند محمد في رواية على نحو
ما بينا وان كان عند الجمع تزيد على العشرة وان كل واحد منهما بانفراده استحاضة تنفع حيضها
ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة
ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر على الانفراد وضم الى ايامها ازداد على العشرة وبيانه
هذا في امراة ترى في ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين ورات التسعة دما ورات بعدها يومين

دما لحيضها معروفها وكذلك اذا كانت ايام حيضها ستة فرات قبلها ستة وبعدها ستة او رات
قبلها خمسة وبعدها خمسة لحيضها معروفها وان كان احدهما استحاضة ومعناه ان يكون احدهما
بحال لو ضم الى ايامها يزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير فايامها
حيض والذي هو استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعل استحاضة عن محمد
روايتان ذكر في الاصل عنه يتعدى لانه دم واحد وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها
فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتاخر بيانه هذا في امراة ايام حيضها ثلثة
فرات قبلها يومين دما وبعدها دما يوما فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها
يزيد على العشرة والمتاخر ليس باستحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي
هذه الصورة في ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير المتقدم استحاضة فعن محمد روايتان
في رواية الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان
ايامها اربعة ورات قبلها ثلثة دما ورات بعدها ثلثة دما ان المتقدم استحاضة في احدى
الروايتين عنه لا يجعل المتاخر استحاضة واذا كان ايامها ستة فرات قبلها اربعة وبعدها خمسة
فههنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل يؤخر من المتاخر في المتاخر فيجعل استحاضة
فهو على ما قلنا ومن جملة صورتها هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها دما ويومين
قبلها وستة بعدها فههنا المتاخر دم استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رات ايامها
دما وستة قبلها ويومين بعدها فههنا المتقدم دم استحاضة **ومما يتصل**
بالمتقدم من المسائل امراة ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرات مرة قبل حيضها خمسة دما وطهرت
ايامها ثم رات بعد ذلك دما ويومين او ثلثة دما لم تغير وقتها من الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد المتقدم
هو الحيض وكذلك ان رات يومين من اول ايامها ومن اخر ايامها مع ذلك لان المرئي في ايامها لا يمكن
اعتباره ايضا بانفراد وان رات ثلثة دما من ايامها مع ذلك من اولها او اخرها فهذه الثلثة هي
الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها
قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي يوسف
الايام بعد وهما الدم في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها كانت ثلثة ايام من الايام الاولى
من اولها حيضا وثلثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخر حيضا لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك
موقوفا فان تكرر بالتكرار ينتقل العادة وما لا فلا وانما على قول محمد فثلثة من اول الاحد عشر الاخر
حيض بطريق البدل وهما عقيب ذلك طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في
الشهر الثاني كما قال ابو يوسف فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضها ثم استمر بها الدم تمام الشهر

ثم انقطع خمسة ثم استمر بها الدم بعد ذلك ففي قول ابي يوسف حيضها خمسة لاحاطة الدمين بحالها
وقال محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر كذلك ولكن رات خمسة دما قبل ايامها وطهرت
ايامها وكل الخمسة من الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في المتقدم فان رات في المرة الثانية
تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يومين دما فحيضها معروفتها لان عادتها لم تنتقل لانها
رات المخالف مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها وطهرت
ايامها ثم رات في المرة الثالثة كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبلها قبل ايامها وطهرت ايامها
ثم رات في المرة الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة وايامها من اول
ما رات لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم الدم رويتها ومعروفتها مرتين وان كانت هي
طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان الانتقال للعادة لا يحصل لعدم الروية
مرة الا على قول ابي يوسف وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رات بعدها خمسة ثم في المرة
الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها
قد انتقلت الى موضع الروية لعدم الروية في ايامها مرتين قال محمد في الاصل وما بعدها طهر
الى تمام الشهرين من حين استمر بها الدم ثم يكون حايضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب
غلط والصحيح انها بعد ما تركت الصلوة من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثلثين يوما لان
عادتها في الطهر قد انتقلت الى الثلثين لرويتها ذلك مرتين على الولاء ففي الشهر الاول طهرت
خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فذلك ثلثون ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرين
بقية الشهر وطهر ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها فذلك ثلثون ايضا فعلم انها طهرت
ثلثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها اليه في الطهر فيبنى على ذلك في زمان الاستمرار
ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال العادات قد تستقل اما العدد لم ينتقل فيبقى
اعتبار العدد الاول

نوع اخر في رسم الفتوى

المراة اذا اخبرت انها طهرت
عشرة ايام ينبغي للمستفتي ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان
قالت اليوم العاشر احد ستة وان قالت اليوم الحادي عشر احد عشرة واعلم ان تمام العشرة
في الايام الحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيه في اليوم الاول بل افضل الا انا لو استقصينا
في الساعات في مثل هذا اتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على نحو ما بينا وكذلك هذا
في الطهر اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم يوم العشرين
او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا بستة عشر وان قالت يوم الحادي
والعشرين اخذنا عشرين يفعل هكذا في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانه

في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينقص الدم عن ثلثة
ايام ولياليها وكذلك يستقصى في طهر خمسة عشر واذا اخبرت انها رات الدم يوم السادس عشر
مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر ينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند
تمام العشرة بالاستن لا ينقطع دمها ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان
عادتها في الطهر عشرون وعادتها في الحيض عشرة ايام بالقطع امرها بالصلوة من بعد تمام العشرة
عشرين يوما ثم تدع الصلوة عشرة ان رات الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها
في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت من الصلوة بعد تمام الستة وذلك
اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما
حتى يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلوة ستة ايام من موضع حيضها ان رات الدم
وهذه المراة قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلوة الى تمام العشرة
لان هذا دم على اثر طهر تام لان المراة تؤمر بترك الصلوة فيه من كل دم كان على اثر طهر تام لان
المراة لو لم تترك الصلوة فيه من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض
فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان جاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة
ولكن الطهر ينقص من خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفتها وما تاخر عن ايام حيضها
يكون استحاضة تؤمر هي باعادة الصلوة في ذلك حتى فاما اذا انقطع الدم على راس العشرة او فيما
دون العشرة والطهر بعد خمسة عشر يوما لا يخالطه دم وكان جميع ما راته في ايامها وبعد ايامها
حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تقول
ان الدماء كلها صحاح سالها عن دم واحد قبل هذا الدم الذي جاءت فيه وهي تستفتي بان لها
كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان قالت عشرة لا يسالها عن شيء اخر عند ابي يوسف وطهر
الجواب ما سالها لان العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان
قبل الطهر الاخر عشرة والدماء كلها صحاح فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة فيامرها
بان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلوة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى على هذا
القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلوة ثلثة ايام
من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض قد انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في
هذه المسئلة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد على ذلك
استحاضة وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا تحفظ الا طهر عشرين ودم عشرة
وهذا لا يكون الاستيناف لانها اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة دماء كلها عشرة

وهذا لا يكفي للاستيناف واذا لم يصلح ذلك للاستيناف وجب البناء ولا يدري على
هذا ماذا تبني فيقول لها المفتي ادني وتذكري والافات والضالة سواء والحاكم في ذلك كذكر
بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينها
استحاضة او لم يكن فهذا لا يكفي للاستيناف لانا سقطنا الخلوص خمسة عشر يوما لانه بين
دمي ترك وقد كانت الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فسقط اياما بروية خلاء هما من
وسقنا الخلوص من عشرة لانه بين طهرين تامين لتجردت العادة والعادة اذا تجردت
وجب الاستيناف من اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيا مرها بالصلوة تمام خمسة عشر
وبترك الصلوة بعد ذلك عشرة ان رات الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر
من خمسة عشر وانها لم يكن استحاضة فهذا على ثلثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبلها من الاطهار
المتقدم كانت متفقة او مختلفة او لا تدري في هذا الوجه الثلثة يكفيها ذلك للاستيناف
لان عادة المتقدمة اصلية كانت او جعلية سقط بالطهر خمسة عشر بروية المخالف مرة والعادة
اذا تجردت وجب الاستيناف واخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت فيه كلاهما خمسة عشر
وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل ذلك لا يكفيها للاستيناف لان ما قبلها بعد لا يكون اكثر من طهر
خمسة عشر فلا يسقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم تتجرد العادة والعادة اذا لم تتجرد بالانتقال
لا يجب الاستيناف فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني فتكون هي والضالة سواء وان اخبرت
انها لم يكن استحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر
فهذا لا يكفي للاستيناف لانها اذا لم يكن استحاضة قبل ذلك يحتمل الاطهار المتقدمة اذا كانت
خمسة عشر يبقى وان كانت اكثر من خمسة عشر لو رات طهرا طويلا لصار الطهر الطويل عادة
لها الا انها حايض انتقلت العادة الى خمسة عشر ويترك الصلوة والصوم من اول الاستمرار
عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة يحتمل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر
ورات طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا اكثر من خمسة عشر لتسقل العادة اليه ثم تسقل
الى خمسة عشر فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني واخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين
الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت استحاضة او لم يكن فهذا يكفي للاستيناف
لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمي ترك وقد وجد وقد علم
ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فسقل اليها العادة والعادة اذا تجردت بالانتقال
يجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن
ثلثة دماء عشرة ولبث تحفظ شيا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة كانت

خمسة عشر

خمسة عشر طهرت طهرا طويلا وهو ثلثة وثلثون في حالة دم فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني و
اخبرت انها لم يكن استحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار وهذه الدماء اطهارا
كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل فان هذا يكتفى للاستيناف لانها
لم يكن استحاضة من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت الى خمسة عشر
وان كانت خمسة عشر بقي خمسة عشر كما في الباب انه يتوهم طهرا طويلا لان العادة تسقل بروية
المخالف مرة ثم تسقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت لان الاطهار المتقدمة كانت اكثر
من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف في الطريق الاولى والحاصل ان شرط الاستيناف في اول الاستمرار
شيئان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين
دمي ترك والثاني ان تخبر انها لم يكن استحاضة من قبل او تخبر عن طهر صحيح اخر مخالفا لهذا
الطهر

نوع اخر في الاضلال

اذا كان للمراة ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم يهتم لدينها حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي
وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ويعلم عادتها في الحيض والطهر ولا تعلم فانها
تحري عندنا لان هذه اشتباه ووقع امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو
في اعداد الركعات فان استقر اكثر رايها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك
كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها وتكون بالوضوء لوقت كل صلوة وتدع
الصلوة في كل زمان هي حايض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه على شيء وتردد
بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك
ويحتمل انها حايض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق الحل والحرمة والباب
في باب العبادات فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صليت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان
تتركها وعليها فبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت
فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت
فيه بالغسل لوقت كل صلوة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من
ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان
ان في ايجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة
الصلوات واصلاح امر المعاش قال السرخسي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة عن الشيخ
الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت صلوة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخرى اعادت
الصلوة ثم تصلي الوقتية هكذا تصنع في كل صلوة احتياطا لاحتمال انها كانت حايضا

في وقت الصلوة الاولى ان يكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية فيفعل كذا لتسقط باداء احديها
بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا ولا
تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة للتردد بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرائض
لا تطيل القراءة بل تقرا الفاتحة وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرا في الاوليين
عند ح انه واحدة وثلث ايات فصار عندهما بقدر ما يجوز به الصلوة وقيل تقرا الفاتحة في
الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرا غيرها وقيل انها تقرا في الاوليين
من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة
وهو الصحيح ولا تقرا في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرا
وهو الصحيح قال بعض مشايخنا ولا تقنت باللهم انا نستعينك لانها سورتان من القران
عند عمر بن كعب رض وعند غيره من الدعوات لقوم مقامه فلا تقرا احتياطا وذكر الصدر الشهيد
في مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم انا نستعينك ولا تقرا القران في غير الصلوة لاحتمال
قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ يقول ولا تقرا اية تامة في غير الصلوة ولا تمس
المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك
اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة
ايام فقد سقطت بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كانت عليها صلوة فائتة فقضاها
فعليها اذا اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها
بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للتحية وتطوف للزيارة
بعينه بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لا تعيده ولا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ
من قال ياتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد في كتاب التحري ان التحري في باب
الفروج لا يجوز ولا تغتسل في شيء من شهور رمضان للتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان
تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا
وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار حيضها وان
في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة ثم المسئلة على ثلثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان
يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما وسيتوى ان كانت تقضي الفطر من غير فصل ما تاخير
او كانت توخر القضاء مدة معلومة ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر
ما يفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون
في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما قضت من بعد الفطر من غير تاخير

تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان الواقق شروعها في القضاء حيض عشرة
ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى للتحرز عن العهدة بيقين
فان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار يحمل على انه يكون بالنهار لان هذا
احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ الامام وعشرة من المشايخ قالوا تقضي من صيام عشرين
يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام والطهر
عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى اخره على نحو ما
ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا تعرف
موضع حيضها وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها بعد ما تقضي رمضان ثمانية
عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضي بعد رمضان عشرين
يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صومها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه الثاني عشرة
فيقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فان لم تعلم ان ابتداء حيضها
كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها
كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان
احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل
حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فاذا فسد صومها اما على
عشرة من اول الشهر وخمسة من اخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها او عشرة من اخر الشهر
فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه
عليها قضاء خمسة وعشرين يوما لانه ان كان ترك صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من
اخر الشهر فيوم الفطر مع السادس من حيضها لا تصوم من فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا
يجزيها صومها لاربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها وان كانا فسدس
من اخر الطويل لشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم اربعة
عشر ثم يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم وفي هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين
ومن الوجه الاول عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في ان تصوم خمسة عشر
وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان ابتداء
القضاء يوافق اول يوم من حيضها ولا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر وهذا
اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها
ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما واذا فصلت تسعة وعشرين هكذا ذكر

الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار واكثر ما
تفسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر مما اخر فبعد ذكر المسئلة على وجهين
اما ان كانت تقضي رمضان موصولا ففي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما
والاحتياط في هذا لانه يجوز انه اعاد فسد صومها احد عشر من اول رمضان وخمسة من اخر
رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا اخر بها صومها في خمسة
ايام ثم تحيض اربعة عشر بعدها ثم لا تتحرى في احد عشر ثم تحيض في يومين فيكون الجملة اثنين
وثلثين واما ان كانت تقضي موصولا من رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية
وثلثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء اول ايام حيضها فلا اخر بها في اربعة عشر ثم لا
تحريها في احد عشر ثم تحريها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثين فاذا صامت هذا القدر
سعت لجواز صومها في ستة عشر يوما وفي كل القدر كان واجبا عليها اذا كان شهر رمضان
ثلثين يوما فاما اذا كانت تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت
اثنين وثلثين يوما واذا وصلت سبعة وثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد وان كانت
لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار فقد قال الشيخ الفقيه ابو جعفر رح
ياخذ باحوط الوجهين ويقضي ثمانية وثلثين ان قضت موصولا وان قضت موصولا
تقضي اثنين وثلثين وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول الفقيه رح
وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلثة وست ايام طهرها يحمل طهرها على الاول خمسة عشر فاذا صامت
شهر رمضان كله ثم ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان
ثلثين يوما صامت تسعة ايام وصلت بيوم الفطر او وصلت اما اذا وصلت فلانه
يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت
خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر
خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها قضاء ثمانية يبقى عليها صوم يوم فيصير تسعة واما
اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم
القضاء فيفسد صومها ثلثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة وان علمت ان ابتداء الحيض
كان يكون بالنهار تصوم اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر او فصلت اما
اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز
في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية فاذا قضت موصولا بالشهر
جاز بعد الفطر صوم خمسة ايام ثم يستقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام ويبقى عليها

قضاء

قضاء ثلثة ايام فجملة ذلك اثنا عشر هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما وان كان
تسعة وعشرين فتحري على قياس المسئلة المتقدمة يعرف عند التامل وعلى هذا القياس
تخرج جنس هذه المسئلة وان وجب على هذه المراة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل
او في كفارة الفطر بان كانت افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في الحالة هذه لا يوجب
الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان
ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين يوما لان
الواجب عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما
من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد سقط لجواز صومها في ستين يوم وان علمت ان
ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة
ايام لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر ثم تحريها
في تسعة عشر ثم لا تحريها في احد عشر ثم تحريها في تسعة عشر لا تحريها في احد عشر ثم تحريها
في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما وانما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما لا تحريها
في احد عشر ثم تحريها في اربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها في ستين يوما بيقين
وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا
على قول الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام وعلى قول كثير
من مشايخنا تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدري ان دورها كيف كان في كل شهر
فان علمت ان ابتداء حيضها كان ان يكون بالليل فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها
في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها
في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة
وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان ان يكون بالنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر
يوما لان من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا تحريها في احد عشر ثم تحريها
في اربعة عشر ثم لا تحريها في احد عشر ثم تحريها في اربعة عشر فبلغ العدد مائة وانما جاز
صومها فيه في ستين وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف
الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتداء حيضها
يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر يوما وتحريها في ثلثة بعد ذلك ثلثة عشر وان كان
عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم ويومان جاز صومها فيهما ثم لم يجز بها صومها في عشرة
وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعة في عدد الحيض فيه لا يكون

عفواً لانها تخرج ثلثة ايام حالا عن الحيض بخلاف الشهرين فعليها ان تحتاط وتصوم خمسة
يوما في اذا كانت الباقية من طهرها يومان حين شرعت في صومها لم يجز صومها فيها عن
الكفارة لانقطاع التتابع وفي الفصل بعد ما تقدر الحيض وجاز في ثلثة بعدها وكانت الجملة
خمسة عشر وان شاءت صامت ثلثة ايام ثم تعد عشرة ايام ثم تصوم ثلثة اخرى فيتفق ان احدى
الثلثين وافقت زمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة وان علمت ان ابتداء حيضها
كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم ستة عشر يوما لان من الجائز ان الباقي من طهرها حين
شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها
في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم لا يجزيها في ثلثة ايام فيكون الجملة ستة عشر وان صامت
من ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامت ثلثة ايام فيتفق ان احدى الثلثين كان في زمان
طهرها وتجزيها عن الكفارة كذا قال محمد وقال القاضي الامام محمد بن احمد المروزي هو
خطاء فانه يجوز ان يكون اليوم الاول من الثلثة الاولى يوم خروجها من الحيض واليوم
الثالث من الثلثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احدى الثلثين قال والصحيح
ما قال ابو علي الدقاق فانها تصوم ثلثة ايام وتفطر اربعة او تفعل على قبله وبطهر صحته
بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان الواجب عليها قضاء عشرة ايام بان كانت
دورها في كل شهر فان شاءت صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايام في شهر
ثم في شهر عشرة اخرى سوى العشرة الاولى ليتيقن بان احدى العشرتين توافق زمان طهرها
وكذا ان علمت ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي زمان قضاء صوم
عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت مثل ذلك
ليتيقن ان احدهما يوافق زمان طهرها فتخرج بها من القضاء الا انا لم نشتغل به في قضاء رمضان
لانه لا يتحقق عليها النقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقق متحقق
فيه ولو وجب عليها قضاء صلوة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلوة بالاغتسال ثم
اعادتها بعد عشرة ايام ليخرج بما عليها بيقين لكون احد الوقتين زمان طهرها ولو ان هذه
المبتلية كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني يقدر مدة استبرائها
ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين لجواز ان الشراء كان بعد ما مضى ساعة من حيضها
فلا يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء لانه عشرة ايام الا ساعة ثم بعدها طهر ستة اشهر الا ساعة
ثم بعده الحيض عشرة ايام فيكون الجملة ستة اشهر وعشرين يوما الا ساعة فيستقر بيانه قال
مشايخنا وهذا على قول من يجوز وطئها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطئها اصلا وهو الاصح

ولا حاجة

ولا حاجة الى هذا التكلف ولو كانت المبتلاة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى
قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا ينقضي عدتها في حكم التزوج بزوج اخر ابدا كما بيناه انه
لا يقدر اكثر الطهر شيء وعلى قول محمد بن ابرهيم ينقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربعة ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة
على ما مر ومن الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا يحتسب بهذه الحيضة
من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعد يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر
الا ساعة وثلث حيض كل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين مدة الجملة كانت الجملة تسعة
عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فنحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت
الطلاق ويجوز لها التزوج بزوج آخر بعدها وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين على ما
بينا يتزوج بزوج اخر بعد مضي اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من
الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة التي تنقضي لها العدة
وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر سبعة وعشرون والى ثلث حيض
كل حيض عشرة فيبلغ الجملة مائة وواحدا وعشرين يوما غير ساعة فيتزوج بعد مضي هذه المدة
واما حكم انقطاع الرجعة للزوج في حق هذه المراة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة
وثلثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة
وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها وينقضي عدتها بمضي تسعة
وثلثين لان في هذه الصورة ينقضي عدتها بثلث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر
وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر

نوع آخر في المراة تضل عددا في عدد

ان سئلت سئل المفتي عن امراة اضلت ايامها فيما دون من العدد
بان قيل ايامها كانت عشرة ما صلت في اسبوع فهذا السوال محال لامتناع وجوهها في اسبوع
وكذلك اذا سئل عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل ايامها كان سبعة فاضلت
ذلك في ايام الجمعة فهذا السوال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها وان سئل عن امراة اضلت
ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السوال مستقيم ثم الاصل فيه ما ذكرنا ان كل زمان يتيقن
بالحيض فيه يترك الصلوة والصوم ولا ياتيها زوجها فيه بيقين وكل زمان يتردد فيه بين
الحيض والطهر لا يترك المكتوبات وصوم رمضان فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج
عن الطهر الحيض يصلي فيه بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة على حسب ما اختلفوا بالشك
وان كان الشك التردد بين الطهر والدخول في الحيض يتوضا لوقت كل صلوة بالشك واصل ما ذكرنا

ان المرأة حتى اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها فانها لا تتيقن بالحيض
في شيء نحو ما اذا كانت ايامها في صفرها ثلثة فاضلتها في خمسة فانها تتيقن فتترك الصلوة
بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الثاني منه بيقين فتترك
الصلوة فيه اذا عرفنا هذا فنقول بالله والتوفيق ان علمت ان ايامها كانت
ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشرة و
لا راي لها في ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة
او لكل صلوة للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلوة او لكل صلوة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر
والخروج عن الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم اففي هذه
الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك من ذلك الوقت مرة وان لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل
لكل صلوة او لوقت كل صلوة ثم تغتسل عند تمام العشرة وفي الحجة م وان اضلت
اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين
الطهر والحيض بين الخروج من الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من
اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل لوقت كل صلوة او لكل صلوة على ما ذكرنا
وان اضلت ستة في العشرة اضلت من اول العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة
ثم تترك يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة لان الخامس
والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس والسادس اخر حيضها
وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها ثم الى اخرها واضح ثم الخروج وتغتسل
وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع اربعة
لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي ثلثا بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة وان اضلت
ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين من اولها بالوضوء لكل صلوة ثم تدع الصلوة ثم ستة
لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال للتوهم الخروج عن الحيض وان اضلت
تسعة في عشرة فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة ثمانية ثم تصلي يوما
بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة في عشرة فهي ناسية عالمة بها وهذا السؤال منها محال
وان علمت انها تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضأت لوقت كل صلوة الى تمام
سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا
في اخر الشهر وصلت في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قالوا والجواب الذي ذكر صحيح الا انه

مبهم



مبهم لانه لم يتميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فان تمام الجواب انها الى العشرين بتيقن
الطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فيتوضأ لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها في سبعة
ايام بعد العشرين تتردد حالها فيه بين الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من
جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة
من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وتترك الصلوة في ثلثة ايام من اخر
الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في
ذلك الوقت مرة غسلا واحدا فاذا تركت ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين
يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلوة ثلثا بيقين لان الحيض لا يكون
اقل منها ثم تغتسل الى اخره كما قلنا وان علمت انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين
ولا تذكر سوى ذلك فالجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء
لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم
الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع
الصلوة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه بعض الحيض ثم تصلي الى اخره بالاغتسال لكل صلوة
وان علمت انها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ايامها فقد ذكر في بعض
النسخ انها تدع الصلوة ثلثة ايام بعد سبعة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال
لكل صلوة بالشك وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة
النسخ قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في
المختصر وان علمت انها كانت في الحيض تحيض في كل شهر مرة في اوله واخره ولا تدري كم كان حيضها
فانها تتوضأ من اول الشهر لوقت كل صلوة ثلثة ايام ولا يأتيها زوجها للتردد حالها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض
ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى اخر الشهر ولم يميز في هذا الجواب الزمان الذي فيه تيقن الطهر
في العشرة الاوسط تتوضأ لوقت كل صلوة لانها تتيقن بالطهر ويأتيها زوجها فيها ثم في العشرة
الاخيرة تتوضأ لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل مرة لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة وانها كانت ترى الدم
في اليوم العشرين ولا تحفظ شيئا اخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي
بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلوة في اليوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل
بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كانت للمرأة ايام معلومة في كل شهر انقطع

عنها الدم اشهرا ثم عاودها الدم اشهرا ثم عاودها واستمر ونسيت ايامها تركت الصلوة من اول
الاستمرار ثلثة ايام لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها
الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتيقن بالحيض في ثلثة ايام فتترك الصلوة فيها ثم تغتسل لوقت كل
صلوة في سبعة ايام لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت
كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وحكم ذلك بها هكذا ذكر محمد جواب المسئلة
في الكتاب وما ولها انها تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب والجواب
ان هذا الاخير من وجوه اما ان كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلوة من
اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض
والطهر والخروج عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام
بالوضوء لوقت كل صلوة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فانه ان كان
حيضها ثلثة فهذا آخر طهرها وان كانت حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء
لوقت كل صلوة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك
بالاغتسال لوقت كل صلوة بالشك لانه لم يبق لها بعد يقين بالحيض او بالطهر في شيء فما من وقت
الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها
بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار حيضها ففي هذا الوجه تترك الصلوة
من اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه يتوهم
في وقت كل انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلوة بالشك لانه
يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلوة
ثم تصلي بعدها ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان
حيضها ثلثة وابتداء طهرها الثاني بعد احد وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني
من خمسة وثلثين ففي هذه الاربعة عشر اعني بعد احد وعشرين الى خمسة وثلثين تصلي بالاغتسال
لوقت كل صلوة بالشك لاحتمال خروجها عن الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء
لوقت كل صلوة بيقين وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها
بيقين ثم تصلي ثلثين ثلثة بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابدا لوقت كل صلوة لانه لم يبق لها تعين الطهر بعده في شيء
فما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف
مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلثة ولا تدري كم طهرها كان ففي هذا الوجه تدع الصلوة

ثلثة

ثلثة ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين
ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها بين الحيض
والطهر فبلغ الحساب احدا وعشرين يوما ولم يبق لها تعين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال
لوقت كل صلوة بالشك لان ما من وقت بعدها الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما
ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وترددت ايام الحيض بين الثلثة والاربعة ففي هذا الوجه
تركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند
مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر
ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين
وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كان حيضها
ثلثة ايام وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه
بناء على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة وطهرها في الحال بان كان حيضها ثلثة فلا تغتسل
فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك فيه ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه وقت
خروجها من الحيضة الثانية بان كانت حيضها اربعة ثم تصلي ثلثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ
الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك ثم تدع الصلوة يوما واحدا لان هذا
آخر اليوم حيضها وان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة فتيقن فيه بالحيض
فبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ
الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان ههنا اوان خروجها من الحيض بان كان حيضها
اربعة ثم تصلي اثني عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك وسوق المسئلة هكذا ايام طهرها بالاغتسال في كل وقت
لتوهم خروجها من الحيض

وحماية صل في هذا النوع

اذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين فانها تصلي ثلثة
ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة
ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تصلي اليوم العاشر
بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين للطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لترددها فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك
ستة ايام باغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ
في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلي ستة ايام

بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضوء لتيقن الطهر فلا تحريها صومها في تسعة ايام
من رمضان فلتقض صفعها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد لا توقت صوم رمضان
في هذه الايام الثلثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين كعاصيا لتيقنها
بالطهر فيها والسابع في صوم هذه القضاء ليس بشرط وما قضيت من الفوايت في غير
هذه الايام الثلثة فلتعدها في هذه الايام الثلثة ولا تاتيهان وجها الا في هذه الايام
لانها لا تستيقن الا فيها

ومما يتصل بهذا النوع

اذا كان على المستحاضة صلوات فايتة قضت ما عليها في يوم من يوم ان
فرت عليها او من يومين بالاغتسال لكل صلوة ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم
الحادي عشر والثاني عشر للتيقن بالاداء في زمان الطهر

نوع اخر في استخراج معرفة الضلالة

امراة كانت ايام حيضها عشر وطهرها عشرين
وطهرين استمر بها الدم فلم تفت وذلك حتى اتى عليها سنون لعارض اعتراض
بان جنت او تركت الاستفتا انفسها ومجانة ثم نزمت على ذكر وجات يستفتي انها
في الحيض او في الطهر او الاوائل وهي تعلم يوم الاستمرار انه اي يوم من اي شهر ومن اي سنة
بان علمت ان يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعا الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمسماية
ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدى وسبعين وخمسماية فان على المفتي
ان يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء فياخذ السنين الكوامل وهي في هذه
الصورة ثلث سنين ويضربها في شهور السنة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين ويا خذ
ايضا شهور الكوامل بعد ثلث سنين وذلك شهر ستة فيضم الى الاول وذلك ستة وثلثون
فيصير اسنين واربعين ثم نضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهور
وهو ثلثون في الاصل فيصير الفا ومائتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام من يوم
الاستمرار الى يوم الاستفتا بعد السنين الكاملة والشهور الزايدة عليها وهي ثلثة عشر فيصير
الفا ومائتين وثلثة
الا ان كل الشهور لا يكون كاملة وكلها لا يكون
ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب ونحوه وردا لاثر عن
عمر به والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون نسقط عما اجتمع عندنا من الايام
احد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومائتان وثلثة وسبعون فنطرح عنها
احد وعشرون يبقى هناك الف ومائتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها
وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وغير صحيح

فيطرح

فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وغير صحيح وذلك الف ومائتان وثلثون يبقى
هناك اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين وخمسين ليس له ثلث عشر صحيح عشرة منها
من اولها حيض واثنا عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم ينبغي ان المفتي شبهة يجوز
ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص
من الشهور ويجوز ان يكون مخطيا فيها بان كان عدد الكوامل والنواقص اكثر فالوجه
في معرفة الصواب والخطاء في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار
الى يوم الاستفتاء بايام الجمعة سبعة سبعة الى يوم الجمعة لا تزيد على السبعة ولا تنقص ويحط
سبعة سبعة ويحط عدد الايام التي تنقص من السبعة في العاقبة فيقابله بعدد ما مضى
من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء في ايام الجمعة وذلك سبعة فان استويا طرحه كان مصيبا
في الطرح وان تفاوتا طرحه كان مخطئا في الطرح فوقع الخطاء بان يزيد في الطرح او ينقص في الطرح
اذا ثبت هذا نقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد طرح احد
وعشرين الف ومائتان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح اولا سبعمائة
ثم يطرح نصفها ثلثمائة وخمسون ثم مائة واربعون ثم سبعة وخمسون فجملة المطروح الف
الف ومائتان وستة واربعون يبقى هناك ستة الى تمام الف ومائتين او اثنين وخمسين
واول الاستمرار كان يوم الاربعاء والسوال يوم الخميس فذلك يومان والباقي ههنا ستة فوقع
الخطاء باربعة فيزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على
اصل الحساب وذلك الفان ومائتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومائتين وثلثين
يعني التمام ما اجتمع عندنا في الاخرة وذلك الف ومائتان وستة وخمسون وستة وعشرون
عشرة من اولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها اربعة فيصلي الاربعة

نوع اخر في النفاس

ثم تعتد عشرة ثم تصلي عشرين هذا النوع يشتمل
على اقسام الاول يجب ان يعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة
قيل يشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل يشتق من النفس الذي هو عبارة عن
الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم وقيل هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المراة
فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة الدم فلو ولدت ولم تر دما فهي نفساء
في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وعن الاختلاف
يظهر في حق وجوب الغسل فاما الوضوء فواجب بالاجماع وفي فتاوى الحجة قال محمد
في الاملاء لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق الغسل بنفس خروج الولد والدم واكثر المشايخ اخذوا

يقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف ثم الامة اجتمعت على وجوب
الغسل بالنفس في الولوالجية المراة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان طهر عند سرتها ثم
انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا يكون نفساء بل يكون مستحاضة
وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة
تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى في الغياثية ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت
طالق طلقت بوجود الولد م وليس لقليله غاية على ظاهر رواية اصحابنا رح وعن ابي يوسف انه
قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي ح انه قدره بخمسة وعشرين في المنافع واما ما
قال الواعظ رح ان اقل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فانما هو تقدير ما يصدق فيه النفساء
اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا
في الحجة اقله ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي عن محمد في السراجية وعليه الفتوى م
واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وقال الشافعي بستين يوما وقال مالك بسبعين
يوما التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد الدم على الاربعين يوما فالزيادة استحاضة
على الاربعين والاربعون نفاس في المبتداة وفي صاحبة العادة معروفها نفاس والزيادة
استحاضة عليها في الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلوة ينتظر الى اخر الوقت
ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي في الغياثية واحكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا تنقضي
العدة والاستبراء والنفساء لا تطلق اليه كالحايض م **قسم اخر** في الطهر المتخلل
بين الاربعين في النفاس قال ابو ح الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين
الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم
المتوالي وفي الخلاصة وعليه الفتوى م وقال ابو يوسف لا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل
كالدم المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر اقل من خمسة عشر
فاصلا بين الدمين فيهما ومحمد يجعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعله
في الاربعين فاصلا وعلى هذا الاصل مسايل اذا رات بعد الولادة يوما دما وثمانية طهرا
وثلثين يوما ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد نفاسها
الدم الاول ولو رات مبتداة خمسة دما بعد الولادة ثم [illegible] خمسة عشر يوما
طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد
نفاسها هي الخمسة وعادتها في الطهر يكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي راتها بعد
العشرين ويصير ذلك عادة لها بروية ابا لها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعند ابي ح نفاسها

يكون

يكون خمسة وعشرين فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر ويصير عادتها
في الطهر خمسة عشر لرويتها ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها من
اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي ح وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار
عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول الامام وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة ويصير عادتها
في القياس عند ابي ح خمسة وعشرين وعندهما خمسة وفي الينابيع ولو كانت المراة لها عادة معروفة
في النفاس وهي ثلثون ولدت غيرها ورات كما رات من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس
بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة في الخلاصة واذا جاوز الدم على الاربعين يرد الى
عادتها السراجية اذا كانت عادتها في القياس اربعين فكما اكملت يقول احدث حكم الطاهر
وان دخل المرفوع فريانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان يقول الله اكبر
ذلك فانها يقضي تلك الصلوة **قسم اخر** في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف
العلماء فيه قال ابو ح وابو يوسف هو من وقت ولادة الولد الاول في الزاد هو الصحيح م
وقال محمد وزفر رح هو من الولد الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت ولدا وفي
بطنها لاخر فال ابو ح وابو يوسف كما ولدت الاول يصير نفساء وقال محمد لا يصير نفساء
ما لم يلد الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا وقد اختلف المشايخ
فيه على قول ز قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب عليها
النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي ح وابي يوسف وهو الصحيح والى هذا اشار في الجامع
الصغير ولكنها تغتسل كما وضع الولد الثاني وتصلي وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما
طهر صحيح في الحجة ويؤخذ بقولهما في ترك الصلوة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القران
ويؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا وفي الكافي والتوامان ولدان بينهما اقل من
ستة اشهر م **وما يتصل** بهذا القسم ايضا امراة خرج بعض
ولدها منها ورات الدم هل يصير به نفساء اختلف الروايات فيه روى خلف بن بشر عن
ابي يوسف وهو قول ابي ح انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد كما عرف ان الاكثر للشيء له حكم كماله وروى
المعلى عن ابي ح وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت نفساء به وروى هشام عن محمد انها
لا يصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن وعن
محمد انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وعن ابي ح انما يصير نفساء بخروج اكثر الولد
في بطنها فيخرج اكثره تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي ح وبخروج بعضه تصير
نفساء على الرواية الاخرى الذخيرة وان خرج الاقل لا يكون لها حكم النفساء ويجب عليها

ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قال الولي توقد فيجعل تحتها او تحفر لها حفرة
وتجلس هناك وتصلي في الحجة وتصلي قاعدة كيلا تؤذي الولد في الهداية والدم الذي
تراه الحامل ابتداء او في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا في الخزانة
فلا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وان كان ذلك ايام حيضها المعتاد في الحجة وقيل ان المرأة
اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت
واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق على فخذها اليسرى تلد الولد من ساعته ان شاء
الله وذكر في الفتاوى العتابية اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه
جاز له التأخير في السغناقي المرأة اذا كانت تصلي فقربها ولدها وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر
اذا ندت دابته وكذا الوصاف للراعي على غنمه الذئب او راى اعمى على حافة بئر وسعه قطعها

ومما يتصل بهذا القسم المرأة اذا اسقطت سقطا وان استبان شيء من خلقه
فهي نفساء فيما رأت الدم في الينابيع وتنقضي به العدة وتصير الجارية ام ولد اذا كان
العلوق من المولى فان لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم
حيضا بان تقدمه طهر تام في السغناقي ووافق ايام عادتها يجعل حيضها لعلمه انه دم خارج
عن الرحم وان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة وان رأت دما قبل
اسقاط السقط ورأت ما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط
لا يكون حيضا لانه تبين انها حين رأته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفساء فيما
رأت بعد اسقاط السقط وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله
حيضا بان وافق ايام عادتها وكان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا
ثم ان كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلثة فرأت قبل الاسقاط ثلثة دما
ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما رأته بعد يكون استحاضة وان لم يكن مدة تامة بان رأت
قبل الاسقاط يوما او يومين دما تكمل من بعدها ما رأت بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة
بعد وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين
الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان
عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على التقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفساء
ويكون نفاسها اربعين يوما لانها مبتداة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها
اكثر النفاس كما يجعل حيض المبتداة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهو عشرة ايام وعلى التقدير

ان السقط



ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا يكون نفاسا ويكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا
وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فيترك من الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين
لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك
لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلوة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة
اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها
عشرة وذلك دأبها وان كانت رأت قبل الاسقاط دما بان كانت ما رأت قبل الاسقاط مستقلا
بنفسه لا تترك الصلوة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رأت قبل الاسقاط مستقلا بنفسه فانها تترك
من الاسقاط ولو تركت فعليها قضاؤها اما اذا كان معروفها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون
ورأت قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها
فيه بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء او حائض ان كان السقط
مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل بعد وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه
بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك لتردد
حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها ان تغتسل في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها
من الحيض والنفاس فان رأت قبل الاسقاط خمسة دماء ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلوة
خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تمام حيضها وان كان مستبين
الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلوة في الخمسة بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلثين
ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء
بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين اول
الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او
آخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة اخرى لانه آخر ايام حيضها
ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين وان كانت المرأة معتادة
في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين
فاسقطت من اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلوة عشرة بيقين
لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك
الصلوة عشرة لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها
في الصيرفية سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكون

قسم اخر

في الضلال في النفاس المرأة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنفست عادتها وولدت بعد ذلك

ولدا اوراث فعليها ان تقعد عن الصلوة اربعين يوما ان كانت ترى الدم وان لم تجاوز دمها
اربعين يوما وطهرت من بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوة وان
جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان
عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكثر رايها وغالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها
ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلوة في اكثر ايام انفاسها المعتادة وان
لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان
ساعة وان كان دمها استمر الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذا الاربعين
ثانيا لاحتمال حصول القضاء في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب

قسم اخر واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم ونسيت في حيضها او في طهرها او فيهما
فهي على ثلثة اوجه فان شكت في حيضها انها خمسة او عشرة او تيقنت في الطهر انه عشرون
فانه بعد الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر ثم تترك خمسة
سبعين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول
استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل
خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسة وفي
الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وفي
الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر بقي سبعين في عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين
فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من
طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل ثم في الاقصر
استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ
ثمانين ثم وفي الاقصر بقي من الطهر عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة وتصلي عشرة بالوضوء
بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول فبقي من طهرها
عشر فتصلي عشر بيقين فبلغ مائة وعشرة ثم من الاقصر فبقي من طهرها عشرة وفي الاطول
استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين ثم من الاقصر استقبلها
حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة
وعشرين ثم من الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء
بيقين بلغ مائة واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة

بالوضوء

بالوضوء بالشك بلغ مائة وخمسة واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها
الحيض خمسة فيترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقامة دورها
تكون في مائة وخمسين وعلى هذا التخريج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت
في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقامة دورها يكون في ثلثمائة **قسم اخر** امراة ولدت
وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى اخر الوقت واغتسلت وصلت **قسم اخر**
في المراة اذا طلقها زوجها فاخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه
العلماء وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي
رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الزجاجي في كتاب الحيض
عن ابي حنيفة انه لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة
وستين يوما وساعة قال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وهذا اذا كانت حرة
واما اذا كانت امة وقد طلقها الزوج بعد الولادة ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل
من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية
ابي سهل لا تصدق في اقل من تسعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع واربعين
يوما وعلى قول لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة **قسم اخر في ختم**
النفاس بالطهر الفاسد يجب ان يعلم بان ابا يوسف كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد
كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هو اقل من خمسة عشر
فهو كدم المستمر وابو حنيفة على ما روى عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر النفاس وعلى ما يرى عنه
محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على قول محمد قال الشيخ الفقيه
محمد بن ابرهيم الميداني والفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يفتي ختم النفاس كما لا يرى
ختم الحيض وقال جماعة منهم ان محمدا يرى ختم النفاس فقد فرق بين النفاس بالحيض وبيان
ذلك امراة بلغت بالحبل فرات الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم
الدم المستمر فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية
لها وطهرها عشرون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتترك
الصلوة عشرة ايام وتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتترك الصلوة عشرة ايام وتصلي عشرين
يوما وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون
نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون عادة اصلية وحيضها عشرة عادة
اصلية فتصلي بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين **قسم اخر**

في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس انما يكون بالحائض النفاس وخالصه ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا اقصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يعتبر دم النفاس بما يرى قبل الولادة لانه لم يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد وينتقل العادة في النفاس برواية المخالفة عند ابي يوسف ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى بيانه امرأة كانت ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية لها وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة فولدت ورأت الدم ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقل عادتها في النفاس الى ثلثين وفي الطهر خمسة عشر او بقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلوة في اول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس فافهم

كتاب الصلوة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلثين فصلا الصلوات الخمس فريضة على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحائض والنفساء في المواقيت المعروفة المحيط

الفصل الاول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان اول المواقيت واخرها فنقول اول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او للاستطارة والانتشار وقد اختلف المشايخ فيه وفي الخانية الفجر فجران يسمى الضرب الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام في الهداية ولا يعتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز اداء الفجر م واخر وقت صلوة الفجر حين تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلوة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل فاول وقت الظهر حين تزول الشمس الينابيع اتفاقا م واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة رح انه ينظر الى القرص فما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس فاذا انحط يسيرا فقد زالت فالمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت لان ظل الاشياء

ويعقص

ويعقص الى زوال الشمس وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن النقص ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي الظهيرية وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل يستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن الخلاصة ووجد حرها على حقن عينه اليمنى علم ان الشمس قد زالت م واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال الحسن هذه الرواية اصح فعلى ما بين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلوتين واول العصر عند ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه انه لم يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر الغياثية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار م واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفة والشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس م واول وقت المغرب حين يغيب الشمس وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها حين تغيب الشفق وفي الخانية وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفة ووقته عنده مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات الغياثية واذا اجتمع صلوة المغرب وصلوة الجنازة تقدم المغرب وسنتها لان تأخيرها مكروه م واول وقت العشاء حين تغيب الشفق وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها ممتد الى طلوع الفجر الملتقط وللشافعي فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل ومن قوله حين يمضي نصف الليل م وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة رح البياض الذي يكون في جانب المغرب السراجية بعد الحمرة م وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في الوقاية وبه يفتى الخانية حتى لو صلى العشاء بعد ما غاب الحمرة ولم يغب البياض

لا يجوز عنه الغياثية واختار بعض مشايخنا في العشاء ان يوخذ بقول الح في الشتاء وبغيبة الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلوة العشاء فكتب في الجواب انه عليكم صلوة العشاء الظهيرية الصحيح انه ينوي القضاء لفقد وقت الاداء واما الوتر فوقته ما بين وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول الح وفي لا وفيه اذا فرغ من صلوة العشاء الخانية وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول الح التمهيد وهو واجب عنه سنة عندهما التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلوة قال ابن شجاع اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في اخره وهو قول الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليهم الصلوة عندنا ام اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا وسقط ذكر الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل يكون موقوفا فان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا م ووقت الجمعة ما هو وقت للظهر

نوع آخر

في بيان فضيلة الاوقات قال اصحابنا الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل الا انه لا ينبغي ان يوخر تاخيرا لا يقع الشك في طلوع الشمس لانه يقع الشك في فساد صلوة الغياثية والمختار انه لا يوخر تاخيرا الا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته م واختار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار يبتدا بالتغليس ويطول القراة ويختم بالاسفار الغياثية وهو حسن ولا سيما في جماعة الصلحاء والابرار في الطحاوي في ظاهر الرواية يستحب ان يبتدا بالاسفار ويختم بالاسفار الخانية وحد الاسفار ما قال الحلواني والنسفي انه يبتدا بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين او اكثر ويرتل القران فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعله ابو بكر وعمر رض الحجة الاسفار في الفجر افضل اي اداؤها في اخر الوقت وعند الشافعي التغليس افضل وكذا التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل م واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتاخيرها افضل

في الازمان

في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي انه يجزي الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز لانه صلى في الوقت ثم على ما ذكر في الاصل يعتبر التغير في عين القرص او الضوء الذي يقع على الجدران والحائط قال السفيان وابرهيم النخعي رح في الضوء وعن ابرهيم النخعي وابي يوسف ومحمد في النوادر انه يعتبر التغير في القرص وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل بخارا ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم تتغير فان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم لو وضع طست ماء في صحراء او ينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت الينابيع وقال بعضهم لو وضع طست فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كانت بحال يمكنه احاطة النظر الى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت الهداية هو الصحيح الغياثية وهو الاصح وبه ناخذ م وان كان بحال لا يمكنه احاطة النظر الى القرص وتحار عيناه فما تغيرت وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء المامور به الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا الظهيرية وروي عن ابرهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله عم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد بعضها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذكر الشيخ ابو علي البزدوي لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجب جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه ومنوم نصيل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل العصر م فاما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس السراجية الا بعذر السفر او بان كان على المائدة م واما العشاء فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية التمهيد وهو الاختيار م وفي رواية الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب الغياثية الا اذا كان فيه تفريق الجماعة وبعده الى نصف الليل مباح وبعده مكروه م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر الخانية وتعجيل العشاء في الصيف ويوخر في الشتاء الى ثلث الليل المضمرات الاختيار في صلوة العشاء التاخير ما بينه وبين ثلث الليل م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل اخر الليل وفي يوم الغيم يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها السراجية وعن الح التاخير في الكل للاحتياط م واراد بقوله يوخر المغرب التاخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس

الغياثية ويؤخر الظهر قدر ما يستغني بردها م واراد بقوله وتعجيل العصر التعجيل
قدر ما يقع عنده لانه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله
بعجل العشاء التعجيل قليلا عن الوقت المعتاد ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما
لا في سفر ولا في حضر ما خلا عرفة والمزدلفة وسياتي في الحج الخانية وعند الشافعي يجوز الجمع
بين الصلوتين فعلا بعذر السفر والمرض والمطر او فعل الجمعة بين الصلوة فعلا بعذر
المطر جابر احراز الفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل
العشاء قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل الصلوة في وقتها بالاجماع

نوع آخر

في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلوة ثلثة يكره فيها التطوع والفرائض
وذلك عند الطلوع طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس الا عصر يومه فانها لا تكره
عند غروب الشمس الخلاصة السراجية ويكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام
الظهيرة والغروب شرح الطحاوي وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز واحب الي
ان يعيد في السغناقي وعند الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون
النوافل وفي مكة يجوز الفرايض والنوافل عنده التفريد في هذه الاوقات عند الشافعي يجوز
الفرض والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشاء النوافل م وعن ابي يوسف انه جوز
النفل وقت الزوال يوم الجمعة جامع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم
الجمعة ركعتي التحية التحفة ان الافضل في صلوة الجنازة في هذه الاوقات ان يؤديها
ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة فانه انما يكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت التلاوة
في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة م
ولا يجوز في هذه الاوقات صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا قضاء
فرض ولو قضى فرضا من الفايتات في هذه الاوقات يجب عليه اعادتها ولو صلى
صلوة الجنازة لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها
ويقطعه واذا تلا اية السجدة من هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد جاز
ولا يعيد الينابيع ولو شرع التطوع في هذه الاوقات الثلثة جوز ويكره والاولى ان
يقطعها ويقضيها في وقت مباح الغياثية سئل الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلوة
وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلونها بعد ذلك م وثلثة
اخرى يكره فيها التطوع وما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلوة

العصر

العصر الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيها الفرايض ولا صلوة الجنازة الكافي ولا سجدة التلاوة
الينابيع ولا سجدة السهو العتابية ولو فاتت الصلوة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن
الكرخي انه يجوز المنظومة في باب زفر ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال واذا غابت
ولو فاتته سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا يجوز اداء المنذور في هذين
الوقتين وان كانت الصلوة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب العبد واجبات على
ضربين وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الشرع كالوتر على
احرى الروايات عن ابي ح كسجدة التلاوة وسجدة السهو فما وجب بايجاب الشرع يجوز
اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز في السغناقي ذكر في التجنيس من
اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلوة
التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له
ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت سقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين
الوقتين الولوالجية ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر ولا يكره الطواف
في هذين الوقتين وهو الصحيح م ومنها ما هنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي
المغرب فالصلوة فيه مكروهة لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب الخانية نوع اوقات
يجوز فيها قضاء الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل له سبب كالمنذور
وركعتي الطواف وتحية المسجد الهداية والذي شرع فيه ثم افسده م او لم يكن سبب بعد طلوع
الفجر لا يجوز الا سنة الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء فالحاصل ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة
اثنا عشر فثلثة يكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فلذلك
يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا واما البواقي فلمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي
الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى ا
تعقب قدر رمح او قدر رمحين يباح الصلوة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل
ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة
فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلوة وقال الامام ابو حفص السفكردري يؤخر

ديوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة فاذا
وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلوة ولو شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل
له ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى ابن
شجاع عن ابي حنيفة انه لا قضاء عليه ولو شرع في الوقت في النافلة ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها
وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب
ما افسدها جاز وكذا لو كان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان لم يفسد ها واتمها لا قضاء عليه
وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل الاداء وهو على هذا لو شرع في
سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا ذكر
وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل انه قال ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي
عنه رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال
جاز له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان
اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع
في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده
اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت
وذلك لا يكره كذا ههنا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطاء لان فيها امر افساد العمل
والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر للامام تكبيرة
ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل
يصير مجاوزا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر
انه صلى الظهر في وقتها وكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر يصير شارعا
في العصر خارجا عن الظهر كذا ههنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها وقال
الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه
القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره **التجريد** وقال الشافعي يتمه وعن ابي يوسف
ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد صلوته ولكن يلبث كذلك
الى ان ترتفع الشمس ثم يتم الصلوة **التهذيب** ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا
وفي الجمعة لو خرج الوقت ينقلب تطوعا عندهما وعند محمد يبطل اصلا **التتمة** سئل ابو القاسم
عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز قال لا يجوز **وذكر في شرح السنة** ان عند الشافعي من دخل

المسجد

المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر **الظهيرية** ولو شرع في التطوع قبل
طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر فبل يقطع الصلوة والاصح انه يتمها وهل ينوب ما صلى
بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد قعد قدر
التشهد في الرابعة الاصح انه لا ينوب عن الركعتين **الغياثية** ولو صلى ركعتين من
الليل فلما سلم علم انه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة فهذا يدل على ان السنة تتادى
بنية النفل

وممّا يتصل بهذا الفصل

يكره الكلام بعد انشقاق
الفجر الى ان يصلي الفجر الاخر لاثر ابن مسعود فاذا صلى الفجر فلا بأس بان يتكلم في حاجته
ويمشي في حاجته ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع
الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال
بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي انه لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الشيخ ابو الليث
رحمه الله في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند البعض سياق الكلام فيه

الفصل الثاني في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها

فرائض الصلوة نوعان قبل الشروع فيها فانها كثيرة من جملتها ستر العورة عورة
الرجل من تحت السرة حتى يجاوز ركبته **شرح المنفق** وقال الشافعي من فوق السرة الى
ما فوق الركبة **م** وقال زفر من فوق السرة الى تحت الركبة والركبة عورة عندنا خلافا
له الا انه اذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد
متوشحا به وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعله القصار في المقصرة اذا لف
الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئا **الحاوي** ديوم بذلك اذا لم يجد ثوبا اخر **م** وعن
ابي حنيفة ان الصلوة في السراويل واحد شبه بفعل اهل الجفاء وفي الثوب الذي يتوشح به ابعد من الجفاء
وفي القميص والرداء اخلاق الناس **الخلاصة** العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة
كالدبر والقبل والخفيفة سائر الاعضاء وسوا الاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة الربع
وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم **في الخلاصة** وهذا ليس بصحيح **م** وذكر
ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر رأى عورة نفسه لم تجز صلوته **وفي نوادر**
هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلوته
فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر
لا يفسد صلوته فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا
على هذه الرواية بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كثير اللحية فقال اذا كان

المصلي كث اللحية يجوز صلوته لان لحيته ستر عورته وقال بعضهم لا يجوز صلوته ولا ينفعه لحيته
وذكر الزندويستي هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا رح جعلوا الشرط ستر العورة من
غيره لا من نفسه الا ترى انه يجوز لصاحبه مسها والنظر اليها السراجية اذا صلى في قميص محلول
الجيب بغير ازار جاز وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية الولوالجية وهو الاصح وعليه
الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اذا كان محلول الجيب فنظر
الى عورته لا تفسد صلوته الصغرى وهو الصحيح م وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان
اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء الغياثية
اذا كانت العانة مكشوفة لا يجوز صلوته الحجة اذا عقد ازاره اسفل السرة وحولها مكشوف
فوق العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك الكبرى المصلي اذا انكشف
ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته والمراد منه هو جميع البدن
النوازل سئل ابو نصر عن رجل عريان معه ميت وثوب واحد فحضرت الصلوة قال ابو عبد الله
البلخي الحي اولى بالثوب من الميت يواري الميت في التراب ويلبس الثوب الحي قال الفقيه
هذا الجواب انما يصح اذا كان الثوب ملكا للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي ان
يلبسه ولكنه يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث م واما المراة يلزمها ان تستر بدنها
من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف جامع الجوامع وقيل بدنها
الى الرسغ ورجلها الى الكعب ليست بعورة في المنافع قول صاحب القدوري الا وجهها
وكفيها فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة الغياثية وفي الزراع روايتان عن ابي يوسف
كالساق الظهيرية وهو الاصح وفي رواية كالكف م وفي القدمين اختلاف المشايخ وكان الشيخ
ابو جعفر يقول مرة ان قدمها عورة ومرة يقول ليست بعورة والاصح انها ليست بعورة
الظهيرية وذكر الكرخي ان القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة السراجية قدم المراة
ليست بعورة في حق الصلوة م الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها او ثلث ساقها
مكشوف فلم تجز صلوتها هذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من
النصف لم تجز صلوتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان وقليل الانكشاف عفو
بالاجماع فقال ابو ح ومحمد الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف ما فوق
النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن و
الظهر والفخذ والشعر ثم ان كان المراد من الشعر المذكور ما يواري المنبت فما ذكرنا من الجواب
على الروايات كلها وان كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكرنا من الجواب على احدى الروايتين لانه

في كون

في كون المسترسل عورة روايتان واختار ابو الليث رح انه عورة الهداية وهو الصحيح النوازل
وهو المختار الخانية وغسله في الجنابة موضوع وهو المختار الذخيرة امراة صلت وشعرها ما تحت
الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلوتها لانها عورة على اختيار الفقيه ابي الليث في حق هذا
الحكم وكذا عورة في حق نظر الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية اما في حق
الغسل عن الجنابة فلا اختيار الرواية الاخرى وفي الغياثية واذا انكشف ربع عورتها
عند السجود تركت السجود ولو كان خلفه فرجة يسيل لو قرا او سجد عند ابي ح يقرا ويسجد
مع السيلان وفي الزيادات يترك السجود السراجية امراة معها ثوب لو صلت فيه قائمة
انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة م واختلف المشايخ
في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومنهم من قال
يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر الربع فيهما الخلاصة حتى لو كان ربع الركبة مكشوفة
يجوز صلوته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته في الهداية الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح م واما ثدي المراة
ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه في الغياثية والظهر
بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع
الاليتين جميعا او لكل منها عورة والدبر ثالثها فمنهم من قال الكل ذلك عورة واحدة ومنهم من قال
كل واحدة منها عورة الحجة ولو صلت الامة وراسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها
وثديها مكشوفة لا يجوز عند اكثر مشايخنا الغياثية للصغيرة ان تصلي بغير قناع لانه صلوتها
ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ السراجية والمراهقة
لو صلت عريانا امرت بالاعادة العتابية لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم علمت انها اعتقت
منذ شهر تعيد تلك الصلوات الانكشاف المتفرقة يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الغليظة
الى الخفيفة فاذا صار ربعا منع الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي
عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق الشجر السغناقي كل عضو هو
عورة فاذا انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق العتابية العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي قاعدا بالايماء الكافي
او قائما بركوع وسجود والاول افضل وقال زفر والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود ولو
صلوا بقوم الامام وسطهم الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها

ونظرها عورة الملتقط قال ابو ح ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة الظهيرية
وكذا من فيها شئ من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند
ابي ح والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان
تؤدي ركنا لا تفسد صلوتها وكذا المصلي اذا عري فستر من ساعته وكذلك ان القي عليه
الثوب النجس ثم رماه من ساعته السراجية العاري اذا كان بحضرة من له كسوة فانه يسأله
فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال الصلوة ثوبا استقبل الحجة ولا تجوز صلوة النساء
قاعدات لانهن غير عاريات م ومن جملتها طهارة ما يستر به عورته اذا كان مقيما وله ثوب
اخر واذا كان مسافرا وله ثوب آخر لا تجوز صلوته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من
قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش
جازت الصلوة فيه الهداية ولا يعيد م وان كان كله نجسا من الدم هو المختار ان شاء صلى
عريانا قاعدا وان شاء صلى قايما بركوع وسجود وعند محمد رحمه الله ان يصلي فيه قايما
بركوع وسجود السراجية الافضل ان يصلي قاعدا بايماء م وان كان ربعه طاهرا او ثلثة
ارباعه نجسا جامع الجوامع او نصفه لم يجز الصلوة فيه عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع
طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي مر الينابيع ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه
النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم
لا في الذي اكثر ولو ان في احدهما قدر الدرهمين وفي الاخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي
في ايهما شاء والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما
مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من
الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر
من ثلثة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما نجاسة ولو صلى في الاخر لا يجوز الكافي ولو كان
احدهما مملوا دما والاخر ربعه طاهر تعين الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المراة
ثوبا يستر جسدها وربع راسها لا يزيد على ذلك فغطت جسدها ولم تستر به راسها لم تجز
صلوتها ولو كانت تقدر على ان تغطي بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالا
فضل لها ان تغطي بما قدرت عليه من راسها تقليلا للعورة وان لم تغط راسها وغطت
جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه
النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان كان لا يتحرك يجوز

واذا صلى

واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب الغسل لا تجوز صلوته الغياثية
ولو وجد ثوبا احد طرفيه نجس والباقي طاهر يمكنه ان يستر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا
ولا مع الثوب النجس في جامع الجوامع وان تحرك لا يجوز عريانا في السراجية اذا اشتبه
عليه الثوب الطاهر من النجس يتحرى وان كانت الغلبة للثياب النجس جامع الجوامع
يتحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم يجز وكل ما صلى بالاول جاز دون الثاني التتمة
سألت ابا الفضل الكرماني عن عريان لا يجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال يصلي فيه
وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن معه الا ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الثوب الديباج ومن جملة ذلك طهارة
موضع الصلوة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته بلا خلاف
وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا
يجوز صلوته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا
وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندوستي في نظمه قال ابو ح سجد على
على انفه دون جبهته ويجوز صلوته وان لم يكن بجبهته عذر الملتقط التجنيس والصحيح
م وعندهما لا تجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي ح في هذا الفصل
روايتان روى محمد عنه انه لا يجوز وروى ابو يوسف عنه انه يجوز فان اعاد تلك السجدة
في الصلوة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه
نجسا ذكر الزندوستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لا تجوز صلوته وقال الطحاوي
يجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين ثم
جازت صلوته عندنا خلافا لزفر رح وفي الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط
عندهم جميعا وهو المختار م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في الامالي اذا سجد على دم
او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلوة عند ابي ح وعندهما ان سجد عليه
يعيد الصلوة وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد الصلوة الينابيع فيه خلاف زفر رح الكافي
والشافعي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث انه لا يجوز الحجة وعليه الفتوى م وعن الشيخ
الامام احمد بن ابراهيم انه قال فيمن صلى قايما ووضع القدمين على نجس جازت صلوته
ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع
نجسا لان القدم وموضع الاصابع شئ واحد فكان حكمهما واحدا واذا كان موضع احدى القدمين

نجا طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز والاصح
انه لا يجوز فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس
وصلى فان صلوته جائزة الخلاصة ولو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته في الخانية وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة المضمرات هو المختار في العتابية
وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم م وفي القدوري اذا افتتح الصلوة على مكان
طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلوة واذا افتتح الصلوة على مكان طاهر
ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول وفي الذخيرة
الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلوة افسدها القنية ولو
بسط كمه على النجاسة وسجد عليه فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعنا استاذي
ان الصحيح انه لا يجوز التتمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عمن يصلي في مكان نجس فارسل
طرفي سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسألت
عنها يوسف بن احمد محمد وحميد الوبري فقالا لا يجوز وسألتهما ايضا عن المراة تبسط
المصلى فتلف بعضه على ساقها وبعضه على الارض النجس مبسوطة لا تصح صلوتها اذا وقفت
المسئلة في مصلى لا يتحرك بتحركها م ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة الا ان النجاسة
في موضع قيامه لا يجوز وان كان في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض
وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط
وصح انه اذا رفع احد طرفيه يتحرك بتحرك الطرف الاخر او كبيرا وصح فانه اذا رفع احد طرفيه
لا يتحرك الطرف الاخر وفي الوجهين جميعا تجوز صلوته وبه اخذ الشيخ ابو جعفر رح المضمرات
وهو المختار الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز ان
يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان قلبه انه طاهر يجوز وفيه التحري
م لو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك
الموضع فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد في مخيط غير مضرب
حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد فلا اختلاف بينهما
في الحقيقة قال الحلواني في نوادر ابن الصغير بالخياطة غير معتبرة وهو كثوبين منفصلين
الاسفل منهما نجس وابو يوسف يقول الصغير قد جمعها فهو كثوب واحد فلهذا في نوادر المعلى
عن ابي يوسف في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدراهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر

من قدر

الدرهم فصلى فيه جازت صلوته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد
انه لا يجوز في النوادر ان صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب
ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم
لم يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد
وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين فذاك محمد اما على قول ابي يوسف
فلا يمنع جواز الصلوة القدوري ولو كان على بطانة مصلاه او في حشوه نجاسة جازت عليها
خلافا اذا كانت النجاسة في حشو جبة في العتابية ولو ثنى وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على
الطاق الاعلى يجوز وان كان ثوبا لا يمكن ان يجعل ثوبين فتفقه عرضا لا يجوز الصلوة بلا اختلاف
لانه ثوب واحد ولو كان المصلى رقيقا فبسط على النجاسة ان كان بحكم ما تحته لا يجوز الصلوة
عليه م واذا صلى على موضع نجس مع فرش نعله وقام عليها جاز الخانية اما اذا كانت النعل
طاهرة وباطنه طاهر ان طاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا وكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس فقام على ظاهره م ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله
نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو
على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا اختلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا اختلاف وقول
الحج لا يحفظ في باب المسح من نوادر الحلواني رجل زحم الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما
وهو في الصلوة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما لا تفسد صلوته حتى يركع
ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير موديا ركنا تاما مع النجاسة
من غير حاجة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا
سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته وفي اختلاف زفر رح اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وفيه ايضا لبنة
او اجرة اصابها بول فجف حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء ووضعها جاز ان يصلي عليها وفيه
ايضا اجرة صلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز وقيل لو وصلت نجاسة تحته
فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز ملكو اذكر في بعض المواضع وذكر مسئلة الخشبة في موضع اخر
وذكر انه اذا كانت غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع تجوز الصلوة وعلى ابي يوسف في الاجر و
اللبن يقلبه ينظر في ذلك فان وضع للبناء او للفرش جازت صلوته في العتابية بلا اختلاف
وان وضع لغير ذلك لكي يرفع لم تجز صلوته وذكر في الفتاوى العتابية فيه اختلاف المشايخ وكذلك في الارض

اذا اصابته نجاسة فالقي عليه التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكبس والبقا اي غبار ينقل
من غيره جازت صلوته والا فلا قال محمد بن الفضل كانها ان صلوته جائزة الخلاصة
اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث
لو استشم يجد رائحة النجاسة لا تجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة تجوز ملتقطات الناطفي ويبنى
بجوخ حشوه ثياب نجسة انكان جالا لا يبسط تحته الانجس من ساعته لان يصلي على حاله
لانه ليس فيه فايدة وكذلك ان لم يجد الثاني الا انه يزداد مرضه وتلحقه المشقة لان الحرج
مدفوع م ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد
انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز في النصاب الرحا الموضوع على الارض النجسة الرطبة
لو كان احد جانبي الرحا نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف لانه اعتبر الصورة
وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاسفل نجاسة روي عن محمد انه
قال ان امكن ان يقطع بالنصف لغلظه جاز والا فلا م ومن جملة ذلك الوضوء او التيمم اذا كان
مسافرا او عادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت
حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز الحاوي ولو صلى المكتوبة وعنده ذلك استقبل انه قبل الوقت
ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ومن جملة ذلك استقبال القبلة في
الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلوة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة
فرض وقال بعضهم ان اتى بها حسن وان ترك لا يضر وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها الخانية ثم يعتبر لكل قوم منها مقام لاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب في الظهيرية وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد
الاخراج فلا ولهذا لو توجه الى الحطيم لا يجوز جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة م
ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق
الباب ومقام ابرهيم عليه السلام ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينه وهذا
قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي رح القدوري والهداية هو الصحيح م
وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غايبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل
في النص وثمرة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط ذلك
وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط ذلك كان الشيخ محمد بن حامد لا يشترط ذلك وبعض
المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب كما قال الحامدي وان كان في الصحراء وكما قال
الفضلي [illegible] الظهيرية والمختار انه لا يشترط وسهل يشترط في النية ان يتكلم بلسانه قالوا

يستحب

يستحب وهو المختار م وذكر الزندوستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام و
الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرام والحرم قبلة اهل
العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب
الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من
يوجه الى المغرب فاذا صلى بمكة يصلي الى اي جهات الكعبة شاء مستقبلا لشيء منها وان كان
منحرفا عنها غير متوجه الى شيء منها لم يجز في الخانية وجهة الكعبة يعرف بالدليل في الامصار
والدليل والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون لحين فتحوا العراق جعلوا
قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو ح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه
والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين
مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم باستقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن
فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف انه قال
في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار
قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك
القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلمان بن سالم وعلي بن يونس قالوا
انهم قبلتنا العقرب عند الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت
الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا انت مستقبل
المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هو لموضع زوال الشمس
من راسك هما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر
الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي بيمينك فسقوطه يكون حذاء منكبك الايمن
واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك حذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما و
عن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسر
الواقع والنسر الطاير بينهما قريب من عشرين ذراعا في راي العين فاذا مر على راسك يكون
القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر
الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة
واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك
العتابية ولو صلى الى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز السراجية
قبلتنا في عمودنا حطا وسواء يميل الى مغرب الشتاء جدا الحجة اذا اشتبه على المصلي استواء القبلة

ما لبناءين اولى من البناء سر الظهيرية وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله وفي الخلاصة
استقبال القبلة شرط ان قدر عليه الا فيكتفي بالجهة والمعتبر للتوجه مكان البيت دون
البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة من العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا
دون البناء الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي الصلوة فوقها لا يجوز
الا اذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها الى الكعبة قال القدوري ان صلوا جماعة
استدارو حول الكعبة بهذا جرت العادة بينهم فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان
كان في الجهة التي يصلي الامام اليها في تلك الجهة فسدت صلوته من يجاوزها خاصة والكلام
في فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وسواء كانت الكعبة
مبنية او منهدمة يتوجه اليها الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع اخر وصلى اليها يجوز وفي
الغياثية اذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار ففي تلك الحالة
جازت صلوة المتوجهين الى ارضها في الحجة الصلوة في الابار العميقة والجبال والتلال
الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان الكعبة لقبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة
الى العرش وفي الاصل بقول واذا كانت الكعبة سيء جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدامة الحيطان
لكن كره اطلاق لفظ الهدم عليها ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز اي جهة
توجه الظهيرية خلافا لمالك م ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز
والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة جماعة استداروا خلف الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان
يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام
لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو صلى في جوف الكعبة اخراهم حيث ما كانت وجوههم سواء كان
ظهره الى وجه الامام او الى ظهره او وجهه الى وجهه الا ان هذا مكروه لانه في ذلك استقبال
الصورة الصورة في الصلوة وقد نهي عن ذلك ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا
الرجل قد اتى مكة جاز وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده من نوى مقام ابرهيم لا يجزيه وفي الغياثية وهو الصحيح م الا ان
ينوي الجهة فح يجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لا يجوز ايضا
الحاوي قيل الاحسن ما روي عن النبي عم انه قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق قال بعضهم المسجد وما فيه وكذا في اخواته فالحاصل يرجع الى شيء
واحد وهو البيت م ومن شرايط نية الكعبة بقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى

البناء

البناء لا يجوز الا ان يريد بالبناء الجهة ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو
نوى قبلة محراب مسجد لا يجوز صلوته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت ولو قال وجهت
وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وفي تجنيس الناصري ولو علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جازت صلوته عند الحسن والى يوسف ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان
يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه الظهيرية او كان ولكن يضره التحويل
يجزيه صلوته حيثما توجه شرح الطحاوي فريضة كانت صلوته او تطوعا م وكذا اذا
كان صحيحا لكنه مستخف من العدو وغيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان
يعلم به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما او مضطجعا بالايماء حيث ما كان وجهه
شرح الطحاوي الا في فصل واحد وهو انه اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف
طين او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة ههنا الخانية
ولو حول المصلي وجهه الى القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذلك اذا انكسرت السفينة
وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة يسقط في الماء له ان يصلي حيث ما كان وجهه م
صلوة
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لا تفسد
اذا استقبل من ساعته القبلة لانه فيما يمكنه التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي ح ينبغي ان لا تفسد صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما
الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلوة وعند ابي ح اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة
لا تفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انحرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه
لم يتم فعند ابي ح يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك النية وفي الاصل اذا اراد
الدخول في الصلوة كبر وظن بعض اصحابنا ان محمد لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه
ذكر ارادة الدخول في الصلوة وارادة الدخول في الصلوة هي النية والكلام فيها في الفصلين
وكيفيتها وفي محلها اما الكلام م في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو اما ان كان متنفلا او مفترضا
فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلوة لان الصلوة النوع في منارتها وادنا ها منزلة
النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلوة التراويح يكفيه ايضا مطلق النية على ظاهر
الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي ساير السنن يكفيه مطلق النية وبه اخذ عامة المشايخ
في الانفع هو الصحيح الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله عم
الغياثية وسنن الصلوة وسنن التهاني النفل والمختار انه بنيات م وان كان المصلي مفترضا
فلا يخ اما ان يكون منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء

كان يصلي في الوقت او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل
يشترط فيه نية فرض الوقت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط
وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت يوم الجمعة
خلافا على ما ياتي بيانه واذا نوى فرض الوقت او ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو
اعداد الركعات جازت هذا اذا كان يصلي في الوقت واذا كان يصلي بعد ما خرج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز وفي الغياثية وهو الصحيح ولو نوى
الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه يجزيه النوازل ولا بد للمفترض المنفرد من نية
الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره في الهياسه الواجبات والفرائض لا ياتي بمطلق
النية اجماعا الخانية ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى التعيين الظهر و
العصر او نحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذا نوى الاول وصلى ما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه
وصلى ما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين
او يوم فقضى يوما ولم يعين جاز لان الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب اكمال
العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من
التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين المنتقى عن ابي حنيفة
رجل فاته عصر يومه فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر يجزيه بمنزلة ما لو صلى اربعا
تطوعا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى يعينها ينويها او يعينها الخلاصة رجل افتتح
الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وكذا اذا كان يصلي منفردا فيكبر
ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب
اذا انتقل من الظهر الى العصر بل اداء الظهر لا يصير شارعا في التطوع رجل افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع يصلي على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع
ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في
الفرض الولوالجية ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع قال ابو نصر اذا لم يتم جبينه يصح
اقتداؤه وان قامت جبينه لا يصح وقال ابو يوسف لا يجوز اقتداؤه بغير نية الامام في الوجهين
م واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى
ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا اما اذا كان اماما فكذلك الجواب
في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة وان كان مقتديا لا يكفيه نية

الفرض

الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء وكذلك في صلوة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج
الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع
الامام وذكر محمد في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة
في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلوة الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر
السرخسي ان نوى صلوة الامام جاز عن نية فاتته الصلوة وعن نية الصلوة وعن نية
الاقتداء وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه
في الزاد هو الصحيح م وقال بعضهم لا يجزيه الخانية وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام
فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا م ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة
الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء واذا
اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي
مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه وفي الغياثية
ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ولو نوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا وذكر في
بعض الجوامع نية الجمعة بالاقتداء ولو قال اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه ولو قال اقتديت
بالخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه في الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا
غيره يجوز وان نوى حين كبر انه خلف الخليفة اي اقتدي به فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى
الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام على قول من يرى
صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام
اذا شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا
بمصل ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلماء وبه
كان يفتي الشيخ اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد
الواحد والقاضي الامام ابو جعفر لا احد اهل عارا لا يجوز نيته الاقتداء ما لم يكبر الامام
وقال الشيخ الزاهد الجوزي ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقول الشيخ
الزاهد الحاكم عبد الرحمن اجود الذخيرة سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي
القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل يجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس الا تقديم

متابعتهم اياه في اداء الصلوة اذا شرع فيها هذا هو تقديم النية على العمل متصلا بالعمل وهو الشروع والمشروط وسئل ايضا عن يقول لسانه عند الشروع في الصلوة قبل التكبير درامدم بنماز اما او بكل اقتدا كردم بامام هل يصح هذا وانه اخبار عن الحال قال المعتبر بعقد القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلوة كذا او شرع في الصلوة متابعا للامام فيما يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ التتمة سالت عن والدي عمن قال نويت ان اصلي اربع ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلوة فقال قد اساء ويجزيه الواقف وللجنازة ينوي الصلوة والدعاء للميت م ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلوة ولم ينو الصلوة معه يجوز ويكون نفلا ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها سببه فاذا هي اخرى لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها اخرى فاذا هي سببه يصح شروعه واذا جاء الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان عمرو فلا قال محمد بن مقاتل هو على ما نوى وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح شروعه اصلا الغياثية لو قال ان كانت هذه العقدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء اصلا ولو قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرائض وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء باصل النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي له ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام في الذخيرة واذا نوى الظهر خمسا وسلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته في العتابية ولو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كليهما في الفتاوى اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلى لا شيء عليه م واذا لم يعرف الرجل فرضية الصلوات الخمس لكن يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل جاز الفرائض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى وان كان لا يعلم ان

البعض

ان البعض فريضة والبعض سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز واذا نوى صلوة الامام ان كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض والسنة فصلى الفرائض بنيتها فصلوته جائزة واذا كان يعلم الفرائض من النوافل فاما قوما ونوى الفرائض في الكل فقد ذكرنا ان صلوة الامام كلها جائزة واما صلوة القوم فكل صلوة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا يجوز صلوتهم وكل صلوة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلوتهم في الحاوي سئل ابو القاسم عن ترك من فرائض الله تعالى عمدا يكفر قال التعمد على وجهين ان يترك على وجه الجحود كفر وان لم يترك على وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا بها خاف عليه م واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز نبا على ان القضاء بنية الاداء يجوز والاداء بنية القضاء ايضا يجوز هذا هو المختار وفي العتابية وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل يجوز بنية القضاء والمختار انه يجوز اذا كان في قلبه انه فرض الوقت الذخيرة وكذلك القضاء بنية الاداء جائز ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعاء صحت نيته ولو افتتح الصلوة خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم في الينابيع قال ابرهيم بن يوسف انه لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل الولوالجية واذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل في قلبه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم وفي الغياثية ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني الا رواية عن محمد والنية بدون التكبير ليس بمخرج ولو ان قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوما اخر كذلكم ثم افسد الفريقان واقتدى لاحدى الفريقين بالاخر لا يجوز م رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلثا فتبين انه ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في التعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل يستحب له ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد في اول كتاب المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا اشكال انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز اما اذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد ان من توضا يريد به الصلوة الوقتية وقد عزبت عن النية اجزاه في الرقيات فيمن خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضر النية

فهو داخل مع القوم **شرح الطحاوي** وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضأ بنية
الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته
الحجة ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان
جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان
يجيب على البديهة من غير فكر فهي نية صحيحة والا فلا **م** وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم
يحضره النية جاز احرامه وذكر هشام في نوادره ان من جعل الدراهم في صرة ويتصدق بها عن زكوة
ماله في النية ولم يحضر النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكوة عند ابي يوسف وقال محمد ارجو ان
تجزيه فالحاصل ان الشروع في الصلوة وفي جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد
اذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلوة وقال ابو يوسف لا تجزيه الا في الصوم خاصة
وذكر الطحاوي ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له وهو مذهب الشافعي **وفي الانفع** الاصل في النية
ان يكون مقارنا للمنوي الا عند الضرورة كما في الصوم **شرح الطحاوي** الافضل ان يشتغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع **في التتمة** سئل الجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم
غيم ونوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها هل يجوز قال اذا نوى ما عليه من اقرب
الصلوات يجوز وسئل ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى القضاء او الاداء
النخبة سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا
امسية ام اول من امس فقال لا يجب **وفي العتابية** وروي عن ابي يوسف ان من ظن عليه
ظهرا [illegible] فنواها ثم تبين ان عليه ظهرا آخر لكن ا[illegible] لا يجوز **م** وروي عن ابي يوسف فيمن خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز
واما اذا تاخرت النية عن الشروع بان عزبت عنه النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير
ففي ظاهر الرواية انه لا يصح **شرح الطحاوي** وان حصلت النية بعد قوله الله قبل قوله اكبر
لا يجزيه وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رح يصح ما دام في الثناء وقال بعض الناس يصح اذا
نويت على الركوع **وفي الخانية** وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع **السغناقي** وقال
بعضهم الى القعود

النوع الثاني من فرائض الصلوة التي هي عند الشروع

وهي ثمانية ستة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واثنان على الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض على ما يأتي بيانه
في الخلاصة وذكر الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه شروع في الصلوة وليس

من

من الصلوة وكذا القعدة الاخيرة وقال هي فرض وليس بركن **في التحفة** ان السنة التي في الصلوة
القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة الا ان
الاربعة الاولى من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين حتى ان من حلف لا يصلي
فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنها من فروض الصلوة حتى لا تجوز الصلوة بدونها

فصل في تكبيرة الافتتاح

تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها
مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بها ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر **وفي الملتقط**
وعن ابن عيينة والاصم انه يدخل بمجرد النية **وفي الغياثية** ينبغي ان يكبر قائما وهو مستوي
م واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الا الصحيح انه سنة
فان ترك رفع اليدين يأثم وقال بعضهم لا يأثم وروي عن ابي ح ما يدل على هذا القول فانه قال
ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الصفار يقول ان ترك احيانا
لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم **النصاب** هو المختار **شرح الطحاوي** ان تركه يكون مسيئا **م** وكذلك
اختلف في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر **في الانفع** وهو الاصح **وما ذكر في القدوري**
ورفع يديه مع التكبير اشارة الى المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف **م** وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا
ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر رح يستقبل ببطون كفيه القبلة **الحاوي** وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى **م** وينشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني
محاذاة الابهامين شحمة الاذنين يكبر قال السرخسي وعليه عامة مشايخنا **الخانية** ويمس طرف ابهاميه
شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه **في الطحاوي** وعند الشافعي رح يرفعهما حذاء منكبيه وعند مالك
حذاء راسه **م** وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها ضما في الابتداء فاذا جاء
اوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما
عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلوة ولا يضم
كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما
يتركها على ما عليه العادة **في الحجة** ويبسط اصابع يديه في التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج ولا
يرسل يديه حتى يختم التكبير **م** وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ
شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع يديه حذاء اذنيه و
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واما المراة ترفع يديها كما ترفع الرجل في رواية الحسن عن ابي ح و
الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذاء منكبيها وهو الاصح **الظهيرية** والامة كالرجل في رفع
اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود **شرح الطحاوي** ولو انه رفع اليدين ولم يكبر [illegible]

الدخول
ذلك بقبله لا يجوز صلوته م ثم تكبيرة الافتتاح ليست من جملة اركان الصلوة بل هي شرط
في الصلوة وقال الشافعي رح هي من اركان الصلوة التفريد تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من
من الصلوة بل هي شروع في الصلوة عندنا وعند الشافعي من اركان الصلوة في التفريد الكافي
وعدت التحريمة من فرايض الصلوة لانها متصلة بالاركان فالحقت بها على ان عند
بعض اصحابنا ركن م وفايدة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على
تحريمة الفرض وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر في جواز بناء الفرض على تحريمة
الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلوة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد
بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل والله اعظم او قال لا
اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر
يصير شارعا وهذا قول ابي ح ومحمد رح وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة في الولوالجي والصحيح قولهما م في
الفتاوى ان يقول الرحمن شارعا ويقول الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسماء المشتركة و
سوى ان كان يحسن التكبير ولا يحسن التكبير وكذلك سوى ان كان يعرف ان الصلوة يفتتح بالتكبير
او لا يعرف قال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجزه الا بقوله الله اكبر الله
الاكبر الله الكبير ولم يفصل بين ما اذا كان يعلم ان الصلوة يفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب
الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة يفتتح بالتكبير لا يصير شارعا بما ذكرنا
من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن التكبير وقال الشافعي رح
اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا
بقوله الله اكبر المحيط ويجوز التحريمة بجميع اسماء الحسنى وبالتكبير اولى الصيرفية ولو قال الله اكبر
مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق م وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام
كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله والخلاصة وبينا من جملتهم م ولو قال الله اكبر روي
عن ابي يوسف انه يصير شارعا ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا ولو قال
الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا لان الكبار لغة في الكبير وفي اليتيمة سئل ابا حامد
لو قال الله اكبرت يصير شارعا بقوله الله وينبغي بقوله اكبرت م ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلوة
بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا
لا يصير شارعا بلا خلاف الخلاف وكذا لو ذبح وقال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية م وعلى
هذا اذا قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال

الخلاصة

ماشاء الله

ماشاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا عند ابي ح في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية
الاصل لا يصير شارعا وفي رواية الحسن عنه اكتفى بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة
مع الاسم وذكر الشيخ السرخسي والشيخ الامام الصفار لا انه على قول ابي ح يصير شارعا وعلى قول
محمد لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الصفار وعلى قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا فان العرب يبدل
الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه على قولين قال البصريون يصير شارعا
وقال الكوفيون لا يصير شارعا ولا رواية في شرح الطحاوي الا ظاهر انه لا يصير شارعا م
في فتاوى النسفي اذا افتتح الصلوة بالتعوذ او بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله
سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا الحاوي عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلوة بقوله
بسم الله فانه يجوز بقول ابي ح الظهيرية ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم الصيرفية او اراد به
جواب المؤذن لم يجز الغياثية وان نوى م ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگست
او قال خداي بزرگ بنام خداي بزرگ جاز عند ابي ح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه
اذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية
الهداية ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف
في شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية او سمى بالفارسية عند الذبح او لبى عند الاحرام بالفارسية
او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق التهذيب وكذا الايمان يجوز اتفاقا
الخانية في الجنازة ولو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس في قول ابي ح يحسن
العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا يجوز صلوته وان كان لا يحسن يجوز صلوته واقتداء
من يحسن به باطل ويصير مصليا وحده م وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلوة او
دعا او اثنى على الله تع او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي عم بالفارسية في الصلوة و
في القراءة بالفارسية كلام كثير يأتي بعد هذا انشاء الله في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح
المؤتم الصلوة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء قال
اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي ح وقال ابو يوسف يجزيه اذا قال اكبر مع
الامام او بعده الخانية واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك
لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات م لو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي ح يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز ههنا بالاتفاق الخانية
ذكر الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر

الآن قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلوة م
واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل بصلوة الامام لم يجزه
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه اشار في كتاب الصلوة الى انه يصير شارعا وذكر في نوادر
ابي سليمان انه لا يصير شارعا فانه قال اذا قهقه لا ينتقض طهارته ولو صار شارعا لانتقض
وهو الاصح ذكره في السراجية والذخيرة والاصح ان المسئلة روايتين قال الصدر الشهيد
والاعتماد على انه لا يصير شارعا وذكر السرخسي في شرحه ان ما ذكره في الاصل قول ابي يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد رح م ثم اذا شرع في صلوة الامام في هذه الصورة وقطع
ما كان فيها هل يلزمه قضاؤها اما قطعها انظر ان كانت تلك الصلوة نفلا يلزمه القضا
بالشروع وان كان فرضا ينظر ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام
واحدا لا يلزمه الشيء وان كانتا مختلفين يلزمه القضاء السراجية رجل عليه ظهر
وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى او يدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا م ثم الافضل
في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبير الامام عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر رح
وقال ابو يوسف يكبر بعد تكبيرة الامام في المصفى المقارنة على قوله كمقارنة خلف الخاتم والاصح
والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف
في وقت ادراك فضيلة تكبير الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها
اذا كبر في وقت الثنا، والمقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها ايضا وذكر
الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان
غائبا ان شرع قبل قراءة سبع ايات ادرك وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس في الخلاصة وهو الاصح في الحجة وقال
محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا في الافضلية لا في اصل الجواز قال
الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز قال ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي
موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف في رواية
يجزيه ويكره وقال محمد اجزاه واذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل تكبير الامام او بعده وذكر هذه
المسئلة في النهاية روايات على ثلثة اوجه ان كان اكثر رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه
وان كان اكثر رأيه انه كبر قبل الامام لا يجزيه واذا استوى الظنان فانه يجزيه
لان امره محمول على الصواب حتى يظهر الخطا، واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ

ثم تذكر

ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيرته لم يجزه ذلك عن تكبيرة الافتتاح
وكذلك اذا كبر في التطوع حال الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر
في السراجية اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حالة قراءة الثنا يصح وعند بعضهم
الكبرى المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لانه اقرب
الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذا **فصل في القراءة**
يجب ان يعلم بان القراءة في الصلوة ركن قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن الامر
للوجوب والمراد به حالة الصلوة اذ هي لا تجب خارج الصلوة فتعين حالة الصلوة واذا
ثبت ان القراءة ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة
حدها فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه ولا يصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف فان صحح
الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش واليه
اشار محمد في الاصل حيث قال وان كان وحده وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه
ان شاء جهر واسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا
من قوله قرأ في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه تكرارا وحكي عن الشيخ ابي جعفر والشيخ محمد بن
الفضل انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ في السراجية هو المختار الخلاصة
الصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا قال الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من سمع يقربه
قال بعض مشايخنا كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق
والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الخلاف في الخلاصة وكذا وجوب سجدة التلاوة
وجواز الصلوة وذكر القاضي الامام علاء الدين والصحيح عندي ان بعض التصرفات يكفي
سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع فسمع
يكفي ولو سمع البايع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
بحيث لا يسمع لا يحنث واما الكلام في محلها فنقول محل القراءة في الركعات كلها حتى يفترض القراءة
في الركعتين ان كانت الصلوة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا وان كانت من ذوات الاربع
يقرأ في ركعتين الاوليين وفي الاخريين بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت المحيط ان
شاء سكت قدر ثلث ايات وان كان القيام اقل من ذلك لا يقطع صلوته م وقال الشافعي رح
القراءة فرض في الاربع في الخلاصة وعند مالك في ثلث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة م وان
ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن عليه جناح ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ناسيا
لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو سبح

مطلب
مما يجب حفظه وعلمه فليطالع

فى كل ركعة قدر ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان
كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو شرح الطحاوي قال اصحابنا
القراءة فرض فى الركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ فى الاليين وان شاء قرأ فى الاولى والرابعة
وان شاء فى الثانية والثالثة وافضلها فى الاوليين وهي المسنونة وان كانت الصلوة ثلث
ركعات كالمغرب والقراءة فى الركعتين وفى الثالثة هو بالخيار فى الكافي وعن ابي ح ان قراءة الفاتحة
فى الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو
م وعن ابي يوسف انه قال يسبح فيها ولا يسكت الا اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على وجه
الثناء لا على وجه القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا وفى الوتر محل القراءة الركعات كلها
حتى يفترض القراءة فى الركعات كلها وهذا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراءة
فى السنن فى جميع الركعات واجبة واما على ابي ح فانه عنده وان كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية
لانه قاصر لانه من اخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراءة فى الكل احتياطا فان القراءة
فى الكل فى الفرائض لا يوجب الفساد وترك القراءة فى ركعة من النوافل يوجب الفساد اما الكلام
فى قدر القراءة فنقول فرض القراءة عند ابي ح يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة فى الخلاصة
هو الاصح الوقاية والمكتفى بها مسيء م فصار الخلاصة وهو رواية عنه وما دون الاية فليس له حكم
القران ولهذا لا يحرم على الجنب والحايض قراءته هكذا ذكر الطحاوي الحاوي سئل ابو الحسن
عمن قرأ فى الفرض فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرأ ثلث ايات قصارا واية
طويلة هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم م ثم على قول ابي ح اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات او كلمتان
نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر واما اشبه ذلك كونه لا خلاف بين المشايخ ه كذا ذكره بعض المشايخ
واما اذا قرأ اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله ص ون ق فان
هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه الظهيرية والاصح انه لا يجوز قال الحلواني لانه يسمى
عادا ولا يسمى قاريا ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من اية مرارا حتى بلغ اية تامة
لا يجوز الصيرفية لو قرأ فى صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز صلوته م واذا قرأ اية طويلة
فى الركعتين نحو اية الكرسي واية الدين البعض فى ركعة والبعض فى ركعة اختلف المشايخ فيه على
قول ابي ح بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرأ اية تامة فى كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه
الايات يزيد على ثلث ايات قصارا ويعدلها فلا يكون قراءته اقل من ثلث ايات الظهيرية
الصحيح انه لا يجوز عند ابي ح م وفى نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه
الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها مرة واحدة فى الركعة ولا يكون يكررها فى الركعة

تجوز

يجوز صلوته وهو قول ابي ح وفى رواية الحسن بن زياد عن ابي ح ادنى ما يجوز به الصلوة فى كل ركعة
ثلث ايات يكون بمثل الايات الثلث مثل اقصر سورة من القران مثل انا اعطيناك الكوثر وان
قرأ باتين طويلتين او باية طويلة يكون بقدر الاية مثل اقصر سورة فى القران يجزيه ايضا
وان لم يكن الايتان او الاية مثل اقصر من القران لا يجزيه وفى التحفة ثم مقدار الاية التي تخرج
عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقدر ثلث ايات من اي سورة كانت
شرح الطحاوي ولو قرأ الفاتحة وحدها او قرأ الفاتحة ومعها اية او ايتين فان ذلك مكروه وقال
الكرخي فى مختصره ولو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا م وقراءة
القراءة على التعيين ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي فرض
حتى لو تركها لم يصح صلوته واما الكلام فى صفة القراءة فنقول لا يخلو اما ان يكون اماما او
منفردا والصلوة لا يخلو اما ان يكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلوة مكتوبة فان كان اماما
فى موضع الجهر جهر وفى موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين و
موضع الاسرار الظهر والعصر الهداية وان كان بعرفة الكافي وقال مالك يجهر فى ظهر عرفة فى التتمة
سئل ابو الفضل عمن شرع فى صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فخافت وقرأ
الفاتحة ثم دخل فى صلوته جماعة ليجهر بالسورة ثم خافت قال ان قصد الامامة يجهر م
واختلفوا فى حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان
يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وفى الجامع الصغير العتابي وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه او غيره اذا وضع اذنه على فمه الا لمانع وفى شرح المصفى ذكر فى الجامع الصغير اذا قرأ الامام
فى صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل فى شرح الطحاوي
ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع منه
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا المعتمد وفى الوقاية وهو الصحيح شرح الطحاوي وما دون
ذلك مجمجمة لا يسمى قراءة فان قرأ فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة الحجة
اما اذا كان منفردا ان كان صلوة يخافت فيها خافت وان جهر يكون مسيئا وان كان صلوة يجهر
فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر وقرأ فى نفسه هكذا ذكر فى عامة
الروايات وذكر فى رواية ابي حفص ان الجهر افضل الذخيرة هو الصحيح النسفي والاصل فيه
ما روي عن النبي عم انه قال من صلى على سنة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة
والجهر من سنة الصلوة بجماعة فيما يجهر م واما النوافل فلا يخلو اما ان يكون نوافل النهار او

نوافل الليل فان كان نوافل النهار يكره الجهر فيها واما نوافل الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل
ان يكون بين الجهر والاخفاء وكفاية الشعبي واما في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراءة الا
من عذر وهو ان يكون ممن يتحدث او يغلبه النوم فيجهر ذلك لرفع النوم او لغلبة الكلام ولا
تجب سجدة السهو في الكافي وفي التطوع في الليل مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل م
واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور فهو عند اصحابنا وهو قول الثوري
في الكلام بعد هذا في القدر المسنون قال محمد في الكتاب القراءة في الصلوات في السفر يقرأ
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين اية سوى
فاتحة الكتاب وكذا في الظهر وفي العصر والعشاء والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر
وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل في التهذيب هدام هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض
الروايات الحسن ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الاولى من الفجر اعلم ان محمدا ابتدأ
في الكتاب ببيان حال السفر فقال يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وقد صح
ان النبي عم قرأ في صلاة الفجر في السفر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار
في السفر يقرأ في الفجر المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر
سورة البروج والانشقاق ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل
ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا واما تسبيحات الركوع
والسجود يقولها ثلاثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث في السراجية ويقرأ حالة الخوف قدر ما
تيسر من القرآن م واما في حالة الحضر فان كانت الحال حال الضرورة بان كان يخاف خروج الوقت
يقرأ مقدار ما لا يفوته الصلاة في الوقت وان كانت الحال حالة الاختيار بان كان في الوقت
سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية في كل
ركعة عشرين او خمس وعشرين او ثلثين سوى الفاتحة الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال يقرأ ما بين الستين الى المائة الينابيع سوى الفاتحة م وفي غير رواية الاصول
عن ابي حنيفة رح انه يقرأ في الركعتين في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان
في الخلاصة والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد من الثلثين الى الستين اية في الركعة الاولى من الفجر
وفي الثانية من عشرين الى ثلثين م والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقل انه كان يقرأ في الفجر من ستين الى المائة وعن بعض الصحابة انه قال تعلمت من في رسول الله
عم سورة ق والذاريات لكثرة ما كان يقرأ بهما في صلاة الفجر وعنه عم انه قرأ في الفجر اذا الشمس
كورت واذا السماء انفطرت وعنه عم انه قرأ في الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي بكر الصديق رض

انه

انه قرأ في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رض انه قرأ في الاولى
سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرائيل ولما اختلفت الاخبار في المقادير اختلف مقادير
مح وبالاختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال
الاربعون للكسالى وما فوق ذلك للاوساط وما بين الستين الى المائة للذين يتهجدون
ويستانسون بالقراءة ومنهم من وفق من وجه آخر وقال المراد من الاربعين اذا كانت الآي طوالا
كسورة الملك فانها مع طولها ثلثون اية والمراد من الخمسين والستين اذا كانت الآي متوسطة
بين الطول والقصر او تختلط فيها الطوال والقصار والمراد بها ما بين الستين الى المائة اذا كانت
الآي قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه آخر فقال ان كان الوقت
وقت كد وكسب نحو الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين
الى المائة وان كان فيما بينهما في الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرأ من خمسين الى ستين م
ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين اية وان كانت طوالا يقرأ ما بين الستين
الى المائة وان كانت فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين في الزاد وقيل المائة للذين يداومون
في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع في الينابيع ووفق بعضهم بين الروايات
فقال المساجد ثلثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ فيه على رواية الحسن
ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة فيقرأ فيه اربعين ومسجد ليس فيه
زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيها ستين السغناقي وذكر الامام التمرتاشي هذا
كله اذا كان اماما واما اذا كان منفردا قرأ ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر
الافضل ان يطول القراءة اذا كان يصلي وحده وان كان جماعة لا يشق على الناس م وهذا كله
في صلاة الفجر واما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرأ
في الظهر مثل الفجر او دونه واما في صلاة العصر فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى الفاتحة الكتاب
الينابيع او بثلثين التتمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة
المسنونة لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م
وروي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله عم في العصر فوجدناه على النصف
من قراءته في الظهر في الخلاصة ذكر في المجرد يقرأ في الظهر في الركعتين ثلثين اية سوى الفاتحة
وفي بعض الروايات يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الاولى من الفجر م واما في
العشاء يقرأ ما يقرأ في العصر واما في المغرب فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة وقال الشافعي يقرأ في
المغرب مثل سورة المرسلات وعم يتساءلون واما الوتر مما قرأ فيه فهو حسن بلغنا عن رسول الله عم

انه قرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد المهذب يقرأ هذا احيانا للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز
عن هجران باقي القرآن م وروي انه عم كان يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى بانا انزلناه
واذا زلزلت الارض والهيكم وفي الركعة الثانية والعصر وانا اعطيناك واذا جاء نصر الله وفي
الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد شرح الطحاوي والافضل
للامام ان لا يزيد في القراءة على ما ذكرنا ولا يثقل على القوم ولكنه يخفف بعد ان يكون على التمام
والاستحباب م **نوع اخر** الافضل ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا قالوا يكره لانه خلاف
ما جاء به الاثر في الغياثية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة م وروي عن اصحابنا انه لا يكره
في الظهيرية هو الصحيح الخلاصة لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به م ولو قرأ في
الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة اخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن
لو فعل لا بأس به قال بعضهم لا يكره الذخيرة قال شمس الائمة هو الاصح الحجة ولو قرأ في الركعة
الاولى من اخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول
في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره في فتاوي ابي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من
اخر السورة افضل او قراءة سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد
قراءتها كان قراءة اخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر اية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرأ
في الركعتين اخر سورة واحدة الخانية ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة وان اراد ان
يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا والصحيح ان قراءة تلك ايات اولى
اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القرآن الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على
التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والترعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذكر مباح الاثر ان ابا ح كان يختم القرآن
في ليلة واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة
ويختم كذلك ليدل ذلك على حسن الحال وحسن الفال وتبشيرا على صالح الاعمال م واذا انتقل
من اية الى اية اخرى من سورة اخرى او من هذه السورة وبينهما ايات يكره وكذلك ان يختار قراءة
اواخر السور دون ان يقرأ السورة على الولاء في الصلوة وخارج الصلوة لانه يخالف فعل
السلف واذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا بأس به وذكر شيخ الاسلام انه لا ينبغي
له ان يفعل هكذا على ما هو ظاهر الرواية اذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة

واحدة

مما يطلب في القراءة سورتين في ركعة واحدة فليطالع

واحدة فانه يكره الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره
وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وقال
بعضهم لا يكره اصلا الذخيرة اذا اراد ان يقرأ في صلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى
فلما قرأ منها اية او ايتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان
يفعل ذلك بل المختار انه يمضي في قراءتها واذا قرأ في ركعة سورة وفي اخرى سورة فوق تلك السورة
او قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة النسفية سئل
ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله
قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل
م واذا قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية ايضا قل اعوذ
برب الناس واذا قرأ في الركعة اية وقرأ في الركعة الاخرى ايات فوق تلك الاية او قرأ في الركعة
اية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة اية اخرى فوق تلك الاية فهو على ما ذكرنا في السور واذا جمع بين ايتين
بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة وفي ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور ايضا ولو قرأ
في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة طويلة منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان
رسول الله عم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية هل
اتيك وهو اطول من سبح اسم ربك بقليل في الغياثية وقالوا القليل مقدر باية او ايتين وان كان
التفاوت بثلث فما فوقها لا اشكال انه يكره م وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرائض
واما في السنن لا يكره واذا قرأ الفاتحة وحدها واحدة في الصلوة او قرأ الفاتحة ومعها اية
او ايتين فذلك مكروه السراجية اذا قرأ في الاوليين من التطوعات المعوذتين وفي الاخريين
تبت وسورة الاخلاص لا يكره في التتمة سئل علي بن احمد عن رجل شرع في الصلوة ثم تذكر
انه لم يقرأ فاتحة الكتاب ايعود الى الفاتحة انه يمضي قال لو عاد الى الفاتحة فقد احسن وقال
الوبري يوسف بن محمد يقرأ الفاتحة ثم السورة وسئل عن رجل قرأ في الركعة الاولى من
الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه
ان يقرأ قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص في الكبرى لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة
اخرى سورة واحدة في الركعتين الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة
لان النبي عم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا قرأ خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة

اي على قول محمد لا يكره في الكافي وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة
في الكل الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها
وبين ما لا يجهر فيها ففيما يجهر يسكت وفيما يخافت يقرأ الذخيرة الاصح انه يكره السغناقي
وقال السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة وقيل يستحب ان يكبر اسنانه وعند الشافعي
يقرأ في كل صلوة الا في صلوة الجهر وقراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى
يقرأ في الجامع الصغير الحسامي امام قرأ اية الترغيب والترهيب يسمع من خلفه ويسكت
وكذا في الخطبة وكذا الوصية على النبي لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان
يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ويخفي
هذا اذا قرب من الخطيب واذا بعد عنه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا باس
بقراءة القران على التاليف فقد صح ان الصحابة فعلوا ذلك الحجة والصحيح ان رعاية الترتيب
المصحف لازمة عملا باجماع الصحابة لكن لا يجب سجود السهو بترك هذا الترتيب م ومشايخنا
استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد
في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوة بحيث لا يقرأ
غيرها في تلك الصلوة في الكافي اريد به الفاتحة سوى ما داوم عليه في بعض الاوقات فلا باس
به في بعض شروح جامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بدونها
اما اذا اعتقد انها تجوز بدونها الا ان قراءة هذه السورة ايسر عليه فلا باس به في الحجة ولو تبرك بقراءة
النبي عم فقرأ سورة السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك وكذا لو
قرأ سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وغيرها يجوز وكذا لو قرأ رسول الله عم في صلوة المغرب
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والتيمن به يجوز السغناقي ويكره ان يتخذ سورة
السجدة وهل اتى على الانسان لصلوة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي يستحب ذلك م
واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي فيه وحده فذلك غير مكروه
وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان
فلا باس به الذخيرة اذا قرأ الفاتحة في الصلوة على قصد الثناء جازت صلوته في الحجة قراءة القران
بالقراءة السبعة والروايات كلها جائزة ولكن ارى الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالامالات
والروايات الغريبة لان بعض الناس يتحيرون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعضهم
وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة ان يحملوا
العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم ومن ان تعزى نوابهم في عقباهم ولا يقرأ على رأس العوام

والجهال

والجهال واهل القرى والجبال لمثل قراءة ابي حفص جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي
صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابو عمرو ابن حفص عن عاصم **نوع اخر** في معرفة
طوال المفصل واوساطه وقصاره فيقول طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء
ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الاخر وفي الكافي المفصل السبع
السابع سمي به لكثرة فصوله وهي من سورة محمد وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي طوال
المفصل من الحجرات الى عبس واوساطه اذا الشمس كورت الى والضحى والباقي قصاره م

نوع اخر في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية قال ابو حنيفة في الجامع
الصغير وتطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب
الي ان تطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الحجة وهو الماخوذ للفتوى م يجب
ان يعلم ان اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع وسائر الصلوات
كذلك عند محمد وعند ابي ح وابي يوسف اطالة القراءة في الركعة الاولى في سائر الصلوات غير مسنونة
ثم يعتبر التطويل من حيث الايات اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تقارب
من حيث الاي اما اذا كانت بين الاي تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر الكلمات والحروف
الخانية فالمعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي
ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية شرح الطحاوي
قال ينبغي ان يقرأ في الاولى من الفجر بثلثين اية او اربعين وفي الثانية بقدر عشر ايات او عشرين هذا هو بيان
الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى باربعين اية
وفي الثانية بثلث ايات لا باس به ورد الاثر اما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاجماع اذا كان التفاوت كثيرا م

نوع اخر في القراءة بالفارسية واذا قرأ
بالفارسية في الصلوة جازت صلوته سواء كان يحسن العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره
عند ابي ح وعندهما لا يجوز ان كان يحسن ويجوز ان كان لا يحسن وذكر شيخ الاسلام والسرخسي
رجوع ابي ح الى قولهما وفي الخلاصة وهو الصحيح وعليه الاعتماد الخانية وكان الشيخ محمد بن
الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا
او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل وقال الشافعي لا يجوز قراءته على كل حال
واجمعوا على انه لا تفسد صلوته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الحلواني ان اباح
انما يجوز قراءة القران بالفارسية اذا قرأ اية قصيرة يعني قرأ ترجمة اية قصيرة ثم ذكر الشيخ الفقيه

ابو سعيد البردعي رحمه الله اباح انما يجوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها
من العربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية والاصح ان الاختلاف
في جميع الالسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان مقطوع القول
بان ما اتى به معنى القرآن ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم سزاى وى دردوزخ
وقوله جهنام عندا وقوله تعالى معيشة ضنكا فقال معيشة تنگا فاذا لم يكن على نظم القرآن
فلا يجوز قال الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز اذا كان لثنا كسورة
الاخلاص فلما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالى اقتلوا يوسف فقال بكشيد يوسف را
يفسد صلوته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف
بالفارسية يمنع من ذلك اشد المنع وان فعل في اية او ايتين لا يمنع من ذلك ذكره السرخسي
في شرح الجامع الصغير فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمة روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
انه لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القرآن انزل بلغتهم واذا قرأ الرجل في صلوته
شيئا من التورية والانجيل والزبور لم تجز صلوته سواء كان يحسن القرآن او لا يحسن وقال الشيخ
شمس الائمة وجدت في بعض النسخ انه ان كان ما قرأ من التورية واشباهها موافقا للمعنى الذي في القرآن
يجوز في الكل في قول ابي حنيفة وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول واذا لم يكن موافقا للمعنى الذي
في القرآن لا اشكال انه لا تجوز صلوته ولكن هل تفسد صلوته ينظر ان علم انه هو التورية الذي
انزل على موسى عليه السلام لا تفسد صلوته لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فحينئذ تفسد
صلوته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس الائمة عن بعض النسخ انه ينظر
ان كان ما قرأ في صلوته من التورية موافقا لمعنى القرآن جازت صلوته في قول ابي حنيفة لان
العبرة عنده للمعنى في الظهيرية وان كان لا يدري ما معناه تفسد صلوته لانه لا يؤمن عما
حرفه اهل الكتاب ولو قرأ ما حكى رسولنا عن ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به
لا يجوز م **نوع اخر** من هذا الفصل ومن نسي القراءة في الاوليين محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رجل قرأ في الاوليين من العشاء سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يقض فاتحة الكتاب
في الاخريين في الخانية له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء م
فان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب دون السورة قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة في الجامع
الصغير العتابي وجهر بهما هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها في الخلاصة وعن ابي يوسف انه يجهر بالسورة
دون الفاتحة وعن محمد انه لا يجهر بهما في العتابي اسر بهما لعل الفاتحة وهو المختار
وعن ابي يوسف انه لا يقضي السورة الكافي وقال الحسن بن زياد يقضيها وقيل يقضي الفاتحة

دون

دون السورة لانهما امر فيكون قراءتها اولى م فان اراد ان يقرأ السورة وحدها في الاخريين
وترك الفاتحة فيقول كنت بالخيار وقيل هذا في قراءة الفاتحة في الاخريين ثم تركها فامضى
على خياره ولا قرأها اهل لذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا فيه مختلفون منهم من
قال لا يقرأ الفاتحة لانها لم يكتب عليه في الاخريين وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من
قال ليس له ان يترك الفاتحة ههنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلوة ثم قول
محمد في الجامع الصغير وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة فذكر هذه
المسئلة في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاوليين فاحب الي ان يقرأها في الاخريين نص
عليه ان قضاء السورة في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسئلة روايتان على رواية
الاصل يستحب قضاء السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقال محمد في
الجامع الصغير قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة
جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة في الكافي وهو الاصح ويحتمل انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة
واليه ذهب المشايخ وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا في الكافي وهو اختيار فخر الاسلام م ومنهم من قال
بانه يخافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا في الحجة ولو لم يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين
قضاهما في الاخريين **ومما يتصل** بهذه المسئلة اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى او في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر قرأ فاتحة الكتاب ثم السورة هكذا ذكر في
الاصل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يركع ولا يقرأ الفاتحة ولو لم يقرأ في الركعتين الاوليين
اصلا او قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فان صلوته جائزة وينوب هذا عن الاوليين
ولو قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة الثالث انه تجوز صلوته كذا ههنا وفي الحجة ويسجد للسهو
م الا ان يريد بقراءة الفاتحة في الاخريين الثناء والدعاء على ما جرى من السنة ثم لا تجوز صلوته
ولا ينوب هذا عن القرآن الحجة ولو قرأ في الاوليين من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة
وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وركع فان تذكر في الركوع رجع وقرأ الفاتحة والسورة وان
رفع رأسه من الركوع فتذكر لا يقرأ السورة التتمة سئل حميد الوبري عن رجل سها انه هل قرأ
الفاتحة ام لا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة
ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك ويبني على ما يقع في رأيه وان لم يثبت له رأي فانه
يقرأ السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى ان يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم
يثبت له رأي قال رحمه الله والصواب ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب السجلات
في اوله وما يرد بين البدعة والواجب فعليه ان يأتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراءة

الفاتحة واجبة عندنا واقضى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م محمد عن يعقوب عن
الح رجل فاتته العشاء فصليها بعد ما طلعت الشمس ان امه فيها جهر بالقراءة وان صلى وحده
اتفق المشايخ انه يتخير بين المخافتة والجهر والجهر افضل ان كان في الوقت وان بعد ذهاب الوقت
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يخافت حتما في جامع الصغير العتابي وهو الاصح م وبعضهم
قالوا يتخير والجهر افضل في الذخيرة والاصح انه يجهر كما في الوقت م ولم يجب الجهر على المنفرد بعد
الوقت كما لا يجب في الوقت بالاجماع والجهر في الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال
يخافت ومنهم من قال كلاهما سواء والجهر افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن الح في رجل
صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا او في بعضهن يقضي ركعتين وهذا قول الح
ومحمد قال ابو يوسف يقضي اربع ركعات ومنها مسائل ياتي في الفصل العاشر اذا اوتر
وترك القراءة في الركعة الثالثة الثالثة تفسد صلوته بالاجماع واذا ترك القراءة في احدى ركعتي
الفجر فسدت صلوته وكذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى الركعتين واذا افتتح العصر ثم نام
فقرا وهو نائم ذكر المسئلة في الفتاوى في الموضعين فاجاب في احد الموضعين بالجواز واجاب
في الموضع الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز في الظهيرية وهو الاصح م قال الامام فخر الدين
اذا نام في القيام وقرا فيه يجوز وان نام قاعدا بان كان يصلي فيه قاعدا فقرا فيه لا يجوز م
امام افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرا ثم رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى
لو اقتدى به انسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذا اذا لم يتم القراءة وركع بان قرا الفاتحة
ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم يقرا الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراءة وركع
فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر
هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو
ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع ولم يقرا فلما رفع راسه من الركوع
الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا الرجل وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا
للركعة وكذا اذا قرا الامام الاول الفاتحة ولم يقرا السورة وركع فلما رفع راسه سبقه
الحدث فاستخلف رجلا فقرا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة
وكذا لو قرا الامام الاول السورة ولم يقرا الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا
للركعة فلو ان الامام الاول قرا وركع فلما رفع راسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا
فقرا هذا وركع فجاء رجل واقتدى به على الرواية التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا

نوع آخر

في زلة القاري يحتاج في تخريج مسائل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز

ترتيب
ابدال الحروف بعضها عن بعض فنبدا ببيان مخارج الحروف فنذكر وهي تسعة وعشرون على
مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء ثم العين والحاء والغين والخاء ثم القاف
والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد ثم اللام والراء والنون ثم الطاء والدال والتاء ثم
الصاد والزاء والسين ثم الظاء والذال والثاء ثم الفاء والباء والميم والواو ولهذه الحروف
ستة عشر مخرجا في الحلق منها ثلثة مخارج فاقصاها مخرج الهمزة والالف واوسطها مخرج
العين والحاء وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن اوسط
اللسان مخرج الجيم والشين والياء ومن طرف اللسان خمسة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج
واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا والظاء والذال والثاء من مخرج واحد وهو
طرف اللسان واصول الثنايا العليا في الحجة ومن اراد ان يقول الظاء فليقل بلسانه مع ضم الاسنان
ولا يخرج راس لسانه م والصاد والسين والزاء من مخرج واحد وهو من طرف اللسان
وفويق الثنايا العليا ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون

فيما يتصل

المتحرك من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا
بالخياشيم ووراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء ولحافة اللسان مخرجان و
هما من حافة اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب
الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر في الحجة وبالايسر اصح ومن حافة اللسان من ادناها
الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة
مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو وبين
الشفتين ومخرج النون الخفيفة وهو نون ساكنة وعكس من الخياشيم ليس لها في الفم موضع ولهذه
الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة فالمستحسنة مستعملة في العربية الفصيحة واللغة
الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة وصفتها ما ذكرنا والهمزة الخفيفة وهي التي لا تكون همزة
محضة من غير تليين ولا تليينا محضا من غير همزة وذلك نحو قولك سال فانه ليس بهمز ولا
ولا تليين محض والف التفخيم وهو الالف التي تجدها بين الالف والواو نحو الصلوة والزكوة
والحيوة والف الامالة وهي الالف التي تجدها بين الالف والياء كما في قوله حاتم والصاد التي كالزاء
الزاء عند ان الصاد التي كالزاء انما تقع مستحسنة واذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحة
فمنها السين التي كالجيم والباء التي كالفاء والجيم التي كالشين والجيم التي كالكاف والجيم التي
كالزاء والقاف التي كالكاف عند قوم قالوا مثل قال كال والطاء التي كالتاء فهذه سبعة احرف
وانها خارجة عن لغة الفصحاء جئنا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل عن خمسة احرف الالف

والواو والهاء او الياء، والعين والياء تبدل عن الواو والتاء في القسم وتبدل عنها
الواو والتاء في القسم والتاء تبدل عن الواو والياء والسين والصاد والتاء، والدال والتاء
تبدل عن الفاء، والجيم تبدل عن الياء، والحاء والخاء لا تبدل عن حرف ما الا نادرا وكذا الخاء
وقيل الحاء تبدل عن العين والخاء تبدل عن الحاء، والدال تبدل عن التاء، والذال لا تبدل
وقيل تبدل عن الذال والثاء، والراء لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والثاء، والزاء لا تبدل
وقيل تبدل عن اللام والزاء تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن الياء والسين
تبدل عن السين ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث والصاد تبدل عن السين واذا جاورت
خاء او غينا او قافا او طاء، والضاد لا تبدل وقيل تبدل عن الصاد والطاء تبدل عن تاء
افتعل والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل عن الهمزة والحاء، والغين
تبدل عن العين عند بعضهم والفاء تبدل عن الباء، والقاف تبدل عن الكاف والكاف تبدل
عن القاف واللام تبدل عن الضاد والنون والميم تبدل عن الواو والنون والباء، واللام
والنون تبدل عن الهمزة والواو وتبدل عن الهمزة والالف والياء، والهاء تبدل عن الهمزة و
الالف والياء، والواو والالف الساكنة في لا وهي التي تسمى لام الف تبدل عن الهمزة والباء و
النون الخفيفة والواو والياء تبدل عن الالف والواو والهمزة والهاء، والسين والتاء و الفاء
والنون واللام والضاد والصاد والميم والدال والعين والكاف والياء والتاء، والجيم و
بعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول الذي تعوض من الخطاء في القرآن على وجوه
فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل و
الله ولي التوفيق **الفصل الاول** في ذكر حرف مكان حرف وانه
على وجهين الاول ان لا تخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القرآن ومعناه ان هذه الكلمة
مع حرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ بالموقنين مكان يعلمون او ما اشبه ذلك ففي هذا الوجه
لا تفسد صلوته ويجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل
في القرآن وانه قسمين الاول ان يكون مع موافقة في المعنى نحو ان يقرأ قياما مكان قواما او
يقرأ ان الله يحب التيابين او يقرأ كونوا قيامين ففي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ح
ومحمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا قرأ الاواه حليم لا تفسد صلوته القسم الثاني من
هذا الوجه ان يكون مع مخالفة المعنى نحو ان يأتي بالظاء مكان الضاد **في الخلاصة**
ولو قرأ الظاء مكان الضاد او على العكس تفسد صلوته عند ح ومحمد وعند عامة المشايخ
كالمطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلوته **الخانية** ولو قرأ الضالين بالظاء او بالدال لا تفسد

صلوته ولو قرأ الدالين تفسد م وان يأتي بالظاء مكان الضاد او بالضاد مكان الظاء
فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة
في حق العامة خصوصا العجم وهذا في غاية الحروف المقاربة في المخرج واما في الحروف المتباعدة
في المخرج فقد تغير المعنى نحو ان يقرأ تبرك مكان اسرك تفسد صلوته **الظهيرية** كل صاد
بعدها طاء كقوله الصراط او غين كقوله تصنع وصاغون وكل سين بعدها قاف كقوله سلقوكم
سقرا وبعدها خاء كقوله يسخرون وما اشبه ذلك يجوز ان يقال مكان الصاد سينا وزاء ومكان
السين صادا واما الصاد التي بعدها الدال فان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز
ان يقرأ بالسين او بالزاء وكل صاد متحركة نحو الصمد يجوز ان يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد
ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد **التتمة** ولو قرأ لم يسب تفسد صلوته ولو قرأ مسيد
مكان مسجد وهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء ولا يعرفون ولا اهتدا بهذه الشيرة م
والحاصل في الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القرآن
والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الآخر لا تفسد
صلوته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وعلى هذا اذا قرأ في صلوته فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف لا تفسد صلوته على ما اختاره بعض المشايخ وكذا اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة يجوز ان يأتي بالزال مكان الصاد او يأتي بالراء
المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ ولو قرأ
الحدسة بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ واذا قال الهمد بالهاء تفسد اذا كان
لا يجهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل من الحاء يقال مرحته ومرهته **واقعات**
الناطفي رجل قرأ في صلوته الرحمن الرحيم بالهاء او التحيات فيه بالهاء او قال سمع الله
لمن حمده بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جائزة
وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره فلا ان يترك في باقي عمره وان
ترك فصلوته فاسدة م واذا قرأ الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام النسفي رح لا تفسد صلوته
هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر الوزجرى رح وكذا لو قرأ اهدنا الصراط بالتاء
المنقوطة بنقطتين من فوق او قرأ المستقيم بالطاء المهملة لا تفسد صلوته لان فيه بلوى
العامة **في التتمة** سئل علي بن احمد عن قرأ اهدنا الصراط قال تفسد صلوته ولو قال
اهدنا السراط بالسين او بالزاء الخالصة او بالصاد التي بين الزاء والسين لا تفسد
صلوته ولو قرأ عسى مكان حتى او قرأ تهنا لكم تتلو مكان تتلوا التابعون لا تفسد صلوة

ولو قرأ سبحاً طويلاً لا تفسد صلوته الذخيرة ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف او قرأ اذا جاء
نصر الله قال تفسد صلوته عند بعض المحققين من مشايخنا اذ يصير اسم لشيء آخر فتغير
به المعنى وهذا هو الاصل الخانية وان ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد
صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد و
الصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته
عن الامام الفضلي العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او ثاء او فيها سين او صاد
فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز واذا قرأ التحيات لله بالطاء
او قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تعوقوا و يعوق
ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته الخانية ولو قرأ على عباد الصالحين بالسين قال
بعضهم تفسد صلوته الظهيرية ولو قال اصاطير او اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ
الامام اضطرهم بالظاء او ما اضطرهم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قال اضترهم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ حاسبا وهو حصبا بالصاد لا تفسد صلوته
ولو قرأ عسر بالغين مع السين لا تفسد صلوته ولو قرأ عصر بالصاد مع الغين تفسد
صلوته ولو قال يوم تبتلي السرائل باللام تفسد صلوته ولو قرأ اسرا بالزاي لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ لا انفصام لها بالسين ولو قرأ لا انفصام لا تفسد ولو قرأ وعنت
الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الا تخشى اشد رهبطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ
الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته وكذا لو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى
بالتاء فيهما تفسد صلوته وقرأ في يوم في يوم ذي مسغبة بالقاف او قرأ من سغر بالغين تفسد
صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالغين لا تفسد صلوته ولو قرأ مم اظلم
واطغى بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ واتقى بالتاء والقاف مكان واطغى تفسد صلوته
ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال
بالزاء او قرأ نحسبها جامدة بالذال او جاذمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ جامدة لا
تفسد صلوته ولو قرأ رب هذا البيت الحرام بالتاء فهي بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك
نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون بالحاء او بالغين تفسد صلوته م تفسد صلوته ولو
قرأ الدال مكان الذال او على العكس وكذا الغين مقام القاف او اللام مكان النون او على
العكس تفسد بالاتفاق ولو قرأ في دعاء القنوت ونستحوك بالحاء لا تفسد صلوته عند بعض

المشايخ في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن قرأ اللهم صل على محمد بالسين فقال تفسد صلوته
الخانية لا تفسد م قال علي بن احمد ولو قرأ اللهم كل محمد وقد فقد قدر التشهد لا تفسد
صلوته وقيل لو قرأ نستغفرك بالطاء قال تفسد قيل ولو قرأ انا نستعينك بغير ياء او قرأ ونؤمن
بك بالياء او قرأ ونثني عليك قال لا تفسد قيل ولو قرأ ونشكرك بالنون عليك فقال تفسد
قيل ولو قرأ ونخنع قال تفسد قيل ولو قرأ نسجد بالسين قال تفسد اذا تبين منه ذلك
قيل له ولو قرأ واليك نسعى ونحفد قال تفسد ولو قرأ قيل بالكفار ملحق بتشديد الحاء قال
لا تفسد والاعادة احوط وسئل جار الله عمن قرأ وعافنا فيمن عافيت بغير الف او قرأ
فيمن عديت فقال لا تفسد صلوته م ولو قرأ وزرابيب مبثوثة تفسد ولو قرأ وذابح
لا تفسد لان ابدال الجيم من الباء ليس يبعد الخانية وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها في القرآن
نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب السعير تفسد الكل ولا عذر بين حرف وحرف ولا يعتبر تعذر الفصل
بين الحرفين والاقرب المخرج كما قال محمد بن سلمة ان العبرة للاتفاق المعنى في قول ابي محمد ولو
حود المثل عند ابي يوسف السراجية ولو قرأ نستعين بالتاء او السين ونحو ذلك يجوز
ولا يعتدى به الخانية ولو قرأ بل الساعة موعدهم بالذال او موعضهم بالضاد او موعظهم
بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ قل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك بالسين ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او قرأ بالذال
لا تفسد صلوته ولو قال فخفكم تبخلوا بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا احذرا
بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ يعودون برجال يعودونهم لا تفسد صلوته ولو
قال استبرق استبرغ بالغين تفسد صلوته ولو قرأ هذا ما الذي عتيد بالنون لا تفسد
صلوته ولو قرأ كل كفار عتيد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد
صلوته ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي بعا بلغت بالقاف لا تفسد صلوته الحجة ولو قرأ
فاذا فرقت مكان فرغت قال صاحب الكتاب لا تفسد صلوته ولو قرأ الا نزل قلوبنا
مكان لا تزغ لا تقطع صلوته ولو قرأ صراط الذين بالدال لو قال قايل لا يبعد لان الصراط
والدين بمعنى متقارب ولو قرأ مكان السين صادا في بعض المواضع يجوز وفي بعضها
لا يجوز نحو قوله لست عليهم بمصيطر بسطة بصطة كلاهما صح في القرآن واللغات وفي
اكثر المواضع لا يجوز ولو قرأ قل هو الله احد وكثير من العوام يقولون هكذا فانه
لا تفسد صلوته ولو قرأ سبحان الله بالصاد تفسد صلوته التتمة ولو قرأ او سطا
بالصاد او قرأ وليبغ بالصاد مكان السين او اسبغ بالغين لا تفسد وههنا اصل في اللغة

وهو ان كل كلمة كان فيها بعد السين طاء او عينا او قافا او حاء جاز ان يبدل السين
صادا في الخانية ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما بالسين يفسد صلوته وكذا لو قرأ
عظيما بالضاد ولو قرأ ما هو على الغيب بظنين بالذال لا يفسد صلوته ولو قرأ
غير المغضوب بالقاف يفسد صلوته وكذا لو قرأ بالطاء او بالذال يفسد صلوته الحجة
فاذا قال مكان الضاد ظاء اختلف المشايخ فيه فينبغي في حق الفقهاء ومن يعرف الفقه
يقول انه يطيع باعادة الصلوة ويفتي في حق العوام بالجواز يقول محمد بن سلمة اختيار
الاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها الملتقط ولو قرأ قل اعوذ بالذال لا يفسد
صلوته النوازل ان كان مكرا لسانه جاز والا فلا اليتيمة سئل علي بن احمد والدي
عمن قرأ اياك نعبد هل يفسد صلوته قال لا نعم وسئل عن قرأ غير المغذوب فقال لا
يفسد وقيل العلي بن احمد عن قرأ مستقيس قال يفسد وسألت البقالي عن قرأ اشهد
ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا العوي الكلام فان قرأ بعد ما قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة لا يفسد صلوته ولكن لو قرأ في القعدة الاولى يفسد ولو قال غير مغضوب
سئل جار الله عنه فقال ارجو ان يجزيه الخانية ولو قال السماء بالتاء لا يفسد صلوته
ولو قرأ ان لم يرى احد احب بالتاء يفسد صلوته ولو قال ولم يكن له كفوا احد باللام لا يفسد
صلوته ولو قرأ صددناكم بالسين لا يفسد صلوته ولو قرأ يصطلون بالسين لا يفسد
صلوته ولو قرأ ام موسى فارغا بالغين لا يفسد صلوته ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم
ثنه بالثاء يفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا
يفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء متبر مدبرا ومدمر ولو قرأ وشروه بثمن بخس
لا يفسد صلوته ولو قرأ انما جرح بالحاء يفسد صلوته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم بالطاء
او بالذال يفسد صلوته ولو قرأ تلوها بالتاء لا يفسد صلوته التتمة ولو بيعه يقولون
في صيحة العذاب سحا العذاب ولنفسي لعنة يحلون القادتا ولغة اخرى كان قوله
ان الله اصطفاك وطهرك اصطفا شروطهش وسعد بن بني تميم لغة يقولون
وقلوبهم رجز مكان رجله وقيس وتميم يقولون مكان كشطت قشطت ففي هذا
اذا قرأ في صلوته ذكر لا يفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف يفسد اذا كان لغة وليس
بقراءة واجمعوا انه اذا كان قراءة لا يفسد الخانية ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا
بالتاء يفسد صلوته ولو قرأ ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة لا يفسد صلوته
وكذا لو قرأ ولا اكبر من ذلك ولا اكثر بالثاء لا يفسد صلوته ولو قرأ الا من هو على

بالدال

بالدال او بالضاد يفسد صلوته ولو قال وعظه بالطاء لا يفسد صلوته ولو قرأ ما انا
بظلام للعبيد بالزاء يفسد صلوته وفي التتمة سئل زين المشايخ البقالي عمن قال
في ركوعه سبحان ربي العظيم قال لا يفسد وقيل له ولو قال سبحان ربي القدير قال يفسد
وذكر محمد بن الفضل في فتاواه وان الترك ليس في لغتهم حاء اعجاز لغتهم خاء فاذا قرأ الترك
مكان الحاء خاء لم يفسد صلوته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصار بهذا الفتنة وكذا كل
قال في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسئل الوبري عن قرأ في صلوته ربنا
لك الحمد فقال لا يفسد صلوته وسئل عمن يخطي في قراءته وقد ضاق وقت صلوته ولا يقدر
على اصلاح لحنه ايقرأ هكذا ام يصلي ولا يقرأ فقال لا بل يصح لحنه ثم يشرع في الصلوة بعد ذكر
وسئل مرة اخرى عن ذلك فقال يصلي ولا يقرأ سئل جار الله عن امام علم بفساد صلوته
لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالاعادة لاختلافهم فيه يسعه ذلك فقال يسعه ويجب العمل في
ذلك بما يعتقد الخانية ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد صلوته ولو قرأ فظا
غليظا بالضاد يفسد صلوته ولو قرأ خلصوا نجيا خلصوا خلطوا نجيا بالطاء لا
يفسد صلوته ولو قرأ في البحر سربا بالصاد يفسد صلوته ولو قرأ بني اسرائيل بالصاد
او قرأ اذ اوينا الى الصخرة بالسين او قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء يفسد
صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين بالضاد لا يفسد صلوته ولو قرأ كتاب فصلت
بالضاد لا يفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة بالثاء لا يفسد صلوته ولو قرأ
فيردوا عنها العذاب بالذال يفسد صلوته ولو قرأ والطور بالتاء يفسد صلوته ولو قرأ
سطورا بالتاء لا يفسد ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بالسين يفسد صلوته وكذا لو قرأ
كنتم تشاقون بالسين يفسد صلوته ولو قرأ طفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته ولو قرأ
انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا يفسد صلوته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح
٤ لا يفسد صلوته ولو قرأ تشاقون الى الموت بالسين لم يفسد صلوته ولو قال ومن الجبال
جدد بالدال لا يفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا وتبتل تبتيلا لا يفسد صلوته سورة انزلناها
٢ قرأ بالصاد لا يفسد فقال لا يريد قرأ بالتاء لا يفسد صلوته من كل كرب قرأ ومن كل كلب
لا يفسد صلوته سقط اعذاب قرأ بالصاد يفسد صلوته وجاءكم النذير مر قرأ بالضاد لا
يفسد صلوته ولولا ان ثبتناك قرأ بالتاء يفسد صلوته هو افصح مني لسانا قرأ بالسين
لا يفسد بل عجبت ويسخرون قرأ ويسحرون بالحاء واذا رأوا اية يستسخرون قرأ
بالحاء لا يفسد صلوته ومن نزع منهم على امرنا قرأ بالعين لا يفسد صلوته ولو طا ١ تيناه

قرا بالتاء لا يفسد صلوته من العالمين قرا بالغين لا يفسد صلوته الذين يستخفون
قرا بالصاد لا يفسد وكذا لو قرا ينقضون بالعين لا يفسد صلوته فسينغضون اليك
رؤسهم ولو قرا بالقاف لا يفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين بالحاء لا يفسد صلوته
وكانوا يصرون قرا بالسين لا يفسد صلوته وهو مكظوم قرا بالزال او بالضاد يفسد
الم يجدك يتيما قرا يجدك بالتاء لا يفسد قولا سديدا قرا بالصاد يفسد صلوته وقل
جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون يفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم
يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتاء مكان الطاء او على العكس يفسد صلوته ومن
يقنت منكن لله قرا بالطاء يفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اخرب يفسد صلوته خمط
واثل قرا واثل بالتاء يفسد صلوته وكنا مع الشاهدين قرا فاكتبنا مع الشاهدين بالميم
لا يفسد صلوته ولا يستثنون قرا بالطاء لا يفسد وجوه يومئذ ناضرة قرا بالظاء يفسد
صلوته ويتجنبها الاشقى الذي قرا اتقى بالتاء قال الله وصليه الذي يصلى النار الكبرى يفسد
صلوته والافلا وكذا لو قرا الاتقى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى
يفسد صلوته والافلا وما قلى قرا بالغين وما غلى يفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد قرا
لشديد لا يفسد صلوته وكذا لو قرا انه لحب الخير لشهيد في لشديد لا يفسد صلوته فالمغيرات
صبحا قرا بالسين يفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا نقفا يفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك
فترضى قرا بالظاء يفسد صلوته لايلاف قريش قرا كريش لا يفسد صلوته كلا اذا بلغت
التراقي قرا تراعي قيل لا يفسد صلوته فالتقمه الحوت قرا فالتقطه قيل لا يفسد هل اتيك حديث
الغاشية قرا الغاشية بالعين يفسد صلوته وكذا اذا قرا والليل اذا يغشى بالعين وكذلك و
ذللت قطوفها تذليلا قرا بالضاد يفسد صلوته ولو قرا بالطاء لا يفسد وكذا لو قرا
وظللنا عليهم بالضاد يفسد صلوته ولو قرا بالطاء لا يفسد فظلت اعناقهم بالزال او بالضاد
لم يفسد صلوته الم يجدك فيما قرا لم يزدك لا يفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرا اخبارها
قال بعضهم يفسد صلوته نارا حامية قرا خامية بالخاء وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
قرا سما بالسين يفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالزال لا يفسد ولو قرا بالطاء لا
فصل لربك وانحر وانهز بالهاء يفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرا اذا الى لهب يفسد
صلوته حمالة الحطب قرا بالتاء يفسد صلوته وكذا لو قرا رحلة الشتاء بالطاء ومن
شر غاسق قرا فاسق يفسد صلوته وكذا لو قرا وقب وحب من شر حاسد اذا حسد قرا
بالصاد لا يفسد صلوته كيدهم في تضليل قرا بالطاء قال بعضهم لا يصح اداء اذ فيه كل ضعف الحلوق

وضعف

وضعف اللهات قرا بالطاء او بالزال لا ظفنك يفسد صلوته ليكونن من الغافلين قرا
قرين بالراء يفسد صلوته صلوته ليكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين يفسد صلوته
ومن يكتمها قرا يكتبها بالباء يفسد صلوته ان تتبعون الا الظن قرا بالضاد يفسد ذلكم
ازكى لكم واطهر قرا بالظاء واظهر لا يفسد صلوته ولو قرا بالضاد او بالزال يفسد
اذاعوا قرا بالضاد لا يفسد صلوته امنت طائفة قرا امسط بالطاء لا يفسد صلوته
ولو قرا طائفة بالتاء يفسد كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا اعيزوا بالزال
يفسد صلوته حتى اذا فزع قرا بالراء والغين لا يفسد صلوته وهو قرا فعموا وصموا قرا
سموا بالسين يفسد صلوته وفتح قريب قرا غريب بالغين لا يفسد صلوته لنسفعا بالناصية
قراها بالسين لا يفسد صلوته لا يفسد صلوته وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد كاذبة قراها بالزال
لا يفسد صلوته وكذا لو قرا خائبه بالتاء لا يفسد صلوته هل ترى من فطور قرا طري بالطاء
وفطور بالتاء لا يفسد صلوته في الحمد قرا امام هل ترى من فتور رام هم الشيخ ابو بكر محمد بن
ابرهيم بالاعادة خ فسنيسره لليسرى قرا لليسرى يفسد صلوته قرا اما الزبد قرا واما
الزهب فيذهب جفاء يفسد صلوته ابو كاء عليها قرا التوكل عليها لا يفسد صلوته يومئذ
يصدر الناس قرا بالسين والتاء لسير الناس يفسد صلوته ولو قرا بالسين والطاء قال بعضهم
لا يفسد فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الماء قال بعضهم لا يفسد صلوته ومن يضلل الله قرا
بالطاء لا يفسد صلوته ثمانية ايام حسوما بالصاد يفسد صلوته فسنصنع له اخرى قرا فتعرض
له لا يفسد صلوته والتين والزيتون قرا بالطاء والطين يفسد صلوته لعلي اطلع قرا بالتاء
اتلع لا يفسد صلوته واتبع فيها التكرار قرا بالعين لا يفسد صلوته وزدوع قرا بالزال
لا يفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالطاء يفسد صلوته ولبنا خالصا قرا بالسين
خالسا لا يفسد صلوته وكذا لو قرا سايغا بالصاد لا يفسد صلوته وكذا لو قرا سايغا بالصاد
لا يفسد صلوته انه كان بي حفيا لا يفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قرا بالضاد لا يفسد صلوته
بحكل بيع قرا بيع لا يفسد صلوته لا يبدرون ايهم اقرب قرا لا يبرورون يفسد لولا ان تداركه
نعمة قرا تدارك بالزال يفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرا من الساخرين يفسد صلوته
قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيها يفسد صلوته بعجل حنيذ قرا بالزال يفسد صلوته
والبكر شيء وخفد قرا بالزال يفسد صلوته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين يفسد صلوته
ما سبقكم بها من احد قرا سبغكم بالعين لا يفسد صلوته وقالوا ائذا اضللنا قرا بالطاء
طللنا لا يفسد صلوته ولو قرا نرضى فيه من الحج بالظاء او بالزال يفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم

قرا وظ او بالظا او بالضاد يفسد صلوته وجعلوا الله انداداً ممادراء من الحدث قرا بالضاد
او الظا يفسد صلوته وكذا الا عين قرا بالضاد او بالطا يفسد صلوته وطاف عليها طايف
قرا بالثا يفسد ولو قرا في دين الله يتخلون يفسد صلوته انعمت عليهم قرا باللام انعلت
يفسد صلوته ولو قرا فظن ان نقدر مكان نكون لا يفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة
مرقوعة بالقاف قال بعضهم يفسد صلوته وقال بعضهم لا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه
يحره بالحا والزا قال بعضهم يفسد صلوته وقال بعضهم لا قرا فعززنا قال بعضهم يفسد
صلوته وقال بعضهم لا **الظهيرية** ولو سبح في ركوعه سبحان ربي العلي العظيم لا يفسد
صلوته **الولوالجية** ولو قال سبحان العظيم بالضاد او بالزا ان كان يجهد بالليل والنهار
في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان
يكون الدهر كله في تصحيحه **وممايتصل** بهذا الفصل اذا زاد حرفا لا
لا يوجب الكلمة في الاصل الا انه تغير النظم والحكم ولا يفسخ المعنى يجوز ان يقرا وما انا الا بشر
مثلنا مكان ما انت لا يفسد صلوته وا قد كتبت في مصحف عثمان رضه في العنكبوت وخلق الله
السموات بزيادة واو وكتب في سورة النجم ان ربك واسع المغفرة وسواعلم بزيادة واو وقيل
وكتب في اقتربت الساعة لقد من عذرنا وكذلك يجزي من شكر بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة
وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون وان زاد حرفا لا توجبه الكلمة في الاصل ويفسد
النظم ويفسخ المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك او يقرا
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك بزيادة واو او قرا والنهار اذا تجلى وان سعيكم فقد
قال بعض مشايخنا انه يفسد صلوته **الحجة** ولو قرا الحمد لله لا يفسد صلوته لان
الحمد كلام تام ادعه كلام تام نفي حرف واحد فلا يفسد صلوته **وممايتصل**
بهذا الفصل اذا زاد حرفا سوا سقط واصل المشتق منه الفعل واحد نحو ان يقرا رددوها
مكان ردوها علي ويجوز ان يقرا انا وادوه اليك لا يوجب فساد الصلوة ويؤيد ذلك ما كتب
في مصحف ابن مسعود رضه ولا تمش في الارض مرحا بيا بعد الشين وكذلك في مصحفه وانهى
عن المنكر بيا بعد الها وكتب في مصحف اخرى يا ايها الذين امنوا من يرتد عن دينه بدالين
وكتب فيه ما مكني فيه ربي خير بنونين **الخانية** ولو قرا اسفل سافلين بالالف واللام
في سافلين لا يفسد صلوته **وممايتصل** بهذا الفصل الالثغ لثغ هو
الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ويقرا مكان الرا يا فيقرا مكان الرحيم اليحيم وما اشبه
ذلك او لا يأتي او عدل لسانه على غير ذلك **النوازل** الالثغ الذي يتحذ لسانه الثا عن السين فيقرا

بسم الله

بسم الله بالثا في صلوته ولا يأتي او عدل على غير ذلك او كان مكان اللام تاء في جميع القران
مثل يجوز صلوته فانه روى ابو القاسم انه قال الهندي الذي لا يفصح احب الي من قرانته في
الصلوة وقيل لهذا القارئ اجرا لو قرائته غير الصلوة ام لا قال ان كان عند تبديل الحروف
يصير كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرا فان قرائته في الصلوة يفسد صلوته وفي
قرائته ذلك عندنا ماجور **الولوالجية** اذا قرا في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ
ولا يأتي او عدل لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام يفسد صلوته ولو قرا خارج الصلوة
لا يكون ماجورا **لام** وانه على وجهين اما ان يؤم او يصلي وحده ففي الوجه الاول ففي حق
ذلك الحرف كان اميا ولا يجوز امامة الامي القارئ ويجوز لمن كان بمثل حاله وهذا قول
ابي يوسف ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف اما اذا
كان في القوم من يقدر على التكلم بذلك الحروف فقد فسدت صلاته وصلوة القوم عند ابي حنيفة
قياسا على الامي اذا صلى بالاميين والقاريين وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه
لا ينبغي له ان يؤم وكذا من تنحنح عند القراة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم وكذلك من كان به تمتمة
وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فافاة وان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له ان يؤم
واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف اخرجها على الصحة فصلوته وقراته جايزة تامة ولا يكره
ان يكون اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام
ولا يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته بالاتفاق وان كان يمكنه
ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك التي ليست فيها تلك الحروف ولو قرا مع
تلك الايات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه لا يجوز صلوته **في الفتاوى** حكى عن ابي القاسم الصفار
انه كان يقول الخطاء اذا دخل في الحروف لا يفسد لان في هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون
الحروف ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة وان كان لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف قال بعض
مشايخنا يسكت ولا يقرا ولو قرا يفسد صلوته وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت
يفسد صلوته والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان هذا الرجل ان كان يجهد اناء
الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلوته جايزة وان ترك
جهده فصلوته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك
يفسد صلوته قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر
على تغيير **في الحجة** وما يجري على السنة الناس والارقاء من الخطاء الكبير من اول الصلوة الى اخرها
كالنسوان والاميين اياك نعبد واياك نستعين الصراط انا امت وكيف يعد اصناف خطائهم

بلوى

ففي جواب الفتاوى الحمادية ما قاموا في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وطهارة الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلوة وكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والتقويم والجهد فسدت صلوتهم كما اذا ترك سائر الشروط في الصلوة وانما جوز صلوتهم لعجزهم عن اصلاح ذكر فصار كالالثغ لا الفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قرؤا القران بلغتهم واقعات الناطفي عن ابي شجاع قال في الالثغ قرأ مكان حرف رب ابو ما يجده ذكر يجوز صلوته الخانية وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها يكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ من المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القران كما لو قرأ لو نوا قيامين ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرأ الحي القيلوم فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي ح ومحمد لا تفسد صلوته وان اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها في القران نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب السعير تفسد صلوته عند الكل ولا عبرة بين حروف وحرف بخلاف ما قاله مشايخ العراق ولا تعتبر لغيرها الفصل بين الحرفين والاقرب المخارج كما قال محمد بن سلمة رح انما المعتبرة اتفاق المعنى في قول ابي ح ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف رح والله اعلم

الفصل الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة وعلى وجه البدل

وانه على وجهين ايضا الاول ان توجد الكلمة التي تبدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرأ الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان الصلوة تامة على قول اصحابنا القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف متقاربا نحو ان يقرأ الحليم مكان العليم والسميع مكان البصير ونحو ان يقرأ خبيرا مكان بصيرا او يقرأ كلا انها موعظة مكان قوله تذكرة ففي هذا النوع صلوته تامة وفي الخلاصة وبه يفتى النوازل سئل ابو بكر عمن قرأ في صلوته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلوته لانه ليس في القران قال الفقيه ولو قرأ ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لانه ذكر في القران كثيرا وان كان الاختلاف متباعدا نحو ان يختم اية الرحمة باية العذاب واية العذاب باية الرحمة او اراد ان يقرأ الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرأ الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن فعلى قول ابي ح ومحمد تفسد صلوته واما على قول ابي يوسف لا تفسد اذا لم يتعمد ذلك فجرى على لسانه غلطا او جهلا كانه ابتداء من كلمات القران وكان

يعني ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل وقيل في المسئلة على قول ابي يوسف روايتان الظهيرية قال رح والصحيح عندي انه اذا وقف ثم ابتدأ لا تفسد صلوته وان وصل تفسد الخانية والصحيح هو الفساد التتمة سئل جار الله عمن قرأ في قصة فرعون وانا من المفسدين مكان المؤمنين قال لا تفسد قال رح وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على قول ابي ح ومحمد تفسد وسئل ايضا عمن قرأ فاليوم ننسيهم او قرأ اذا القيتم مكان لقومكم فقال تفسد الظهيرية ومن قرأ في صلوته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار او قرأ ان الكافرين مكان المفلحين تفسد صلوته عند ابي ح ومحمد الحاوي سئل ابن المبارك عمن قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار قال لا يقطع صلوته الا ان يتعمد فيقطع الغياثية ومن اخطأ العلماء من يوجب الفساد بتغير المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه الفتوى الخانية ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد فارسلوا لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف يبين الله من البيان لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ وما اتيناهم من كتاب وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ الاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ فعقبه في عنقه لا تفسد صلوته ما يأتيهم من رسول قرأ من رزق لا تفسد صلوته حتى يكون حرضا او يكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته لتكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته قرأ لمن خير الكافرين لمن تريد الكافرين لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم كلبهم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قرأ او ننسها لا تفسد صلوته فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرأ فسنؤتيه اجرا عظيما لا تفسد ولو قرأ واذكر في الكتاب ادريس ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرأ موصولا تفسد وان قرأ مفصولا لا تفسد ولو قرأ لا ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان تفسد صلوته ولو قرأ قد تبين الرشد من الغي بالقاف تفسد ولو قرأ واذا قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم لا تفسد صلوته الخلاصة ولو قرأ افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويجب ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد صلوته

صلوته وقيل يفسد وبالاول يفتى ولو قرأ غثاء احوى لا يفسد صلوته هو المختار الحاوي
سئل ابو حفص عمن قرأ فيجعل المجرمين كالمسلمين قال لا يقطع م الوجه الثاني ان لا يوجد
الكلمة التي هي بدل في القرآن وانه على قسمين ايضا الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث المعنى
نحو ان يقرأ ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان ان يشرك به او قرأ فبأي آلاء ربكما تجحدان
مكان قوله تكذبان او قرأ الم ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه او ما اشبه ذلك ففي
هذا القسم لا يفسد صلوته عند ح ومحمد وعند ابي يوسف يفسد الثاني ان لا يوافق
البدل المبدل منه من حيث المعنى نحو ان يقرأ قوسرة مكان قسورة او فسحقا لاصحاب السعير
يفسد صلوته بالاتفاق الخانية ولو قرأ قوصرة بالصاد في قسورة وكعفص مكان كعصف
او قرأ مثل هذا الغثاء مكان الغراب يفسد صلوته وقال بعض المشايخ في النصاب
ولو قرأ في صلوته احولها مكانا وحي لها لا يفسد صلوته هو الاصح لتقارب المعنى م ومما
يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة وانه على وجهين فالاول ان لا
يكون المنسوب اليه في القرآن نحو ان يقرأ مريم ابنت غيلان التي احصنت فرجها مكان مريم
ابنت عمران او قرأ عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم يفسد صلوته الوجه الثاني ان يكون
المنسوب اليه في القرآن نحو ان يقرأ مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه
ذلك اختلف المتاخرون منهم من قال يفسد صلوته عند ح ومحمد وعن ابي يوسف روا
يتان في رواية لا يفسد ومن المتاخرين في مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف
اما في موسى ابن مريم وعيسى بن موسى فلا يفسد صلوته والحاصل في فصل النسبة اذا كان
التفاوت في حرف واحد لا يعتبر الاختلاف واذا كانت التفاوت في حرفين او اكثر فالمسئلة
على الخلاف الفصل الثالث في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين
عثمان رض بان قرأ ما في مصحف عبد الله بن مسعود او ابي بن كعب رض وروى نصر بن يحيى
من ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن انه قال ابو ح اذا قرأ القاري في الصلوة بغير
ما في مصحف العامة فصلوته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصر بن
يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قرأ القاري بحرف ابي او ابن
مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلوة لا تجوز وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام
بن يوسف انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلوة فسدت صلوته و
المتاخرون من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة اليهما او الى واحد
منهما وانما وجد في المصحف لان مجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتها ولا يجوز العمل بها

في

في المصاحف اذا لم يوجد لها رواية فاما اذا ثبت برواية صحيحة مسندة اليهما فقرأ ذلك
او واحد منهما قراءة كذلك لا يفسد صلوته وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف
ما لا يؤدي معنى ما في المصحف يفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه واذا
قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا يفسد وعلى قول ابي يوسف يفسد
والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة
الصلوة اما لا يفسد صلوته لانه اذا لم يثبت ذلك قرآنا ثبت قراءة شاذة والمقروء في الصلوة
اذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلوة وما روينا في اول هذا الفصل عن ابي ح وابي يوسف
ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرأ بغير ما في المصحف العامة ان صلوته فاسدة
فتاويله اذا قرأ هذا ولم يقرأ معه شيئا مما في مصحف العامة يفسد صلوته للترك قراءة ما في
مصحف العامة لا لقراءة ما في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك مما في مصحف العامة
مقدار ما يجوز به الصلوة تجوز صلوته وفي الحجة قال الفقيه ابو جعفر رح من
قرأ القراءة عبد الله بن مسعود لا يقطع صلوته مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا
وكقوله وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكقوله آتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسنوا وكقوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته عبرة للسائلين وقال فعلتها اذا وانا من الجاهلين
ففي هذه الوجوه كلها لا يفسد صلوته لان المعنى محصول واللفظ منقول ومما يقرأ من الشواذ
مما يحتمله لفظ القرآن كقوله تعالى فاليوم ننحيك ببدنك لتكون آية لمن خلفك مكان خلفك فما
يجيء من هذا النوع لا يفسد صلوته م الفصل الرابع في ذكر آية مكان
آية يجب ان يعلم بان المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال و
منهم من فصله فقال ان وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى لا تفسد صلوته و
ان تغير المعنى نحو ان يقرأ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف تاما
ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد فاما اذا لم يقف ووصل الآية بالآية ان كان لا يتغير
به المعنى نحو ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ثم قرأ بدون الوقف اولئك هم
الكافرون حقا او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلوته
اما اذا تغير به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون
حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلوته وقال بعض اصحابنا لا تفسد صلوته الحاسر
ولو قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصا
اولئك هم شر البرية تفسد صلوته وهو الاصح الفصل الخامس

والتين

في حذف حرف عن كلمة فنقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم من صلب الكلمة فلا
يوجب الفساد والحذف على سبيل الترخيم لشرايط ثلثة احدها ان يكون ذلك في اسم النداء حتى
لا يجوز الترخيم في الافاعيل ولا في الاسم المعروف بالالف واللام ولا في النعت والثاني
ان يكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في المنكر نحو ما قائلا ما
ضارب الا في قوله يا صاحب ما فلان **والثالث** ان يكون الاسم المنادى على اربعة
احرف صحاح او ما زاد على ذلك اما اذا كان على ثلثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث
الحرف الهاء فاما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرايط حذف الحرف الاخير
نحو ان قرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا يفسد صلوته وكذلك لو ترك حرفين من
اخر الكلمة والباقي ثلثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جائز فالحاصل انه ينظر في مثل هذا الى
الباقي فان كان الباقي من اسم النداء ثلثة احرف فصاعدا لا يفسد صلوته وذلك نحو ان
يترك من طالوت الواو والتاء ومن هاروت الواو والتاء ومن هارون الواو والنون
وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زايدا وابقى جميع اصول الكلمة ولم يكن فاصلا لا يفسد
صلوته على قول الكل عبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود وذكر نحو ان يقرأ
اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف اهل
النحو فيما اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الثاني قبل المتروك عند اكثر النحويين يبقى على
حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء ويقال يا عايش بفتح الشين من عايشة ولفاطمة يا فاطم
وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير حتى يقال يا حار بضم الراء ويا عايش بضم الشين هذا
اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلوته نحو
ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءتهم او يقرأ قالوا انما انت
من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو من قوله وما انت او يقرأ تبارك الذي بيده
ملكوت كل شيء بترك الفاء من فسبحان **الخانية** ولو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم
لا يفسد صلوته **وفي التتمة** سئل ابو حامد عن رجل يقرأ وتعالى جدك بغير ياء فقال
لا تفسد صلوته **م** وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ اذا قرئ
عليهم القران يسجدون بترك لا او يقرأ تتنزل الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
بترك لا او لا الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطئا يفسد صلوته
الخانية وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى يفسد صلوته في قول الكل ومحمد كما
لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ والليل لو ادرست بغير دال او قرأ والليل

اذا

اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن وما خلق لان الواو فيه
واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا ولو
تعمده يكفر فالواجب على قياس قول ابي يوسف لا يفسد لان المثل موجود في القران ولو كانت
الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ في قرانا عربيا ربنا او عربا بحذف
الباء يفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف
الاخير نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء **م وممايتصل**
بهذا الفصل اسقاط حرف من الكلمة باثبات بعض بهمزة تحتها اذا قرأ حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى او قرأ فقد استمسك بالعروة الوثقى الانثى وما اشبه
ذلك فعلى قول ابي حنيفة ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا يفسد صلوته وهو
مذهب ابن مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة يفسد
الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسائل هذا الفصل
على وجهين احدهما ان يكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين
ان كان لا يغير المعنى لا يفسد صلوته بالاجماع نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا
بصيرا او يقرأ فتدخر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى يفسد
صلوته بلا خلاف نحو ان يقرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
او يقرأ فاما من امن وطغى واثر الحيوة الدنيا **الخانية** اي اريد ان انكح ابنتي هاتين ادخله
ارى يفسد صلوته **الظهيرية** الوجه الثاني ان لا يكون الكلمة الزايدة موجودة في القران
وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ لا يفسد صلوته وزعموا
ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد صلوته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرأ وانما
نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا يفسد بلا خلاف والله اعلم **الفصل السابع**
في الخطاء والتقديم والتاخير وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ويغيرهما بالتاخير
نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او يقرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين
بالعين والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك لا يفسد صلوته وان
غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم وتخافون تفسد صلوته
وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم
كلمة ولا تغير المعنى بان يقرأ لهم فيها شهيق وزفير او يقرأ فانبتنا فيها عنبا وحبا

لايفسد صلوته وكذلك اذا قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لايفسد صلوته النوازل اذا قرا اذ الاغلال فى اعناق فى اغلالهم لايفسد صلوته ان تقدم حرفا على حرف فيقول يسقدم لحرف ان يبدل الكلمة لا محالة فيكون لجوليسيته كالجوليب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقارب فان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول الكل ومحمد لا يفسد صلوته وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في القران لايفسد صلوته وان لم يكن في القران يفسد صلوته الخانية ولو قرا ان الانسان لفي خسر مكان خسر يفسد صلوته

الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء

اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدا من غير موضع الابتداء وان على تغيير الاولان ليتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتدا قبيح نحو ان وقف على اسم ان قبل ذكر الخبر ثم ابتداء بالخبر فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية وكذا ان يفصل بين المنعوت والنعت والصفة والموصوف فقرا انه كان عبدا ووقف وابتدا شكورا لايفسد صلوته باجماع بين علمائنا الوصل الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو وقرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي الوصل لايفسد صلوته عند علمائنا وعند بعض العلماء يفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال الخانية ولو قرا وما انتم بمصرخي ووقف عليه ثم ابتدا بقوله اني كفرت لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته ولو قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لايفسد صلوته ولو قرا اانت قلت للناس ووقف عليه وقال اتخذوا ووقف عليه او الا انهم من افكهم ليقولون او ثم توبوا عنه وقالوا سمعنا او خرقنا فنادى فقال ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لايفسد صلوته ولو قرا من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه قال اعدوا وقف حسن قال في خلال مبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لاياثم ولا يفسد صلوته في الحجة الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة ايضا ووقف لا يفسد صلوته وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى لو قرا يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بكم هذا الوقف غير مستحب لكن لا يقطع الصلوة وهذا مذهب الفقهاء فاما مذهب القراء فهم يزعمون ان عددا من الوقف في القران بمواضع معينة لو وقف عندها تقطع الصلوة وسمعت انهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد والذي يقف للتنفس في الضرورة لا يكون

الكفر

الكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلوة فمن ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن ذلك قول اليهود عزير ابن الله لو وقف عند قوله وقالت اليهود ثم قال عزير ابن الله قال القراء يقطع صلوته وعند الفقهاء لا يفسد وسئل علي بن ابي طالب عن الترتيل في القران في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال حفظ الوقوف واداء الحروف والاصل الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله شهد الله قال الله هذا يوم ينفع الصادقين وقال الرسول يا رب فالوقوف على قال الله وشهد غير حسن لان هذه الافعال رافعة للاسم الذي بعدها على المرفوع دون الرافع غير حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف على الحمد وقوله الله خلق كل دابة من ماء فالوقف على الله في اللغة غير حسن ايضا وكذلك الوقف على الناصب غير المغضوب غير المنصوب غير حسن كقوله تعالى ونادى نوح ابنه فوقف على نوح وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله اياك نعبد وكذلك الوقف على ان غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم الكلام به وحسن الابتدا بما بعده جاز الوقف عليه من غير تمامه وكلما لا يحسن الوقف عليه ولا يتم الكلام به ولا يحسن الابتداء فالوقف عليه غير حسن ايضا والوقف على الحروف المعجم حسن عند عامة العلماء والقراء كقوله تعالى الم يقف ثم يقول ذلك الكتاب ويقف على المص ثم يقول كتاب انزل اليك ونحوهما في القران الا في قوله الم الله فان الميم منصوبة متصلة بقوله الله على قول الجمهور عند الاعشى م

ومما يتصل بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد او قرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بالف الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء يفسد صلوته وعلى قول العامة لايفسد صلوته في الخانية لايفسد وان تعمد ذلك الخلاصة اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من اللام فالصحيح انه لايفسد وكذلك اذا تعمد ذلك م وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا يفسد وان كان في اعتقاده ان كذلك يفسد صلوته وعلى هذا اذا قرا اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم سكت ثم قال نعبد ثم قال واياك وسكت ثم قال نستعين وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقرأ مهموزا موصوفا موصولا ولا

برفع الدال في الابتر بجزم الراء ويقف ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام السعيد ابو بكر
اليعقوبي قال اذا فرغت من القراءة وتريد ان يكبر للركوع فان كان الختم بالثناء فالوصل
بالله اكبر اولى كقوله وكبره تكبيرا ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالفصل اولى كقوله تعالى ان
شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله عز وجل في جيدها
حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر **الفصل التاسع** في ترك المد والتشديد
في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب
فساد الصلوة وان كان مما يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف المشايخ قال عامتهم لا يفسد صلوته
فوايد الضاب وعليه الفتوى م وقال بعضهم يفسد صلوته **الاول** وترك التشديد اذا قراء
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لا يفسد صلوته لانه قريب من قتلوا
بالتشديد **الخانية** يدع اليتيم قرا ايدع اليتيم غير مشدد لا يفسد صلوته وان قراء تدع بتسكين
الدال يفسد صلوته ولو قراء ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا
فترك التشديد في قوله ما ودعك لا يفسد صلوته وفي الرب يفسد م **مثال الثاني**
اذا قراء قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد وقراء ان النفس لامارة بغير
تشديد قال بعضهم يفسد صلوته لان اباحنيفة كان قراء حنوك يفسد **في الخلاصة**
وهو المختار ولو قراء فمن اظلم ممن كذب على الله بتشديد الذال في كذب اختلف المشايخ
فيه **الغياثية** قال بعضهم لا يفسد وعليه الفتوى م ولو قراء او لنكونن من العادين
وشدد الدال يفسد صلوته بلا خلاف **ومثال الثاني** الاول في ترك المد اذا قراء انا
اعطيناك بدون المد **ومثال الثاني** اذا قراء سواء عليهم بدون المد وكذا ان قراء
دعاء ونداء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد **في الخلاصة** والمختار
انه يفسد **في الظهيرية** قال بعضهم لا يفسد بتشديد المخفف ولا بتخفيف المشدد
ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز المسلمين ولا بتليين المهموز ولا بادغام
المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك الساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم
البلوى والصحيح ان يغير المعنى يفسد كان يقراء ولا جاء موسى بغير المد لانه جاء موسى
جوابا م **وما يتصل** بهذا الفصل اذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب قال
امين بالمد والتشديد فقد قيل يفسد صلوته وقيل لا يفسد على قول ابي يوسف وقيل لا يفسد
على قولهما ايضا وعليه الفتوى وهو الاصح م وينبغي ان يقول امين بغير مد ولا تشديد و
امين بالمد دون التشديد **في الضاب** ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لدعاء غير فيه

صلوة

صلوته م واصل امين يا امين استجب لنا الا انه لما سقط عنه ياء النداء ادخل فيه المد
واقيم مقامه **الظهيرية** ذكر نجم الدين في تفسيره وجها لامين بالتشديد صيانة لكلام العامة
وتحرزا عن فساد الصلوة وقال ان معناه يدعوك قاصدين اجابتكم م ولو قراء امين بالمد
وحذف الياء لا يفسد على قول ابي يوسف ولو قراء بترك المد وحذف الياء ينبغي ان يفسد
في الحجة في امين ثلث قرات معروفات امين دون الشد وامين بغير مد وتشديد ونصب
الالف وهو اسم من الاسماء الاولامين بالامالة **الفصل العاشر**
في اللحن في الاعراب اذا لحن في الاعراب لحنا فهو على وجهين اما لا يغير المعنى بان قراء
لا ترفعوا اصواتكم او قراء ان الذين يغضون اصواتهم او قراء الرحمن على العرش بنصب الرحمن
ففي هذا الوجه لا يفسد الصلوة بالاجماع **في الخانية** ولو قراء ربك يخلق ما يشاء ويختار بالنصب
لا يفسد صلوته ولو قراء ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم بكسر الاول
ونصب الثاني لا يفسد صلوته عند المتاخرين ولو قراء قال فرعون ذروني اقتل موسى بالرفع
دون الجزم لا يفسد صلوته ولو قراء الحمد لله برفع اللام الاول لا يفسد صلوته واما ان تغير
المعنى بان قراء هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او قراء وعصى ادم بنصب
ادم ورفع ربه او قراء واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه او قراء من الجنة
والناس بفتح الجيم او قراء عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه
قال بعض المشايخ لا يفسد صلوته وهكذا روي عن اصحابنا وهو الاشبه **في الخلاصة** وينبغي
في الخانية والاعادة احوط **النصاب** وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قراء واذ ابتلى ابرهيم ربه الصحيح
انه يفسد صلوته **الملتقط** ولو قراء الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن ابي الفضل الكرماني
انه افتى بالفساد **في الخانية** ولو قراء ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين ورفع
الرسول لا يفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قراء فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك
بنصب كاف كذبت لا يفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قراء كذب اصحاب الايكة برفع الكاف
ولو قراء ان الله بما يعملون بالنصب لا يفسد صلوته ولو قراء ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر
يفسد صلوته **الظهيرية** سئل الشيخ محمد بن الفضل عمن قراء انا كفيناك المستهزئين في المستهزئين
هل يفسد صلوته قال لا لانه قال انا كفيناكهم المستهزئين وذكر العيني في كتابه من قراء ولا يحزنك
قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان ان كان متعمدا يكفر وان كان غير متعمد فسدت صلوته
لان هذا المعنى كان النبي عم كان يحزنه ان يكون العزة لله قال الشيخ هذا بعيد لان ان قد
يكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا



فقرا المرسلين مكان المرسلين والمنذرين مكان المنذرين او ختم آية رحمة بآية عذاب او على
العكس وما اشبه ذلك خطأ وغلطا لم يفسد صلوته فان ذكر في صلوته فليعد الى ذلك الموضع
وليقرأ في الغياثية ولو قرأ اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم
بنصب اليا من الاول ورفعها من الثاني في عامة الائمة تفسد صلوته فبلغ
ذلك الشيخ السيرافي المروزي فاختار انه قراءة الاعمش ووجهه اغير الله اتخذ وليا لذلك الولي يطعم ولا
فاخبر وابدلك فرجعوا اليتيمة ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار برفع اليا لا يفسد صلوته في
الحجة ولو قرأ وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت ينبغي ان يقطع صلوته السراجية
ولو قرأ اياك نعبد بكسر اليا لا يفسد صلوته وفي النصب يفسد الغياثية ولو قرأ بكسر اللام
ان الله بريء من المشركين ورسوله الصحيح انه يفسد صلوته الظهيرية والمتاخرون من اصحابنا
يقولون الخطا في الاعراب لا يفسد الصلوة وعليه الفتوى ونقل عن ابي القاسم الصفار ان
الصلوة اذا جازت بوجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس
عموم البلوى فيه م وروى هشام عن ابي يوسف اذا لحن القارئ في الاعراب لحنا وهو امام
ففتح عليه رجل ان صلوته جائزة وهذه المسئلة دليل على ان ابا يوسف كان لا يقول
بفساد الصلوة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن الحج ايضا فيمن قرأ واذا ابتلى
ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه انه لا يفسد صلوته وعنه ايضا ان من قرأ انما يخشى
الله من عباده العلما بنصب العلما لا يفسد صلوته ومعناه انما يجازي على خشية
العلما الله تعالى

الفصل الحادي عشر في ترك الادغام والاتيان به

اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون
وتحشرون ادغم العين في اللام وشدد اللام فقرأ ستلبون وتحشرون ادغم
الحاء في الشين وشدد الشين فقرأ وتشرون فسدت صلوته وان اتى بالادغام
في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير ويفهم ما يفهم بالاظهار نحو ان يقرأ قل
سيروا ادغم اللام في السين لا تفسد صلوته واذا ترك الادغام بان قرأ اينما
يكونوا يدرككم الموت او قرأ قل لو كان البحر مدادا او قرأ قل لو كنتم في بيوتكم و
اشباه ذلك وكذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والثاني متحرك
فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة احرف والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في
الثالث نحو ان قرأ ولقد ولقد مننا عليك مرة اخرى فاظهر التنوينات الثلث او اجتمع ثلث
احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في الثاني كما في قوله قل الله الا رحيما قل للذين

كفروا

كفروا ستغلبون وكذلك نظايره لا تفسد صلوته وان تغير من حيث العبارة

الفصل الثاني عشر في الامالة في غير موضعها

اذا قرأ بسم الله
بالامالة او قرأ مالك يوم الدين بالامالة او قرأ ذلك الكتاب بالامالة او قرأ حم او نحوا
او كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته وقد روي عن ابي يوسف انه قال ليس
كل لحن يفسد الصلوة ولا نعلم لحنا افحش من هذا وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان
لحنا نشأ على الامالة ولم يرد عن احد من فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في امر الدين
ومعرفتهم بالاحكام واقدامهم على الرد واشتهار هذه القراءة في المساجد والمحاريب الانكار
عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه اثر الدم الله لا اله الا هو ليجمعنكم
الى يوم القيامة وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطاس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول
آل عمران بايات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا الشيطان بالياء بين اللام والهاء

الفصل الثالث عشر في حذف ما يظهر وفي اظهار ما هو محذوف

نحو ان
يقرأ اسم الذين كفروا بجزم الميم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل
غير مدغمة ونحو ان يقرأ الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف من العالمين وكانت محذوفة
في هذا لا تفسد الصلوة وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوف والاخر مدغمة نحو ان
يقرأ وما خلق الذكر والانثى اظهر اللالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في
الذال لاجل التسهيل لا تفسد صلوته في الخانية واما حذف ما هو مظهر فيجوز ان يقرأ
وهم لا يظلمون فتيلا حذف الالف عن فتيلا ووصل نون يظلمون بفا فتيلا ونحو
ان يقرأ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بحذف الالف من انهم ووصل بالنون وانه
لا تفسد الصلوة وقد اختلف القراء في حذف الف انا اينه من هذه نحو قوله قد افلح بل
اثبتناهم من اجل ذلك وفي مصحف عثمان رض مكتوب في والصافات لو ان عندنا ذكرا من
الاولين بحذف الالف من ان

وما يتصل بهذا الفصل اذا قرأ الهيكم القارعة
الحاقة وحذف اللام فانه تفسد صلوته

الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من كلمة

اذا ذكر في بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم
تذكر فذكر الباقي نحو ان يقرأ الحمد لله ولما قال الا انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان
يقرأ فلما قال الـ يذكر انه كان قد قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة
وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلوته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي

الشيخ الحلواني وبعض المشايخ من فصل الجواب تفصيلاً فقال ان ذكر بنصف كلمة لو كان
ذكر كلها يوجب فساد الصلوة فذكرت مرا ثم يوجب فساد الصلوة **الخانية** هو الصحيح **م**
وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلوة وذكر الشيخ الامام نجم الدين في الخصايل
في فصل زلة القارئ هذه المسئلة وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا يفسد
الصلوة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد
ان يقراء يشكرون فقال يش وترك الباقي يفسد صلوته وفي هذا التفصيل نظر والفرق
ان الالف واللام في الاسماء زوايد وترك الزوايد لا يوجب فساد الصلوة فاما دا الافعال
فالكل يكون اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم اذا قال ال في
الحمد وترك الباقي فاما اذا قال الح وترك الباقي فلا يتاتى هذا الفرق فيفسد صلوته ومن المشايخ
من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي
ان لا يوجب فساد الصلوة وان كان شطر الحرف لا معنى له ويكون لغوا او لم يكن لغوا
لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة وصيانة الصلوة وفي هذا اكثر وعامة المشايخ
على انه لا يفسد **في الحجة** وما حصل الانقطاع في وسط الكلمة كما اذا قال المصلي فسكت لا يفسد
صلوته لان من قراء حرف القران منفصلة لا يقطع صلوته ولو قال دع فانقطع وسكت
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفسد لانه قال وادا دعينا وقال بعضهم يفسد لانه قال
فادع ولو قال ثلثة احرف فسكت او اربعة احرف وسكت قال بعضهم لا يفسد مثل ص
نعبد ومثل قوله والعيد ذهي **في الخانية** حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فرجع
لم يفسد صلوته **م و مما يتصل** بهذا الفصل اذا حفض صوته بعض
حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد لان فيه بلوى العامة **الفصل الخامس عشر**
في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى اذا قراء في صلوته هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
في ظلل من الغمام قال محمد بن علي الادب يفسد صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في
اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم يلد ولم
يولد وما اشباه ذلك وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد صلوته لان
الاتيان منا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشايخنا صححوا
ما ذكره الفضلي من الجواب ولكن ان اشاروا الى معنى اخر فقالوا انما لا يفسد صلوته في هذه
الصور باضمار الكلمة وصار تقدير الآية والله اعلم الا ان ياتيهم كلمة الله كما في وجه القراءة
بالياء ليس المراد اتيان الله بل المراد اتيان امر الله ويمكن ان يقال لما تقدم ذكر الملائكة

لحان
في طلب من الغمام والتقرير ياتيهم الملائكة **الفصل السادس عشر** في التغني في القران والا
بهذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني
بها الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لتحسينه تحسين الصوت
وتحسين ترتيب القران لا يوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج
الصلوة وان كان تغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي **في الذخيرة** وانما
يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهواية والمعتل نحو الالف والواو والياء **الخانية**
في الالحان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلفوا
جميع — فيه وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم وكذا التر
في الاذان ومراد قوله عم زينوا القران باصواتكم القراءة بنغمة العرب **فصل**
في الاحكام المتعلقة بالقران وقراءته خارج الصلوة **الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار
ما يجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب واجب على كل مسلم وحفظ
جميع القران على سبيل الكفاية على الامة **الخانية** رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلوة كان
تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة التطوع **في الكبرى** وتعلم الفقه اولى
لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين **م** اذا كان الرجل تعلم بعض
القران ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع امراة
يتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من امراة كانت احب **الملتقط** لا يجوز للمراة ان يتعلم
القران من الاعمى **م** ولا باس بان يعلم النصراني القران لعله يتوب اذا قال الكافر من اهل
الحرب او الذمة علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين وفي كراهية اهل سمرقند
النصراني اذا تعلم القران يعلمه ويفقهه كذلك لانه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مس لا باس به وهذا قول محمد فقد ذكر القدوري عن ابي يوسف انه لا يترك الكافر ان
يمس المصحف من غير فصل ويجب على المولى ان يعلم عبده من القران مقدار ما يحتاج اليه لاداء
الصلوة رجل يقراء القران ويلحن في قراءته فسمع انسان انه لو لقنه الصواب لانه خل عليه
الوحشة او يتوحل ولكن لا يخرجه من الطبع ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في
سعة في تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من
ان لا يجوز **في الخانية** وتكلموا في قراءة القران في الفراش مضطجعا الاولى ان يقراء على وجه
يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عم
نبسط
وقراءة القران من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب ويكره كتابة القران على ما يفرش و

وكتابته على الجدران والمحاريب عند البعض م اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فان اراد به قراءة القران يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرا التلميذ على الاستاد
لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القران الا ترى ان الرجل لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله
رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ
والقراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ الحجة الاصح انه يتخير م رجل قرا القران في غير الصلوة
لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة الحجة ولو تعوذ وقرا ثم سلم عليه انسان فرد
عليه او اجاب المؤذن او سبح وذكر ومدركه بجلالة يجب ان يعيد التعوذ ولو عمدا او اكل
او عمل عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة وذكر السيد ابو القاسم السمرقندي انما تركت
التسمية في سورة البراءة اذ كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ
وليات بالتسمية وفيه دليل على ان من ابتداء باية الكرسي او شهد الله او بوسط اية
سورة ينبغي ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور النوازل سئل
محمد بن مقاتل عن رجل ابتداء قراءة سورة البراءة ولا يسمي قال اخطاء وقال ابو القاسم
الصحيح ما قال محمد بن مقاتل ان الرجل لو اراد ان يبتدي قراءة اية من سورة من السور
كان مامورا بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
فكذلك سورة البراءة واذا اراد الرجل ان يقرا القران يستحب ان يكون على احسن
حاله فليلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العلم يجب ان يعظم العلم
في الخانية وان يكون على الطهارة ثم يتعوذ ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم م رجل
يقرا القران وكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي
فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة قالوا لا يفسد والاوجه ان يفسد
والترجيع بقراءة القران تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به واكثرهم على انه
مكروه ولا ينبغي لاحد ان يفعل ولا ينبغي لاحد ان يستمع اليه ومعنى قوله من لم يتغن من
يستغن ذكر في الفرسية رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا خمسة
الاف مرة قل هو الله احد فان كان هذا قاريا فقراءة القران كله افضل وينبغي لحامل
القران ان يختم القران في كل اربعين يوما السراجية ينبغي له ان يكون في كل سنة
ختمتان في التتمة سئل عمر الحافظ عن المروي عن الحسن من قرا القران في السنة مرتين

فقد

فقد قضى حقه ان المراد به في سنة عمره ام في كل سنة فقال بل في كل سنة واختلف مشايخنا
في قاري القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراءته قال بعضهم يختم كل اسبوع وقال
الحسن بن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال الختم في كل شهر مرة وبه افتى
ابو عصمة في جامع الفتاوى رايت في بعض النسخ لا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله
عم من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه اذا اراد انسان ختم القران قال عبد الله
بن المبارك يستحب ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول
النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح
في فتاوى سمرقند ويكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل
عن النبي عم ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا
عن الدعاء والا لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتى به لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا قراءة قل
هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ
لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلوة في الخانية
اما في المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة م القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب ويكره ان يصغر
المصحف ويكتب بقلم دقيق في التتمة اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه ياثم روى
عن انس عن النبي عم انه قال عرضت على اجور امتي حتى القذاة او القذرة يخرجها الرجل من
المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
قال ابو يوسف رحمه الله وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف سئل الوبري عمن سمع القران
وهناك واعظ ايهما يستمع قال الوعظ اولى سئل البقالي ايضا عن قراءة القران افضل ام الصلوة
على النبي عم عند طلوع الشمس وفي الاوقات المنهي عن الصلوة قال الصلوة على النبي عم والدعاء
والتسبيح افضل من قراءة القران وسئل الخجندي عن مصحف صار خلقا لا يصلح للقراءة
هل يجوز به ان يجلد القران قال لا وسالت والدي عن الكواغد من الاخبار ومن الصكاك
يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه فلا باس
به وان كان في كتب الادباء والنحو يكره لهذا ذكر م رجل يكتب وبجنبه رجل يقرا القران
لا يمكنه ان يستمع القران كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع اشتغل الناس في
اعمالهم الكبرى ولا شيء على الكاتب م ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل الخانية
والمسلخ م والحمام والقدوري اطلق محمد القراءة في الحمام في صلوة النوازل قراءة القران

اولى
استماع الوعظ
من استماع القرآن

في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرا خفيا لايكره وهو المختار
في النصاب وعليه الفتوى في الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في الحمام
وحده ويرفع صوته لايكره وفي التهليل والتسبيح لاباس به وان رفع وقال ظهير الدين يكره
الثناء وفي فتاوى قاضي برهان الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا في الخانية قراءة القران
في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لاباس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته لاباس به واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان متهيا لايشغله العمل والعمل جاز والا فلا ولاباس بالحلوة والمجامعة في بيت فيه
مصحف لان بيوت المسلمين لاتخلو عن ذلك م قراءة القران عند القبور يكره عند ابي حنيفة وعند
محمد لايكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد وهل ينفع والمختار انه ينفع لان الاخبار وردت
بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا
يقرا القران على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المام خوند
في هذا الباب قول محمد رح وفي التتمة سالت والدي عن ختم القران ليلة البراة اوفي اواخر
شهر رمضان ويوم الجمعة فقال هو مذهب وسئل الجندي عن امام يقرا مع اهل جماعة
كل غداة بعد كل غداة بعد ما فرغ من صلوته جاء باية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة
هل يجوز له ان يعتاد بهذه العادة فقال لاباس به والافضل الاخفاء بها وسئل عن احياء
ليلة القدر بقراءة اولى ام صلوة التطوع فقال قراءة القران في الصلوة اولى وبعض هذه
المسائل باتي في كتاب الاستحسان واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر
بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة
لان حاجة العلم ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة فصل في الركوع
اختلف المشايخ في وقت الركوع عامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من القران وبعضهم قالوا
اذا اتم بقية القراءة في حالة الخرور للركوع لاباس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح جامع الجوامع والقدر ما يتناول الاسم بان يكون اقرب الى تمام الركوع واذا
ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يستطيع عندنا وكان ابن مسعود
واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلها
بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه معناه ويستوي راسه
بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه والطمانينة ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها
لا يفسد صلوته وعند ابي يوسف انها فرض حتى تركها يفسد صلوته في النوازل

سئل

سئل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلوته وفي
قول ابي يوسف لا يجوز م وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه
في الركوع والسجود قال لا يجزيه صلوته قال ابو يوسف واما اقول لا يجزيه صلوته وفي صلوة الاثر
عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وان خطا راسه في الركوع
قليلا ولم يعتدل فطال الحولب عن ابي حنيفة انه يجوز وروي الحسن انه كان الى الركوع اقرب
يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز قال مشايخنا اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد
لم يشكل عليه انه في الصلوة او خارج الصلوة يجوز وان اشكل عليه لا يجزيه فصل
في السجود السنة في السجود ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض
السجود فيتادى بوضع الجبهة او الانف والقدمين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يتادى بوضع الانف جامع الجوامع لحية وذقنه م الا اذا كان بجبهته عذر التوضيح
يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة ولو سجد على الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي
لا يجوز م قال الحلواني ذكر الانف وهو اسم لما صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه ان
يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من الارض
بالقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا قال زفر والشافعي
هو واجب جامع الجوامع سنة عندنا م في الحجة واذا سجد على مقدم راسه لا يجوز ولو وضع
الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود فرض
فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز في الذخيرة اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره الخانية ولا يسجد رافعا احدى قدميه
عن الارض م ولو سجد على كور عمامته وفي المنافع وهو دورها او في العتابي او فاضل ثوبه
جاز في العتابية ولو سجد على كور عمامته قيل انما يجوز اذا لم يكن غليظا ان كان لدفع
الاذى لا يكره وان كان لئلا يصيبه التراب يكره م ويضع يديه في السجود حذاء
اذنيه في الوقاية ضاما اصابعه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد راحته ويبدي
ضبعيه الهداية ويجافي بطنه عن فخذيه وقيل اذا كان في الصيف لا يجافي كيلا يؤدي جاره
م ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه جامع الجوامع ما لم يفترش في النفل الحجة
والنساء جاز ليس وضع الذراعين على الارض م وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه
ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لو ترك يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة انه قال
اخشى عليه ان لا يجوز صلوته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضديها وبقي الباقي كالرجل

شرح الطحاوي والمراة تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها
الولوالجية ولا تجافي بطنها عن فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال في الركوع والسجود
اذا لم يكن فرضا عندهما يكون واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا
لا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكون مسيئا وذكر الكرخي انه واجب لو تركه ساهيا
يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكره صدر الاسلام يلزمه الاعادة في الحجة ولو كان
لموضع سجوده شوك كثير او قراضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع
بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة في التتمة سئل الحلواني
عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود الى السجدة قال يعود وسئل
هو عمن صلى ثم تذكر بعد السلام ان عليه سجدة ولكن لا يدري اصلبية كانت او سجدة
تلاوة ولا يقع تحريه على شيء يعيد

فصل في القعدة الاخيرة

يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا الجامع الجوامع
الشافعي اوجب مالك سنة م وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد المنافع وهو الى قوله
عبده ورسوله وقيل القدر المفروض ما ياتي فيه بكلمتي الشهادتين والاول اصح م والسنة
في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
شرح الطحاوي ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة في الواقعات واضعا يديه على فخذيه باسطا
اصابعه في التجريد وقال الشافعي يفعل في القعدة الاولى مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه
من جانب الايسر ويجلس على الارض في الكافي وقال مالك يتورك في القعدتين في الذخيرة
وفي القعدة يضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح
شرح الطحاوي ويفرق بين اصابعه م وتقعد المراة كاستر ما يكون لها شرح
الطحاوي والمراة تجلس على اليتها للتشهد اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه
استر لها الولوالجية وتقعد على رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها الولوالجية
وتقعد على رجليها ان شاءت

فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين

يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ذكر
في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما العود الى القيام عند رفع الراس
من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول محمد رحمه الله شرح الطحاوي
ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابو يوسف العود الى القيام
والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام

ليس بفرض

ليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه الا ان الانتقال من السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فشرط
رفع الراس ليتحقق الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال عن السجدة الى السجدة
من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز
ولا يشترط فيها رفع الراس هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه في الحاوي
اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا او هو ساه حكي عن عدة من اصحابنا انه يجب
عليه سجدة السهو في التتمة سئل جمل الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع من حقها ان يقضي
هذه الصلوات وياخذ في بقول ذلك ابو يوسف والشافعي ام يشتغل بالتطوعات قال ما
دام وقت الصلوة باقيا يؤمر بالاعادة واذا خرج لا ولو اعاده يثاب عليها م ثم على الرواية
التي شرط فيها رفع الراس عن الركوع يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة
اذا شرطنا رفع الراس يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من
الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضين عند ابي حنيفة فهما سنتان عنده بلا خلاف

فصل في الخروج عن الصلوة بفعل المصلي

الخروج عن الصلوة بفعل المصلي
فرض وذلك بان يبني على صلوته صلوة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث
عمدا او يتكلم او يذهب او يسلم وقالا ليس بفرض جامع الجوامع وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام
فرض م وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل
شيئا مما ذكرنا فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما ويبنى على هذا مسائل واما واجبات الصلوة
فالمذكور في شروح المشايخ انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي يوسف ومحمد وفي المغرب
والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين والاقتصار على قراءتها
مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين لقراءتها وقراءة ثلث ايات بعدها وقراءة
الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة
الاولى من ذوات الاربع والثلث في الفرائض والواجبات والرابعة قراءة التشهد في القعدة
الاولى وفي الاخيرة الحجة والتشهد في القعدة الاولى سنة مؤكدة السغناقي والاصح انها
واجبة الكافي عند الشافعي فرض خزانة الفقه والصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة
واجبة التتمة وذكر السرخسي في اول كتاب الصلوة في التطوع يصلي على النبي عم في
القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي يصلي م والخامسة قراءة القنوت
في الوتر والسادسة تكبيرات صلوة العيدين وههنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احدها

الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت **في الجد** وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح انهما واجبان ويجب سجدة
السهو بتركهما **م** والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجد
وان لم يكن محسوبا من صلوته كسجدة التلاوة وسجدة السهو **في الكافي** ورعاية
الترتيب في فعل مكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك واصابة لفظ السلام وما زاد سنة او ندب **السغناقي**
المشروع في الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة ومنها ما
يتعدد في كل الصلوة كالقراءة ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد
في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة وفي كل الركعات
وبين المتحد في كل الصلوة **م** واما سنن الصلوة من جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة
الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع
عند اليدين وقدمت وجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبير المقتدي في اول
القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبيره عندهما وقدمت المسئلة من قبل والثناء والتعوذ
والاخفاء به والتعوذ لاجل القراءة عند محمد فيأتي به من يقرأ ومن لا يقرأ حتى قال لا
يتعوذ المقتدي والمسبوق يتعوذ فاذا قام الى قضاء ما سبق وعند ابي يوسف التعوذ تبع
للثناء فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به **في الوقاية** ويؤخر
عن تكبيرات العيد **الخلاصة** قال الصدر الامام قول ابي يوسف صحيح **الخانية** المسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا **م** والتسمية والاخفاء والتأمين يأتي به الامام
والقوم جميعا ويخفونها والاعتماد بيمناه على يسراه ويكون موضع تحت السرة
عندنا **السغناقي** وهو الافضل عندنا **التحفة** وقال مالك السنة ارسال اليدين حالة القيام
في الخلاصة وعند الشافعي يضعهما على الصدر **الطحاوي** المرأة تضع يديها على صدرها
بالاتفاق **الهداية** ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد حتى
لا يرسل حالة الثناء **م** والتكبير اذا انحط للركوع واذا رفع راسه سنة والتسبيح فيه ثلثا
الكافي وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع اليدين والركبتين
سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي **السراجية** اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه
ولا يأخذهما وعليه الفتوى **م** واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع
والتكبيرات اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلثا وافتراش رجله اليسرى والقعود

عليه

عليه ونصب اليمنى نصبا وقدمت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن ولا يشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والثاني في بيانه متبعا في الفصل الثالث
وقال في ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وذكر في الحاوي عن ابي يوسف
انه روى في الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف وقال اكثر المشايخ انها تجب
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض ايضا والخروج بلفظ السلام والسلام
عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة السنن الاذان وسائر انواع **السغناقي**
في الكلام ههنا في مواضع في تفسيره لغة وشريعة وفي سببه وكيفيته وفي صفته
وفي سننه وفي المحل الذي شرع هو فيه وفي وقته وفيما يجب على السامعين عند الاذان
اما الاول فان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام
وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة **نوع اخر**
في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلوة وبعض المتأخرين من مشايخنا
قالوا انه واجب والصحيح انه سنة وعليه عامة المشايخ الا انه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل
النبي عليه السلام واجماع الصحابة ومن بعدهم وروي عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان
ولا اقامة انهم اخطأوا السنة **الولوالجية** انهم اساؤوا **م** وروي عن محمد انه قال اذا اجتمع
اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك احد ضربته وحبسته وكذلك سائر
السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وصلوة الفرائض
واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة
الجماعة فانا امرهم ولا اضربهم واقاتلهم ليقع الفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد يقول
الاذان وصلوة العيد ونحو ذلك وان كان ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين
فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول ان السنن سنتان
سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك يضرب
ويحبس لترك سنة مؤكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين **في الخلاصة**
لو امتنع اهل مصر واهل قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم **وفي العتابية**
لو ترك اهل محلة يؤدبون وعن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك
الوتر يؤدبون في ترك السنن نحو غسل الفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر وترك السواك

يؤمرون ولا يؤذنون وفي السغناقي السنن في الاذان نوعان احدهما يرجع الى نفس الاذان والثاني
يرجع الى نفس المؤذن اما الاول فهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا صوته الا ان
الاقامة اخفض منه وان تفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطولهما من غير تطريب
وهو المراد بالترسل ويجعل كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحذر ومنها وان
يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل
الان يعيد وان يوالي بينهما حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد وان ياتي بهما مستقبل
القبلة الا في الصلوة والفلاح واما السنن التي ترجع الى صفات المؤذن فمذكورة
في بيان الاهلية وفصل بيان ما يفعله المؤذن والله اعلم نوع اخر
في بيان سبب ثبوت الاذان وقد تكلموا فيه اشهر ما قيل فيه ما روي عن النبي عم
انه لما قدم المدينة كان يؤخر الصلوة تارة ويعجلها اخرى فاشتد الصحابة في علامة
يعرفون بها وقت اداء الصلوة كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بنصب راية فلم يعجبه
ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في البوق فكره
لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكره لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شيء قال
عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري فبت لا ياخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان
اذا نزل شخص من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني
هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلوتنا فقال هل ادلك على ما هو خير منه فقلت
نعم فقام على جذم حائط مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف
ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في الاخر قد قامت الصلوة مرتين
فاتيت رسول الله عم واخبرته بذلك فقال عم رؤيا صدق او قال رؤيا حق القها
على بلال فانه امد صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح امراة ارملة بالمدينة
وجعل يؤذن فجاء عمر رض وهو في ازاره وهو يهرول ويقول امر طاف بي مثل ما طاف بعبد
ابن زيد الا انه سبقني وروي ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وفي السغناقي
هذا في الابتداء واما السبب في البقاء دخول وقت الصلوة المكتوبة نوع
اخر في بيان ما يفعل فيه وفي الخانية وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد
ولا يؤذن في المسجد وفي الحجة وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ
المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته وفي جامع الجوامع ولا يؤذن
في مسجدين ولو اذن لبعض الصلوة في مسجد ولبعضها في اخر جاز م المستحب للمؤذن

ان

ان يستقبل القبلة مستقبلا لا هكذا روى عبد الله بن زيد عن النازل من السماء شرح الطحاوي
ولو ترك استقبال القبلة اجزاه ويكره م فاذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة
الى الاعلام ههنا وهو قول الحلواني والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار سنة للاذان فيؤتى
به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين
الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن لانه اعلام الصلوة فيحتاج فيه الى ذلك لاسماع الجميع
وهذا اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الراس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع
الصومعة اما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما وان اذن راكبا ففي السفر لا باس به و
يؤذن قائما حيث كان وجهه هكذا الى جهة روي عن ابي يوسف يترك الاقامة شرح الطحاوي
فراكبا هو مستحب م وهذا اذا كان راكبا اما اذا كان يمشي فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة
ويقيم مستقبلها في الحجة والمشي عند الاقامة مكروه واما في الحضر فظاهر الرواية ان يؤذن راكبا
عن ابي يوسف انه لا باس به وان لم ينزل الساعي للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود وان
اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اساء ويكره ويكرر
التكبير في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف
في غير رواية وقيل انه قول الحسن بن زياد ويختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند مالك بالتكبير
لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول
بعده محمد رسول الله في نفسه فيسمع نفسه ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك والشافعي رح
فيه ترجيع وذكر ان يبدي بالشهادتين يريد به اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرجع بهما صوته في المنافع الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله
في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفية الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله
رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين بالاخفاء
ومرتين بالجهر فكذا الاذان والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامة فرادى الا قوله
قد قامت الصلوة فانها مثنى في الخانية الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله
الا الله والاقامة سبع عشر كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة واذان الفجر
في بلادنا سبع عشر كلمات خمسة عشر كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم
وفي روضة الفقهاء قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس
المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح في المبسوط للتكبير ويكون

للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك في الكافي تغليظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز
ومن يليهم من العرب قال السيرافي لغة اهل البصرة الترقيق وعن ابن مجاهد انه يختار
تغليظ اللام اذا تقدمتها فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختار الترقيق والافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك ذلك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين
وقال في الجامع الصغير هو حسن قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس سنة
اصلية لانه ليس في الحديث النازل من السماء ذلك ولكن امر به رسول الله عم بلالا لان صوته
يدخل اذنه فربما يضعفه فاذا كان كذلك لا يؤثر فيه ولا يكون في تركه باس ولا يجهد نفسه لما روي
ان عمر رض راى مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال اما تخاف ان ينقطع من نطاك الملتقط
ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ المؤذن في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره
السراجية ذكر حسام الدين النتنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتحويب والتثويب
في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في ساير
الصلوات هذا هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل لا تثويب الا في صلوة الفجر عندنا
وقال يعقوب لا ارى باسا ان يذهب المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله وكذلك من اشتغل
بمصالح المؤمنين كالقاضي والمفتي نحو من هو اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب باسا
في ساير الصلوات في جميع الناس لانه حدث بالناس تكاسل في الامور الدينية ويعتبر
في ذلك ما يتعارفه كل قوم حكي عن محمد بن سلمة انه كان يصيح وكان عادة اهل سمرقند
مثل هذا هكذا واختار مشايخ بخارا الصلوة الصلوة يا بكيما ربا بكيما قامت قامت
الحجة يكره للمؤذن ان يقول صلوة صلوة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن ابي ح رح
ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرا الناس عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي
ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم في الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر
ايات ثم يقيم وكذلك العشا والعصر يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف
ان التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على
الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر
في الاصل كان التثويب الاول في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث
الناس هذا التثويب وهو حسن ولم يبين المحدث قال بعض مشايخنا اراد محمد
بقوله في الاصل فاحدث الناس هذا التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول في صلوة

الفجر

الفجر حين من النوم بعد الاذان فالناس جعلوه في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد بقوله
فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب الاول الصلوة خير من النوم ثم
ان التابعين واهل الكوفة احدثوا هذا التثويب وهو قول حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام من ثاب
يثوب يعني الرجوع قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر
في الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس في الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر
الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان
والحدر الوصل والسرعة الملتقط ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن وفيه الامامة افضل من الاذان م

نوع اخر

في اذان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال محمد في مؤذن
اذن على غير وضوء واقام م اجزاه ولا يعيد واحب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه في الخلاصة
واهليته معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة في الخلاصة وينبغي ان يكون المؤذن
رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك الواقعات الافضل ان يكون المؤذن
هو المقيم في الكافي والاولى ان يتولى العلماء امر الاذان في الجامع الصغير الحسامي
قال يعقوب رايت ابا ح يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان الحق ان يكون
المقيم هو المؤذن م يجب ان يعلم بان الكلام ههنا في الفصلين في الكراهة والاعادة اما
الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدث باتفاق
الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلوة وموضع الاقامة ان يتصل بها اداء
الصلوة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع
الحدث روايتان بعض المشايخنا ذكروا في شروحهم عن الحان اذان المحدث واقامته
جايزان من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف واما الكلام في الاعادة فاذان المحدث
لا يعاد وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته يعادان على طريق الاستحباب لغلظ حكم
الجنابة وخفة حكم الحدث وفي رواية لا يعادان قال بعض مشايخنا والاشبه ان يقال اذان
الجنب ان يعاد ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة واما تكرار
الاقامة فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا قال في الجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد
اجزاه قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلوة بغير اذان لحصول المقصود قال
في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير والمراة اذا اذنت يعاد

اذانها وان لم يعيد واجاز وذكر في الاصل ويكره اذان المراة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله
في الكتاب وان لم يعيد واجاز يحتمل جواز الصلوة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان
على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه ان اذان صبي
لا يعقل او مجنون يعاد وذلك السراجية اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية عن ح
ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه الخانية ولو اذن لا يعاد م ويكره اذان
اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد اذانه لحصول
المقصود وان شرط على الاذان اجرا فهو فاسق الخانية وان لم يشارطهم على شي
لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا طاب له ذلك جامع الجوامع كذا الامام
خلافا للشافعي وفي الحجة ولو انتظر المؤذن الاقامة ليحضر اهل المسجد جاز في المنتقى ان تاخير
المؤذن وتطويل القراة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا قال لاهل الدنيا تطويلا
وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير مكروه ولا باس بان ينتظر
الامام انتظارا وسطا م ويجوز اذان العبد والقروي واسل المغاوين وولد الزنا والاعمى
من غير كراهة ولكن غير هولاء اولى وكذا يجوز اذان من يوذن في بعض الصلوات دون البعض
بان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره ان
غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا او يلحقه الوحشة باقامة غيره لكن وان رضي
به لا يكره عندنا وفي المنظومة في باب الشافعي ح ولا يقيم لانه يكره ان كان صلى غير من يوذن
والسبق في كل صلوة احسن وان اذن واقام ولم يصل مع القوم لانه يكره ان كان صلى
فهذا اشتغل بالاذان وانه غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمع على الخير وفارقهم فيكره

نوع اخر في الفصل بين الاذان والاقامة قال في الجامع ويجلس بين الاذان
والاقامة في المغرب وهذا قولهما وقال لا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة في السراجية الا ح
قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات في الجامع الصغير العتابي مقدار ركعتين او اربع يجب
ان يعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في ساير الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله ع م
لبلال رض اجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله وان الشارب من شربه واعتبر
الفصل في ساير الصلوات بالصلوة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون
او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة حالة تقيد قوله ع ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعد
قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة لان الفصل بالصلوة في المغرب يودي

الا تاخير المغرب عن اول وقته مكروه واذا لم يفصل بالصلوة في المغرب بماذا يفصل قال
ابو يوسف ومحمد يفصل بجلسة خفيفة وقال ابو ح يفصل بالسكوت في الخلاصة وقال
الشافعي يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بساير الصلوات م ثم عند ابي ح مقدار السكتة
ما يقرا فيه ثلث ايات قصار او اية طويلة روي عنه قال مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعندهما
مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض

نوع اخر في بيان الصلوة التي لها اذان والتي لا اذان لها وفي بيان انه
في اي حال يوتى بها وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات
والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة ولا يوذن لصلوة قبل الوقت قال ابو يوسف
والشافعي يوذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل في الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد
الاذان عند ابي ح وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي ح واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت
لا تجوز الخانية وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يوذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية
ولا يوذن م

نوع اخر في تدارك الخلل الواقع فيه م اذا غشي على المؤذن ساعة
في الاذان وفي الاقامة قال محمد احب الي ان يبتدي بهما من اولهما ولم يبتدي بهما
واتمها جازت صلوتهم وكذلك لو رعف او احدث فيهما فذهب وتوضا ثم جاء فاحب
الي ان يبتدي بهما من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان وان تم
للاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضا ويصلي وكذا اذا مات المؤذن
في الاذان او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدي غيره وان لم يبتدي غيره دابه
جاز واذا اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم ويصلي بهم جاز
وان استقبلوا الاذان كان اولى التتمة سئل عمن يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان
قال رضه هذا اذا كانت الوقفة كثيرة بحيث يعد فاصلا فاما اذا كانت بين مثل
التنحنح والسعال فانه لا يعيد في الخانية اذا حصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم
يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز
عن الاتمام يستقبل غيره واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض
نحو ان يقرا اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالاصل
في هذا ان ما سبق اوانه لا يعيده حتى يعيده في موضعه وان مضى على ذلك جازت صلوتهم
واذا افتتح الاذان فظن انها الاقامة واقام في اخرهما وصلى بالقوم جازت صلوتهم
وان استيقن قبل الشروع في الصلوة بان علم بعد ما قال قد قامت الصلوة

انه في الاقامة فانه مهم اداء الاذان ثم يقيم في فضل الاذان ولم يسن صورة الاقامة وقد قال
الناطفي في هدايته قوله يتمها اذانا معناه يتمها اذانا من الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الامام
الزاهد ابو نصر الصفار صورته يعود الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة لان التغير
في كلها ولو الحق باخرها قد قامت الصلوة وصلى بها جاز ولو انه حتى فعل في الاقامة ما فعل
ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان فاكملها من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى احسنها
التتمة سئل عن علي عن الامام اذا نسي احلال الصلوة وانه لم يكن على وضوء وقدم رجلا
جاء تاعند هل يسن اعادة الاقامة قال لا السراجية الاقامة افضل من الاذان

نوع اخر في قضاء الفوائت بعضها باذان واقامة او بغيرهما ومن فاتته
صلوات عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة الهداية
فان فاته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون
القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة وعن محمد انه اقام بعدها ولا يؤذن
قالوا يجوز ان يكون هذا على قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة لكل صلوة جاز وذكر
السرخسي قال الشيخ ابو جعفر الهندواني فالاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يعيد ذلك
يقضي كل صلوة باقامة من غير اذان وذكر الامام الصفار فان صلوا بغير اذان واقامة
وجماعة يجوز الذخيرة قال ابو سعيد الخزري الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلوة ليكون
القضاء على هيئة الاداء في الانفع انما كان يخير في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا
قضاها في مجلس فقيل يشترط كلاهما في الجامع الهاروني قوم ذكروا فائتة صلوة صلوها
في غير وقت تلك الصلوة فصلوها باذان واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلوة
مرة فان ذكروا ايضا في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا
فائتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا

نوع اخر في المتفرقات من هذا الفصل
اذا صلى رجل في بيته اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة في التجنيس وان
اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك الاقامة فانه يكره
له ذلك م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والفرق وهو ان المقيم ان صلى
بغير اذان واقامة حقيقة ولكنه صلى باذانه واقامته من حيث الحكم والاعتبار فاما المسافر
فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له واذان المقيم واقام وحده فهو حسن
وكذا ان اقام ولم يؤذن روي عن طاوس انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامة صلى معه ملكاه

وان صلى

وان صلى باذان واقامة صلى وراءه من الملائكة الخافقين قال القاضي صدر الاسلام
اذا لم يقدر يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره وقال القدوري
في شرحه روى عن اصحابنا في الجماعة اذا صلوا في مسجد او منزل بغير اذان ولا اقامة انهم اساءوا
ولا يكره للواحد وفي العتابية ولو اذن واقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه
يجمع بين التسبيح والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان
القرية والمصر اذان لهم وان اذنوا كان اولى ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عم
من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا
في المسجد حتى سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عم من قال مثل ما يقول المؤذن فله من
الاجر كذا وكذا فتركه كان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل فاما ان يأثم او يكره له
ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود وكل ما هو ثناء وشهادة يقول
كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما
شاء الله كان المضمرات ذكر في التمهيد سئل رسول الله عم من تفسير لا حول ولا قوة
الا بالله فقال لا عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله
ومن لم ير الحول والقوة من الله يصير كافرا في التحفة واذا قال المؤذن الصلوة خير من
النوم يقول السامع لان فيه شبهة المحاكاة كما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بل
يقول صدقت وبررت في الحجة روي عن سعد بن معاذ عن النبي عم انه قال بعد الاذان
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا نبيا غفر له المنافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر
اما الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ما يتكلم به
قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالفكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الثناء
والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا
الله ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره ونصر قول رسوله بالامر باقامة الجمعة
وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح حتى يحنث الحالف بان لا يؤذن بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح ذكره في الحجة

بيان في معنى كلمات الاذان فافهم

قال ابو بكر الاسكاف انما يجيب بعد تمامه ومعنى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح اي اسرعوا
الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ومعنى
قوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاقيموها لتنجوا من عذابه الا انه سمي
المجموع اذانا لان المقصود منه اعلام الوقت م مجموع النوازل رجل يقرأ القرآن
فسمع الاذان فان كان هذا الرجل في المسجد يمضي على قراءته ولا يجيب المؤذن وان كان
في منزله فان لم يكن هذا اذان مسجده لا يجيب المؤذن ويمضي في قراءته وان كان هذا اذان
مسجده يقطع القرآن ويجيب المؤذن قال الشيخ ابو الحسن السغدي رأيت امام الهدى امام
منصور في المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الشيخ عرض على مرارة لم يصل وقطعت بماذا قال بتتمة
القرآن واجابة المؤذن وفيه ان امر الاجابة افضل من امر الاذان سئل ظهير الدين
عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل
وفي الحجة ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله فانه
يصلي وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح الانصار واستخلف عبد الرحمن بن
عوف فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة
الصلوة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد مع ان الصلوة في المسجد افضل ولان في هذا
تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كانت لا تفوتهم لا يعجلون للحضور فان كل واحد يعتمد على جماعة
ربه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان
يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة وروي عن ابي يوسف في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار
الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا بأس
به لما روي ان رسول الله عم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي فقال عم من يتصدق على
هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر رض وصلى معه وروي عن محمد انه لم ير بالتكرار بأسا
اذا صلوا في زاوية المسجد على سبيل الخفية وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي
والاجتماع الولوالجية ولو تقدم مقام الاول وبه نأخذ في الخلاصة وقال الشافعي رح لا بأس
بتكرار الجماعة تم وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة
الملتقط ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة
فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى م جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافة
حيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول

فادنوا

فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها
لا عبرة للجماعة الاولى لانهما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق
الباقين ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير
بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره قال الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما قوله حي
على الصلوة حي على الفلاح لا بأس بادخال المد فيها المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة
لا يستحق ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة شيء لان لهما
شبها بالصلوة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت
الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن
او لم يكن في الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام يتمها في المكان الذي بدأ في الحاوي
عن ح انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ م واذا سلم الرجل على المؤذن
في اذانه او عطس رجل روي عن ابي ح انه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه
شيء من ذلك اذا فرغ وعن محمد لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت
العاطس ان كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده
وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية ولو علم الناس بانه اذان
فقد قيل بانه يجوز فصل في بيان اداب الصلوة فنقول من
اداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع
سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره و
سيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ومنها كظم الفم اذا تثاوب فان لم يقدر غطاه بيده
او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن جبهته
بعد ما قعد قدر التشهد في اخر الصلوة هكذا ذكر الشيخ النسفي واعلم بان هذه المسئلة
على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام وانه لا بأس به بل يستحب ذلك لانه قد خرج
من الصلوة وفيه ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال
الصلوة والذهاب وقد ابيح له الخروج والذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت
صلوته فما دون الخروج والذهاب اولى ان يكون الشيخ السرخسي انه لا بأس به ذكر الحلواني
انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ذكر في بعضها ليس اكره ذلك وذكر في بعضها اكره
ذلك وذكر في بعضها لا احب ذكر بعض مشايخنا لو الامسطوح عن قوله اكره لقوله لا احب
وقوله اكره بالكلية له معناه لا يفعل هذا وهو اللفظة وقوله اكره ذكر سواء وهذا القايل

يستدل بما روى ابن مسعود انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها وان يمسح جبهته
قبل ان يفرغ من صلوته وقال بعضهم قوله لا استحسن بقوله اكره فصار هذه اللفظة على
قول هذا القايل وقوله اكره سواء ويستدل لهذا القائل بما روى عن ابن عباس رض
انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقمت اصلي مع النبي عم فقمت عن يساره فحولني الى يمينه
ورايته يمسح العرق عن جبينه الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلوة ففي ظاهر الرواية
لا باس به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه قال محمد في الاصل اذا كان الامام مع القوم
في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة
وقال الحسن بن زياد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قال
مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان المؤذن غير الامام والامام
حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف
واختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكانه
الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما
جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال الحلواني والشيخ خواهر زاده والسرخسي وان
كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما راوا الامام وان كان الامام والمؤذن
واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم
لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد ثم الامام متى ياتي بالتكبير قال ابو ح يكبر
قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسر في النوادر وفي ظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب ان يكبر
بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلوة قال الحلواني والصحيح ما ذكر في النوادر قال
ابو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضلية
ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف جاز عند ابي ح ولو كبر قبل
قوله قد قامت الصلوة كما قال ابو ح جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس المراد من قوله
قد قامت الصلوة حقيقة الاخبار عن الاقامة بل المراد به الاخبار والمقاربة ثم اختلفوا
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي ح وصاحبيه
فقال على قول ابي ح اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح و
ما لا فلا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار ان شداد بن الحكيم كان يقول اذا كان
الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام
قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قوله قراءة سبع ايات وقال

بعضهم

بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح وهذا اوسع بالناس

الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح

م واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا ولم يذكر في الاصل
موضع وضع اليمين على اليسار واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضع يمينه باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى
وقال اكثرهم يضع باطن كفه اليمنى على المفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي في شرح
الطحاوي وهو الاصح م وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى
رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك جامع الجوامع ويكون اصابعه على الساعد في الظهيرية
قال السرخسي واستحسن كثير من مشايخنا بينهما يعني بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال الفقيه ابو جعفر
قال ابو يوسف احب الي ان في القبض وضعا وزيادة قال جوهر زاده كما لو كبر يضع يمينه
على يساره عند ابي ح وابي يوسف وعن محمد في النوادر في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد
انما يعتمد اذا فرغ من الثناء واما في صلوة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة
التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد في الظهيرية اما في صلوة الجنازة وقنوت
الوتر يضع هو المختار م والحاصل ان الوضع عند سنة اقيام فيه قراءة واختلف المشايخ
على قول ابي ح في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع واما
في القومة بين الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد
في واقعات الناطفي وهو المختار في السراجية وعليه الفتوى م وذكر في موضع اخر
ان على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ ابو حفص السنة في صلوة
الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال اصحاب
الشيخ محمد بن الفضل السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهب الروافض
الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم وكان الحلواني يقول كل قيام فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام
ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة الارسال الهداية وهو الصحيح
في الزاد هو المختار م وبه يفتي السرخسي والشيخ برهان الدين ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى الظهيرية اما ما كان او مقتديا او منفردا ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر جل
ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير الهداية ولا ياتي به في الفرايض م قال الحلواني قال شايخنا

ان قال جل ثناؤك لم يمنع عنه وان سكت لم يؤمر به وروي الحسن بن زياد عن ابي ح
اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جائز وروي
محمد بن المنكدر عن النبي عم مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في
الافتتاح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا اول المسلمين
نقل هذا عن ابي يوسف روايتان في رواية قال ويقول وانا من المسلمين وفي رواية
قال وانا اول المسلمين في الطحاوي اخذ بهذا الآية قال المصلي بالخيارات ان شاء قال
ذلك قبل الثناء وان شاء قال ذلك بعد الثناء هو الصحيح من مذهبه وظاهر رواية اصحابنا
لا يقول ذلك بعد افتتاح الثناء قيل هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية اصحابنا
لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلوة وهل يقول قبل الافتتاح فمن المتقدمين انه
لا يقول وقال المتاخرون يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث ثم على قول من يقول يقول
انا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين هل يفسد صلوته اختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد وفي الخانية وعند ابي ح ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير
لاحضار القلب فهو حسن الهداية والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية
به هو الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك ولا
يقول لا اله غيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطاء هل يفسد صلوته اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يفسد وبه كان يفتي ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
في نفسه واعلم ان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماؤنا يتعوذ وقال مالك
لا يتعوذ والثاني في وقته ومحله قال علماؤنا يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة وقال بعض
اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراءة والثالث في لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكره
محمد وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه اختار للفظين استعيذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو المختار في المضمرات والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
القرآن الخانية قال الفقيه ابو جعفر هو المختار في الكافي وهو اختيار حمزة في الخلاصة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار في الكافي وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن
كثير جامع الجوامع فالمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ولا يقول بعد التعوذ ان الله
هو السميع العليم الحجة لا يقول في الصلوة ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ

والقراة

والقراءة والاصح انه يجوز في الظهيرية والاستعاذة سنة عند عامة العلماء وعند عطاء
واجب م ثم ان محمدا قال يتعوذ في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفاء وهو المذهب
عند علمائنا هذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ على
ابي يوسف ياتي وعلى قول محمد لا ياتي ولم يذكر قول ابي ح وذكر خواهر زاده والشيخ ابو نصر
الصفار ان قول ابي ح مثل قول محمد واحال الى الزيادات فطلبنا قول ابي ح في الزيادات
واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ولا في شيء من الكتب فنقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
وقد رايت في متفرقات الشيخ الامام ابي جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي ح مثل قول محمد
ومنشاء الخلاف ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فوقع عند ابي يوسف انه تبع للثناء و
المقتدي لا ياتي بالقراءة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة الخلاف يظهر في ثلث مواضع احدها هذه المسئلة
والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف
وعند محمد ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فعلى
قول ابي يوسف لا ياتي بالتعوذ وعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ
وفي رواية لا يتعوذ وقال صدر الاسلام قول ابي يوسف اصح والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة
الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة في الولوالجية رجل افتتح
الصلوة فنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراءة وياتي بالتسمية
ويخفيها في الكافي قال مالك يبتدئ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية واعلم بان الكلام
في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القرآن فعندنا هي من القرآن الولوالجية
وهو الصحيح وعند مالك ليس من القرآن في الحجة واجمعوا انها اية سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم م والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا قال
اصحابنا ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ولكنها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وهذا اختيار الشيخ ابي بكر الرازي وقال الشافعي انها اية من الفاتحة قولا واحدا وفي كونها
من راس كل سورة قولان في القدوري قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف هذه المسئلة بعينها
عن متقدمي اصحابنا الا ان امرهم بالاخفاء دليل على انها ليست من السورة وفي شرح الحلوائي
اختلف المشايخ في ان التسمية هل هي اية من الفاتحة اكثرهم على انها من الفاتحة وبه يصير سبع
ايات والثالث انه هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر بها وقال الشافعي يجهر بها في الجهرية
والرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي ح انه قال المصلي يسمي في اول الصلوة ثم لا يعيد والله
قال الشيخ ابو جعفر وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي ح انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف

مطلب في بيان التسمية

في الحجة والفتوى على قول ابي يوسف م ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي ح انه اذا قراها مع كل سورة
حسن وروي رجاعن محمد انه ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا
في العتابية وهو المختار م الا انه اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة
والسورة التفريد وبفصل بسكتة وذكر الشيخ ابو علي الدقاق انه يقرا قبل الفاتحة في كل ركعة
وهو قول اصحابنا جماهو رواية ابي يوسف عن ابي ح وهو قول ابي يوسف وهو احوط م وعند
الشافعي ياتي بالتسمية في كل ركعة وياتي بها ايضا في راس السورة سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة
او خافت الحاوي قال ابو نصر لا يجب على المقتدي قراءة التسمية بعد الثناء كذا روي الحسن عن
ابي ح وقال الفقيه وبه نقول والمسبوق اذا قام لقضاء ما سبق روى الحسن عن ابي ح انه ليس ياتي
بالتسمية ايضا وعن محمد انه يقولها وبه ناخذ م قال صدر الاسلام في شرحه لم يذكر
محمد في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين انها للصلوة او للقراءة كما ذكر في العقوف
وما روي الحسن عن ابي ح انه يسوي في الركعة الاولى لحسب يدل على انها للصلوة من حيث انها
لا يتكرر بتكرر القراءة في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح م
واذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة فيه الاخفاء ويخفي الامام والماموم امين في الكافي
وقال مالك لا يقولها الامام شرح الطحاوي وعند الشافعي يجهر بالتامين وروي الحسن
عن ابي ح المقتدي لا يؤمن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها
مثل الظهر والعصر بعض المشايخ قالوا انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن ومن سمع
الامام امين في صلوة الجماعة امين هو في الكافي وامين ليس من الفاتحة اتفاقا م ثم اذا فرغ
من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد واذا اراد ان
يركع يكبر في شرح المتفق يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال
بعض مشايخنا ظاهر ما ذكر محمد يدل ان تكبير الركوع ياتي بها في حال القيام فانه قال واذا اراد
ان يركع يكبر وقال بعضهم يكبر عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء بتكبيرة عند اول الخرور والفراغ
عن الاستواء للركوع الطحاوي في كتابه يقول يخر راكعا مكبرا في الظهيرية هو الصحيح م وهذا
اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه الا في حال الركوع ولا في حال رفع الراس من الركوع
شرح الطحاوي وعند الشافعي يرفع م ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقولها خمسا او سبعا هكذا ذكر الحلواني في الزاد
الادنى هو الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات م قال خواهر زاده هذا في حق
المنفرد اما الامام فلا ينبغي له ان يطول تطويلا على وجه يمل القوم وكان الثوري يقول ينبغي

للامام

للامام ان يقولها خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم يزد محمد بقوله ذلك ادناه
ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية وانما اراد الفضيلة في
الانفع وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع في الحجة اي ادناه من حيث السنة م وعن محمد في غير
رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره السغناقي وقال ابو
مطيع تلميذ ابي ح لو نقص من ثلثة تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلوته م ولو كان
الامام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا ح وابن
ابي ليلى عن ذلك فكرهاه قال ابو ح اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن
محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي لا باس به مقدار التسبيحة
والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار
لو كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه
ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان لم يعرفه لا باس به وفي الحجة مقدار
تسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان طال الركوع لادراك الجائي خاصة ولا يريد
اطالة الركوع للتقرب الى الله تع فهذا مكروه شرح الطحاوي الامام اذا طول القراءة في
الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي
ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا
او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع شرح الطحاوي يقوله
حال ما يرفع راسه من الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي ح لا يقول وعلى قولهما
يقولهم الكافي سرا م قال الحلواني كان شيخنا القاضي الامام عن استاده انه كان يميل
الى قولهما وبه جمع بين التسبيح والتحميد حين كان اماما والطحاوي يختار قولهما ايضا
وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة شرح
الطحاوي وهو قول الشافعي م ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد
والثاني افضل في الطحاوي والاول اظهر م وههنا لفظ اخر لم يذكره محمد في الكتاب وهو قوله
ربنا لك الحمد وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا ولك
الحمد الكافي وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك اللهم ربنا ولك الحمد
هو الاحسن والكل منقول عن رسول الله عم م وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي
بالتسميع بلا خلاف جامع الجوامع وقال الشافعي المقتدي يقولهما وان كان منفردا فالاصح
بانه على قولهما ياتي بالتحميد والتسميع واما على قول ابي ح ذكر الطحاوي انه لا رواية فيها

عن ابي حنيفة واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما في القدوري عن ابي حنيفة روايتان وذكر
السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما في الجامع الصغير العتابي وعليه الاعتماد م وروى
المعلى عن ابي يوسف انه ياتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الحلواني و
السرخسي وذكر الامام ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي بالتسميع بالاتفاق الروايات وفي التحميد
اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير وفي الاسبع والاظهار في قوله ربنا لك
حمد لكتابه لا للاستراحة للحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة
ولا يقول هو للخلاصة الخانية قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع
في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد ثم يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت في
التتمة ياتي بالتسميع في حالة الرفع وبالتحميد في حالة الاستقرار من الركوع ولم يقل عند رفع
الراس سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد ما استوى قائما وكذلك كل ذكر يوتي به في حالة الانتقال
لا يوتى به في غير محله كالتكبير الذي يوتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع
الى السجود وكذا الايلاء تسقيه تسبيح السجود بعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شئ
في محله ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وروى عن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما
تركت تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر لا يجزيه
وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام
من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع فقد
قال الفقيه ابو محمد الخزيمي لا يجزيه من ركوعه ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلث ايات
ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع بعد قراءة الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه
ثم عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو
تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى
الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع الثانية والرجل على حاله راكع لم يجز
المقتدي ذلك الركوع وفي العتابية ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا م حينما الى السجود قال ثم يخر
ساجدا فيكبر في حال الخرور وذكر الخرور ولفظه في النوادر وفي الاصل ذكر ثم يحط ويكبر و
سجود مكانه اختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة في الطحاوي ويكون اول ما يضع
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته في الكافي وقال مالك انه

وضع

وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات
الركوع ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما يسبح في
السجدة الاولى وفي الطحاوي اذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا كان
حافيا يمكنه ذلك ولو كان متخففا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا ويقدم اليمنى على اليسرى شرح الطحاوي وليس بين السجدتين ذكر في العتابية
وعن الحسن بن زياد في التطوع يقول سبحان الله ويحمده ويستغفر الله في المنافع معنى ذكر
التكبير عند كل خفض ورفع وهو عند ابتداء كل ركن وعند انتهائه الله اكبر من ان
يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
م واذا سجد ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين
لانه يعد ساجدا الهداية وهو الاصح م وان كان الى الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين
المحيط جاز مع الكراهة م وبعض مشايخنا قالوا اذا زال جبهته عن الارض ثم اعادها
جاز ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فانه قال اذا رفع
راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته
مقدار يقع عند الناظر انه رفع راسه لسجدة اخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين
لا يكون عن سجدة واحدة في التهذيب والتفريد وهو الاصح في الكبرى المصلي اذا اتم الركوع
الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف روى عن النبي عم انه كان اخف الناس صلوة الولو
الجية ويطمئن في كل حال من احوال صلوته راكعا او ساجدا او رافعا م واذا سجد قبل الامام
وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال
زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع
او سجد الثانية قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روي
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام ساجدا
وظن انه في السجدة الثانية وهو في السجدة الاولى يعرف المسئلة على ستة اوجه في الحجة
يصير ساجدا السجدة الاولى منهما اذا لم ينو شيئا حملا الامر على الصواب وهو المتابعة
والثاني اذا نوى الاولى والثالث اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى والمتابعة
والجواب فيها ظاهر والخامس اذا نوى الثانية والمتابعة والسادس اذا نوى الثانية
فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا عن الثانية فرفع الامام راسه من السجدة

الاولى وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن الح انه لا يجوز وروى عن الح انه يجوز وعن محمد روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولى فسجد فالمسئلة على ستة اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا لم يحضره النية كان هذه النية باعتبار حاله وحال الامام اما اذا نوى المتابعة او نوى المتابعة والثانية فظاهر اما اذا نوى المتابعة والاولى فلما ذكرنا واما اذا نوى الاولى فحسب كانت نية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام فتلغوا في الحجة

ركع الامام ولم يقدر المقتدي على السجود حتى قام الامام وركع للركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدي اربع سجدات فانه يكون السجدتان منهن للركعة الاولى حتى يتم ركعة ويعيد الركعة الثانية لان الركوع بلا سجدتين لا يكون ركعة فيضم السجدتين الى الركوع الاول في القيام والركوع الثاني لا يحتسبان من الصلوة انهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى الوافي ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما وان لم يعد جاز الحجة رجل صلى مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركوع وسجدة السجدات مع كلها مع الامام ان هذا رجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلي سجدتين وثلث ركعات لان الركوع قبل الامام لا يعتد بها وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد بها فتقت الركوعات بغير السجدات فلا يجوز هذا اذا نوى بالسجدات متابعة الامام وان لم ينوا العصاة ولا يقرا في هذه الركعات لانه لاحق وعن محمد اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الامام للركعة الثانية ولكن يسجد معه في الثانية فالسجدة لا يكون للاولى ويقوم فيأتي سجدتين للركعة الاولى ويستانف الركعة الثانية فان سبق امامه في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين لان ركوعه الاول معتد به وسجدتاه قبل الامام في الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الاولى وكذا الحولب في الثانية والرابعة فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة فان سبق بركوعه وسجوده قام معه وركع وسجد قبله في ركوعه قبل نفي صلوته لانه سبقه بركعة واحدة ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر انه ترك الركوع في صلوته قال ان صلى كما يصلي العلماء الانقياء يقضي الصلوة لانه ترك ركن الركوع وان كان يصلي كما يصلي العوام جازت صلوته لان العالم التقي يقوم وينحط الى السجود قايما مستويا فلم يكن لصلوته ركوع واما العوام ينحط الى السجود منحنيا فكذلك ركوع وان كان منحنيا وقليل الانحناء محسوب من الركوع لان قليل الكث في الركوع والسجود وجهه

يقوم

يقوم مقام الفرض ولم يقم بين الركوع والسجود م وسئل الشيخ الفقيه ابو نصر عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الكف للسجدة الارض يجوز والا فلا وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع الجبهة على الكف للسجدة قال لا يجوز في الحجة وان وضع كفيه على الارض وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا يجوز واذا بسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضي خان لان كمه تبع واذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد وان نوى لا يجوز وروى الحسن عن الح انه قال انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز في الحجة وقال علي بن الجعد ان اخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الارض فهو احب وروى ذلك عن ابي يوسف وقال ابو يوسف اكره ان اسجد على ظهر غيره بغير عذر وقال الحسن بن زياد ان كان السجود عليه لبسط جاز ليكون امكن للسجود وان سجد الثاني على ظهر الثالث لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر والمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر في الكبرى ولكن ان كان بعذر يكفيه الايماء واذا لم يضع المصلي ركبته على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث في فتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكر القدوري في كتابه والفقيه ابو الليث لم يصحح هذه الرواية واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك وان بسط لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره الكبرى لا باس به الحاوي قال الفقيه وهذا احب وقلنسوة او لصيانة عينيه من التراب جاز وفي الخانية ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري م رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة ووضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به وذكر عن الح انه فعل ذلك فرآه رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال الح من اين انت فقال من خوارزم فقال الح الله اكبر جاء التكبير ورآه يعني من الصف الاخر ومراده ان علم الشريعة حمل من ههنا الى خوارزم لا على العكس الخلاصة ولو وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والخصاف في كتابه في العتابية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر في النوازل واذا سجد على الثلج ان لبد جاز وان لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد

جبهته لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا لقي في السجود حشيش كثير فسجد
عليه وان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن والقطن المحابج ويسجد عليه
ان استقرت جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر جبهته لا يجوز العتابية
ولا يجوز على الارزن والجاورس والوحل لانه لا يستقر جبهته وفي السراجية اذا سجد على صبرة
جاورس قيل الاحتياط لا يجوز الحاوي سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده
مستويا جاز وان لم يصر وتوقع اذنه لم يجز م واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت
لبد ولا يجد حجم الميت يجوز لانه سجد على اللبد وان وجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت وفي
الحجة ولو سجد على شاة مذبوحة جاز ان امكن جبهته عليها كانه سجد على لبد وفيها اذا صلى
على صبرة الحنطة او الشعير او الملح او اللوساخ يجوز صلوته الخانية ولا يصلي في طين ولا ردغة
لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض نزية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به
الحجة ولو صلى رجل في الصحراء ولا يجد الا ارضا مبتلة فان كان وجهه لا يغيب في الطين
يصلي قايما بركوع وسجود وان كان يتلطخ وجهه ويتضرر عينه ويتلوث ثوبه يصلي بالايماء
فان وجد مكنة القعود يقعد ويومي ولو كان الرجل لا يمكنه من شرع المطر ان يقعد يصلي
قايما يومي بالركوع والسجود صيانة للوجه واحترازا عن الطين واحترازا للثوب واحترازا
عن تلطخ الاثواب بالالواث فيومي كما يشير له وذكر الشيخ في الواقعات اذا اشتد المطر
او الخوف ودخل وقت الصلوة ينزل ويصلي فان لم يمكنه يصلي على دابته واقفا يومي وان لم
يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى القبلة فان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما استطاع
ولا يدع الصلوة وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه
م واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قيل ان كان التفاوت بمقدار لبنة
او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة لبنة المضموة دون الموزونة
ثم اذا فرغ من السجدة نهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس الهداية
جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض م قوله ينهض على صدور قدميه اشارة
الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه ذكر الحلواني ان
الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس
به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع
والسجود في القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ في الزاد ولا يرفع يديه الا التكبيرة الافتتاح
م واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد فرض التشهد في ذوات الاربع والثلث من الفرائض

وهذه

وهذه القعدة سنة حتى لو تركها لا تفسد صلوته ولكن يكره تركها متعمدا في الظهيرية والاصح
انها واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجدة السهو م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او على
فخذيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله في الشامل البيهقي قال الشافعي يقول بسم الله خير الاسماء
التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله في النوازل سئل الحسن عن معنى التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية
اصنام صغار يمسحون وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جاء الاسلام امرهم
الله تعالى ان يجعلوا ذلك التحية لله تعالى في المنافع التحيات لله يعني العبادات القولية و
الصلوات يعني العبادات البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله تعالى وصار
جامعا لجميع انواع الاعمال في الانفع كما عادة من دخل على الملوك يقول الثناء ثم يخدم
ثم يعطي المال السلام معناه السلامة من الافات وسمي به الله تعالى لتنزهه عن النقايص و
الزوال والنبي اسم من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى مفعل م فان زاد على التشهد في القعدة
الاولى فصلى على النبي عم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان
ساهيا كما روي عن ابي حنيفة انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه سجدتا السهو
في الحجة يعني اذا زاد قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في مواضع اخر اللهم صل على محمد
ثم تذكر فقام سجد للسهو في الحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب
السهو م فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام
فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراءة
بالخيار ان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
من الشفع الثاني قعد وهذه القعدة فرض في السراجية ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر
افتى القاضي الامام عبد الواحد م وقراءة التشهد فيها واجبة وليس بفرض لو تركها
لا تفسد صلوته عندنا وان قرأ بعض التشهد وترك البعض في ظاهر الرواية يجوز
صلوته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر التشهد اختلاف بين ابي يوسف
ومحمد عند ابي يوسف يجوز صلوته كما تركه الكل وعند محمد لا يجوز صلوته لانه اذا
شرع في القراءة افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلوته وهو نظير

من سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها فصلوته تامة ولو خرسا جدا ثم
رفع رأسه وذهب ولم يعد القعدة فسدت صلوته فكذا في مسئلتنا ويتشهد في هذه القعدة
ايضا فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي عم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه
ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي ولم يذكر محمد الصلوة على النبي عم في الاصل والصحيح
ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران في الواقعات والسنة م ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس في السغناقي وقال الشافعي كل ما ساغ من الدعاء خارج الصلوة لا تفسد
الصلوة الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري
على لسانه ما يشبه كلام الناس وتفسد صلوته واما في غير الصلوة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا
يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة التتمة ذكر في شرح السنة رفع اليدين
عن النبي عم انه قال اذا سألتم الله فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسئلوا بظهورها واذا دعا
احدكم ففرغ من الدعاء فليمسح يديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا رفع يديه في الدعاء
لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه م والصلوة على النبي عم في هذه القعدة ليست من الواجب
وقال الشافعي هو واجبة كذا ذكره القدوري وقال الامام ابو الحسن الكرخي الصلوة واجبة
على الانسان في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه
الصلوة كلما ذكر المضمرات او سمع وهذا هو الاصح م قال السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف
للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة
وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الصلوة على النبي عم ليست بفرض ثم يقع الكلام في كيفية
الصلوة على النبي عم ذكر عيسى بن ابان ان محمدا سئل عن الصلوة على النبي عم فقال
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد واختلف
الاثار في قوله على ابرهيم وعلى ال ابراهيم فذكر في بعضها ابرهيم ولم يذكر الال وفي بعضها
ذكر الال ولم يذكر ابرهيم وفي بعضها جمع ما بينهما واقعات الناطفي ويكره ان يصلي
انسان على احد من الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل على فلان وروي عن ابن
عباس انه قال لا يصلي على احد بعد رسول الله عم الا اذا ذكر على اثر الرسول فذكر لتعظيم
الرسول عم التتمة وابو يوسف لا يرى به باسا الذخيرة حكي عن محمد بن عبد الله انه
كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا نوع طعن بتقصير الانبياء
فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء ولهذا انا

ذكر

ذكر النبي عم لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم واذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمه الله
لكن يقال رضي الله عنهم وذكر السرخسي انه لا باس به لورود الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله
المضمرات ان النبي عم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفي الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة
في اخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب م وينبغي ان يحذف التكبير واعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون
في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او اوسطه او اخره فان كان في اوله كان
خطاء ولكن لا يفسد صلوته وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم وفي
فوائد الجامع الصغير اذا قال الله اكبر مد الهمزة في قوله الله فهذا يفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر
م فان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطاء ولكن لا يفسد الصلوة
واما اذا كان المد في اكبر فلا يفسد الصلوة سواء كان في اوله او في وسطه او اخره واذا تعمد ذكر في
اوسطه يكفر وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوائد الجامع الصغير واما اذا كان المد الاخر
من اكبر ان كان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد م
وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزمة الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع
وان شاء ذكره بالجزم وفي هذه الفوائد ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه
خبر المبتدأ لما روي عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عم قال الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال الحلواني انشاء تحت التكبير وهو استخراج من اقصى
مخارجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام منه م وان تكرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع في
كل مرة وذكر الاكبر فيما عند المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره
بالرفع وان شاء ذكره بالجزم قال محمد ويكون منتهى بصره في صلوته الى موضع سجوده
في المضمرات وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره الحجة
في سجوده الى حذيه وفي قعوده الى ركبتيه م وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه
الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس من يكون بصره امامه كمن
يناجي غيره وهو يميز بربه يكون نظره امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان
الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس به
ولا باس ثم التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلوة حاضر القلب خاشعا بنفسه في قلبه فيكون منتهى بصره

في القيام لا موضع سجود، وفي الركوع الى قدميه الى احرامه من التتمة سئل عمر النسفي سمرقندي
عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان
فقيها حتى اتم الصلوة الاولى في حقه ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يجب الاعادة وسئل
عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد م ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان
لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير
وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي عم انه قال يشير قال محمد يصنع ما يصنع
النبي عم ثم قال وهذا قولي وقول ابي ح وفي الملتقط الاشارة حكي عن الشيخ الفقيه ابي
جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة الحاوي
ويسلم ثلاثة وخمس م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي عم ودعا لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات يسلم تسليمتين عن يمينه وتسليم عن يساره ويحول
في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليم الثانية عن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف
الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد
خلافا للشافعي ولا يقول في هذا السلام في الاصح وبركاته عندنا مختار القدوري ثم يسلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في
السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاول وعن محمد ان التسليمة الثانية تحية
للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية والخروج لان من تحرم فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم
ولا يكلمونه وعند التحليل كانه يرجع اليهم فيسلم فان سلم اولا عن يساره فسلم عن يمينه لا يعيد
عن يساره واذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذكره عن يساره جامع الجوامع ولو سلم تلقاء
وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواية الحسن عن محمد الكافي وقال مالك يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليم
الثانية من عن يساره منهم في الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته
هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه
الايمان بالانبياء م واختلف المشايخ في النية منهم من قال في نية الحفظة ينوي كراما الكاتبين
ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملائكة وفي نية الرجال والنساء كذلك خلاف المشايخ
ايضا منهم من قال ينوي من كان معه في الصلوة ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه

من الحضور وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ومنهم من قال
في التسليمتين جميعا ينوي جميع المؤمنين الكافي من الرجال والنساء ومن شاركه ومن لا شاركه
م هذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام معه من ذكرنا فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان حذائه نواه في الجانب
الايمن عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما لا امكان الجمع عند التعارض
الكافي وهو رواية عن ابي ح السغناقي وهو الصحيح الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام
لانه اشارة اليهم الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى والاصح
انه ينوي في التسليمتين السغناقي وكان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم تسليمات احديهن
لرد السلام سلام الامام وهذا ضعيف فان المقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب
بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم وبهذه الرواية علم ان جواب السلام
لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره عنه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند
عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وجميع من على يساره
من الرجال والنساء الخلاصة وقال بعضهم ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات م ثم قدم الحفظة على بني ادم
في الذكر في الاصل في الجامع الصغير قدم بني ادم على الحفظة ومن المشايخ من قال ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لان الواو لا يقتضي الترتيب بل يقتضي مطلق الجمع فسويهم بل جمعهم ومنهم
منهم من قال في المسئلة روايتان لانه الواو وان كان لا يقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر
دليل الخروج وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم فعن ابي ح روايتان في رواية يسلم مع الامام
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الا الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد الامام وبعض مشايخنا
قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الامام ابو نصر الصفار ان عطا وابرهيم يقولان المقتدي
بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد بن سلمة اذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وقال
الفقيه ابو حفص الهندواني يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه مذهب الفقيه
ابو جعفر ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام لتكون مقيما
للسنة وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن حرمة الصلوة بسلام
الامام وفي رواية لا يصير خارجا السراجية الا عند محمد م وقال الشيخ ابو جعفر الى الرواية التي
يصير بها خارجا عن حرمة الصلوة للحج وان سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر
يجوز وان كان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة الامام ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم اولى ولو جلس طويلا

ولم يخرج يصير خارجًا فان كان عمدا كره منه وجازت صلوته ان كان سهوا وان سلم عمدا
فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام من التسبيحات
قبل فراغ الموسوم فالماموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات الكبرى هو الصحيح م
وقال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا وعلى قياس قول الامام مطيع البلخي يتم
التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة حتى قال يعيد الصلوة بتركها كلا او بعضا و
الاشتغال بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب الذخيرة وفي صلوة الاملاء رواية
بشر بن غياث اذا ادرك الامام المقتدي في ركوعه وركع معه مرة فيقال ان يتمها ثلثا رفع
الامام راسه اتمها ثلثا ولو كان رفع الامام قبل ان يركع الامام وركع الامام وسبح
فقيل ان يتمها ثلثا رفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال عنه وكذلك
هذا في السجود م واذا فرغ الامام من التشهد والموتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى
لا يتابع الامام ما لم يتشهد وفي الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث
الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام
ويسلم معه الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد
التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام
وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد الحاوي
سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار التشهد جاز وان كان في
قراءة بعد الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام
في الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا
يخاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع الكبرى ومن ادرك الامام
في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو
الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه الخانية اذا قال الامام السلام فاقتدى
به رجل في هذه الحالة لا يصير داخلا في صلوته لانه سلم ولا يريد ان يعود الى الصلوة الا ترى
ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في صلوته فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلوته
م واذا فرغ الامام من الصلوة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات
كلها فبعد ذلك ينظر ان كان صلوة لا تطوع بعدها يتخير ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بينهما

المصلي في الصف الاول او الاخر وهو جواب ظاهر المذهب الذخيرة وان كان بحذائه رجل
يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف م وان كان صلوة بعدها
تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره تاخير التطوع من حال اداء الفريضة
واذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه بل يتقدم او يتاخر يمينا
وشمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته
ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب
قال الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد
المكتوبات فاراد ان يقضي قبل ان يتنفل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع في الصحابة من كان
يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع
والامر فيه واسع وما ذكره شمس الائمة دليل جواز تاخير السنن عن حال اداء المكتوبة وما
ذكرنا في ابتداء المسئلة نص على كراهية تاخير السنن عن اداء الفريضة هذا الذي ذكرنا
في حق الامام فاما المنفرد والمقتدي فان شاء اقاما في مصلاهما وان شاء اقاما للتطوع في
مكانهما او في مكان اخر وفي بعض النوادر ان قاما للتطوع في مكان اخر من المسجد فهو حسن وفي
بعض الروايات ان ذلك حظوة او خطوتين فهو واجب الى د وفي شرح شيخ الاسلام بعض مشايخنا
قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض قال وهكذا روي عن محمد
في الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة
لما روي عن عائشة ان النبي عم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام وروي ان النبي عم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو
الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم وروي
عن النبي عم انه كان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين في الخبر عن النبي عم قال من قرا بعد كل صلوة مكتوبة قل
هو الله احد مرة بني له قصر في الجنة ومن استغفر بعد كل عشر مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت
اكثر من رمل عالج في الصغرى اذا فرغ من صلوة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين قبل الدعاء
الولوالجية رجل يدعو وهو ساهي القلب وان كان دعاه على الرقة فهو افضل وان لم
يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر

ومما يتصل

من ذلك الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة
بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام من شيء من صلوته هل ياتي بالثناء فهذا
على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان
القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاده لا ياتي بالثناء وقال غيره من اصحابنا ياتي وذكر خو
بر زاده ان كان الصلوة صلوة يخافت فيها بالقراءة ياتي بالثناء لا محالة النصاب وعليه
الفتوى م واما اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام في الركعتين الاخريين
فكذلك الجواب يشتغل بالثناء وان كان في الركعتين الاوليين فقد اختلف فيه المشايخ منهم
من يقول يشتغل بالثناء ومنهم من يقول لا يشتغل بالثناء واليه كان يميل محمد بن الفضل
وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام فياتي بالثناء فيما بينهما وفي فتاوى
وفي متفرقات شيخ الاسلام ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلوة
يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جاء والامام في السورة في صلوة يجهر فيها قال ابو يوسف
يثني المسبوق وقال محمد لا يثني في التتمة وذكر محمد بن شجاع عن الح واي يوسف مطلقا
في المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء فانه يعيد الاستفتاح ايضا في الخانية ولو
ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى القضاء ما سبق ذكر في الكسائيات انه ياتي به
في الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويسمي
على قول الي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ والاصح ان الثناء موضعه بعد التكبيرة الاولى في الخانية
وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا الينابيع المسبوق في قضاء
ما سبق لم يكن عليه ان يقرا البسملة هكذا رواه الحسن عن الح وعن محمد انه يتعوذ
ويأتي بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي به ناخذ م وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق
بعيدا من الامام لا يسمع قرائته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يثني وقال الشيخ
ابو عبد الله الفضلي يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه حالة
الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل ياتي بالثناء قائما يتحرى فيه ان كان اكثر رأيه انه لو اتى
اشتغل بالثناء لا يدرك الامام في شيء من الركوع لا ياتي بالثناء بل يتابع الامام في الركوع ولا ياتي
بالثناء بل يتابع الامام في الركوع الا يرى انه لو ادرك الامام في صلوة الفجر ان كان اكثر رأيه انه
لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر فيؤدي ركعتي الفجر الوكاد
ما لم يؤد غيره لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة
الثانية كانت اقامة سنة الجماعة اولى فكذلك هنا في الحجة وفي الركوع لا يقرا الثناء اذا ادرك

الامام في الركوع ولكن ياتي بتسبيحات الركوع في النوازل وكان الفقيه ابو جعفر يقول يترك
الثناء في حالة الركوع وبه ناخذ في الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلوته ولم يركع
معه وسجد سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فركع وسجد معه سجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته واذا ادرك الامام بعدما رفع
الامام راسه من السجدة الاولى فدخل في صلوته فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية
مع الامام لا تفسد صلوته فان ادركه بعد رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ياتي بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في هذه السجدة وكذا اذا ادركه
في السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى بالثناء
يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكثر رأيه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد
ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها افسد صلوته وهل يستفتح فيما ذكر البقالي في
فتاواه منهم من قال يستفتح وعن الح في المسبوق انه يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه
في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا ياتي بالدعوات
المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند البعض واليه مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا ياتي
بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله الثلجي عن الح وبه كان يفتي عبد الله
بن الفضل الظهيرية وهو الاصح ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ
من التشهد ماذا تصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد من اوله وقال بعضهم
يصلي على النبي عم التفريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي
في القران ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القران
وان شاء صلى على النبي عم الحجة يصلي على النبي عم الى قوله حميد مجيد وسئل شيخ الاسلام
محمد الضيان عن هذا فقال يقرا المسبوق التحيات كلمة كلمة عند كل كلمة حتى اذا بلغ التشهد
بلغ الامام السلام فيقوم الى قضاء ما سبق لئلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز
قدر التشهد وهذا اولى الوجوه في التتمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام
قاعد وقد سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها
وذكر البقالي في كتاب صلوته واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح
ثم يقعد ومنهم من قال يستفتح الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام

يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لايكره وقيل ان كان يخاف الحدث ويريد تجديد الوضوء لايكره
المحيط فان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام مقدار التشهد فان بلغ قدر التشهد المسبوق فقد
قعد الامام ايضا وان قام قبل ان يقعد الامام والمسبوق قدر التشهد فانه ينظران قرأ المسبوق
بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما يجوز به صلوته جازت صلوته ويكره فان قام المسبوق
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او
بثلث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام من التشهد
لا تجوز صلوته وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في الركعتين
وفرض القيام في الركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد او قومه وقراءة في الاخرى
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام التشهد ومضى على ذلك فسدت
صلوته

الفصل الرابع في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل

في صلوته وما لا يكره التجريد يكره ترك الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتهما ويكره للمصلي ان يغطي فاه الخانية وانفه في الصلوة م وهذا الذي ذكرنا
في غير حالة العذر اما في حالة العذر بان غلبه التثاؤب فلا باس بان يضع يده على فمه الحجة
ويكره للمصلي ان يغمض عينيه في الصلوة لانها عادة اليهود السغناقي وحاصله كل عمل هو مفيد
للمصلي فلا باس به اصله ما روي ان النبي عم عرق في صلوته ليلة فسلت العرق عن جبينه ولانه كان
يؤذيه وكان مفيدا في زمن الضيق كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ما ليس
بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به م ويكره ان يصلي معتجرا وتكلموا في تفسير الاعتجار قال بعضهم
ان يشد العمامة حول راسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعل بعض الشطار ونحوه وقال بعضهم ان يشد
بعض العمامة على راسه والبعض على يديه وعن محمد انه قال الاعتجار الا تنقب وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه مكروه وهو ان يصلي
وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد والمراد من المسئلة عند البعض المشايخ ان يجمع
شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل
النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد ويكره للمصلي ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع
يديه قبل ان يرفع ذراعيه في السجود والقعود لانه يخل بحرمة الصلوة م ويكره ان ينقر نقر الديك
وان يقعي اقعاء الكلب وتفسيره ان يضع يديه وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض

وينصب

وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا شرح الطحاوي
والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد عليها في الكافي وهو الاصح الهداية والاقعاء ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح الحجة والاقعاء ان يقعد على عقبيه بين السجدتين
ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب وان لم يضع يديه على الارض عند الركوع الى القعود ولكن لا يقعد
بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه فهو ايضا اقعاء م ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
وفي الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه في السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه
نقر الديك وهو منهي الكافي ويكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع
م ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل في الصلوة وتفسيره
ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه في القدوري تقول في تفسيره ان يجعل ثوبه على راسه على راسه
او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومن صلى في قباء او ممطر او في بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجيا ولم يدخل
يديه في كميه اختلف المتاخرون في الكراهية والمختار انه لا يكره السراجية ويكره الصلوة
في ثوب اليهودي والمجوسي ويكره لبسة الصماء وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطيه
ويضعهما على كتفيه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويله وكذلك يكره له ان يضع ثوبه على راسه ويلف
ثيابه او يرفعها لئلا يترب وفي شرح المنتقى ولا يحل جبل بيديه م ويكره الصلوة في ازار واحد في
لا باس من غير عذر قال الشيخ المنفي رح قلت لشيخ الاسلام ان محمدا يقول في الكتاب لا باس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال مراده ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على
راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما اللبس فيه تخصيص على اعراء الراس والمنكبين
وقد روي ان اصحاب النبي عم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة م ويكره الصلوة حاسرا
راسه تكاسلا او تهاونا الزخيرة اذا كان يجد العمامة م ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا
بل هو حسن الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب
وفي ذلك ترك هيبة الصلوة وتعظيمها الحاوي انه صلى مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره
وفي العتابية والمختار انه يكره م وكذلك يكره الصلوة في ثياب البذلة وكذلك يكره في ثوب فيه
تصاوير المهذب ولو كانت على وسادة مضوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض
لا يكره وكذا الهداية ويكره لو كانت على الستر واشد كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق
راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه الجامع الصغير العتابي وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره

ما يحفظ ويعرف



م ولا يكره عند النار عند من الروح لانه لا يعبد الجامع الصغير للحسامي ويكره التصاوير في الثوب الخانية
والكراهية اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس
لاباس به العتابية ومقدار الطير يكره وان خط عنقه لانه كالطوق الا ان يخاط راسه كله
الظهيرية هذا اذا كانت التصاوير مكشوفة اما اذا كانت مستورة فلا باس به وفيه مسائل ستاتي
في كتاب الاستحسان م والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب
للمراة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعبث من جسده او ثيابه الخلاصة اذا اراد
ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه فيسجد على الذيل ويصلي على الطهارة الحجة
سئل صاحب الكتاب عن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع فقال كيف
رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلوة كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الراس معقودة كما كانت فستر الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة الى تكويرها
فالصلوة م ولا يرفع اصابعه الخانية ولا يتمطى النوازل ويكره التفريع في المسجد في غير الصلوة
فلا يجعل يده على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود
فيسوي مرة موضع سجوده او مرتين فلا باس به في العتابية ويكره شد الوسط لانه صنع اهل
الكتاب م ويكره مسح جبهته بالتراب في اثناء الصلوة ويكره تشبيك اصابعه ولا باس بان ينفض
ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع م ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وكذلك عد السور يريد به
العد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع انه لا يكره وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا
انه يكره فيهما وعن ابي يوسف انه قال لا ادري بعد الآي في المكتوبة والا في التطوع قال
واراد بهذا العد العد بالقلب دون البنان الخانية قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره
واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة بعضهم كرهوا ذلك وقالوا يسبح ويحصي
ولا يحصي م اذا المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار
او استغفر او مر باية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها وسال الله الرحمة فههنا ثلث مسائل مسئلة
في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان في الفرايض يكره ومسئلة في الامام
فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ومسئلة في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت
ولا يشتغل بالدعاء السراجية اذا ادرك الامام وهو راكع ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي
اليه بالسكينة والوقار م ويكره له ان ينظر الى السماء ولا يلتفت يمينا وشمالا فاما ان ينظر بموخر
عينه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته في الزاد او فاضل ثوبه وعن ابي يوسف

انه لا

لا يجوز وهو قول الشافعي م ويكره التنحنح قصدا يعني عن اختيار اذا كان صوتا لا حروف له
وان كان له حروف فكان في كونه مفسدا اختلاف كما يأتي بيانه بعد واما السعال الذي هو مدفوع
اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا الكافي ويكره رد السلام بيده لانه سلام معنى في التتمة ولا يكره
رد السلام بيده بالاشارة وحكي عن الشافعي ان رجلا صلى فدخل عليه آخر فقال كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين قال لا يفسد صلوته بالاشارة م ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير
لا يمنعه عن القراءة وان منعه لم يجز صلوته وفي موضع آخر ان منعه عن اداء الحروف فسد صلوته
وان لم يمنعه عن عين القراءة وانما منعه عن سنة القراءة لا يفسد صلوته ولكنه يكره له وان لم
يمنعه شيئا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا الذخيرة ومن صلى وقرأ
بولا وعذرة يكره الملتقط ولا يكره عن ثيابه او عن عينه الملتقط سئل علي بن احمد عن
الازار الذي يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلوة عليه فقال لا غيره اولى بالصلوة عليه وسئل
ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام من السورة لا يكره له
ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية في صلوة
الجهر وكذلك بالتامين وكذلك يكره له اتمام القراءة في الركوع وكذلك يكره تحصيل الاذكار
المشروعة والانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في
الفرايض ولا يكره في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا الحجة لو اضاع في الصلوة الى ان يتوكا
على العصا او الجدار لا باس به عنده وعندهما يكره م ويكره امساك شيء من ثوب او دراهم
بيده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلوة فان كان بعذر لا يكره
ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بكل خطوة بعد وان كان بعذر لا يكره ويكره
التمايل عن يمينه مرة وعلى يساره اخرى الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين ويكره التراوح
بين القدمين في الصلوة الا بعذر الطحاوي وعن ابي القاسم لو تحول من الظل الى الشمس ٣
قال اكره له لان الظل لا يوذيه ولكنه اراد به الراحة قال نصر كره التطوع قبل العشاء مخافة ٤
ان يفوته العشاء وان لم يفت فلا كراهة م ويكره التربع من غير عذر الخانية ان تربع في التطوع
لا على وجه التكبر جاز م اخذ قملة في الصلوة يكره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهذا قول
وروي ايضا الواخذ قملة ابو عوانا وقتلها او دفنها فقد اساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الي
من دفنها اي ذلك فعل لا باس به وقال ابو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلوة الحجة ويكره
ان يذب بيده وكذا الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يبزق في الصلوة
وكذا يكره ترك يكمل الطمانينة في الركوع والسجود وسواء لا يقيم صلبه في الحاسه ويكره القراءة عند

حالة القيام الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس محمد ولا بأس
بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش جامع الجوامع ولا دم وقال لا مالك يكره في العتابية
ويكره الصلوة مع السرموج لا يكره لبسه في الحرب والصلوة على الارض وعلى ما ينبته الارض افضل
ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع السغناقي ويكره ان يطول ركعة من التطوع وينقص
اخرى لانهما سواء وعلى اختيار ابي اليسر لا يكره م ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع م ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه من القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع
الخف بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ريحانا التتمة سئل الوبري عمن يصلي فرفع يديه للتكبير خارج
الكم اذا كان افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سواء وخارج الكم اولى وذكر ابو بكر في باب الطلاق
من كتاب الحج ان محاذاة المرأة للرجل في صلوة لا يشتركان فيها توجب الكراهة الحجة اذا صلى وبين
يديه سراج يضيء فلا بأس به والاولى ان لا يوجهه الخانية ويكره ان يصلي وبين يديه تنور السغناقي مفتوح
الرأس م وكانوا فيه نار موقدة ولا بأس به بان يصلي وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلق
او ما اشبه ذلك الخانية ومن الناس من كره ذلك السغناقي واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج
فقيل يكره كما يكون بين يديه كانون والصحيح انه لا يكره وبعض المسائل يأتي في كتاب الكراهية

وممايتصل بهذا الفصل قال محمد لا بأس بان يكون مقام الامام
في المسجد ورأسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق فان كان المحراب منبجا وقام
الامام في الطاق هل يكره على اصل القولين هو على طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الآخر
وهو طريق اشتباه حال الامام لا يكره ثم ان محمدا اعتبر القدم في هذه المسئلة فجعل الامام كالخارج
عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان رأسه في السجود عند الطاق وانه يوافق اصول
اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه في دار فلان يحنث في يمينه وان كان
جميع اعضائه خارج الدار لا يحنث وكذلك الصيد اذا كان في الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد
الحرم ولو كان العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز
صلوته لو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز وكذلك قالوا في المأموم
اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الامام فصلوته جائزة
فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل السراجية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا بضرورة م
واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان
ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي

انه لا يكره

انه لا يكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام وحده على الدكان او وحده على الارض
اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا بأس به وذكر خواهر زاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره
على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون
على الرفاف والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة وحكي عن الحلواني الصلوة على الرفاف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي
فيه لا بأس به وحكي عن ابي الليث في مسئلة الطاق اذا تحققت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم
فالامام يقوم في الطاق فلا يكره وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون
قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية
واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان هكذا روي عن ابي يوسف انه قدر الدكان بهذا
وذكر الحلواني عن الطحاوي الكراهية فيما اذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وان كان دون
ذلك لا يكره قال وقد قال بعض مشايخنا ان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك لا يكره
الخلاصة وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فالسنة
ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم خلف صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود الخانية
ويكره ان يصلي وقبله وجه انسان او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي ح في الجامع الصغير الحسامي قالوا
لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث م وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليه اما
اذا كان يشوش فهو مكروه الكافي والتقييد بالظهر يشير الى انه لو صلى الى وجهه يكره م قالوا
وتأويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة الخلاصة وفي النوازل
انما يكره اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته او يخجل النائم اذا انتبه وان
لم يكن كذلك فلا بأس السغناقي ولو كان الى ظهر رجل يتحدث انسان فالى انه لا بأس بان يصلي وان كان
بقربه قوم يتحدثون ومن الناس من كره ذلك م ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده
اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن
زياد عن ابي ح انه لا يكره وان جر احدا من الصف اليه وقام معه فذلك اولى الخانية ويكره
الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل
والحمام فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى فلا بأس به ولا بأس بالصلوة في موضع جلوس
الحمامي وكذا في الخزانة ومن جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحونة م ومنها الصلوة
في المقبرة لانه تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيها قبر ولا نجاسة لا بأس
الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار لو كان في الصلوة

وبر انسان لا يكره فهنا ايضا لا يكره السغناقي ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه
م ومنه الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة
على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلوة على الدابة
الملتقط والصلوة في مرابض الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة م ويكره الصلوة في طريق
العامة وكذا يكره الصلوة من غير سترة ومقدار السترة يأتي بعد هذا في فصل على حدة ويكره
للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون وكذا يكره له ان يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف
عليهم على وجه يعجلهم عن اكمال سننها ويكره ان يلجئ القوم الى الفتح ويقرأ ما لا يلجئ فيه فان عرض
له شيء انتقل الى غيره او يركع ان قرأ ما يكفيه وكذا يكره له ان يمكث في مكانه بعد ما سلم الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام الملتقط ولو صلى في بيت
رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة الصيرفية ويكره ان يؤم الرجل الرجل في بيته
الا باذنه الا ان يكون الضيف سلطانا فهو احق بالامامة له التتمة سئل الحلواني عمن يصلي جماعة
مع اهله في بيته احيانا هل ينال فضل الجماعة قال لا وسئل هل يكون بدعة ومكروهة قال نعم
في الملتقط وان تقعد عن مسجد المحلة فالمرء في البيوت يؤم اهله في الجمعة الصلوة في النفلين
تفضل على صلوة الجماعة اضعافا مخالفة للبيهوه التتمة سئل عبد العزيز احمد الحلواني عن الكراهة
والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة اخس خزانة الفقه ومن المنتهى الارتفاع قبل الامام
والعدو والهرولة للصلوة ومن الكراهة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت التكبير
وسجدة السهو قبل السلام والمكث قاعدا بعد اداء الفرض في المغرب والعشاء وقيام القوم في الصف
عند الاقامة مع غيبة الامام

الفصل الخامس

في بيان ما يفسد المصلي وما لا يفسد يجب ان يعلم بان في الصلوة نوعان قول وفعل فنبدأ بالقول
فنقول اذا تكلم في صلوته ناسيا او ساهيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح
صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال المقتدي له اقعد او قعد في موضع القيام فقال
له المقتدي قم او لا لاصلاح صلوته فيكون الكلام من كلام الناس الخانية قيل ان يقعد قدر
التشهد استقبل الصلوة عندنا السغناقي وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا او خاطئا لا يستقبل الصلوة
الا اذا طال كلامه م وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه تفسد صلوته وان كان بحيث لا يسمع
نفسه ان لم يصحح الحروف لا يضر وان صحح حكي عن الامام الكرخي انه تفسد صلوته وحكي عن محمد بن
الفضل انه لا تفسد والاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف فيما اذا قرأ في صلوته ولم يسمع نفسه
هل تجوز صلوته النوازل ولو تنحنح في صلوته او تنهى بعد ما غلبه النوم تفسد صلوته واذا تكلم في الصلوة
م

ولو

وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فسدت
صلوته ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في موضع آخر قال ابو يوسف لا تفسد
صلوته فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في صلوته الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به
الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن مجيبا الحجة لو توجه الى العاطس
فقال الحمد لله يقطع صلوته لانه اخرج الكلام مخرج الجواب الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد
صلوته وعن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله
على كل حال ولا ينبغي ان يقول غير ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلوة
حمد الله تعالى فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن فان كان خلف امام اسر به
وحرك لسانه وقال ابو يوسف بعد ذلك كان يصلي وحده او خلف الامام فعطس فليحمد الله
في نفسه ولا يتكلم فيه النوازل قال الفقيه وبه نأخذ وقال ابو حنيفة يصمت الولوالجية الاحسن ان يسكت
م وعن ابي حنيفة العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته وعن بعض المشايخ
ان المصلي اذا عطس فقال النفس يرحمك الله نفسي لا تفسد صلوته الخانية ولو قال يرحمك الله لنفسه
فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر م ولو عطس رجل في الصلوة لانه اجابه
الخانية لو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي قال له رجل
ليس في الصلوة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لا تفسد صلوة غير العاطس
لان تأمينه ليس بجواب الولوالجية واذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد لله
رب العالمين وينبغي ان يحضر ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله
في كل مرة ولمن حضر ان يشمته ثلث مرات فاذا زاد على الثلث فالعاطس يقول الحمد لله
وما من حضر ان يشمته حسن وان لم يفعل بعد الثلث حسن واقعات الناطفي اذا عطست
المرأة لا باس بتشميتها الا ان تكون شابة لان فيه فتنة الذخيرة اذا ابتلي المصلي لدعاء
رجل وهو في الصلوة تفسد صلوته الصيرفية سئل قاضيخان قرأة فاتحة الكتاب خارج
الصلوة فقال رجل في الصلوة آمين قال تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد م واذا اخبر
المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه فهذا يقطع الصلوة وان
لم يرد جوابه لم يقطع وذكر المسألة من غير خلاف ولو اخبر بخبر يسر بان قيل له قدم ابوك
فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا
الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه الهداية

والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح في الكافي وقيل انه يفسد اتفاقا السغناقي
وعلى هذا الخلاف اذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به
الجواب وقولنا في مثل اقول لا ابي يوسف الخانية واذا اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا
الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم يفسد صلوته الخلاصة المصلي اذا اخبر بخبر سرور
او بخبر عجيب فقال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا يفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به
الجواب وان اراد به الجواب فقال بعضهم يفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو قال رجل
اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق لقايل ان يقول لا يفسد ولقايل ان يقول يفسد
كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاسبيجابي انه افتى بفساد الصلوة وبه يفتى الظهيرية
ولو لدغته عقرب فقال بسم الله يفسد صلوته عندهما وعند محمد وكذا لو قال عند رؤية الهلال
ربي وربك الله ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها يفسد عليهم الملتقط ولو قال سمع
الله لمن حمده لا يفسد صلوته م راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واراد خطابه وكان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة قال يا بني اركب معنا واراد
خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي يده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى واراد
بها خطابه او قال المصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد ولو اراد به جوابه او انشد
شعرا في الصلوة فيه ذكر الله نحو قوله تبارك ذو العلاء والكبرياء اجل مسكنا حتى يفسد صلوته في
هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والاذن بالدخول يفسد صلوته الخانية ولو قال انا ربكم الاعلى واراد الاخبار عن
نفسه كما قال فرعون يصير كافرا ويبطل الصلوة ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله اله اخر
فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب يفسد صلوته في الكافي وعند ابي يوسف لا يفسد
السغناقي قالوا في رجل يصلي فقيل له يا مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه
يفسد م اذا عرض للمصلي شيء فذكر اسما يريد به خطاب الغير نحو ان يزجر عن فعل او
يامره فسدت صلوته في قول ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يفسد صلوته التجريد اذا وقف
المصلي عند القراءة فتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلوة الفرض
فلا يفعل ذلك وكذا المأموم يستمع وينصت م واذا عرض للامام شيء فسبح فلا باس به وكذا اذا
اراد سبح ليعلم غيره انه في الصلوة لم يفسد بالاجماع الحجة المصلي اذا كبر بنية ان يعلم غيره انه في
الصلوة لا يفسد والاولى التسبيح لقوله عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق
الرجل وسبحت المراة لا يفسد صلوتهما وقد تركا السنة الجامع الجوامع جر رجل لا يساوي الامام لا يفسد

صلوته قام الى الثالث لا يسبح ولو دعا في الصلوة فسال الله الرزق والعافية لا يفسد صلوته واعلم
بان الدعاء في الصلوة مندوب اليه الحجة وكل دعاء في القران اذا دعا به لا يقطع الصلوة م واذا دعا بما يشبه
في القران ولا يشبه كلام الناس لا يفسد صلوته وان دعا بما يشبه كلام الناس يفسد صلوته الكافي
وعند الشافعي لا يفسد كالدعاء بما يشبه الفاظ القران م والفرق بين ما يشبه في القران وبين ما يشبه
كلام الناس ان كل ما لا يسال الا من الله ولا يسال به غيره فهو مما يشبه ما في القران وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي
اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسال به الله ويسال به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس وذلك نحو قوله
اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا شرح الطحاوي ولو قال بعدما قعد قدر التشهد ابصر خارجا كما اذا تكلم
الخانية ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما يفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا بما جاء في الصلوة
او في القران او الادعية المأثورة لا يفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا في المأثورة لا يستحيل سؤاله
من العباد يفسد صلوته ولو قرا من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن
فسدت صلوته جامع الجوامع اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا يفسد والصحيح انه يفسد م وروي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلوة بكل شيء من القران ونحوه نقل عن الامام محمد بن الفضل
فانه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا يفسد صلوته وكذا اذا قال اللهم اغفر لي لا في الخلاصة
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال الحلواني لا يفسد صلوته وقال محمد بن الفضل يفسد ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي يفسد صلوته م ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
لا يفسد لانه في القران ولو قال اللهم اغفر لزيد ولعمرو يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني
من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا يفسد صلوته لان عينها في القران ولو قال
اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا يفسد صلوته وقول
محمد في الاصل اذا دعا بما في كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات
المذكورة في القران ذكر الامام ابو نصر الصفار انا اذا دعا بدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب نحو قوله
اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني
اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم
استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير
الرازقين وهذا كله حسن ولا يقطع الصلوة في الخانية ولو قال اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو
قال اقض دين والدي لا يفسد صلوته في الحجة ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالما يقطع صلوته
الخانية اللهم ارزقني حسكا او رويكا لا يفسد وكذا لو لبى الحاج في صلوته ولو قال في الصلوة في ايام
التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو قرا الامام اية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت
رسله فقد اساء ولا يفسد صلوته الظهيرية والامام اذا قرا اية الرحمة يكره ان يسال شيئا منها العافية

على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال بالسماع وان كان منفردا لا يكره
م واذا نفخ التراب لسفيه موضع سجدة فهذا على وجهين ان كان نفخا لا يسمع صوته لا يفسد
صلوته وفي جامع الجوامع ويكره وان كان يسمع يفسد صلوته عند ابي ح ومحمد وظن بعض
مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون له حروف هجاء نحو قوله اف تف تف وغير المسموع ما لا يكون له
حروف هجاء واليه قال الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا النفخ المسموع ان يكون له حروف
هجاء واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة
وكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب ان يكون مفسدا لكانه ما لا الا قول الكرخي
فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف اولا يقول لا يفسد صلوته الا اذا
اراد بالتافيف لغة العرب اف كلمة فيها تبرم ولا تقل لهما اف وقال القائل افا وتفا لموذيه فاما
اذا اراد بقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلوة ثم رجع وقال لا يقطع صلوته وان
اراد بالتافيف لغة العرب في المحيط وعند محمد وابي يوسف النفخ والتافيف لا يقطعان
الصلوة ولا فرق بين حروف الزوايد وغيرها هو الصحيح م والعاطس لا يقطع الصلوة
وان كان مسموعا وله حروف هجاء في السغناقي وهي اصيب اراد باصحب هيئة العاطس
فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة الكافي واما التنحنح ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا
اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلوة على كل حال ايضا وان لم يكن
مدفوعا اليه الا انه يتنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القران ظهرت له حروف ابي ح ويتكلف
لذلك قال الامام اسمعيل يقطع الصلوة عندهما وقال غيره من المشايخ لا يقطع وان لم يظهر له
حروف هجاء لا يقطع الصلوة عندهما على قياس ما ذكره شمس الائمة السراجية ولو تنحنح بغير
عذر وحصل حرفان يفسد في النصاب اذا تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة قال ان تعمد وسمع حروف
فسدت صلوته ورايت بعض جواب الفتوى عن محمد بن العزيز انه لا يفسد صلوته وان تنحنح
بغير حاجة م واذا ساق الدابة بقوله هر او زجر الكلب فقال بقه يقطع عنده وكذا اذا نفرها
بالحروف هجاة الذخيرة وان دعى الهرة بالحروف يقطع الصلوة عندهما وان دعى بالبس
حروف هجاء لا يقطع الخانية ولو تثاوب فارتفع صوته فحصلت به حروف لم يفسد صلوته
الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلينا ثلثا فصلوة القائلين فاسدة ولو
ان في صلوته اوتاوه او بكى فارتفع بكاؤه في الخانية فحصل له حروف م فان كان من ذكر الجنة او النار
فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته عند ابي ح ومحمد الخانية ولو بكى في صلوته
فان سال دمعه من غير صوت لا يفسد صلوته وتفسير الانين ان يقول اه اه وتفسير التاوه
ان يقول اوه في الكافي الانين ان يقول اه وعن ابي يوسف اذا كان يمكنه الامتناع يقطع الصلوة

واذا كان

واذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلوة وعن محمد ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المريض خفيفا يقطع
الصلوة وان كان ثقيلا لا يقطع وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع في الغياثية قالوا
والاخذ بهذا احسن للفتوى لان هذا مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه في الكافي والمشهور
عن ابي يوسف روايتان احدهما ان الانين لا يوجب قطع الصلوة سواء كان من وجع او من
ذكر الجنة او النار النوازل قال الفقيه وبه ناخذ م الثانية ان الانين اذا كان بحرفين نحو اه
لا يفسد صلوته واذا كان بثلثة احرف نحو اوه يفسد الصلوة عند بعض المشايخ سواء كان من وجع
او ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زائدتين او احدهما اصلية والاخرى
زائدة لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف الهداية وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف
يتبع حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد م وعند ابي ح ومحمد يقطع
وكل كلمة اشتملت على ثلثة احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة على الثلث يفسد صلوته عند ابي يوسف
بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلث اختلاف المشايخ على قوله واحرف الزوايد عشر جمعها البغداديون
في قوله اليوم تنساه وقلنا اوه بالتشديد يتولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام حرف واحد
واوه بدون التشديد يتولد منه ثلثة احرف فيكون في اوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول
ابي يوسف في اوه مع التشديد اتفاق بين المشايخ وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوه في
صلوته لا يفسد صلوته وانه خلاف الرواية في العتابية واما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ
على فساد الصلوة على قوله لوجود اربعة احرف م وان جرى على لسانه حرف واحد لا يفسد صلوته
عند الكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي ح ومحمد يفسد الصلوة ابا الصوت المسموع
بحرف واحد او في لو طفي السراج فقال اف يقطع صلوته ولو برد الطعام بالنفخة لا يقطع
وانه مكروه م قال محمد في الصلوة الرجل يستفتح الرجل وهو في الصلوة ففتح قال هذا الكلام
اعلم بان فتح المصلي الاخر من ثلثة اوجه اما ان يكون على امام او على رجل ليس هو في الصلوة
او على رجل في صلوة غير صلوة الفاتح فان كان الفتح لا يفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا
اذا كان فيه اصلاح صلوته بان ارتج على الامام قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة او بعد
ما قرا الا انه لم ينتقل الى اية اخرى واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلوته بان قرا الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى يفسد صلوته وبعضهم قالوا لا يفسد صلوته على كل حال
في المنتقى والفتح بعد ما تلا لا يكفي يجوز هو الاصح فلو عرف الهداية ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى
يفسد صلوة الفاتح ويفسد صلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينوي

الفتح دون القراءة هو الصحيح لانه من خصائصه وقراءته ممنوع عنه م ولو اخذ الامام من الفاتحة بعدما
انتقل الى اية اخرى هل يفسد صلوة الامام حكي عن القاضي ابي بكر الزرنجري انه قال يفسد وغيره
من المشايخ قالوا لا يفسد ولا ينبغي للامام ان يلجئ القوم الى الفتح ولكن اذا قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة يركع وان لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة يركع او ينتقل الى اية اخرى ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
على الامام من ساعته في الغنا وتفسير الالجاء ان يردد الاية او يقف ساكتا الحجة والاولى اذا فتح
على امامه بقراءة قبل اتمام وصلها بما معه كيلا يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان كان
الفتح على رجل ليس هو في الصلوة فهو على وجهين ان اراد به التعليم يفسد صلوته وان لم يرد به التعليم
وانما اراد قراءة القران لا يفسد صلوته في الحجة والاصح انه يستقبل القبلة م وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
ينبغي ان لا يفسد وان كان الفتح على رجل هو في صلوة غير صلوة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد
به التعليم يفسد صلوته الا على قول ابي يوسف وان اراد به قراءة القران لا يفسد وهل يفسد صلوة
المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم يكن في الصلوة واصل لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب
وذكر الامام الصفار انها تفسد وذكر القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام فسدت صلوته
من غير فصل ولم يشترط في الجامع الصغير الخانية وهو الاصح م وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح غير
مرة فدل على ان الفتح مرة لا يفسد صلوته التتمة كتب الى الحسن بن علي اذا فتح الصبي المراهق
على الامام هل يبقى صلوة الامام صحيحة قال نعم م واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت
صلوته في قولهم وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي
الاذان فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلوته الخانية في قولهما على قول
ابي يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح في الولوالجية وان لم يرد به الجواب لا يفسد
وان لم يكن له نية يفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة الصيرفية اذا سمع التلاوة عن الامام
فقال سمعنا واطعنا لم يفسد والاصح انه يفسد اراد به الجواب في الهو فوائد الحلواني اذا قرأ
الامام يا ايها الذين امنوا فقال المصلي لبيك قال لا تشتغل بهذا وان قال لا يفسد م واذا جرى على لسانه
نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته وان لم يكن له عادة لا تفسد
وان قال بالفارسية ارى هو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له يفسد صلوته والا فلا والفقيه
ابو الليث يقول ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ القران بالفارسية
لان عربيته اذا جعلت من القران صار كانه قرأ القران بالفارسية وثمة لا يفسد بالاجماع انما الا

في الاعتداد

في الاعتداد به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة
لا يفسد صلوته وان كان في امر الدنيا يفسد صلوته واذا قال المصلي في صلوته صلى الله على محمد
ان لم يكن جوابا لاحد لا يفسد صلوته الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة انه يقطع من فتاوى اهل
سمرقند اذا سمع اسم النبي عم فصلى عليه وهو في الصلوة فسدت صلوته ولو صلى عليه
ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا يفسد صلوته الملتقط وكذا لو سمع اسم الله فقال
جل جلاله الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله النصاب مريض صلى فقال عند
قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما لحقه من المشقة والوجع لا يفسد صلوته وعليه الفتوى
م واذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد
صلوته في الجامع الصغير الحسامي ولكنه يكره في السغناقي وعند الشافعي يجوز بغير كراهة جامع الجوامع
من المحاريب قال الكرخي جاز اجماعا في المنتقى لابي حنيفة وجهان انه يحتاج الى عمل كثير وهو النظر في المصحف
وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير يفسد والثاني انه يتلقن ويتعلم فصار
كالتلقين والتعلم من انسان اخر ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج الى التقليب
الاوراق والرفع او كان مكتوبا في المحراب فعلى العلة الاولى لا يفسد وعلى الثانية تفسد
في التهذيب وهو الاصح الخانية ولو نظر في المحراب او المصحف وفهم ولم يقرأ لا يفسد صلوته
هو الصحيح م واذا كان المكتوب على المحراب غير القران بان كان المكتوب عليه كن في صلوتك
خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتامل حتى فهم قال بعض مشايخنا على قياس قول ابي يوسف
لا يفسد وعلى قياس قول محمد يفسد وبه اخذ بعض مشايخنا في العيون وقاسوا هذه
المسئلة على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه حتى فهم ولم يقرأ
بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ وقال محمد يحنث فيها لانه وجد معنى القراءة وهو
فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلوة
لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف فمن المشايخ من قال على قول
محمد لا يفسد وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروي في الكيسانيات عن محمد انه لم يفصل في الكتاب
في هذه المسئلة ما اذا قرأ قليلا او كثيرا وقال مشايخنا اذا قرأ مقدار اية تامة يفسد
عند ابي حنيفة وفيما دون ذلك لا يفسد وقال بعضهم اذا قرأ مقدار الفاتحة يفسد صلوته وفيما دون
ذلك لا يفسد وكذا لم يفصل في الكتاب بين ما اذا لم يكن حافظا للقران وبين ما اذا كان
حافظا قال الامام الصفار اذا كان حافظا للقران ومع هذا نظر في المصحف او في المكتوب
على المحراب وقرأ جازت صلوته واذا نظر الى شيء مكتوب في فهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم يفسد صلوته

الولوالجية بالاجماع م وان نظر ستهما وفهم فسد صلوته عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا تفسد
عند ابي يوسف في الجامع الصغير الحسامي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لم تفسد
صلوته بالاجماع بخلاف ما لو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان العيون المصلي اذا سلم على احد او رد
السلام على غيره فسدت صلوته التجريد ولا ينبغي ان يسلم على المصلي بكلام ولا اشارة
م واذا اراد المصلي ان يسلم غيره ساهيا فلما قال السلام ثم تذكر انه لا ينبغي ان يسلم وهو
في الصلوة فسكت تفسد صلوته الحجة وكذا لو قال عليكم م النوع الثالث في بيان الافعال
المفسدة ذكر محمد في السير الكبير روى ثعلبة العبسي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة
يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه
ابو برزة حتى اخذ بقياد فرسه ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى ركعتين الباقيتين قال محمد في السير
الكبير وبه نأخذ الصلوة تجزيه ما صنع لا يفسدها الذي صنع ثم رجع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر
القبلة بوجهه حجة جعلها خلف ظهره فسدت صلوته ثم نبين في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا
يبين لك ان المشي في الصلوة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا
الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل منهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك
فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه مصلاه
عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلوته فذهب ليتوضأ مستقبل القبلة ثم علم انه ما رعف قبل
ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلوته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلوته وكذلك
اذا كان في الفضاء فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلوته وان لم يجاوز لا تفسد
ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلوة اما اذا كان المشي متلاحقا تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل
النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا فان كان ما بين الاول والثاني وصل
لا تفسد بذلك انفصال الاول بالثاني فهو غير مفسد عليه م ومنهم من قال حديث ابي برزة محمول على انه
مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلوته وهذا كما قالوا في رجل كان
في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلوته ولو كان في الصف
الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلوته وان
لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا
والقياس ان تفسد صلوته اذا كثر المشي كما لو لم يسد وعاد العدو من بين يدي مشيا كثيرا فانه
تفسد صلوته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة رض وانه خص حالة العذر فيغ

غير حالة

غير حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان السعدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلوة
اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون محاذيا قال وهكذا الجواب في كل حاج او مسافر كان سفره
سفر العبادة وهذا الحكم اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلوته وفي العتابية
امام صلى ركعة بقوم فجاء قوم آخرون واذا نووا واقاموا بناحية المسجد لو اذكر الامام ان يومهم
فمشى اليهم شبرا لا تقطع الصلوة م قال محمد في الجامع الصغير لا بأس بقتل العقرب في الصلوة وذكر
في الاصل قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسدها في الجامع الصغير الحسامي يريد به اذا قصد اليه
م ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هناك حكمين اباحة
الفعل وفساد الصلوة فاما حكم الاباحة فمن مشايخنا من سوى بين قتل العقرب والحية في حكم الاباحة
وقال كما يحل قتل العقرب في غير الصلوة يحل قتل العقرب والحية في الصلوة والحية نوعان جنية
وهي ان يكون بيضا الخلاصة ولها ضفيرتان يمشي مستوية وغير الجنية وهو ان يكون سوداء يمشي
ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجنية ولهذا القائل هكذا يقول في غير
حالة الصلوة لا يقتل الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول لها ارجعي باذن الله خلي طريق المسلمين
لا تنقضي عهد رسول الله عم فان ابت حل قتله الخلاصة فالاولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد
ومن يقول يحل قتل الجني في الصلوة كذلك يقول خارج الصلوة وهو الصحيح من المذهب
م وانما يباح قتل العقرب والحية في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف
الاذى فيكره واما حكم فساد الصلوة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج في القتل الى المشي والضرب
الكثير تفسد صلوته وان لم يحتج الى المشي والضربات الكثيرة بان وطئها برجله او وضع نعلها عليها
او غمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلوته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا
كما اطلق محمد في الاصل الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام او في صف الناس ثم عاد الى مكانه
جازت صلوته ان كان قليلا م وذكر في الاصل اذا رمى طيرا بحجر وهو في الصلوة اكره له ذلك و
صلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر بيده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته
ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا ذكر في الاصل فصلوته تامة ولم يفصل بينهما
اذا كان الحجر بيده او اخذ من الارض الخلاصة ولو رمى حجرا بعيو جاءه ان رمى باصابعه لا يفسد
صلوته لانه عمل قليل وان رمى بكفيه يفسد الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا يفسد وان
رمى ثلثا يفسد الحجة وقال بعض المشايخ اذا رمى حجرا او بسط ذراعه ومدها وطاقه ورمى نحو
الهواء فسدت صلوته بحجر واحد م وفي الاصل اذا اخذ قوسا ورمى بها يفسد صلوته وهذا
اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى فاما اذا رمى بالقوس فلا يفسد صلوته وكذلك لو كان

القوس بيديه والسهم على الوتر لا يفسد صلوته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل
بين العمل اليسير وبين العمل الكثير وبعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلث والاستدلال
لهذا القائل بما روى الحسن عن الامام اذا تروّح بمروحة مرة او مرتين لا يفسد صلوته الحجة
ولكنه يكره م وان زاد فسدت صلوته وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل
وله مجلس على حدة وبهذا القائل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبّلها بشهوة تفسد
صلوته وكذا مص صبي ثديها وخرج اللبن يفسد صلوتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامتها
الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شدّ الازار فسدت صلوته وكذا اذا عمّم على وكل عمل يمكن
اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل الازار لا يفسد صلوته وكذا اذا كان
عليه عمامة فانتقض منها كور وسوّيه لا يفسد صلوته وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف
اذا فتح بابا او اغلقه برفعة واحدة بيده يريد دربا ذكر هذا فراذكره لا يفسد صلوته
وان عالجه بمفتاح او قفل فسدت صلوته ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض
او رفع عن الارض ووضعها على الراس لا يفسد صلوته ولو نزع القميص لا يفسد صلوته
ولو لبس يفسد صلوته ولو تنعّل او خلع نعليه لا يفسد صلوته ولو لبس الخفين يفسد
الحجة ولو خفف بيد واحدة والخف واسع لا يقطع صلوته الخلاصة ولو نزع الخف وسرواله
لا يقطع الخانية النوازل وبه ناخذ الحجة وان نزع خفيه بمعالجة فسدت صلوته الخانية
ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس
القلنسوة او البيضة او نزعها لا يفسد وكذا لو رد القميص بعسر ولو حل لا يفسد الخانية
وحل الازار وشدّه وحل المنطقة وشدها لا يفسد وقد اساء الظهيرية قال بعضهم
كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد واحدة فهو يسير
ما لم يتكرر ذلك قال بعضهم كل عمل يشكل الناظر في عامله انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو
يسير وكل عمل لا يشكل الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير الصغرى وهو المختار م قال بعضهم
يفوض ذلك الى راي المبتلى به وهو المصلي ان استحسنه كثيرا فهو كثير وما لا فلا قال الحلواني
هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة واذا ادهن او سرح راسه الولوالجية او حملت
المراة صبيا فارضعته الذخيرة او قاتل رجلا او قطع ثوبا او خاط فهذا كله عمل كثير على
الاقوال كلها الخانية المراة اذا تحركت فسدت صلوتها ولو جاء صبي وارتضع من ثديها
وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم
يفسد صلوتها وان مص ثلث مصات يفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل م واذا تروّح

انه ليست خارجها
حال كونها فيها

بكمه

بكمه لا يفسد صلوته في الحجة اذا لم يكن كثيرا واذا كان بغير ضرورة يكره ولو كان احك السلاح
بيد واحدة لا يفسد صلوته فلو استوفى باليدين يفسد صلوته الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن
واحد يفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا يفسد لانه حك واحد
السراجية ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات يفسد صلوته م سئل الشيخ
الامام ابو نصر عن رجل نتف شعره في الصلوة قال ان نتف ثلثا فسدت صلوته الخانية
ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا يفسد صلوته النوازل ولو ان المصلي رفع شيئا
بخابيه ثم رماه لا يفسد صلوته التتمة سئل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر فيما رفع راسه
من السجدة الاخيرة نام وقعد قدر التشهد فلما انتبه سلم وذهب هل يفسد صلوته فقال اذا نام
قاعدا جازت صلوته بالسلام بعد العقود قدر التشهد م وعن الحسن في المصلي على الدابة اذا
ضربها لاستخراج السير فسدت وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا يفسد صلوته وان ضربها
ثلثا في ركعة يفسد صلوته يريد اذا ضربها على الولاء في صلوة الظهيرية في ابع من السعل وضربها
في كل ركعة مرة او مرتين لا يفسد صلوته وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها وحثها
لا يفسد صلوته وان ازاهري به وضربها يفسد وان حرك رجلا واحدا الا على الدوام لا يفسد صلوته
في الحجة وان حرك رجليه قليلا لا يضرب بها جنب الدابة لا يفسد صلوته م وان حرك رجليه
يفسد صلوته واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة كالعمل
بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا يفسد صلوته وان فعل ذلك كثيرا يفسد صلوته
ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته الحجة قال الحسن البصري لا يفسد الصلوة
بالطعام والماء ناسيا قياسا على الصوم واذا كان كما بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد صلوته
هذا اذا كان بين اسنانه قليلا دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك يفسد وسوى هذا
القائل بين الصلوة والصوم وقال بعض المشايخ لا يفسد صلوته بما دون ملاء الفم وفي الاجناس
الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه فضل طعام اكله او شراب شربه قبل الصلوة فصلوته تامة
النصاب وعليه الفتوى م ولم يذكر المقدار وهذه الرواية يوافق قول محمد في باب الحدث
فان محمدا لم يذكر المقدار ثم وعن ابي يوسف في المصلي اذا مضغ العلك ان صلوته فاسدة وعنه
ايضا اذا كان في فيه هليلج فلاكها فسدت صلوته الحجة لو كان كثيرا م ولو كان دخل حلقه
منها شيء من غير ان يلوكها لا يفسد صلوته الا اذا كثر ذلك في العتابية ولو كان في فمه سكر
او فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع
ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل مع البزاق لا يفسد كبرودة الماء بعد مجه وعنه في المصلي اذا تناول

شياء او ناول فضلوة تامة لم يكره ذلك او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه ان ياخذه وعنه
ايضا في امراة تصلي فباشرها رجل فقبل المباشرة تفسد وكذلك القبلة وقال الشيخ ابو جعفر ان كان
بشهوة فسدت صلوتها على كل حال وان كان بغير شهوة فالقليل خلاف الكثير ولو كانت المراة في
الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة الذخيرة عن ابي يوسف
ان لمسته امراة بشهوة ولم يشتهه هو او قبلته امراة على غفلة ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته وروى
ابن سماعة ان لمس بشهوة فسدت صلوته النوازل قال محمد بن سلمة وبه ناخذ الحاوي
عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه قال اكرهه ولا تفسد صلوته وقال في الجامع الاصغر ان شم
شيئا او نظر في مكتوب في الحائط ونحوه ان كره ذلك فسدت صلوته وان قل لا الحجة ويكره للرجل ان
يدخل في الصلوة حاقنا ولو دخل جاز ان يقطع الصلوة ويجدد الوضوء ويستقبل الصلوة الخانية
وان مضى عليها جاز وقد اساء الحجة وكذلك لو احدث في الصلوة جاز له القطع ولو اتم يكون صلوته مع
الكراهة في العتابية اذا خاف فوت الوقت فالامام اولى من تفويته من الوقت الحجة ولو كان
ممن لا يتوضأ ويترك الصلوة او امر بقطع الصلوة فالصلوة مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل
يصلي عند طلوع الشمس يقال له اصبر حتى ترتفع الشمس فلو صبر لوجب ولو كان يشتغل بالاشتغال ربما
لا يصلي فالصلوة في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا الجامع الجوامع
مسح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلوته م وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلوته
قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل ذلك
مرارا متواليات تفسد صلوته وعن الفقيه ابي جعفر سئل عمن قتل قملة في صلوته لا تفسد صلوته قيل
فان كان اثنين او ثلثة قال ان كان يعرف ذلك لا تفسد صلوته وان قتل مرة بعد مرة فان كان
يقتل على طلبه تفسد صلوته الولوالجية المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا
يكثر فسدت صلوته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد ولكن عنه افضل الحاوي وقتلها في
غير الصلوة في المسجد لا باس به العتابية ولو كثر طلبه القمل في ثوبه بين الحشر دون النظر لا تفسد
فان كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضو
او ثوبه م واذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بالسوط
او بيده فسدت صلوته الحجة او سقط انسان فاعطاه يده ليتمسك بها لا تفسد صلوته ولو
رفعه انسان من مقامه ثم وضعه او القاه ثم قام ووقف مكانه ولم يتحول وجهه من القبلة
لا تفسد صلوته م ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته الا ان يطول فتفسد على كثير في
نفسه وحد الطول الذي يزيد على ثلث كلمات الحجة اذا كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر انه ليس في

صلوة تفسد صلوته في الذخيرة المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شيء يقرأ فسدت صلوته وكتب
في شيء لا يقرأ لا تفسد م وكتب على يديه او على الهواء شيئا لا يستبين صلوته وان كان واذا صب
الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد صلوته وان اخذ وعاء الدهن بيده وادهن براسه
بيد اخرى فسدت صلوته في العيون وان كان في يده شيء من الدهن فدخل في الصلوة وهو
في يده فمسح براسه او لحيته لا تفسد صلوته وقد اساء فان تناول الكحل تفسد صلوته م
وادخل ماء الورد على انفه فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الحجة وان اعطاه غيره ماء
الورد فاقطر على ثوبه او مسح وجهه لا تفسد صلوته ولو ركب دابة فسدت صلوته ولو نزل
من الدابة لا تفسد وقيل هذا اذا كل عملا اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد صلوته
والجواب من وجهين الاول ان الحكم يبتنى على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما
ركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة
الا بامره ففعل الغير بامره ينفي اليه وكانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته
الخانية وكذا اذا ترد برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل ثوبا على عاتقه لم
تفسد صلوته ولو دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته م واذا احدث في
صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم
يتعمد ان كان موجب الغسل فكذلك وان احتلم او نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل وان كان
موجب الوضوء فان كان شيئا يفعله الادمي فكذلك الجواب عند ابي ح ومحمد تفسد
صلوته وان كان شيئا لا يفعله الادمي بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة
او نحوه فغمزها بيده حتى افاد منه الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة
اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي ح وهو
بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وما شاكل تفسد صلوته عند ابي ح ومحمد كذلك ههنا
وكذلك لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوكة في رجل المصلي
او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصد تفسد صلوته عندهما
وقيل يبني عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته السراجية اذا راى
المقتدي على ثوب المتوضئ الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم وظن انه نجاسة ولم يكن تفسد
صلوته التتمة سئل علي بن احمد عن المصلي اذا سبقه الحدث فاخذ نفسه ليتوضأ وشيئا
آخر كان وضعه قبل الشروع في الصلوة هل يفسد صلوته ذلك الشيء قال نعم الصيرفية
ذكر الزندويستي لو شد بساطا على اربعة اشجار ووضع على البساط يتعلق في الهواء لا يجوز ولو صلى على

على قطعة وجعله في الشمس والجد جري يجوز لانه بمنزلة السفينة وسئل برهان الدين لو قطع من عضو
لحما ووضع في الحال وكرفت قال لا يجوز صلوته وعليه الفتوى وعند الح يجوز صلوته م وان قاء
في صلوته فههنا فصلان فصل في القيء وفصل في التقيؤ اما فصل القيء فيقول لا يفسد بالقيء اذا كان
اقل من ملء الفم فان عاد لا جوفه وهو لا يملك امساكه لا يفسد صلوته وان ابتلع وهو قادر على
ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا يفسد صلوته كما لا يفسد صومه وعند
محمد المسئلة تكون على روايتين **الكبرى** الا ظاهر انه لا يفسد صومه فههنا صلوته لا يفسد
الخانية ويفسد في قول محمد والاحوط قوله م **في الفتاوي** الفضلي ذكر روايتين عن ابي يوسف
لا عن محمد وان قاء ملء الفم ينقض طهارته ولكن لا يفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد فيتوضأ
ويغسل فمه ويبني على صلوته وان ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلوته فاما
فصل التقيؤ فان كان اقل من ملء الفم لم يفسد وان كان ملء الفم يفسد لانه حدث عمد وان
ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم يفسد صلوته الا اذا لم يكن ملء الفم المصلي اذا نظر الى فرج
امرأة المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته بحكم الناطع ان على قول ابي ح والا
يفسد صلوته وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده واجاب الشيخ ابو القاسم الصفار بالفساد
مطلقا **في الجامع الاصغر** قال ابن شجاع اذا نظر المصلي الى فرج الامرأة بشهوة ينبغي ان يفسد صلوته
في قياس قول ابي ح وذكر ابن رستم في نوادره وقال ابو ح المصلي اذا نظر الى فرج المرأة بشهوة لا
يفسد صلوته ويحرم عليه امها وبنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الا انه اثم لا
يفسد وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية كما في المسئلة عن ابي ح وابي يوسف روايتان
الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا يفسد صلوته وان تعمد ذلك فهو مسيء وقال ابرهيم بن يوسف
اذا تعمد النظر فسدت صلوته **جامع الجوامع** اشكل صلى اربعا ام ثلثا فرفع راسه ونظر الى القوم ان قوموا
يقعد وقيل لا وانه اصح **النوازل** ان اميا اقتدى بقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة فسدت صلوته
وقال محمد بن حرب يبني على صلوته ولا يفسد عليه وقال الفقيه بهذا القول ناخذ م رفع اليدين
الولوالجية عند الركوع والسجود لا يفسد صلوته **السراجية** وهو المختار وذكر الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير روايات مكحول عن ابي ح وابي يوسف انه يفسد واذا سلم انسان على المصلي
فرد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع لا يفسد صلوته ولو طلب انسان من المصلي
شيئا فاومى براسه اي نعم او قال له انسان درهما وقال جيد فاومى براسه نعم لا يفسد صلوته
النسفية سئل عمن تفكر في صلوته فتذكر حديثا او سبقا او شعرا نسيه وانشا كلاما سالوا انشا
خطبة او رسالة روايتان سعره مفعل ذكره في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل يفسد صلوته قال لا **الحاوي**

الخانية الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وقال ابو يوسف ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد
لا يفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي ح ولو كانت
السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة
قال محمد بن الفضل لا يفسد صلوته **الينابيع** قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ م وكذا صاحب
الجرح السائل اذا انقطع منه او خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء او ماسح الخف
اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته
ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو
نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال حتى اضطجع قال بعضهم ينقض طهارته ولا يفسد صلوته وله
ان يتوضأ ويبني قال بعضهم لا يفسد صلوته ولا ينتقض طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده
ان لم يتعمد ذلك لا يفسد صلوته وان تعمد فسدت صلوته في السجود ولا يفسد في الركوع **الكافي**
وان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما فراى المقتدي ماء يفسد صلوته خلافا لزفر **الينابيع**



ولو صلى الامام ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز
عند ابي يوسف وقال لا يجوز م

وفيما يتصل بهذا الفصل مسائل

القهقهة اذا قهقه في صلوته فسدت صلوته بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا
وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة
ولا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت
نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح افسد الصلوة وغيره من المشايخ على انه لا ينقض حتى
يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فصلوته تامة
وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض انما الفرض على قول ابي ح الخروج بصنع
المصلي فتمت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى عند علمائنا الثلث خلافا لزفر واما صلوة القوم
فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلوة فصلوتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلوتهم فاسدة
في قول ابي ح وفي قولهما صلوتهم تامة وهذا بخلاف ما اذا سلم الامام وتكلم او خرج من المسجد بعد ما
قعد قدر التشهد حيث لا يفسد صلوة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلوتهم ولو
ان قهقه الامام والقوم جميعا في وسط الصلوة فان كان قهقه الامام اولا فعلى الامام اعادة الوضوء
والصلوة جميعا وليس على القوم ذلك وان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعادة الصلوة والوضوء فكذلك
ان كانوا قهقهوا اولا ولو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر

ابن سماعة عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم وضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء وذكر
في المنتقى في امام قعد في اخر الصلوة قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله وضحك الامام ثم ضحك
من خلفه فقال ابو حنيفة في قول الاخر فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء
ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وكذلك عند
محمد لا وضوء عليهم في هذه الصورة وفيما اذا ضحكوا بعد سلام الامام والقهقهة في سجدة السهو
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة وكانه قهقه
بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلوة وعن ابي يوسف في رواية شاذة ان العود الى سجدتي
السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة فعلى تلك الرواية يلزم اعادة الصلوة كما يلزمه
اعادة الوضوء واذا امام في صلوته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته امام احدث
فقدم رجلا قد فاته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلوة الامام واذا جاء الى وان السلام
يتاخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به فان قهقه
الامام الثاني وقد بقي عليه ركعتان او ركعة فان صلوته وصلوة الامام من خلفه فاسدة ولا وضوء
على القوم ولا على الامام فان توضأ الامام الاول والامام الثاني في الصلوة مع القوم يتابعه
الامام الثاني فان اراد الامام الاول في بيته ان يصلي ينظر ان صلى بعد ما فرغ الامام الثاني من بقية
صلوته فصلوته تامة وسيأتي المسئلة في فصل الاستخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد
وسبق الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلوة واما صلوة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك فاسدة
ايضا ولا وضوء عليهم لصلوة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا تنقض طهارتهم
كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلوة المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر ان ابا يوسف قال في
الامالي صلوة المدركين فاسدة ايضا كصلوة المسبوقين واما صلوة الامام الاول
فان كان فرغ من صلوته خلف الامام الثاني فصلوته تامة بلا خلاف لغيره من المدركين وان كان
في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلوة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد
صلوته وهو الاشبه بالصواب وفي الهداية وهو الصحيح وفي رواية ابي حفص صلوته تامة
وابو نصر الصفار ومشايخ العراق يختارون رواية ابي حفص وفي التتمة سئل علي بن احمد عن رجل
ترك القراءة في الركعة الاخيرة من صلوة الفجر فلما قعد التشهد تذكر ذلك فقام وصلى ركعة
وقرأ وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلوته وقال لا تجوز ثم ومما يتصل
بهذا الفصل واذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا في الكبرى مستهلا ام من ذكره في ظاهر الرواية
انه لا تفسد صلوته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه

تلك

تلك السجدة الزائدة وكذلك لو تلا اية السجدة في صلوته لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست
من موجبات تحريمة فثبت ان زيادة السجدة في الصلوة لا تفسد الصلوة وكذلك ان زاد سجدتين
او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس واحد وان كانتا سجدة واحدة ومع كلها زوائد في الحقيقة لانها
ليست من موجبات تحريمة الصلوة لان ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة
الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فثبت
ان ما شرع في الصلوة مثنى حكمه حكم الواحد ثم الصلوة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا بالمثنى وبما
بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد وكذلك الركوعات ثم ما زاد على ذلك وروي عن محمد انه قال
في السجود الزائد تفسد صلوته والصحيح ما ذكر الكرخي عن اصحابنا الخانية المقتدي اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام والحال ان الامام ساجد فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية
فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي
فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز فان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى
فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
السجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة
السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته في العتابية ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب
عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا ثم واذا جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في
الصلوة وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام
في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع
الامام وسجد سجدة ثم ركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلوته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل
فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلوة اما ههنا اد
خل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في الركوع في السجود
ان كانت الزيادة عن سهو بان كان ركع ركوعا زائدا او سجد سجودا زائدا لا تفسد صلوته بالاجماع
اما اذا تعمد ذلك يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلوته وعلى
قول محمد تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل يقول بالفساد
في صورة العمد في الحجة وعن محمد اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة
بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع الخانية اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي
يتابعه ولا يقعد ثم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلوته ثم نام فانتبه

ولو سجد الامام سجدة تلاوة وظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع
الامام قال لا تفسد عليه صلوته لانه متبع الامام في هذا التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلوته في
الخانية رجل افتتح الصلوة وصلى بركوع مصلي اخر وسجد بسجوده ويقعد بقعوده لا تفسد صلوته
لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول صليت متعمدا على نفسي لتنبه على فافتتح الصلوة واعتمد على
صلوة غيره والله اعلم **الفصل السادس** في بيان من هو احق بالامامة
في بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا
في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الامام واولى بالتقديم
الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة فاذا استووا فاكثرهم قرانا في السغناقي
فان استووا في العلم فاقرؤهم الكافي عن ابي يوسف ان الاقرأ اولى من الاعلم م فاذا استووا فاسنهم
ورعا وان كانوا سواء فاكبرهم سنا في السراجية وان استووا فاورعهم عند القوم المختار مكان
فاورعهم فاحسنهم خلقا الخلاصة ثم اصبحهم وجها وانسبهم م والعالم بالسنة اولى بالتقدم اذا كان
يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم
في الصلوة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال على هذه الامامة شرح
المنقى قال الفقيه ابو الليث رح في مبسوط الفقه والقراءة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل
من غيره وان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم التتمة سئل الحلواني عن المحدث
والجنب اذا تيمما ايهما اولى بالامامة فقال المحدث م وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب
بدعة ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين سواء في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ
فقدم القوم الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا الحجة او تركوا السنة ولكن لا ياثمون لانهم
قدموا رجلا صالحا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز
ان يتركوا الافضل اليتيمة وعليه اجماع الامة ح جماعة في دار اضياف يريد تقديم واحد ينبغي
ان يقدم المالك فان قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو افضل الملتقط اذا تقدم احدهم جاز لان
الظاهر ان المالك اذن لضيفه اكراما له جامع الجوامع صاحب البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان
او قاض في فتاوى الحامية دار فيها مستاجرها ومالكها وضيف فمن هو احق بالاذن قال المستاجر
احق بالاذن والاستعداد منه لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع
للمستاجر في المنية م وذكر شيخ الاسلام الصلوة خلف اهل الاهواء يكره شرح الكرخي وان كان
اقرأهم بكتاب الله م وقال صاحب الجواهر فيه ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى
لم يحكم بكونه كافرا ولا يكون ماجنا بتاويل فاسد الذخيرة ولكن مال عن الحق بتاويل فاسد تجوز الصلوة

خلفه

خلفه م وان كان هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القران والرافضي
الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رض لا يجوز في المنتقى بشر عن ابي يوسف من اتخذ من هذه الاهواء
شيئا فهو صاحب بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة النصاب الصلوة خلف الكرامية
لا يجوز لانهم يصفون الله بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكوة اليهم م وعن الشيخ ابي محمد بن
اسمعيل انه قال روى عن ابي ح وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا يجوز وقال ابو يوسف
لا يجوز الصلوة خلف من استثنى في ايمانه الذخيرة ولو قال انا مؤمن ان شاء الله يصح الاقتداء به
م واما الصلوة خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان منهم من يميل عن القبلة او احتجم
ولم يتوضأ او جرح منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم
ولم يغسل لا يجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتهاون بالاشياء التي ذكرنا يجوز في الذخيرة وقال
الحلواني لا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر
ثلثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام السعدي ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه في الخانية الاقتداء
بشفعوي المذهب قالوا لا باس اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن
القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الخلاصة وذكر
مكحول النسفي عن ابي ح اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة وكذا في الغاية
والمختار ايضا م وقال ابو يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا يجوز
الصلوة خلف المبتدع في المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة
ومعنى قول محمد لا اي لا ينبغي واما الصلوة خلف الحجاج جامع الجامع وقال ابو يوسف يكره م في
نوادر المعلى عن ابي يوسف معتوه احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته
معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم اعادوا الصلوة وان كان
لافاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح في الخانية ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق فان كان
يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران في العيون قال الفقيه في الرواية
الظاهرة لا فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح وبه ناخذ م ولا باس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى الخلاصة ويكره امامة الاعمى في الانفع ذكر خواهر زاده في مبسوط
انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه في العتابية ولو كان يقدمه غيره بقوم بعض
قومه يجوز وغيره اولى الحجة ويكره امامة العبد وولد الزنا شرح الكرخي معناه غيره اولى
في الكبرى ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره للرجال ان يصلي خلفه شرح المنفق لو اجتمع الحر
والعبد والحر والمعتق واستويا علما وقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموا
جاز [illegible]

في الكافي وان تقدم الفاسق جاز خلافا لمالك م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو
كغيره الا ان غيره اولى في الكافي قالوا ويجب تقديم العربي لانه يكثر المدح المهذب الامام اذا كان
جنبا او محدثا والقوم لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به وعندنا لا يصح صلوة القوم السغناقي
واما اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء بالاجماع واما الاقتداء بالكافر
والمراة فلا يجوز عندنا كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم م ولا يجوز امامة الصبي في صلوة الفرض وقال الشافعي
يجوز واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل للحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان
في التراويح وبه قال بعض مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا
يلزم القضاء بالافساد وفي نوادر الصلوة اذا افتتح الصلوة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا
ينقض طهارته ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا ولكن يكره الظهيرية ولا باس بالصلوة
خلف الامام الجائر م وروي عن ابي ح نصا وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب
خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الذين يتناظرون في دقائق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم
في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول
الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره الحجة وينبغي للامام ان يحترز
عن ملامسة النساء ومخالطتهن لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء حتى لا
يكون صلوتهم عندهم مع الكراهة ويحترز مواضع الاختلاف ما استطاع م ابو سليمان عن محمد في
نوادره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء قال في لوني قدر قال يعيدون الصلوة وقد ذكر
بعض المتقدمين الماجن المائل الى الهزل واللعب الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو
ان لا يبالي بما يقولون ويفعل ويكون افعاله على نهج الفاسق الحجة ولو قال وادعى انه كان مجوسيا
لا يصدق لان الصلوة بالجماعة اية الايمان وضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلوة وذكر
السيد الامام ابو القاسم اذا وقعت صلوة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا
خلفه ليعيدوا صلوتهم فان عجزوا كتب اليهم او يرسل اليهم من يامرهم بذلك ليخرج هو
وهم من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه فهذا وان تاخر في تلك الصلوة بقول
من يقول بالجواز كما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في تلك البير
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة

بالحديث

بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا فاما اذا كان الفساد
تاما فيهم يامر الناس بالاعادة وروي ان عمر بن الخطاب اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى
ثم تذكر فقام مناديا يا من كان في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب ومن كان خلفه فليعد
الصلوة واما بيان بيان ما يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال في الجامع الصغير لا يؤم القاعد
الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قعودا يركعون ويسجدون فان كان
حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي
صحت صلوة الامام ولا يصح صلوة المقتدي بيان هذا الاصل في المسائل اذا كان الامام يصلي
بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود او قوم يصلون قعودا بركوع وسجود
او قوم يصلون بالايماء مستلقيا على قفاهم فصلاة الكل جائزة واذا كان الامام يصلي قاعدا
بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود القياس ان لا يجوز صلوة القوم وبه اخذ
محمد رح وفي الظهيرية الفرض والنفل سواء وفي الاستحسان يجوز صلوة القوم وهو قولهما
البربعية ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا بالايماء
ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما بالايماء بان كانوا يقدرون على القعود فصلوة
الكل جائزة م وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون
قعودا ايماء ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قياما يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون
ويسجدون لا يجوز صلوة القوم عندنا وعند زفر لا يجوز فرع في نوادر الصلوة على هذا الاصل
وقال الاصل ان كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلوة
من هو في مثل حاله ولا يجوز صلوة القاعد ولهذا فرق ابو ح وابو يوسف بين هذا وبين اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء
التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ومنها خلافه قال محمد في الجامع الصغير ايضا في امي
صلى بقوم اميين وبقوم قارئين فصلوتهم جميعا فاسدة عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف
صلوة الامام ومن هو على حاله تامة وصلوة القارئين فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا ام
قوما اميين ان صلوتهم جميعا جائزة بلا خلاف وفي الذخيرة لان الحال مستوية فهو كالقاري الذي
اذا ام قوما قراء ولصاحب الجرح السائل اذا ام قوما مثله عري السغناقي واختلفوا في الذي
يصلي قاعدا مومئا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا ذكر الاظهر على قولهما
جوازه م والامي اذا ام قوما قارئين فصلوة الكل فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ ابو الحسن
الكرخي يقول اقتداء القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وكان

وكان الطحاوى يقول لايصح اقتداء القارى بالامى اصلا التهذيب اتفاقا وفى الخلاصة والاصح انه
لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القارى اذا اقتدى بالامى فى التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء م
والقارى اذا ام قوما قاريين فصلوتهم جميعا جايزة وكذلك الامى اذا ام قوما اميين فصلوتهم
جائزة بلا خلاف الحجة الامى الذى لا يقرأ شيا من القران والذى لا يكتب ولا يقرأ شيا من الخط
والمراد بما ذكر في الفقه هو الذى لا يقرأ شيا من القران اما الذى لا يكتب ولا يقرأ ولكنه يحفظ
من القران ما يجوز به الصلوة فلا يريد به الامى فى الفقه لانه اذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظ
يجوز اقتداء القاريين به وان كان لا يفهم الخط ولا يكتب ولو اقتدى امى بالقارى ثم تعلم
سورة فى الصلوة فانه لا يفسد صلوته لانه وان كان قاريا لكن لا قراءة على المقتدى فلا يجب
عليه ان يستقبل الصلوة السغناقى ذكر الامام التمرتاشى ويجب ان لا يترك الامى اجتهادا
فى اناء الليل واطراف النهار حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان اقصر لم يعذر عند الله الكبرى
والقارى اذا وجد فى خلال صلوته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلوة م والاخرس اذا ام
قوما خرسا فصلوة الكل جايزة واذا ام امياذكر فى بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ
الاسلام ان الاخرس مع الامى اذا اراد الصلوة كان الامى اولى بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء
الامى بالاخرس والامى اذا ام الاخرس فصلوتهما جايزة بلا خلاف السراجية الاخرس اذا صلى
منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقارى م الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قاريين
فصلوة الكل فاسدة عند ح وعندهما صلوة الامام ومن هو بمثل حاله جايزة فى المسئلتين جميعا
قياسا على القارى اذا ام قوما كساة وعراة وقاس ح على صاحب الجرح السائل اذا ام قوما صحاحا
وجرحى وقياسا على المومى اذا ام قوما مومين وقوما قادرين فان فى هذه الصورة تجوز صلوة
صلوة الامام ومن هو بمثل حاله ورايت مسئلة الامى اذا كان يصلى وحده وهنا قارى يصلى وهذه
فى بعض النسخ ان اذا كان على باب المسجد اوبجوار المسجد الامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوة الامى
جايزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا
ينتظر فراغ القارى من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القارى فى ناحية المسجد والامى فى ناحية
اخرى وصلوتهما موافقة فقد ذكر القاضى الامام ابو حازم ان على قياس قول ح لا يجوز وهو قول
مالك رح انه يجوز فوجه تخريجه ان لم يطلب من القارى رغبة فى اداء الصلوة بالجماعة
فلا يعتبر وجود القارى فى حق الامى السغناقى ولو حضر امى على قارى يصلى فلم يقتد به وصلى
وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلوته فاسدة ولو افتتح الامى ثم حضر القارى فعلى ما ذكرنا وقال
الكرخى لا تفسد م وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجانى عن القاضى الامام ابى حازم سئل الاخرس

اذا صلى بقوم خرس ولقوم قاريين فى مسئلة الامى اذا صلى بقوم اميين وبقوم قاريين انما
يفسد صلوة الامى والاخرس عند ح اذا علم ان خلفه قارى اما اذا لم يعلم لا يفسد صلوته كما قال لا
الا ان فى ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل والى هذا الميل الشيخ ابو نصر الصفار
وروى هشام عن محمد انه قال عامة اصحابنا اذا ام اخرس الاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة
الاميين فاسدة وان ام امى الاخرس فصلوتهما تامة قال الشيخ ابو جعفر اراد محمد بقوله عامة
اصحابنا كان معه من المعلمين امام لم يرد به اباح لانه خالفهم فى ذلك عن ان محمدا لم يذكر فى الجامع
الصغير ان القارى اذا اقتدى بالامى هل يصير شارعا فى الصلوة وهذا فصل اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول
نص عليه محمد فى الاصل ذكر القدورى ان القارى اذا دخل فى صلوة الامى تطوعا ثم افسدها
لم يلزمه القضاء عند زفر قال ولا رواية عن ح فى هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع
بمنزلة النذر ولو نذر القارى ان يصلى بغير قراءة لا يلزمه وكذا اذا شرع وكل جواب عرفته فى
القارى اذا اقتدى بالامى ثم افسده على نفسه فهو الجواب فى الرجل يقتدى بالمراة او الصبى او المحدث
او الجنب ثم افسد على نفسه ولا يؤم المومى من يركع ويسجد وقال زفر يجوز الكافى وعند الشافعى يصح
م ولا يؤم المراة الرجل التهذيب اتفاقا م ويؤم الماسح الغاسل الخانية ويجوز اقتداء ماسح
الخف بماسح الخف فى الخلاصة وفى حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ والاصح انه يجوز ومنها اقتداء
المتوضى بالمتيمم فى صلوة الجنازة جايزة بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن
مع المتوضيين ماء وان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضيين وقال زفر يؤم المتوضيين سواء كان
معهم ماء او لم يكن ومنها ويكره للمراة ان يؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة فى حقهن وان فعلت
قامت وسطهن جامع الجوامع والخنثى المشكل يتقدم من السراجية امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز
م ويؤم القاعد الذى يركع ويسجد قوما قياما عند ح وابى يوسف وقال محمد لا يؤم ويؤم الاحدب
القائم كما يؤم القاعد الظهيرية ولا يصح امامة الاحدب القائم وقيل يجوز والاول اصح م ولا يؤم
الراكب النازل والالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا يجوز امامته
والمقصد اذا ام غيره ان كان يأمن خروج الدم يجوز الخانية قيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان
النوازل المحرور فى القرف لو صلى بالناس جازت صلوته ولو قضى او شهد لا يجوز العتابية
ولا يصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم وعن محمد اذا قام الامام
فى الاولين ثم خرس او صار اصما فسدت صلوة القوم وامام نوو عنه اذا اقتدى الامى بالقارى
ثم تذكر سورة استقبل فى اى حال كانت الخانية ولا يصح اقتداء الكاسى بالعارى ولا الصحيح بصاحب
العذر

الكافي وعندنا في **الظهيرية** ومن اقتدى بعد ما اباح في الوتر واجب يصح الاقتداء به لان الصلوة
واحدة **م** امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي ليقضي ما عليه فصلوته فاسدة
في القياس وقيل هذا قول ابي ح وهو كرجل نسي القرآن بعد ما قام الى قضاء ما سبق فانه يفسد صلوته عند
ابي ح وفي الاستحسان يجزيه وهو قولهما كرجل افتتح صلوة العصر ثم تذكر ان الظهر عليه فلما صلى ركعة
غربت الشمس يمضي على صلوته لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوات خارج الوقت ولا اشكال ان اداء
بعض الصلوة في الوقت وبعضها خارج اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس
وفي الاصل ان الامي اذا افتتح الصلوة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل ان يصلي
شيئا فانصرف وقدم رجلا من القاريين فان صلوتهم فاسدة وهو قول ابي ح في الكتاب وانه قولهم
جميعا قال محمد في امام قرا في الاوليين فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وكذلك
ان قدم في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تفسد
صلوتهم **الكافي** ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فهو الخلاف المعروف بين ابي ح وصاحبيه
وقيل لا تفسد عند الكل **م** واما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح هذا الا
ستخلاف بلا خلاف **واما بيان** تغير حال المصلي قال محمد في الاصل امي صلى بقوم بعض صلوة
ثم تعلم سورة وقرا فيما بقي فانه لا يجوز صلوته وصلوة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس
في خلال الصلوة وهذا قول علمائنا الثلثة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة وسط الصلوة **م**
اما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة في وسط الصلوة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة
وقد اختلف المشايخ فيه كان محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلوته وكان ابو بكر محمد بن حامد
وعامة المشايخ يقولون تفسد صلوة القاري اذا صلى بعض صلوته ثم نسي القراءة وصار اميا
فسدت صلوته عند ابي ح ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد صلوته ويبني عليها استحسانا وهو قول
زفر القاري اذا صلى بقوم قاريين وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف اميا فسدت
صلوته كما لو استخلف صبيا او امراة الا على قول زفر وعلى هذا اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة
فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا فان كان قعد مقدار التشهد
ثم سبقه الحدث فهو على الاختلاف المعروف بين ابي ح وصاحبيه وهي من جملة الاثني عشرية وهكذا
ذكر السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر الشيخ الامام ابو جعفر ان على قول ابي ح لا تفسد صلوته
وفي الاصل الامي اذا افتتح صلوة الظهر وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة
السهو فانه لا يعود وصلوته جائزة عند الكل ونظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد
السلام وكان عليه سجدتا السهو فانه يصير خارجا بالسلام السابق واما اذا عاد الى سجدتي

السهو

السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة فان صلوته تفسد على قول ابي ح وعلى قولهما لا تفسد واما
اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة التشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب
ان يكون المسئلة من الاثني عشرية واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية
فان صلوتهم تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان **شرح المنفق**
ولا تعدي عن نصف القرآن عند المجاوزة **م واما بيان** ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزته صلوته اطلق الجواب في الاصل اطلاقا
قالوا هذا اذا كان الحائط ذليلا وقصيرا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتداء به **الخانية**
اذا كان قصيرا اسم مقدار القرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي
والشتوي **م** واختلف المشايخ في جدار الفاصل بين القصير الذليل وغيره حكي عن الشيخ
الطاهر انه كان يقول الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة بخطوة خطوة ويضع
قدميه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الذليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه
وغير الذليل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر خواهر زاده الذليل الذي لا يمنع المقتدي
الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الاقتداء وان كان صغيرا يمنعه
عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية لمن مشايخنا من قال يمنع صحة
الاقتداء لانه اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح
وان كان عريضا طويلا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع
انه يمنع صحة الاقتداء اشتبه حال الامام ولم يشتبه وان كان على هذا الحائط الطويل العريض
نقب ان كان لا يمنع عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء **الخانية** ان كان لا يمنعه عن الوصول
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا **م** وان كانت النقب صغيرا
يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية لمن مشايخنا من قال
يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب ان كان
الباب مفتوحا لا يعتبر حائلا وان كان الباب مسدودا قال ابو بكر الاسكاف يعتبر حائلا في منع
صحة الاقتداء وقال ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء وان كان الحائط طويلا الا انه مشبك
فمن اعتبر الوصول الى الامام يجعله حائلا ومن اعتبر عدم الاشتباه حال الامام لا يجعله حائلا **النوازل**
سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من رواية قال
ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحا من اي جانب كان جازت صلوتهم قيل ارايت ان كان هذا
الباب الذي يدخل منه الامير قال في الاستحسان جائز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف ان صلوتهم

جائزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام ذكر السرخسي انه اذا لم يكن على الحائط
العريض باب ولا نقب ولا فرجة ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام
وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان يقف الامام في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء
الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه وبين الامام
طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النساء لا يجوز الاقتداء عندنا وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق
الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ان يكون مقدار ما تمر فيه العجلة او حمل بعير الكبرى وما دون ذلك
لا يمنع لانه يسير م وقال بعضهم اذا كان طريقا تمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء به وان كان طريقا
لا تمر فيه العامة وانما تمر فيه الواحد والاثنان لا يمنع الاقتداء به في الحجة واما الطريق العامة يمنع اذا
كان ذلك قدر الصفين م وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق
لا يمنع الاقتداء وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت الاتصال بالاتفاق
وفي المثنى خلاف على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت الخانية فان قام المقتدي في عرض
الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره م وكذا اذا اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الا
قتداء قال بعضهم النهر العظيم يمنع صحة الاقتداء الذي تجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عن الامام ح وهو الصحيح ولكن انما يمنع الاقتداء به في هذه الصورة اذا كان
الناس يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء في الغياثية ان كان بين الامام والمقتدي
نهر صغير لا تجري فيه السفن والزوارق لا يمنع الاقتداء وهو المختار م وعن ابي يوسف اذا كان بحيث
يمكن المشي في بطنه كان نهرا عظيما الحجة سواء كان فيه ماء او لم يكن م ومن المشايخ من قال اذا كان الرجل
القوي ان يختار بوسعه الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء الملتقط
اذا كان النهر كضيق الطريق فانه يمنع الاقتداء وان كان بحيث لا يكون طريق مثله
لا يمنع الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع سواء كان فيها ماء او لم يكن وقال
وقال ابو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع الاقتداء وان كان بابا واتصلت
به الصفوف جاز م وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان
خلف النهر في الحجة سواء راوا الامام او لا م وللثلثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم
الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض
ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الاخر يمنع صحة الاقتداء وان كان لا يتنجس
يمنع الاقتداء ويكون كبيرا كذا ذكر ابو نصر الصفار الخانية ولو كان في المسجد الجامع
نهر يجري فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا تجري فيه الزوارق يمنع م وفي فتاوى ابي الليث

رجل

رجل يصلي بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى تجوز صلوتهم حكي عن الشيخ ابي
القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان تصطف فيه القوم الحجة مقدار ما تمر فيه العجلة م وعن بعض المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في مصلى العيد يوم العيد
حيث يجوز وان كان بين الصفوف فضل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلوة
بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلوة لان ذلك كله محل الصلوة ولا كذلك الفلاة في الخانية
ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد في الحجة واما مصلى العيد فالمعقود كالمسجد
بالاتفاق واما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد ما اخذ المحوط له حكم المسجد حتى انه لو تباعدت
الصفوف او بقي خاليا مقدار مائة ذراع يجوز وفي غيره من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض
الصلوات بجماعة فلم يكن الصفوف متصلة لا تجوز الصلوة واما غير مصلى العيد من الجبانة خارج
الموطان اتصلت الصفوف جازت صلوتهم والا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة
في كل موضع جلوسا وصلوا بينهم وبين المصلى مفازات خالية لا تجوز صلوتهم ما لم يتصل م امام
صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طوله قال اذا لم يكن بين الامام وبين القوم
مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلوتهم وان كانوا قليلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني
الى اخر الصفوف في الخانية م رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل
في صلوتهم فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين
الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده لانه في الابتداء لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهما
هذا القدر فكذا اذا تقدم هذا القدر الفتاوى ولو صلى في الصحراء فتاخر من موضع قيامه
مقدار سجوده لا تفسد صلوته الولوالجية وهو المختار م والعبرة مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه
وعن يساره ويعطى بهذا القدر كانه في وجه القبلة فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد
فلا تفسد صلوته فلا عبرة للخط في هذا الباب حتى لو خط فوق احطا ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر وكان
عما ذكرنا من المواضع فسدت صلوته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد او في الصحراء
او في وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض او فارقت يجوز صلوة من وراء ذلك
الموضع اذا كانت الصفوف المتصلة حوالي ذلك الموضع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول
مطلب بجواز الاقتداء خارج المسجد وان لم يكن المسجد ملأن وفي باب الجمعة صلوة الاصل مسئلة
تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق العطارين صلوة الجمعة مقتديا بامام في
المسجد جاز اذا كان الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون

المسجد ملان واذا صلى الرجل في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وكذا لو صلى على سطح المسجد لانه
من كرة وسعد فصار كحايط بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على
يساره فاما اذا كان امام الامام او بازائه او فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا وذكر الامام
خواهر زاده هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحايط اذا كان عليه ثقب او باب مفتوح
او مسدود الخانية اذا كان السطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء به ايضا
وان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء م هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته
وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر الحلواني انه لا يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون
اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حايط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل
مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلوته فالقيام على السطح يكون كذلك
في الحجة ويجوز الاقتداء خارج المسجد بامام المسجد ولو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق
عام فان كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد ولو كان
في الرباط والخان وبينهما طريق لاهل الرباط لا يمنع الاقتداء لانه ليس بطريق عام م وذكر القاضي علاء
الدين لا يجوز الاقتداء لان الحايط حايل نصاب الفقه وقال الفقهاء ان كان على الحايط ثقب
يسع فيه انسان جاز وان لم يكن فلا م اذا قام على راس الحايط يريد به الحايط الذي بين المسجد
ومنزله ذكر المسجد علاء الدين قالوا يجوز الاقتداء لانه لا حايل ههنا وذكر القاضي علاء الدين
ايضا انه اذا كان على راس الحايط صف وصف على سطح المنزل فصحة الاقتداء الصف الذي
على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد متصل بالمسجد وهناك ان كان
المسجد ملان يصح الاقتداء به وان لم يكن المسجد ملان قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال
بعضهم يجوز وهو الصحيح في فتاوى ابي الليث امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
فقام صف خلف الامام عند المقصورة فقام صف في اخر المسجد فاختلفوا فيه منهم من قال يجوز قال
الصدر الشهيد والاعول من الاقاويل ان الامام في مسجد الاساس والقوم في سراى خاصة
يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في معانة لا يجوز في الحجة واما الصلوة في المسجد الجامع
بالجماعة والامام داخل المقصورة والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة والعيد والصفوف متصلة
يجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء لانه طريق
عام فقلت انه طريق المصلين لموضع الصلوة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف اولى م
واتحاد الصلوتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح الاقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء
من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم الخانية وكذا اصحاب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة

والامام

والامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر جامع الجوامع ولا من صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى م
ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض في جامع الجوامع وان لم يقرا في الاخريين
م وقال الشافعي يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتداء في جميع هذه المسائل عندنا ولم
يصر شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال
ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفريضة اذا بطلت هل ينقلب
تطوعا ذكر في الزيادات اذا اختلف الفرضان قام احدهما صاحبه لا يجوز صلوة الماموم وان
قهقه لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في صلوته في الكافي ولو اقتدى متنفل
بمفترض فافسد المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا
فقضا اختلافا لزفر م ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال اقتداء المفترض
بالمتنفل لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض
بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة اما يجوز في فعل واحد الا يرى الى ما ذكر محمد ان الامام
اذا رفع راسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد سجدتين سبق الامام
الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعته صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين
ويكونان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلوة
ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى المفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض ض
بالمتنفل في حق القراءة ومع هذا وعامة المشايخ على ان اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في حق
جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل واما ما ذكر من المسائل اما الاولى
فقلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حد
الفرض انه اذا لم يوده في محله يومر بالاعادة اذا امكنه واذا عجز عن الاعادة بان خرج من حرمة
الصلوة يفسد صلوته وقد وجد هذا الحد في مسئلتنا ولهذا الان الخليفة قام مقام الاول
ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعيدهما
في صلوته ولم من فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفريضة واما المسئلة الثانية
فقلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع
الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات
واذا اخذ صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام كان هذا اقتداء
المتنفل بالمتنفل في حق القراءة واذا اقتدى احد الناذرين لصاحبه لم يجز لان سبب كل واحد منهما مختلف
واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام فصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلوته

نقضا لما صح مقتديا بالمتنفل لان القضاء لزمه بالافساد فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل **الخانية**
رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة
وتابعه المقتدي في ذلك قال محمد بن الفضل يفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على
المقتدي بالشروع وعليه بالقيام الامام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر
فتنفل بالغير فلا يجوز صلوة المقتدي **وفي العتابية** وان لم يقعد الامام على الثالثة فصلوة
الامام فاسدة في الفريضة وصلوة المقتدي جايزة لانه انقلب كله نفلا للامام **الخانية** اذا صلى
المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد
على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا افسدت صلوة الامام والمقتدي **في النوادر** عن محمد
في رجلين صليا معا صلوة واحدة ونوى كل واحد منهما اماما لصاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه
فان صلوتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين فقال رجل لله علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز واذا نذر رجلان ان يصلي ركعتين وحلف آخر وقال لله علي الاصلين
ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر **جامع الجوامع** جاز اقتداء الناذر بالحالف كذا عكسه **م**
ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع
بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف
لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر **الخانية** اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث
المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا يفسد صلوة المتنفل **العتابية** ولو اقتدى
بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدى به في الظهر وصلى خرج عن عهدة كلها واذا قال لله علي
ان اصلي هذه الصلوة التي يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه في الظهر ونذر
وصلى لا شيء عليه ولو اقتدى في النفل بمن يصلي الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو فسد
يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان الامام مسافرا فعليه
قضاء ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم افسد الامام وسافر في الوقت
والامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى به في شكر جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم
المقتدي بل يقوم ويصلي ركعتين يقرأ وان لم يقرأ في احدهما لا يجوز ولو شرعا في نافلة فافسدها
ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء صح **الخانية** رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل آخر
شرع في ركعتين تطوعا ثم افسدها فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز **الجوامع** اقتدى بمن يا
في الظهر متطوعا ثم افسد امام احدهما الاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فافسد
به رجل اخر ثم بعد الظهر اربعا وعجلها جاز **في التتمة** سئل الحسن بن علي عمن شرع في العصر غربت

الشمس

الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال يصح ان لم يكن الامام مقيما
والمقتدي مسافرا ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله و
اذا كان تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
استحسانا كلها وفي القياس يفسد صلوة صف واحد خلف صف النساء وان كن ثلثا وقمن في
الصف يفسدون صلوة واحد على يمينهن وواحد على شمالهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف
البنابيع وعليه الفتوى **م** وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال يفسد
صلوة تلك الصفوف الى اخرها فان كانتا امرأتين فالمروي عن محمد ان المرأتين تفسدان صلوة
اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن شمالهما واثنين خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان
في رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا يفسدون الا صلوة خمسة نفر واحد وواحد عن يسارهن
وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلث وقال المرأتان يفسدان صلوة
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلوة رجلين من خلفهما الى اخر الصفوف ابن سماعه
بيع قوم وقفوا على سطح ظلة والمسجد تحتهم والنساء قدامهم لا يجوز صلوتهم **د في**
فوايد الشيخ الحسن اذا كان في المسجد وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام و
تحت الرف صفوف الرجال هل يفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا يفسد وكذا الطريق
قال وان كان الرجل الذي فوق الظلة بحذاءهم من تحتهم بمنزلة امرأة تحذاء رجل بينها وبينه
حايط وان قامت ثلث نسوة خلف الامام افسدت على من قام بحذائهن خلفهن الى آخر
الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلوتهم تامة بشر عن ابي يوسف
امام صلى برجال ونسوة وصف النساء بحذاء صف الرجال قال لا يفسد صلوة رجل واحد
الذي بين الرجال والنساء فصار ذلك كسترة او حايط بينهم وبينهن لا يرى انه لو كان بين
صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل ان ذلك سترة الرجال ولا يفسد صلوة
واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حايط وكان الحايط قدر الذراع كانت سترة وان كان اكثر
من ذلك لا يكون سترة وان كانت النساء فوق تلك الحايط يعني الذي هو بقدر
الذراع فليس بسترة وان كان الحايط قدر قامة او طول فهو سترة لمن كان على الارض
من الرجال ولا يكون سترة لمن على الحايط وان قام الرجل على الحايط والنساء على الارض
فكذا وما لو قامت النساء على الحايط والرجل على الارض سواء والله اعلم

الفصل السابع في بيان مقام الامام والمأموم

واذا كان مع الامام رجل واحد يقف الصلوة اماما عن يمينه وهو المختار **وفي العتابية**

ويكره ان تقوم عن يساره او خلفه جامع الجوامع والشافعي يفسد في الشامل البيهقي ولو وقف على
يساره جازت صلوته وقد اساء لما روى عن ابن عباس رضه انه قال كنت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله عم فقمت وتوضأت وقمت على يساره فاخذ رسول الله اذني وادار لوني وراء ظهري
واقامني عن يمينه وفي هذا الخبر فوايد منها ان السنة ان تقوم الرجل على يمين الامام وان وقف
على يساره لا تفسد لان النبي عم لم يأمر بتجديد التكبير وان تقدم اذا تقدم امامه تفسد صلوته
لان النبي عم اداره وراء ظهره ولو اداره امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلوة
لان النبي عم اداره في الخانية المقتدي اذا تقدم على الامام لا تجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول
من الامام رأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذلك المرأة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كان قدم زوجها قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كانت قدماها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة
للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اصله وان كان
على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل واحد م في ظاهر الرواية لا اعتبار المقتدي عن الامام
وعن محمد قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف خلف الامام لا يكره
ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد بن
شجاع ان على قول ابي حنيفة يكره قالوا اذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا
وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام
الرجلين خلفه والمرأة خلفهما في الخلاصة ولو كانوا رجالا ونساء صف الرجال ثم الصبيان
ثم الصبيات في الينابيع مكانها المراهقات المنقول صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخناث
خلفها النسوان م وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوتهم جائزة ولم يزل الامام
اساء في العتابية ولو قام الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اساؤا ولو جاء
الصفوف متصلة انتظر حتى يجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على يمين
الامام ان علم انه لا يؤذيه م وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام واذا ساوت
المواضع ففي يمين الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام اولى والاول احسن النسفية
الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول النسفية سألت
ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجل ما هو فقالا في صلوة الجنازة
آخرها وفي سايرها اولها فقال لكنا نختار ان الصبي وسوى ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان
يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف

تراصوا

تراصوا وسووا بين مناكبهم جامع الجوامع ويسدون الخلل م وينبغي له ان يجيء الى الصلوة
بالسكينة والوقار الخلاصة وان خاف الفوت م وكذا اذا ادرك الامام في الركوع جامع الجوامع
وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع
ما لم يصل الى الصف م رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء
ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر الافتتاح وحكي عن الشيخ ابي بكر طرخان انه لا يفسد
صلوة المؤتم بجذب الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده في العتابية هو الصحيح وقال بعض من
المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع
سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام قال محمد في الجامع الصغير
في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت المرأة فدخلت في صلوته خلفه ثم قامت الى جنبه
لم يفسد صلوته عليه ولم يجز صلوتها بجنب ان يعلم ان نية امامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به
في الخانية وقال زفر ليس بشرط ولهذا يصح اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين وصلوة
الجنازة وان لم ينو الامام امامتها الهداية وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن
بجنبها رجل ففيه روايتان م ثم لا بد لمعرفة هذه المسئلة من معرفة المحاذاة ومعرفة المرأة والصلوة
المطلقة والمشتركة فنقول معنى المحاذات ان تقوم الرجل والمرأة بحذاء في مكان متحد من غير ان يكون
بينهما حايل حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا يفسد
صلوة الرجل لاختلاف المكان في مكان مسجد بان كان على الارض وعلى الدكان الآن بينهما
اسطوانة او ما اشبههما لا يفسد صلوة الرجل ايضا لمكان الحايل ونعني بالمرأة ان يكون ممن تصح
منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا يفسد صلوة الرجل
وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلوة والصبية التي تعقل الصلوة اذا كانت مشتهاة
لحاذت الرجل لا يفسد صلوة الرجل ونعني بالصلوة المطلقة الصلوة المعهودة حتى ان المحاذاة
في صلوة الجنازة لا يفسد صلوة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء
الخانية سواء اقتدت في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض م ونعني بالشركة تحريمة ان
يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه
حقيقة او تقديرا فاذا اجتمعت المحاذاة هذه الشرايط وجب فساد صلوة الرجل في الخانية
قلت المحاذاة او كثرت م ولا يوجب فساد صلوة المرأة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق
صورة في المحاذاة يفسد صلوة المرأة ولا يفسد صلوة الرجل وبيانها اذا جاءت المرأة وشرعت
في الصلوة بعد ما شرع الرجل في الصلوة ناوية امامة النساء وقامت بجذائه وهذا لان فساد صلوة الرجل

سبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة لقوله عم اخروهن من حيث
اخرهن الله فاذا لم يوخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة فما تركت فرضا من فروض
المقام وان صارت مامورة بالتاخير خروضا وانما تصير مامورة بالتاخير اذا وجد التاخير من الرجل
ليقع تاخيره مقصودا فاما اذا كانت المراة حاضرة حين شرع الرجل بالصلوة فقامت بحذائه امكنه
التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين مع ذا لم يتقدم ولم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخير
فلا تترك هنا فرضا من فروض المقام فاما اذا جاءت ما شرع الرجل في الصلوة لا يمكنه التاخير
بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد او ما
اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير واذا لم يتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام
فتفسد صلوتها وهذه المسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام واقتدت به ونوى الامام
امامتها فسدت صلوة الامام والقوم لوجود المحاذاة في صلوة مشتركة وفساد صلوة القوم
لفساد صلوة الامام وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداؤها وهذا فاسد لان المحاذاة
غير موثرة في صلوتها وانما تفسد صلوتها بفساد صلوة الامام ولا تفسد صلوة الامام الا بعد
صحة شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلوة مشتركة لا اثر لها في الافساد واما اذا لم ينو الامام امامتها
فلم تكن داخلة في صلوته فلا تفسد الصلوة على احد الخانية وان قامت بجنب امام نوى امامتها
وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واحدث لم تفسد صلوة
الامام الخانية يصح اقتداء الرجل المراة في صلوة الجمعة ان لم ينو امامتها وكذا في العيدين وينوي الاصح
الطحاوي امامة الرجل للمراة جائزة نوى الامام امامتها اذا لم يكن في الخلوة واما اذا كان الامام
لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره وقال زفر يجوز امامة الرجل النساء سواء نوى الامامة
او لم ينو في الصيرفية فاذا نوى الامام امراة بعينها فاقتدت به ثم جاءت اخرى واقتدت قال
قاضي خان وقاضي برهان الدين لا يصح جامع الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا يفسد م قال محمد
في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلوة مكتوبة فاحدث رجل وامراة ممن خلفه وذهبا يتوضان
فجاءت وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلوتهما فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلوة
الرجل فاسدة وصلوة المراة تامة ولو كانا مسبوقين بان دخلا في الصلوة الامام بعد ما سبقها
الامام بشيء من الصلوة فقامت المراة بحذاء الرجل في مكان واحد فصليا فصلوتهما تامة وكان الشيخ
عبد الله الجرجاني يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل احديها انه اذا
قام الى القضاء ما سبق بجانب انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان المنفرد يصح اقتداؤه الثانية
اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ينوي الاستيناف يكون الصلوة وقطعها الصيرورة مستانفا وقطعا ولو كان

كالمنفر

كالمنفرد لما صار مستانفا قاطعا الثالثة اذا قام الى القضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه
ان يتابعه ولو لم يتابع حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان المنفرد
لا يلزمه سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابع حتى ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا
السهو بسهو سهاه الامام ثم ان محمدا وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا تحاذيا بعد الفوت
وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا
ينبغي ان لا يفسد صلوة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير موديين
الصلوة والمحاذاة انما اوجبت فساد صلوة الرجل لتركه فرضا من فروض المقام وذلك يختص
بحالة الاداء الولوالجية رجل صلى خلف الامام فزحمه النساء حتى وقع في صف النساء ولم يبرح
حتى فرغ من صلوته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى صلوته تامة لانه لم يود ركنا مع النساء
م وحكي عن الشيخ الحسن عن بن محمد البزدوي ان القهقهة في هذه الحالة لا يكون حدثا استحسانا
ولكن يقطع الصلوة البديعيه

الفصل الثامن

في الحث على الجماعة
الجماعة سنة موكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة
فريضة الآن منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى اذا قام بها البعض سقط عن الباقين
ومنهم من يقول بانها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الاداء بالجماعة فانه لا يجوز
جامع الجوامع ولا تجب على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني
ولا على وان وجد قائدا عند ابي ح وقالا تجب م والاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا تجب
عليه الجمعة عند ابي ح خلافا لهما وقال واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي
يعقل الصلوة كان جماعة ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله جامع الجوامع وان كان واحدا
العتابيه ينال ثواب الجماعة م وقال ابو يوسف سالت ابا ح عن الامطار والارداع ايام فيها
المساجد او يصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور المسجد قال ابو يوسف هذا احسن
مما سمعنا فيه ابن سماعه قال سال رجل محمدا فقال ان لنا مسجدا طاهرا على الطريق اوذن
فيه واقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عمي ربما كنت وحدي وبقربه مسجد يجتمع فيه جمع عظيم
اترى ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة قال لا تعطل ما قدرت عليه الحسن
عن ابي ح في رجل جاء الى مسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج
منه حتى يصلي هذه الصلوة التي صلاها بشر عن ابي يوسف قال سالت ابا ح عن النساء هل
يرخص لهن في حضور المساجد فقال العجوز يخرج العشاء والفجر ولا يخرج لغيرهما والشابة
لا يخرج في شيء من ذلك وقال ابو يوسف العجوز يخرج في الصلوات كلها الكافي واختلفت الروايات

للخروج للاص النسا حين عندنا الا العجوز للفعل الليل الغايه واحج
وذوا الا... وغير ذا لعلها با... حرص... النسا
... مرئيا

في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوة لظهور الفساد
ومتى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء اولى جامع الجوامع وللمولى منع العبد من الجماعة الكاينة في جماعة
المسلمين بحكم بالسلامة وعند اناسفي لا م

الفصل التاسع

في المارين بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة وما يليها قال محمد في الجامع
الصغير في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرؤها وان مرت لا ينقطع صلوته اعلم
ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة عندنا
اي شيء كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلوة
وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم والثاني ان المصلي كيف يدرا اختلف المشايخ رحمة الله عليهم
في كيفيته منهم من قال يدرا بالاشارة ومنهم من قال يدرا بالتسبيح وفي الكافي والجمع بين الاشارة
والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او العين او غيرهما وفي العتابية
وان لم يمتنع لم يفسد صلوته والاثم على المار وذكر في الاصل اذا سبح واشار باصبعه ليصرفه
عن نفسه لم يقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب الي ان لا
يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم يحتمل
ان يكون معناه ان ترك الاشارة والتسبيح المرور اولى لان الكراهة في المرور ثابتة من
غيره وبهذا ثابت بفعله وفعله عليه الصلوة والسلام محمول على الابتداء حين كان نحو ذلك
حال اما اللبس من الصلوة في الصلوة ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور
ولا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله ومن العلماء
من اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيرد بظاهر قوله عليه السلام
فادرؤا ما استطعتم ومن العلماء من اطلق ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله لقوله عليه السلام
فادرؤا ما استطعتم فان ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا يزيد على الاشارة وفي الحجة
واذا رفعه رجل آخر لا باس به سواء كان في الصلوة او في غير الصلوة لما روي عن عطاء بن
ابي رباح قال سمعت النبي عم يوم الجمعة يصلي بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين فمر كلب
فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله فلما فرغ من الصلوة فنظر الى الكلب انه قد هلك قال
من الداعي منكم على هذا الكلب فلم يتكلم احد ثم اعاد النبي عليه السلام القول فقال سعد عند
ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي انت وامي يا رسول الله اشفقت ان تقطع عليك صلوتك
فدعوت عليه فقال النبي عليه السلام كيف دعوت يا سعد قال سبحانك لا اله الا انت

يا ذا

انت يا ذا الجلال والاكرام اهلك هذا الكلب ان يقطع على نبيك ورسولك صلوته فقال النبي عم
يا سعد لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السماء والارض لاستجيب لك
فابشر يا سعد يحتمل ان المراد من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلوة ويحتمل انه
شدد على الناس ليبتعدوا الكلاب ويحتمل انه صار القطع منسوخا م الثالث المرور
بين يدي المصلي مكروه والمار آثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي والمار حتى لا
يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم
قالوا مقدار موضع صلوته وهو موضع قدمه الى موضع سجوده الكافي واما اذا مر في موضع
سجوده في الاصح لان هذا المقدار من المكان من حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المار م
وقال الشيخ ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه
وما زاد على ذلك فليس بمكروه الظهيرية والمختار ما قاله ابو جعفر السغناقي واختلف في الموضع
الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين
ومنهم من قدره بقدر صفين او بثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره
على المار فلا يكره وكذا اختيار فخر الاسلام م وقال الشيخ ابو القاسم الصفار اذا كان بينه وبين
المار مقدار ما بين الصف الاول والى حائط القبلة لم يكره وهذا اذا كان في الصحراء ولم
يكن له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر من وراء السترة فهو ليس بمكروه وكذا
لا يدرؤه المصلي اذا مر من وراء السترة والمار اقل من مقدار الصفين اما اذا كان مقدار الصفين
فصاعدا فلا يكره السغناقي وان مر بعيدا في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره
الحجة والاحتياط ان لا يمر وان كان بعيدا م وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار
اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره
في اي موضع يمر واليه اشار محمد في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ
هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال
الحد في المسجد قدر بثلثة ذراع فيكره ذلك القدر وفيما وراء ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل
يصلي على الدكان او على السطح وانسان بين يديه على الارض فقد مر بين يديه ان كان السطح
والدكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكره بعض المشايخ وذكر بعضهم ان كان بحيث
يحاذي اعضاء المصلي يكره وما لا فلا الملتقط عن ابي يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب
من السترة ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين
يدي المصلي خلف الدابة فليس عليه شيء في الخانية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما

امامه فيما لا من ويجعل الاخر هكذا في العتابية السغناقي وان استتر بدابة فلا باس به التتمة
وفي غريب الرواية وان كان بين يديه نهر كبير يجري في مثله السفن فليس بسترة م قال محمد
رجل يصلي في الصحراء يستحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا استتر
بحائط او سارية او شجرة والكلام ههنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان
السنة فيها القرب والثالث ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وينبغي
ان يكون في غلظ الاصبع هكذا ذكر السرخسي واما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع وفيه
اختلاف المشايخ قال جوهر زاده فعلى هذا اذا وضع قلنسوة او جبة بين يديه ان كان مرتفعا قدر
ذراع يصير سترة بلا اختلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف والرابع سترة الامام سترة لاصحابه والخامس
ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الا
يسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض
او للحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ الكبرى ولا يعتبر الالقاء وهو المختار م
وعند بعضهم يضع لان الشروع كما ورد بالغرز ورد بالوضع ولكن يضع طولا والثامن
لا باس بترك السترة اذا امن من المرور وفي المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة والتاسع اذا لم
يكن معه خشبة او شيء يغرزه او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه
لا يخط خطا م وهو رواية عن محمد في الكبرى هو المختار وقال بعض المشايخ يخط وهو قول
الشافعي م وهو رواية عن محمد ايضا الحاوي وهو قول الشيخ في رواية الحسن وقول ابي يوسف
وزفر والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم
يخط كالمحراب

الفصل العاشر في التطوع في العبوب

روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن انه لم يصلها فدخل يريد به
التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه الظهر فرفض صلوته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به
الخلاصة اذا شرع في النفل ثم افسد يلزمه القضاء خلافا للشافعي رح م رجل افتتح التطوع
ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف ثلث روايات
في رواية ابن سماعة انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نواها وفي رواية بشر بن
الاولى انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة الينابيع وفي رواية يلزمه ثمان ركعات م
وفي رواية اخرى عنه ان كان شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها
يلزمه اربع ركعات وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتاخرين من اصحابنا اختاروا
هذا القول والصحيح من مذهبنا انه يرجع الى قول ابي ح وحاصل الكلام راجع بالشروع في التطوع وظاهر الرواية

لا يلزمه اكثر من الركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف يلزمه واتفق اصحابنا ان
بالشروع في التطوع مطلق النية لا يلزمه اكثر من الركعتين انما الخلاف فيما اذا نوى اربع ركعات ويلزمه
اكثر من الركعتين في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلوة الفرض في التجريد وما كان
مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م وقالوا اذا قام الى الثالثة يستفتح كما يستفتح
في الابتداء لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة على حدة واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان
يفسد صلوته وهو قول محمد كما لو تركها من اخر الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي ح وابي يوسف
رحمهما الله فان افسدت يجب قضاؤه وقال الشافعي لا يجب الكبرى رجل نزل به ضيف وله ورد من
صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الصيافة لا يترك ورده وكل ركعتين افسدهما فعليه
قضاؤهما دون ما قبلها الخلاصة رجل صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاصح انه يفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه
الاصح انه يفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر السرخسي انه اذا لم يقعد وقام م الى الثالثة
هل يعود ذكر الامام الصفار في شرح من الاصل على قياس انه يقعد وقول محمد يعود ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمها حكم التطوع عند محمد
واما عند ابي ح فيه قياس واستحسان لا تفسد صلوته عنده هو المأخوذ م واذا افتتح التطوع
قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فذلك عند ابي ح استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس الخلاصة
وكذا اذا اعيا فاتكا على عصا او حائط م وجه القياس ان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر
ان يصلي ركعتين قائما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر وكذلك اذا شرع قائما الوقاية ومتنفل
قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع
او في الفريضة وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس
متربعا وعن ابي يوسف روايتان في رواية يفضي اذا اراد السجود وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد
م ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر لا رواية لهذه المسئلة واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم يلزمه قائما
وقال بعضهم هو على الاختلاف الذي بيناه في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا واراد بعضهم
قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قائما اجزاه عندهم جميعا فلو انه افتتح التطوع قاعدا
وكلما جاء وان الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع
قاعدا لما روي عن عائشة ان النبي عم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات
قام ثم يقرأ ويركع ويسجد هكذا يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام

الى القعود فذكر ان ذلك جائز في التطوع الكبرى ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع
قام وركع فالافضل ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فان قام مستويا
ولم يقرأ شيئا وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه التتمة سئل علي بن احمد عن رجل افتتح
اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم
يقعد لم يمض في القيام وقال بل يعود الى القعود قال رحمه الله وهو قول ابي بكر خواهر زاده وصدر
القضاة وقول علي البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحباب م واذا افتتح التطوع على غير
وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء وان افتتحها
نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اساء ولا شيء عليه لانه
اداها كما التزم لكن نذر ان يصوم يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شيء وان قطعها فعليه القضاء
عندنا وعند زفر لا قضاء عليه الحاوي في الزيادات عن محمد لو دخل الرجل في الخامسة من
الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضاء عليه كما لو افسد الامام وفي نوادر المعلى
ان سجد الامام للخامسة ثم قطع فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابع فعلى الرجل اربع
ركعات في فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات واقتدى به في اول
الركعة فعليه قضاء ركعتين والذي اقتدى به آخر الركعة يجب عليه قضاء ست ركعات
العيون رجل صلى الظهر خمس ركعات وما قعد قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
فان دخل معه رجل في هاتين الركعتين يريد به التطوع وجب عليه ست ركعات في قول
محمد وقال ابو يوسف لا يلزمه الا ركعتان الحاوي سئل عمن دخل في صلوة التطوع
مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم الامام على راس الركعتين قال يجب على المأموم قضاء اربع ركعات
وفيه افتتح التطوع قائما ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم
يجز القضاء الا قائما التتمة شرع في النفل بنية الثلث وقعد على راس الثنتين ثم قام ولم
يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب عليه قضاء ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي
الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه ان فسد ما شرع
فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان يمضي فيما شرع فيه سئل علي بن
احمد وابو حامد عن الادعية المأثورة عن النبي عم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال
بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء
او غير عريانا فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلوة الصحيحة وما زاد في كلامه
لغو وعلى قول زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلوة

معه

معه جاز كالصلوة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما يجوز الصلوة معه في بعض الاحوال
كالصلوة بغير قراءة يلزمه وطول القيام افضل في التطوع وروي عن ابي يوسف اذا كان له ورد
من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود
واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل في الحجة ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز لعدم
اركان الصلوة م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن السرخسي ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره واذا اقتدى
مما يطلب في عدم جواز التطوع بالجماعة سوى التراويح في رمضان
ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا التفريد ولو شرع في النفل ثم افسده
ان خرج به من التحريمة كالواحدة لا يصح بناء الاخريين عليه وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح
بناء الاخريين عليه م قال محمد رجل صلى اربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم بان ههنا ثمان مسائل احدها
هذه والثانية اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاوليين
الرابعة اذا قرأ في الاخريين والخامسة اذا قرأ في الثانية الاولى والسادس اذا قرأ في الثالث
الاخر والسابع اذا قرأ في ركعة من الاوليين والثامن اذا قرأ في ركعة من الاخريين والاصل
في جملتها ان بترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما لا يرتفع التحريمة ولا ينقطع عند ابي يوسف
فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول بكل التحريمة فان قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح
هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول لا غير وان ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين او احديهما
فسد هذا الشفع وكان عليه قضاؤه وعند محمد ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما
يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول
ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين يقطع التحريمة كما هو مذهب محمد باتفاق الروايات ولا يصح
الشروع في الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه واختلفت الروايات عنه وفي ترك القراءة في الشفع
الاول في احدى الركعتين روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف فيصح الشروع في
الشفع الثاني ويلزمه قضاء الاربع وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع التحريمة
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه جئنا الى تخريج المسائل اذا ترك القراءة اصلا
فعلى قول ابي يوسف يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمة عنده بقيت على الصحة فيصح الشروع
في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة عليه قضاء ركعتين لان التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين
فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه واذا قرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين
يقضي في الاول والثانية فعليه قضاء اربع ركعات عند ابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة على رواية محمد

عند ح على رواية محمد بترك القراءة في احدى الاوليين لا يبطل التحريمة فيصح بناء الشفع
الثاني عليه فيلزمه قضاء الاربع وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين لان عنده بترك القراءة في احدى
الاوليين يبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني عليها فيلزمه قضاء ركعتين واذا قرا في الاوليين
ان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع لان التحريمة لم ينقطع بالاجماع فيصح
بناء الشفع الثاني عليها بالاجماع الا انه بترك القراءة في الاخريين افسد الشفع الثاني وفساد
الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول لما قعد في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا وان لم يقعد
على راس الركعتين فعليه قضاء الاربع بالاجماع لان الشفع الثاني قد لزمه وقد افسده بترك
القراءة قبل ان يقعد على راس الركعتين فيفسد الشفع الاول فاذا قرا في الاخريين فعليه قضاء
الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء قد فسد بعدم القراءة فيلزمه قضاؤه
واما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ح فلزمه القضاء في هذا الحد الجواب
مع اختلاف التحريمة واذا قرا في الثلث الاول فان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضاء الشفع
الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراءة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد
فسد الشفع الثاني لترك القراءة في احدى الركعتين فيلزمه قضاؤه وان لم يقعد على راس الركعتين
فعليه قضاء الاربع وكذا لو قرا في الثلث الاخير فعليه قضاء الركعتين عند محمد لان بترك القراءة
في الركعة الاولى انقطعت التحريمة فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يلزمه قضاء
الاربع لان ترك القراءة في الركعة الاولى لا يقطع التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الاول
والثاني بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد وكذلك الجواب عند ح على رواية محمد واذا
قرا في احدى الاوليين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء
الشفعين وكذلك عند ح على رواية محمد واذا قرا في احدى الاخريين فعند محمد عليه
قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع في الحجة ولو قرا في الاربع كلها
ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرا شيئا في الشفع الاخير فعليه قضاء الشفع الثالث ولو صلى ثمان ركعات
ولم يقرا في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين عند ح وهو قول زفر ومحمد و[illegible] الشفع
الثالث وليس عليه قضاء الشفع الرابع وقال ابو يوسف عليه قضاء الشفع الثالث
والرابع م فان صلى اربع ركعات ولم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين ينوي قضاء الاوليين
لا يكون قضاء لانه بناء وانما على تحريمة واحدة لا يستقيم القضاء والاداء فان ترك القراءة
في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فقد افسد امامه فعليه قضاء الاوليين كما يقضي
الامام لانه لما شاركه في التحريمة فقد التزم ما التزم الامام بحق التحريمة وهذا انما يستقيم

على قول ابي يوسف وعلى قول ح روى محمد عنه ان التحريمة لا تبطل بترك القراءة عندهما فاما عند محمد
تبطل بترك القراءة فصار الامام خارجا عن الصلوة فلم يصح اقتداء الرجل بالامام ولا يجب عليه
قضاء شيء فان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ تكلم الرجل ومضى الامام في صلوته حتى صلى
اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء ركعتين اوليين فقط في الينابيع وان صلى اربع ركعات
وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضاء ركعتين يريد به اذا قام الى الثالث ثم افسدها
ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء عند ح ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضاء
ركعتين في الذخيرة ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة
بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا فيهما و
نوى قضاء عن الاول فانه لا يجزي وعليه ان يستقبل الصلوة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر
وقرا في ركعة منهما ولم يقرا في الاخرى فسدت صلوته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين
وقرا فيهما قضاء عن الاوليين فانه لا يجزي وعليه ان يستقبل الصلوة م قال محمد في الجامع
الصغير عن ح انه قال صلوة الليل ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان
شئت ستا وذكر في كتاب الصلوة الاصل وان شئت ثمانيا واعلم بان التطوع بالليل
حسن لقوله تع ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال بعض العلماء ركعتين في كل ليلة لمن يقرا
القران سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب قال ع م
خصصت بصلوة الليل قال وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد
لزمه واعلم ان ههنا احكاما ثلثة الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة
على ثمانية في صلوة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في صلوة النهار بتسليمة مكروهة
لان السنة في صلوة الليل وردت الى ثمان وفي صلوة النهار الى الاربع وما روي انه عليه السلام صلى تسعا
بتسليمة واحدة فتاويله ان الثلث كان وترا وست ركعات صلوة الليل وما روي انه عليه السلام
صلى احدى عشر ركعة فثلث منها كان وترا وثماني ركعات صلوة الليل وما روي انه ع م صلى ثلث
عشر ركعة فثلث منها كان وترا وثمان ركعات صلوة الليل وركعتان الفجر قال محمد بن الفضل
التسعة منقول عن النبي ع م غير مستخرج من تلقاء انفسنا وهذا لان في ابتداء الامر كان
النبي ع م لو صلى صلوة الليل والوتر وبين الوتر وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة في صلوة الليل فيكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان الكراهة
لا تمنع الجواز كالصلوة في الاوقات المكروهة اما الكلام في الافضلية اما صلوة الليل فقال
ابو ح الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الافضل مثنى مثنى

وفي كل ركعتين بسلّم واما في صلوة النهار فالافضل اربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح في تطوع الليل والنهار اربع ركعات افضل وعند الشافعي ركعتان فيهما افضل وعندهما صلوة الليل مثنى افضل وصلوة النهار اربعا افضل واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال لله علي ان يصلي اربع ركعات وصلى ركعتين بتسليمة واحدة ثم ركعتين بتسليمة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز وفي الخلاصة وينبغي ان يستفتح لثالثة النفل لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة في جامع الجوامع اقتدى متطوع بامام ثم قام ثانيا ينوي اخر عليه الاول كما لم ينو شيئا خلافا لزفر وفيه رجل صلى اربع ركعات او كبر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضاء الجميع

الفصل الحادي عشر في التطوع

قبل الفرض وبعده وقواته عن وقته وتركه بعذر او بغير عذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الاثار عليها وانها من اقوى السنن وفي المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا يفصل بينهن الا بالتشهد بديرا لها عندنا وفي الكافي وعند الشافعي بتسليمتين وبعد الظهر ركعتين واما قبل العصر فان تطوع باربع ركعات حسن حتى يبين ان يفعل وبين ان لا يفعل وفي الكافي وروي انه عم كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل ولا تطوع بعدها والتطوع بعد المغرب ركعتان والملتقط اذا فرغ من صلوة المغرب الاولى ان يبدأ بالركعتين قبل الدعاء كذا عن ابي بكر الجوزجاني الخلاصة وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل م واما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها باربع ركعات حسن وان تطوع بعدها باربع فهو افضل وفي المضمرات ذكر في خزانة الفقه سنة العشاء على ثلث مراتب مشروع وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن ست يصلي ركعتين ثم اربعا م وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والامام ابو نصر الصفار رح ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان رسول الله عم واظب عليها الهداية واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر ولهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الاثار الذخيرة

يصليها بتسليمة واحدة وبتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا تكون مقتديا بهما

مما يحفظ

الذخيرة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما في قول ابي حنيفة رح الافضل ان يصلي اربعا والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا وعن ابن مسعود انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد الذخيرة وعن ابي حنيفة رح انه ايضا ركعتين وعن علي رض انه يصلي ركعتان م وعن علي رض انه يصلي بعدها ستا ركعتين ثم اربعا وروي عنه برواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا واما التطوع قبل صلوة العيد وبعدها سيأتي في باب صلوة العيد الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة يقضى الجميع واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة الا سنة الفجر لما ذكرها م واما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين الى اثنتي عشرة التراجنة المتهجد بالليل ان شاء تهجد قليلا وهو الافضل وان شاء خاف خزانة الفقه التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا وحدهما بان جاء رجل ووجد الامام في صلوة الفجر فدخل مع الامام في صلوته ولم يشتغل بركعتي الفجر لا يقضيهما لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها قياسا وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ويقضي بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد فاذا فاتتا مع الفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضي الفرض ولا يقضي السنة الكافي وقيل يقضيها تبعا ولا يقضي مقصودا اجماعا م ومن مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليه وعندهما لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا مبتدأ او سنة واما الاربع التي قبل الظهر اذا فاتت وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها على انه وعامتهم يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم انه هكذا يكون سنة او نفلا مبتدأ وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وبعضهم قالوا يكون سنة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابرهيم النخعي وهو الاظهر ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين او بعدها فعلى قياس قول من يقول بان الاربع نفل مبتدأ يقول يأتي بها بعد الركعتين لانه لو اداها قبل الركعتين يفوت الركعتان عن وقتهما وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول يأتي بها قبل الركعتين لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فائتة والاخر وقتية ولو كان فرضان واحدهما فائت والاخر وقتي يبدأ بالفائت اولا فكذا ههنا في الجامع الفتاوى

مما يطلب في كيفية قضاء سنة الظهر اذا فاتت عن محلها

وهل ينوي القضاء اختلف المشايخ فيه في فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم
ير السنن حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم في النوازل اذا ترك السنن ان تركها بعذر
فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها ويساله الله تع يوم القيامة عن تركها وساير
النوافل اذا فات عن وقتها لا يقضى بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو المذكور
في ظاهر الرواية الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي وكان الشيخ ابو جعفر يقول
في ركعتي الفجر انه يقضيهما وفي الكبرى وروي عن النبي عم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن و
من تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة وفي النسفية سئل والده
عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرا الاخر فيها المعوذتين او غيرهما
من قصار المفصل ايهما افضل قال الذي قرا القصار افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون
محلا للتنفل وذكر الطحاوي في باب القراة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان الافضل ان يطال القراة فيهما
عنده وعندهما لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ومما يتصل بهذا الفصل
بيان الاماكن التي يؤتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان يأتي بها الرجل في بيته
فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل
ان كان الامام في المسجد الخارج وان كان في المسجد واحد فخلف اسطوانة ونحو ذلك والكبرى امام يصلي
الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حايل واشدها
كراهة ان يصلي في الصف مخالطا في القوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة فاما قبل
الشروع في الصلوة اذا اتى في المسجد في اي موضع شاء لا باس به الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث
احدها انه يقرا في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص الثاني ان يأتي بها اول الوقت الثالث
ان يأتي بها في بيته ومن الكافرون قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له من رزقه ويقل
المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان الحاوي قال الامام الزاهد عبد الجبار المستحب ان يؤدي
ركعتي الفجر قريب الفريضة م فاما السنن التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في مسجد في المكان
الذي يصلي فيه الفريضة والاولى ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي يصلي فيه
الفريضة لا محالة في المتفق والافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمنفرد ايا النفل الجامع الاصغر
اذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف ان لو رجع الى بيته
يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته لقوله عم خير صلوة الرجل في المنزل الا
المكتوبة في شرح الاثار الطحاوي ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يوتى بهما في المسجد

فاما سوا

في المسجد فاما سواهما فلا ينبغي له ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون
التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر الحلواني
من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع وان شاء رجع وتطوع
في منزله المضمرات ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء
او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة م ومما يتصل
بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجزه
من ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد
طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر الغياثية ذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الرواية هو المختار م وذكر الحسن انه لا يكون عن ركعتي الفجر قد كان ولو صلى ركعتين
بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع قال الامام علاء الدين
لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر في الحاوي وبه ناخذ و
روى الحسن عن ابي ح انه لا يجوز في الخلاصة هو الاصح على قولهما يجزيه وفيها وفي متفرقات الحلواني
في رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين صلى بعد الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر
عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي ح وبه يفتى م قال محمد في الجامع الصغير رجل دخل في المسجد
قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد به اذا كان الوقت متسعا واذا
ضاق تركه من مشايخنا من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر
والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي تركه سنة الظهر وعيد قال عم من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم من قال لا بل يريد اداء الكل في الكافي وقالوا لو كان العالم
مرجعا للفتوى له ترك ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر وفي الخانية وللمسافرين
ان يتركوا السنن عند البعض وقال الشيخ محمد بن الفضل لا يرخص له ترك السنن ولا في
قصرها م والانسان متى صلى المكتوبة وحده من غير حاجة لا باس بان يأتي سنة الفجر والظهر
ولا باس بان يتركها لان النبي عم لم يأت بها الا عند اداء المكتوبات بالجمع فاذا اتى بها اذا صلى
وحده لم يكن اتيانا سنة رسول الله عم وعن الحسن بن زياد انه قال فيمن تفوته الجماعة فصلى في مسجد
بيته انه يبتدي بالمكتوبة ولا بالتطوع والقول الاول اظهر والاخذ بها احوط وفي السراجية ومن صلى
الفرايض وحده الاصح ان يأتي بالسنن وفي الكافي هذا لا اذا خاف فوت الوقت السراجية
اذا دخل المسجد فان شاء جلس ثم قام وصلى السنة م ومما يتصل
بهذا الفصل رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة من باب الفجر

بالجماعة ويترك ركعة سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ويصلي مع القوم وان خاف ان يفوته
الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة يدخل مع القوم في صلوتهم وفي التجريد وعند الشافعي اذا
اقيمت الفريضة يشتغل بالفرض ثم اذا فرغ يقضي الركعتين على مكانه ثم ذكر في الكتاب اذا
كان يرجوا ادراك ركعة من الفجر الامام يأتي بركعتي الفجر ولم يذكر ما اذا كان يرجوا ادراك
العقدة مع الامام صريحا انه يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي
ان يفوته الركعتان مع الامام دخل في صلوة الامام وبه اخذ بعض المشايخ بخلاف ما اذا كان
يرجوا ادراك ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يشتغل
بركعتي الفجر اذا كان يرجوا ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد يدخل في صلوة الامام ولا
يشتغل بركعتي الفجر واصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة عندهما
وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب الصلوة اذا انتهى الى الامام والامام يريد ان ياخذ
في الامامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا وما ذكر من قبل سواء ويشتغل بركعتي الفجر
في الحالين اذا كان يرجوا ادراك ركعة مع الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام في
الصلوة يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجوا ادراكه مع الامام اما اذا ادرك الامام ان ياخذ
في الامامة يدخل في صلوة الامام لان في صورة الاولى يكبر للافتتاح فائته حقيقة وفي الصورة
الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة فلو دخل في صلوة الامام يحرز تكبيرة الافتتاح
حقيقة وفضيلة وكان هذا اولى ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية ان كان يحرز
فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة يفوته فضيلة ركعتي الفجر واذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة
ركعتي الفجر واذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى وكان
هذا اولى الذخيرة وفي الظهر يدخل مع الامام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين
بالجماعة او لم يخف التتمة سئل علي بن احمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط
ذلك السنة فقال لا ولكن ثوابه انقص وسئل ايوب بن علي اشتغلته ميمونة عن وكربة فقال لم
ينقص من اجره الشيء ان لم يكن بتقصير وسئل عمر النسفي عمن شرع في الصلوة الفرض وشغله
امر التجارة بان كان تاجرا او يفعله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم صلوة الاولى في
حقه ان يعيد تمام الاولى ان يتوب فقال الاحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي
المرغيناني فقال لا يعيد

الفصل الثاني عشر

في رجل شرع في صلوة ثم اقيمت تلك الصلوة او شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل
في مسجد قد اذن فيه اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها ويدخل

مع القوم بجماعة نعلم بان نقض العبادات بغير عذر حرام والنقض لاداء ما هو فوقه جائز
لانه ليس بنقض معنى بل هو اكمال يجوز كهدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء
صلوة الجمعة ولهذا والصلوة بجماعة ضرب من يت على الصلوة منفردة في الاحراز الجماعة لان
هذا النقض وسيلة الى ما فوقه ولكن هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلوته منفردا اما
اذا ثبت شبهة الفراغ لا نقض لان العبادة بعد الفراغ عنها لا يقبل البطلان الا بالردة و
واذا ثبت هذا **جئنا** الى تخريج المسائل التي ذكرنا وانما يقطعها ويدخل مع الامام
احراز الفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل
باضافة ركعة اخرى ليصير شفعا وان كان في الركعة الاولى قائما في الجامع الصغير الحسامي
وركعات م ولم يتمها بعد حتى اقيمت الظهر يقطعها للحال وفي الخلاصة هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع
م وكان الشيخ ابراهيم الميداني اذا سئل عن هذه المسئلة تارة يفضي بما ... وتارة يفضي بالقطع
فقيل له لم لا يثبت ايها الشيخ على قول احد فقال ان قلبي لا يثبت على ... واحد واذا لم يقطع على
قول هؤلاء ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يحقق اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلوة
وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال السرخسي وان كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام الى
الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها ولم يسجد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك قال
بعضهم هو بالخيار ان شاء عاد فقعد ودخل وسلم في صلوة الامام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
في صلوة الامام وبعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول
بالعود اختلفوا فيما بينهم هل يقرأ التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرأ وقال بعضهم يكفيه التشهد
الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم قالوا لا يعود
الى التشهد لا محالة وذكر الحلواني انه لو لم يعد الى القعدة وسلم قائما يفسد صلوته وان كان قد قيد
الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل ولكن الافضل
ان يدخل في صلوة الامام كيلا يتوهم انه لا يرى الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا م وان اراد
ان يكون فرضه ما يصلي مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة من صلوته التي اداها وحده ويصلي
الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام في الغياثية فالحيلة ان تصلي
الرابعة قاعدا لتصالسقلبه هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد وكذلك الحكم في صلوة العشاء والعصر
اما في العصر فلا يدخل في صلوة الامام بعد ما اتم صلوته وفيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء ونظير
الظهر ولو كان في صلوة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها احراز الفضيلة
الجماعة وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها في الشامل البيهقي ولو قيد الثانية بالسجدة

لانها لا تتأدى بأكثر الصلوة وللأكثر حكم الكل وخرج لانه تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلوة
من سوء الادب ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك
اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها وان قيد الثانية او الثالثة بالسجدة اتمها
ولا يشرع في صلوة الامام بعد ما اتمها في الشامل البيهقي وان دخل فهو مسيء ويلزمه اربع ركعات
هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابي الدرداء رضهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعا ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة
وعنه رواية اخرى انه دخل في صلوة الامام وسلم على راس الثالثة مع الامام لان هذا تغير وقع في
التطوع بسبب الاقتداء فلا يكون به باس كما اذا صلى الظهر وحده اولا ثم دخل في هذا الظهر مع
الامام وترك الامام القراءة في الاخريين فانه يجوز صلوة المقتدي وهذه الصلوة تطوع في حق
المقتدي واداء التطوع منفردا على هذا الوجه لا يجوز وكذلك لما كان هذا تغير بسبب الاقتداء
لم يكن به باس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر
نفلا بخلاف سائر الايام فان في سائر الايام الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى يكون
فرضا والثاني تطوعا الجامع الصغير الحسامي رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث وقام
وعلى الثلث قال لم يصل الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد رح قد ادرك فضل الجماعة
واصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر مع الامام فسبق ببعضها لم يحنث فانه
لم يصل الظهر مع الامام فانه منفرد ببعضها وقال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان
ادركهم في قعود لان ادراك الشيء ادراك جزئه فصار محرزا ثواب الجماعة لان شرط احراز الجماعة
قد وجد واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قائم في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن
يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
الجواب في الظهر هنا اوليها الى الاخرى وقال بعضهم يتمها اربعا وكان النسفي رح يقول كنت افتي زمانا
انه يتم الاربع فيها ثم وجدت رواية عن ابي يوسف انه يسلم على راس الركعتين فرجعت عن ذلك
فان قطعها قضى ركعتين عند ابي ح ومحمد وعلى قياس ابي يوسف يقضيها اربعا كما في سائر التطوع
اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات وافسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه
قضاء الاربع وكان محمد بن الفضل يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في اي حال قطعها
وكان يقول في سائر التطوعات عندهما انما يقضي ركعتين في النصاب وهو الاصح لانه بالشروع
صار بمنزلة الفرض وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه
اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا وكان يفتي الصدر الصدر

برهان

برهان الدين قال محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي اعلم ان هذه المسئلة
على وجهين اما اذا كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلوة او لم يصل فان لم يصل وكان هذا المسجد مسجد
حيه لا يخرج من المسجد لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة
يريد الرجوع واما اذا كان هذا المسجد مسجدا اخر فان كان اهل مسجده صلوا في المسجد
لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان خرج ليصلي في حيه فلا باس به وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في مسجد
كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه عنه يكون له الخروج استحسانا هذا اذا لم يصل الرجل
تلك الصلوة فان كان قد صلى تلك الصلوة لا باس بان يخرج قبل ان ياخذ المؤذن في الاقامة
واذا اخذ المؤذن في الاقامة في الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع في صلوة الامام ويجعلها نفلا
وفي العصر والفجر والمغرب يخرج

وفيما يتصل بهذا الفصل

رجل له مسجد في محلته اراد ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر والصلوة
في مسجده افضل ومنها ان المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان ينصبوا مسجدا اخر بل
يؤذن ويصلي وان كان واحدا ومنها مسجدان اراد المصلي ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما
بناء فان كانا سواء ينظر ايهما اقرب منزله منها ويصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير وان كان قوم
احدهما اكثر فان كان سوفهها بمذهب الاولى فوجه اقل لتكثير جمعه بسببه وان لم يكن فقيها
بمذهب حيث بنا في الجامع الصغير تحية المسجد بركعتين ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا
وقال الشافعي انها واجبة

الفصل الثالث عشر

في التراويح مسائل التراويح يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وكميتها وكيفيتها وادائها اما الكلام
في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح وفي الخانية سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من
لدن تاريخ رسول الله الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي ح وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي عم نحو عائشة رضي الله
وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت الجماعة النساء امتها مولاتها وانثى
علي رض على عمر ودعا له فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وان لم يواظب النبي عم خشية
ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رض فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء
جامع الجوامع التراويح سنة مؤكدة ومن لم يرها سنة فهو رافضي يقاتل كمن لم ير الجماعة وقال
اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله فعلها ليلتين وقال الروافض انها سنة عمر رض
وقد صلاها رسول الله عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة ان يجب وكان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم واصحابه حرصه في قيام الليل كان رجل منهم يصلي مائة ركعة واكثر كذا في زمن ابي بكر
رض فلما ظهر الكسل في زمن عمر رض خاف ان يندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بالجماعة وزينوا المسجد
بالقناديل ولم يكن علي رض حاضرا فلما حضر رآه للجماعة والقناديل في الصحيح عن عايشة قال اقام الله
امور عمر كما اقام سنة نبينا عليه السلام المضمرات ذكر البخاري في الصحيح عن عايشة ان رسول الله عم
خرج ليلة من جوف الليل وصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
في الليلة الثانية فصلى وصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع وكثر اهل المسجد في الليلة
الثالثة فخرج رسول الله عم فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
في الصبح فلما قضى الفجر اقبل الناس وتشهد ثم قال فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان يفرض
عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله والامام والامر على ذلك فهذه الاخبار يدل على ان التراويح سنة م
واما الكلام في كيفيتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي وعند مالك ست وثلثين ركعة
في الخانية يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر
تسليمات يسلم في كل ركعتين م فان اقاموا بما قال مالك بالجماعة فعند الشافعي لا باس وعند مالك يكره
بناء على ان التنفل بالجماعة عندنا يكره خلافا للشافعي وان صلوا بما زاد على العشرين الى تمام ست
فرادى فلا باس وهو مستحب واما الكلام في كيفية ادائها فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر
الترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم م فالانتظار بين كل ترويحتين مقدار
مستحب ترويحة واحدة عن ابي حنيفة رح وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون
او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم من كره ذلك وكان الشيخ ابو القاسم الصفار
وابرهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل
في الخانية يصلي اهل كل مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات
يسلم في كل ركعتين في الخانية تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل مدينة مع ما يصلون
بين الترويحات ستا وثلثين واما الانتظار والاستراحة على راس خمس تسليمات فقد اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يكره وعامتهم على انه يكره الخانية واكثر المشايخ على انه لا يجب وهو الصحيح
واذا صلى كل تسليمة امام على حدة حتى انه يصلي كل ترويحة امامان فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم
على انه مكروه ينبغي ان يؤم كل ترويحة امام على حدة عليه عمل الحرمين وغيرهم في الخانية والصحيح
انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي التراويح بامامين على هذا الوجه جوز

ان يصلي

ان يصلي الفريضة احدهما والآخر التراويح **نوع آخر** في ان اقامة الجماعة هي سنة التراويح فنقول
ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم
صلوة المنفرد في قيام رمضان احب الي كما قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية
هو الصحيح م وذكر الطحاوي المستحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون
في حضوره ترغيب لغيره في لا يستحب له ان يصلي في بيته في نوادر هشام قال سالت محمدا عن
القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلوته في
المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان محمد لا يصلي مع الناس التراويح ويوتر بهم ويرجع وهكذا
كان يفعل ابو مطيع وشداد وابرهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا
كان تاركا للسنة ومسيئا وبه كان يفتي المرغيناني ومن المشايخ من قال يكون تاركا للفضيلة ولا
باس به واكثر المشايخ على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم
اقامتها بالجماعة فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها في المسجد صح
من افراد الناس وصلى في البيت فقد اختلف المشايخ والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة فضيلة في البيت صح
اخرى وهذا جاء باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة الخانية والصحيح ان اداءها بالجماعة
في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
ويكره ان يستاجر رجلا ليؤمهم لان استيجار الامام فاسد م ولو ان اماما يصلي التراويح في مسجدين
في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن ابي بكر الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول
يجوز لاهل المسجدين قال الشيخ ابو الليث قول ابي بكر احب الي في الخانية كالو اذن المؤذن كلام
واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي
معهم كذلك في التراويح م وذكر النسفي رح فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما
آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ذلك ولا يكره للمأمومين ولو لم ينو الامامة وشرع في الصلوة
فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما في الخانية ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر
فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى للتراويح والامام نوى للوتر م والمقتدي اذا صلاها في المسجد
لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي القاسم ولو صلوا التراويح ثم ارادوا
ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى في السراجية اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي
التراويح وصح جاز **نوع آخر** في بيان وقت التراويح قال اسمعيل وجماعة من متاخري مشايخنا

في الليل الا وقت طلوع الفجر ووقت لها قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة
مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد ها في وقتها
في الخانية ولا يكون تراويح تام واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى
لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وفي السراجية وهو المختار م ولو صلى بعد الوتر يجوز قال النسفي
هذا القول اصح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا
كلهم فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول بان وقت
التراويح ما بين العشاء الى اخر الليل في الخانية رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح
وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح معهم قبل
العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء وصلى العشاء الوتر معهم لا يجوز ونحن في قولهم
ويستحب التراويح الى ثلث الليل والافضل الاستيعاب اكثر الليل بالصلوة فاذا اخروا التراويح
الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم
قالوا لا باس به وهو الصحيح **نوع اخر** في نية التراويح م الاحتياط في التراويح
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر وفي ساير السنن الاحتياط ان ينوي
الصلوة متابعا للرسول الله عم وان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ
ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز واكثر المتاخرين على ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق
النية وفي الغياثية هو المختار م لما روى الحسن عن ابي حنيفة ذلك في ركعتي الفجر في الخانية وانما يتادى
سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عم وفي صلوة التراويح اذا كان مقتديا
يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة اختلف
المشايخ قال بعضهم لا تجزيه وقال بعضهم تجزيه م ولو صلى التراويح بنية الفوايت من صلوة
الفجر لم يكن محسوبة من التراويح ثم هل تشترط النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه في السراجية
اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز في الخلاصة والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه
صلوة على حدة في الخانية والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **نوع اخر**
في بيان القراة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في المغرب
الخانية هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة م وقال بعضهم
يقرا في كل ركعة كما يقرا في العشاء و قال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين الى ثلثين وعن ابي حنيفة انه يقرا
في كل ركعة عشر ايات في الخانية هو الصحيح م والحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة
والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر مرة افضل جامع الجوامع الافضل ان يختم فيه

القراة

القران لم يثقل على القوم في الكافي والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة
في الزاد لان عدد الركعات في جميع الشهور ستمائة وعدد الاي القران ستة الاف وشيء فاذا قرا
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القران خمسمائة واربعين ركوعا واعلم
ان المصاحف بها ليقع الختم في الليل السابع والعشرين رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراءة ثلثين اية في الخانية و سبيل الامام عنده
اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو لقراءة القران ان يصلي عشرين ركعة يقرا في كل ركعة عشر ايات
احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد يجتهدون يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام ثلثين في الليالي وواحدة في التراويح
وعنه رح انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء م قال القاضي ابو علي النسفي اذا قرا بعض القران في
ساير الصلوة بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس ويكون لهم ثواب الصلوة لا يكون لهم ثواب
وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان اجد الفريضة قراءة على حدة ويخلط قراءة الفريضة
بقراءة التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد هل
يزيد عليها قال لا ويقتصر الى ذلك لا يثقل على القوم يزيد في الصلوات والاستغفار ما شاء و
ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد في الغياثية قال رح ينبغي ان ياتي بالصلوات لانها فرض عند الشافعي
فيحتاط في الاتيان بها الخانية من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع
السراجية ويكره الاسراع في القراة وفي اداء الاركان وفي نهاية للامام اذا لم يكن حافظا
للقران ان يقرا سورة الاخلاص اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرا في ركعة سورة من القصار
وفي البرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الاثار والناس
في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم
اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات
ولا يشتغل قلبه بحفظها م ويكره للامام اذا ختم القران في التراويح ان يقرا الانعام في ركعة
واحدة اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويختم القران في الليلة الحادي والعشرين
الخانية اذا قبلها اذا علم ان القوم يملون قال مشايخ بخارا وينبغي اذا اراد الختم في الليلة الثاني
والعشرين لكثرة ما جاء في الاخبار انها ليلة القدر واذا غلط في القران في التراويح وترك سورة
او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم المقروة ليكون قد قرا القران على نحو
فاذا فسد شفع وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعيد لان المقصود
هو القراة ولا فساد في القراة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة واذا ختم القران فله

قد ان يختم يقرأ من حيث شاء في بقية الشهر الخانية ولو عجل الختم له ان يقرأ القرآن في بقية الشهر
م ولو عجل الختم له قال النسفي واذا ختم في التراويح مرة فصلى العشاء في بقية الشهر بغير تراويح يجوز
من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لختم بنفسها بل لاجل القراءة فيها والسنة هو الختم مرة وقد ختم
مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه بها لحق نفسها وانما شرعت لحق نفسها في
الخانية ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرسخوان فان
الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر م قال القاضي الامام واذا
كان امام مسجد لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره احق قراءة واحسن صوتا
وبهذا يتضح انه اذا كان لا يختم في مسجده له ان يترك مسجده ويطوف وما ذكر الصدر
الشهيد رح اذا كان يقرأ في مسجده قدر المسنون لا يترك مسجده لم يتضح معناه المرغينانية
اذا كان الامام لا يختم في مسجده في التراويح يقرأ مقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ والعشاء
فالافضل ان يصلي في مسجده ومراده اذا كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشرون اية في الركعتين
في كل ركعة عشر ايات ولا يقرأ على التوالي من اول القرآن اخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار
المسنون من بعض السور في الركعتين ويعيد تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى
ان يتم التراويحات بها **ومما يتصل** بهذا الباب ما روي الحسن عن ابي حنيفة رح ان الافضل
تعديل القراءة بين التسليمات وان خالف في هذا فلا باس واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل
الركعة الاولى على الثانية ولا تطويل الثانية على الركعة الاولى كما في سائر الصلوات واما تطويل
الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان يكون المسئلة
على الخلاف على الخلاف في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وعلى قول محمد يطول
الاولى في الخانية وهو المختار عندنا **نوع آخر** في القوم يصلون التراويح قعودا
اعلم بان هذا النوع على وجوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر
والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ
قال بعضهم يجوز وهو الصحيح في الخانية الا ان ثوابه على النصف من صلوة القائم م واما
الكلام في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني ان يصلي الامام والقوم جميعا قعودا
بعذر وانه جائز من غير كراهة الكلام فيه ظاهر الوجه الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا
بعذر واقتدى به قوم قيام والكلام فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في
الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الاقتداء وعلى قول محمد
لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال النسفي هو الصحيح واذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هولاء هل

يستحب

يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة قال
بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول محمد يستحب القعود وذكر ابو سليمان عن
محمد في رجل ام قوما في رمضان جالسا يقومون يعني القوم قال الفقيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبعض
مشايخنا قالوا ان محمدا خص قول ابي حنيفة وابي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعد وتخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه
لا يجوز اقتداؤهم عند محمد وبعض مشايخنا قالوا خص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يستحب **نوع آخر** فيما اذا صلى ترويحة واحدة
بتسليمة واحدة فهذه المسئلة على وجوه الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه
اختلاف المشايخ قال بعضهم المتقدمين لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال بعض المتقدمين وعامة
المتاخرين انه يجزيه عن تسليمتين قال النسفي رح هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا وفي الخانية او عشرا
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا لم يجزه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين
وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم متى صلى بتسليمة واحدة
عددا بعضها مستحبة في صلوة الليل وبعضها غير مستحبة فانه يجزيه عن العدد المستحب لان في الزيادة
شيء فكيف ينوب ذلك عن التراويح واما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلاف ايضا
فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف رح
ومحمد يجزيه عن تسليمتين الظهيرية هو الصحيح وعلى قول ابي حنيفة فيما اذا صلى ستا يقع ذلك عن
ثلث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيا يقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل
وعلى ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن تسليمات وعلى ما قاله بعض المشايخ انه ليس في المسئلة اختلاف
الروايات ولكن الحال في الاصل واورد في الجامع يجب انه يجوز عن اربع تسليمات ولو صلى عشر
ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة وهو
الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة في الينابيع وفي رواية عنه يجب عن ثلث م
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين عندهما يجزيه عن اربع ركعات
وعلى قول ابي حنيفة يجوز عن ثمان ركعات وعلى قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة
في الخانية وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر على القول
تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر على
القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة في الينابيع وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه
عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر

واحدى الروايتين عن ابي حنيفة في المشهور قضاءً هذه الترويحة وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في
المشهور وقال ابو يوسف يجوز لكن عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في الخانية وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس
الركعتين جاز استحسانا م الشيخ ابو جعفر يقول تجزيه عن تسليمة واحدة الخانية هو الاصح وبه
كان الشيخ محمد بن الفضل قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام
ابو بكر اقرب الى الاحتياط وكان الاخذ به اولى عليه الفتوى وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن
رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود
الى القعدة فيقعد ويسلم الخانية ما لم يقيد الثانية بالسجدة م وان تذكر بعد ما ركع الثالثة
وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى تكون هذه الاربعة عن ترويحة واحدة الخانية تغني عن
الركعتين م ورايت في نسخة فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين على
قول ابي حنيفة يجوز عن تسليمتين وعلى قول ابي يوسف عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلثا بتسليمة واحدة
ان قعد على راس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد على راس الثانية
ساهيا او عامدا لا اشكال ان صلوته باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه قضاء ركعتين ه تحسب وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور وعلى قول ابي يوسف
اختلف المشايخ قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجوز اصلا وكذا الاختلاف في غير التراويح
اذا التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثانية هل يجوز هذه الصلوة قال بعضهم يجوز
واذا جاز التنفل جاز التراويح وصار هذا وما لو صلى الاربع بقعدة واحدة سواء وقال بعضهم
لا يجوز في الخانية هو الصحيح م ثم على قول من يقول يجزيه الثلث عن تسليمة واحدة هل يلزمه
شيء آخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون وان كان عامدا الزمه
ركعتان في قول من يقول لا يجزيه الثالثة اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة
ان كان ساهيا فلا لانه شرع في المظنون ان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قول من يقول لا يجزيه الثلث اصلا لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء
ان كان ساهيا لا شيء عليه وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف لبقاء التحريمة
وفي قول محمد لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات
بالرابعة فاذا قام الى الثالثة فقد قام اليها بتحريمة فاسدة وذلك موجب القضاء عند ابي يوسف
وعند محمد في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين في كل ثلث ففي جواب القياس وهو قول

محمد

محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ففي قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات لا يجزي
بتسليمة واحدة تجزيه على تسليمة اجزاه ههنا عن التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا
وان كان قام عامدا فعليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان
وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء
عشرين ركعة اخرى في الظهيرية لكل ثالثة قضاء ركعتين واذا صلى التراويح كلها ثلثا ثلثا
وصلى اخرى م وعشرين ركعة سبع تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس
الركعتين ساهيا ورايت في نسخة مجموع النوازل ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند
محمد يعيد التراويح كلها ولا يلزم بالقيام الى الثالثة شيء قال والصحيح قولهما لانه
لما صلى ثلثا ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا على راس الثالثة بهذا السلام لم يخرج عن حرمة
الصلوة فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات صارت ست ركعات فقد قرا في اخريين فقام فقام
ثلث تسليمات ثم ثلث وثلث هكذا فيصير ثمان عشر ركعة فانه يقام بسبع تسليمات بقي عليه
تسليمة واحدة فاذا صلى ثلث ركعات وترك القعدة على راس الركعتين ثم خرج بهذه التسليمة
عما عليه وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة
ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شيء عليه **نوع آخر** اذا صلى الشفع الاول من التراويح
ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ففيه تفصيل ان كان حين سلم تكلم او فعل ذلك نحو
ما يوجب قطع الصلوة فليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يفعل شيئا مما قلنا
قال المشايخ يفسد التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام يخرجها عن حرمة الصلوة فاذا
قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها ويقع قعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا
ويصح الشروع في الشفع الاخير يقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر التراويح فهذا الوجه
ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال المشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان
كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين
كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلوة **نوع آخر** اذا صلى التراويح
مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف
على الاختلاف في النية من قال عن مشايخنا ان التراويح لا يتادى الا بنيتها لا انها لما كانت لا
يتادى الا بنيتها لا يتادى بنية الامام وهي تخالف نيته ومن قال بانها يتادى من غير نيتها
بل بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتداء ههنا ومنهم من قال لا يصح قال النسفي وهو الاظهر
والاصح وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من الفجر حتى بنى عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر

لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اداؤها على السنة بعد العشاء والصحيح انه لا يصح فلذا لو كان الامام يصلي التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل بمصلي المكتوبة ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام لا يجوز وفي تراويح النسفي رجل صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد ووجد الامام في الصلوة وظن انه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم يقل يجزيه عن التراويح وعن النفل **فتاوى النسفي** اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر وامامه في التراويح ونوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع **وفي تراويح النسفي** اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة العشاء فان لم يأت بسنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية ثم يصلي التسليمة الخامسة والسادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجوز **في الخانية** وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر ثم ينوي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه **م** واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح وفي العشاء فنوى ان كان في العشاء فقد اقتديت به وان لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت فظهر انه كان في التراويح او في العشاء صح الاقتداء **نوع آخر** في امامة الصبي في التراويح جوزه اكثر علماء خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق **وفي فتاوى** عن نصر بن يحيى قال لا بأس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه قال يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن علي رضه يؤم عائشة رضه في التراويح وانه صبي وكان النسفي يفتي بالجواز وكان السرخسي يفتي بعدم الجواز **في الخانية** هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان فعلى هذه العلة لو ان هذا الصبي يؤم صبيانا مثل حاله يجوز **في المنتقى** ولو ان قوما قد صلوا خلف الصبي لا يجوز صلوتهم **نوع آخر** في قضاء التراويح اذا فات التراويح عن وقتها هل يقضي اختلف المشايخ قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخر وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال بعضهم لا يقضي اصلا وهو الاصح والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب اذا قضيت **وفي الفتاوى** من ترك السنة يسأل عنها واذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء قال الشيخ ابو الليث من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بغير عذر فهو غير معذور **الخانية** ومن ترك السنن بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا **م**

واذا

واذا تذكروا في الليلة الثالثة انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى فارادوا ان يقضوا يكره وذلك لانهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابع في الوتر ثم يأتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام **نوع آخر** في الملتقطات امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على رأس الركعتين لم يجزه ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **وفي فتاوى النسفي** سئل عن المقتدي في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعد فلما استيقظ ويقرأ ما بقي من التشهد قال يقرأ ما بقي من التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اي موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في الترويحة الاخرى **في الحجة** قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود من الثلث لان التراويح سنة وعدد الثلث في الركوع والسجود سنة فلا يترك احدى السنتين في سنته **النسفية** سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل اداؤه بالجماعة اولى ام تاخيره الى ثلث الليل فقال الاتيان بالجماعة اولى وذكر الحلواني قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح **م** ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا الوضع على السطح من شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام ويقوم بواحدة ويكره عد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان **جينا** الى مسائل الوتر ذكر النسفي ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة **في الخانية** والصحيح ان الجماعة افضل **الينابيع** لو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك **الصغرى** ذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة **م** والوتر ثلث ركعات وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة او بثلث او خمس او سبع **التجريد** او تسع **م** او احدى عشرة قال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وموسع فوته فرض على رواية وموسع فوته على رواية ثبت وجوبه بالسنة وانما



القراءة في الكل لانها عملا فانا وجبنا القراءة في الكل احتياطا على انه يجوز ان يجب القراءة النافلة
في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في صلوة الامام وقد سبقه بركعتين فاحدث الامام
واستخلف هذا المسبوق وجب عليه ان يقرأ في ما بقي من الركعتين واذا اتم صلوة الامام
وقد استخلف رجلا ادرك الاول الصلوة مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات **المنتقى**
عن ابي يوسف قال سمعت اباح يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين صفة الفريضة
وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا لا علما
وواجب علما لا اعتقادا وتفسيره ان من نفى فريضته لا يكفر ويقول عني بقوله واجبة ان وجوبه
لم يثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة قيل فطريق
الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة واجبة ان وجوب
الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد بيان الطريق الذي عرف به وجوب الوتر فان وجوب الوتر
ما عرف الا بالسنة ففي قولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي ح وانه خلاف المشهور من قوله
الظهيرية قال القاضي المنتسب الى ايجاب الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضى لو فات وادنى
درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة **م** وفي النوادر اهل قرية اجتمعوا
على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وكذلكم على قولهما على اختيار ائمة بخارا فانه اذا اجتمع
اهل البلدة على الامتناع عن اداء السنن فجواب ائمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم
على ترك الفرض ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاؤه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد في غير رواية الاصول احب الي ان يقضيه وما
ذكر من الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي ح ومتى قضى الوتر بالقنوت ثم اذا اراد ان
يصلي الوتر كبر وقعد بعد الركعتين ما يفعل في سائر الصلوات فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه والكلام في القنوت في مواضع احدها انه لا قنوت الا في الوتر
عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع والثالث
ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر
رمضان والرابع ان مقدار القيام قدر اذا السماء انشقت **فتاوى الحجة** القنوت في الوتر
الواجب لما روي عن علي رض قال علمني رسول الله صلعم دعاء القنوت فقال قل اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن

عافيت

عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انت ... ولا ... عليك انت الغني ونحن الفقراء انك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام في
رواية اللهم اهدنا وعافنا الى آخره وروي انه كان يقرأ اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك و
برضاك من سخطك ولا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **التتمة** اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك بالكفار ملحق **م** وليس فيه
دعاء موقت وقد روي الحسن ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال صاحب بعض مشايخنا
يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت فالصحابة رض
اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم الاول ان يسمى فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ
اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله الحسن بن علي رض
التحفة ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المأثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه
فرض ولكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات ويقرؤه في البعض فهو حسن **في التتمة**
قال الحربا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها القراءة
بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد و
اليك نسعى ونحفد ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق **م** والخامس
انه اذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع وعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى
القيام وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه
يعود الى القيام ويأتي بها في حالة القيام ثم اذا عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع
فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب **في الم الظهيرية** والصحيح انه
لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلوته **م** ولو اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة فركع
ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ **وفي الظهيرية** ويقنت ثم يركع وعليه سجود
السهو عاد او لم يقنت **المضمرات** هذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر
فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق **الخانية** ويسجد لسهوه في آخر الصلوة **م** السادسة
انه يجهر بالقنوت او يخافت وقع في بعض الكتب ان على قول محمد يخافت به لانه دعاء والسبيل في

في الدعا الاخفاء الخلاصة الخانية وهو الصحيح وعلى قول ابي يوسف ومحمد ووقع في بعض الكتب
الخلاف على عكس هذا على قول ابي يوسف لم يخافت به وعلى قول محمد يجهر به في الحاوي وقيل يتوسط
بين الجهر والمخافتة م وذكر القاضي الامام علاء الدين المعروف بعين في شرح المختلفات
ان المنفرد يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ محمد بن الفضل والشيخ ابو حفص السفكردري
فلولا انه علم من استاده محمد بن الحسن ان سنة المخافتة والا لما خالف استاده وقال
مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا
منه في الخانية روي ان رسول الله عم كان يجهر والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه م
وان كان الغالب انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر لان لها شبها بالقران
فان الصحابة اختلفوا وقال بعضهم هما سورتان من القران ويجهر بما هو قران على الحقيقة
فكذا بما له شبه بالقران السابع في بيان ان المقتدي هل يقرا القنوت ذكر الشيخ الامام علاء
الدين ان على قول ابي يوسف يقرا وعلى قول محمد لا يقرا الخانية ثم ماذا يصنع في رواية عنه
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م ثم يقرا وذكر في موضع اخر ان القوم
يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم
بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سكتوا وقال محمد ان شاؤا امنوا لدعائه في الحاوي
في صلوة الاثر كما هو وعن محمد ان الامام والماموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول
رفع المامومين اصواتهم بالدعاء احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي ان القوم
يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق في الظهيرية قال محمد بن الفضل المختار عندي
ان القوم يخفي الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرا دعاء القنوت خلفه لان
الامام يقرا بالمخافتة هو المختار فيتمكن المقتدي م وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه
الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد
يؤمنون في الظهيرية ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي الصلوة والاوتار لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت
وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به م ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي
ويكرر شرح الطحاوي ويقول ثلث مرات الحاوي يقول يا رب ثلثا بعد ان لا يقفر
في تعلم القنوت م الثامن انه في حالة القنوت يرسل يديه او يعتمد والكراهية قد مر في كتاب

كتاب الصلوة للحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا اخذ يديه ودعا القنوت ارسل يديه اشار
بالسبابة من يده اليمنى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت
وذكر في صلوة الاثار هذا على ثلثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يمد يديه ويضمها الى صدره
وبه اخذ هشام بن عبد الله الثاني قول ابراهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعاء اذا فرغ
من تكبير القنوت وانه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثالث قول الحسن انه كان يرسل يده
اليسرى ويشير باصبعه التي تلي الابهام اليمنى التاسع في الصلوة على النبي صلعم في القنوت
والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس بموضع الصلوة على النبي عم يعني لا يصلي عليه وقال ابو الليث
هذا دعاء والافضل في الدعاء ان يكون فيها الصلوة على النبي عم فان صلى على النبي عم
في القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سهى فصلى على النبي عم في
القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي ح ان عليه السهو وقال
محمد استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلوة على النبي عم واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلوة الواحدة وان شك انه قنت ام لا يقنت في الثالثة
وهو في القيام الثالث يتحرى فان لم يحضر له رأي قنت لانه عسى لم يقنت وذكر في الواقعات رجل
شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يأخذ بالاقل احتياطا
اذا لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرا والصحيح القنوت فقد قال ائمة بلخ انه يقنت
في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ النسفي وكذا
شك في حالة القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها
الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ ابي حفص الكبير والنسفي
في الذخيرة وهو المختار م فرقا بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان
اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام
الى القضاء في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت فيما يقضي
في الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في اخر صلوته عند محمد م وعن محمد بن الفضل
في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى هكذا هو قول ائمة بلخ في المسئلة الاولى واذا صلى الفجر خلف
امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه في الملتقط
والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلوة الفجر الهداية وقيل يقف قائما وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة م ولو صلى الوتر من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي
لا يرى ذلك تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج

عن حد الاجتهاد وان اقتدى في جنازة صلوة لمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة **الخلاصة**
الخانية قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام **الخلاصة الخانية**
قال بعضهم يسلم قبل الامام والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام **فصل التتمة**
سئل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام وهو في الوتر هل
يدخل في صلوة الامام او يوتر وحده قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو كان صلى الفريضة
مع الامام دون التراويح فقال لا ايضا قيل له ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى الى الامام في
الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وسئل الخجندي عمن صلى من الوتر ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع
قال يتمها ويخرج عن العهدة وسئل عن رجل شافعي المذهب ترك الصلوة سنة او سنتين ثم
انتقل الى مذهب الح كيف يجب عليه القضاء فقال على مذهب الح يقضي **في المضمرات**
عن النبي عم انه قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين بعد الوتر يقول
في سجوده خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ
اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول سبع مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والذي نفس
محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه
الله تع ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات فكانما اعتق مائة رقبة
واستجاب الله تع دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا

الفصل الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسة اذا صلى و

معه نافجة المسك فقد ذكر الفضلي في فتاواه ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم تفسد جازت
صلوته وان كانت بحال متى اصابها الماء تفسد لا يجوز وان كانت هذه نافجة دابة لم يذكر لم تجز
صلوته بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ **في البقالي** واما نافجة المسك فيبسها دباغتها فنزل النافجة الى
جواز الصلوة معها على كل حال **في القدوري** وكل شيء دبغ الجلد به مما يمنع من الفساد ويعمل
عمل الدباغ فانه يطهر يريد به اذا القي جلد الميتة في الشمس حتى ييبس او عولج بالتراب حتى
ييبس فهو طاهر وهكذا روى عن ابي يوسف لو اباه من الشمس والريح حالو ترك لم يفسد كان
دباغا ذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة اذا يبس بالتراب او الشمس ثم اصابه الماء هل
يعود نجسا فعن الح فيه روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء
دليل على الطهارات قبل اصابة الماء وبهذا تبين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلوة
معها من غير تفصيل ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز به الصلوة مذبوحة
كانت او غير مذبوحة واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال الحلواني

الصحيح

الصحيح انه طاهر فانه قال غير الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية يجوز واما اذا كان عين الحية
طاهرا كان قميصها طاهرا ايضا **في المنتقى** عن محمد رجل صلى معه حية او سنور او فارة وقارع
اجزاه ولو صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلوته وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة
وذكر في جنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يجوز الوضوء بسؤره يجوز الصلوة معه وما لا يجوز
الوضوء بسؤره لا يجوز الصلوة معه وذكر مسئلة الجرو في متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال
اذا كان الجرو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وان كان اقل منه يجوز **في العدود** عن الكلب
والخنزير نجس فان محمد ايقول في الكتاب وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف
في كلب وقع في بئر فخرج حيا نجسها وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة
فيه ومن اصحابنا من المتاخرين من زعم ان عين الكلب طاهر ويستدل لهذا القائل على طهارة
جلده بالدباغ وعن الح في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس وقال ابو عصمة ان كان
الماء اصاب فم الكلب فلا خير فيه **في النوازل** اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسد ولو كان ما مطر اصابه لا يفسد **في البقالي** قيل في قطعة من جلد كلب
يلزق على جراحة في الناس فيثبت انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذكر وطهر الجلود كلها بالدباغ
الا جلد انسان والخنزير وهكذا قول علمائنا في المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه
يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما
طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة وقال الشافعي لا يؤثر الذكوة فيما لا يحل لحمه ويشترط
ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة من اهلها فيما بين اللبة واللحيين ويكون الذكوة مقرونة
بالتسمية حيث لو كان المذبوح ماكولا لا يحل بتلك التسمية قال اصحابنا ان صوف الحيوانات الميتة
وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسم سواء كان ماكول اللحم
حتى يجوز الصلوة مع هذه الاشياء عندنا جزعنها قبل الموت او بعده وقال الشافعي ان كانت
هذه الاشياء من ماكول اللحم وجز عنها قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان جز
منها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ماكول اللحم فانها نجسة
لا يجوز الانتفاع بها جز قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الادمي اختلاف
بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن
على قول البعض لنجاسته وعلى قول البعض لكراهته واما العصب ففيه روايتان في رواية لا حيوة
فيه فلا ينجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية فيه حيوة فينجس بالموت وبه اخذ الشيخ واما
شعر الادمي فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر

من قدر الدرهم يجوز صلوته نص عليه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به للكراهة لحرمة
الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة واما شعر الخنزير فنجس وهو الظاهر من مذهب ابي ح
الا انه اخص للخرازين استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة الى يومنا هذا في استعماله
في الخرز من غير نكير منكر وعن ابي يوسف في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسد الماء و
وعن محمد انه لا يفسد الا ان يغلب على الماء ويجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث رح اذا لم يجد
المشتري شعر الخنزير الا بالشراء يجوز له الشراء ويكره للبايع بيعه لانه لا ضرورة للبايع وعن
ابن سيرين وجماعة من الزهاد انه لم يجز الانتفاع واما عظم الفيل روي عن محمد انه نجس
وروي عن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح واما سباع البهايم اذا ذبح هل يجوز الصلوة مع
لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجس قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلوة مع لحمه ولو وقع
في الماء ولا ينجس الماء وان كان لا يوكل وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الصلوة وينجس الماء وتنجس
وكان الصدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه وجواز الصلوة معه مطلقا واما سباع مذبوحة
لان سور هذه الاشياء ليس بنجس وما ليس سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا فيجوز الصلوة
معه وعن نصر بن يحيى انه يفرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع يكون سورها طاهرا
وكان يجوز الصلوة مع لحم ما يكون سوره طاهرا ولا يجوزها مع لحم ما يكون سورها نجسا
وفي صلوة المستفتي لشمس الايمة الحلواني ان لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير
يطهر بالذكوة اذا كانت بين اللبة واللحيين **وفيها** انهار الدم وافراء الاوداج اما اذا عقر ومات
من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب الفا فاما الوحشي فرمى بسهم
فمات من ذلك فذلك ذكوته لو طهر لحمه وجلده فكذلك الذيب والاسد والثعلب **وفي العيون**
امرأة صلت ومعها صبي من حامل له فان كان لم يستمسك فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل و
كذلك استمسك وغسل فصلوتها جايزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل جلا ميتا ان غسل
فصلوته تامة **وفي العنابية** وهو المختار **م** وان لم يغسل فصلوته فاسدة وهذا في المسلمة
فاما اذا كان وهو الذي يركبه فان صلوته معه يجوز وان كان بنفسه كافرا فصلوته فاسدة
وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته **وفي نوادر** المعلى عن ابي يوسف
من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة الصلوة **وفي متفرقات** الشيخ ابي جعفر لو ان
رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه اذا سجد فان كان
يستمسك بنفسه وهو الذي يركبه فان صلوته معه يجوز وان كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج
الى من يمسكه عليه فصلوته فاسدة **الخانية** ومن صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لم يجز صلوته **العا**

العامة ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فهي قام يقع الطرف النجس على راسه
فسدت صلوته واما مجرد المس من غير حمله لا يضر وعن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان
دابة او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا آخر
جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده ولو جلس حمامة على راس المصلي وفي
منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لانه الحامل غير المصلي **م** وفي العيون عن ابي يوسف اذا قطع
رجل اذنه او قطع رجله او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوع
او السن المقلوع في كمه فصلوته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم **الخلاصة** في ظاهر الرواية
العامة وهو المختار **م** وعن محمد انه لا يجوز صلوته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعن ابي يوسف انه قال ان كان سنه جازت صلوته وان كان سن غيره لم يجز صلوته
وفي الحجة قال ابو الليث الحافظ البخاري فيمن قطعت اذنه فالزقها فالتزقت فصلوته جايزة
وان لم يلتزق لم يجز صلوته وقال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب او عظمه على راسه لمعالجة
ان اختلط به والعرق جازت صلوته والاولا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان يجوز وان لم يلتزق
لانه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك لضرورة **وفي الظهيرية** قال محمد سن وقعت
في الماء القليل يفسد الماء واذا طحنت في الحنطة لا يوكل وفي متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه
عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان كان ذلك مغسولا ففيه روايتان **وفي صلوة**
المستفتي ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها يجوز واسنان الانسان اذا سقطت
نجسة ولو صلى معها لا يجوز وحكي عن بعض المتقدمين من اصحابنا من اثبت مكان اسنانه
ادمي اخر منع جواز صلوته ولو اثبت مكان اسنانه اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلوة قال
الفقيه ابو جعفر وتاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير ايجاع ولا احراجا اذا كان
لا يمكن قلعها الا بايجاع فلا يمنع جواز الصلوة وكذا اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب
لا يمنع جواز الصلوة وتاويله عند الشيخ ما قلنا **السراجية** واذا وصل فيه عظم الخنزير
بالساق ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز **م** ولو صلى ومعه شيء من شعر الكلب
لا تفسد صلوته امرأة صلت ومعها دود القز لا تفسد صلوتها اذا صلى وفي كمه قارورة
بول فيها لا يجوز الصلوة سواء كانت محلها او غير محلها **النوازل** قال الفقيه وبه ناخذ
الخلاصة ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز ولو صلى معه فارة او هرة
او حية يجوز الصلوة فقد اساء وكذلك كل ما يجوز التوضي بسوره وصلى معه جلد حية اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة مال محها دما جازت صلوته

وكذلك البيضة التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة وجدها ميتة فان
لم يكن في غالب رايه انها ماتت في الصلوة لا يعيد الصلوة في الحجة والاحتياط في الاعادة م
وان كان في غالب رايه انها ماتت في الصلوة اعادها وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل
صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم من هذا السكر او من نقيع الزبيب او المنصف يعني اذا غلا
واشتد يعيد الصلوة يعني عند ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد ابي ح
فيمن يصلي وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلوته تامة لانه لا يرى بشربه
باسا وهو قول ابي يوسف وقال محمد واما انا آمره ان يعيد الصلوة وهذا بناء على ان محمدا
يرى في الطبخ اثر في الحل ويستوي بين الطبيخ وقال محمد ما لا تقع عليه الزكاة اذا دبغ جلده لم يطهر
مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ جلده فقد طهر وكذا الثعلب وعند ابي حنيفة برواية المعلى لو صلى
في جلد خنزير مدبوغ فصلوته تامة وقد اساء في شرح الطحاوي ولو صلى مع شعر الخنزير جازت
صلوته عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم
بسطا الصلوة وفي عيون المسائل رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعه
وهو في الصلوة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا يفسد صلوته حتى يركع ركوعا
تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة
القيام لان في دفع الفعل حالة القيام حاجة كي لا يضيع نعله وبخلاف قلعه وبخلاف ما اذا شرع في
الصلوة والنعل النجس بيده لانه هنا كان الشروع ولا يصح وفي المنتقى عن محمد لو ان مصليا حمل نعلا
وفيه اكثر قدرا اكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته وصلوته جائزة مسائل البيهقي
لا باس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون
عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وعدو الدرهم م اذا وضع في النجاسة لا تجوز الصلوة معه
وفي الحجة الدرهم الذي ساحته اكثر من نصف الدرهم اصابته النجاسة وجهيه فصلى معه لا
تجوز الصلوة لان بينهما فاصلا لا يجمع بينهما فيصير اكثر في الخانية اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه
الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لا باكثر واحد درهم وذكر في فوائد شمس الائمة وهو المختار ولو راى
في امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الامام انه يمنع فصلى الامام وهو لا يعلم
جازت صلوة المقتدي دون صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس في الحاوي
قال شداد العبرة الذي المقتدي لا الراي الامام اذا شرع فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة
اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك

جماعة

جماعة اخرى مضى على صلوته في التتمة سئل ابو حامد عن قطرة من دم وقعت في اناء ثم
اصاب من ذلك الثوب اكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلوة معه قال لا تجوز في الينابيع
وروى هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلوة من اقرب يوم النوم الولوالجية
ان كان للنجاسة سبب يحال عليه ذكر السبب حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من اخر ما
احتجم فافتصد وان كان قولا فمن اخر ما بال م وان كان رعافا فمن اخر ما رعف وان كان
منيا فمن اخر ما احتلم او جامع وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد منيا في ثوبه يعيد الصلوة
من اخر يوم نام فيه وان راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه
وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن
بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا الولوالجية روي عن ابي ح انه يعيد صلوة يوم وليلة ان كان
حديثا ويعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كان عتيقا وفي العتابية ولو سلم فراى نجاسة
على ثوبه ان غلب على ظنه انه اصاب في الصلوة او قبلها يعيدهن الصلوة ولا يعيد غيرها
ما لم يتيقن حتى اصابه وعن ابي ح انه كانت يابسة يعيد ثلثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلوة
يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد شيئا عند الكل وهو المختار في الحجة قال ابو بكر
الجوزجاني ان كانت النجاسة قدام الثوب يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت خلفه يعيد
صلوة ايام ولياليها كما قال ابو ح في البير وفي الينابيع وفرق بعضهم بين الصيف
والشتاء فقال ان كانت في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت في
الشتاء يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وفي الحجة فتوجئة توجد فيها فارة ميتة ان كان
في الجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة مذ ندف
القطن عند ابي ح وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها جامع الجوامع صلى في جبة محشوة
وظهر ان فيه فارة ميتة قيل بوجود فارة وجبن جابية حتى تموت وتجف فقدر ما عاشت لا يعيد
وما كانت رطبة يعيد دون ما يبست الملتقط عن محمد شرب الخمر وعلى ولم يغسل فيه
لا تجوز الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وفي السفينة سئل عن صبي
رضيع ان ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملء فيه فهو نجس فاذا
زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وان كان اقل من ملء فيه فليس بنجس

الفصل السادس عشر

في الحدث في الصلوة م رجل دخل في الصلوة ثم احدث حدثا من بول او غايط او ريح او رعاف
او شيء يسبقه لا يتعمده فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا وان كان اماما ثم

في الغنا[1] من غنا توقف بعد سبق الحدث م لو قدم رجلا من خلفه ليصلي بالقوم ويذهب
هو فيتوضا او يبني على صلوته ان لم يتكلم جاز عندنا استحسانا في الحجة ان لم يكن يتكلم قليلا او كثيرا
قبل تجديد الوضوء او بعده م وفي القياس وهو قول الشافعي رح لا يستخلف بل يستقبل الصلوة
جامع الجوامع قال الشافعي لا يستخلف بل يصلوا وحدانا م وكان مالك يقول ولا يبني ثم رجع
وقال يستقبل بعد ما بنى في كتاب الحج برجوعه من الاثار الى القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب
ماذا فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال المستحب ان يقطع الصلوة ويستقبل الهداية
وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة م واجمعوا على انه لو احدث
متعمدا لا يجوز له البناء وانما الاختلاف فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد في الحجة البناء انما يجوز اذا سبقه
الحدث من غير قصده وفعله او فعل غيره حتى انه لو عطس او تنحنح فخرج منه شيء لا يبني بل يستقبل الصلوة واجمعوا على انه
لو نام في صلوته واحتلم لا يجوز له البناء جامع الجوامع وكذا اذا انزل بالنظر النوازل سئل ابو جعفر
عن رجل دخل في الصلوة وظن انه ترك مسح الراس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه مسح
ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلوته قال لا وعليه ان يستقبل الصلوة لان انصرافه يرفع الصلوة
وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلوته والمضي
م هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب ويتوضا وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ
الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا التقريب ويقضي ما فاته
اولا بغير قراءة ثم يتابع الامام ولو سهى فيه لا يسجد بخلاف المسبوق م ولو اقتدى ثم بقية
الصلوة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى فرغ امامه غير المقتدي بين
ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته على ما بينا وان كان منفردا يذهب ويتوضا ثم يتخير
بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلوة في مكان وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك
المشي في الصلوة وذلك لا يضره الخلاصة ويعاد الركن الذي وقع فيه الحدث الكافي ولو لم
يعد لم يجزيه وان كان اماما فقدم غيره وام المقدم على الركوع والسجود اي مكث راكعا وساجدا
كما كان م واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ من صلوته ذكر السرخسي
وخواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلوة في بيته افضل وذكر في
نوادر ابن سماعة في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعد ما فرغ الامام الثاني لا انه شيء في صلوته
من غير حاجة الا ان محمدا رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا الظهيرية اذا دخل المسجد
واتم الصلوة بقبل مكان الامام لا رواية لهذا في الكتاب والمختار انه يجوز م والرجال والمراة
في حكم البناء سواء هكذا ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه

اذا امكنها

اذا امكنها البناء من غير كشف العورة بان امكنها غسل ذراعيها في الكمين وامكنها مسح الراس مع الخمار وان كانا
ويبقين يصل الماء الى ما تحتها وكشفها لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة وفي نظير الرجل
اذا كشف عورته حالة البناء وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة
وخمار ثخين لا يصل الماء الى ما تحتها فكشفت الذراعين والراس جاز لها البناء لانها كشفت
عورتها لحاجة وفي نظير الرجل اذا كشف عورته بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من
قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وعن محمد في النوادر ان الرجل اذا سبقه الحدث
فليستنج من تحت ثيابه فان صلوته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبني لانه وان لم يكن
مصليا فهو في حرمة الصلوة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة لان الاستنجاء سنة الغنا[2]
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال النسفي
انه لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يتمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة
تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وان قرا في صلوته مرة او طعاما او ماء او صفقا
هل يبني فيه اختلاف وجيء ان كان ذلك غير ملء الفم لا تفسد صلوته ولا حاجة الى البناء والقيء
والتقيؤ سواء فان ملأ الفم في القيء جاعوا اذا ذرعه القيء من غير قصد يذهب ويتوضا
ويبني على صلوته ما لم يتكلم كما في الرعاف والتقيؤ في القيء لا يبني واذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا لا بد منه
كالمشي والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء وان كان فعلا منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله
او يقوطا وما اشبه ذلك يمنع البناء يحمل ما لا بد منه لاجل الضرورة فذلك لا يوجد فيما له منه بد ورد
الى ما يقتضيه القياس في الحجة اذا قال الذي يريد ان يبني على صلوته بسم الله استقبل ولو قال في صلوته
من غير حدث وبنا بسم الله او سبحان الله لا يستقبل في الفتاوى الحامدية اذا توضا وغسل
اعضاءه ثلثا ثلثا قال بعض المشايخ يستقبل الصلوة لان الفرض غسل الاعضاء مرة مرة فاذا اراد
استقبل بعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح ان لا يستقبل لان الغسل المفروض في حق القوم
حصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة واذا فعل فعلا لا بد منه في حكم الحال
وله منه بد في الجملة يجوز استقاء لو حفر له من البئر لا يبني لان الاحوال لا تعتبر لبناء الاحكام
الشرعية وانما يعتبر في الجملة لا يعتبر الى الاستقاء من البئر لان الحاجة تندفع بالاغتراف من الجب
في الظهيرية ولو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده
ماء آخر وفي الخانية ولو سبقه الحدث في الصلوة وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة
النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الماء وان وجد الدلو منخرقا
فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو انتهى الى فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر لا يبني ولو طلب الماء بالثمن

او اشترى بالتعاطي لا يبنى في النصاب ولو كان عنده ماء في حد الشرب ولم يتوضأ ومشى الى
اخر لا يجوز له البناء وعليه الفتوى في الغنائم واذا اتى الحوض فوجد موضعا لقرب على الوضوء فجاوز
ذلك الموضع ولو توضأ من مكان اخر فسدت صلوته لانه مشى من غير حاجة جامع الجوامع لم يتوضأ
من جانب نهر حضره وذهب الى الاخر فسدت ان امكنه والا فلا في الظهيرية ولو وجد ماء فذهب
الى الابعد ان كان قليلا بان هو مشرعة فتركها وذهب الى الاخرى بجنبها في الفتاوى واذا سبقه
الحدث والماء بعيد وبقربه بير يذهب الى الماء لانه لو نزح الماء من البير ان استقبل الصلوة الحجة
فان توضأ فنسى مسح الراس ثم رجع فمسح جاز له البناء ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة لانه
ليس من اعمال الصلوة في العتابية اذا احدث في حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد
اذا ركع او سجد في حال نومه انتبه وذهب جاز له البناء م وفي شفاء القاضي اذا سبقه الحدث
وفي المسجد ماء في اناء فيتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان
حمل الاناء على يد واحدة لانه عمل يسير في العتابية وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب
جامع الجوامع رجل دخل منزله او بابه متعلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج تعلق ان خاف السارق
والا فلا فعله منكرة فاصلح لا يضره م وان ملأ الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبنى ولو ادى
شيئا من الصلوة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلوته جامع الجوامع بان كان ساجدا فكبر ورفع
راسه لتمام السجود وللانصراف لا ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت في الحالين وفي الحجة ولو
رفع راسه من السجود او الركوع وقال الله اكبر ولم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عن ح رح
م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا تفكر الامام المحدث من تقدم ولم ينو بمقامه الصلوة لم
تفسد صلوته شرط في حال تفكره ان لا ينوي اقامة الصلوة لانه اذا نوى ذلك صار موديا
مع الحدث والنزع ابطل الاداء الحدث في الخانية اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث
ولم ينصرف فسدت صلوته م وفي نوادر ابراهيم عن محمد امام احدث في سجوده فرفع راسه وكبر معه
الناس فسدت صلوته وصلوة القوم واذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ
فسبح لذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلوته تامة وان قرا فصلوته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلوة
مع الحدث ويستوي فيه الجواب بينهما اذا قرأ ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ وفي الكافي وهو الصحيح
م ومن المشايخ من فرق فقال ان قرأ ذاهبا يفسد وان قرأ جائيا لا يفسد ومنهم من قال على
العكس والمختار انه لا فرق وفي العتابية القاري اذا وجد ثوبا او المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفي
لعضوه والامي تعلم سورة او الماسح على الخف انقضت مدة مسحه لا يبنى عند ابي يوسف
وكذا الماسح على الجبيرة برأت جراحته او صاحب الجرح السائل جرحه وقت الصلوة ففي هذا كله يستقبل م

م وفي نوادر الصلوة احدثت الامة فاعتقت في حالها فتوضأت ثم سمعت بذلك وان رجعت
الى الصلوة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت وفي الخلاصة رجل صلى العشاء فسلم على راس
الركعتين على ظن انها ترويحة او كان صلوة الظهر فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة
او على ظن انها مسافر فانه يستقبل ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يبني
على صلوته ويسجد للسهو م وان قهقه في الصلوة استقبل الصلوة ناسيا كان او عامدا
وان ضحك دون القهقهة مضى على صلوته وان قهقه بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم
لا يفسد صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى عندنا خلافا لزفر واذا اصاب المصلي حدث بغير
فعله فان شج انسان استقبل الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني وقال الناطفي في نوادر
رايت في صلوة الاثر قال ابو ح في الرجل يصيبه بندقة او حجر في صلوته فشجه فعنده يبني على ما مضى
من صلوته هذا عن ابي ح في المسئلة روايتين لو سقط عن السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور المار
فهو اختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا اختلاف ومنهم من قال على الخلاف
وفي الظهيرية هو الصحيح ولو وقع الكمثرى من الشجرة على راسه فهو على هذا منهم من قال بلا اختلاف
يبني ومنهم من قال على الاختلاف لان انبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش المسجد
فادماه منهم من قال لا يبني لانه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف
في الحجة ولو اصابه السعال او العطاس او التنحنح فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدم
رجل فادماه او طار طاير فوقع من منقاره حجر على راس المصلي فادماه لا يجوز له البناء عند ابي ح
الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير صنعه
لا يبني وكذلك لو عضه زنبور حتى سال منه الدم م ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصاب
بسبب يطلق له البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه من ذلك يغسل ويبني في الخانية
وفي رواية اخرى يستقبل لانه فعل منه بدل في الجملة ليس من خصايص البناء وهو الاقيس م
وما اذا اصابته لا بسبب يطلق له البناء بان انتضح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسلها
لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني وقيل الفضلي لو امكنه النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته
اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا اخر بان ادى جزءا من الصلوة ولكن مكث كذلك
لا يفسد وان طال المكث وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا
من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو ح وابو يوسف يفسد صلوته فيذهب ويغسل الثوب
ويستقبل الصلوة وقال محمد لا يفسد فيغسل ويبني كما لو اصاب نجس وعلى هذا
الاختلاف مسائل جامع الجوامع وضع بين يدي قدر فلم فقه اكثر من قدر الدرهم ان تعدى ثانيا

والاعلى ويبنى م المقتدى اذا زحمه القوم حتى وقع في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس
في الخانية او هو حولوه عن القبلة او اطرحوا ازاره وانكشف عورته ففيما اذا تعمد ذلك او كثر فان لم
يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا م فان مكث بعذر
ان لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئا فان صلوته لا تفسد وان مكث بغير عذر لم يؤد شيئا فهو على الاختلاف
الخانية في ظاهر الرواية عن محمد انه تفسد وقيل هو قول الح في هذا القول محمد م وكذلك المصلي
اذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا ففيه هذا الاختلاف محمد
يقول لم يؤد شيئا من الصلوة فلا تفسد كما لو مكث بعذر وهما يقولان مكث من غير عذر فتفسد
كما لو ادى ركنا وان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة اخرى بسبب اخر وذلك
اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف
فسدت صلوته سواء كانا في محل واحد او في محلين وان سال دمل به دم ليتوضأ وغسل ويبني
ما لم يتكلم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته نجاسة
اخرى يبني فعلها حيث لا يبني الظهيرية ولو اصابه دم غيره يمنع البناء م وان عصر الدمل حتى
سال او كانت في موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده فهو بمنزلة الحدث العمد
فلا يبني على صلوته الصيرفية القرحة التي يكون بالاليتين في موضع الجلوس فاذا جلس وهو في
الصلوة عصره فسال لا يبني لانه من فعله وكذا لو كان بجبهته الهداية وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
فان رأى المتيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او
كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلوة في قول الح وقيل الاصل فيه ان الخروج بصنع المصلي
فرض عنده وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال
الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم السغناقي وقيل لا تفسد عند الكل فيمن احدث بعد
ما قعد قدر التشهد فاستخلف اميا اما عندهما فظاهر وكذلك عند الح لوجود الخروج من الصلوة
بصنعه وهو الاستخلاف وجعل الامام الثاني ناشئ عدم الفساد عند الكل او في م ولو خاف المصلي
بعد سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضأ ليس له ان يبني في قول الح ومحمد وزفر رح وعن
ابي يوسف انه يبني ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع ويبني الخلاصة
روي عن محمد انه قال هذا اذا كان يمشي ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة فاما

اذا عرض

اذا اعرض عن القبلة فسدت صلوته وان كان في المسجد وهو القياس لانه انصرف عن القبلة
من غير عذر فلم يوجد الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما لان هذا للاصلاح الصلوة لا لقصد
الترك والاعراض عن الصلوة م وان خرج من المسجد فسدت صلوته جامع الجوامع اخرج
احدى رجليه وهو في المسجد وقيل ان كانت السكة اسفل فسدت وان كانت مستوية ينظر الى شخصه
فان كان مع الرجل الخارج فسدت وقيل ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت
وعن ابي يوسف صلوا في بيت فالخروج منه كالمسجد الخانية وعليه الفتوى م ولو ظن انه
على غير وضوء او في ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلوته وكذا المتيمم اذا رأى سرابا
يظنه ماء ولو سلم على راس الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه حكم
الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف وفي الخلاصة ولو صلى الظهر فظن انه لم يصل
الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلى او ظن انه ماسح في صلوته انه قد انقضى مدة مسحه فانصرف
ثم علم انه لم ينقض او رأى في صلوته حمرة فظن انه دم وانصرف ثم علم انه لم يكن دما يستقبل الصلوة
م واذا كان يصلي في الصحراء وظن انه احدث فذهب من مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي
وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه او شماله وخلفه وان كانوا يصلون بالجماعة
فان انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل
الصلوة وان تقدم امامه وليس بين يديه بناء ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز
الصفوف فسدت صلوته وان كان اقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان بين يديه
حائط او سترة فاذا جاوزها بطلت صلوته وذكر هشام عن محمد انه لا تفسد صلوته حتى يتقدم
مثل ما لو ما لو تأخر خرج من الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه سترة الذخيرة
سئل القاضي محمود الاوزجندي عمن احدث في صلوته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف
ثم وجد الماء هل يفسد صلوته قال لا قيل الذهاب والمجيء حكم الصلوة قال بلى ولكنه لم يؤد شيئا
من الصلوة قيل لم لا تفسد بالضربة بالتيمم من غير حاجة قال له في ذلك الوقت كان مقتديا المحيط
المحدث الذي سبقه الحدث في الصلوة في حكم الصلوة وما لا يكون مصليا ويبني على هذا لو صلى
بالمسح فذهب وقت المسح وهو في الصلوة انتقضت صلوته لانه يحتاج الى نزع الخفين وغسل
القدمين سراية حكم الحدث الى الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضأ ويبني فانقضت
مدة المسح له ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني على صلوته لانه في حكم الصلوة وليس في اعمال الصلوة
وقد يجوز له اتمام الوضوء وهذه صلوة ادى بعضها بالغسل م

الفصل السابع عشر

في الاستخلاف في كل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف

برهم صـ

وما لا يصح معه البناء فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في القيام وقد فسدت صلوته باصبع والامام
المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا او يقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يقوم الناس
او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع
الى مكانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت
صلوة القوم ويتوضأ الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد الظهيرية وهو الاصح وذكر الطحاوي
ان صلوته تفسد ايضا م والقياس ان لا يفسد صلوة القوم واذا استخلف الامام وتقدم
الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة الواحدة امامان
في العتابية حتى تذكر فائتة او تكلم لم يفسد صلوة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان يقوم الخليفة
موضع الامام فسدت صلوتهم الحجة ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلوته ثم اذا رجع الاول
وقد بقي من صلوته شيء يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة اتم صلوته بغير قراءة لانه لاحق في
الظهيرية والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا يقبل لانه عاجز عن
جميع ما على الامام وان قبل وانه جاز وان كان على الامام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد
بهم وهو يتابعه في سجدة السهو والاولى للامام ان يستخلف من هو عالم السغناقي
وينبغي للاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب شرح المنتقى ويجوز الاستخلاف
ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد في العتابية والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة
باصبع واحدة ويسجد يضع اصبعه على الجبهة ان كانت واحدة وان كانت اثنين باصبعين وبحك
الثلاثة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل راسه يمينا او
شمالا وقيل يضع الاصبع على قبلته في الظهيرية هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة
الى ذلك م وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح
اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له السغناقي وان كان خلفه جماعة لا يتعين احدهم لا يتقدم
الامام او القوم او يتقدمه فيقتدوا به م ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه قدم
المحدث او لا الجامع الصغير للخليفة اذا مات وله ابن وامر يصلح للخلافة الظهيرية وان لم يستخلف
الامام في المسجد واستخلف من الصحن الرجعة وفيها قوم جازت صلوتهم في الكل اذا كان
الرحبة متصلة بالمسجد الداخلة ولو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية لهذا قال عبد الواحد
جازت صلوتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد الى
الرحبة وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا او الامام بعد في الرحبة وليس فيها احد
قال الفقيه عبد الواحد يجوز اذا كان الرحبة متصلة بالمسجد م ولو اقتدى رجل بهذا الامام

المحدث

المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه لان حكم الاقامة قائم مجازا
لبناء عليه فان كان المقتدي في اخر المسجد فصار كان الامام في مكان الامامة فبعد ذلك ينظر
ان قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلوة الرجل وان لم يكن يقدم حتى يخرج من
المسجد فصلوة الرجل فاسدة وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الامام قبل الحدث الجامع
الصغير العتابي وان لم يكن الذي خلفه صالحا للامامة فسدت صلوته دون صلوة الامام
السراجية رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل
قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم الامام امرأة فسدت صلوتهم جميعا الرجل والنساء والامام
المقدم وقال زفر صلوة المقدم والنساء تامة وكذا اذا قدم صبيا فسدت صلوته وصلوة
القوم وكذلك اذا قدم رجلا على غير وضوء فسدت صلوته وصلوة القوم الخانية واذا
احدث الامام فقدم جنبا او مجنونا في العتابية او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت
صلوة الكل في الحجة ولو استخلف رجلا على غير وضوء او امرأة او صبيا او كافرا فلم احد من هؤلاء
مقامه حتى استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول لم يفسد صلوتهم
م ولو ان الاول حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه وانما استخلف رجلا آخر
فان كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز وان كان المقدم المرأة او صبيا او كافرا
لا يجوز استخلافه غيره العتابية ولو تقدم رجل لم يقتد به فتأخر فسدت صلوته في التجريد
الامام اذا قرأ بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز وروى عن ابي يوسف انه
اذا دعا بالفارسية اعاد الفارسية الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلوته
واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الاول
قبل خروج الامام يفسد صلوة الامام وصلوة النسوة هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
نصا ان صلوة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه وقيل تفسد صلوة النسوة
ولا تفسد صلوة الامام وقد روي عن محمد نصا في نفس الصورة وهو ما اذا تقدمت
واحدة منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلوة الامام الخانية مسافر شرع في قضاء
الفوائت وجاء مقيم على ظن الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب
ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلا
مكان امامه عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء
الفوائت واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف
لا يفسد م واذا كان مع الامام صبي او امرأة ان استخلف فسدت صلوتها وقدم هذا وان

لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوتها في الشفا وهو قول
زفر رحمه الله وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير م وقال بعضهم لا تفسد صلوة الامام وتفسد
صلوة المقتدي وهذا اصح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلح للتطوع ان استخلفه فسدت
صلوته وان لم يستخلف وخرج من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ جامع الجوامع ان
امامه فسدت صلوة الامام والا فسدت صلوته م واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا
حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلوة الامام
وذكر الطحاوي ان صلوته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلوة
تفسد وذكر الكرخي انه لا تفسد صلوة الامام ولم يعزوا هذا القول الى احد واذا ام رجلا
واحدا فاحدثا او خرجا من المسجد فصلوة الامام تامة لما مر وصلوة المقتدي فاسدة اذا لم
يبق له امام في المسجد في العتابية ولو كان المقتدي واحدا وقام بجنب الامام فان احدثا معا
او احدهما قبل الاخر فما داما في المسجد فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبا ثم شكا فلم يدر من
الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلوة الذي خرج اولا فاسدة لتعينه مقتديا وصلوة
الاخر تامة لكونه اماما وجيز ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم
اماما ويفسد صلوته ولو احدث الامام والامام والقوم خرجوا معا فسدت صلوة القوم دون
الامام م واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل
واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام واذا احدث الامام وقدم كل فريق
من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت صلوتهم لان هذه صلوة افتتحت بامام
واحد فلا يجوز اتمامها بامامين وليس احدهما بان يجعل اماما دون الاخر اولى فسدت صلوة المتقدمين
ومن ضرورته فساد صلوة القوم وهذا اذا استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة من القوم
احد الامامين الا رجلا او رجلان واقتدوا به وقدم الاخر الرجل او الرجلان واقتديا به
فصلوة من اقتدى به الجماعة وصلوتهم صحيحة وصلوة الاخرين مع امامهما فاسدة واما اذا
اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد قال بعض المشايخ صلوة الاكثرين
جائزة وتعين الفساد في حق الاخرين كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلوة الكل فاسدة
في الظهيرية ولو استويا فسدت صلوتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدما وتقدم القوم
ايهما سواء ولو وصل احدهما الى موضع الامامة قبل الاخر تعين هو للامامة وجازت صلوته وصلوة
من اقتدى به في الذخيرة ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقام الاول فهو
الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استوى الفريقان

فسدت

فسدت صلوتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلوة الذي ايتم به الاكثر صحيحة ولو قدم الامام رجلا
قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او قدم القوم فايتم كل واحد طائفة فهذا والاول سواء
م ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزاهم
ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الموضع الامام فسدت صلوتهم الخانية
وفسدت صلوة الرجل س وصلوة الامام تامة في العتابية ولو تقدم بنفسه يشترط نية القوم
للاقتداء به ولو قدمه الامام والقوم لا تعتبر نية القوم للاقتداء م واذا كان مع الامام رجل
فاحدث الامام وتعين الرجل الذي خلفه على ما مر فتوضأ الامام ورجع ودخل مع هذا في صلوته لان
ههنا قد تعين للامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلوة الاول
لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق الاول اماما في المسجد فتفسدت
صلوته هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح المختلفات وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي عصمة لا تفسد
صلوته وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لانه يتعين
لاصلاح ملك الصلوة فيكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني مقتديا به
فجاز صلوتهما وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى
الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين فسدت صلوتهما
لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان يرجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة
الى ذلك بخروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما فهو صار الامام فان لم يستخلف
حتى خرج فسدت صلوتهما وروى الحسن عن [illegible] اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد فوجد
الماء في المسجد ولو توضأ فانه يتم الصلوة مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبعد الانصراف
يتحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان
الامامة لم يتحول منه الى غيره بالاستخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار
المقدم اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج هذا الذي بقي صار اماما اذا نوى الامامة كذا قال في
نوادر الصلوة قالوا معناه يترك المضي على الاقتداء حتى لو بقي على اقتدائه بامامه ولم يعمل عمل
المنفرد انه لا يجوز فاما نية الامامة ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحدا
الصيرفية امر قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الامام القبة ولا يدرى احي ام ميت ولم
يستخلفوا احدا في الحال فسدت صلوتهم م امام احدث فانقلب وقدم رجلا جاء بعد ما
فانه ينظر ان كبر قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلوة وكذا اذا
نوى الدخول في صلوة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قياس قول بشر لا يصح استخلافه

مسبوقا وان كان حين كبر نوى الدخول في صلوة نفسه ولم ينو الاقتداء بالاول فصلوته تامة وصلوة
القوم فاسدة واما صلوة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد
صلوته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح جامع الجوامع احدث بعد ما رفع راسه من الركوع فقدم
من جاء ليسجد سجدتين وان لم يحتسب م امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم
خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت
صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يساره في خلفه ومن كان خلفه ولا تجوز
صلوة من كان قدامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام الاول وخرج الاول الامام صح
وخرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم والاول يتوضا ويبني على صلوته
في الاحوال كلها السغناقي ولو تأخر الامام الذي يستخلف قلب في مكانه لينتظر من يصلح فقبل
فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلوة من كان امامه فاسدة
ومن خلفه جائزة م الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة
بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي ح وابي يوسف وفي فساد
صلوة الامام روايتان قيل والاصح هو الفساد في الخلاصة وعند محمد لا تفسد صلوة الامام
ولا القوم لان الصفوف اذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في صحراء م امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد
ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني يقوم بنفسه او قدمه الاول وان كان
غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه ماء
ولم يكن دما قال الشيخ محمد بن الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز الامام ان يأخذ
الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو ح وابو يوسف
ان له ان يأخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد تفسد صلوته م
وفي متفرقات ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج
من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم يأت بالركوع جازت صلوتهم بعين الخليفة وان اتى
بالركوع فسدت صلوتهم قال الشيخ الامام هذا وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد انه قال
اذا قام مقام الاول فسدت صلوتهم وان لم يأت بركن من اركان الصلوة واذا لم يقم الخليفة
مقام الاول جازت صلوتهم وكان الشيخ يفتي بهذا الخانية ولو ظن انه شرع على غير وضوء
ثم قبل الخروج علم انه على الوضوء روي عن الح انه يستقبل الصلوة الحاوي الخانية ظن الامام
انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة

الكل

الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا فان احدث غير متعمد يستخلف ولم يؤد الخليفة ركنا
ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث فصلوة القوم
فاسدة دون صلوة الامام الاول الخلاصة ولو ظن ان على ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى سرابا
فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد صلوته م واذا ظن الامام انه احدث
فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل وهو الصحيح الحجة
الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فيجوز صلوتهم م ظن الامام انه احدث او
انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج
الامام من المسجد او لم يخرج ورجع الامام اذا اصابه وطالبا البول فذهب واستخلف غيره لا يصح
استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول فكذا اذا اصابه وجع البطن الخانية لو المثانة
م او غير ذلك كذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا
يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نوى الاول ان يقعد في
المسجد ولا يخرج كان الامام الثاني ثم ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائما في المحراب
لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام الاول من المسجد فتوضا
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الاول هو التابع وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب
ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم تفسد بذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث
وليس معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان كان
الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد ورجع
وصلى ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له بعينه او لم يعينه اذا احدث الامام
فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني
مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول فتوضا بعد ما قام الثاني مقام الاول
جاز للثاني ان يقدمه واذا حصر في القراءة ولم يستطع القراءة وتأخر فقدم رجلا اخر اجزاهم وهذا
قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزئهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به اما اذا قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع السغناقي وذكر الامام الزرنوجي
قال الزاهدي رح انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا القرآن الا انه لحقه خوف فامتنعت عليه
القراءة فاما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف م واذا صار حاقنا بحيث لا يعجز على المضي
ذكر في غير رواية الاصول انه على قول ابي ح ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو ح فرق

بين هذا وبين مسئلة الحصر ان العجز عن القراءة وليس بنادر في الصلوة لما صرورية في الصلوة
حافيا على وجه يعجز عن المضى عليها نادر بمنزلة الجنابة ولو ان قاريا مصليا بقوم ركعتين من الظهر
وقرا فيهما ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو ح ومحمد فسدت صلوة
الكل لان اشتغاله بالاستخلاف من لا يصلح اماما مفسد وكذا الاستخلاف الامي في القعدة الاخيرة
قبل قدر التشهد على هذا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف وشك
من قول ابي ح قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراءة في الاوليين من الظهر ثم سبقه
الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتيذ فعلى الثاني انه يقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا
انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يسلم بهم وقام لقضاء الاوليين وقرا فيهما
ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلوته وان قرا مرة في الركعتين لان محل القراءة الحقت بالا
وليين فبقيت الاخريان بغير قراءة فاذا قضى الاوليين فلا بد له من القراءة فيهما قال محمد في الاصل
صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وسهوا عن هذه السجدة
وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم مدركا وسهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا
فسهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن تلك سجدات
فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا ولو توضا الائمة الاربعة وجاوا قال ينبغي
الامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الائمة كلهم خلفاء الاول فعليهم ما على الاول
ويسجد معه القوم والائمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلوة وقد فاتهم تلك السجدة فاذا
ادركوها في موضعها كان عليهم اداؤها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه
قد ادرك اول الصلوة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم
والائمة لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه
الثلثا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة الثانية وانتهى الى هذه
السجدة فيسجد مع الامام الخامس عند ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة
لانه مدرك اول الصلوة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه
القوم والائمة الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث
فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم
والامام الرابع على ما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا فرغوا من اداء ما
عليهم وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام

الرابع

الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام في سجود
السهو الا ان يكون فرغ من اداء ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسئلة واذا عرفت الجواب
في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين اظهر الا ان
ههنا يحتاج الى بيان احكام الائمة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان احكام الائمة الثلثة قال
محمد في الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء
ساعتيذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتيذ فصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتيذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء
ساعتيذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضا الائمة الاربعة وجاؤا قال ينبغي لهذا الامام
الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام
الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول الصلوة فلا يسجد معه الامام
الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون بهذه الركعة واذا قضوا هذه الركعة فقضوها بسجدتيها
ولا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا يتابعونه ثم يقوم الاول فيصلي ثلث ركعات
بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة فهو فيما يقضي ولبس بقاض فلهذا لم يقرا ثم يسجد الامام
الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول
الا ان يكون قد انتهى الى هذه السجدة ولهذا لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه لا فائدة
في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة ثم يسجد بهم الامام الخامس السجدة الثالثة و
يسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام الثاني الا ان يكونا
انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيودي ركعة
بغير قراءة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث فيودي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام
الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني
والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد الامام الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام
تاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلوة يسلم بهم فيسجد سجدتي السهو ويسجد معه
القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد مع الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا
انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم معه واحد من الائمة
الا ان الامام الاول اذا كان فرغ عن الاداء ويقوم الامام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة ان كان
فرغ من الاداء لا سبق بها ويقوم الرابع ويقضي ثلث ركعات يقرا في الركعتين منهما وفي الثالثة
بالخيار وذكر في نوادر الصلوة ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولى سجد معه القوم والائمة جميعا

لا الامام الاول وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة البديعية مسافر شرع
في قضاء فائتة وهي من ذوات الاربع فجاء مقيم وعلية تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم سبق الحدث
الامام فذهب ليتوضاء وبقي المقيم منفردا افسدت صلوة المقتدي هو المختار وما صلوة الامام
ان كان استخلف يفسد صلوته وان لم يستخلف لا يفسد صلوته م امام احدث فاستخلف
مدركا قد نام خلفه صلى الامام ركعة و قدمه قال ابو ح لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا
ان يتقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز والاصوب ان يشير الى القوم حتى
يقفوا ثم يبداء هو بما قام خلف الامام فيؤدي كذلك فاذا انتهى الى ما انتهى اليه امامه
امهم في ذلك فلو لم يفعل هكذا لكن بداء بما بقي على الامام واخر ما نام فيه الى ان يتشهد ثم
قال فادى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت صلوته استحسانا اذا نام المقتدي خلف
الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم استيقظ فتابع الامام فيما ادركه واخر ما نام
فيه الى اخر الصلوة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى قال بان
المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو انه اشتغل بقضاء
ما سبق اولا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك يفسد صلوته في الظهيرية وهو الاصح في الغياثية
ذكر الطحاوي انه يجوز عندنا خلافا للشافعي جامع الفتاوى انه يجوز عند المتاخرين وعليه الفتوى
م ولو ان هذا تقدم اشتغل بما بقي باداء على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعته فالافضل ان
ان يومي اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلوته كما كان في الابتداء يفعله
وان لم يفعل وتاخر حتى يتركوا ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل من الاول كما في الابتداء
وان لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعته اجزاه ايضا واذا اتم صلوة الامام يقدم رجلا من المدركين
حتى يسلم بهم الظهيرية ولو استخلف الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشار اليه انه ترك
اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انها
تركها في اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه فيجوز صلوتهم وفي جامع الجوامع
احدث وهو قائم فقدم من جاء ساعتئذ ولا يعلم كم صلى يقعد اولا لجواز قيامه الى الخامسة
بلا قعود ثم يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة ولو كان خلفه مسبوقون فسدت صلوتهم وفيه
رفع راسه من الركوع وقدم من جانب ساعتئذ يقراء ويركع ويسجد ثم يصلي ركعتين واذا
قعد في الركعة ابعد لتقدم من يسلم لجواز انه ركع ولم يقراء وفيه قدم المسبوق بركعة
فلم يقراء في الثاني وقراء في الثالث فسدت صلوة الكل وفيه نسي القراءة في الاوليين
فاحدث وقدم من جاء ساعتئذ وقراء في الاخريين جاز فتاوى الحجة ولو احدث الامام فقدم

المسبوق

المسبوق الذي جاء ساعتئذ ولم يدر كم صلى الامام ولم بقي فانه يكمل للامام تقديمه ولو قدمه فانه
ينظرون ان كان الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم واما القوم مادام يصلي بقية
صلوة امامهم يتابعونه ثم يقعدون في الاخيرتين فيقوم ولا يقومون فاذا قعد يقعدون
ويسلمون معه في العتابية ولو استخلف الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل ادرك الثالثة
وقد نام في الثالثة فانه يصلي الثالثة اولا واتنظر القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتاخر ويقدم
رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ما سبق به يقيني ثم يتحرى في الثانية كما هو طريقه في الظهيرية
رجل صلى الفجر ولزمه تسع سجدات صلبية كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة
الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة
من الركعة الاولى والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة
وكان الكل تسع سجدات م رجل صلى بقوم ركعة من الظهر ثم احدث وانقلب ليتوضاء وقدم
رجلا ثم تذكر عليه صلوة الفجر فصلوته فاسدة وصلوة القوم تامة ولم يظهر فساد صلوته في حق
فساد صلوة القوم لان فساد صلوته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لان الشافعي لا يرى الترتيب
فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يفصل في رواية ابن سماعة بينما اذا تذكر قبل بعد
خروجه من المسجد ورايت في موضع آخر ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول مادام في المسجد فكانه في المحراب بعد ولو
كان في المحراب وبافي المسئلة بحالها كان الجواب ما قلنا قلت فيجب ان يشترط ههنا شرط
آخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم الخليفة في مقام ينوي ان
يؤم الناس لفساد صلوة الكل وان تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة لان الامام
بعد الخروج عن المسجد كواحد من القوم وان كان الامام الثاني هو الذي يتذكر الفائتة بطلت صلوته
وصلوة الاول والقوم ذكر المسئلة مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج
الامام من المسجد وقبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام ينوي ان يؤم الناس فيه في الظهيرية
ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلوة من استقبل وفسدت صلوة من لم يستقبل وكذا
صلوة الامام الاول بعد ان بنى على صلوة نفسه م وفي القدوري اذا صلوا في غير مسجد يعني في
الصحراء فاحدث الامام فجاوز الصفوف كالخروج من المسجد يريد به اذا بعد الامام خلفه حتى
جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلوة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد وخرج
عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه ولكن مضى قدامه وليست بين
يديه بناء ولا سترة لم يفسد صلوتهم حتى يجاوز بين يديه مقدار

الصفوف التي خلفه هكذا روى المعلى عن ابي يوسف اعتبارا بالحسن الاخرى لان حكم
لاختلف للانقطاع وهكذا روي عن محمد وان كان بين يديه حايط او ستر فان جاوز
السترة من غير ان يتقدم احدا فسدت صلوتهم هكذا روى عن ابي يوسف ولم يذكره القدوري
ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
انه لا تفسد صلوتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا
الحجة الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج فاراد قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فكبر
بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلوة الاولى وداخلا في صلوة ابتداء الفتاوى العتابية
مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث واستخلف مقيما يتم عليهم صلوة السفر ثم يقدم
مسافرا يسلم عليهم ثم يقوم المقيمون فيتمون صلوتهم وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف
مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلوة السفر بهم ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يتم هو صلوة
الاقامة فكذا ساير المقيمين ولو احدث الامام المسافر واستخلف مسافرا قام ثم نوى الخليفة
اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلوة المقيمين فاسدة لانهم تابعوه في موضع
الانفراد وصلوة الخليفة والمسافرين تامة ان قعدوا على الثانية ولو احدث الامام واستخلف
مسافرا وهو لا يعلم كم يصلي ولا يعلم ان الامام كان مقيما او مسافرا يصلي بالقوم ركعة
ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يكونوا قاعدين ويصلي بالمسافرين ركعتين ويتم صلوتهم
ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فيجوز صلوتهم م اذا ذهب الامام المحدث ليتوضأ وقد كان
قدم رجلا وتوضأ واراد ان يصلي في بيته او في مسجد اخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلوته
جاز صلوة الامام في بيته او في مسجد اخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلوته لا يجوز صلوة الامام في
بيته ولا في مسجد اخر وكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد ان صلوة الامام المحدث
في بيته فاسدة حتى يكون صلوته بعد ما تشهد هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام
المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما
ما يمنع صحة الاقتداء يجوز صلوة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلوة او بعده
الظهيرية رجلان وجدا في السفر ماء قليلا فقال احدهما هو نجس وقال الاخر طاهر فتوضأ الاخر ثم احدهما من توضأ
بماء مطلق ثم سبقه الحدث فصلى كل واحد من المقدمين وحده من غير ان يقتدي بالاخر ولو رجع
الامام بعدما توضأ لا يقتدي بمن يظنه طاهرا فاسدة حتى يكون صلاته بعد
تشهد هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة
الاقتداء الا من الحيطان والجدران والنهر وما اشبه ذلك فان لم يكن

بينهما ما يمنع صحة الاقتداء يجوز صلوة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلوة
او بعده الظهيرية رجلان

الفصل الثامن عشر في سجود السهو

وهذا الفصل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها اما بيان صفتها
كان الشيخ الكرخي يقول انه واجب سنة لا ابا قال محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد
وفي الهداية هو الصحيح م ووجهه انه جبر لنقصان العبادة وكان واجبا كالدم الجابر في الحج وهذا
لان الاداء بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال بعض من اصحابنا
انه سنة استدلالا بما قال محمد ان العود للسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا
للتشهد كسجدة التلاوة المضمرات وحكم وجوب سجدة السهو ترغيما للشيطان وجبرا للنقصان
ورضاء للرحمن م واما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول
ويخر ساجدا ويسجد ثم يرفع راسه كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير
الى انه يكتفي بتسليمة واحدة في الذخيرة وهو قول عامة المشايخ في الهداية هو الاصح م وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك
وقال بعضهم يسلم تسليمتين الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم من تلقاء وجهه م اختلفوا
على النبي عم والدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي في مختصره
انها في قعدة سجدتي السهو الحجة وهو الصحيح م والطحاوي قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها
صلاة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عم في القعدتين جميعا ومنهم من قال في
المسلمين اختلاف عند ابي ح وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الا
خيرة وهو قعدة سجدتي السهو بناء على ان اصل ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما
واذا كان يخرجه من الصلوة كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي عم ويدعو الله
لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والمستحبات وعند محمد سلام
من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي عم الى قعدة سجدتي السهو فانها
هي الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته
عندهما وعند محمد ينتقض الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين في الحجة قال في حق
الامام قول الكرخي احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي
احوط م قال الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بعد سجود السهو ليقع
ختم الصلوة بها ليوافق موضوع الصلوة ونظمها فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان
سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلوته واما بيان محلها فنقول سجود السهو

بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام ولو سجد
قبل السلام عندنا اجزاه قال القدوري هذا رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه في المنظومة
في باب مالك يسجد الساهي المزني زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا وحكم السهو في الصلاة
الفرض والنفل سواء

نوع اخر

في بيان ما يجب به السهو وما لا يجب الهداية يسجد للسهو
للزيادة والنقصان وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلث انواع فرض وسنة وواجب
ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء والا فسدت صلوته وفي الثاني لا تفسد لان قيامها
تاركا فاقدها ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي
السهو وان ترك عامدا لا اكثر المشايخ على ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن وبتاخير
ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلوة اما تقديم
الركن هو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية
سهوا فيذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر
التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير الواجب ان يجهر فيما
يخافت او يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض وترك السنة
المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى قال الناطفي في هدايته توصورتها
افعال مسنونة وما كان طريقه الفعل ينقسم الى اربعة اقسام كل فعل شرع فيه ذكر مسنون حال
استقراره فتركه ناسيا يوجب سجود السهو كالقعدة الاولى وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون الا
انه لا يوجد حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب سجود السهو كترك رفع الراس من الركوع وكل
فعل لم يشرع ذكر مسنون لا حال الاستقرار فتركه ناسيا لا يوجب السهو كترك وضع اليمين
على الشمال فكل هو من جنس افعال الصلوة وقد دخلنا في الصلاة يتعلق به سجود في التجريد
بان صح الظهر خمسا م واما الاذكار كل ذكر لم يقصد لنفسه وانما القصد لكونه تبعا لغيره بتركه لا يلزمه
السهو وما قصد لنفسه يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك اللهم لانه قصد به استفتاح
الصلاة لا لنفسه وكالقنوت خلاصة الخانية وامين وربنا لك الحمد م وكتكبيرات الصلوة في حالة
الخفض والرفع كقوله سمع الله لمن حمده وتسبيحات الركوع والسجود الظهيرية لا يجب سجود السهو
بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في التكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح م والثاني كقراءة
الفاتحة او السورة وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وكان القاضي الامام صدر
الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه
الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة

وان لم

وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا ادرك ركنا اخر الركن الذي
بعده واداه من غير تاخير واجب والجهر في محل واجب المخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة
الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وكذلك
يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الاولى وفي القراءة وفي القنوت وتكبيرات العيد وقراءة
التشهد وفي السلام واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح
ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيمضي او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا وبنى عليه سجد للسهو
فيها الولوالجية اذا تفكر في صلوته اي طال يجب عليه سجود والا فلا والحد الفاصل بين
الطويل والقصير انه اذا اشتغل عن شيء من فعل الصلوة وان قل فهو طويل خلاصة الخانية
فلو انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراءة ثم تذكر انه قد كان كبر كان عليه السهو
لانه اخر فرضا والتكبيرة الثانية لا يكون قطعا واستقبالا لانه نوى الشروع فيما كان
فيه واما في القراءة فما كان من واجب من القراءة يجب سجود السهو فان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى
وفي الثانية وتذكر بعد ما قرا بعض السورة يعود فيقرا بالفاتحة ثم بالسورة في الظهيرية قال ابو الليث
يلزمه سجود السهو وان قرا حرفا من السورة م وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع
فتاوي العتابية او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو
الخلاصة اذا ركع ولم يقرا السورة يرفع راسه ويقرا السورة فاعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح
م وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قرا بالفاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه
السهو يريد به اذا لم يقرا السورة وعن ركن وقال منهم انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة
السورة بعد الفاتحة واجبة الخانية اذا قرا في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة
يلزمه السهو ولو قرا فاتحة الكتاب وسورة ثم فاتحة قراءة الكتاب فلا سهو عليه انه ما قراها
على الولاء وفي الخانية وقيل بانه يلزمه السهو وعن هذا قيل اذا قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة
وسجدها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا بتجافي لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه ما
قراها على الولاء العتابية هو المختار م وروى ابرهيم عن محمد اذا قرا الفاتحة في كل ركعة مرتين
فان كان ذلك في الاوليين فعليه سجدة السهو من غير فصل بينهما اما اذا قرا بينهما سورة او لم يقرا
وان كان في الاخريين الحجة او في احدى الاخريين فلا سهو الوجيز وكذلك تكرار التشهد على هذا
التفصيل يعني كررها في القعدة الاولى فعليه السهو وان كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه
الينابيع ولو قرا الفاتحة ونسي بعضها ثم قرا السورة ثم قرا الفاتحة فليس ذلك بزيادة فلا يجب
عليه سجدة السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه يعود ويقرا السورة ثم يسجد في الوجهين

وعليه سجدتا السهو م ذكر هشام عن محمد اذا سها عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرأ الاقل وترك الاكثر وفي الظهيرية اماما كان او منفردا م واذا قرأ الاكثر وترك الاقل فلا سهو وفي الخانية وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية الظهيرية ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ في الاخريين من الظهر والعصر الفاتحة والسورة ساهيا في الحجة او قرأ السورة دون الفاتحة فلا سهو عليه وهو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى واذا قرأ م في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه وفي الفتاوى العتابية وقرأ ساهيا وفي نوادر حسن ابي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو عند ابي يوسف في صلوة الاثر ولو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف قال محمد بن ينبغي اذا قرأ في الركعة الفاتحة وسورة الاخلاص ان يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها الاولى كاحد المعوذتين ولو قرأ من الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو في الظهيرية ولو قرأ الفاتحة فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث ايات وعليه سجود السهو التتمة سئل عبد الرحيم عمن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخريين من التطوع هل يلزم سجود السهو فقال يلزمه قيل له لو تركها عامدا فقال يكره وعن الحسن عن ابي ح اذا جهر في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمل حرجا ولا في سهو عليه سجود الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا اجزاه صلوته في قول ابي ح ومحمد وعليه السهو الظهيرية والصحيح انه لا يلزمه خ رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فلم يذكر احديهما فسدت صلوته كانت المتروكة صلبية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا التلاوة وعن ابي يوسف في حكم الصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه لا يعود الى التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يكن ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد التلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخر لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان صلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة فترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجدها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع

رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها فتاوى العتابية ولو قرأ السجود وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في اخر الصلوة سجدة التلاوة فسجدها يجب السهو واذا ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى والثانية والثالثة لا يجزيه سجدتا السهو عن تلك السجدة ولو تركها من الركعة الرابعة يجزيه عن تلك السجدة ولو تذكر بعد القعدة الثانية انه ترك سجدة فانه يعود الى التشهد في اي ركعة تركها لانه ترتفع القعدة ولو سلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فسدت صلوته ولو قام الى الثالثة ثم تذكر ترك سجدة من الركعة الاولى فسجد لها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو احدث في الثالثة في السجدة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى توضأ وسجد سجدتين بهما اولى ويعيد الثالثة كانه تذكر قبل السجدة لان السجدة التي احدث فيها صار كالعدم الظهيرية واذا سها رجل شك في سجوده انه سجد سجدتين او سجدة وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو وفيها امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني وسجد سجدتين كفاه لذلك الحجة اذا سلم الرجل في صلاته الوجل وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا يفسد صلوته ولو سلم في الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلوة فانصرفت نيته الى قضاء تلك السجدة ولا ينصرف الى غيرها بخلاف سجدتي السهو لانه يؤتى بها خارج الصلاة في حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي ثم في ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل وذكر في نوادره انه ان جهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب وفي اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة اخرى ان خافت ثلث ايات او اية طويلة عند الكل او قصيرة عند ابي ح فعليه السهو والا فلا وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا وان خافت فيما يجهر لا يجب م وقيل ما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي ح وذكر ابن سماعة عن محمد فيما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو وما لا فلا في الهداية وهو الاصح وفي الظهيرية ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو السراجية اذا جهر بالثناء والتشهد ساهيا لا شيء عليه م واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت

لنوع المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية
الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو وفى ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر الحلوانى
انه اذا كان الرجل يصلى وحده ولم يتم احد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية وان كان هناك
رجل آخر وكل واحد يصلى منفردا وكان عليه السهو وذكر ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد
اذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن انه امام فجهر فى صلوته كما يجهر الامام يسجد للسهو
التتمة سئل الحسن بن على عن الامام اذا ترك الجهر فى الوتر او فى التراويح هل يلزمه سجود
السهو فقال نعم ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو فيها واذا
فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد الخاس
او قراءة القرآن فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا
روى عن الحسن وفى الواقعات الناطفى وذكر هناك اذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة ثم
تشهد فعليه السهو وكذلك لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه وكذلك اذا اخر القراءة
الى الاخريين فعليه السهو التتمة سئل حميد الوبرى عن رجل سهى انه هل قرأ الفاتحة
اولا وهو قائم ويعرف انه لم يقرأ السورة بعد الاولى فى حقه ان يترك الفاتحة ويقرأ السورة
ام يقرأ الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى فى ذلك فيبنى على ما يقع رأيه وان لم يثبت له رأى فانه يقرأ
السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى انه يقرأ الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له
رأى قال والصواب ما ذكر يوسف بن محمد لما ذكر السرخسى وان ما تردد بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى الخانية اراد ان يقرأ فى صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه
م وفى غريب الرواية اذا قرأ قاعدا يعنى فى حالة التشهد فعليه السهو وكذلك لو قرأ آية فى ركوعه
او فى سجوده ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام
موضع الثناء والقراءة ارأيت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله الى قوله عبده
ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان قرأ فى جلوسه فعليه السهو الحجة
ولو قرأ التشهد فى الركوع والسجود كان عليه السهو خلاصة الخانية وفى رواية الحجة
ولو تشهد ثلثا او اربعا ثم سلم يجب السهو لانه صار للبث والمكث طويلا ولو مكث
ساهيا طويلا يجب السهو م وكان الشيخ ابو اسحاق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد فى حالة
القيام فى الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو وان قرأ فى الركعتين الاخريين فليس
عليه سجود السهو واما السهو فى القنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعدما سجد لا
يعود الى القيام فى هذه الصورة ولا يقنت بل يمضى فى صلوته ويسجد للسهو فى آخره وكذلك

اذا

اذا تذكر بعدما قام من الركوع مضى ولم يقنت وفى الخلاصة وكان عليه السهو لان القنوت
قرآن عند بعض الصحابة وهو ابى اثبته فى مصحفه وعمر كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا
نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد وكان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات
ولو تذكر فى الركوع هل يعود الى القيام ففيه روايتان فتاوى العتابية المختار انه لا يعود
ويسجد للسهو فى الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو
اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب التتمة سئل عمر الحافظ عمن شرع فى القنوت فى الوتر
فبعدما قرأ بعضها قرأ الفاتحة وبعضها امنا سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود
السهو قال لا وسئل ايضا لو سلم فى خلال القنوت سهوا لا يجب السجود الينابيع ولو صلى
الوتر وقنت فى الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
ويسجد للسهو وكذلك اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد
السورة والقنوت والركوع واما السهو فى تكبيرات العيد فهو بتحصيلها فى غير محلها او بالزيادة فيها
او بالنقصان عنها او بتركها ففى كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو فى التشهد بان نسى حتى
قام الى الثالثة ثم تذكر او نسيه فى القعدة الاخيرة حتى سلم سجد السهو فى ذلك كله واذا تذكر بعض
قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو فاذا نسى قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر رجع وتشهد وعليه
السهو فى قول محمد وابى يوسف جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا وقال الحسن بن زياد ليس
عليه اعادة قراءة التشهد وفى الخانية وعن ابى يوسف لا يلزمه السهو ولو قعد فى الثانية قدر
التشهد ونسى قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ ففيه روايتان عن ابى يوسف فى رواية لا سهو عليه واذا
ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك فى التطوع لا تفسد صلوته
ويلزمه السهو العتابية ولو سلم الامام ناسيا قبل التشهد لا يسلم المقتدى ويتشهد ولو سلم
عامدا قبل التشهد فسدت ولو قام الامام الى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدى بحاله
حتى شرع فى التشهد ثم علم تم التشهد وان تابعه ولم يتشهد وكذا يتابعه فى ترك السجدة التلاوية
وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك تكبيرات العيد ولا يتابعه فى خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة
واذا زاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة وفى سجدة الثالثة وفى رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات
رفع الرأس فى التسميع وفى القنوت فى الفجر وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وفى تكبيرات العيد اذا زاد
على ما قال به احد من الصحابة ويتابعه وفى القنوت فى رمضان بعد الركوع وفى سجدة السهو قبل السلام
وروى عن ابى حنيفة فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد او
بعضها يجب السهو ولو تذكر ان عليه قراءة التشهد فافتتح التشهد ثم ذهب قبل ان يتم التشهد

فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز صلوته ولا ترتفع القعدة والقياس في قراءة التشهد وقنوت
الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما ان لا سهو عليه لان هذه
الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن النقصان الا استحسانا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت
الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة
فبتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلوة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود
لانها سنة لا يضاف الى جميع الصلوة فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلوة وكذا اذا ترك الاستفتاح
لم يسجد السهو واذا شرع في الصلوة على النبي عم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا
ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو اسحاق القاضي الامام الماتريدي عليه سجود كما هو
جواب مشايخنا غير ان سيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب **المضمرات** وهو المختار م
وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد **السراجية** ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد
كان سهوا لا شيء عليه وفي اخر باب الدخول في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا
يصلي على النبي عم عندنا ولم يذكر محمد ما اذا زاد م في الامالي الحسن عن ابي ح انه يلزمه سجود السهو
وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه **المضمرات** وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي عم
لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال القياس ان لا يلزمه وفي
في الاستحسان يلزمه بتاخير القيام وعليه الفتوى م وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول
لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما اري فيه ركنا وفي واقعات
الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا قال وجب عليه سجود وفي غريب الرواية ذكر البعض ان من زاد
في التشهد الاول في الركعتين على التشهد فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي ح قال الفقيه ابو جعفر
بلغني عن ابي القاسم الصفار انه لا سهو عليه واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه وقيل اراد به في القعدة
الاخيرة في صلوته **جمع التفاريق** اذا كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا كرر ها
في القعدة الثانية فلا **الينابيع** اذا ظن انه سلم وبقي قاعدا ثم علم انه لم يسجد فانه يسلم ف
يسجد للسهو و**في جامع الجوامع** ولو سلم عن يساره اولا يجب السهو و**في التحفة** هذا الذي
ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا للصلوة بسبب التحريمة فاما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار
من افعال الصلاة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر في اخر الصلوة لا يجب السجدة
بتاخيرها عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه
لم يجب بالتحريمة **الولوالجية** المصلي اذا تلا اية سجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وجب عليه سجود
السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح م وكذلك يجب سجود السهو في الافعال

بان قام في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع القعود او قعد في موضع
القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر الركن او اخره ففي هذه الفصول
كلها يجب سجود السهو و**في الظهيرية** اماما كان او منفردا والمراد بالقيام في قوله بان قام في
موضع القعود بان يستتم قائما وكان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك فلا سهو عليه وفي
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه عليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا
روي عن ابي يوسف م وفي الفروق ومن ترك من صلوته فعلا وضع فيه ذكر سجود السهو
وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي
بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود السهو واذا قعد المصلي
في صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته فان شك مثلا انه صلى ثلثا او اربعا حتى
شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلوته فعليه سجدتا السهو لانه اخر فرضا
من فرايض الصلاة وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه
واذا احدث في صلوته وذهب ليتوضا فوقع له هذا الشك حتى يشغله عن الوضوء ساعة فعليه
سجدتا السهو **في التهذيب** اذا دخل المؤتم بعد ما سهى الامام سجد الامام سجد مع الامام وان
لم يسجد سجد في اخر صلوته استحسانا **الولوالجية** ولو سهى في صلوته ثم قام وكبر ودخل في صلاة اخرى
فرضا كان او نفلا لم يجب سجدتا السهو ولو سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد
في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي الصلبية
او ذاكر لهما وناسي للاولى فسدت صلوته **نوع اخر** في سهو الامام او المؤتم فعل
يتعدى الى صاحبه سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه وكذلك اذا تلا الامام السجدة في صلاة
يخافت فيها وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب
السجدة ولو ترك الامام سجود فلا سهو على المأموم **نوع اخر** فيمن صلى الظهر
خمسا وفيه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة
اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا لم يرد محمد بقوله صلى الظهر
خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اريد به اعجاز كما يقال صلى فلان بعد طهارة
ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدا محمد انما اذا قعد قدر
التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم قائما كما هو ولو سلم لا يفسد صلوته **في السغناقي**

واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو قام على ركعة الخامسة هل يتبعونه ام لا قيل يتبعونه فان عادوا
معه وان مضى في النافلة اتبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة
اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اسقط السهو بالسلام في الحاوي وان تكلم بعد ما سجد فالح عليه
قضاء ركعتين عند زفر وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه م وان تذكر بعد قبل الخامسة بالسجدة
لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى
حتى يصير شفعا ثم الحكم بفساد الفرض ههنا الخانية عندنا سواء فعل ذلك ساهيا او عامدا
وانتقل من الفرض الى النفل لانه اشتغل بعد تمام الفرض وانما بقي عليه اصابة لفظ السلام وهو
واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا يفسد الصلوة ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير
انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او على الاستحباب او على الايجاب وفي الاصل
ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليها ركعة اخرى واذا اضاف اليها ركعة
ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد بعد السهو يتشهد ويسلم وانما اوجب سجدتي السهو لانه
ترك لفظ السلام واصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا
او اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير الواجب ثم
هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل
منه الى النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان انه
انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانها
صلوة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد
للسهو في اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لان الشفع الثاني والثالث
بناء على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه صلوة واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان
الركعتان هل ينوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تنوبان وقيل هذا قولهما وبعضهم قالوا لا ينوبان وقيل هذا
قول ح وهو الصحيح واختلاف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة على قول ح والصحيح
بعضهم قالوا لان المشروع صلوة كاملة على صفة السنة فلا يتادى بالناقص وفي هذا نقصان
لانه شرع فيها من غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول
ولا يظن برسول الله عم انه كان يصلي بركعتين من غير قصد ولو لم يضف الى الخامسة ركعة
اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافا لزفر فان جاء انسان واقتدى به في
ما هاتين الركعتين يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد وعند ابي يوسف يجب عليه

ركعتان

ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد احرام الظهر باق فان قطع
هذا المقتدي الصلوة على نفسه لا قضاء عليه عند محمد كما لا قضاء على الامام لو افسدها
وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين وفي الخلاصة الخانية ومن المشايخ من
قال عند محمد يقضي ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات م وكل جواب
عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ينقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى والى هذا اشار محمد في الزيادات
فانه قال فيمن شرع في العصر على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها قال يقطعها وبعضهم يضيف
اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي ح وهشام عن محمد في المضمرات وكان الفتوى
على قول هشام لان المكروه ان يشرع اما ان يصير شارعا فيه فلا باس الا يرى ان من صلى
العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان فيه صلوة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها
فانه يمضي فيها ولا يقطع كذا ههنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام
مكروه ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها
بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى
الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان
يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة كما في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو ويؤمر بالعود لاصابة لفظ السلام مع ان للصلوة جوازا بدونها
فلان يؤمر ههنا بالعود والا جواز للصلوة بدون القعدة فلان كان اولى وان قيد الخامسة
بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي وفي الخلاصة الخانية فعندنا لا يفسد الظهر اذا كان
ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها م ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد في وقت فساد ظهره قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد صلوته وقال
محمد لا تفسد صلوته حتى يرفع راسه من السجود ففرض السجود عند ابي يوسف يتادى
بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع وفي السغناقي قال فخر الاسلام في الجامع الصغير
والمختار للفتوى قول محمد م وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة
عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ وفي الخلاصة
الخانية ويقعد ويسلم وهي مسئلة هذه م قال محمد في الاصل عقيب هذه المسئلة
واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر
وهذا قول ابي ح وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها ركعة اخرى السغناقي

وهل يسجد للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا بقي اصل الصلاة عندهما لو جاء انسان
واقتدى في هذه الصلوة صح اقتداؤه فان قطعها على نفسه فلا شيء م لو قطعها المقتدي على
نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند ابي ح وابي يوسف فرق له ابو يوسف بين هذا الفصل
وبين الفصل وهو ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فان هناك قال يقضي ست ركعات
بعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال وبعضهم اشتغلوا
بالفرق وقال بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته فرضه شارعا في النفل ومن
ضرورته شروعه في النفل خروجه عن الفرض فاذا اقتدى به انسان فانما التزم ركعتين لا غير
فلا يلزمه بالافساد الا قضاء ركعتين وهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج
عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل يترك العقد بطلب الفريضة اصلا وانعقد احرامه
في الابتداء بست ركعات فاذا اقتدى به انسان فانما اقتدى به في تحريمة انعقدت لست فيصير
ملتزما ما الست فيلزمه بالافساد قضاء الست والجواب هنا في العشاء مثل الجواب في
الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر والعشاء هنا بغير خلاف وفي الفصل الاول
اختلاف لان هناك لما بطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر والتنفل قبل العصر غير
مكروه وفي الفصل الاول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه
ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة ان كان قعد على راس الثانية
قدر التشهد فقد تمت صلوة الفجر فيقطع الصلوة ولا يضيف الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض
المشايخ وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي ح يضيف اليها ركعة اخرى ولا يكون
مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصد م في الكبرى والقول على قول هشام وان لم يقعد على راس
الثانية وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها
ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر
وهو رواية هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي ح انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى
لانه وقع في النفل لا عن قصد ثم ان محمدا ذكر هذه المسائل هذا اذا قعد قدر التشهد ولم يبين
مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدار الشهادتين وقال بعضهم هو
مقدار التشهد من اوله الى آخره وهو الاظهر الاصوب جامع الجوامع مسافر قام الى الثالثة فاقتدى
به رجل ثم قطع لا شيء على الداخل الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفل الصبح يصلي ركعة اخرى
لانه وقع في النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتيراء وهي ركعة واحدة والاحتراز عن البتيراء
اوجب الا ترى الى ما ذكر الفقيه ابو الليث اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان

الشفع

الشفع في حق كونها صلوة لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا لو قال لله علي
ان اصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا يلزمه
ركعتان وهذا قول ابي يوسف وفي الحاوي والواقعات الناطفي وهو المختار واذ قال لله علي
ان يصلي ركعتين بغير قراءة يلزمه صلوة صحيحة ولو قال بغير وضوء لا يلزمه شيء لان الصلوة
بغير قراءة صلوة جائزة في حق الاخرس والامي اما الصلاة بغير وضوء ليست بصلوة
في الشريعة وهذا قول محمد واقعات الناطفي وهو المختار م ولو قال لله علي ان اصلي الظهر
ثماني ركعات عليه اربع ركعات نوع آخر في الرجل سلم وعليه سجود السهو
فجاء رجل واقتدى به قال محمد م في الجامع الصغير عن ابي ح في رجل سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا وان لم يسجد لم يكن وقال محمد هو داخل
سجد او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وعندهما يخرجه خروجا
موقوفا ان عاد الى السجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه الطحاوي
ثم اذا سجد للسهو اعاده الى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد ويتولد من هذا
الاصل ثلث مسائل احدها هذه المسئلة المذكورة في الكتاب فان محمدا يجوز صحة الاقتداء على سبيل
الثبات وعندهما على سبيل التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد
عليه الوضوء للصلاة اخرى خلافا لهما شرح الطحاوي وصلوته تامة وسقطت عنه سجدتا
السهو بالاجماع وعند زفر لا يجب الوضوء لان من اصله ان في كل موضع لم يجب عليه افساد
الصلوة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعدما قعد قدر التشهد والثالث اذا
نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما شرح الطحاوي
وسقطت عنه سجدتا السهو وعند محمد يجب عليه سجدتا السهو ولكن يؤخرها الى آخر الصلوة
واجمعوا انه لو عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند زفر وكذلك
اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند زفر م فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لم يكن
عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومحله آخر الصلوة لانها
آخر صلوته حكما لانه آخر صلوة الامام حقيقة فيكون آخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة
فان سها الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه
من سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفردا والسجود مع الامام لا ينفع المنفرد عن
السهو في صلوته فتاوى العتابية ولو سلم الامام وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته
قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر بعدما سجد الامام السجدتين ليس عليه ان يسجد

نوع آخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد في الجامع الصغير واذا سلم
يريد به قطع الصلوة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم
جميعا وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر في هذه المسئلة في الاصل وشرط
لاداء السجدة شرطا زايدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد بسهو ثم بكى سلمه ذكر
قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي
السهو فقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زايدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك
فهذا اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو وان كان
لم يخرج عن المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بها قبل ان يتكلم
ويخرج عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد في مسئلة
اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الاخرى فما دام
في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا ياتي بهما متى استدبر القبلة
لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلوة كما لو انحرف عن القبلة
على انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه كان قد مسح وهو في المسجد بعد فانه يستقبل القبلة وان تكلم
او خرج من المسجد لا ياتي بها فان كان في مكانه ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج
من المسجد ومنهم من لم يخرج ولم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم ان يتابعه فيهما ولا شيء
على من تكلم وهو في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلوة حتى لزمه المتابعة فان كان من نيته حين
سلم ان يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلوته ولا شيء
عليه فان لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان عليه السهو فانه يسجد
سجدتي السهو الخانية من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد
قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا
لم يسجد الامام السهو لم يسجد المقتدي

نوع آخر في سلام السهو

شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان سلم وهو ذاكر لهما او غير ذاكر
ومن نيته ان يسجدهما او لا يسجدهما فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا
اذا فعل شيئا ما يمنع البناء كما اذا تكلم او احدث متعمدا اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا
مضى على صلوته ويسجد للسهو ثم السهو في التسليم لا يخلو عن احد الوجهين اما ان وقع في اصل الصلاة
او في وصفها ان وقع في اصل الصلاة يوجب فساد الصلاة وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب

فاد

فساد الصلاة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلاة الفجر او في الجمعة او في
السفر فانه يفسد صلوته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة لا
يفسد صلوته وعليه ان يقوم ويصلي الذخيرة ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم
والمراد بالمكان المصلى المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر ركنا الخانية وان افتتح
المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح عليه السهو لانه فتحها وصلى ثلث ركعات جازت
صلوته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ركعات لا يجوز م ومما
يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الاصل اذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه
المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية فهذه او سجدة سهو وايا
ما كان ياتي بها واذا اتى بها هل يرتفع القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية
يرفض القعدة لانها شرعت بعدهما فالاتيان بها يوجب رفضها ضرورة وروايته في موضع
اخر م الا في ارتفاض القعدة بالعود الى السجدة التلاوة روايتان في رواية هو اختيار
السرخسي انه يرتفض حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل ان يقعد صلوته تامة في الظهيرية وبار
تفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان والصحيح رواية الارتفاض شرح الطحاوي
اما في السجدة الصلبية لانها ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة
مع الظهر واما في سجدة التلاوة فانها واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض
بالواجب كما لو ترك القنوت في الركوع فانه لا يعود لكن القعدة هنا لا تتم ما لم يخرج عن
الصلوة لان القعدة ما شرعت بعينها وانما شرعت للخروج فان الخروج عن الصلوة لا يصح بدون
القعدة فهنا لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة جاز رفضها بسجدة التلاوة لان
رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه
يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان
الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعد ما استتم قائما فانه لا يعود لان القيام
مشروع لعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه فلو عاد الى القعدة
يصير رافضا الركن بعد التمام الواجب وهذا لا يجوز وكذا الركوع ركن شرع لعينه فاذا
وجد ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع وهو الانحناء الظهر تم الركن فلو قلنا بالعود الى القنوت
لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب ولا يجوز واذا تذكر السورة في حالة الركوع
فانما يعود اليها وينتقض الركوع ركن مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقرأها
فاما متى عاد اليها تصير فرضا فلما ارتفض الركوع فانه ارتفض فرضا بالفرض وكذا لو تذكر سجدة

التلاوة في حالة الركوع انما يعود لانها ح ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع
لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد بعد الركوع ثانيا اجزته صلاته الذخيرة
اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته ولو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد
لقراءة التشهد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته قال رح وحدث
رواية نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر وعن ابي يوسف
روايتان بجود السهو اذا دفع في وسط الصلوة لا يعيد ويسجد ثانيا وعند ابي بكر الاعمش
يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر اذا اى ربين الثانية والثالثة لا يعتد هو الصحيح اذا
سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها جمعة او في العشاء على ظن التراويح يستقبل الصلوة
وان سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكره في الاصل ان كان في مكانه فانه يتم
والمراد بالمكان المسجد واذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه
يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد
بعدها هل تفسد صلوته ذكر الحلواني والسرخسي في شرح الصلوة انه ترتفض القعدة كما ترتفض
عادة الى سجدة التلاوة والصلبية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ام
ترتفض القعدة واختيار الناطفي والفتوى على هذا الخانية واذا سلم في الرابعة بعد
ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم ومن نسي
التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقراه فلما قرا بعضه ندم فسلم قبل تمام قال ابو يوسف تفسد
صلوته وقال محمد لا تفسد صلاته قال الحلواني ولهذا نظير اختلف فيه المتاخرون ولا رواية
وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرا ثم ندم
قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع قال المشايخ جميعا لا يرتفض ركوعه الظهيرية وقيل
على قياس قول ابي ح يرتفض الركوع اعتبارا لمسئلة العود الى الجلسة وعلى قول م وذكر في النوادر
اذا تلا اية سجدة ما بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجدها ويعيد القعدة والقعدة الاولى
يرتفض بسجود حتى انه لو سجد ولم يعد القعدة فسدت صلوته ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذه
الرواية وقال ههنا لا ترتفض القعدة وانما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا
سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلوته بسلام ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية فعليه
اعادة الصلاة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلاة وكذلك اذا كان المتروك
قراءة التشهد لانه قراءة واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد شرح الطحاوي

وعليه

وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدتي السهو فان سلامه
لا يكون قطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلان السلام يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة
وسجدتا السهو حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلوة
اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب
الصلوة وسجدتا السهو ولو سلم عليه سجدة من صلب الصلوة وسجدتا السهو ايضا ان سلم وهو غير
ذاكر لهما او ذاكر السهو خاصة فلا يقطعان جميعا فعليه ان يسجد اولا للسجدة الصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر السجدة الصلبية فسدت صلوته وسلامه صار
قطعا لانه ترك من اركان الصلاة ولا يمكنه العود ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو فان كان غير ذاكر للكل او ذاكر السهو خاصة فلا يقطع عنه الكل ولا يكون سلامه
قطعا فيعود ويقضي الاولى فالاولى ان كان التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا
يسجدها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للسجدة الصلبية او سجدة
التلاوة او ذاكرا لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه سجدة وسجدة التلاوة
ان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلوته وان كان غير ذاكر لهما فانه يعود
ويقضيهما الاولى فالاولى م الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية
وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة
او ذاكر لهما فسدت صلوته وسلامه صار قطعا وان سلم وهو غير ذاكر لهما فانه بهذا السلام لا
يخرج عن حرمة الصلاة وسلام لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد الصلبية الاول
فالاول منهما ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدا بالتلبية
قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء وفي الظهيرية
ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وسجدها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير نص
عليه عصام انه يلزم فتاوى العتابية فان لم يقعد وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة يعيد
القعدة في اصح الروايتين ح قيل هو قول ابي ح وابي يوسف ويسجد للسهو ولو كان خلفه
مسبوق يتابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى القضاء مسبوق ولو كان لاحقا بثلث ركعات مسبوقا
بركعة فنام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي السهو وفرغ فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي
ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق
بها ويقرا فيها ويتم صلاته م اذا سها في الرابعة ساهيا بعد قعوده قدر التشهد فان عليه ان يعود

الى قراءة التشهد بتمامه ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر
التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم يذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا
يسجد التلاوة وصلاته تامة وفي الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة ثم تذكر انه لم
يتشهد م وفي الاصل واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قايما حتى يذكر فيقعد عليه
سجود السهو ومعناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد
فانه ينظر ان استقيم قايما بعد استوى قايما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته فلا يعود الى القعدة
ويسجد للسهو الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد لا يبطل صلوته لان فيه
اكمال ما تركه وفي نصاب وان عاد فقد يكون مسيئا بالعود فان استوى قايما ثم اعلم
انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض
م وان لم يستتم قايما فانه يعود ويسجد السهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا تذكر
قبل ان يستتم قايما ان كان الى القعود اقرب فانه يعود ويقعد وان كان الى القيام اقرب
لا يعود وان كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو حكي عن الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو في الهداية وهو الاصح م وقال غيره يلزمه
سجود السهو السغناقي ذكر الامام الولوالجي في فتاويه المختار انه يسجد الحجة ان اليته رفعه
من الارض لا غير فيقعد على راس الثانية لا سهو عليه وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا يجب
سجدتا السهو في المضمرات قيل يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان انتصف النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى القعود اقرب م قال شمس الايمة ومشايخنا استحسن
رواية ابي يوسف وفي القنا وى العتابية وان كان في التطوع قال بعضهم يعود ما لم يقيد بالسجدة
والصحيح انه لا يعود الذخيرة فاذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة
الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة
جازت صلاة الامام واختلفوا في صلوته والاعادة احوط م ابرهيم عن محمد رجل
تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلوة فسجدها
قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد
التشهد وان تذكر ذلك بعد ما تشهد في اخر الصلوة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة كانت
السجدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ثم تذكرها وهو
ساجد في الثانية قال ان شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي نسي ثم عاد ما كان
فيه ان شاء عنهما ورفع راسه منها وسجد التي نسي عليه ثم يمضي في صلوته ورواه عن الحج وان تذكر السجدة

وهو

وهو راكع في الثانية قال ابو يوسف ان شاء اعتد به ورفع راسه منها ثم سجد التي نسي عليه
ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي
عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة التي تركها من الثانية فذكرها
وهو راكع في الثانية فهو على ما بينا في الركعة الثانية في الفصل الثاني يذكر السجدة التي عليه
لا يرفض هذه الركعة وان كان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول او من الركعة
الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه ثم تشهد الثانية م ثم يسجد لهذه
الركعة سجدتين الولوالجية ثم اكمال ما بقي من صلوته وعليه سهو الخلاصة الخانية
وان نسي ركوعا فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد
للسهو التتمة سئل علي بن محمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر
ثم تبين انه مقيم هل يبني ام صار السلام قطعا للصلوة قال يبني **نوع اخر**
فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما
ركعتين اخريين قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما
وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين اخريين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل
ذلك لبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلوة ثم نوى الاقامة فانه يقوم الا تمام من صلاته
لان هناك وان حصل سجود السهو وسط الصلوة ولكن بعذر شرعي لا بفعل باشر باختياره
الى فلو انه بنى عليها ركعتين اخريين جاز وهل يعيد سجدة السهو في اخر الصلوة فيه اختلاف
المشايخ والمختار انه يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام
وصلى ركعتين اخريين فعليه ان يسجد للسهو في الاوليين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح
التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى فيهما ثم بدا له ان يجعل صلوته رابعا فزاد عليه
ركعتين اخريين يجب عليه سجود السهو في اخر صلوته **نوع اخر** من صلى
الظهر العشاء وسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى
العشاء فسهى فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم
فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على
العكس اما في الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق
وفي الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه
لا تفسد صلوته **نوع اخر** في المتفرقات رجل يصلي المغرب فيجيء رجل ويقتدي
به فصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة وقد

الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك فان فسدت صلوة الامام وصلوة والمقتدي ومعنى
لو لم تفسد صلاة الامام فسدت صلوته فرضا لا نفلا عند ابي ح وابي يوسف قيل ينبغي
ان لا تفسد صلوة المقتدي ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت
الشمس لم يسجد الخلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى ولو سهى
في صلوته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر الحجة رجل شرع في صلاة الاربع ثم قعد بعد
ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلى الاربع هكذا قال ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين
ثم اتى بالركوع ثم قال المجتبى الا ركعة واحدة وقياما فيضيف الى القيام ركوعا وسجدتين
حتى يصير ركعتين ويسجد السهو وعليه فريضته لان القعدة والسجدتين والركوع قبل
القيام لا يجوز بقي القيام الاول فيضم اليه الركوع الثاني والسجدتين فيصير ركعة وبقي
القيام الثاني فيضم اليه الركوع والسجدتين حتى يصير ركعتين ويعيد فيتم كما ذكرنا وان
كان تطوعا لا يجوز رجل كان مقيما مرة ومسافرا مرة وترك الظهر يوم واحد ولا يدري ان المتروكة
كانت في حالة الاقامة او في حالة السفر يقضي الظهر اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين يجوز
كيف ما كان فاتت في الحضر او في السفر ولم يقعد لا يجوز صلاته ولو انه فعل كذلك الا انه تذكر
في اخر الصلوة انه ترك سجدة من الشفع الاول قال يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ثم
يسجد السهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتي صلوة السفر فقد خرج من العهدة باليقين
م ومن سلم عن يساره قبل سلام من يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع
الصلوة لم يسجد واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط
عنه سجود السهو واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان ام ليلا في صلوة النهار
يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو وان ام في التطوع في الليل وخافت متعمدا
فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو النسفية اذا ترك الجهر في الوتر والتراويح يلزم
م واذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل ان يسجد السهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو
توضا واعاد وام الصلوة ثم واذا احدث الامام وقد سهى ما استخلف رجلا سجد خليفة
السهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى خليفة فيما يتم ايضا كفاه سجدتان
السهو من السهو الاول وكما لو سهى الامام ولم مرتين وان لم يكن سهى وانما سهى الخليفة
لزم الاول سجود السهو لسهو خليفة لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزم

سجدة

السهو لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلوة على نفسه فسدت صلوة الاول
فكذا السهو الثاني ولو افسد الصلوة على نفسه فسدت بمكن النقصان في صلوة الاول
ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا واذا سلم المقتدي المسبوق
حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو الحجة عندهما وقال محمد لا يجب
م قيل اذا سلم بعد ما سلم الامام في الكبرى وهو المختار م فاما اذا سلم مع الامام وفي شرح
الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا جازت صلوته في قول ابي ح ومحمد وعليه السهو شرح الطحاوي الطحاوي المسبوق
يتابع الامام سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به الخانية المسبوق يتابع الامام
في سجدة السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجوده وسهى
فيما يقضي كفاه سجدتان فينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي كفاه سجدتان
ينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان
من الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه
وفي الطحاوي وكذلك لو ان المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على راس الركعتين لا يسلم
المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقوم فيتم
صلوته ولو سهى فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق الذخيرة رجل صلى العصر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند لانه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة
والفتوى على رواية هشام لانه وقع في النفل لا عن قصد الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع
في الليل ثم طلع الفجر فانه مما يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقت النفل وفي
مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه
القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلوتهم وان سجدوا
قبل ان يرفع الامام راسه عن الركوع فعن الطحاوي انه تفسد صلوتهم الامام اذا صلى
الظهر اربعا وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة منها ولم يدر موضعها بعد ثم قام واستقبل
الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الفراه يقوم فقال القوم
تركت من الصلوة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة لا يجوز الا الاولى ولا الثانية
لان هذه التكبيرة يخرج عن الاولى فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة
الخانية اذا الظهر اصليها وهكذا امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فيها الثاني

ايضا يسجد للثانية سجدتين كما لو ذكر الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجدة السهو
ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام
والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة
في الطحاوي ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه
لا يعود الى متابعة الامام فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلوته في الظهيرية رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا
اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة وان ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة و
ثلاث ركعات بغير قراءة الكبرى الامام اذا ظن ان عليه سجدة السهو فسجد وتبعه المسبوق ان
علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلوته وهو المختار الخانية وان علم ان الامام
لم يكن عليه سهو فيه روايتان اشهرها ان صلاة المسبوق تفسد الحاوي ظن الامام ان عليه
سجدتا السهو فسجد الامام وتابعه المسبوق فيها ثم تبين انه لم يكن عليه قيل لا تفسد صلوة
المسبوق وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلوته العتابية صلوته جائزة عند المتاخرين
وعليه الفتوى م المصلي اذا سجد التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجدة او في القعدة
فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى مكانه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها
الى آخر صلوته اجزاه وان كان اماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر
المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت
فيعيدها استحسانا فاما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين
الذي ذكرها فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة
ولكن في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة
ولم يقعد فسدت صلوته باتفاق الروايات او في رواية على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلاة
القوم لانقطاع المتابعة يصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر انه
لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد الثانية ثم يتشهد للثالثة
سجدتين ثم يتم صلوته وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة
ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة
المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها الخانية اذا صلى الظهر

اربعا

اربعا ويذكر السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا ثم سلم وصلى
فسدت صلوته

الفصل التاسع عشر في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في المقدار المؤدى

قال محمد في الاصل اذا سهى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلوة وان لقي ذلك غير مرة يتحرى
الصواب وان وقع تحريه على شيء اخذ به في شرح الطحاوي ويسجد سجدتي السهو في آخر
صلوته م وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل وفي كل موضع يتوهم انه آخر الصلوة يقعد
لا محالة شرح الطحاوي احتياطا وعند الشافعي يبني على الاقل كلها وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة م ثم اختلف المشائخ في معنى قوله اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة
له لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في تلك الصلوة فانه ههنا
يستقبل وان وقع ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه وقال بعضهم
معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوة قط من حين بلغ فههنا يستقبل
الصلاة فاما اذا وقع له ذلك في الصلوة فانه يتحرى ثم الشك لا يخلو اما ان وقع في ذوات المثنى
كالفجر او ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلث كالمغرب فانه وقع الشك في صلوة
الفجر ولم يدر انها الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك فاما وقع تحريه على شيء عمل به
وفي الخانية فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
م وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد
لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت اولى وهذا
ثانية او ثالثة عمل ثانية كما الخانية ويسجد للسهو م وان شك انها ثانية او ثالثة
عمل بالتحري كما ذكرنا وان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما فانه يقعد في الحال ولا يركع
لجواز انها ثانية فلو قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على راس الركعتين
فتفسد صلوته ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي
رفضها بالقعود ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته الظهيرية
ويسجد للسهو م وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى في ذلك ان وقع تحريه انه ثانية
مضت صلوته على الصحة وان وقع تحريه على انها ثالثة يتحرى في القعدة وان وقع تحريه
على انه قعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته
ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع
تحريه على شيء يبني على الاول فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها

واجبة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحكم الثانية ثم يقوم ويصلي ركعة ثانية
اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة
فالقعدة على راس الرابعة فرض في الصيرفية ولو شك في القيام انها رابعة ام خامسة يعود
ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ولو شك انها ثالثة
ام رابعة يتم الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو م واذا شك انها الثانية
ام الثالثة عمل التحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها
رابعة في الحكم الظهيرية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او في الثانية وهو قائم فانه
يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد م وهذا كله اذا وقع الشك في صلاته اما اذا
وقع الشك بعد الفراغ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او ثنتين
او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا او في ذوات الثلث شك بعد السلام
انه صلى ثلثا او ثنتين فهذا عندنا على انه حمل الامر على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة في اوانه
ولو شك بعدما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه اتم
الصلوة هكذا روي عن محمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن نسي ثلث سجدات او اكثر
من صلوته فان كان ذلك اول ما وقع له في صلوته استقبلها وان كان يقع له ذلك كثيرا يمضي على اكبر رايه
فيه وان لم يكن له راي في ذلك اعاد الصلوة هكذا ذكره هنا قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف
ما ذكر محمد في كتاب الصلوة واذا شك في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم
استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر وليس
عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول
تفكره في ذلك ويتغير عن حاله في التفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه
قال الشيخ الامام الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنع التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن
التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرا ويتفكر لا يلزمه السهو في الاحوال كلها وان شك
في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود وان
شغله تفكره وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله
التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو اجماعا ولكن اراد به شغل قلبه بعد
ان يكون جوارحه مشغولة باداء الاركان الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه

ذكر

ذكر البقالي في نوادره عن الحاكم من شك في صلوته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان
ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه
بين السجدتين فعليه السهو مصلي سها عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا يفسد صلوته
ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عمدا افسدت الخانية ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في
العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه لان تفكره م فلو صلى وحده فسبقه الحدث
فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه فعليه السهو ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة
لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فعليه
كان عليه السهو م وفي فتاوى ابي الليث رجل شك في صلوته انه هل صلاها ام لا فان كان في الوقت
فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة
لا شيء وفي الصلوة يلزمه اداؤها الينابيع اذا شك في ركوع او سجود فان كان في الصلوة
فانه يأتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلوة فالظاهر انه لم يتركها الظهيرية مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيه
فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد العصر وان لم يعد
لا شيء عليه م من شك في اتمام وضوئه اثناءه جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه
سهوا او عمدا قال م مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة
الاولى يمكنه اصلاح الصلاة بان يعود الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام
هذه الركعة لانها ثانية وان عاد الى القعدة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانية وان عاد الى القعدة فقد اتمها فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلوته
عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم يكن
كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان كان هذا الشك في سجدة الثانية
فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال
المكتوبة فتفسد صلوته يعني المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته او
ثالثة قال الشيخ ابو بكر بن محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام
ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو
لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها

ولا يقعد بينهما لانه في حال الحرمة يبني فلا يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك في صلوة الفجر اصلى ركعتين
ام واحدة وكان الشك في حالة القيام انه يتم تلك الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويقعد ويسجد السهو في آخرها عندنا اما اذا شك انها ثالثة اولى فان ههنا لا يتم ركعة ثم يقعد
قدر التشهد لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر
بالعود الى القعدة اما هناك شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد واما ان يكون
تلك الركعة الاولى او الثانية فكيف ما كان لا يفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا
اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فان شك وهو ساجد
ان شك انها الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة
الثانية واذا رفع رأسه من السجدة يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب
على ظنه في صلوته انه احدث او انه لم يمسح ثم يتقن بذلك الاشكال فيه ثم سبق انه لم يحدث ركنا
حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته
الصيرفية ولو سجد في صلوة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الاولى
والثانية فانه يسجد سجدة ثم يسجد ثم يصلي ركعة ويسجد السهو ولو شك في صلوته انه كبر
للافتتاح ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل احدث ام لا هل مسح رأسه ام لا كان
ذلك اول مرة استقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل
الثوب فتاوى العتابية ولو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في
الركعة الثانية لا يعيد م رجل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة
تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر
فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر والشك ليس بشيء الخانية
اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
الحجة رجل صلى فتذكر في اخر الصلوة انه لو ترك ركنا ههنا ولا يعلم اي ركن هو قال ان كان في
الفجر او الوتر يستقبل وان كان في الصلوة التي هي ذوات الاربع والمغرب سجد سجدتين وتشهد
وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو وقد تمت صلوته بيقين فتاوى العتابية ولو
دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة وشك في ركعة واحدث في الرابعة فذهب
وتوضأ ثم جاء وعلى الامام سهو قال يؤخر المشكوك بكل حال فيأتي بركعتين بغير قراءة التي
نام فيها والتي احدث فيها ويقعد ثم يصلي ركعة بقراءة التي هي ما سبق ويأتي الركعة التي شك

بنها رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين
العتابية ولو شك في صلوته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا م
مسائل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال
فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوجد
بقول من كان مع الامام ويترجح من كان بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر
ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلوة فتاوى العتابية واعاد القوم م
وان كان لم يكن على يقين يعاد بقولهم هكذا ذكر المسئلة في الواقعات الناطفي ورايت
في موضع آخر اذا كان مع الامام رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا يعاد الصلوة واذا لم
يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه معتقدين بصحة اقتدائهم
وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم من الظهر وقال بعضهم من العصر
فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر لان ظاهر لمن يدعي
ما يوافقه الوقت فان كانا مشكلا فتاوى العتابية بان كان غيما م جاز الفريقين ما يزعمه
في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت من خلف الامام ولا يدري ممن هي لان الشك في وجوب
الاعادة والاعادة لا يجب بالشك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن
واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك
فليس على الامام والقوم شيء ويستحب للامام من الاعادة وعلى الذي استيقن بالنقصان بالا
عادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره الظهيرية والاعادة على الذي تيقن بالتمام م وزاد
في المنتقى وكذا اذا كانت اثنين فان كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم استيقن
بالتمام يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل
يستحب ان يأخذ بقوله فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك الامام والقوم
واستيقن واحد بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن
بالنقصان وصلوة القوم والامام تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم
بالنقصان الاحب ان يعيدوا والامام تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن الظهيرية
احتياطا ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان
عدلان رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل صلى وحده او صلى بقوم عدل انك
صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول
المجنون وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد انه يعيد احتياطا وان شك

في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن الخبر عدلا لا يقبل قولهما الظهيرية قال محمد بن الحسن
اما انا فاعيد بقول واحد عدل لكل حال م رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد الثانية انه
صلى ركعة او ركعتين او شك في الركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم
بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس ولا سهو عليه وفي نوادر ابرهيم
عن محمد صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلوة اعادا الصلوة الجامع الصغير
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود يريد على سبيل الاولوية و
ان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما يعيد ليكون الصلوة على
الولاء والترتيب

الفصل العشرون في وقت لزوم الفرض

الاصل عند ابي الحسن الكرخي ان وجوب الصلاة يتعلق باخر الوقت واوله سبب الاداء وكان
وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت
التفريد وبه قال الشافعي وعلى هذا كل عبادة موقتة يتسع فيها وقتها الاداء امثالها واختلف قول
ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت في قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول يتوقف
فيه بان بلغ اخر الوقت وهو بهو اهل الوجوب وقع فرضا وان خرج من ان يكون اهلا كان نفلا
وفي قول الرافع نفل اذا بلغ اخر الصلوة الوقت سقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد
الدبوسي ان الوقت جعل سببا للاداء وكل وقت ليس بسبب لانه ظرف الاداء فلا يمكن ان يجعل
كل الوقت سببا بل البعض منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا الوجود وعدم تقرر عنه
وعند فواته يجعل الجزء الجزء الذي يقدم على الشروع سببا ضرورة تصحيح قال واختلف اصحابنا
في حكم آخر الوقت فقال الكرخي الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال زفر يتعلق
اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلوة وهذا القول اختيار القدوري والاول اختيار
الشيخ ابي الحسن الكرخي والمحققين من اصحابنا كالقاضي ابي زيد وغيره وثمرة الخلاف تظهر
في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان
والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا سافر فعلى قول ابي الحسن اكثر اصحابنا يجب يتغير الفرض
اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب لا
يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه قال واذا اعترض هذه العوارض في
اخر الوقت سقط عنه الفرض بالاجماع اما على قول ابي الحسن واكثر اصحابنا فلان الوجوب يتعلق
باخر الوقت وهذه العوارض مانعة من الوجوب واما على قول زفر فلان التكليف زال قبل البعض فيزول

في الحل

في الحل ولو ان غلاما صلى العشاء ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يجب عليه
قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ
قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سئل عنها ابو حنيفة فاجابه بما قلنا
فاعاد العشاء

الفصل الحادي والعشرون

في قضاء الفائتة يجب ان يعلم بان الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا الينابيع
حتى لا يجوز ان يقدم بعضها على بعض م وقال الشافعي سنة لنا ما روى ابن عمر ان النبي عم
قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم يصلي
التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام وهذا دليل على فرضية الترتيب وبهذا الحديث اخذ
ابو يوسف من اوله الى اخره ومحمد لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر
الفائتة عملا بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
جعل وقت التذكر وقت الفائتة فاذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلوة في وقتها فلا يجوز والمعنى فيه
وهو ان صلوات المكتوبة وجبت مرتبة وقتا وفعلا واما الترتيب سقط من جهة الوقت لمكان
العذر وجب ان يراعى من جهة الفعل وكان الحسن بن زياد يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من علمه
لا على من لم يعلم به الهداية ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت فلو انه نسي
صلوة ثم ذكرها في وقت الثانية وهو ذاكر للمنسية وفي الوقت سعة لم يجز واما الترتيب في بعض
اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه
الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضا وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم يتابعه
امامه اذا ادركه فلو تابع الامام اولا فيما لم يصل ثم قضاها بعد تسليم الامام جاز عندنا
وكذلك في الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعدما اقتدى به وبقي
قايما كذلك ثم امكنه الاداء مع الامام فانه يؤدي الركعة الاولى اولا ولو انه ادى الركعة الثانية اولا
مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عندنا الحجة الترتيب في افعال الصلوة عند
زفر والشافعي فرض فاذا ثبت ان الترتيب في الصلوة المكتوبة فرض عندنا فنقول هذا الترتيب
يسقط بعذر النسيان الينابيع وما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة
ثم توضأ للعصر ثم صلى العصر على طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة
الخانية ولو تذكر صلوة نسيها بعدما ادى الوقتية جازت الوقتية م فاما اذا ذكرها بعد ايام
فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي انه لا يجوز الوقتية ايضا الخانية الا اذا كانت الفوائت
ستا او اكثر م وذكر محمد في الاصل انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف

انه يجوز الوقتية وهكذا ذكر الشيخ ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى م ويسقط بضيق
الوقت وبكثرة الفوائت الخلاصة الخانية حتى لو قدر عند كثرة الفوائت على اداء الكل في الوقت
لا يلزم الترتيب الخانية وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع
فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كان المتروكة
اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكة كان ح الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وقيل على قول الح يجوز لانه ليس ان صرف
الى هذا البعض اولى من الصرف الى ذلك البعض الخلاصة الخانية واذا خرج ذلك الوقت يلزمه
الترتيب في الوقت الثاني وكذلك عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا فاذا تذكر
يلزمه م ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا
كراهة فيه قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب وقال الطحاوي
على قياس قول ابي ح وابي يوسف العبرة لاصل الوقت وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب
بيانه اذا شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر وهو
في وقت مكروه فعلى قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر
وعلى من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس الينابيع
ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا
يجوز فاذا تذكر الظهر الرجل في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر
تفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما
جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت
فان عند ابي ح وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر الظاهر في وقت الظهر وقال محمد يصلي
الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها فابو ح وابو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد
جعله عذرا كذا ذكرنا على قولهما يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت
المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلوته م وان افتتح العصر في وقتها وهو ناسي الظهر ثم
احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان
افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى
الجامع الصغير الخاني ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع الخانية ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره الكافي الا ان يقطع
ويشرع عند ضيق الوقت م ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه

لم يصل

لم يصل الظهر فانه يجوز فهذا يتم العصر ثم يقضي لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر فانه
يجوز فهذا اولى في شرح الطحاوي القياس ان يفسد العصر لان العذر قد زال فيراعى فيه
الترتيب م ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس
الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل قضاء
الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير الحجة
اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح
الظهر وصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من وقت الظهر ما امكنه
ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي
من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة فتاوى العتابية ولو تذكر في وقت
الفجر انه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان
خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعد مرة فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فيما بعد العقدة
الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان الفجر جائزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد
التشهد فكذلك عند ابي ح وعندهما فسد فجره مسافر صلى المغرب ستة ركعتين فالمغاب
كلها لا يجوز وبعد المغرب الاول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب الاولى فصار ستة
لم يجز عند ابي ح جميعا سوى المغرب وعند ابي ح ينقلب جائزا واما بكثرة الفوائت قال زفر
الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت اذا كانت في الوقت يسع لها وللوقتية وحد الكثرة في ظاهر
الرواية ان تصير الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان يصير الفوائت خمسا والصحيح
ظاهر الرواية وفي القدوري قال ابو ح وابو يوسف رح اذا فاتته ست صلوات ودخل وقت
السابعة سقط الترتيب الهداية هو الصحيح م وقال محمد اذا دخل وقت السادسة
سقط الترتيب الينابيع فالسادسة جائزة وكذا روى عبد الله البلخي عن اصحابنا خلاصة
الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها وقال زفر لا يجوز صلوة
سنة بعدها وقال بشر لا يجوز صلوة عمره بعدها الخلاصة ولو صلى وهو ذاكر الفائتة معتقدا
انه لا يجوز يلزمه الاعادة خلافا لزفر ومن ترك صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن
الشيخ ابي جعفر ان مذهب علمائنا ان يفسد صلوته قال ع ولكن لا يفسد حين ذكرها بل يتمها
بركعتين بعدها تطوعا ثم سواء كانت الفائتة قديما او حادثا فتاوى العتابية الصبي
اذا بلغ وصلى صلوة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا بلغت فرات دما صحيحا

نصيره صاحبة عادة برة واحدة م ثم اذا كثرت الفوايت كما لا جلها فى المستقبل سقط الترتيب
فى نفسها ايضا حتى قال اصحابنا فيمن كان عليه صلوة شهر فصلى ثلثين فجرا ثم ثلثين عصرا
هكذا اجزاه الخانية فان كانت بين الاولى والثانية فوايت ستة يجوز له قضاء الثانية
وان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها م ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
تسقط الترتيب بالاخلاف وفى القديمة اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر فى حال
شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات فى مواقيتها فقبل ان يقضى
تلك الصلوة ترك صلوة ثم صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من
مشايخنا لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضى من الفوايت كان لم يكن احتياطا وزجرا وعن التهاون
الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى ثم فى كل موضع سقط الترتيب لحكم
كثرة الفوايت ثم عاد الفوايت الى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الاول عن محمد فيه روايتان
وقد اختلف المشايخ فيه بيانه اذا ترك الرجل صلوة شهر ثم قضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى
صلوة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقى عليه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز وهو احدى الروايتين ع
عن محمد وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى الخانية فان نقيت الفوايت ستا جازت الست
الوقتية م وروى ابن سماعه عن محمد فى رجل ترك صلوة يوم وليلة ثم اصلى من الغد مع كل صلوة
صلوة منسية ان الامسيات كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهى فاسدة
كلها لانه متى ادى شيئا من الوقتيات صار سادسة المتروكات الا انه اذا قضى متروكة بعدها
عادت المتروكات خمسا الى الاول هكذا الا ان يعود الى الجواب وان بدا الامسيات واخر اليوميات
فاليوميات فاسدة الا العشاء الاخيرة فان العشاء الاخيرة جايزة واما فسادما وراء العشاء الاخيرة
من اليوميات لانه كلما صلى امسية عادت الفوايت اربعا فعدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة
مما ذكر فى الجواب انها جايزة محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق
عليه فايتة فصار كانه ناسى واما اذا كان الرجل عالما لا تجزيه العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها
وعنده ان عليه اربع صلوات وهذه الرواية هى التى ذكرناها قبل هذا الان على احدى الروايتين
عن محمد اذا كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم عادت الفايتة الى القلة يعود الترتيب قال
فى الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا الذكر وهو يحسب انه يجزيه
فعليه ان يعيد هما جميعا قال الحلوانى معنى المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه
لو تعمد ذلك يكفر فى اصح القولين لاصحابنا فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن
ان العصر لم جاز فلا يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط ولو كان عنده ان العصر لا يجوز به المغرب

رض

رض عليه ابن سماعه عن محمد وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام بان ترك مسح الراس
ناسيا وظن ان وضوءه تام فانه يجزيه العصر اذا مسح الراس او جدد الوضوء للعصر فان لم
يصل الظهر حتى صلى المتروك وهو ذاكر الظهر لا يجزيه المغرب وعلى قول الحسن بن زياد يجزيه
المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا
بقول الحسن بن زياد رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضى فيقضى ثلثين فجرا دفعة
واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل فى جميع الصلوات قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جايز والفجر من اليوم الثانى فاسد لان ما قبلها اربع متروكات
ظهر اليوم وعصره ومغربه وعشاه والفجر من اليوم الثالث جايز لان قبلها ما فى صلوات اربع
من اليوم الاول واربع من اليوم الثانى ثم ما بعدها من الصلوات الفجر الى اخر الشهر جايزة
اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جايز لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثانى فاسدة
لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست
صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثانى وما بعدها من صلوة الظهر الى اخر الشهر
جايزة واما صلوات العصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة
العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء
من اليوم الثانى وصلوة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات ثلث
ايام وكذلك كل عصر الى اخر الشهر جايزة اما صلوة المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول
جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لان قبلها متروكة وهى العشاء
من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين
العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثانى وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة
لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها
اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك
لان قبلها خمس صلوات ثم يعيدها من المغرب الى اخر الشهر جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة
لانه ليس قبلها صلوة متروكة وهى المسئلة على الترتيب الذى قلنا انما يستقيم على احدى الروايتين
عن محمد واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قل الفوايت يجوز الصلوة
كلها الخلاصة الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد
الا ان يكون فى اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة عند ابى يوسف رحمه الله
الطحاوى وعليه ان يصلى ركعتين ويسلم ثم يقضى الفايتة ثم يصلى العصر م وعند محمد يبطل

والمسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات
او اكثر ولم يعيد الظهر عاد العصر جايزا لا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها
بحال قال مشايخنا وانما لا يجب اعادة الفوايت عند ابي حنيفة اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب
وان صلوته جايزة اما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال
ابو يوسف ومحمد ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ان من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة
فرض السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وجازت
السادسة بجواز السابعة عند ابي حنيفة **الحاوي** ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة
وهو ذاكر للخمس وانه يصلي الخمس يعيد السادسة وهو ذاكر للخمس وانه يصلي الخمس يعيد السادسة
اجماعا وان لم يصل الخمس ولم يعيد السادس حتى صلى السابع وهو ذاكر للخمس فالسابعة جايزة
اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عندهما وقال ابو حنيفة لا يعيد **الذخيرة** مسافر صلى
شهرا المغرب فعلى قول ابي حنيفة يعيد صلوة المغرب باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يقضي مع صلوات المغرب اربع صلوات اخرى العشاء الاولى والفجر والظهر
والعصر وبعض مشايخنا قالوا يقضي ست صلوات في كل عشر صلوات رجل ترك الظهر وصلى
بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة
وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم يقضي المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها
في قولهم جميعا **السغناقي** ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده قال
السرخسي وهذه هي التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وقال محمد في الجامع الصغير
في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الا ان يكون في اخر الوقت يخاف ان تفوته
الفجر فيكون الفجر تاما وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الفجر **الينابيع** ويقضي الوتر اذا فات
بالاجماع وان كثرت **السغناقي** ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر
لذلك لم يجز بالاتفاق **الكافي** صلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم علم
انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا
التتمة سئل القاضي عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب او العصر فقال ليست هذه
بعويصة يجب ان لا يفسد الوتر لانه ليس وقتا في نفسه وتبع العشاء ويجوز ان يقال
تفسد ويصح القول الاول قال وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد وسئل الجندي عن رجل
شافعي المذهب ترك سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ايقضيها
على مذهب الشافعي ام على مذهب ابي حنيفة فقال على مذهب ابي حنيفة ان كان قضى بعد ان يعتقد جوازها

جاز

جاز وسئل ايضا عن امرأة نوت اربع ركعات فرضا او نفلا وصلت ركعتين او ثلثا ثم حاضت
هل يجب عليها ان تقضي تلك الصلوة بعد ما طهرت فقال لا قال رحمه الله جوابه في الفرض صواب اما النفل
فقد ذكر السرخسي انه يجب عليها ذلك وسئل عن رجل افتتح صلوة السنة اربعا قبل صلاة الظهر فصلى
ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد الاول وشرع في الفريضة مخافة فوت تكبيرة الاولى
هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال يقضي اربعا قال رحمه الله وذكر السرخسي انه لا يلزمه
قضاء شيء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال السرخسي وكان شيخنا الحلواني يقول الاوجه ان
يقضي ركعتين وسئل الوبري عن الامام اذا تذكر الفايتة بعد ما فرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون
صلوة من تفسد فقال ان كان قبل السلام تفسد صلوتهم جميعا وسئل ايضا عمن شرع في العصر ثم
غربت الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام
مسبوقا والمقتدي مسافرا **الصيرفية** امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر
تلك الفايتة قال لا تجوز **الحجة** ثلثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم ام صاحبه في صلوة احدهم
في الظهر والاخر في المغرب فقد قطرت قطرة دم من احدهم ولا يدري ممن هو وصلوة الكل
جايزة حتى ظهر ان القطرة ممن وقعت فان توضأت جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض اكثر
من يوم وليلة لم يصح الاقتداء به لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلوة حيث صلاها بغير
الطهارة فاذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م

فصل فيما يتصل بهذا الفصل اذا وقع الشك في الفوايت رجل نسي صلوة
ولا يدري اي صلوة نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة عندنا يخرج عما عليه
بيقين **الخانية** وهو الاحوط **الينابيع** قال الفقيه وبه ناخذ وقال مشايخ بلخ يصلي بتحريه
ثم المغرب بتحريه ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلوة هذا اليوم وليلة وقال سفيان
الثوري يصلي اربع ركعات **الحجة** ينوي اول صلوة الينا اليه قضاء م ويقعد على راس الركعتين
وراس الرابعة **الحجة** ويقرأ في الاربع م وينوي ما عليه من صلوة يوم وليلة فيخرج عن اية
صلوة فايتة فلا حاجة الى قضاء الخمس او لسلنا **الحجة** وهذا ضعيف لان نية الصلوة المعينة
شرط **الخلاصة** ولو ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي فصلى صلوة
واحدة من غير تحري جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة م واذا نسي صلوتين من يومين
لا يدري اي صلوتين هما قال يعيد صلاة يومين هكذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا
اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولياليها رواه ابراهيم عن محمد **في شرح الطحاوي**
انه يتحرى في ذلك فان كان اكبر رايه على شيء يصلي ذلك اولا م ولو ترك صلوتين من يومين الظهر

والعصر فلا يدري ايتهما او لا يقع تحريه على شيء قال ابو ح فانه يصلي احدى الصلوتين مرتين
وللاخرى مرة احتياطا **واقعات الناطفي** وبه ناخذ **م** فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر
كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا الترتيب
بيقين ويقع احدهما نافلة وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلوة مرة فان بدا بالظهر
وان شاء العصر **فتاوى العتابية** وهو رواية عن ابي ح وهو المختار **م** ومن مشايخنا من قال لا
خلاف بينهم فان قال ابو ح جواب الافضل وما قالا جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف
م وفي المنظومة في باب ابي ح ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري اول المتروكين قضاهما ثم
قضى اولهما ولا يعيد تلك في وفاقهما فاما اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة ايام ظهر
وعصر ومغرب فالجواب على قولهما على ما بينا يصلي كل صلوة مرة فبايتهن بدا جاز **فتاوى
العتابية** ولا يعيد على القول المختار **م** وقول ابي ح غير مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ وعلى
قول بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات المتروكة لو كانت صلوتين يصلي ثلثا على ما سبق فكذا هنا
يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب ثم يعيد الثالثة الذي بدا بها لجواز ان يكون المغرب من المتروكة
اولا **في شرح الطحاوي** ولو فاتت ثلث صلوات من ثلثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع
لانه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب **م** واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معها
العشاء فالجواب عندهما على ما بينا واما عند ابي ح فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يصلي
خمس عشرة صلوة ثم يصلي السابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان يكون الرابعة وهي المتروكة
اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلى قول ابي ح اختلف المشايخ بعضهم قالوا
يعيد اخرى وثلثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو ما اذا كان المتروك ثلثا
او اربعا او خمسا على قول ابي ح نظير الجواب على قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلوتين لانه اذا
كان المتروك صلوتين لو اعتبرنا الترتيب على قول ابي ح لزم قضاء ثلث صلوات فلا يؤدي الى الحرج
ولا الى فوات الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا اما اذا احتاج الى قضاء السبع او بالزيادة
على ذلك يؤدي الى الحرج الى فوات الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا بايتهما شاء كما هو
مذهبهما وعليه الفتوى بناء على ما تقدم ان من نسي صلوة ويذكرها اشهر وصلى الوقتية مع يذكرها
جاز اداء الوقتية وعليه الفتوى فههنا كذلك **الحاوي** ومن فاته صلوات كثيرة لا يعرف فالاولى ولا
الوسطى والاخيرة فمن اصحابنا من قال يبدا من قضائها بصلوة الفجر وقيل بصلوة الظهر
قال خلف سالت ابا حنيفة يوسف عمن عليه صلوة الظهر فظن انها ظهر سنة فقضاها تبين
انه ظهر اعتناه قال لا يجزيه قال ابو الليث الكبير يجزيه وفيه شرح في صلوة او صوم عم

على حسبان انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ومضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضاء **م** مصلي العصر
اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر او من الصلوة العصر التي هو فيها
فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا واذا صلى الظهر ثم تذكر انه ترك صلوة فرضا واحدا قال
يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان تذكر انه قراءة
في صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة **وحما يتصل**
بهذا الفصل من المسائل المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه ينوي
اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها واذا اراد ظهر الاخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه وقد ايت في
موضع آخر انه ينوي اخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها واذا اراد ان يصلي ظهر اخرى ينوي
ايضا اخر ظهر لله عليه **الكافي** ولو لم يقل الاول والآخر فقال لرب الظهر الفائتة جاز **الحجة**
وقال لو قال نويت قضاء اول صلوة الظهر جاز وكذلك يقول لكل صلوة **م** واذا قضى الفوائت
ان قضاها بجماعة وكان صلوة يجهر فيها بالقراءة جهر فيها الامام وان قضاها منفردا ان شاء
جهر وان شاء خافت والجهر افضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذلك الامام **في الوقاية**
والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى **التتمة** سئل والدي عن رجل عليه صلوات كثيرة لا
يجب وذكر الحسن رجل عليه ظهران من يومين فصلى اربعا ينوي احدهما لا بعينها قال قال بعض
مشايخنا يجوز لان الجنس واحد والصحيح انه لا يجزيه وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تجعل
الصلوات مختلفة ولهذا لم يجز الاقتداء في ظهر الامس بمن صلى الظهر اليوم كما في صلوتين مختلفتين
سئل الخجندي عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فنوى الصلوة الوقتية ثم تبين انه صلاها
في غير وقتها هل يجوز فقال اذا نوى ما عليه من اخر الصلوات يجوز وسئل ابو الفضل فقال
اذا عين الصلوة التي يؤديها صح سواء نوى القضاء او الاداء **الحجة** رجل اراد ان يقضي الفوائت
القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاوتار **في الينابيع** بالاجماع وفي ساير
السنن يخير ان شاء ترك وان شاء قضا ولو فاتت من جماعة صلوة فجر او ظهر من يوم
واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة لان الموجب واحد فيتحد الواجب معنى ولو كان في فجر
ايام لكل واحد يوم او ظهر يوم واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الاوقات
ومن معالم الوجوب فصار كالفروض المختلفة فلا يجوز الاقتداء **م** مصلي الظهر اذا نوى
ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر

في النوازل اذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدى به
وهو خليفته في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة
لا يجوز بخلاف الاول وفيه اذا افتتح بالخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع واذا اخر
الصلوة الفايتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضا اساء يكون في المذكور في الاصل انه يكره وفي
متفرقات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك
شهر ثم تذكرها فله ان يوخرها ويقضي حاجته ثم يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك من وجبت
عليه كفارة اليمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره جامع الجوامع اقتدى في الظهر متطوعا ثم علم ان
عليه الفرض ونواه جاز ولا شي عليه ولو افسد لم يكن عليه الا الفرض وكذا لو قال لله علي ان
اصلي خلف هذا تطوعا فصلى وضابان صلى في احديهما الظهر في الاخر العصر فاذا احدهما جنب قال ابو ح
يعيدهما وقال ابو يوسف ورواية محمد انه يعيد العصر لا غير الكافي اسلم في دار الحرب جاهلا
بالشرايع لم يقض خلافا لزفر الذخيرة وان كان ذميا اسلم في دار الحرب الاسلام فعليه قضاؤها
استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا قضا عليه حربي اسلم ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة
او زكوة او صيام وهو في دار الحرب ليس عليه قضا ما مضى قال وان علم بذلك رجلان او رجل
وامراتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلام في دار
الحرب كان او دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضا فيما يترك عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي ح وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضا حتى يخبره رجلان عدلان
مسلمان او رجل وامراتان واما العدالة في جواب المبسوط انها شرط عندهما وروى الفقيه
ابو جعفر في غريب الرواية انها ليست بشرط عندهما حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او
امراة او عبد فان الصلوة تلزمه وفي المنتقى قال ابو يوسف من اخبره من عدل عبدا وصبي
او فاسق فهو اعلام وعليه قضا ما لم يصل بعد الاعلام وعن ابي ح اذا اخبره بذلك اناس
من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يبلغه وهو في دار
الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات
ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة فانه يعيد
الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا
يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والوتر ولو تذكر
انه ترك القراة في اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب

وفي الحجة ولو فاتت عن المسافر صلوات ثم اقام قضاها ركعتين ولو فاتت عن المريض صلوات
فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا م ولو ان راعيا في بعض الفنا في صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها
الظهر والعشاء اشهرا كذلك عن حسان انه يجوز فالفجر الاول جايز اوتيها ولا فايتة عليه و
الصلوات الاربعة التي بعدها لا يجوز وكذا الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات و
الفجر الثالث يجوز قالوا ينبغي ان ينقلب الفجر الثاني جايزا على قياس قول ابي ح لان فساد الفجر
الثاني موقوف عندهما الماعرف من اصله قال وكذلك كل الفجر جايز وغير الفجر لا يجوز الخانية
رجل صلى ستا كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول
جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذلك ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل
الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها
من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل اليوم جايزة سواء كان
الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوايت الحاوي رجل صلى فاراتر فاسلم في الوقت يعيد خلافا
للشافعي مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي بنا على الكفار مخاطبون بالشرايع عنده
وعندنا لا الملتقط رجل لا يدري انه هل في ذمته قضا الفوايت ام لا يكره له ان ينوي
للفرايض لان غير الفرايض لا يجوز ان يسمى فريضة وفي فتاوى العتابية وعن ابي نصر فيمن
يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شي يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة
حسن وان لم يكن كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح
انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد الظهيرية
ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة في الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي
عليه شي من الفوايت او لم يبق للجنب والافضل ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر
والعشاء الفاتحة والسورة الخانية في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر حربي اسلم
في دار الحرب ولم يعلم المشروع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام فمات لم
يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولو اسلم في دار الحرب الاسلام
ولم يعلم بالشرايع يلزم القضاء استحسانا الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه
صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز في الصوم وفي المنظومة في باب الاب
ابي عن والدي يصوم وبالصلوة بعد يقوم للحجة الاشتغال بقضاء الفوايت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي
رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذا كانت معهودة فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضا

رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ مثل هذه
الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن
مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم
النذر والوتر كذلك والصحيح ان هذا فوق الحج في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا
يجب الصيرفية والصحيح انه لا يجب الحجة وان يوص لورثته ويتبرع بعض الورثة يجوز وان
كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة مساكينا واحدا لعشرا يوم وليلة
ثم يرفع الفقير تلك الحنطة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك الحنطة بعشاء يوم وليلة هكذا
يفعل الى ان يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة الولوالجية يتم لكل يوم وليلة
حنطة لكل فقير اثنا عشر منا ليقع عن كل صلوة مع الوتر منوان واذا فات الوتر عن المريض يلحق
لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منوان ولو دفع
جملته الى فقير واحد جاز الحجة بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار الولوالجية
ولو دفع عن خمس صلوات لشخص امداد الفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار
الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة الخانية ولو ادى اثنا عشر منا
الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين
منا ومنا الى مسكين يجوز وقال بعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقال في الصلوة اذا
اعطى لمسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع التتمة سئل
الحسن بن علي عن الفدية عن الصلوة في مرض الموت هل يجوز فقال لا وسئل حمير الوبري وقال
ابو يوسف مقاتل عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم
وهو حي فقال لا والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في سجدة التلاوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وبيان موضعها
اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا الحجة وهو الاصح م وقال الشافعي
هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القرآن الحجة في سورة الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص وتنزيل السجدة وحم السجدة
والنجم والانشقت واقرأ واختلف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى
وعند الشافعي فيه سجدتان واما سجدة سورة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة شكر
السغناقي وانما ركنها فوضع الجبهة على الارض لا انها به توجد

نوع آخر

في بيان سبب وجوبها فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها يضاف الى التلاوة ويتكرر

بتكرارها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم بانه سبب فان الصحابة رض قالوا السجدة على من سمعها
كما قالوا على من تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون السماع
في شرح الطحاوي حتى لو تلا وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم
وجب عليه السجدة م لكن السماع شرط لعمل التلاوة وفي حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعليه
ان يسجد وعلى من سمعها فيلزمه ذلك سواء فهم او لم يفهم اذا علم انه آية السجدة وقال
ابو يوسف لا يجب على من لم يفهم في شرح الطحاوي ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق فهم او لا
يفهم آية السجدة ومعه نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة
عليه والاصح انه لا يجب واذا سمعها من طوطي لا يجب عليه السجدة وقيل يسجد الحجة وهو الصحيح
لانه سمع كلام الله تعالى ولهذا السماع صحيح وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية كواك
الظهيرية او اذا كون لا يجب عليه السجدة م وذكر الشيخ الامام الصفار ان سمعها من نائم
قيل يجب والصحيح انه لا يجب الخانية الصحيح هو الوجوب م ولو تهجى لا يجب عليه السجدة
وكذلك لو كتب القرآن لا يجب عليه السجدة الخلاصة ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلم
يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائما او اصما يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة وفي الذخيرة الابكم
والاصم اذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرأ في
حال النوم يجب عليه النصاب وهو الاصح العتابية النائم اذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة
فلا سجدة على الذي سمع منه التهذيب لو قال لله علي سجدة التلاوة لا يلزمه شيء الا ان
يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد به الشرع ولهذا قال ابو ح رح
سجدة الشكر مكروه م ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء

نوع آخر

في بيان شرائط جوازها وادابها فنقول شرائط جوازها هي شرائط جواز الصلوة من طهارة
البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
العتابية هو المختار في الخانية ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان
كان متحريا م ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتبارا بالسجدة الصلاتية الذخيرة هو المختار
وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف
لا يكبر وعلى قول محمد يكبر م وروى الحسن عن ابي ح انه لا يكبر مع الانحطاط الحجة وقال بعض المشايخ
لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال الحجة وهذا نعلم ولا نعمل به لما فيه مخالفة السلف
في الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه
ولا سلام الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة

يقوم ولا يقعد في السغناقي وعند الشافعي صفتها ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا
ثم يكبر للسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل انه ماذا يقول في هذه
السجدة وفي القدوري يسبح فيها م ويقول من التسبيح ما يقول في السجدة الصلاتية
الخانية وهو الصحيح م الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذكر ادناه في الظهيرية
وهو الاصح هو الصحيح في جامع الجوامع وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي م
وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك
استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه قال القدوري واذا وجبت
السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلوة فسجدها في الاوقات المكروهة لم يجز
وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد تلك الساعة ويسجدها في وقت
اخر مكروه جاز وهو نظير ما اذا افتتح الصلوة في وقت مكروه وافسدها وقضاها في وقت
مكروه وذلك جائز كذا هنا الملتقط وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه م ولو تلاها راكبا اجزاه ان يومي عندنا في شرح الطحاوي وان كان يقدر على
النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها
ماشيا لم يجزيه ان يومي بها وهو راكب وهذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب
الذي هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روي عن ح انه لا يجوز الحجة ولو قراها على الدابة
ثم نزل فسجد على الارض يجوز ولو قراها على الارض ثم ركب وسجد لا يجوز وفي جامع الجوامع
خلافا للشافعي م قال محمد لو قرا اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب على الدابة
وسجد بالايماء يجوز التجريد فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود
اجزاه بالايماء استحسانا م ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز الا
على قول البلخي جامع الجوامع وفي رواية عن محمد نوع اخر في بيان حكمها فنقول
من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة في حق التلاوة
والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية
لا يتداخل ولو اتحد المجلس واختلفت الاية لا يتداخل نوع اخر في بيان
من يجب عليه هذه السجدة فنقول التالي اية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته اذا كان
اهلا لوجوب الصلاة وان كان ممنوعا عن القراءة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلاة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا يجب عليهم وكذلك الحكم
في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلاة يلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لا

يلزم

يلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلوة عليه نحو الحائض والكافر والصبي والمجنون
والسامع اهل يجب على السامع السجدة الحاوي سئل عمن قرا اية السجدة بين قوم قال
سجد القاري والسامعون معه ان قدروا ان يطيقوا ويسجدون معه حيث كانوا وكيف
كانوا م وذكر مسئلة المجنون في نوادر الصلوة ان المجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل
يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة واذا قرا اية
السجدة ولم يسجد لها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وذكر الشيخ ابو جعفر في غريب الرواية
انه لا قضاء عليه والصبي الذي يعقل الصلوة اذا قرا اية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد
لم يكن عليه القضاء والسكران اذا قرا اية السجدة روى الحسن عن ابي ح انه يلزمه السجدة المراة
اذا قرات اية السجدة في صلوتها ولم تسجد بها حتى حاضت سقط عنها السجدة مصلي التطوع
اذا قرا اية السجدة وسجدها ثم حاضت فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزم اعادة
تلك السجدة واذا قرا الرجل ومعه قوم يسمعونها فسجد وسجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم
قبله الخانية وهو المستحب نوع اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة
وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا وخطا فعليه اعادتها اعتبارا
بالصلاتية ولا وضوء في القهقهة وان سبقه الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام هذا
الجواب يستقيم على قول محمد فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او
ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت
السجدة وان قل فكيف يتصور القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة
فلا يلزم الاعادة ومحاذاة المراة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل وان نوى امامتها
الذخيرة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري
كل سجدة وجبت عليه في الصلاة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه نوع
اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الواقعات قرا اية السجدة كلها
الا الحرف الذي في اخرها قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد فيه الا ان
يقرا اكثر من اية السجدة الحجة ولو قرا ويغفلون عما يؤمرون يجب السجدة قال الشيخ ابو جعفر
م واذا قرا احرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كانت دون
دون ذلك لا يسجد وفي قول الشيخ السفكردري ان يبدا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر
من نصف الاية تجب السجدة وما لا فلا وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل

واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد العتابية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها في اي وقت
كان يكون مؤديا لا قاضيا

نوع آخر

في تكرار آية السجدة رجل قرأ آية سجدة
فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قرأها ولم يسجدها حتى
قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان
والقياس ان يجب لكل سجدة تلاوة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا تداخل
في العبادات ولا حتياط في تكرارها بخلاف الحدود لانها عقوبات والاصل فيها اسقاطها
وجه الاستحسان بدليل ما روي ان جبرئيل عم كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلعم
يكررها مرارا وكان رسول الله عم يسجد سجدة واحدة م وروي عن ابي موسى الاشعري
انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان تكرر آية السجدة في مكان واحد وربما
كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة التتمة سئل عمر
الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة
ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة وهذا كمن ذكروا النبي عم مرارا لا يلزم الصلوة
الا مرة واحدة لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشرع وفي ايجاب الصلوة
في كل ذكر حرج فوجب وصفه اذا اتحد المجلس فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو انه يجب
تكرار الصلوة الحجة ولو كرر تلاوة آيات السجدة باجمعهن في مجلس واحد يكفيه اربع عشر
سجدة الينابيع وكذلك لو تلا جميع آية السجدة في ركعة واحدة الحجة ولو قرأ آية
السجدة وسجد ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد
ثانية كذلك لا يجب عليه ان يتعوذ ثانيا فان قرأ وسجد وذهب وعاد وقرأ ثانيا فعليه
سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجد الاولى حتى ذهب ثم عاد يلزمه سجدتان لانه اختلف
المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه
سجدة واحدة وقيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد اذا مشى خطوتين او ثلاثا فذلك
قريب وان كان اكثر من ذلك فبعيد قال محمد فان كان كحوض من حوض المسجد وطوله
فهو قريب وهذا اذا كان المجلس مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرئ اصحابه
وهو في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا ايحرم ثانيا فان يريد به اكلا طويلا او نام مضطجعا
او اخذ في بيع او في شراء او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخرى استحسانا
والقياس ان تكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل فانه لم ينتقل عنها الى مكان آخر كما لو كان اذا اكل
العمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد يتبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة لان الفعل

يضاف

يضاف المجلس اليه الا ترى ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون انه مجلس التدريس فاذا
يشتغلون بالاكل فيصير مجالسهم مجلس الاكل فيضاف تبدل المجلس بمثل هذا العمل كتبدله بالذهاب
والرجوع في الحجة ولو تلا او سجد ثم شرب شربات او تكلم بكلمات او عقد عقد نكاح او باع
او اشترى ثم تلا آية السجدة يعيدها السجدة م وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة
او عمل عملا يسيرا فقرأها فليس عليه سجدة اخرى فتاوى العتابية وعن ابي يوسف ان
النوم والاعمال الكثيرة لا يبطل المجلس م وفي الذي يسدي الكرباس في الخانية او يدور
حول الرحى تشبيه اذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم يكفيه سجدة والاصح انه يلزمه لكل مرة
سجدة والذي تلاها على الدوابة للمكرر اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في مسدية الثوب
في الجامع الجوامع وقيل الكدس ان كان كثيرا يتوارى الراكب عن عين من كان في جانب آخر
يكرر وان كان صغيرا لا وفي الفتاوى العتابية وكذلك كراب الارض م والذي تلاها
على الشجرة على غصن ثم انتقل الى غصن آخر وتلا تلك الآية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان
في الخانية هو الصحيح م وعن محمد يكفيه سجدة في الحجة وان كان لا يمكنه التحول من غصن
الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غصن
وصعود على غصن آخر يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين والسابح في الماء بمنزلة الماشي يلزمه
لكل مرة سجدة على حدة قالوا اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن
محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة الخانية
والصحيح انه يتكرر م ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت
والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار الاخرى
يلزمه سجدة اخرى واما في المسجد الجامع اذا تلا في دار اخرى يكفيه سجدة واحدة في الحجة
اذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجود
م واذا قرأها مرارا على الدابة تسير فان كان في الصلوة يكفيه سجدة واحدة وان كان خارج الصلاة
يلزمه لكل مرة سجدة واذا قرأها في السفينة والسفينة تجري تكفيه سجدة واحدة اذ سير السفينة
مضاف الى السفينة لا الى راكبها شرعا وعرفا قال الله تعالى وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة
كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في
حق السفينة وفي الدابة السير مضاف الى الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم
واذا صار السير مضافا الى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما وبعض مشايخنا قالوا
ما ذكر في الكتاب اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان في الصلوة

فعليه سجدة واحدة يحمل على ما اذا قراها مرارا في الركعة الواحدة فان كان ذلك في الركعتين يجب
ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قراها على الارض في الصلوة في الركعتين على قول ابي يوسف
يكفيه سجدة واحدة على قول محمد رحمه الله سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين
والركعة الواحدة سواء بالاجماع ويكفيه سجدة واحدة بالاجماع وفي الخلاصة فان تلا اية السجدة
في الصلوة مرارا على الدابة وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفها خلفه واجب على التالي سجدة
واحدة وعلى سايق الدابة لكل تلاوة سجدة تلاوة وفي الغياثية الغياثية وهو المختار
التتمة وسئل عن الشيخ الحسن بن علي عن قاص صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فقرا اية
السجدة ثم قص للناس حتى ثم او قرا عليهم سبعين او ثلاثة تلك الاية هل يكون هذا فصلا
حتى يجب عليه سجدة ثانية فقال لا لا يجب جامع الجوامع تلا او سجد ثم احدث وقدم من جاء بعد
فقرا تلك السجدة سجد القوم م واذا سمع الراكب المصلي اية السجدة من غيره مرتين وهو يسير
فعليه سجدتان اذا فرغ من صلوته وان قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة
استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان كان بناء ثم نزل فعليه سجدتان وان قراها على الارض
ثم ركب فقراها قبل ان يسير يسجد لهما سجدة واحدة على الارض ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الاولى
وان قرا راكبا ثم نزل ثم ركب فقراها وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة واذا تبدل
مجلس التالي ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض وعند عامة المشايخ
لا يتكرر السغناقي هذا هو الاصح وعليه الفتوى م ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر
الوجوب في الينابيع وعليه الفتوى الولوالجية ولو تلا وسجد ثم الحال العقود فاعادها لم يجب
عليه اخرى ولو تلا السورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب عليه اخرى م وان قراها في غير
صلوة وسجدها ثم افتتح الصلوة في مكانه فقراها فعليه سجدة اخرى وان لم يكن سجدها ولا
حتى شرع في الصلاة في مكانه فقراها فسجد لهما جميعا اجزته عنهما في ظاهر الرواية وقال ابن سماعه
عن محمد وهو احدى الروايتين من نوادر الصلوة انه لا يجزيه عنهما وعليه ان يسجد للذي تلاها
خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلوة وفي الولوالجية ولو تلاها ثم دخل في الصلوة فتلاها ولم
يسجد حتى سقطت احديهما وبقي الاخرى في جامع الجوامع سقطتا وفي النوادر الخارجي لا م اذا
قرا المصلي اية السجدة وسمعها اجنبي عنها اجزته سجدة واحدة جامع الجوامع تلا فارتد ثم اسلم
لا يقضي وقيل يسجد مرتدا تلا ثم اسلم لا سمعت الحايض بعد ما انقطع دمها على عشرة لزمها والا فلا
امام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون له لا يفسد ابو سهل الكبير تقيد قرا في السفينة واومى لم يجز
وفي الماء جاز هكذا ذكر في الجامع الكبير م وقال في نوادر ابي سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد انه

لايكفيه

لا يكفيه سجدة واحدة ولا ينوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجد للمسموعة اذا فرغ من
صلوته قال الشيخ شمس الائمة بين الناس كلام كثير في هذه المسئلة قال بعضهم ان كان السماع والتلاوة
في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في قيام اخر ينبغي ان يكون المسئلة
على الاختلاف عند ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعند محمد رحمه الله سجدتان وذكر الشيخ
الامام ابو جعفر ان جواب الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرا معا
هذه السجدة هذا في الصلوة وذاك خارج الصلوة فههنا يتحد الاخلاف وينوب المتلوة عن المسموعة
لانها اقوى فاما اذا كانت على التعاقب بان كان السماع اولا ثم تلاوة او كانت التلاوة اولا
ثم السماع ففيه روايتان وان كانا جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة
واحدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير المسموعة لا
يتداخلان بالاجماع ويلزم سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من الصلوة في الحجة سجد في صلاته
ثم احدث فسمعها في الطريق من غيره فتوضا وسجد ثانية اذا فرغ من صلاته لاختلاف المكانين
في الظهيرية رجل سمع اية السجدة من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو في الصلاة
اجزت سجدة واحدة وهو الصحيح فتاوى العتابية ثم قراها في الصلاة اجزته سجدة واحدة
عن الكل وان لم يسجد سقط الكل ولو لم يقراها التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة
وسئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد بكل سجدة ثم قراه كله ثانيا في مجلسه قال يجب ثانيا
الحاوي لا يجب م وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وسجد لها ثم احدث وذهب للبناء وعاد وسمع
من ذلك الرجل كرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا
اية السجدة في الصلوة وسجد لها ثم احدث وذهب ليتوضا ثم عاد واعادها يسجد سجدة
اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب السجدتين في الولوالجية لا يلزم اخرى لان المجلس
وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلوته من افعال صلوته وحرمة الصلوة تجعل الاماكن
المختلفة في حق افعال الصلوة كمكان واحد ضرورة ان الصلوة تتادى في مكان واحد م ولو قرا رجل
سجدة في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها وفي الفتاوى العتابية
تكلم او لم يتكلم وهو الصحيح م وان كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل وذكر
في نوادر ابي سليمان اذا قرا اية في الصلوة وسجدها ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا سجود عليه من
مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضعها ذكر في الصلاة انه سلم وتكلم وبمجرد السلام لا يتبدل
المجلس لانه كلام يسير السلام مع الكلام كلام كثير لانه تكلم ثلث مرات بلا شك وكلام اخر

فيوجب بتبدل المجلس ولو قرا اية السجدة في الركعة الاولى فسجد ثم اعادها في الثانية فلا سجود عليه
في قول ابي يوسف وقال محمد يسجد استحسانا في الحجة وهو المختار م ولو سجد للتلاوة وتلا
في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع في الظهيرية وعندي انها
تجب لكونه يتادى فيه وفي الفتاوى العتابية كل سجدة وجبت في الصلوة لا تودى خارج الصلوة
وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لا يودى في الصلاة ايضا

نوع اخر

في سماع المصلي اية السجدة ممن معه في الصلوة او ممن ليس معه في الصلوة
قال محمد اذا تلا اية السجدة خلف الامام والقوم ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا في
الصلوة وهذا حكم ثابت بالاجماع في الحجة ولا يجب على القارى م فان فرغوا من الصلوة
لا يسجد وها ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجد في الحجة وهو الاحوط والافضل
م واما سماعها من المقتدى رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمهم
في المضمرات وقيل وهو الصحيح م وقيل هو قول محمد فان كان قول فالحجة ثبت في حق المقتدى
فلا يعدوهم وان قراها رجل ليس معهم في الصلوة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها
اذا فرغوا من الصلاة ولا يسجدوها في الصلوة ولو سجدوا في الصلاة لا تفسد صلوتهم
في الحجة وهو الصحيح وفي جامع الخاني واعادوها وذكر في النوادر انه تفسد صلوتهم م
قال محمد في الجامع الصغير اذا قرا الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل في الامام
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اقتداوه قبل ان يسجد الامام ففي هذا الوجه عليه
ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتداء كان عليه
ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سمعها خارج الصلوة منه اولى واذا سجد مع الامام
سقط عنه ما لزم بحكم سماعه قبل الاقتداء الوجه الثاني اذا اقتدى به بعد ما سجد فليس
عليه ان يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ
من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه متى ادرك
الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراة وما تعلق بالقراة
من السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه
اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك القراة من السجدة
فقد جعله مدركا السجدة بادراك تلك الركعة ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع الثالث
في الوتر في شهر رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي بالقنوت في الركعة الاخيرة هكذا ذكر
في النوازل ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد كان عليه ان ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا للتكبيرات

بادراك

بادراك تلك الركعة والاصل في جنس هذه المسائل ان كان ما لا يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع
نحو التلاوة وقنوت الوتر الامام في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا له وكل ما يمكنه ان ياتي به من
الركعة في الركوع كتكبيرات العيد فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها جامع الجوامع
سمع من المعتدى ثم اقتدى سقط والا تجب وقيل لا الخانية اذا قرا الامام السجدة وبعض
القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وجب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام
الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا روسهم ان لم
يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا قرا اية السجدة فان اراد ان يخر ساجدا فخر راكعا
فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه في الخلاصة
ولو قرا الامام وسجد يتابعه المؤتم وان لم يسمع لالتزام متابعته

نوع اخر

فيما اذا تلا اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة وقال في الاصل واذا قرا اية
السجدة في صلوة وهي في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد فاعلم هذه المسئلة على
اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من اخر السورة وبعدها ايتان الى اخر السورة فالجواب
فيه ما ذكرنا انه بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد واختلف المشايخ في معنى قوله ان شاء ركع
وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد لها سجدة على حدة وان شاء ركع لها ركوعا على حدة
وبعد ذلك ورد الاثر عن ان السجدة افضل كذا روي عن ابي حنيفة واذا سجد يعود الى القيام ويقرا
بقية السورة آيتين ثم يركع وان شاء لئلا يصير بانيا الركوع على السجدة وان شاء ضم اليها
من السورة الاخرى اية حتى يصير ثلث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الى لهذه القرائة بعد
السجدة بطريق الندب لا بطريق الوجوب حتى انه لو لم يقرا شيئا اجزاه ويكفي عن ان في الركوع
يحتاج الى النية الينابيع عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو
نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه في شرح الطحاوي
ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه بالاجماع م وبعضهم قالوا معنى قوله ان شاء ركع
لها وان شاء سجد وان شاء اقام الركوع الصلوة مقام السجدة التلاوة وهذا التفسير
منقول عن ابي حنيفة نقل عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة
التلاوة فقد روي عنه اذا كان السجدة في اخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه
مثل بني اسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا
افضل اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على
حدة وانما ركع للصلوة وسجد للصلوة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة بعد بعضهم قالوا

الركوع اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة الصلوة تنوب
عن سجدة التلاوة وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا خلاف ان ركوع الصلوة لا ينوب بدون النية
واما سجدة الصلوة هل ينوب بدون النية اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ
لا ينوب ما لم ينوه في ركوعه او بعد ما استوى قايما انه يسجد للصلاة وتلاوته جميعا وغيرهم قالوا
النية ليست بشرط وسجدة الصلوة تقع عن الصلوة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب
عن صوم الاعتكاف الخانية ولو ركع للصلوة على الفور وتسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة
السجدة التلاوة نوى او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها اية او ايتين م الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة
ثلث ايات الى اخر السورة وهو الوجه الثالث او كان السجدة ثلث ايات الى اخر السورة في وسط
او كانت السجدة في اخر السورة وهو الوجه الثالث كانت السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع
والحكم في الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الاول فلو انه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن
قرا ما بقي من او ضم السورة اخرى وقرا منها شيئا ان قرا بعدها اية او ايتين يجزيه الركوع وسجدة
التلاوة الصلاة عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات او كانت السجدة في اخر السورة
او قريبا منه فخرج الى سورة اخرى لم يجزه الركوع عن السجود الينابيع وعليه قضاؤها بالسجود
ما دام في الصلوة في التهذيب عن ابي يوسف اذا قرا بعد ثلث ايات فصاعدا لا يجوز الينابيع
اما اذا كان السجدة في وسط السورة فالافضل ان يسجد لها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد
ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه ناخذ واما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم واقرا باسم
ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع
راسه من السجدة في الحاوي ولا يركع بالسجدة في سورة التي امر الله وسورة الحج وما اشبههما
مما هو وسط السورة فانه يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة في التتمة
سئل الوالدي عمن قرا السجدة الاولى في خفية ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال ان كان في صلوة
يخافت فيها فالاولى ان يركع بها كيلا يلتبس الامر على القوم م واما كان في الصلوة يجهر فيها فالسجود
اولى

نوع اخر

في المتفرقات قال محمد في الجامع الصغير ويكره ان يقرا السورة
في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة فبعد ذلك ان كان الناس وحده يقرا شيئا وان كان
معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متاهبين للسجدة ويقع في قلبه لا انه يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرا جهرا حتى يسجد القوم وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون
او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه ولا فرق بينهما اذا قراها خارج
الصلوة او في الصلوة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير ومع

الناس

الناس عن كون ذلك خارج الصلوة ولم يكره في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد في الجامع
الصغير ويكره ان يقرا السورة في الصلوة او غيرها ويدع اية السجدة قال وكان لا يرى باسا
باختصارها السجود في غير الصلوة وهو ان يقرا اية السجدة من بين السورة الخانية والمستحب
ان يقرا معها اية او ايتين التتمة سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين
كما في الصلوات قال لا بل عليه حفظ العدد الولوالجية رجل سها فسلم وهو ذاكر ان عليه التشهد
ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلاته تامة وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد التلاوة وصلاته تامة
لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت
صلوته وفي الفتاوى العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد ما دام
في المسجد وروى انه لا يسجد بعد السلام ناسيا الحاوي سئل ابو القاسم عمن سجد في صلوة
الفجر فشك انها سجدة التلاوة او من صلب الصلوة فقال يسجد سجدة اخرى ثم يقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد وسئل النسفي ابو ابراهيم عمن قرا اية السجدة في صلوة فاراد ان يخر
ساجدا فخر راكعا ثم ذكر في ركوعه اني كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع الى السجود ثم رفع
راسه فاتم الصلوة قال تجزيه التتمة ذكر البقالي في فتواه ولو قرا الامام سجدة فسجدها ثم
اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجدها المسبوق معه ثم قراها فيما يقضي لم يسجد
ولو لم يسجد معه يسجد م رجل قرا اية السجدة وهو ليس في الصلوة فسمعها رجل هو في الصلوة
فسجدها الثاني وسجد معه المصلي قال ان اراد متابعته فسدت صلوته ويجب عليه اعادة السجدة
واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة او عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا
عندنا فادائها ليس على الفور عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع ان
تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه الحجة ويستحب للتالي
او السامع اذا قرا او سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا قرا اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار او عند غروب الشمس اجزاه
عند ابي يوسف ومحمد وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
في المنظومة في باب زفر ره ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت فقد م وقيل لو قرا
عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس لا يجوز ذكر محمد في الاصل ولا ينبغي في الخانية ويكره
للامام ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها فاما اذا قراها فعليه ان يسجدها وعليهم ان
يتابعوه فيها الخانية الحجة الامام اذا اراد ان يقرا اية سجدة في الظهر والعصر يقرا عند الركوع

وينوي التداخل في السجدات حتى لا يؤدي الى تغليظ القوم م واذا افتتح الصلوة وبسورة كتب
وفيها اخرى سجدة معه في الخانية كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه م فقرأ احدهما اية سجدة مرتين
سمعها صاحبه وقرأ صاحبه اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذي قرأ اية واحدة
مرتين سجدتين سجدة لقراءته لان تلاوة اية واحدة مرتين في الصلوة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة
ويسجد اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لانه واما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قرأها
مرة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلوته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلس
لان سماعه تكرر للتلاوة ليس من الصلوة تتبدل المجلس بالبيت وانما اخذنا بالتحريمة فيما كان
من الصلوة وكان محل التالي تحرمة ومجلس السامع متفردة وفي مثل هذه الصورة يتعدد
الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان الولوالجية وعليه الفتوى م وذكر في مختصر العصامي
انه يسجد مرة وعليه الفتوى واذا قرأ الامام اية السجدة في الصلوة الجمعة فعليه ان يسجد
ويسجد معه اصحابه وفي شرح الطحاوي من سمع ومن لم يسمع سواء م قال الحلواني قال
مشايخنا البيل في زماننا اذا قرأ الامام في الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف
وكثرة القوم فان المتكبر اذا كبر لها ظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا
وهكذا في صلاة العيد قال شمس الائمة سالت القاضي الامام هل يكره للامام ان يقرأ سورة
فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلوة الظهر قال ليست فيه رواية وينبغي ان يكره في شرح
الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة الجمعة وفي العيدين اذا كان القوم
بحال لا يسمعون القراءة كلهم وفي الفتاوى العتابية ولو قرأ الخطيب على المنبر ان شاء
سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد في شرح الطحاوي وسجد معه من سمعه ولا يجب
على من لم يسمع بخلاف الصلوة الحجة روى ابن سماعة عن محمد في رجل صلى الظهر اربعا وقرأ
اية السجدة في الركعة الاولى فنسي وقام الى الخامسة او السادسة ساهيا سجد سجدة التلاوة
ويقعد ويسجد للسهو ويتم وكذلك اذا اقتدى به رجل في الخامسة او السادسة متطوعا
يقضي حتى يتم ست ركعات الصيرفية ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات
يعطي لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة والصحيح انه لا يجب

فصل

في سجدة الشكر م روي عن ابرهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها
شيئا وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر قال محمد ونحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون
في قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول
وبعضهم قالوا معناه لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل عم يوم فتح مكة

ولم يذكر

ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي في شرح كتاب
السير قول ابي يوسف مع محمد وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفة
كان لا يراها شيئا نفي مشروعيتها قربة وانما اريد نفي وجوبها شكرا كما قال محمد في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة لان التعريف بضعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي مشروعيته اصلا الحجة قال ابو حنيفة
لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى التكليف بما لا يطاق ق
ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة اكرمه الله عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة الشكر كما قال
ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت من نعمة او ذكر نعمة فذكرها بالسجدة وانه غير خارج
عن حد الاستحباب وقد وردت الاثار فيها كثيرة عن النبي عم وعن الصحابة والصالحين وروي
وقد وردت الاثار ان رسول الله لما اتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله
خمس سجدات شكرا وقرأ اية السجدة في سورة وانشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات
الاولى للتلاوة والباقيات شكر الكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع و
التعبد وعليه الفتوى وذكر السيد الامام ابو القاسم في تاريخه باسناده ان رسول الله عم سجد يوما
خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله سجدت بلا ركوع قال نعم اتاني جبرائيل عم فقال يا محمد
ان الله تعالى يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت راسي
فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت ثم رفعت راسي فسجدت الغياثي سجدة الشكر
عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة وفي المنظومة في باب
ابي حنيفة وليس في السجود شكرا عبرة في المصفى وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيقرأ يا ساجد الحمد
لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة يرفع راسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا
وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقال بعضهم هو قربة
يثاب عليه وعن الخلاف فيظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود السهو

الفصل الثاني والعشرون في صلوة السفر

م يجب ان يعلم بان الشروع بالسفر احكاما من جملة ذلك قصر الصلوة وهذا الفصل يشتمل على انواع
الاول في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا فرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان الحجة
حتما وعزيمة لا ارباعا ورخصة التحفة اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالفة
السنة ولكن يسمى رخصة مجازا م وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان علماءنا اذا صلى

اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان كان قعد فقد تمت صلوته وسهى في
التحفة وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما فسدت صلوته عندنا خلافا له قال
الناطفي من اتم الصلوة في السفر فقد اعرض عن ملة ابرهيم عم ولا قصر في ذوات الثلث والمثنى لان
شطر الثلث ليست بصلوة ولا قصر في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف ولا حاجة اليه في النوافل لان له
ان يفعلها ويتركها واختلفوا في الافضل في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ
ابو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول وبالترك في حالة السير

نوع اخر

في بيان ادنى مدة السفر الذي يتعلق به قصر الصلوة قال علماؤنا ادناها مسيرة ثلثة
ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك بسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط
والمقام الغالب في الخلاصة الخانية السير ثلثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البراديد(?)
وسير على الابطاء وهو سير العجلة وسير وسط وهو سير الابل(?) وراكب الابل ومشي الاقدام و
تقديره بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام الشتاء الا ان الايام للمشي والليالي للاستراحة م وعن ح
انه اعتبر ثلث مراحل في الحجة كل مرحلة ست فراسخ م وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وعن ابي يوسف انه
قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث في الينابيع يجوز ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد
الزوال م وهكذا روى الحسن عن ح وابن سماعة عن محمد وعلى هذه الرواية اذا قدر بالمراحل
عند ابي يوسف يقدر بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ
السغناقي هو الصحيح م وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا
احدى وعشرون فرسخا وبعضهم ثمانية عشر وبعضهم خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط
الاعداد في العتابية وعامتهم قدروها بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر
وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط المنظومة في باب مالك والبرد الاربع من ادنى سفر وكل اميال(?)
البرد اثنا عشر السغناقي الشافعي قدرها بيوم وليلة في قول وفي قول قدرها بخمسة عشر فرسخا وفي قول
بستة واربعين ميلا م وان كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا ان التقدير بمسيرة
ثلثة ايام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال وعبارة الحلواني ان التقدير فيه بالمراحل الا انه
تقدر ثلث مراحل مرحلة الجبال لا مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ ايضا
والمختار للفتوى ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا
ويقصر الصلاة اذا قصد الى مسيرة ثلثة ايام ولياليها على هذه الصفة في البحر فلو انه سار في
الماء سيرا سريعا ويكون ذلك على البر ثلثة ايام فقد ذكر الحسن عن ح انه يقصر وهذا شيء يعرفه
الملاحون فيرجع في ذلك اليهم في المضمرات ولو قصد موضعا له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر

فطريق

فطريق البر يوصل فيه في ثلثة ايام وطريق الماء اقل من ذلك فانه اذا سافر في البر يقصر م واذا سافر في
البحر يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر الينابيع وان اسرع في السير بان سافر مسيرة ثلثة ايام في يوم وليلة
او اقل قصر الصلوة السراجية من اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين ونوى مكانا
بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء م قال ابو ح اذا خرج الى مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه ان يصل
اليه من طريق اخر في مكان يوم واحد قصر وقال الشافعي اذا كان بغير غرض لم يقصر ابن سماعة مصر له
طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لا يقصر
الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة المسافر اذا بكر في اليوم
الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم
الثاني ومشى حتى بلغ المرحلة وقت الزوال ونزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم
الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا
وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلوة

نوع اخر

في بيان من يجب القصر في حقه قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية
في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يبيح الرخصة الينابيع سفر المعصية كسفر العبد الآبق
وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد م وهذا المرأة اذا حجت من غير
محرم وكذا جواز الصلوة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للضرورة وكذا الجواز استكمال
مدة المسح على الخفين في السفر وان كان العزم سفر معصية ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية
والقصر في كل مسافر يصلي وحده او كان اماما او مقتديا بالمسافر اما اذا اقتدى المسافر بمقيم اتم
متابعة له

نوع اخر

في بيان ان المسافر متى يقصر الصلوة فنقول القصر حكم يثبت في
حق المسافر فلا بد من بيان ان الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير الشخص مسافرا
بمجرد نية السفر بل بنية مع الخروج قال محمد يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر العتابية
والمعتبر في الخروج ان يجاوز المصر وعمرانه وهو المختار وعليه الفتوى م ان كانت المحلة منتبذة
من المصر وكانت قبل متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها بخلاف القرية
يكون بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا يكون من المصر وانما يكون
من القرى وربما يترادف القرى ويتقارب من فناء المصر الى فرسخ او فرسخين من فناء المصر فلو
نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر عن القصر في هذه القرى ايضا وهذا بعيد فعرفنا
ان الشرط ان يتخلف عن عمرانات المصر لا غير بعين الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب

التي بحذاء البلد حتى انه لو خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر
من جانب اخر من المصر الخلاصة الخانية سواء كان ذلك في اول وقت الصلوة او اخره م وعن الحسن في القرى
اذا كانت متصلة بالربض الى ثلثة فراسخ قال لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كانت ثلثة فراسخ وان كان
بين البلدة والقرية مقدار سكة جامع الجوامع طولا لا يكون مجاوزا وان كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا
ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر ان كانت بين المصر وبين فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فنائه قدر
غلوة لا يعتبر مجاوزة الفناء الخانية وكذا اذا كان هذا الانفصال بين فرسخين او بين قرية
ومصر م وهذا القائل يقول اذا كانت القرى متصلة بربض حتى يعتبر مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا انه
يعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى السغناقي
ولا اشتباه ان يكون الانفصال عن المصر قدر غلوة في القصر

نوع اخر

في بيان مدة الاقامة فنقول ادنى مدة الاقامة عندنا خمسة عشر يوما قال الشافعي رح اربعة ايام
حتى لو نوى الاقامة اربعة ايام يتم الصلوة عنده السغناقي وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر
من اربعة كان مقيما وان لم ينو الاقامة م وعندنا ما لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طالت
اقامته الاقامة وعن ابن عمر رض اذا اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى في المسئلة ومواضع
ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا بالنية وان وجد منه حقيقة السفر فانه اذا كان يسير حوله
جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة
في شرح الطحاوي ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد
قضاء حاجته غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما المضمرات قال الشافعي اذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة اتم الصلوة

نوع اخر

في بيان المواضع التي تصح فيها نية الاقامة والتي لا تصح فنقول انما تصح نية الاقامة اذا كان
المواضع الذي نوى الاقامة فيه محلا للاقامة فيه حتى ان اهل العسكر اذا نووا الاقامة
في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر وهم محاصرون اهل مدينة لا تصح نيتهم المضمرات وقال
زفر ان كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف رح
ان كانوا في ابنية صحت وان نووا في الخيام لم تصح والاصح ما قلنا الخانية وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا تصح نيتهم الاقامة
اهل البغي اذا استولوا في دار البغي وحاصرناهم لا تصح منا نية الاقامة الكافي وقال زفر

يصح

يصح بينهم في الفصلين وان كانت الشوكة لهم لانهم متمكنون من القرار ظاهرا هل قالوا هذا
اذا سار ركبنا ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح فان لم يسر بنا لانه السفر اذا لم يتم
عليه كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة م وقال ابو يوسف اذا كان العسكر
استولوا على الكفار ونزلوا ساحتهم وكروبهم وللمسلمين منعة وشوكة فاجمعوا على
الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة واذا كانوا في عسكر في الاخبية والفساطيط في السفر
واجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين الحجة ونية الاقامة في البحر والمفازة لا تصح
الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف وبه ناخذ وفي شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة
في سفينة او جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما م وفرق بين الاخبية والابنية والفرق
ان البناء موضع الاقامة والقرار دون الصحراء وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط لم يصيروا
مقيمين سواء نزلوا ساحتهم او في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها بالاجماع قال شمس
الائمة وهذا عسكر المؤمنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا
مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا
مقيمين المتاخرون الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والتراكمة
الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال السرخسي والصحيح انهم مقيمين الغياثية
وعليه الفتوى م وروى عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون من كلاء
الى كلاء ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في خصلة واحدة وهي
ما اذا نزلوا في موضع على كثير الكلاء والماء واعدوا المحابر وضربوا الخيام وعزموا على اقامة
خمسة عشر يوما وكان الكلاء والماء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وامرهم بالاكمال وذكر
في المنتقى عن الحسن بن مالك عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع الماء وفيه المرعى
ونووا الاقامة اشهرا او اكثر الرعي لم يتموا الصلوة وهو قول ابي ح قال الحسن وسمعت ابا يوسف
يقول يتمون الصلوة الولوالجية وعليه الفتوى م وفيه ايضا عن ابي ح ان نوى المسافر الاقامة عند
اهل ماء مثل الثعلبية ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم وقال ابو يوسف يتموا الصلوة اذا كان ثم
قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر فان نوى المسافر الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو
مكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة
في احدهما خمسة عشر يوما م وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاذا عزم على ان يقيم بالليالي
في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه الاقامة فبدا
بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث بيته فيه الا ترى

انه اذا قلت للسوقي اين تكون يقول في محلة كذا وان علم انه في السوق في النهار وكان سوا الاصل
موجب اعتبار ح الخانية وان تأمل بما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا الحجة ولو نوى
ان يقيم في موضعين ثلثين يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما اسره

ح ما يتصل

بهذا النوع الاسير من المسلمين اذا كان في دار الحرب
فانفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في غار وغيره قصر الصلوة وكذا
اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا بالاسلام وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة
ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن
اذا غدروا فطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من اهل الحرب فما طلبوه
ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها
يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الى ما دون مسيرة السفر
وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم
فانهم يتمون الصلوة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم
فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا
يريدون مسيرة ثلاثة ايام وقصروا الصلوة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون تعرضوا لها
يعني لمدينتهم اتموا فيها الصلوة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع
اقامة لهم فان لم يعرض المشركون في وطن اصلي في حقهم يتمون الصلوة اذا وصلوا اليها
وان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون
عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولا يرجون عنها فقد صارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة
لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام
فيها فقد صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون
ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها وكذلك
عسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف فغلبوا على مدينة فان اتخذوها دارا صارت دار الاسلام
يتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلوة

نوع اخر

من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره الاصل في
هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا
يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه
والاجير مع المستاجر في الفتاوى العتابية مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره الظهيرية

قالو

قالوا هذا اذا كان الجندي من ترزقه اما اذا كانت ارزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم الخانية
والامير مع الخليفة م فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية وفي هداية الناطفي
ذكر في الصلوة الاثار ان المراة اذا نوت الاقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها ان تصلي اربعا وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد لا تصير مقيمة بنيتها ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد
فهو على الخلاف وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده وينوي الرجل المقام ولم ينو
قائده قال هذا مقيم الظهيرية قالوا هذا اذا كان القائد اجيرا اما اذا كان متبرعا يعتبر نيته
دون الاعمى يصير العبد مقيما بنية المولى وكذلك من كان يتبعه كالجندي مع الامير ومن حبسه ممن
تقدم ذكره الا المراة فان في هذه اختلافا بين اصحابنا قال فان المراة ان استوفت صداقها
فهي عندهم بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد وان لم
تستوف الصداق لكن سلمت نفسها وعند من ليس لها حق حبس نفسها ولكن ما لم تحبس نفسها كانت
تبعا للزوج وقيل لا خلاف في هذه الفصل ولم يذكر مثل هذا الخلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة
بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان يكون نية المراة على هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى رجل حمل رجلا الظهيرية ظلما فذهب به ولا يدري اين تذهب قال يتم الصلوة
حتى يسير ثلثا فاذا سار ثلثا قصر وان علم ان الباقي بعدها شيء يسير ولو كان يصلي ركعتين
من حين حمله اجزاه فان سار به اقل من ثلثة ايام اعاد ما صلى ذكر في المنتقى ايضا لو ان واليا
خرج من كورة الى كورة ومعه جنده وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فقدم ذلك
الوالي مصرا دون مصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر به بعض من جنده حتى صلوا
صلوة سفر ثم علموا قالوا يعيدون صلوتهم في الفتاوى العتابية وكل من صار مقيما بنية
غيره وهو يقصر والعلم في المنتقى انه يعيد عند محمد وقال ابو الليث على ابي يوسف لا يعيد
هذا اذا امر اصحابه فاما اذا نوى في نفسه ولم يخبر احدا قالوا بانه لا يلزمهم الاعادة الينابيع فان
نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلوتهم في تلك الايام جائزة ويتمون صلوتهم
بعدما علموا وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح م وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا عن رجلين مسافرين لاحدهما دين على الاخر فحبس الدين المديون بدينه في السجن الخانية
او لازمه م قال ان كان المحبوس يقدر على اداء الدين الحاس ومن قصد ان يقضي دينه قبل ان
يمضي خمسة عشر يوما م فالنية نية في المقام والسفر ويقصر ما لم ينو الاقامة وان كان لا يقدر
على الاداء فالنية نية الحابس ان نوى انه لا يخرج حتى عشر يوما فعلى المحبوس ان يتم الصلوة وليس
على الحابس ان يتم الصلوة وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في المسافر اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر

فانه يتم الصلوة وكذلك اذا كان موسرًا الا انه يكون قد وطن نفسه على ادائه فيقصر وفي فتاوى سافر
دخل مصرا واخذ وحبس فان كان معسرًا صلى صلوة المسافر لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل
للطالب حبسه في هذه الصورة قال الظاهر انه عليه وان كان موسرًا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا
صلى صلوة المقيمين لانه عزم على الاقامة ابدا لانه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدا وان لم يعتقد
ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ولكن نوى ان لا يقضي دينه مدة غير معينة قد صلى صلاة المسافرين لانه
وان عزم على الاقامة ولكن مدة مجهولة وقد قال مشايخنا ان الحجاج اذا وصلوا الى بغداد
في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا بصلوة المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة
ومن هذا الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر يوما
فتلزمهم صلوة المقيمين وقال في السير الكبير في الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب معهم لو قاهرون
ان اقاموا بهم في موضع يريدون ان يقيموا به خمسة عشر يوما فعليه ان يكمل الصلوة وان كان لا يريد
ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم في موضع خمسة عشر يوما فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون
سيرة ثلثة ايام قصر الصلوة وكذلك الرجل يبعث اليه الخليفة الخانية او الوالي ليؤتى به من بلد الى
مكان بنية الاقامة والسفر الى الشخص لا اليه لانه مقهور في يد الشخص وكان الاسير في ايدي الكفار
وان كان العبد بين المولين في السفر فنوى احدى المولين الاقامة دون الاخر فان كان بينهما
معاني الخدمة الحجة بان يخدم ثلثة ايام للمولى المقيم وثلثة ايام للمولى المسافر م فالعبد يصلي
صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة
السفر الحجة وان لم يكن بالمناوبة وهو في ايديهما وكل صلاة يصليها وحده يصلي اربعا ويقعد
على راس الركعتين ويقرأ في الاخريين وكذا اذا اقتدى بامام مسافر يصلي معه ركعتين في قراءة
في الركعتين اختلاف واما ان اقتدى بمقيم فانه يصلي اربعا بالاتفاق ولو ان المالكين اقتديا
بالعبد فانه يصلي الظهر اربعا فكما قعد قدر التشهد على راس الركعتين قام واقام معه
المسافر ويقضي معه الركعتين ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلوته فيقوم ويصلي ركعتين
بغير قراءة م وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك
اذا خرج معه مولياه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال مشايخنا لا يصير مقيما
لانه تعارضت النيات فيبقى ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا
قال القاضي الامام هكذا كان شيخنا شمس الائمة يقول بهذا الاختلاف فاسد لان المولين
ان سافرا بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند مسلم اسره العدو
وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى

صلاة

صلاة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك العزم ولم يخبره بشيء سال الامر على ما كان منوي الاصل
فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود
المغير وكذلك العبد مع مولاه الى موضع يسأله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا
ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه كان قصد مسيرة سفر يعيد
الصلوات فلا يظهر نية المولى في حق العبد المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح
ان صلوته فيما مضى صحيحة م ه على هذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها
بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت تصلي ركعتين لزمها الاعادة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ومحمد الخانية وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة
في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد م العبد اذا امه مولاه في السفر
فنوى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كانت عليه اعادة تلك الصلوة
وكذلك اذا كان مع المولى في السفر فباعه مقيما والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو
سلم على راس الركعتين كانت عليه اعادة تلك الصلوات لان الامر عهد وقد صار العبد مقيما
تبعا للمشتري الحاوي وفي مسائل ابي حفص لا يعيد العبد شيئا حتى يعلم م اذا ام العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا

يظهر في القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم
المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين او
مسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا
ثم اذا يعلم العبد ان المولى ينوي الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه
ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع وفي الفتاوى العتابية سئل
ابو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الاقامة ولم يعلم العبد بذلك قال فسدت صلاته
م الكافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي
اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما كذا قال
محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين
وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جائز لكونه من اهل النية فصار مسافرا
من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع الذي بلغ فيه الى المقصد
اقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي اربعا وقال بعضهم يصليان ركعتين المظهرية الحائض اذا طهرت

من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام يصلي اربعا هو الصحيح م فاما اذا ارتدو العياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبين وطنه وبينه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كما لو تحرم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تحريمه الخانية وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر فان لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه بعض الصلوة الا انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت ولو اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر الثلث فما دون الثالث قال ابو حنيفة اكره من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم

نوع اخر

مسائله قريبة من مسائل النوع المتقدم قال محمد في السير الكبير اذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما اقرب الى ارض الحرب من الاخرى فكتب والي المدينة القريبة الى والي المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي يامرني بالغزو والى ارض الحرب فمر فاعلم من قبلك بذلك فليقبل والي فاني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون اين يريدون من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلوة حين يخرجون من مدينتهم الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون الصلوة م فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من المسير وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج ايام فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلوة ما لم يعزموا الاقامة بالمدينة القريبة

خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا مسيرة ثلثة ايام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة الى وطنه حتى يخرج الوالي فانه يقصر الصلوة وان اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم منهم على الرجعة الى منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع الى عسكره فانه يتم الصلوة ما دام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا الى العسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلوة ومن المدينة القريبة الى المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزو قبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلوة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلوة التي قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر واذا سمعوا بهذا الخبر فعليهم ان يتموا الصلوة وذكر الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة ان الصلوة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعدما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو وبان خرجهم والي المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو ولم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على التمام فصاروا مسافرين يقصرون الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا نووا انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر كما ذكر ان العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو لا لنية الوالي فاما اذا كانوا مجبورين على السفر فيما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلوة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلوة صحيح في حقهم وان سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع ان يتم الصلوة ومن لم يسمع يقصر الصلوة ولو ان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو فليوافني غدا او دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلوة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام علي السغدي وهذه المسئلة لا ذكر لها في المبسوط ان العبد اذا كان ينتقل المولى من بلدة ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى انه يكون على نية مولاه حتى لو خرج مع مولاه ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلوة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلوته جائزة وكذلك الزوج مع الزوجة وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام قبل هذا في العبد والزوجة ينبغي ان لا يجوز ثم

العبد والمرأة في حق الصلوة لانهما تابعان في حال الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان فاخبرهم
الوالي انه يريد سيره شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلوة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لانهم نزلوا
مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فان قصروا صلوة من صلواتهم
في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعا وهو
لانهم يقصرون صلوة فاتتهم في حال الاقامة وهم مقيمون وقت القضاء وان ارتحلوا عن ذلك المكان
قبل ان يعيدوها يريدون السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلاة بعد اعادوها ركعتين
وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعا قال ومن دخل دار الحرب بامان فهو كان في
دار الاسلام ان نوى بموضع منها ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلوة ومن اسلم في دار
الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو في صلاته بمنزلة المسلم في دار الاسلام
يتم صلوته اذا كان في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلوة

نوع آخر

في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الاقامة المسافر اذا خرج
من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير مسيرة ثلثة ايام صلى
صلوة المقيمين في مكانه ذلك في انصرافه الى المصر وان كان قد سار مسيرة ثلثة ايام ثم بدا له
ان يعود الى المصر صلى صلوة المسافرين وكذلك لو خرج من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف
الى مصره ليتوضأ وكان ذلك قبل ان يسير ثلثة ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي
صلاة المقيمين وكذلك لو انصرف وذهب فوجد ماء خارج المصر فتوضأ ويصلي صلوة
المقيمين وكذا اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار وطنا له بان كان اتخذ فيه اهلا صار مقيما
وان لم ينو الاقامة والاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي ينوي المسافر
فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة
اقل من خمسة عشر يوما ومن حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشيء
ينتقض بما هو مثله حتى اذا انتقل من البلد الذي تأهل به باهله وعياله وتوطن ببلدة اخرى باهله
وعياله لا يبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له **الخلاصة** كوفي نقل اهله الى مكة متوطنا فلما دخلها
بدا له ان يرجع الى خراسان فكما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة لان وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن
بمكة حتى لو عاد الى خراسان قبل ان يدخل مكة يتم بالكوفة م ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر
ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه والشيء لا ينتقض بما هو دونه وكذلك لا ينتقض بانشاء
السفر ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا وكل واحد منهما وطن اصلي له قال
القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته لو نقل الرجل اهله وعياله ببلدة وتوطن بها ولم ينقض

الاول

الاول دون وعقاره قال بعض المشايخ يبقى المصر الاول وطنا له حتى لو دخل فيه يصير مقيما
من غير نية الاقامة واشار محمد في الكتاب فانه قال اذا باع داره ونقل عياله ذكر الامرين جميعا ومن
حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء
السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء
بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء وعبارة المحققين من مشايخنا ان
الوطن وطنان وطن اصلي ووطن سفر ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح واختلفوا
ان وطن السفر هل يصح بدون السفر على رواية الحسن عن ابي حنيفة يصح وهو قول زفر على رواية محمد
في الزيادات لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف انما يعتبر بعد سير سفر ثم وعلى قول محمد
ذكر الكرخي نحو السفر لا مسيرة السفر وبيان هذا الاصل من المسائل خراساني قدم ببغداد
وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم بكوفة وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما
ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلتقي صاحبه بالقصر فانهما يصليان
اربعا في الطريق بالقصر لانهما كانا موطنين احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا مسيرة
السفر لان من بغداد الى الكوفة مسيرة اربع ليالي والقصر هو المنتصف وكل واحد كان منهما قصد
مسيرة ليلتين فهذا لا يصير مسافرا فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر
وطن سفر لهما وانتقض وطن الكوفي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله فاذا خرجا
بعد ذلك يريدان الكوفة صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانهما مسيرة ليلتين من وطنهما فلا
يكونان مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة
يريدان بغداد وعرجا بالقصر صلى كل واحد منهما اربعا الى القصر ومن القصر الى بغداد لان
القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن السفر وانشاء السفر
انما وجد من وطن السكنى ووطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فبقي القصر وطنا لهما فانهما رجلان خرجا
من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين وبعد المجاوزة
لم يبق الى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان اربعا ولم ينويا المرور على القصر كما خرجا من الكوفة
فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا
الى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة ثم ان خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان
ركعتين لان القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن السكنى مثله بالكوفة فهما رجلان
خرجا من الكوفة ويريدان بغداد ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة مدة
السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين ولو كان رجل واحد منهما الابتداء حين

خرجا من وطنه لم يتم القصر لانه نوى وطن صاحبه ليلتقي الخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد
فالتقيا ان بالقصر يصليان ركعتين فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في
الطريق وببغداد اما المكي فلانه ما اخرج على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له
وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بوطنه الاصلي ثم تقدم السفر الاصلي لم يتقدم السفر
ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط ذلك لثبوت وطن السفر لم يذكر محمد
في الاصل وذكر ابو الحسن الكرخي في جامعه عن محمد فيه روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط
مثله بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند يريد بها
قرب فلما دخلها وقرب بدا له ان يرجع الى بخارا ففي الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن
السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا اذ ليس من بخارا الى بيكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك
وطن ومن قرب الى بخارا مسيرة السفر على اصح الاقاويل فيصلي ركعتين لهذا وعلى هذه الرواية
التي لا يشترط تقدم يصلي اربعا في الطريق الخلاصة كوفي حج ورجع الى اهله فيلقاه ابوه
بالحيرة يريد الحج ونويا الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما
ان يرجعا الى خراسان وعراق بالكوفة فالاب يقصر الى ان يدخل الكوفة لان سفره الى مكة
استحكم والحيرة وطن اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بالسفر الاصح
الى ان يدخل الكوفة اما الابن كما يرجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع الحاوي
كوفي قدمت عليه امراة من خراسان عن ابي يوسف يقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا
في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها العتابية ويصح نية الاقامة في الوقت سواء خلف
امام مسافر او مسبوقا او لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق
الاقامة ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى لا ينقلب اربعا لان فراغ الامام
كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة
فيما لحق به لا ينقلب اربعا وان نوى فيما سبق به ينقلب اربعا ولا يعمل نية الاقامة في المسبوق
الا اذا قيد ركعة بالسجدة وان لم يقيد يعمل الكافي افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة
فانه يقصر لانه قضاء فلا يتغير وقته خلافا لزفر رح م واذا دخل المسافر في صلوة المقيم يلزم
الاتمام سواء في اولها او في آخرها الينابيع يريد به اذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من
ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت
الشمس فانه يتم الصلوة اربعا سواء قرا امامه في الاوليين او الاخريين او احد الاخريين في شرح الطحاوي
ولو نوى المسافر وسلم على راس الركعتين بعد ما اقتدى بالامام او افسد على نفسه صلوته بالكلام وغير ذلك

لا يجب عليه قضاء الاربع وانما يجب عليه قضاء الركعتين لان الاربع وجبت بحق المتابعة وقد
فاتت ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا يفسد
صلوته ولو ان مسافرا دخل في مصر فافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت
تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك
الصلوة ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة م وان افسد الامام على
نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي يصلي اربعا ولو اقتدى المسافر فاحدث
الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة اتم
القوم جميعا الحجة ويجب عليه اتمام صلوة الامام الاول وهي ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد
يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين الصيرفية مسافر دخل مصرا و
تزوج فيه امراة بنفس التزوج لم يصر مقيما الا بالنية وقيل يصير مقيما

وما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر فاقتدى في
هذه الحالة لا يصح اقتداؤه ولو ان مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى
به في هذه الحالة صح اقتداؤه وصار داخلا في صلاته والجملة في ذلك ان اقتداء المقيم بالمسافر
جائز في الوقت وخارج الوقت اذا اتفق الفرضان واقتداء المسافر جائز في الوقت وفي الفتاوى
العتابية ويصير اربعا م ولا يجوز خارج الوقت في الفتاوى العتابية لا في الشفع الاول ولا في
الثاني ولا في القعدة الاخيرة سواء كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون
اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول وفي القراءة ان اقتدى به في
الشفع الثاني فان قام الامام الى الثالثة او لم يقعد وتابعه المسافر قبل الافساد صلوته بترك
القعدة والصحيح انه لا تفسد الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ويستحب له
ان يقول اتموا صلواتكم فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية مخالفة لما ذكر
قاضيخان وغيره حيث قال اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه
لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة ورواية الكتاب يدل على انه يصح الاقتداء
بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا بنوا
امر الامام على ظاهر الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفقوا على
ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علم بعد الصلاة بحال الامام كان اقتداؤهم
جائزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به فان اخبرهم قبل الخروج باني مسافر فسلم على راس
الركعتين فقام جازت صلوتهم ويتمونها بالتي من صلوتهم في شرح الطحاوي ويصلون وحدانا

مطلب مهم

ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلوة الامام منهم تامة وصلوة المقتدى فاسدة لانه اقتدى في موضع
يجب عليه الانفراد م ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلوته وهل
يقرأ المقيم فيما بقي الركعتين فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقرأ وفي الغياثية وهو المختار م
ومنهم من قال يقرأ وفي الحجة وهو الصحيح والاحتياط م واذا ثبت ان اقتداء المسافر بالمقيم يقتضي
تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في موضع
كان الفرض قابلا للتغير وفي الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الاقامة ويتغير ايضا بالاقتداء
اذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت لزم القول بصحة اقتداء المقيم فيصح
الاقتداء اما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير ولهذا لا يتغير بالاقامة مع انها ابلغ في التغير
فلان لا يتغير بالاقتداء كان اولى وان كان اولى فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت لا يمكن
القول بصحة اقتدائه بالمقيم نوع اخر في المتفرقات واذا سافر في اول الوقت او اخره
فصلاته تبقى منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا لانه في اول
الوقت مخير بين الاداء والتاخير وانه ينفي الوجوب ولهذا لو مات في اول الوقت يلقى الله ولا شيء
عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت فاذا كان مسافرا في اخر الوقت كان عليه صلوة المسافر
وعلى هذا الاصل مسائل احديها هذه والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يصح
فيه التحريمة يلزم الصلوة عندنا وفي الكافي وعند زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلوة
فيه م الثالثة الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابع الحائض اذا طهرت في اخر الوقت والخامسة
الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت واذا كان مسافرا في اول الوقت صلى صلاة السفر ثم اقام
في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ما ينقلب فرضه اربعا وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة في الحاوي مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى
فلم ثم نوى الاقامة صلوته تامة وليس عليه سجود السهو ونيته مدة قطع الصلوة الا ترى انه
لو صلى فقهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء وان كان في الصلوة لكان عليه الوضوء ذكر المسئلة في رواية
ابي حفص مطلقا من غير ذكر اختلاف وذكر في رواية ابي سليمان خلافا فقال لا يصح نيته عند محمد و
ويكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء وعند محمد يصح نيته ويصير فرضه اربعا في الخانية
ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين
او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة
م مسافر ام قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة وسهو ترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا

رجلا دخل معه في الصلوة ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لانه غير قادر
على اتمام صلوة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلوة لما روي عن النبي عم انه قال
من استعمل عاملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين فان تقدم
هذا المسافر جاز وينبغي لهذا الرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفة للاول قائم مقام ولو كان
الاول قائما لم ياتي بهذه السجدة ثم يشتغل بباقي الصلوة فكذلك الخليفة فلو ان الخليفة لم يات بهذه
السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فانه
لا ينبغي ان يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدم لما ذكرنا وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدؤا بالسجدة
التي تركها الامام الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني ولان الثالث قائم مقام الثاني والثاني
بالاول وكذلك الثالث فان لم يسجد ما حتى ذهب الامام الاول والثاني ولو صنا ورجعا قال
يسجد الثالث السجدة الاولى لانه خليفة الامام المسبوق ويسجد معه الامام الاول والقوم لانهم
قد صلوا تلك الركعة وانما بقي عليهم تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية وفي نوادر
ابي سليمان قال يسجدها معهم مسافر ام قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم قال عليه ان يكمل بهم الصلوة
فان احدث الامام بعدما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلوة اربع ركعات لان الثاني قائم
مقام الاول ولو كان الاول قائما يصلي اربع ركعات وكذلك الثاني وصار هذا المسافر اقتدى
بالمقيم في الوقت فانه يصير صلوته اربع ركعات فكذلك هنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة
ولكن الامام الثاني نوى الاقامة لا يتغير فرضهم لانهم ما التزموا متابعته وانما لزمهم ذلك لضرورة
اصلاح صلوتهم وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته الذخيرة مسافر تشهد بعد ما صلى
ركعتين تمام من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات ونوى بهما التطوع فركع ثم بدت له
الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها ان يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية
وقد انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير وقد وجد فتغيرت فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل
ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الابتداء ثم يقوم فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ
لانه قرأ في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه لان ما دون الركعة قابل للرفض
م ابن سماعة عن محمد في الرقيات مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد
قام بعض المسافرين وانصرف الى منزله وقام بعض المقيمين فصلى بقية الصلوة وانصرف وقد كان
المسافر مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان كل ذلك قبل سلام الامام نوى الاقامة
فصلوتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلوة حين نوى الامام الاقامة فان كان سجد الركعة
سجدة مضى في صلوته ولم يتابع الامام وان رجع الى صلاة الامام فسدت صلوته ابن سماعة عن محمد

مطلب مهم

مسافر تشهد بعدما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات فنوى بهما
التطوع فقرأ ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم
التطوع ثم يقوم فان شاء قرأ وان لم يشأ لم يقرأ ذكر الحاكم رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في
مدينة السغناقي او في قرية م ولا يدرون اسافر ام مقيم فصلوتهم فاسدة السغناقي سواء
كانوا مقيمين او مسافرين وفي الفتاوى العتابية وان كان في السفر فالظاهر انه مسافر م فان سألوه
فاخبرهم انه مسافر فصلوتهم تامة ابن سماعة عن محمد مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم
الامام وعليه سجدتا السهو فنوى الذي خلفه الاقامة قال ان سجد الامام السهو اتم هذا الصلوة
فان لم يسجد السهو لم يكن على هذا ان يتم الصلوة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب غير موافق
للمشهور عن محمد نظايره المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة
على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلوته قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث الامام و
خرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه جاز وصار خليفة للاول قال الحلواني
نقله في الكتاب ونوى ان يصلي لنفسه زيادة كلام لا حاجة اليه لانه يصير اماما لنفسه وان لم
ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء رجل واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام كالاول فان احدث
الثاني فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث مع الثاني كالثاني مع الاول فان احدث الثالث
فخرج من الثالث المسجد قبل ان يرجع الاولون فصلوة الثالث تامة لانه منفرد في حق نفسه وصلوة
الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولان
ثم خرج قبل ان يتقدم واحد منهما فصلوته تامة وصلوة الاولين فاسدة لان احدهما لم يتعين
للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب الاصل قال الحلواني واورد في بعض النوادر ان
صلوة الثالث فاسدة ايضا قال والصحيح هو الاول الحجة مسافر ام قوما مسافرين و
مقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة فصلى اربعا وقعد
على راس الثانية فان صلوة الخليفة وصلوة المسافرين جائزة وصلوة المقيمين فاسدة م
قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يصلي ركعتين
يقرأ والمسافر والمقيم فيه سواء عند ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة
لان في الاصل لمحمد رفض صلوته قال الحلواني اما الحاكم الشهيد زاد ههنا حرفا وقال لانهما
ان نية الاقامة تؤثر في القعدة فتصير لغوا بعد ما كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
وقرأ فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا خلاف وصارت هذه نفلا بعد ما كانت
فرضا لانها قعدة الختم في حق المسافر فقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية الموجودة

في حالة

في حالة القعدة كالموجود في اول الصلوة في حق القعدة حتى تصير نفلا فكذلك في حق القراءة
فرق بين العجز في حق المقيم والفرق وهو ان فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل
القضاء الا ترى انه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من الظهر صلاة او العصر او العشاء
لا تفسد صلوته لانه لم يفت محل القراءة فهذا الذي ذكرنا اذا وجدت النية في حالة القعدة
فان وجدت بعد القيام الى الثالثة وبعد ما رفع راسه من الركوع فكذلك يصح نيته الا انه ان كان
لم يقرأ في الاوليين يعيد القراءة وان كان قرأ في الاوليين يعيد القيام والركوع لان ما ادى
كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزم الاعادة لهذا فان قرأ واحدا ثم نوى الاقامة لم تعمل
نيته وعليه ان يستقبل الصلوة لانا لو عملنا بنيته لالزمناه ركعتين اخراوين ولا وجه الى ذلك
لان الظهر يصير خمسا ولم يشرع خمسا في شرح الطحاوي ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة
ثم نوى الاقامة جاز وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى
التشهد وان اقام صلبه لا يعود كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في
الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة
ثم نوى الاقامة فلا يصح فسدت الفرضية بالاجماع الا انه لما قيد الركعة بالسجدة فقد
تاكد الفساد وصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ
ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الاربع ركعات لها تطوعا على قول ابي ح وابي يوسف
وعلى قول محمد لما فسدت الفرضية فقد ارتفعت التحريمة ولا ينقلب الى التطوع م
مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلوته فان افسد الامام الصلوة على نفسه كان
على المسافر ان يصلي صلوة السفر وتخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى
قرأ في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلوة قراءة الفجر واما تسبيحات
الركوع والسجود يقول بهما ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلث واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر
فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهم والامام سواء
الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين وقيل اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر
الجمع بين الصلوتين لعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر
السفر واذا قضى في حال سفره صلوة فائتة في حال الاقامة صلى اربعا وان قضى في حال اقامته صلوة
فائتة في حال السفر صلى الركعتين ثم روى عن ابي يوسف انه قال يتمها اربعا وهو قول زفر وكذا روى
ابو سليمان في نوادره عن محمد قال في نية المسبوق في قضاء ما عليه يلزم الامام ونية المنفرد
للاقامة في صلوة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة قال الحلواني ههنا مسئلة اخرى لا ذكر

تحول فرضه الا انه
الى الاربع والركوع
يعيد القيام والركوع
ولو قيد بالسجدة ثم

لهذا المبسوط وسواء اما كان مسبوقا بركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة صحت نية الاقامة
سواء نوى الاقامة في الركعة التي سبق بها او في الركعة التي نام فيها سافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى
به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني
نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول للصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي
الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا
ادرك الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين
وفي الفتاوى العتابية مسافر ام مسافرين فاحدث فاستخلف واحدا منهم فقام المتوضئ صاحبه ثم احدث بعد
الركعة الاولى فذهب الى البناء ثم نوى الاقامة ثم جاء المسبوق به في ركعة فاذا تشهد انفرد في الركعتين
مسافر آخر ثم احدث فذهب للبناء ثم جاء وقد فرغ الامام فنوى الاقامة اتم وان كان لا
يقرأ في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة سنة الظهر وان لم يكن قعد على راس الركعتين
ان تذكر في قيام الثالثة عاد وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا
المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس قول
محمد وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الركعة قالوا يجوز ايضا الولوالجية رجل صلى الظهر في منزله
ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس وتيقن
انه صلى الظهر والظهر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو
مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر
على غير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين م مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا
الرجل الذي اقتدى به ثم تذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بهذه الفائتة
قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكره في خلال الصلوة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول
انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه ولو تذكر الفائتة في ذلك لم يمنعه من
الشروع وكذلك اذا تذكر في خلال الصلوة السراجية ولو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث
الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام التتمة وسئل الخجندي عن مسافر صلى الظهر
ركعتين وقام الى الثالثة قبل ان يقعد عند الثالثة عمدا ناويا للتنفل ثم عاد الى القعدة قبل
ان يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلوته فقال يعيد قال رحمه يصح ويعيد الفرض احتياطا مسافر

صلى

صلى بهم جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال صاحباه يعيد ثلثين
مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر صلى الظهر ركعتين
في الحجة فقعد قدر التشهد وقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر آخر واقتدى به في
تلك الحالة فصلوة الرجل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الرجل ركعتان كصلوة
الامام وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالث ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى
الاقامة في حرمة الصلاة وصحت نيته ويتغير فرضه اربعا وكذلك الداخل يتغير اربعا الخانية
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين
لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون
وكذا ذكر الكرخي وكذلك السهو الظهيرية مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا
فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان
يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا م اذا خرج الامير مع جيشه لطلب العدو ولا
يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في المكث في
ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان الى المصر مسيرة السفر يقصر الصلوة وما لا فلا الغياثية
وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجد يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا
المسافر اذا دخل مصره وهو على غريم انه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة
الا اذا كان مقصوده انه يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوما صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج
دخل مكة فنوى نية الاقامة بعضهم اعتبروا النيات وبعضهم غالب الرأي نوع آخر
في بيان اجتماع حكم السفر والاقامة مقيم صلى الظهر اربعا ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو
مسافر ثم تذكر في وقت العصر شيئا نسيه في مصره فعاد اليه ثم انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة
توضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا كان مسافرا في اول الصلاة ثم نوى الاقامة
فيها في موضع الاقامة اتم اربعا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة اتمها سفرا ولو كان مقيما
في اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعا فان كان شرع فيها وهو في السفينة في المصر فجرت
وخرجت من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلوة التي شرع فيها اربعا
وفي الفتاوى العتابية عند ابي يوسف قال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا او شرع
في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا لانه صار مقيما بدخوله
مصره وفي الحيل لا يحنث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر م المسافر اذا ام قوما مسافرين
ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صح بهم تمام صلوة الامام واذا انتهى الى موضع التسليم

لم يسلم السغناقي سئل علي بن احمد عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين
انه مقيم هل يبني ام صار قاطعا للصلوة قال لا يبني وهو قاطع م مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين
ركعة فسبقه الحدث فاخذ بيد رجل ليقدم فنوى الاقامة ثم قدم مقيما صلى بهذا الخليفة بهم
اربعا ولو لم ينو المحدث الاقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد
تفسد صلوة نفسه ولو ان الخليفة لم يقرا في ثانية الامام فسدت صلوته وصلوة القوم كما لو لم يقرا
الامام الاول مسافر ام صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه
ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه اربعا وصلوة من ذهب جائزة بركعتين ولم تؤثر
نية الامام الاقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الامام الفتاوى العتابية
ولو سلم الامام المسافر وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة
فانه يتم اربعا وصلوة القوم لا تفسد فكذا الاقتداء وكذا لو سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الامام
بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلوته وقيد بالسجدة ثم نوى الامام
الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسدت صلوته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه
ولو لم يتابعه فسدت صلوته وحكم المسبوق هكذا ولو نوى الاربع في خلال الصلوة لا يصير اربعا
بخلاف نية الاقامة م مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن انه صلى ركعة فقام وقرا وركع ثم نوى
الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويعيد القيام والقراءة والركوع ويجوز فلو لم
يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلوته ولو كان قرا في الاوليين وقعد وقام الى الثالثة
وقرا وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم يصل اربعا لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها بسجدة
صار اربعا ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراءة لان القراءة عليه في الاخريين
من الفرض فان لم يعد بل مضى فسدت صلوته لتركه القيام الفرض والركوع وان قام من الثانية
الى الثالثة من غير قعود ساهيا فسبقه الاقامة فعليه ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة
لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان كان تشهد قام ولا يعيد التشهد فان لم يكن تشهد
يتشهد ثم يقوم العتابية وروي عن محمد المسافر اذا قام الى الثالثة بنية التطوع فقرا وركع
ثم نوى الاقامة يعود وان مضى اجزاه وقد اشار في الجامع الكرخي انه لم يعد القراءة والركوع لا يجزئه
ولو صلى بليل فنوى القيام الى الثالثة فقرا وركع ثم ظن انها الثالثة ولم يقرا في الاوليين اجزاه
اذا قرا في الرابعة م

وفيما يتصل بهذا الفصل

المقيم والمسافر اذا ام احدهما ثم شكا كان مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ثم شكا فلم يدريا من الامام
ومن المقتدي فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول اذا شكا بعد ما صلى ركعة وانه على خمسة اقسام

القسم

القسم الاول اذا شكا قبل الحدث ففي هذا القسم تفسد صلوتهما لتعذر المضي لان من كان اماما
لا يصلح مقتديا ومن كان مقتديا لا يصلح اماما في الابتداء فيمتنع كل واحد منهما عن المضي على صلوة
فسدت صلوته وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا اصابتهما افة وافترقا عن مكانهما اما اذا كان في مكانهما
يجعل صاحب اليمين مقتديا لصاحب اليسار اما القسم الثاني اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج
من المسجد ثم احدث المسافر ثم شكا فصلوة المقيم فاسدة وصلوة المسافر تامة واما فساد صلوة
المقيم لانه ان كان اماما فاذا خرج عن المسجد تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديا
فاذا خرج المسافر عن المسجد بعد ذلك لم يبق للمقيم امام في المسجد فتفسد صلوته لخلو المسجد عن
الامام وكذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلوته على كل حال وصلوة المسافر تامة لانه ان كان
اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج عن المسجد فاذا خرج
عن المسجد بعد ذلك لم يبق له احد في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام
ولكن على المسافر ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد في الثانية لاحتمال انه كان اماما وكان فرضه
هذا ويتم صلوته اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث
اذا لم يشكا حتى احدث المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضأوا واقبلا ثم
شكا فصلوة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة فصار المسافر في هذه المسئلة نظير المقيم
في المسئلة الاولى وعلى المقيم ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد على راس الثانية حتى انه اذا لم يفعل
احدهما فسدت صلوته لجواز انه كان مقتديا فحين احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة
اليه وافترض عليه ما كان فرضا على امامه القراءة في الثانية والقعدة وما فرض عليه ثم يقوم
ويصلي ركعتين احترازا من تمام صلوته وهل يقرا فيهما روى الكرخي عن محمد انه لا يقرا وبه اخذ
الفقيه بعض المشايخ وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرا قال الحلواني والاحتياط ان يقرا القسم
الرابع اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي
خرج اولا ثم توضأ فاقبل فشكا فصلوتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلوته لما ذكرنا
والذي خرج اخرا صلوته صحيحة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا
فكان مقتديا فكانت صلوة كل واحد صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد احتياطا
القسم الخامس اذا لم يشكا حتى احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا معا وباقي المسئلة
بحالها فصلوتهما فاسدة ايضا لان الامام منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام لا يتحول لمجرد
الحدث وانما يتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلوة
الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون اماما ويحتمل ان يكون مقتديا

فكانت صلوة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد الوجه الثاني
اذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وانه على خمسة اقسام ايضا القسم الاول
اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين اخراوين لانه ان كان اماما
فعليه صلوته وان كان مقتديا فكذلك واما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان كان اماما فقد
اتم صلوته والمتابعة في الركعتين الاخراوين لا يضره ان كان مقتديا فقد صار صلوته بالاقتداء
بالمقيم اربعا فيلزمه المتابعة في الركعتين الاخراوين والمتابعة في الاخراوين لازم من وجه دون
وجه فاوجبناها احتياطا القسم الثاني اذا احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر
وخرج من المسجد فتوضيا واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلاة المقيمين فاسدة وصلوة المسافر
تامة اما صلوة المقيم فاسدة لانه ان كان مقتديا لا تفسد صلوته بخروجه وخروج امامه بعد ذلك
لان صلوة امامه قد تمت باداء الركعتين وتفسد صلوته اذا كان اماما وخرج المسافر بعد ذلك خروج
المقيم لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر فصار المقيم مقتديا واذا خرج المسافر عن المسجد
ولم يبق للمقيم امام في المسجد فخلو المسجد عن الامام يوجب فساد صلوة المقيم فصلاة المقيم فاسدة
من وجه وهو ان يكون اماما ولا تفسد من وجه وهو ان يكون مقتديا فحكمنا بالفساد وصلوة
المسافر تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج
المقيم عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام
ولكن على المسافر ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا احدث
المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المقيم وخرج عن المسجد فتوضيا واقبلا وشكا وفي هذا القسم
صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم عن المسجد
لم يبق للمسافر امام في المسجد وهذا يوجب فساد صلوته وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما
بقي على امامته وان كان مقتديا فقد جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد
صلوته القسم الرابع اذا احدثا وخرجا من المسجد على التعاقب الا انه لا يدرى من الذي خرج
اولا ثم توضيا فاقبلا وشكا وفي هذا القسم فسدت صلوتهما لما مر في الوجه الاول القسم الخامس
اذا احدثا معا او على التعاقب الا انهما خرجا ثم توضيا واقبلا وشكا ففي هذا القسم صلاة
المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا فحين خرج المقيم ان تم الامام في
المسجد وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي على امامته وان كان مقتديا فحين اتم المسافر
صلوته جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلوته الوجه الثالث اذا شكا
بعد ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه وفيما تقدم سواء يعني الحكم وتردده

الحال في حق كل واحد منهما سواء وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة
ويقتدي به المسافر حملا للامام المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه
حمل امرهما على الصلاح الركعة الثانية وجعلنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل
شرعا من خلط النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المسبوق في حق
المسافر ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم اماما لهذا ونظير هذا
من فرغ عن صلوته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا فليس عليه شيء ويحمل على الصلاح وهو
الخروج عن الصلوة وقته ومصلي اخر اشار اليه محمد في الكتاب ان امور المسلمين تحمل على
التعارف والمعتاد فيما بين الناس والمتعارف فيما بين الناس ان المقيم يقوم الى الثالثة
والمسافر لا يقوم الى الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد رحمه بمسئلتين ثم نسيها
فلم يدريا اجنبيان ام عمتان يجعل ما رنا بالحجة والعمة ولا يجعل ما رنا بالاجنبيين او عمة يتوع
وكذلك مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي
السهو ثم شكا فلم يدريا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهم على الصلاح وكذلك لو تركا
القراءة في الاوليين او في احديهما ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فانه يجعل الامام هو المقيم
الحجة فاذا عليه ولا تسافر في اواخر الشهر ولا تسافر والقمر في العقرب وفي الخبر
ان النبي عم يا علي اذا سافرت فاقرا قل هو الله عشر مرات لكل العز واعطاه خير لكل
السفر وفي الخبر قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من معي
وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله تعالى يحفظه ومن معه وما معه واذا اراد على ان يدخل قرية
ما لم يقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في
دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب صالحي اهلها الي قال الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى
اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قال اللهم اني استودعك نفسي
ومالي واهلي وولدي فان الله تعالى يحفظه وماله واصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع ان شاء الله تعالى
وروى ان النبي صلعم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس

الفصل الثالث والعشرون

في الصلاة على الدابة قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته ايماء حيث توجهت به وفي الحجة
فاعدا على السرج او الاكاف ويقرا ويركع ويسجد بالايماء ويتشهد ويسلم م قال الحاكم ويجعل
السجود اخفض من الركوع في الغياثي من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة

م وعن عبد الله بن عمر ان النبي عم كان يصلي على دابته تطوعا حيث توجهت به وكان ينزل للمكتوبة
واختلف الروايات في الوتر انه عم كان يوتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الائمة
قال الحاكم الجليل في اشارته تاويل ما روي انه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين
وعلى اي الروايتين صح اجزاه لان الاثار وردت بلفظ الدابة ثم ان محمدا وضع المسئلة في
المسافر وذكر الكرخي في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان او مقيما ايما توجهت
وروي عن ابي ح وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر
في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع
على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر حتى لا يجوز
له التطوع على الدابة في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى لا يجوز له التطوع على الدابة
وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وهكذا ذكر الكرخي
في كتابه ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال اذا كان بينه وبين المصر فرسخان
فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل
جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر
قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز ان يتطوع على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجوز وقال
الشيخ الحلواني الصحيح من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فان كان مخالطا للبنيان
لا يتطوع على الدابة وان فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة وهو
قياس قصر الصلوة للمسافر **الظهيرية** وهو الاصح **م** وعن ابي ح ان التطوع على الدابة جائز
خارج المصر من غير فصل بينهما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان على سرجه
قذر لم تفسد صلوته ومن قال لم يرد محمد بقوله واذا كان على سرجه قذر ان يكون على سرجه نجاسة
حقيقة وانما اراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب **في شرح الطحاوي** لا باس به اذا كان
لعابه او عرقه اما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقة يجوز جميع الادمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع
الجلوس او الركابين يمنع الجواز **في شرح الطحاوي** اذا كان اكثر من قدر الدرهم **م** وهو قول الفقيه
محمد بن الرازي والشيخ ابي حفص الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا باس به واذا كانت
في موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز
شرح الطحاوي واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوزه **م** ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في
المصر قال الحاكم الشهيد في الكتاب قال ابو ح لا يصلي النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف
لا باس به قال الحلواني قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز

وذكر

وذكر الشيخ الامام في هذه المسئلة فقال السرخسي ذكر في النوادر روايات ان عند ابي ح لا يجوز
التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف لا باس به وعند محمد يجوز ويكره **المنظومة** في باب ابي
يوسف **ه** والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذلك استحسانا **م** يستوي الجواب عندنا
بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه **وفي
الحجة** وهو المختار **م** ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
عند افتتاح الصلوة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة
لا يجوز **السغناقي** وفي الايضاح بان القائل به الشافعي وقال واستقبال القبلة في الابتداء
ليس بواجب وقال الشافعي واجب **م** ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها
وان تعذر الوقوف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض عن القبلة لم يجز صلوته ولا يصلي
المسافر المكتوبة على الدابة الا من ضرورة **شرح الطحاوي** ولا يجوز المنذور والذي عليه
قضاؤه بالشروع فيه على الارض ثم افسده **م** واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر
على الدابة من الاعذار ان يخاف لو نزل عن دابته لصا او سبعا **وفي شرح المنظومة** او عدو
او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها
يجوز المكتوبة على الدابة **الخانية** ولا يلزم الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر
م وعلى قياس ما ذكرنا في اول باب الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة
تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره وروى الحسن عن ابي ح انه
الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك يكون لبيان
الاولى يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر
قبل ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتم لو اختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم
يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها راكبا وقال كثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها
نازلا لانا قد روينا عن ابي ح انه كان لا ياذن بالصلوة على الدابة في المصر وروي عن محمد انه قال
ان صلى ركعة بالايماء ثم دخل المصر يمكنه اتمام صلوته نازلا لانه بناء الكامل على الناقص وان لم
يصل ركعة بالايماء نزل واتمها نازلا قال شيخنا شمس الائمة هذه الرواية على اصل محمد
لا يستقيم لان تحريمة الصلوة وقعت بالايماء فلا يصح اكمالها بركوع وسجود على اصله لانه بناء
القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح الصلوة قاعدا مريضا بركوع وسجود
ثم برئ من مرضه فقام واتمها قائما لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك في هذه الرواية

خلاف مذهبهم لا يدري ايهما وقع الظهيرية ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصليهما راكبا من غير عذر
لم يجز فان صلاهما على الدابة جاز م واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجزه التجريد
في رواية يبني المستصفى والاصح هو الظ وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل
م ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها جاز الخانية ان شاء قائما الى القبلة وان شاء قاعدا ولو ركب
تفسد صلوته م وعن زفر انه يبني فيهما جميعا وعن ابي يوسف يستقبل فيهما شرح الطحاوي
وهو رواية عن ابي ح رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاتهما وهذا لا
يشكل اذا كانا في شق واحد لانه ليس بينهما حايل فاما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكن مربوطا لا يصح اقتدا فح
وقال بعضهم يجزيه كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض والى هذا اشار محمد
فانه جمع في الكتاب مسئلتين مسئلة المحمل ومسئلة الدابتين وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين
لعلة الطريق وان كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلوة المؤتم وعن محمد قال استحسن
ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة
بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلوة على الارض قال شمس الايمة
قول محمد واحد يقع على شيئين جميعا الحجة وان كان على دابة واحدة فاقتدى الرديف
بالسابق القياس انه يجوز م واذا صلى على دابة في محمل واحد والدابة واقفة وهو يقدر على
النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان الارض ولو صلى على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلوته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة
العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلوته على الدابة في حالة العذر يجوز ولا يجوز في
غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلوة على السرير القدوري
ولو صلى على بعير لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل الخانية ولا يجوز الصلوة
على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض م وكذا لا يجوز الصلوة على الحمل
الواقف او البارك وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايماء الخانية الرجل اذا
اراد من القرية الى المصر كان له على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول

الفصل الرابع والعشرون في الصلوة في السفينة

الولوالجية اذا افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلتها
الريح ونوى السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد الولوالجية والفتوى
على قول ابي يوسف احتياطا م قال محمد واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة وجب

ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج اجزاه عند ابي ح
استحسانا في الطحاوي وقد اساء م ولكن الافضل ان يقوم وعندهما لا يجزيه قياسا و
اجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا يجوز له الصلوة فيها قاعدا في الطحاوي
والمربوطة كالشط وهو الصحيح السغناقي وقول بعضهم انه ايضا على الخلاف ولكن الاصح
انه لا يجوز فيها الا قائما في قولهم الحجة وان كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا يجوز الصلوة الا
قائما م واجمعوا انه اذا كانت بحيث لو قام يدور راسه يجوز له الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل
في الكتاب على قول ابي ح بين ان يكون السفينة جارية او ساكنة فمنهم من قال على قول
ابي ح انما يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم يجز الصلوة فيها قاعدا قال الشيخ
الامام خواهر زاده وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة سالت ابابكر
وعمر عن الصلوة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قائما
السغناقي وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تلعب بها تضطرب فيه احتمل وجهين والاصح
ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان كانت حركتها قليلا فهي كالواقفة ذكره
التمرتاشي م فلا يجوز لهما ان يصلي فيها بالايماء سواء كانت الصلوة مكتوبة او نافلة لانه
يمكنه ان يسجد فيها لا بعذر في تركه والايماء انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الايماء وينبغي
للمصلي فيها ان يتوجه للقبلة كيفما دارت سواء كان عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة
ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها لان السفينة ليست بموضع قرار ولا هي بيت اقامة ولكنه معد
للانتقال والبحر موضع المخاوف وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيما لان محلية الاقامة
لا يختلف بين المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الائمة الحلواني قال الحكم فيمن ترك القيام في السفينة وصلى
قاعدا جوز صلوته فيقول كما لا يصير صاحب السفينة والملاح مقيما وان اتخذ المقام فيها وكذلك
جوز صلاة القاعد فيها وان امكنه القيام فيها قال الا ان يكون السفينة بقرب من بلده او قريته
نحو ان يكون قريبة على الحد فيكون مقيما باقامته الاصلية ولا يجزي الا ان ياتم رجل في اهل السفينة
بامام في سفينة اخرى اذ لا خلاف بين اصحابنا انه اذا كان بين الامام والقوم نهر تجري فيه
السفن لا يصح الاقتداء وانما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف يمنع صحة
الاقتداء وعلى قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء فان كان السفينتان مقرونتان حينئذ يصح
الاقتداء النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احديهما الى الاخرى من غير عنف بمنزلة
المقرونتين ويجوز صلاة الطائفتين م وكذلك من اقتدى على الحد بامام في السفينة او على العكس
فانه ها ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز الاقتداء

واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام وكذا من هو في خاف خوف شيء من ماله وسعه قطع الصلاة وهذا كوان يكون قايما على الحرف فانقلب السفينة حتى خاف عليها الغرق او راى سارقا يسرق متاعه او كان نازلا عن دابته فانقلبت الدابة فخاف عليها الضياع او كان راعي غنم فخاف على غنم من السبع فان في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلوة وكذا اذا راى اعمى في حريم البير خاف ان يقع في البير فانه يقطع الصلوة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في اذام

الكتاب بين المال القليل والكثير قال السرخسي واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلوة لاجله قال الحسن لعن الله الدانق ومن دانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدليل انه اذا حلف بالله ما لي مال وله ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه والحكم كذلك لا يقطع لاجله قال السرخسي هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة ان للطالب ان يحبس غريمه بالدانق مما فوقه فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلان يجوز قطع صلوته على وجه يمكنه قضاؤها اولى قال الشيخ خواهر زاده هذا اذا المال مال غيره واما اذا كان المال ماله لا يقطع الصلوة والافضل في ظاهر الرواية وهو الصحيح **العتابية** ولو صلى في السفينة ومن في المصر فنوى السفر فخلت السفينة حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا

الفصل الخامس والعشرون

في صلوة الجمعة وهذا الفصل مشتمل على انواع الاول في بيان اصل يوم الجمعة فنقول صلوة الجمعة فريضة **السغناقي** محكمة لا يسع تركها ويكون جاحدها **الحجة** وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى سواديها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرايط **م** واما بيان اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افرضهما **الظهيرية** وفي حق الواجب وكلا امام **م** وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف اصل الفرائض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة **الظهيرية** وهو المشهور **الحجة** واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرايط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك وصلى وان لم يدرك ففرضه الظهر الا بر[...] اذا ادركها ينوي فرض الجمعة وان فاتته ينوي قضاء الظهر **م** وقال محمد الفرض هو الجمعة

ولان يسقط الجمعة باداء الظهر ولمحمد في النوادر قول آخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد **الينابيع** والاول من قوليه اصح **م** وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف يظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على ايجاد الاصل وعندهما لما كانت فريضة الظهر مشروعة فوقع موقعه والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر لا ينتقض لان فريضة الجمعة لم يظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسئلة اخرى وهو انه اذا تذكر في خلال الجمعة وهو يخاف ان اشتغل باداء الفايتة تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما فرضه الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا خاف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه وشرح المسئلة في الحاصل على ثلاثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل به يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة حيث يعلم بقطع الجمعة انه لو اشتغل بالفايتة لا يفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفايتة ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفايتة ثم يصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة **الحجة** امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فناما فما يقضيان خرج وقت الظهر قال انقلبت صلوتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي صلوة امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسن المروزي كتاب الاستحسان ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لانه لم يجب عليهم وان كانوا فيه فزالت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت

النوع الثاني

في بيان شرايط الجمعة وما يتصل بها من المسايل فنقول للجمعة شرايط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره فشرط التي في غيره احدها المصر وهذا مذهبنا وقال الشافعي المصر ليس بشرط وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا يقام بها الجمعة وتكلموا في المصر على اقوال روي عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف ثلث روايات

في رواية قال كل موضع فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود الخانية وبلغت ابنيته ابنية
منا فهو مصر جامع وهو رواية عن ابي ح الخلاصة وعليه الاعتماد وفي رواية اخرى عنه كل موضع
اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع الينابيع قال ابو عبد الله
وهذا اقرب من مذهب ابي ح وابي يوسف واحسن ما قيل فيه وفي رواية اخرى عنه قال في كل
موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر الحجة مقاتل سوى المشايخ والذراري ويكون عليهم امير فيهم
عالم يبين الاحكام ويوجد فيه المحترفون الذين يقع الحاجة الى حرفهم ويقيم الوالي والقاضي
الحدود فيه وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جارية وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب
حاذق م فهو جامع ومن العلماء من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته وفي الينابيع
من سنة الى سنة ولا يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى وعن محمد انه قال كل موضع مصره
الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم
صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت الغياثية لو صلى الجمعة
في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد
او لم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب
م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم
فهو مصر جامع الحجة وقال بعضهم ان تولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم
ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا
عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند قال الحلواني ظاهر المذهب ان الجامع ان يكون فيه
جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه
جماعات الناس واسواق ومفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان مفتيا التحفة وروي عن ابي ح انه
موضع كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح م في كل
موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة لشرائطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان
يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن
عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين فتاوى [illegible] ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي
يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراءة السورة واجبة النصاب الاربع
التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلوة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان
السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الجائر الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة

آخر الظهر

في قراءة السورة [illegible]

ومن قال

ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عادل فمن علل اهل الاعتزال وفيه تهمة
للمصلين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد لانه
من حبائل الشيطان لافساد على الاسلام ومن الجمعة وهو مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض
عنه وقد جاء الاثار في هذا لان صلوة الجمعة فرض قائمة الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او
غير عادل م واجاز ابو يوسف في الموضعين جامع الجوامع اذا كان البلد عظيما دون الثالث
الخانية هكذا روي عن محمد في رواية الامالي اجاز ابو يوسف في الموضعين اذا كان مصرا لها جانبان
بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد العتابية وعن ابي يوسف لا يجوز اذا كان عليه
جسر م وان لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم بادائها فان صلوا معا جامع الجوامع
والتبس فسدت صلوتهم جميعا التتمة اختلف المشايخ ان السبق بماذا يعتبر في صلوة الجمعة في

مكانين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح وقال بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول
التفريد والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذر وضرورة م وكما يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز
اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد الهداية الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع
افنية المصر في فتاوى ابي الليث شرط الفناء ايضا فقد يجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء
المصر النوازل وبه نأخذ فناء المصر هو الموضع الذي اعد لمصالح المصر متصل به وفي نوادر الصلوة
لو ان الامير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم
قال عمل لانه اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدر محمد في النوادر بالغلوة وفارسية يك تير
پرتاب في الحجة فتاوى العتابية والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والميل ثلث الاف الى اربعة
الاف م وقدر بعضهم بمسافة فرسخين وبعضهم بثلثة اميال كل ميل ثلث فرسخ وبعضهم
بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر انسان واذن بمنتهى صوته فناء المصر فيجوز اداء الجمعة فيه
وما وراءه ليس فناء المصر فلا يجوز اداء الجمعة فيه وقدر ابو يوسف الفناء بميل او ميلين فانه روي
عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميلين او ميل فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة
اجزاه الذخيرة وبه نأخذ جامع الجوامع وقيل عنه بما جاز على ميلين محمد الكاملنا م هذا الخلاف
ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من
حوائج اهل المصر وقصر الصلوة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم وذكر في
فتاوى ابي الليث ان على قول ابي بكر لا يجوز الجمعة خارج المصر اذا كان ذلك الموضع منقطعا
عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول بالجواز في فناء المصر قال ابو الليث وقد قال بعضهم يجب
ان يكون على الاختلاف على قول ابي ح وابي يوسف يجوز اقامة الجمعة في فناء المصر وعلى قول محمد

لا تجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ويجوز ان يكون هذا بلا اختلاف بينهم وقيل ان محمدا انما لم يجوز
الجمعة بمنى لانه قرية وليس له حكم المصر فالفناء المصر حكم المصر وقيل انما تجوز اقامة الجمعة في فناء المصر
اذا لم يكن بين المصر وبينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا تجوز اقامة الجمعة ببخارا في مصلى
العيد لان بين المصر والمصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة فافتى بعض المفتيين بعدم
الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلوة العيد في مصلى العيد
ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكان المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط
صلوة العيد ويجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى الينابيع وا جمعوا
واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة م اجمع العلماء على انه لا جمعة بعرفات وانما يجوز الجمعة
بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة شرح الطحاوي مقيمين كانوا او مسافرين
م اما امير الموسم ليس له حق امامة الجمعة انما يفوض اليه رعاية الحاج شرح الطحاوي ان
كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز م فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما
ايضا وان لم يستعمل على مكة ويستعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى
عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا في نوادر ابراهيم عن محمد
قال على مذهب ابي ح اذا جمع امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال يجزيه وان صلى بهم بمنى لا يجزيه ثم في ظ
رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة بهم بمنى الا على من سكن المصر والارض المتصلة بالمصر
حتى لا يجب على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد انه اذا كان بينه
وبين المصر ميل او ميلان او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه الكافي
وعن محمد وان كان ثلثة اميال تجب والا فلا وهو قول مالك م وعنه في رواية اخرى انه اذا كان
بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية
اخرى ان في كل موضع لو خرج الامام الى ذلك الموضع واقام الجمعة فيه جازت جمعة وعد جمعا في المصر فعلى
اهل ذلك الموضع الخروج الى الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد جمعا في المصر فلا جمعة
عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخان فعليه ان يشهد الجمعة وعنه
ايضا اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد
الجمعة الحجة وهو قول محمد م وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وروى الشيخ الامام ابو حفص
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه ان كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين مكانه وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة
على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هذا ما روى الفقيه ابو جعفر

عن ابي

المحاواة

عن ابي ح وابي يوسف كان يفتي الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارا الذخيرة والمختار للفتوى
ان من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة الحجة وقال الشيخ الامام حسام الدين
يجب على اهل البلد واهل المواضع القريبة الى البلدة التي هي من توابع العمران الذي لا يسمعون
الاذان على المنارة على الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا اما لو تكلف اهل الرساتيق وحضروا
او حضروا ولو تخلف اهلها عذروا وعن ابي ح كل قرية خراجها مع خراج اهل البلدة فعلى اهلها الجمعة
وعن ابي يوسف من كان منزله داخل السور يجب عليه والا فلا والاول اصح الخلاصة قال بعضهم
اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة
فلا يجب عليه الجمعة الحاوي قال الفقيه ابرهيم عندي الفتوى عليه لو كان منزله خارج
عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال الحسن البصري يجب عليه في مقدار ربع فرسخ
وروي عن ابي يوسف انه قال في مقدار ثلث فرسخ م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان المدينة
حصرهم جند من اهل الشوكة واحاطوا بالمدينة في حواليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او ثلثة
اميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم فكانه اعطى المكان الذي نزلوا وهو على قدر ميلين
او ثلثة حكم المصر وفي فتاوى العتابية المختفي من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له ان لا يجيء
الى الجمعة والجماعة لانه عذر الحجة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان
يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لانه عذر انه في تضييع
الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا احرار بالغا عاقلا مقيما كان هذا فصلا مجتهدا فيه
فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء
قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة نفلا واحتياطا وقال بعضهم لا اشكال فيه ويصلي الجمعة
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد الا انه يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت
الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي
السنة اربعا او ركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم يكن الجمعة
جائزة فهذا فريضة وقال الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا اشكال في الجواز ولا
تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم في الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا
فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة
والركعتان بعدها سنة قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رايت الامام ابا جعفر الاستروشني صلى
الجمعة بسرخس ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت

صلوة الظهر ثم ادى الجمعة بسرخسي قال لا ولكني ما صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على
مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اخر صلوة عليه ليس اصلا في
الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط الثاني السلطان او نائبه
من الامير او القاضي وقال السلطان ليس بشرط الكافي السغناقي والمراد من السلطان الخليفة
م ويتفرع من هذا الشرط مسائل احدها ما ذكر في الاصل ان رجلا من عرض الناس لو صلى
الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او صاحب شرط او القاضي لا يجزيهم لفوات شرطها
فقد جمع في هذه المسئلة بين الامام والخليفة والقاضي قال الحلواني هذه المسئلة بناء على عرف
زمانهم فان في زمانهم كان القاضي مولى امر السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير ولا يصلي بهم القاضي اذا لم يخرج
الامير في فتاوى العتابية واذا مات الامير او عزل جاز للشرطي ان يجمع بهم الغياثية
وهو الذي يسمى شحنه م وعن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان
الخلفاء يامرون القضاة ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي القضاة
الذي رسم له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف في وقته واما في زماننا القاضي وصاحب
الشرط لا يوليان ذلك وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي
رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن محمد لو مات عامل بعيدا من الخليفة واجتمع
الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيهم عامل اخر جاز ان يصلي بهم وعليه الفتوى م والى المصريات
فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او
القاضي جاز لانه فوض اليهم جامع الجوامع مرض الامير فصلى الشرطي لم يجز الا باذنه م
ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذي ذكرنا من غير امر
لم يجز الا اذا لم يكن ثمه قاضي ولا خليفة الميت فح جاز للضرورة الا ترى ان عليا صلى بالناس
يوم الجمعة وعثمان محصور لان الناس اجتمعوا على علي وفي الفتاوى العتابية وعن محمد
اذا تعذر الاذن من الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل السفر
بموت من استخلفه الا ان يعزله السلطان م ابرهيم عن محمد اذا خطب الامير ثم احدث
ولم يقدم احدا فتقدم عامل لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هؤلاء الثلثة صاحب الشرط
او القاضي او الذي ولاه القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة
الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته
فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي

القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوى العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي
الخانية الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فقدم واحدا من القوم لا يجوز م بتقديم احد
لا يجوز صلوتهم خلفه وان قدم واحدا من اصحاب السلطان ممن فوض العامة يجوز م ويجوز صلوة
الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة
الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذه تثبت السلطنة فيتحقق الشرط الشرط الثالث
الوقت يعني وقت الظهر حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت
مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلوة تفسد الجمعة
وفي الهداية ويستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما الكافي كيف شروطا وفيه خلاف مالك
والشافعي بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند ابي ح وعندهما لا يفسد ولو خرج بعد السلام لا يفسد
بالاجماع الخلاصة وقال مالك يجوز اداؤها في وقت العصر ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلوة
حتى فسدت الجمعة يبقى الصلوة عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يبطل التحريمة ولا يبقى اصل
الصلوة عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يبطل التحريمة في الفتاوى الفضلي المقتدي اذا نام في صلاة
الجمعة ولا ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت باقية
اتمها جمعة الشرط الرابع الجماعة الخانية الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم ان عند ابي ح
لا يتم الانعقاد قبل تقيد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة
بين الخلاف انما يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام الينابيع وقال زفر الشرط الانعقاد
مع الدوام م ثم ان العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال ابو ح ومحمد هم ثلثة نفر سوى
الامام وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اثنان سوى الامام الينابيع وقول محمد مع قول ابي يوسف
في بعض الكتب م وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوى الامام
التقريب في احد قوليه بعين احدهم رجلا وعند زفر اثني عشر رجلا م ثم يشترط في الثلاثة ان
يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان
ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة وقال زفر لا يجوز امامة العبد والمسافر في
صلاة الجمعة الخانية ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا و
يشترط الذكورة والبلوغ **ومما يتصل** بهذا الشرط من المسائل
ما ذكر في الجامع الصغير فقال اذا نفر الناس بعد ما خطب الامام فهذا على وجهين اما ان نفروا قبل
الشروع في الصلوة او بعد الشروع فيها فان نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فالامام يصلي بهم
الظهر وان نفر البعض ان كان الباقي سوى الامام ثلثا صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي

اثنين سوى الامام صلى الظهر عند ابي ح ومحمد وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان يصلي الجمعة
وان لم يبق مع الامام الا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلثة الولوالجية ولو بقي
معه النساء الهداية او الصبيان صلى الظهر م فان نفروا بعد الشروع في الصلوة ان صلى الامام
من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند علمائنا الثلث وعند زفر يصلي الظهر وان لم يقيد الركعة بالسجدة
حتى نفروا صلى الظهر عند ابي ح وعندهما يتم الجمعة الولوالجية وان خرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر
م واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم
اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة ولا يستقبلها واذا ثبت ان الخطبة
شرط تتفرع على هذا مسائل اذا خطب الخطيب وحده جاز على قول ابي ح وعلى قولهما لا يجوز
ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورواية في موضع اخر عن ابي ح فيها
الفضل رواية بين الظهيرية والصحيح انه لا يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر
لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال اخطب ولا تصل
بهم الجمعة فله ان يصلي بهم الجمعة وفي فتاوى الصيرفية ولو خطب ثم مات او جن او اغمي عليه
او ارتد بطل يعيد الخطبة قال القاضي بديع الدين لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد م وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف اذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا اليه صلى بهم الجمعة ولو لم
يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظ الرواية يصلي بهم
الجمعة من غير ان يعيد الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا فذ[illegible]
ميبوا او توضئوا ثم ارجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة
جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي ح على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية
وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف او اكثر وقيل انه يجزيه
في الخطبة ذكر الله وما زاد فهو افضل قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قول المشهور واذا خطب
الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة شرطا للجواز و
الشرائط يكون متقدما على المشروط لانها شرعت بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني
فكما لا يجوز اقامة الشفع الثاني قبل الوقت وكذا الخطبة ولو خطب صبي يوم الجمعة ولم يشعر
الولي فصلى بالناس بالغ جاز في الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة والظهيرية
ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل م وقال محمد ويخطب الامام قائما يوم الجمعة
هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلعم الى يومنا وفي روضة العلماء الحكم في ان الخطيب يخطب
متقلدا بالسيف ما قد سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب

الخاطب

الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي
المسلمين يقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف ومدينة
الرسول فتحت بالقران فيخطب الخاطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف م
ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة ثم السنة ان يخطب خطبتين الهداية قائما على الطهارة
م ويجلس جلسة خفيفة بينهما وفي السغناقي وسنة القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال
الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت م ويحمد الله تع في الاولى ويثني
عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية يفعل كذلك الا انه يدعو في
الطحاوي للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم مكان الوعظ السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض
التحميد والصلوة على الرسول عم والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء
في الثانية بدل عن قراءة الاية في الاولى قال السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع
جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس
الارض موضع جلوسه اذنى مسة قام الى الخطبة الاخرى السغناقي وفي ظ مقدار ذلك ايات
الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر م ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا
او احديهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر والولوالجية
اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه السغناقي وفي جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رح
م واذا خطب متكئا على القوس او على العصا جاز الا انه يكره لانه خلاف السنة واذا خطب موليا
ظهره الى الناس جاز ولكن يكره ويقرا في الخطبة سورة من القران او اية والاخبار قد تواترت
ان النبي عم كان يقرا القران في خطبته لا تخلو عن سورة او اي من القران روي انه عم قرا في خطبته
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروي عنه انه عم قرا اذا زلزلت الارض
وكان الشيخ الامام يقرا في كل جمعة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية الا انه اذا اراد
ان يقرا سورة تامة يتعوذ في اولها ويسمي وان قرا اية من القران اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يتعوذ ويسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وبهذا تعارف الخطباء ترك التسمية احيانا
والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقد يسمون وقد لا يسمون واصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة
يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا اية مثل يسمي فعلى الاختلاف قرا الامام على المنبر اية السجدة
سجدها وسجد من سمعها قال الحلواني ينزل عن المنبر ويسجد على الارض لا يطول الخطبة وقال

ابي مسعود طول الصلوة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال الغزنوي في كتابه يكون قدر الخطبتين
مقدار سورة من طوال المفصل في الحجة ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا يجب
الخطبة الطويلة م ويستقبل القوم بوجوههم حالة الخطبة لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه
يكون تهاونا وجفا قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او عن
يسار انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه قبله بوجهه
ومن كان عن يمينه او عن يساره انحرف اليه قال السرخسي والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك
استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام
قال وهذا احسن الحجة اذا شهد الرجل عند الخطبة قليل الذكر كقوله الحمد لله ونحو لا اله الا الله
ونحو سبحان الله وسوا قول ابي ح وقال محمد لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة في الكافي
وتكلموا في قدر التشهد في السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله م قال الشافعي
لابد من خطبتين متتابعين وعن ابي يوسف ان الامام اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله نزل
وصلى بالناس جازت صلوته وكان حمده خطبة عند ابي ح وقال لا يكون خطبة ومن المشايخ من قال اذا
عطس على المنبر وحمد الله تع اذا نوى به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمدا للعاطس لا يكون خطبة وكذا
وكذا قال فيما اذا اتى بتسبيحة انها تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تع عند الذبح
حرية ان نوى التسمية وان لم ينو التسمية لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل
او توضا وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي
لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يعاد الخطبة وذكر في النوادر عن
ابي يوسف في الذخيرة عن ابي ح وابي يوسف انها لا تعاد في الظهيرية وعن ابي يوسف انه يعيد
وان لم يعد اجزاه ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل وفي فتاوي العتابية
واشتغل بعمل كثير استقبل م وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلوة فان كان
الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزيه لانه يريد
ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول واراد ان يصلي
بالناس الجمعة ولو ان امام الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي
بهم الجمعة يجوز لانه لا يبني التحريمة بل يبني على صلاة الامام والخطبة شرط افتتاح الصلوة لا شرط البناء اذا
خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم امير اخر ان صلى القادم بخطبة الاول صلى اربعا لان الخطبة شرط
افتتاح الجمعة وانه غير موجود في حق القادم وان خطب خطبتين جديدتين صلى ركعتين وان صلى الاول
الجمعة فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم امر الاول فاقامها

وح يجوز قال السرخسي وقد قيل لا يجزيهم في نوادر ابن سماعة عن محمد امام خطب الناس يوم الجمعة
ثم قدم عليه آخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة قام هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاول ليصلي
بالناس الجمعة لم يجزيهم من قبل ان خطبة الاول قد انتقض بالعزل الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم
يعد الخطبة يصلي الظهر م ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا
ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه ولو ان القادم
شهد الخطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلوته جايزة لانه
على ولايته ما لم يظهر العزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس وهو يعلم
بقدومه فصلوته جايزة لانه على ولايته ما لم يعزل الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة
بالناس فلما فرغ منها قدم امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني
خلفه ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى
الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم او ما يستدل به
على العزل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في الامام الذي له حق اقامة الجمعة اذا عزل
وصلى بالناس الجمعة قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلم بعزله جاز وان صلى بعدما
علم بعزله لم يجز وان صلى صاحب شرطه جاز لان عماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام
الجمعة ثم حضر وال اخر يمضي على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي
بالناس الجمعة ثم حجر عليه قبل الشروع في الصلوة عمل الحجر وان حجر عليه بعد الشروع لا
يعمل حجره كذا هاهنا وفي فتاوي العتابية يمضي على صلوته اجماعا وجازت جمعتهم
في الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الخليفة الى امير مصر انا قد عزلناك واستعملنا فلانا
عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب الى الاول ينعزل وليس له ان يقيم الجمعة ولو كتب
انا استعملنا فلانا عليكم وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني عليه ولو ان الاول
سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر جنبا في الذخيرة او محدثا قد شهد الخطبة
يصلي بالناس فامر المامور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز بخلاف ما اذا امر الاول
جنبا او محدثا او صبيا فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني ان يصلي الجمعة
وبخلاف ما اذا امر الاول امراة فامرت المراة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل
ان يصلي بهم الجمعة الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس
فان ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر السرخسي انه لا يجوز وفي فتاوي اهل
سمرقند انه يجوز وفيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فاسلم الذمي ثم امر حتى يصلي بهم فصلى
لم يجز

الولوالجية وان كان الامام في الصلاة ثم احدث فقدم ذميًا فقدم الذمي غيره لا يجوز وان سلم
الذمي بعد ما قدم ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء ولم يجز ان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلوة لم يجز م وكذا لو ان الامام امر مريضا يصلي بهم او اخرس
او اميا فامر هؤلاء غيرهم حتى يصلي بهم لم يجز وفيه فان كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة
بايام فبرا المريض والاخرس وتعلم الامي الولوالجية واسلم الذمي يصلي بهم الجمعة او امروا
غيرهم جاز فانا احدث الامام قبل الشروع في الصلوة فلم يامر احدا فتقدم صاحب شرط او القاضي
او امر في امام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين الخانية او طويلتين م
والمهما او افسدها او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه صلاة الغداة فان امر لم باعادة الخطبة
فان لم يعدها اجزاه وعن ابي ح في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز
المنتقى امام خطب يوم الجمعة واحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى اجزاه واقعات
الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلى لا يجوز لان
هذا ليس من عمل الصلوة في العيون يجوز لان هذا من عمل الصلوة الظهيرية ولو خطب
ثم ظهر انه لم يكن على الوضوء يتوضأ ويصلي ولا يجب اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد اصابته
الجنابة فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد م ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل
الخطبة الحجة ولو خطب ثم رجع الى منزله فتغدى اجزاه م وذكر الطحاوي ولا ينبغي ان يكون
الامام في صلوة الجمعة غير الخطيب ولا ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس
لان الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلوة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم
في اذانه بما يشبه كلام الدنيا الا الامر بالمعروف وقد صح ان رسول الله عم كان يخطب فدخل
الغطفاني وجلس فقال عم اركعت ركعتين فقال لا فقال عليه السلام قم واركع ركعتين
ثم فرق بين الامام والقوم يحرم على القوم التكلم الحجة وان كان قليلا م وفي الخطبة
يحرم الكلام بما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام فرق بينهما والفرق
ان المفروض على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا يقطعهما فهو في المفروض على القوم
الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كان كلام وفي فتاوى العتابية وعن
الكرخي انه ينصت عند خطبة العيد ايضا م ومن العلماء من قال السكوت على القوم كان
لازما في زمن رسول الله عم لانه كان يوحى عليهم في خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان
يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه وينصتوا م ونحن نقول في ذلك فاما في
زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا

الكافي

يلزم الاستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله تع والثناء عليه والوعظ للناس
فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي
يقول على القوم ان يستمعوا الى ان يبلغ الخطيب الى قوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي عم بالجملة جامع الحسامي ويصلي السامع في نفسه
ويخفي وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية في الخطبة السكوت
الحجة ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات م والذي عليه عامة المشايخ ان على القوم
ان يستمعوا الخطبة من اولها الى آخرها وقال ابو ح ومحمد واذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب
عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تع بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي عم وعن ابي يوسف انه يصلي
الناس في نفوسهم الخانية قال الحلواني الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها في الينابيع ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلوة على النبي عم
والكتابة اذا كان يستمع الخطبة التهذيب وعند الشافعي يصلي تحية المسجد لنا عنده
واجبه م وهذا كله في حق من كان قريبا من الامام حيث يستمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا
من الامام لا يستمع ما يقوله الامام فلا رواية في فصل هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت
وروى هذا عن ابي يوسف وروى عن نصر بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن
وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم انه قال اني اقرأ جزئي
يوم الجمعة والامام يخطب الولوالجية السائل عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع
الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار الخانية ويتكلم الناس في التسبيح والتهليل
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يستمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن والتسبيح والذكر
والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله افضل وقال بعضهم الانصات افضل
م واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به وهكذا روي عن ابي يوسف الحجة واما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان ان
يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرساتيق الذين لا يحضرون حضور مجلس العلم
وينبغي ان لا يتكلموا الا بالحق والنصح واما المناظرون فان كان للتغلب والتعنت فلا رخصة
لهم وان كان للتعلم والتفهم بنية صالحة فقد قال بعض المشايخ رخص لهم اما اصحاب
حلق العوام الذين يقرؤون الحروب والقصص فيمنعون ويدفعون م وقال الحسن بن
زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة

وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة قال الحلواني ومنها فصل اخر اختلف المشايخ ايضا اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان راى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكون في حكم الكلام لا نص من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من سوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال شمس الايمة ومنها فصل آخر وهو الدنو من الامام اولى والتباعد عنه قال كثير من العلماء التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو منه افضل قال محمد في الاصل لا يشمت العاطس ولا يرد السلام يعني وقت الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلوة الاثار انهم يردون السلام ويشمتون العاطس وبين ما ذكر في صلاة الاثار وقول محمد والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل يحمد الله تع ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان العاطس في وقت الخطبة يحمد الله تع في نفسه وهذا صحيح وعن محمد ان العاطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه **في النصاب** ويكره السلام وصلاة التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى **ظلا في الكبرى** والاصوب انه لا يجب وبه يفتى **الحجة** وكان ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام **م** واذا فرغ الامام من الخطبة يحمد الله تع بلسانه وهذا كالمنقوط اذا سمع الاذان يجيب بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه ولا ينبغي لهم ان يشربوا او ياكلوا والامام يخطب وفي بعض الكتب ما حرم في الصلاة يحرم في الخطبة ثم عند ابي حنيفة يكره الكلام حتى يخرج الامام للخطبة **في الينابيع** يريد به انه اذا صعد على المنبر **م** الى ان يفرغ من الصلوة وقال ابو يوسف لا باس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة **السغناقي** ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهها فلا وقال بعضهم يكره ذلك كله والاول اصح **وفي فتاوى العتابية** ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف يباح له التكلم في تلك الساعة وقال محمد لا يباح **في الحجة** واما السنة انه اذا كان بعيدا من الخطيب يصلي على قول البعض وهذا احسن من التسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينتظر الى ان يفرغ من الصلوة ولا يشتغل بالسنة **التتمة** واذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع يسمع ماذا يصنع قال وسالت حميد الوبري عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يؤمر بقطعها كذا ههنا اما الكلام عند الخطبة الحقيقية من مشايخنا من قال انه على الخلاف ومنهم من قال بلا خلاف يكره

واما

وان افتتح الصلوة بعد ما خرج الامام خففها واتمها قال الحلواني الجواب في الاصل وفي النوادر فقال ان كان صلى ركعة اضاف اليها وسلم وخفف القراءة وان كان نوى اربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيقرا فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان لم يرد في القران تركا الورد في هذه الصلوة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتاخرون في هذا على قولين منهم من قال يتمها اربعا ويخفف القراءة ومنهم من قال يعود الى القعدة والشرط السادس الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع فيؤذن بالناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدها وان لم يفتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة **جامع الجوامع** فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره **م** واما الشرايط التي في المصلي سبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام والبلوغ والعقل من شرايط الوجوب والصحة والاقامة والحرية والذكورة من شرايط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا الجمعة وادوها جاز وان كانت فريضة

وفيما يتصل بهذه الشروط من المسائل

ما ابو سهم عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد الاسلام وكذلك الصبي **الخانية** عن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليهما امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ولو قال الخليفة للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس الجمعة او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز **النوازل** العبد اذا قاد على عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز **الذخيرة** بخلاف ما لو استقضى فقضى **الخاص** ولا يجوز الانكحة بتزويجه **م** وليس على المقعد الجمعة بالاجماع **الولوالجية** وان وجد من يحمله ولا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وعندهما عليه الجمعة اذا وجد قايدا وفي نوادر هشام عن محمد لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة وفي فتاوى **العتابي** والاعمى مفلوج وفي فتاوى **العتابية** ولا يجوز له ان يمنعه من الفرايض ولا يكره التخلف عنها قال الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يكن ماذونا له المولى اما اذا اذن له المولى فيتخلف عنها يكره قال وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس وقال بعضهم له ان يتخلف عنها وان اذن له

وقال بعضهم يسعه ان يتخلف عنها وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يتخلف عنها

وفي فتاوى العتابية وان وجد حاملا او مقطوع الرجل وكان ممن لا يقدر على المشي وان لم يكن
به زمن م وعلى المكاتب الجمعة وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد المأذون
ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة الخانية
والجماعات والذخيرة والعيدين م ولكن لا يجب عليه ذكر لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد
باذن المولى فالحال بعد الاذن كالحال قبله قال في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة
بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استأذن
منه في ذلك كره اما اذا علم انه لو استأذنه منه في ذلك رضي به وان اذن له لا يتخلف عنها
قال الحلواني وهكذا قالوا في المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج ان علمت
انها لو استأذنت عليه اذن لها ولم يكره ولا بأس بان تصوم وان علمت انها لو استأذنت
لا يرضى فلا تصوم اختلف المشايخ في العبد يخرج مع مولاه الى المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب
المسجد هل له ان يصلي الجمعة قال والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته
وروى عن محمد ان له ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك اذن له السيد في ادائها واذا قدم المسافر
يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة الذخيرة اذا اصاب
الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين
والمشي افضل في حق من يقدر عليه التتمة وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال انه كالذهاب
وقال بعضهم يركب في الرجوع كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح م

وما يتصل

بهذه المسائل ما حكي عن ابي حفص الكبير ان للمستأجر ان يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة
وكان الشيخ ابو علي الدقاق يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن يسقط
الاجر عنه بقدر اشتغاله بذلك فان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل
قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله
بالصلوة الخانية قال ابو حنيفة والي المصر اذا عزل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأتهم الخليفة اذا سافر
وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصاره لانه يجمع بها وهو مسافر جاز للامام
واذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا انهم ان ارادوا ان يجمعوا موضعا كان له ان ينهاهم
م الامام اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ ابي جعفر انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب
او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا
بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف

عدو

عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان
يخرج من المصر في يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول وقت الصلوة فلا جمعة
عليه يكون مع هذا الوصل مع الناس فهو ماجور

نوع آخر

في الرجل يصلي
الظهر ثم يتوجه الى الجمعة او لا يتوجه يجب ان يعلم ان الكلام في هذا فصول
احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة والثاني في الكراهة والثالث في الانتقاض
اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام
من الجمعة وفي الولوالجية سقط عنه فرض الوقت واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة الهداية وقال زفر لا يجوز م
وان كان مريضا يستحب له ان يؤخر الظهر الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يؤخر لا يكره
والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره واما الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة
فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها
مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير
المعذور في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة يوجب ما كان عليه اعادة الظهر وقال زفر في المعذور لا
ينتقض ظهره واما اذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسئلة على وجهين اما ان خرج من بيته
والامام قد فرغ من الجمعة او خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل الى الامام فرغ الامام
عن الجمعة ففي الفصل الاول لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل الثاني قال ابو حنيفة ينتقض ظهره
وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام والامام في الجمعة الا انه
لم يتحرم بالجمعة حتى سلم الامام ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع الحجة ولو ان
رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى ادرك فعند علمائنا الثلاثة هو موقوف
ان صلى الجمعة في يوم صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة ثم فضل الجمعة في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم ينتقض ظهره فصار
كالمشي في بعض اموره ولو صلى الظهر ثم وقت الجمعة في يوم فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة وفي فتاوى العتابية وعن ابي يوسف
في المعذور صلى بعض الجمعة مع الامام ثم افسدها فظهره على حاله بخلاف غير المعذور وذكر ان الامام
القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة
فام الظهر ثانيا لقوم اخر ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل فيه فاحدث الامام وقدم

فصلى الجمعة جاز صلوته في الاول كلهم فهذا الرجل ادى الصلوة في وقت ثلث مرات وقد جاز
الكل وكان ابو يوسف يقول اولا فسد ظهره من صلى خلفه ثم رجع السغناقي ولو صلى الظهر
في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجوا ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره
في قول الشيخين وهو الصحيح فان توجه اليها فلم يصل الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا في
بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم
خرجوا قبل تمام الثانية الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن الحلواني لو لم يخرج من البيت ولكن بقي
قايما ادها قيل اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطى خطوتين
يبطل ذكره التمرتاشي وفي مبسوط شيخ الاسلام المريض اذا وجد خفة بعدما صلى الظهر
في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر والشافعي م
نوع اخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على وجهين ان كان الخروج قبل الزوال
فلا باس به بلا خلاف وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه ان يخرج من مصره قبل
خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج قبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل
خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج قال مشايخنا وعلى قياس هذه
المسئلة يجب ان يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال
قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر
قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع لا يباح له ذلك ولو كان لا يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك
الموضع له ذلك في تجنيس الناصري وقال مالك يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال الشافعي
يكره اذا طلع الفجر في التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء لهذا قيل المعتبر
هو الاذان الاول وقيل الثاني الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر وصلى
مع الامام الجمعة فان الجمعة فرضه استحسانا والقياس ان يكون فرضه الظهر لانه لا جمعة على
المسافر ووجه الاستحسان انه بالاقتداء التزم ما على الامام الا يرى لو اقتدى به في العصر يصير
فرضه اربعا فقد انتقض فرضه الجمعة بالالتزام كما على الامام م الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة
الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة حوايج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال
ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصوده اقامة الحوايج لا غير او كان معظم مقصده اقامة الحوايج
لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة بعدما قعد قدر التشهد الحجة او في سجدتي
السهو فعند زفر ومحمد انه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف الظهيرية
وعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الجمعة المنافع ينوي الجمعة بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح م

الامام

الامام اذا دخل عليه وقت العصر وسوى الجمعة فانه يستقبل بالتكبير الظهر **نوع
اخر** من هذا الفصل في المتفرقات اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل
الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ويصلي السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرا
في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم
الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المقدم
او ضحك قهقهة قام غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكن استحسانا ان يبني على ما صلاه الامام ضرورة
اصلاح صلوتهم فان خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة
ونوى صلاة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه اذا
حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا احدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس
ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول بتكبير الرجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل صلاة
الفجر فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة
منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه
الاول بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا
يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة
فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر في كفاية الشعبي
وهذا اذا كان مقتديا واما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر وصلاها على غير
وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة
بخروج صلوة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى
الفجر صلى بهم الجمعة م قال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه
الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يستيقن فانه يتم الجمعة ثم ان استيقن باداء
الفجر جازت جمعته وان استيقن بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر الولوالجية الصلوة
يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام
في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا ينال
العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة الحجة سئل بعض المشايخ

عن الصف الاول وكان يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلة فالمعتبر
في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقراء والصالحون ثواب الاول اما في زماننا
لا يمنع الامراء ان يدخل الفقراء المقصورة الداخلة فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخلة
التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما يحاذي الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره في شرح
القدوري قال عم اذا اقيم الله يعني الرحمة نزلت على راس الامام ثم على خلفه ثم ياخذ
الرحمة يمينه ثم يساره في النصاب ان سبق احد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الاول
فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدم تعظيما له وفي الحاوي سئل ابو
نصر بن سلام عن الناس يصلون الجمعة بين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة
من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة
قال هو ليس بمصلى وانقطع الصفوف فلا يجوز صلوة من قام من ورائهم م رجل لم يستطع
يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد
وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف
وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت المسئلة في باب ما يفعله المصلي
رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة
قال ابو ح يسجد سجدتين للركعة الاولى وتلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يقتدي بها
ثم يقوم ويركع بعدما مكث قايما ولا يقراء ويسجد سجدتين وان نوى حين سجد للركعة الثانية
بطلت عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو ح ان ركع مع الامام
في الاولى ولم يسجد وركع مع الثانية ويسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود
جامع الجوامع ولم يتابعه في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة اجزاته الركعتان
جميعا لانه قبل الاولى بسجدة فيسجد للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد
وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحدة من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة
الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بها اتباع الامام في سجدتي الركعة الثانية
ثم تشهد الامام وسلم فان نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الاولى فتمت الاولى
وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رجل
ركع مع الامام في صلوة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية ف
قراء وركع هذا الرجل معه يريد انها عن الثانية وسجد معه قال هذا السجدة للثانية ولا
يعيد مع الامام فيقوم ويقضي الاولى بركوع الولوالجية بغير قراءة قبل سلام الامام ان
امكنه

امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه سها عن الركوع الثاني
فان نقض الركوع للاولى لاتيانه بركعة تامة بعدها فكان عليه ان يقضيها بغير قراءة لانه لاحق م
وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه في الثانية ينوي اتباعه لا يجزيه من السجدة
من الركعتين فان الخط ولو الجية في الثانية م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام
فيها فهي للاولى وكذلك اذا سجد بعدما رفع الامام راسه ينوي اتباعه في الثانية ولو لو
الجية كانت عن الاولى م وان نوى عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نيته للثانية
وبقي السجود مطلقا م وان سجد مع الامام في الثانية ينوي للاولى فهي للاولى وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف نحو هذا قال محمد يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن
وغير السجن هكذا روي عن علي ع لا فامري يصح باهل الظهر بجماعة وفي الخانية باذان واقامة
م والمسافرون اذا حضروا اليوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتهم
الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة وفي السقينة سئل عن مصر ترك اهلها الجمعة
بعذر مانع يجوز اداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم وقال بعضهم يكره لهم ذلك ويجب ان يصلوا
وحدانا العموم قول محمد في كتاب الصلوة وفي السغناقي وقال الشافعي لا يكره ان يصلي
المعذور والظهر بالجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها حتى من رآهم لا يظن انهم عابوا
عن الامام وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع
ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة اجزاه وان صلاها باذان واقامة
فهو حسن وفي العزوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن
والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى العتابية ولو صلى باذان واقامة من غير الجماعة
كان احسن م مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل به معه
جامع الجوامع مسافر ام بقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة وجاز صلوة
الاول لكن اذا اقيم ام فارتد ثم اسلم في الوقت يعيد دون القوم الولوالجية ويستحب
لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل جامع الجوامع
ويقرأ ان رب وقلم الاظافير م واختلفوا في انه للصلوة او لليوم ذكر الفضلي في فتاواه
عن ابي يوسف ان الغسل لليوم وفي الاصل والطحاوي والقدوري انما الغسل عند
ابي يوسف للصلوة وفي الخلاصة وهو الصحيح حتى لو اغتسلت المراة والمسافر وغيرهما
انما يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة وفي الطحاوي روى عن ابي يوسف في رواية
اخرى ان غسل يوم الجمعة لهما جميعا وفي الظهيرية وعند محمد للوقت م وفي القصا ان الغسل

الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي التتمة وعند مالك
انه فرض واجب م

على قول ابي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلوة في الحجة وقول ابي يوسف انها الجمعة احوط
واضبط م قال الفضلي في كتاب الاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة
لا يكون مقيما للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على
قول من يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم
يكن صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل
سنة الصلوة وفي الحجة ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فان بقي على غسله حتى يصلي الجمعة يدرك
فضيلة الغسل عند ابي يوسف وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمر سئلت ان الغسل
يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين لينال الثواب
فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة
عن الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بان تطهر المراة عن الحيض او النفاس
ثم يجامعها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى
قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام خواهر زاده فاجاب بذلك جامع الجوامع ولو اغتسل من لا جمعة
عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي يجب السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند الخطبة
لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي عم وذكر الحلواني والسرخسي ان الصحيح المعتبر
هو الاذان الاول بعد دخول الوقت في المنافع سواء كان بين يدي المنبر او على الزوراء وبه كان
يفتي الفقيه ابو القاسم البلخي وقال الحسن بن زياد الاذان على المنارة هو الاصل قال صاحب
الطحاوي الاذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام المصلي الناس وفي فتاوى
ابي الليث رجل جلس للغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضر بخلاف
ساير الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات لا ميزان سئلتنا ان ساير
الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات فهناك يترك الطعام ويصلي وفيما ذكرنا هنا
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مرسلا امير انسانا بان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق لا
حاجة ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزيه الا ان يكون للناس علم بذلك فهذا كالجمعة
في موضعين وانه جايز واذا خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثيرة وخلف انسانا
يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلوة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته
في المسجد الجامع يجزيه ودلت المسئلة على ان الجمعة في الجبانة جايزة ويقرا في الجمعة باي سورة شاء
ولا يعتمد سورة بعينها لا يدم قراتها في التحفة بل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار
ما يقرا في الظهر ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب

وسورة

وسورة مقدار ما يقرا في الظهر ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة اذا جاءك
المنافقون تبركا بفعل النبي عم ولكن لا يواظب على قراءتهما بل ياتي السورتين ايضا م
وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة الغناقي اذا ادرك الامام يوم الجمعة
ان ادركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو ح بانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين
وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك
القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه وكذا اذا ادركه في
سجدتي السهو وهذا قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الجمعة حتى يدركه ركعة كاملة
ثم عند محمد اذا لم يجز الجمعة يصلي اربعا يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الولوالجية
احتياطا وهل يجب على القعدة الاولى حكى الطحاوي وجوب القعدة الاولى ولو حكيها
الامام وحكى عن المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة البناء الفتاوى العتابية
واذا نام بعد الفراغ فعن محمد انه ينوي الظهر كذا عند حفص فقيل له كيف ينويان في صلوة واحدة
فقال جاءت به الاثار واخذنا به الولوالجية من مات يوم الجمعة يرجى الفضل وكذلك من مات
بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض الحجة سئل ابو نصر
لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تع
خلق العرش والكرسي في السماء والارض والجنة والشمس والقمر والنور وادم عم في يوم
الجمعة فباجتماع تخليق الخلايق في هذا اليوم سمي جمعة وسئل بعض المشايخ باي نية يخرج
المومن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة المومنين
وزيارة المسلمين وحضور مجلس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة يجمع المسلمين
ودفع المبتدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ورفع الموحدين ونفع المكتسبين وعز الملائكة
وذل الشياطين وفرح الساكنين وعيد المسلمين وخلعة العابدين وتحفة العالمين ورحمة على
العالمين وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل
لان معرفة هذا الليل وفضله لصلوة يوم الجمعة وانما في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار
عن ابن عباس عن النبي عم قال ثلثة يرحمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى
ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره
صامه ويقول ما اكرم من يوم يعدل صومه صوم خمسين الف سنة وساير الاعمال لمن يضاعف كذلك
وجاء في الاثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد عشرة مرة ثم يقول بعد السلام مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مطلب لينظر هذا المحل ولا يفهم فانه لازم جدا

حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات
فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار اذا صلى المؤمن صلوة الجمعة واراد ان ينصرف
الى اهله اعطي بعمل مائتي سنة ورأيت في كتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امرأته وحسنت
كلامها عليه اثيبت بعمل مائتي سنة كما اثيب زوجها قال الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر
يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة كانت في تلك الساعة
في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن رضي الله عنها فيسأل الله شيئا الا
اعطاه اياه وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلم فسمعته يقول اذا قال العبد العصر يوم الجمعة يا رحمن
يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار
عن محمد بن منكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلعم
فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه
سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
وفي اليتيمة اختلفوا في نهاية ساعة قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حلت الصلوة وقيل
عندهم اية ساعة هي فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وقال بعضهم وقت
العصر والى هذا ذهب المشايخ الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلوة
لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار مكروه
وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة
ايام ورايت في بعض الروايات يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة على ما في الاخبار فكانه حج واتم
ثم حلق وقص وقصر

الفصل السادس والعشرون

في صلاة العيدين وهذا الفصل على انواع منها في بيان صفتها
روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة وقد ابان وجوبها وذكر في
الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلوة العيد
وبالثاني صلوة الجمعة فقد سمى صلوة العيد هنا سنة وقال محمد في كتاب الصلوة ولا يقام
شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيدين
تؤدى بجماعة ولو كانت صلوة العيدين تطوعا لما قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس
وصلوة العيدين من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان في احدى الروايتين انها واجبة
وفي احدى الروايتين هي سنة وعامة المشايخ على ان المذهب انها واجبة الخلاصة هو المختار
وفي الذخيرة وهو الاصح في الزاد والاوجه م وتأويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة ان
وجوبها

ان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر السرخسي في شرح كتاب الصلوة ان الظاهر
انها سنة لكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
صلوة العيد سنة واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه فبعضهم
قالوا اراد بيان الطريق عرفنا وجوبه فان وجوب صلوة العيد ما عرف الا بالسنة وفي
الحجة وقال الشيخ الامام في الجامع الصغير انها صلوة ضحى اديت بجماعة الملتقط فرض كفاية
صلوة العيد وقيل سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وكل ذا رواية عن الصدر الامام المقتدى

نوع اخر

في بيان وقتها فنقول اول وقتها من حين تبيض الشمس واخرها في
حين تزول الشمس الخانية وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلاة الفطر التاخير الى ارتفاع الشمس والسنة في يوم النحر
ولكن التعجيل ولا يكون سببا لحيات المسلمين م فان تركه في اليوم الاول في عيد الفطر بغير
عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد الكافي ولو اخر بلا عذر اساء م وان كان من العذر
وصلى من الغد في الحجة ووقتها من الغد وقتها في اليوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده
والقياس انها اذا فاتت عن وقتها لا يقضى كما في الجمعة وانما تركنا القياس والنص ورد في التاخير
الى اليوم الثاني بسبب العذر يرد الى ما يقتضيه القياس واما الاضحى ان تركها في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث جامع الجوامع قبل
الزوال وبعده لا لانه فان لم يفعل فقد فات ولا يفعل بعد ذلك

نوع اخر

في بيان
كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء يكبر الامام في كل صلوة
تسع تكبيرات ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد ثلاث في الاولى
وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة
الثانية وهذا قول ابن مسعود جامع الجوامع وعمر وابن الزبير وحذيفة بن اليماني وعقبة
بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي مريم وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابي مسعود
الانصاري الولوالجية واصحابنا اخذوا بهذه الرواية الخانية وهو قول اكثر الصحابة م وعن علي
ثلث روايات في رواية احدى عشر تكبيرة في العيدين جميعا ثلث اصليات كما بينا وثمان
زوائد اربع في الركعة الاولى اربع في الثانية في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلث اصليات
وخمس زوائد ثلث في الركعة الاولى واثنان في الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو
المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة وفي الركعتين
ثلث اصليات وثمان زوائد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين

ثلث اصليات وثنتان زائدتان واحدة في الركعة الاولى وواحدة في الركعة الثانية ومن مذهبه
انه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا وعن عبد الله بن عباس خمس روايات
في رواية سبع تكبيرات ثلث اصليات واربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي
رواية كما قال ابن مسعود وفي رواية احدى عشر تكبيرة كما قال علي والمشهور عنه روايتان
في رواية ثلثة عشر تكبيرات ثلث اصليات عشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية
وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية ثنتا عشرة تكبيرات ثلث اصلية وتسع
زوائد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وهو قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف
وعليه عمل الناس اليوم في عيد الضحى ويقدم الله التكبيرات على القراءة في الروايتين
المشهورتين شرح الطحاوي وروى عن عبد الله بن عباس انه قال يكبر فيها خمس عشرة
تكبيرة ثماني في الاولى وسبعا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع جامع الجوامع وعليه اهل
زماننا السراجية وفي رواية عنه الزوائد عشرة سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي
م وعن ابي بكر الكافي وهو قول الشافعي انه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلوة ثلث اصليات و
ثنتي عشرة زوائد ست في الاولى وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمرو في رواية شاذة
عن ابي بكر يكبر في كل صلوة ست عشرة تكبيرات ثلث اصليات وثلث عشرة زوائد سبع في الاولى
وست في الثانية ويقدم الثناء على التكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف
انه يقدم تكبيرات العيد على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ
ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي وروى ابن كاس
عن الحسن وزفر مثل قول ابي يوسف وهذا الاختلاف على ظاهر الرواية قال محمد في الاصل يسكت
الملك بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلث تسبيحات وليس بين التكبيرتين ذكر مسنون
عندنا الكافي وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر م ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد في العيدين خلاصة عند عامة العلماء وقال ابو يوسف
لا يرفع خلاصة الخانية الا عند الافتتاح واذا صلى العيد خلف امام لا يرى رفع اليدين عند
تكبير الزوائد فقد قيل يرفع هو الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع الا ان
تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة
المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم
في صلوة العيد دون غيرها الحجة قال ابو ح اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرا فانه يكبر
بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود ايضا

مالم

مالم ينهض من تلك الركعة وقال ابو يوسف يكبر مع لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك قال الحسن اذا
احسن اخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته والصحيح قال ابو ح لانها واجبة فحكمها حكم القراءة نوع
اخر في بيان شرائطها م قال القدوري في كتابه ويصح صلوة العيد بما يصح به الجمعة الا الخطبة
فانها في العيدين تفعل بعد الصلوة وفي الجمعة قبل الصلوة وقوله ويصح صلوة العيدين بما يصح
به الجمعة اشارة الى المصر والسلطان الخانية والاذن العام خلاصة الخانية وقال الشافعي
المصر والسلطان ليس بشرط م وان خطب في العيد اولا ثم صلى اجزاه الخانية ولا اعادة الخطبة
بعد الصلوة الظهيرية وتاخير الخطبة الى ما بعد صلوة العيد سنة م ولو ترك الخطبة في صلوة
العيد تجوز صلوة العيد الولوالجية لكن يكون تركهما دون المختار اساءة م والخطبة في العيدين
مثل خطبة الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلوة الجمعة ويقرا فيها سورة من القرآن
ويستمع لها القوم الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذكر عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي
ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر الحجة يخطب الفطر بالتكبير
والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي الامي ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي
عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان واذا كبر الامام
في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي عليه السلام يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات م والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع وعلى هذا
عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الى الجبانة ليس بسنة وانما يتعارف ذلك لضيق المسجد وكثرة
الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ في الخلاصة والخروج افضل ان امكن م ثم لا يبعدون عن
المصر بل يقيمونها في فناء المصر اما ما زاد على فناء المصر ليس من المصر فلهذا قال يقيمونها في فناء المصر
ثم اذا خرج الى الجبانة لصلوة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان لم
يفعل ذلك فلا شيء عليه تجوز اقامة صلوة العيد في الموضعين واما اقامتها في ثلث مواضع فعلى قول
محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج المنبر في العيدين لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلعم
في الخانية ولا على عهد الخلفاء واول من اخرج المنبر مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة وروى
ان النبي عم خطب على ناقة العضباء ووجهه الى المسلمين وكان يسمى الاية من خطب على الدابة
يكون قاعدا ففيه دليل على ان الخطبة قاعدا تجوز قال الشيخ المعروف بخواهر زاده اما في زماننا
اخراج المنبر لا باس به لانه راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واختلف الناس في بناء المنبر
في الجبانة في المصلى قال بعضهم يكره ويخطب الامام قائما على الارض او على دابة كما فعل رسول الله
عم وقال بعضهم لا يكره ويجهر بالقراءة في العيد وليس في العيدين اذان ولا اقامة والله اعلم

نوع آخر

في بيان ما يجب عليه الخروج في العيدين قال محمد في الاصل والخروج في العيدين
على اهل الامصار والمدائن لا على اهل القرى والسواد المغني وتجب صلاة العيد على
كل من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد م قال محمد ايضا
وليس على النساء خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة فاما اليوم فاني
اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة وانما رخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء
والفجر والعيدين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حضورهن في الصلوات كلها وفي الكسوف
والاستسقاء واما ذوات الشهوات فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات
عندنا وقال الشافعي يباح لهن الخروج واما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج لصلاة الفجر
والعشاء والعيدين ولا يرخص لهن الخروج الى صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقالا يرخص
لهن في الصلوات كلها ثم اذا خرجت العجائز في العيد هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة انهن لا يصلين
وانما يخرجن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث ام عطية كن النساء يخرجن مع الرسول في العيدين
حتى ذوات الحيض ومعلوم ان الحائض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين في جامع
الجوامع الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان صلاة العيد تجب على النساء فينبغي ان يخرجن ويصلين وقال
ابو يوسف يعني في ناحية الكافي وندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك
ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته في الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون
ليس لهم ان يؤخروا فان الحجة جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لهم من صبر
كما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من صام يوم التروية كتب له فكأنما
عبد الله اثني عشر الف سنة ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة
ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كتب
يوم الاضحى اربع ساعات منه بقدر صوم مائة الف سنة وفي رواية اخرى من صام يوم التروية
ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوجه بها من الحور العين ومن صبر
يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيمة وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى
هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب له ان لا يفعل الكافي ويلبس احسن
ثيابه الينابيع جديدا كان او غسيلا ويؤدي صدقة الفطر ان كان غنيا م ثم يتوجه الى المصلى
غير مكبر لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في طريق المصلى وقالا يكبر كما في الاضحى في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة
وفي النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وهو المختار
وبه نأخذ الحاوي سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى قال عن ابي يوسف انه كان

يكبر

مطلب
في صوم التروية والعرفة
والنحر الى اربع ساعات

يكبر في العيدين وفي الكافي وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطعها اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية
حتى يشرع الامام في الصلوة في الحجة قال ابو جعفر وبه نأخذ الخانية وهل يكبر في ايام العشر
قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة الحاوي قال ابو بكر الاسكاف
كان ابن عمر يدخل سوق المدينة في ايام العشر لحاجة من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس
حتى يكبروا وبه جرت العادة في اسواق بلخ م قال في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور العيدين
ولا يكره للعبد التخلف عنها قال الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يأذن له المولى فاما
اذا اذن له المولى يتخلف عنها يكره وقال بعضهم موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا له ان يتخلف
عنه وان اذن المولى له وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنه وفي شرح شيخ الاسلام وليس له ان
يشهد العيدين بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا لا يشهد العيد بغير اذن مولاه اذا علم
انه لو استأذن من مولاه يأبى اما اذا علم انه لو استأذنه رضي بذلك لا يتخلف عنها وذكر
السرخسي اختلاف المشايخ في العبد اذا حضر العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له ان يصلي
العيد بغير اذن المولى قال والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد
ان العبد لا يصلي وان اذن له السيد باداءها والله اعلم

نوع آخر

قال محمد في الجامع الصغير اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ياتي بتكبيرات العيد قائما اذا كان غالب رأيه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام وان علم انه
اذا اتى بها يرفع الامام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ولا يجزيه هذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء
الركعة مع التكبيرات فلا يأتي بها بل يركع جامع الجوامع ويكبر للانحطاط م حتى لا تفوته الركعة واذا
ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع ولا يأتي بالتسبيحات في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يأتي بالتكبيرات
بل يأتي بالتسبيحات في الينابيع وان رفع الامام رأسه سقطت عنه ولا يأتي بها في الثانية في التفريد
ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم ثم يتابع الامام وقال ابن ابي ليلى يكبر في السجود
م قال محمد في الجامع الصغير جامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى
بعد ما كبر الامام تكبيرتين على رأي ابن عباس ست فدخل الرجل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود
فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام ثم يقول محمد في هذه المسئلة
ان الرجل يكبر حال ما يقرأ الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع
قراءته لانه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع ان الثناء سنة فلان يأتي بالتكبير وانها واجبة اولى
وكذلك لا يشكل فيما اذا كان قريبا من الامام على قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام يأتي
بالثناء في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة اذا كان الامام في القراءة وانما يشكل على قول من يقول بانه لا يأتي

بالثناء والفرق على قول هذا القائل ان الثناء سنة لمعنى لا يفوته السماع او يتمكن الخلل فيما هو
المقصود من الاستماع وهو التأمل والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن
ايقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجبة كما ان الاستماع واجب واذا استويا
في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات يفوته اصلا والاستماع لا يفوته اصلا بل يتمكن الخلل فيما
هو المقصود من الواجب وهو التأمل والتدبر ان كان يفوته في البعض دون البعض وكان الترجيح
للتكبيرات من هذا الوجه وكذا لو كان الامام على الركعة الاولى وكبر تكبير ابن عباس فدخل الرجل معه
في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل يقضي الركعة الاولى وهو يرى تكبير ابن مسعود لانه
مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردا فيتبع رأي نفسه واستشهد في الكتاب انه يعتبر في حق المسبوق
حاله لا حال الامام بمسائل منها اذا قرأ الرجل آية السجدة في الركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلاة
وقد فاتته الركعة الاولى فقرأ الامام فيها آية السجدة ثم قام يقضي تلك الركعة فانه لا يأتي بتلك السجدة
التي اداها الامام وان كان يأتي بها لو كان مع الامام لانه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام
ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين وكان قائما ومضى على صلوته ثم دخل رجل في صلاته
فلما فرغ الامام قام الرجل الداخل الى قضاء ما سبق فانه يقعد على رأس الركعتين وان كان لا يقعد لو
كان مع الامام فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلوة الوتر وهو يتشهد
وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك رأيه فلما فرغ من صلوته قام الرجل للقضاء وكان رأيه القنوت
قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام لانه مسبوق في القنوت
فيعتبر فيه حاله لا حال الامام فكذا في مسئلتنا والله اعلم **الغياثية** اذا ادرك في صلاة
العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم
الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد **م** قال محمد في الجامع واذا
دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الامام غير ذلك
اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فح لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء
احد من الصحابة وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فاما لم يكن يسمع تكبير الامام ولكن كبر الناس
يكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على ستة عشر لان الزيادة يحتمل ان يكون من الامام
ويحتمل ان يكون من الناس بان سبق تكبيرهم تكبير الامام فيكون الزيادة واجبة فاذا دارت الزيادة بين
ان يكون خطأ وبين ان يكون واجبة والاصل انما اذا دار بين البدعة والواجب كان الاتيان به اولى
وكلما دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان وقد قال مشايخنا ان الرجل اذا كبر بتكبير دون
الامام فالاحوط له ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبير الامام ظنا منهم ان الامام قد كبر

ولم يكن

ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى فينبغي ان الافتتاح لا يصح الا انه نوى
الشروع في صلاة التي هو فيها قال محمد في الجامع ايضا واذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام ثم
نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلوة وكبر تكبير ابن عباس لانه مدرك اول الصلوة
فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته
ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبير ابن مسعود والى القراءتين وهذا الرجل يرى
تكبير ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير هكذا
ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلوة لابي سليمان انه يبدأ بالتكبير ثم يقرأ فمن مشايخنا
من قال ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ومنهم من قال
في المسئلة روايتان وقال الكرخي ما ذكر في عامة الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر قول
ابي ح وابي يوسف وانكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا لا رواية عن اصحابنا على هذا
الوجه ولكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر **الواقعات** كبر اربعا
برأي ابن عباس ثم تحول الى ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأي الحارث ولو قرأه وتحول
الى رأي علي لم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود وتحول الى رأي ابن عباس كبر ما بقي

نوع آخر

من هذا الفصل في المتفرقات قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلوة
يريد انه لا تطوع قبل صلوة العيدين **التفريد** وعندنا انه في الجبانة به **الحجة** هذا في الجبانة
اما في البلدة لا باس بها في بيته او في ناحية المسجد وقال الكرخي من مشايخنا يكره ما لم يصل
العيد **م** وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة لحديث علي من صلى بعد العيد اربع ركعات
كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي يعني قول اصحابنا وليس قبل العيدين
صلوة اي صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروه لان الكرخي نص على الكراهة فانه
قال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلوة وقال بعض الناس لا يكره التطوع
قبل العيد ولا بعدها الا في حق الامام ولا في حق القوم وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا
يكره في حق القوم ذكر في نوادر الصلوة ولا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام
وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام **التفريد** عن ابي يوسف في الغلط في العيد ثلث
روايات ذكر البلخي انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد
في العيدين جميعا وذكر محمد انهم يخرجون في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى
ولا يخرجون في الفطر فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم **الحجة** ومن فاتته صلوة العيد
صلى اربعا مثل صلوة الضحى ان شاء لان التنفل مثل صلوة العيد غير مشروع فاذا احب ان يصلي

وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضي الصلوة فانه يكبر تكبير ابن عباس

مما يحفظ ويعرف في خلال التطوع قبل العيد وبعده فافهم

مثل صلوة الضحى ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا م وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول
لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما يكره في الجبانة وكان يقول لا باس للمرأة ان تصلي
صلوة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلوة العيد وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج
الى الجبانة ت الكبرى ومثله المحاضر م وعلى قول العامة اذا ارادت المرأة ان تصلي صلوة الضحى يوم
ما يصلي الامام الحجة واذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا باس به ولو لم يصل صلوة الفجر
لا يمنع جواز صلوة العيد وان لم يكن عليه فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوايت القديمة تجوز
لكن قضى بعدها احب واولى لئلا يقع الناس في التقليل ولا يتبعه غيره في النوافل الحجة قال ابو ح
صل بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا ومواجب الى ح
الحجة ادركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وذكر بالاسناد
عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى
بعد ما صلى الامام صلاة العيد يقرأ في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى يعني بعد فاتحة الكتاب فكانما
قرأ كل كتاب انزله الله تعالى على انبيائه وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من ما طلعت عليه
الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى
ودهنهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله ذنوب
خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة الزاد وان احب ان يصلي فيه بعد ما صلى اربعا هكذا
قال صاحب الكتاب الان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا صلى الاربعا بعد الرجوع
الى المنزل كيلا يظن ظان انه السنة المتوارثة م ورايت في كتاب روضة العارفين انا من صلى
يوم النحر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة انا اعطيناك اعطاه الله
ثواب من حج خمسين بدنة واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد وفي
العيد الذي تصلي العيد والمراد بالمصلى الجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد فاما غير
الحايط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان الى باب المدينة كما عرفت في الصفوف
المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطريق يجوز وان كانت الصفوف متفارقة
متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ ابو بكر يقول كيف ما صلوا والصفوف
متفارقة متباينة خارج جدار المصلى بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما
وانما سوى بظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم يكن
الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطة المبنية خارج المصلى والرواية فيها فاما غير
المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة الكبرى ان يقاس فذكرت ذلك ويبينه ووافق العلماء على ذكر

فرج

فرجع عن ذلك كان حكى مشايخ بخارا كانوا يقولون ذلك حتى كانوا يبلخ وهو الصحيح الخانية
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وان شاء انصرف
والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا
يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا م وفي فتاوى
ابي الليث رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات
وفي فتاوى اهل سمرقند من ادرك الامام في ركوع في صلاة الامام العيد متابعة في الركوع فعلى قياس
ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد ان يرفع اليدين الحجة حذاء اذنيه النصاب والاصح
انه لا يرفع ولوالجية اذا ركع الامام بعد القراءة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد
القراءة والركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة الوافي او بعضها يكبر ويعيد القراءة ولو ادرك الامام
في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود في الثانية يقرأ ثم يكبر
وذكر في النوادر انه يبدأ بالتكبير لانه اول صلوته حكما ويسمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام بالاحكام
وفي النوادر الامام صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد
في العيدين وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث وفي عيد الفطر لا وان علم
في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح الناس يجزيهم من ذبح الخانية قبل العلم
ومن ذبح بعد العلم لا يجوز حتى بزوال الشمس الحجة امام صلى صلوة العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل ان يتفرق
الناس توضأ ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعيدهم وقد تم ذلك لهم وجازت احيانا
صيانة للمسلمين واعمالهم ودينهم وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا
ينبغي ان يبصر ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا روي عن النبي عم وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ
الركوب وللشبان المشي افضل ولو صلى بعض الاية الصلوة على قول ابن مسعود يجوز لانه مذهب
م وان سورة قراء في صلوة العيد جاز قياسا على ساير الصلوات واذا ادرك الامام في صلوة العيد
بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو
فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد لانه شارك الامام في صلاته فيلزمه
القضاء من مشايخنا من قال المذكور قول ابي ح وابي يوسف فاما على قول محمد لا يصير مدركا كما في الجمعة
عنده حتى يصلي اربعا عنده وكذلك هاهنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح تم اذا سلم
الامام وقام هو الى القضاء كيف يصنع قال الشيخ خواهر زاده يقوم ويكبر ثلث تكبيرات ثم يقرأ
الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر برايه قال في الاصل والسهو في العيدين والجمعة والمكتوبة و

والتطوع سواء الان مشايخنا قالوا لا يسجدون للسهو في الجمعة والعيدين العتابية ملو
المختار م ولا يجوز صلوة العيد راكبا كالجمعة واذا قرأ الامام السجدة في خطبة العيد سجدها
وسجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة وكذلك اذا قرأها في الصلوة سجدها وسجد القوم معه
قال الحلواني قال مشايخنا لا يسجدون والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث الرجل
في الجبانة وخاف ان يرجع الى الكوفة ليتوضأ لفوته الصلوة وسو لا يجد الماء فان كان قبل الشروع
في الصلوة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد اما في
ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغي ان لا يجوز التيمم قال السرخسي والصحيح انه متى خاف الفوت
يجوز له التيمم في اي موضع كان الخانية بلا خلاف م وكذلك ان احدث بعد ما دخل في الصلوة يتيمم ويصلي
واذا لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث
بعد ما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم في حق الامام وروى
الحسن عن ابي يوسف انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت بخروج
الوقت وربما يرد زوال الشمس قبل فراغه عن الوضوء ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء
عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي ح فاما على قولهما عليه القضاء بناء على المسئلة المتقدمة
ومعوما اذا احدث في صلاة العيد الجبانة وهو يخاف الفوت ان توضأ ففي قول ابي ح يتيمم لانه
على قول لا يلزمه القضاء ولو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة اصلا المضمرات عن ابن المبارك
في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

سنة الخلاصة قيل انه واجب م اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تع
واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير والله اعلم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب
الصلوة وعن ابن عمر ان رسول الله عم قال افضل ما قلت انا والانبياء قبلي يوم عرفة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر انه عم صلى الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة في ابتدائه وانتهائه اما الاختلاف
في ابتدائه وكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة
وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وسواحد اقوال الشافعي وصغار الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت قالوا يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر وسو المشهور من اقوال الشافعي
وهو مروي عن ابي يوسف وللشافعي قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلوة الفجر يوم النحر واما الاختلاف
في انتهائه قال ابن مسعود يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر ويقطع فيكون الجملة عشر ثماني صلوات

وبه اخذ ابو ح وقال علي يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ويقطع فيكون الجملة ثلثا وعشرين صلوات
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاسبيجابي والفتوى على قولهما وعن عمر روايتان في رواية كما قال علي
وفي رواية قال يكبر الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وقال عبد الله بن عمر يكبر الى صلوة الفجر من اخر
ايام التشريق وقال زيد بن ثابت في رواية كما كان علي وفي رواية قال يكبر الى صلوة الظهر من اخر
ايام التشريق وللشافعي في القطع ثلثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق
وفي قول يكبر الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وقال في قول يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وبعد هذا يحتاج الى تفسير هذا التكبير والى بيان من يجب عليه هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول
التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الينابيع وهي ست كلمات
جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد م وقال الشافعي
التكبير ان يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات في المستصفى وكان
ابن عمر يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله والله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي م وحجتنا في ذلك
حديث ابن عمر وحديث جابر على نحو ما روينا والامة توارثوا التكبيرات من لدن رسول الله الى يومنا
هذا من الوجه الذي بينا وقيل انا اخذنا التكبير من جبرائيل عم ومن ابراهيم واسمعيل وان
ابراهيم لما اضجع اسماعيل للذبح امر الله تع جبرائيل حتى يذهب اليه بالفداء فلما رأى جبرائيل انه اضجعه
للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل للذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبرائيل وقع عنده انه
بأتيه بالبشارة فحمد الله تع وذكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع
اسمعيل كلامهما وقع عنده انه فدى فحمد الله تع وشكره فقال الله اكبر فلما سمع اسمعيل
كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تع وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوت هذا المباح على
هذا الوجه بقول هؤلاء الاجلاء صلوات الله عليهم ولا يجوز ان يأتي بالبعض ويترك البعض وفي الحجة
وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية في حرمة الصلوة حتى انه لو اتى بكلام يمنع من اتيان سجدة
التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان عليه
السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتي بتكبيرات التشريق ويبدأ
الامام به ثم يقول فان نسي الامام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الامام واما الكلام فيمن يجب عليه
هذا التكبير فيقول على قول ابي ح لا يجب هذا التكبيرات مفروضا الا على الرجال المقيمين في الامصار
عقيب الصلوات المكتوبة بالجماعة فلا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار
اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة
النساء اذا كان الامام امرأة واختلفوا في قول ابي ح عنه في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح سو الوجوب

وهو مذهب عبد الله بن عمر وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه الصلوة المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي
والبلدي والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بجماعة سواء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ان الحرية
هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفائدة الخلاف انما يظهر فيما اذا ام العبد قوما الصلوة المكتوبة
في هذه الايام هل يجب عليهم التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط الحرية قال ان الذكورة
والمصر شرط الاقامة مقصودا وكذا الحرية قياسا على الجمعة وصلوة العيد ومن لم يشترط الحرية قال
لم يشترط لاقامة السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات قال في الجامع واذا صلى النساء والمسافرون
مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما **الكافي** عند ان
المرأة لا ترفع صلوتها وجهر المسافر لان السنة فيها الجهر والمانع **م** واما المسافرون اذا صلوا
جماعة في مصر ففيهم روايتان عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عليهم التكبير وفي رواية اخرى لا تكبير عليهم
المضمرات وهو الاصح **م** وفي هداية الناطفي اذا كان الامام مسافرا في مصر من الامصار فصلى
بالجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير عليه واوجب عليهم وهذا على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليهم التكبير ولا
تكبير في شيء من النوافل **في شرح الطحاوي** بالاجماع **وفي التفريد** وعندنا لا يكبر عقيب
التطوعات ايضا **م** ولا يكبر عقيب صلاة العيد وفي جامع **الجوامع** اجماعا ولا في الوتر **الولوالجية**
ويكبر عقيب الجمعة **م** قال محمد في الجامع ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلوة في ايام التشريق فنسي
التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد او تكلم لم يكن عليه تكبير فاما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد
بعد ولم يتكلم فتذكر فانه يأتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر الكرخي في الجامع الصغير
ان من سلم على ظن انه اتم الصلوة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد
لا يكون قاطعا للصلوة عند ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا فهذا قياس ما ذكره الكرخي ينبغي ان لا يأتي
بالتكبير ههنا عند محمد قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه
لا يمنع البناء الا ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال
الصلوة ولا يؤدى في حرمة الصلوة فلا يشترط له الوضوء ولكن لو ذهب وتوضأ كان افضل لان
ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل **م** **الخلاصة** اذا احدث الامام متعمدا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
للطهارة ثم قال محمد في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من
المسجد فعلى القوم ان يكبروا قال محمد في الجامع ايضا اذا فاتته الصلوة في غير ايام التشريق
فاداها ان يقضيها في ايام التشريق فههنا اربع مسائل احديها هذه والحكم فيها ان يقضيها من غير
تكبير وروي عن ابي يوسف وقضاها في غير ايام التشريق قضاها من غير تكبير وعند ابي حنيفة في قضائها بالتكبير
المسئلة الثانية اذا فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق من عامة ذلك قضاها بتكبير

والمسئلة

والمسئلة الرابعة اذا فاتته صلوة في غير ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من العام المقبل قضاها
من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير ويبدأ الامام اذا فرغ من صلوته بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما **الظهيرية** ولا يكبر قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام
فيه مستحب لا حتم كما في السامع والتالي سجدة التلاوة **الذخيرة** المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق
اذا فرغ من صلوته لا اشكال ان على قول ابي يوسف ومحمد يأتي به اما على قول ابي حنيفة قيل لا يأتي فله
وجه لانه منفرد من وجه وان قيل انه يأتي فله وجه لانه متابع للامام من وجه فمن حيث انه منفرد
يسقط ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل
لا يأتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الاداء بالجماعة
بما اذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية
في حقه بالشك **الحجة** سئل ابو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول
اصحابنا غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى وروى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذه عن ابن عمر عن ابي حنيفة انه يجهر وهو قول ابي يوسف
ومحمد **جامع الجوامع** يعقوب عن ابي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال ليس بشيء **وفي**
السغناقي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب وهو ان يجمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنيع
اهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لان هذا عبادة
حلت في مكان مخصوص فلا يجوز اقامتها في موضع آخر **الكافي** قال كما لا يطاف حول المسجد سوى
الكعبة يخشى عليه الكفر ولانه لو جاز لجاز ان يتخذوا بيتا ويطوفوا حوله ويخرجوا الى جبل من الجبال
ويرمون الجمار فلما لم يجز الاشتغال بهذه الاشياء فكذلك التعريف وروي عن محمد بن الحسن
انه قال كان يحضر ذلك وروي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة **الجامع الصغير الحسامي**
وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره **وفي الذخيرة** في الفصل الخامس مستشهدا
بقول محمد ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى بها شرعيتها قربة انما اراد
به نفي وجوبها شكرا لهذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد
به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قوله هذا يرتفع الاختلاف
ولو اتى به انسان لا يكون مكروها

الفصل الثامن

عشرون في صلوة الخوف يجب ان يعلم بان صلوة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف انها لم يبق مشروعة **في الزاد** والصحيح
هو الاول حتى لو صلى الامام صلوة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله عليه السلام

جاز في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي رواية الحسن عن ابي يوسف لا يجوز وهكذا ذكر في صلاة الاثر عن ابي يوسف
قال محمد وسوا فرط لولا الاثر وكيفية صلوة الخوف بان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة يقف بازاء
العدو وطائفة يفتتح الصلوة بهم ويصلي بكل طائفة شطر الصلوة فاما كانت الصلوة من ذوات الاربع
كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد وينصرف هذه الطائفة
من غير سلام ويقفون بازاء العدو ويأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة و
يتشهد ويسلم الامام لانه تمت صلوته وينصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو
جامع الجوامع وقيل يتمون ثم م ثم يعود الطائفة الاولى فيقضون صلوتهم بغير قراءة لانهم
مدركون اول الصلوة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم يعود الطائفة الثانية فيقضون
بقية صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون فتاوى العتابية وكل من ادرك شيئا
من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى وكل من ادرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية م
وان كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر صلى بكل
طائفة ركعة على نحو ما بينا وان كانت الصلوة من ذوات الثلث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا في السغناقي وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى
ركعة من المغرب وبالطائفة الثانية ركعتين وقال الشافعي الامام في المغرب بالخيار ان شاء مثل
مذهبنا وان شاء مثل مذهب الثوري ثم الحال لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبلة
او مستقبلها وكل وجه على خمسة اوجه اما ان يكون الامام والقوم مسافرين او الكل مقيمين
او كان الامام مقيما والقوم مسافرين او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان بعض
القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام مقيم او مسافر فان كان العدو مستدبر القبلة والامام
والقوم مسافرون وارادوا ان يصلوا صلوة الخوف وان لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فان
الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيامر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة
التي معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا
والطائفة التي صلت مع الامام يقومون بازاء العدو والطائفة الاخرى يقيمون الصلوة مع
الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التي مع الامام وقاموا بازاء العدو
ويرابطون العدو وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك فانه يجعل القوم طائفتين يقف
احديهما بازاء العدو ويرابطون العدو والطائفة الاخرى يفتتحون الصلوة مع الامام فيصلي بهم
ركعة فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة مع الامام وقاموا بازاء العدو ثم جاءت الطائفة
التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم

معه

معه من كان خلفه ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الاولى مكان
صلوتهم فيصلون ركعة بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلوة مع الامام فصار كانهم خلف الامام
فاذا صلوا ركعة قعدوا وقرأوا التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويرابطون
ثم يجيء الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيقضون صلوة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد
والشافعي في هذه المسئلة ثلثة اقوال قول الحج وقول الثاني قال يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة
ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الامام تمام صلوتهم ويقفون بازاء العدو ويجيء الطائفة
الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى فيجزيهم ذلك وان كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل ولكن اقتداء
المفترض بالمتنفل جائز عنده والقول الثالث وهو المشهور انه يجعل القوم طائفتين طائفة
يقوم بازاء العدو وطائفة تفتتح الصلوة مع الامام ويصلي بالطائفة التي معه ركعة فاذا صلى
ركعة قام الامام ووقف قائما ولا يقرأ حتى يصلي الطائفة الاولى التي كانت معه تمام صلوتهم
ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو ويصلي الامام
بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلوتهم ثم يسلم الامام
مع القوم وان كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة وقال
الشافعي ان كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في ارض مستوية لا يسترهم شيء ولا يخافون الكمين
من جهة العدو فانه يفتتح الصلوة بالقوم كلهم ثم يركع ويركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه
الصف الثاني ولا يسجد معه الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى
يسجد الصف الاول السجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى يسجد الامام سجدة اخرى
ويسجد معه الصف الاول ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يحصل
لكل طائفة سجدة مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى يسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى
ثم يدركون ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الا انه في الركعة الثانية ان شاء يقوم
الصف الثاني وقام مقام الاول ليستويا وان شاء لم يقدم ذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى
فان كان الامام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع فانه يقوم طائفة
بازاء العدو ثم يفتتح الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد
ثم يذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو مكان صلوتهم
والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة
الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الاولى مكان صلوتهم فيصلون
ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم يجيء الطائفة الثانية مكان صلوتهم

وصلو

فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان الكل مقيمين لان القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلوة حين اقتدوا بالمقيم وان كان
الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة
الثانية ركعة وسلم ثم يجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة نص على هذا في الكتاب
وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف الامام من حيث الحكم
لانهم ادركوا اول الصلوة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين لانهم يؤدون الاخريين على سبيل
الانفراد لان تحريمتهم ملكوا انعقدت مع هذا قال يقضيها بغير قراءة وذكر الحسن بن زياد
في المجرد انه يقضيها بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة
الاولى ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما وبقي الى تمام
صلوته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو ويجيء الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان
مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية
وفي … رواية الحسن يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى لا يقرأ فاذا
تمت الطائفة الاولى صلوتهم ينصرفون بازاء العدو ويجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم
فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها
وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين
لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء وان لم يقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجزهم
لانهم مسبوقون وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت صلوة المقتدي وصلوة الامام
تامة الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه عن
القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة م واذا سها الامام في صلوة الخوف وجب عليه
سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلوته فسدت صلوته عندنا وقال مالك لا يفسد صلوته
وبه قال الشافعي ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت وكذا كل من ركب منهم في صلوته
عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلوته في الذخيرة اذا كان القوم يصلون صلوة الخوف
وقد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلي
القبلة عندنا انهم ان كانوا رجالا لا يجوز صلوتهم وحدانا وجماعة بلا خلاف وان كانوا ركبانا جازت
صلوتهم وحدانا بلا خلاف ولا يجوز صلوتهم جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في العتابية
واشتداد الخوف ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين م ولا يصلون جماعة ركبانا

الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به وروي عن محمد انه جوز لهم في
الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة فتاوى العتابية اذا كان الصف قريبا من الامام وقال الحسن
ذلك لينالوا فضيلة الجماعة وفي الهداية وسقط التوجه للضرورة والذخيرة ولا يصلون وهم
يمشون وعن ابي يوسف انه يجوز صلوتهم وهذا على مذهب مستقيم فان مذهبه ان من سبح في
البحر ويخشى فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي ايماء في الحجة ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان
ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي من صلاتهم ومن
حول منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف
العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بني على صلوته سئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراءة
والركوع والسجود للخوف قال يصلون بالايماء متوجهين الى العدو وعن محمد انه قال اذا كان
الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل
القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي
راكبا مستقبل القبلة بالايماء ان امكنه وان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة ثم انما يجزيه ذلك اذا
كانت الدابة يسير بنفسها فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه في الحجة وان كان الخوف اشد
مما ذكر فاخر الصلوة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة
ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا يؤخر وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالايماء ثم يعيد وان
صلوا صلوة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام ولم يجز صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب
والمجيء ولو راوا سوادا وظنوا انه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين انه كان سواد العدو وظهر
ان الترخص كان متقررا فيجزيهم صلوتهم وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب
الترخص لم يكن متقررا فلا يجزيهم صلوتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب
اذا امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلى بالايماء فاذا صلى بالايماء لا يلزمه الاعادة بعد نزوله في الوقت
وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي
على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلي على الدابة

نوع اخر من هذا الفصل

يبنى على اصول ثلث احدها ان الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه ما وانه
مفسد للصلوة وتركا الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه يجز موضعه مفسد للصلوة الاصل الثاني
ان من ادرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية
والاصل الثالث ان للمقتدي راي الامام لا راي نفسه الا اذا تيقن خطاء الامام على ما نبين
بعد هذا ان شاء الله تعالى والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق الامام

اذا عرفنا هذه الاصول جئنا الى المسائل قال محمد في الزيادات اذا صلى الامام المغرب صلوة الخوف فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ظنا منه ان المغرب سبب القراة ثم سلم الامام وذهب الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى فصلوة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتى اتم الصلوة وصلوة الطائفتين فاسدة فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الاولى فصلوة الامام تامة لما ذكرنا وصلوة الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الطائفة الثانية جائزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بقراة لانهم مسبوقون في حق الاولى فلو ان الطائفة الاولى حين انصرفوا في الركعة الثانية ... حد التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثالثة جازت صلوتهم لانهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة لانهم مسبوقون فيهما فان جعل الامام الناس ثلث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفتين جائزة قال محمد واذا صلى الامام صلوة الظهر في المصر او في فنائه واقفين بازاء العدو وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا فان اخطاء الامام وظن ان يقسم القراة بين الطائفتين وصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلوة فسدت صلوة الطائفتين جميعا فلو ان الامام صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفت ثم صلى بالطائفة الاولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة الاولى والطائفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة اولا بغير قراة لانهم لاحقون فيها ثم الاولى بقراة لانهم مسبوقون فيها قال ولو ان الامام جعل الناس على اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الامام تامة وصلوة الطائفة الاولى والثالثة فاسدة واما صلوة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة ثم اذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراة وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون فيهما ثم ركعة بقراة وهي الركعة الاولى لانهم مسبوقون فيها واذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة الفاتحة وفي الثالثة بالخيار ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سبحوا وان شاؤا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلث ركعات الواقف صلى اربعا مع الامام فانصرف قبل القعود او بعد التشهد قبل السلام اعيد الا اذا كان مسبوقا ثم قال محمد واذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلوة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة

ركعة وان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعه الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية فان كان واحدا من الطائفتين حتى اذا راى الامام فاذا فرغ من صلوته وانصرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراة فيقفون قدر قراة الامام اولا ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعل الامام لانهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين واذا اتموا انصرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الاولى بقراة لانهم مسبوقون فيها ويبدؤن بالقراة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدى روايتي النوادر يبدأ اولا بالتكبير ومر ذكر نظير هذا في فصل صلاة العيد قال محمد في الزيادات ايضا امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوتهم ولكن لا ينبغي ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فهذا انه اساء فيما صنع فان انصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انصرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد فصلاته تامة واذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو ولا ينبغي ان يصلي صلوة الخوف فان افتتح الامام بهم فصلى بهم الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانصرفت الطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا صلوتهم تامة اما صلوة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة الذين انصرفوا فلان هذا الانصراف في اوانه الضرورة مستحقة عند الانصراف لان الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانصرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم فان انصرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضر العدو بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلوتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلوتهم وبعضهم قالوا تفسد صلوتهم فلو ان الامام قال للاصحاب ليقف طائفة منكم في موضع كذا ليتصرف العدو بان خاف حضور العدو وصلى بطائفة اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا يجوز صلوة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف فكان نظرا في هذا وان اقبل العدو واستقبلهم الطائفة الواقفون وانصرفت طائفة من المصلين مع الامام ان كان الانصراف بعد الركعة الاولى تفسد صلوتهم فان افتتح الامام الصلوة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلوة لا ينبغي لهم ان ينصرفوا ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلوة فان انصرفت الاولى تفسد صلوتهم لان الانحراف مفسد للصلوة بقضية الاصل وانما رخص الشرع لاجل الضرورة فاذا زالت الضرورة



الفصل التاسع والعشرون

يرد الى الاصل

في صلوة الكسوف اعلم بانا نحتاج الى اربعة اشيا الى معرفة سبب شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها اما سبب شرعيتها فالكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لساير الصلوات وصفتها انها ليست بواجب لانها ليست من شعاير الاسلام فانها توجد لعارض ولكنها سنة لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الزاد قال بعض مشايخنا انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة ما يدل على انها سنة وانه مخير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعا وبين ان لا اكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادائها اجمعوا انها تؤدى بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كساير الصلوات الهداية بغير اذان واقامة جامع الجوامع للحسن عن ابي حنيفة في الكسوف صلوا ركعتين او اربعا او اكثر السغناقي والاربع افضل م ان شاء طولها وان شاء قصرها يقرأ فيها ما احب في الصلوة العيد ولا يوقت فيها شيئا من القرآن ثم الدعاء حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وصورته يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبسورة البقرة من القرآن ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدل بها ثم يركع ويمكث في ركوعه مكثه في قيامه ثم يرفع راسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها عن ظهر القلب وان كان لا يحفظها يقرأ مما لا بد لها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع براسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثانية في الركوع الاول ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع او نحوه ثم يرفع راسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلوة ولا يصلي هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة المضمرات في الاستحباب الجماعة فيها لما نشأ بالامام وبالجماعة وبالمكان الذي يصلي الجمعة تقيم الجمعة والعيدين السراجية ولو يصلي في موضع اخر جازت في شرح الطحاوي والاول افضل المضمرات ويكره اداء كل قوم جماعة م قال الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين امرهم بذلك في جوازان يصلوا جماعة يومهم فيما امام حيهم في مسجدهم فتاوى العتابية وان شاؤا ادعوا ولم يصلوا السراجية الصلوة افضل م ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في الجامع المضمرات وهو الصحيح ويجهر بها عند ابي يوسف وقول محمد فيه مضطرب وقول الشافعي مثل قول ابي يوسف رح القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهية

عنها

عنها لانها تطوع كساير التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلوة فالامام يدعو الى ان الصلوة الدعاء فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويومن القوم قال الحلواني وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصا له او على شي لم ودعا كان ذلك حسنا التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلوة والدعاء حتى تنجلي الشمس فان طول الصلوة قصر الدعاء وان قصر الصلوة طول الدعاء ثم اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء الى ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعاء وفي الطحاوي وكثرة الاذان في السكك والمساجد ليست بسنة م وليس في هذه الصلوة خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلوة كما في العيدين والخطبة ههنا ليست بشرط الجواز بالاجماع

فيما يتصل

بهذا الفصل الصلوة في خسوف القمر قال محمد الصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا وكذلك في الظلمة والريح والفزع الطحاوي في السحاب اذا دامت السراجية مطرا دائما او ثلجا او حمرة وساير المخوفات وكذا اذا عم المرض وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دايرته ثم الصلوة فيها فرادى عندنا التهذيب ويصلي ركعتين او اكثر وعند الشافعي يصلي بجماعة التفريد ويجهر فيها بالقراءة

الفصل الثلثون

في الاستسقاء قال ابو حنيفة وابو يوسف لا صلوة في الاستسقاء التجريد قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز المحيط ويكثر الامام الاستغفار وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي او يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه م قال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلوة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات التجريد وروي عن محمد انه يكبر وقال الشافعي يصلي ركعتين كما قال محمد الا انه قال يكبر فيها كما في صلوة العيد يكبر سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد يخطب الامام بعد الصلوة خطبة واحدة جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي رواية انه يجلس الينابيع ويستقبل الناس بوجهه قايما على الارض لا على المنبر يفصل بين الخطبتين ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الكرخي ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود على امرائهم التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء لان الدعاء مستقبل القبلة اقرب الى الاجابة فيدعو الله بقوله

الهداية صح

ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون وهذا عندهما وعند الح تقليب الرداء،
ليس بسنة م وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلوة وهو قول مالك قال الطحاوي ان يصلي الامام
في الاستسقاء كصلوة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه مضي صدر من الخطبة
وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايسر على الايمن و
الايمن على الايسر وقال ابو ح وابو يوسف لا يقلب رداءه ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصا
او قوس الينابيع او سيف واذا قلب الامام رداءه ح ليس يجب ذلك على من خلف الامام وقال
مالك يجب التهذيب وقال الشافعي يقلب القوم ارديتهم كما فعل الامام وعن ابي يوسف ان اشار شاد
باصبعه في الدعاء وان شاء رفع يديه التحفة ان شاء رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار
باصبعه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة بالدعاء بسط اليدين
م وفي الحديث ان النبي عم كانوا يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين وانما يخرجون
في الاستسقاء ثلثة ايام الزاد متتابعين لم ينقل اكثر من ذلك التجريد وان لم يخرج الامام امر
الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام
وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا عن ذلك ويخطب للقوم خطبة الاستسقاء لان فائدة الوعظ
انما يحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر كما بينا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة
قال الحلواني تفسير قول محمد ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم
في ثياب خلق او غسيل مثل التلبيس خاشعين ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة
قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار ولا
ابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت
لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما يكون عند شدة
الضرورة والحاجة السغناقي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يأمر
الناس اولا بصيام ثلثة ايام ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي
ثم يخرج بهم في الرابعة الظهيرية مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة و
متخشعين متواضعين بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب

الفصل الحادي والثلثون في صلوة المريض الاصل في هذا الباب

ان المريض اذا قدر على الصلوة قائما بركوع وسجود فانه يصلي المكتوبة قائما
يركع ويسجد فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على القعود فانه
يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك السراجية ولا يلزمه الاعادة بخلاف

المقيد م فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء،
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره فان لم يقدر
الا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يومي بايماء اليتيمة سئل الحلواني عن رجل اخذته
شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود م قوله فان
عجز عن القيام لم يرد به العجز اصلا لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا
او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد ذلك علته او يجد وجعا بذلك او يخاف
ابطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء الخانية فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة
لا يجوز ترك القيام السغناقي وذكر الامام التمرتاشي اختلافا في حد المرض الذي يبيح الصلوة
قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوار في راس او غير ذلك وقيل ان يصير
صاحب فراش والاصح لا قال وقيل ان يلحقه بالقيام ضرر الظهيرية وقيل ان لا يقدر لان يذهب
الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ان يزداد ذلك المرض بالقيام الحاوي سئل ابو بكر
عن مرض الموت الذي اضناه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل
اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين وسئل ابو نصر الدبوسي عمن به حمى وهو
معلوم غير انه يذهب ويجيئ ويقوم قال المريض الذي لم يصح اقراره لوارثه اذا لم يمكنه ان يتصرف
في ماله بنفسه فتاوى النسفية سئل عن حد المسئلة فقال اعتمادا قال محمد بن الفضل هو ان
لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه خارج الدار م واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه لا
ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب قال الفقيه ابو جعفر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز
قعد حتى اذا كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ
ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الحلواني الخلاصة وهو المذهب الصحيح الخانية
وان لم يفعل خفت ان لا يجوز صلوته التتمة قال محمد بن مقاتل اذا كان الرجل شديد المرض ان قام
لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة فانه في قول
ابي ح لا يجزيه الا ان يصلي قائما وقال محمد يشترط قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة
وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرأ بهذا القدر وقال ابو جعفر عندي ان في قياس قول ابي يوسف
ومحمد ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيه قدر ثلث ايات او اية طويلة فلا بد له ان يقوم
قومة بلا قراءة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرأ بعض
القراءة قائما وبعضها جالسا لان القراءة انما شرعت اما قائما واما قاعدا فيأتي جميع القراءة قاعدا
بعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال عندي السغناقي فرق بين الصوم اذا قدر المريض
على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم اصلا لان في الصوم لما فرض في اخر اليوم لم يكن فعله

على انه يكبر قائما ولا يقدر على تمام القيام
بالقراءة او كان يقدر صح

في اول اليوم معتداً وفي الصلوة يبنى قيامه في اولها معتدابه فان قعد في اخرها م واذا قدر على
القيام متكئا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب ايضا قال الحلواني الصحيح انه يصلي
قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك في الخلاصة الخانية وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على
القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو
اتكأ عليه يقدر على القيام فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فانه على قولهما
اذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضئه لم يجزه التيمم وقدرته بغيره كقدرته
بنفسه التجريد يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن
ذلك تركه م وان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد هكذا ذكر
الحلواني والسرخسي وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده والشيخ الصفار انه بالخيار ان شاء صلى قائما
بايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء وهو الافضل عندنا الخانية المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال
زفر لا يجوز له ترك القيام السغناقي وهو قول الشافعي وقال شيخ الاسلام اذا اراد الرجل
بالركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا ولم يذكر محمد في الاصل اما اذا لم
يقعد مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما واذا لم
يستطع القعود يصلي مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب
وهذا هو الافضل عندنا المنافع والمراد بالاستلقاء انه يوضع وسادة تحت رأسه حتى يكون
شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء تمنع الايماء من الاصحاء
فكيف من المريض م وان صلى على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه الكافي والاول اولى م وقال
الشافعي الافضل ان يصلي على جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه
كما قلت جاز ثم اذا اومى بالرأس فان عجز عن الايماء بالرأس لم يصل عندنا الهداية ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبه الينابيع وقال زفر يومي بقلبه وقال الشافعي بعينه بقدر الوسع فاذا
زال العذر يجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه م ثم اختلف المشايخ بعد هذا قال بعضهم ان دام
العجز اكثر من يوم وليلة تسقط عنه الصلوة الظهيرية وعليه الفتوى م ولهذا قيل ذكر لا يسقط
الينابيع هو الصحيح الهداية لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان
مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه م وقال بعضهم لا يسقط وان دام
اكثر من يوم وليلة حتى انه اذا برأ يلزم القضاء ولو مات قضى عنه وليه وقال بعضهم يسقط مطلقا
من غير فصل واليه ذهب السرخسي في الولوالجية المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلي بالايماء

بالايماء ولا بغير الايماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا م وعن ابي يوسف
ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينيه في المغني والعتابية وحاجبيه م وسئل
محمد عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك ان الايماء
بالعين هل يجوز الخانية ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد
العجز على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء المريض اذا عجز عن
الايماء فحرك رأسه عن الحاجة يجوز صلوته وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يجوز شرح
الطحاوي ولو عجز عن الايماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلوة م واذا افتتح المكتوبة بالايماء
ثم قدر على القعود استقبل الصلوة قاعدا وفي الفتاوى العتابية ولو افتتح قاعدا بالايماء ثم قدر
قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قائما بخلاف ما بعد الركوع والسجود م وكذلك اذا كان
يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلوة عند محمد وعندهما يتم الصلوة قائما قال محمد
في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلوة قائما لا بأس ان يتوكأ على عصا الكافي
او حائط او يقعد وهاهنا مسئلتان مسئلة في القعود ومسئلة في الاتكاء اما مسئلة القعود فهي
على وجهين فان قعد بعذر وان قعد بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وقال صاحب
الهداية وان فعل بغير عذر يكره بالاتفاق ذكره في بعض شروح بقيد انه قعد لاجل الاستراحة ولم يتصل
به نفل الاداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق اما اذا قعد واتم الصلوة قاعدا فعندهما لا يجوز الصلوة عندهما
م اما مسئلة الاتكاء بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة يجوز صلوته من غير كراهة وعندهما ترك جميع القيام بعد
ما شرع قائما لا يجزيه فبعضه مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الاتكاء بخلاف
القعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند ابي حنيفة وهذا كله في التطوع واما في المكتوبة لا يجوز ترك
القيام بالقعود من غير عذر وكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر وان فعل ذلك جاز صلوته لوجود
اصل القيام السغناقي رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حال الايماء
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة الولوالجية وان صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت
صلوته م وقال محمد في الجامع الصغير ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد واراد به وبغى
قرب موته بحيث اراد ان يفعل به ما يفعل بالميت واختار اهل بلادنا الاستلقاء فانه اسهل
لخروج الروح الهداية والاول هو السنة ومنها ولقن الشهادة واذا مات شد لحياه وغمض
عيناه وفي فتاوى الحجة فاذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يجب ويقص
اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت الينابيع ولقن الشهادة يريد به ان يقال عنده
في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويلقن منه ولا يقول له

قل المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقبل كفر بالله ولانه اعتقد الايمان شرح المنفع
وكان ابو حفص الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وكان يقول فيه معان احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض انما يفزع
بتلقين الشهادة لان الملقن لرأى فيه علامة الموت وبعض اقرباء المريض يتادون به
ي وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن
في القبر ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سوال الميت
في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فما لم يكن السوال ثمة لم يكن التلقين ثمة والاوجه
ينبغي ان يستوي جميع اعضائه اذا مات قبل ان يخرج م واذا اغمي على الرجل التتابيع اي زال عقله
بالمرض يوما وليلة او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا
استحسان وفي الهيثم اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملة لا قضاء عليه وقال بشر عليه القضاء وان طالت
المدة لانه بمنزلة المرض وقال الشافعي اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كاملة فلا قضاء عليه الخلاصة
اما في النوم يقضي قل او كثر التحرير وعن محمد ان قليل الجنون كقليل الاغماء الكافي والجنون
كالاغماء في رواية م ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعات ام بالصلوات
فكذا الكرخي في مختصره ان المعتبر في الزيادة على يوم وليلة انما هو بالصلوات وذكر الفقيه ابو
جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات
وهو رواية عن ابي ح ومحمد عنده من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء
وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي
عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات
فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف وفي قول محمد يجب عليه القضاء وهذا الذي ذكرنا اذا دام
الاغماء فلم يفق الى تمام يوم وليلة وزيادة وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر
محمد هذا في الكتاب وانه على وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان يعرف في وقت فيفيق ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة
معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة واما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون
قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء فلا يعد ذلك منه افاقة وفي السغناقي المنقا المجنون يقضي
صلاة يوم وليلة اذا كان مجنونا فذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء
عليه فيما زاد على يوم وليلة بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق

من

من الغد عند العصر ينبغي عليه قضاء الظهر فاذا جن قبل الزوال ثم افاق من يوم قبل غروب الشمس يعيد
الظهر والعصر فالاذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على
انفه وان لم يسجد على انفه اومى لا يجوز صلوته قال في الاصل ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا
او وسادة ليسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض
من الركوع جازت صلاته التتابيع ويكون مسيئا م وان كان لا يخفض رأسه ولكن يضع
العود على جبهته لا يجوز لانه لم يوضع السجود ولا الايماء ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودا او ايماء
قال بعضهم هو سجود جازت صلوته قال القدوري في كتابه والمريض اذا فاتته الصلوة فقضاها
في حالة الصحة يفعل كما يفعله الاصحاء وان فاتته في الصحة فقضى في المرض صلى بالايماء شرح الطحاوي
فاتته في حال الصحة فقضاها بالتيمم في حالة المرض سقطت عنه م واذا شرع في الصلوة وهو صحيح
ثم عرض له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر
او مستلقيا ان لم يقدر والتقرير ما ذكر في الهداية وروى عن ابي ح انه استقبل اذا صار الى الايماء
لو شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع وسجود بنى في قول ابي ح وابي يوسف وقال
محمد يستقبل وان كان الشروع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الهداية
في قولهم جميعا م وقال زفر يبني وان نزع الماء من عينه وامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهي
عن القعود والسجود اجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز ولو كان
قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب السبع فصلى مستلقيا بالايماء جاز وكذا من كان به اشد الاوجاع
فلا يتخلف عن ساير الامراض واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة متعمدا لم يجز وان اشتبه
عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنه وتحرى وصلى جازت صلوته وان تبين انه اخطا يجوز وهو
الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة
فانه روي عن محمد بن مقاتل انه يصلي كذلك الى غير القبلة ثم يعيد اذا برأ وفي ظاهر الجواب لا يعيد
فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبلة فان لم يامره وصلى الى غير
القبلة قال ابو ح يجوز صلوته وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش
نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجد فراشا لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر فصلى
على هذا الفراش النجس جازت صلوته فان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي
ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس قال ابو ح يجوز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز النوازل وان كان عريانا عليه ان يستعير ممن يكون معه م وان صلى المريض قبل الوقت
عمدا او خطا لم يجزه وسبق المسئلة وهو ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشتغل بالمرض

عن الصلوة وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة
لان القيام والركوع والسجود ركن كما ان القراءة ركن ثم العجز عن تلك الاركان يسقط الاركان
حتى يصلي مضطجعا بالايماء فكذا العجز عن القراءة حتى يصلي بغير قراءة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم
والمومي يسجد للسهو بالايماء وليس للمريض ان يقصر الصلوة كالمسافر اذا اراد المريض ان يجمع بين
صلوتين يصلي الظهر في اخر وقتها ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت
في الوتر الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع وفي الفتاوى العتابية ومن لا يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او يتيممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي
كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا م ر رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى
ان يوضيه هكذا روي عن محمد الولوالجية بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها
م ولو كانت امراة مريضة ليس عليه ان يوضيها وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له امراة او امة يجب
على الامة ان تعينه لا على المراة الولوالجية الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة
على الدين تترتب اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد رجل
افتتح الصلوة قاعدا من غير عذر ثم قام بذلك التكبير لم يجز صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد
من غير عذر فحفل بركوع الامام وسجد الى ان يسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد بالارض لكنه
اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة اي صلوته تامة وقد اساء فيما فعل
من بعد قوله ويتبع الامام في صلوته انه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم
ويركع ويسجد ليصير اماما بالماموم به وصلوته تامة لانه لم يوجد منه سوى الايماء ومجرد
الايماء لا ينقض صلوته وقد اساء فيما اومى او فعل معناه وقد اساء فيما اومى او لعدة ابن سماعه
عن محمد مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها قرأ وركع قبل ان يتشهد هو
بمنزلة القيام ويمضي في الحاوي ويسجد للسهو م وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية
نوى القيام ولم يقرأ ثم علم فيعود ويتشهد وليست النية في هذا بشيء مريض صلى جالسا
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء
فسدت صلوته ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم
انها الثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة وذكر الحاكم الشهيد
مسئلة رجل صلى يومي ايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان في قراءته
مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزته صلوته ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجري مجراه
في الصلوة او بزيادة ركوع او سجود ولو كان يصلي ركعتين قائما فلما رفع راسه من السجود ظن انها

الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقرأ الحمد لله رب العالمين والسورة ثم ذكر انها الثالثة
قال يركع هذه الثالثة ولا يعود الى التشهد الثاني ذكر الحاكم رجل صلى الظهر قائما فصلى ركعتين
بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم انها هي
الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزته صلوته ولو كان قرأ في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة
فلم ياخذ في الجلوس حتى مكث كذلك ثم مقدار التشهد لم تفسد عليه صلوته ومن يصلي التطوع
قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن
ابي حنيفة ان شاء فكذلك يقعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وروي
عنه انه يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد ثم قال ابو يوسف
على حالة القعود عند السجود وقال محمد عند الركوع وذكر الشيخ خواهر زاده في اخر باب الحدث
انه يتخير بين التربع والاحتباء هكذا عن اختلاف زفر وفي صلوة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول
الصلوة الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة
وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقعد محتبيا في موضع القيام قيل ورأينا في مختصر الكرخي عن محمد عن
ابي حنيفة يقعد كيف شاء وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع الخانية عند الافتتاح م
واذا اراد ان يركع قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية مالك الحسن وعن ابي يوسف
انه يفترش رجله اليسرى وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع متربعا وقال زفر
يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته وذكر ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في هذا الحجة
قال بعض المشايخ ان تعذر عليه فيجلس كما تيسر له ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد
في الزيادات رجل بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح
فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي ايماء ولو صلى
بركوع وقعود ومومي بالسجدة اجزاه والاول افضل الخانية كل من لا يقدر على اداء
ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث
او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون لان الاول يجوز حالة الاختيار
وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى
المبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما وفي فتاوى العتابية عن ابي حنيفة فيمن به جراحة
لو قرأ تسيل قال يقرأ مع السيلان ولو كان الجنابة لو سجد تسيل ترك السجود م

سـ

وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام تسيل واذا قعد لا تسيل او لو كان شيخا كبيرا اذا قام يبول واذا قعد استمسك صلى قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا ان كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قائما يركع ويسجد وكذلك من به سلسل البول بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع فاومى لم يسل وان قعد سال يصلي مضطجعا ويومي ايماء فعلى قياس ما ذكر في منتقى في مسئلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في شيء من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته قائما ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما **الخلاصة** وهو المختار **م** وقال بعضهم يخرج الى الجماعة **ولولوالجية** وهو الاصح **م** وليس هذا تركا للفرض لان القيام انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه والمعتبر حالة الاداء في باب الصلوة لا حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قائما **م** وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد في رجل ان صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر فانه يصلي قاعدا **الذخيرة** مريض يصلي ويقول عند القيام يا رب لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلوته

الفصل الثاني والثلثون

في الجنائز هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم ان غسل الميت شريعة ماضية **وفي السغناقي** غسل الميت حق واجب على الاحياء **الحجة** وترتيب غسل الميت الى العصر الاقرب فالاقرب وفي الكافي هو واجب ولكن اذا قام البعض به سقط عن الباقين

قسم اخر

في بيان كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت اذا اريد غسله وقال الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال اليد في الكمين ويغسل بدنه فان كان الكمان ضيقان فتق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال السرخسي الاصح انه يوضع كما تيسر فلذلك يختلف باختلاف

الاماكن

الاماكن والروايات **الهداية** ويجمر سريره وترا **وفي السغناقي** يعني يدار المجمرة وهي التي توقد فيه العود حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا **م** ويوضع على عورته خرقة **الظهيرية** قدر ذراع **م** ثم في ظاهر الرواية يستر ما تحت السرة وهي العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفتين وفي الهداية هو الصحيح **الخانية** ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة **م** قال في النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة **الحجة** قال بعضهم ياخذ خرقتين ينشف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاءه وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها **الحجة** لا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة لا تنظر الى فخذ المراة ولم يذكر محمد في الكتاب انه هل يستنجى وذكر في صلاة الاثر ان على قول ابي حنيفة ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى قول ابي يوسف لا يستنجيه ثم يوضئه وضوءه للصلوة قال الحلواني هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلوة فانه يغسل ولا يوضأ وضوءه للصلوة ويبدأ بغسل وجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحيوة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق وهذا عندنا وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه **الظهيرية** ولهاته ولثته **م** وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال الحلواني وعليه عمل الناس اليوم **الظهيرية** وليس في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشيء من قطن من القطن المحلوج وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه **الخانية** قال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح **م** ولا يؤخر الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحيوة لان ازالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حال الحيوة ولا يؤخر غسل رجليه **شرح الطحاوي** ويغسل رجليه قبل غسل بدنه بخلاف الاغتسال من الجنابة ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي **وفي شرح الطحاوي** فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن يكفيه الماء القراح **م** ولا يفعل ما يتعلق به الزينة اذا كان له شعر على راسه لا يسرح شعره وفي الكافي وفي لحيته **المنظومة** في باب الشافعي تسرح لحيته وشعره **م** ويقص اشاربه وظفره وفي شرح الطحاوي ولا يحلق شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن على حالاته عليه **م** ثم بعد الوضوء يغسل ثلثا وان زاد على الثلث جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعلت الملائكة بادم عليه الصلوة والسلام حين غسلوه والغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسله بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداية

مطلب في عدم لزوم الوضوء في غسل الصبي الذي لا يعقل

يوضع

بالايمن مندوب ولايمكن ذكر الابعد ان يضع على شقه الايسر فيضجع على شقه الايسر ويصب
الماء حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه من الشق الايسر ثم يضجعه على شقه
الايمن فيصب الماء على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح ثلثا حتى ينقيه ويرى الغاسل
ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا غسله مرتين ويسنده الى نفسه فيمسح
بطنه مسحا وروى عن ابي ح في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ويمسح بطنه ثم يغسله
فان سال منه شيء مسحه ولم يرد بهذا الاقتصار على المسح بغسل ذلك الموضع وانما
امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر
فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الماء قد خلص الى ما يلي
التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب التجريد والنية في غسله ليس بشرط
السغناقي لابد من النية في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لابد من غسله الا ان يحركه
في الماء بنية الغسل وقت الاخراج الحجة وكذلك الميت في المقابر اذا وجد وعليه التراب يؤمم ويصلى
عليه م ولا يؤخذ من شعره وظفره وان كان ظفره منكسرا فلا بأس به بان يأخذ روى ذلك عن
ح وابي يوسف شرح الطحاوي وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها
م وهذا سبيل كل من مات بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكر
في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه
وروى عن ابي ح انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث عنه النصاب
وهو قول ابي يوسف م واذا لم يستهل لم يسم الحاوي وفي تسميته كلام الظهيرية ولم يغسل
السراجية ويغسل في غير الظاهر الرواية وهو المختار الولوالجية ويكفنه ولم يصل عليه ولم يورث
وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد في رواية وبه اخذ الطحاوي
في رواية اخرى عن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي ولو شهدت القابلة
او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حيوة الولد من صوت او حركة فان قولها
مقبول في حق جواز الصلوة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة
في نفسها بالمنفعة لها واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي ح وقالا تقبل اذا كانت عدلة
واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف
في خرقة وفي الظهيرية ولم يصل عليه باتفاق الروايات ومذهب علمائنا في السقط الذي
يستبان بعض خلقه انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين واذا غرق الرجل في الماء
ومات او وقع في بئر ومات فعن ابي يوسف ان ذلك لا ينوب عن الغسل وكذلك اذا اصاب الميت

المط

المطر لا ينوب ذلك عن الغسل واذا لم يصب ذلك عن الغسل يغسل ثلثا بعد ذلك في قول ابي يوسف
وعن محمد اذا نوى الغسل عند اخراجه يغسل ثلثا بعد ذلك وعنه في رواية اخرى يغسل مرة واحدة
الخلاصة اذا غمس الميت في الماء الجاري جاز وفي شرح الطحاوي وان لم ينو غاسله وكذا لو
صب الماء عليه مرة م واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا
ولكن يمسح ما سال او يكفن وفي كتاب الصلوة للحسن اذا سال منه شيء بعد الغسل وقبل ان يكفن
غسل ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل الحجة وان غسل الميت بلا نية لا يعاد الغسل والصلوة
ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجل الرجل والنساء النساء الولوالجية ولا يغسل
الرجال النساء ولا النساء الرجال الا المعتدة الوفاة

قسم اخر في بيان الاجانب

السقط تغسل الميت فنقول غسل الميت يسقط بثياب احد الغدام العاسل حتى ان الرجال
اذا ماتت بين النساء في السفر يتيمم من وراء ثيابه وان كانت فيهن ذو رحم محرم يممته بيدها الخانية
اذا كان للمرأة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا
الرجل في امرأته الا في غض البصر لا فرق بين الشابة والعجوز م وان كان مع النساء رجل من اهل
الذمة او مع الرجل امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل واذا كان مع الرجل زوجته لم يحل له ان
يغسلها الينابيع خلافا للشافعي شرح الطحاوي وهو قول زفر ولو كانت مع النساء امرأة الميت
جاز لها ان تغسله وفي الفتاوى العتابية والاصل فيه ان كان من يحل له وطئها لو كان حيا
بالنكاح يحل لها ان تغسله والا فلا وفي الطلاق الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل
لها ان تغسله وفي الظهار روايتان والاظهر انه لا يحل وفي الطلاق البائن لا يحل شرح الطحاوي
ولو طلقها ثلثا بانت منه ثم مات وهي في العدة فانها لا تغسله م وفي العيون اذا ظاهر
عن امرأته ثم مات وهي في العدة عنها فلها ان تغسله ولو كان لرجل امرأتان فقال احديهما طالق
ثلثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة
الوفاة والطلاق وفي فتاوى اهل سمرقند مات الرجل عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله وان
اسلمت قبل ان يغسل غسلته وكذلك اذا مات عن امرأة واختها في عدتها منه لم تغسله فان انقضت
عدة اختها كان لها ان تغسله الكافي اذا كان الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات
فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته بان وطئ
اخت امرأته بشبهة ووجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف
وذكر المنظومة انه يحل لها الغسل عندنا في الصورتين خلافا لزفر م اذا مات الرجل فاقامت
امرأتان اخت كل واحدة منهما بينتها انه تزوجها ودخل بها ولم يدر ايتهما الاولى لم تغسله واحدة

وذكر في النوازل ويكره ان تكون الغاسلة حائضا او نفساء او جنبا لعل منه

منهما وميراث امراة واحدة بينهما واذا مات الرجل وله امة او امة غيره بعينه ثوب الا من عتق
عورة ولا يغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد الينابيع واما المدبرة لا تغسل مولاها بالاجماع
وان مات عن ام ولده وهي في عدة منه لا يغسل مولاها عند علمائنا الثلث خلافا لزفر وعن ابي يوسف
المحرمة والعاكفة ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن امراة فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله
او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله شرح الطحاوي قال زفر لها
ان تغسله وفي الحجة عن ابي يوسف روايتان في غسلها زوجها والاصح انه لا يصح امراة الرجل تزوجت
ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول وهو مات عنها
وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسل وان انقضت عدتها في حال حياته او بعد وفاته
كان لها ان تغسله وان كانت معه امراة قد بانت منه قبل موته بطلاق او بغير طلاق لم تغسله وكذا
لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم
الخانية اذا لم يبلغا حد الشهوة لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها
الاجنبي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى شرح الطحاوي والمراة تيمم ان كان ذا رحم محرم
منه ييممه بغير خرقة وان كان اجنبيا لف خرقة ويغض بصره عن ذراعيه وقيل يغسل في ثيابه
الينابيع الخنثى كيف يغسل تجعل في كوارة ثم يغسل ذكر هذه المسئلة الحلواني في فتاواه القاضي
صاعد النيسابوري ولكن هذا اختلاف ظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا يغسل في السن او مراهقا
م والثاني انعدام ما يغسل به فاذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه

و الثالث الشهادة فاما الشهيد لا يغسل عندنا عامة العلماء وقال الحسن
البصري يغسل ثم يخرج يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة حكم الشهيد منتقله اسم لكل مسلم
طاهر مكلف عندنا قتل ظلما في قتال ثلث اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق
وفي مختصر تجنيس خواهر زاده او يقتل دون ماله او دون نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل
الذمة م باي آلة قتل ولم يحمل عن مكانه حيا ولم يرتفق بحياته ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما
وليلة ولم يجب عن نفسه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى
عليه عندنا وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه جئنا الى بيان الشرايط
شرطنا كون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان
ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة حتى ان الجنب اذا قتله
اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل والحايض والنفساء

بجواز غسل الرجل الصبية والمراة الصبي اذا لم يبلغا حد الشهوة

ييممه الـ

اذا طهرتا بعد تم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف فان قتلتا في الحيض والنفاس قبل تمام
عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة روايتان واصح الروايتين عنه انهما تغسلان
السغناقي ذكر الامام التمرتاشي ان الحايض لو رات يوما دما او يومين ثم قتلت تغسل
م واما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى من افترسه السبع او سقط عليه البناء
او الحايط او تردى من جبل او غرق في الماء وما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى في الخزانة و
المبطون يغسل في تجنيس خواهر زاده وان ترك الغريقان ولم يقيا الا غسل من وجد ميتا حتى
يعلم انه قتل بحديدة ظلما م وشرطنا ان لا يحمل من مكانه حيا ومات في بيته او على ايدي الناس
يغسل هذا اذا حمل ليمرض فاما اذا رفع من بين الصفين كيلا تطاه الخيول فانه لا يغسل الخانية
اذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل الا انه يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل
وشرطنا ان لا ينتفع بحياته حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو تكلم
انسانا ثم مات ان كان قبل ان تحدث لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا
اما اذا كان كثيرا او كان من امور الدنيا كالبيع والشراء غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل
وعن ابي يوسف انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف
فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة فاما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا يغسل فيما اذا اوصى
بالاتفاق ومنهم من قال الاختلاف بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف محمول على ما اذا كانت
الوصية بامور الدنيا والاهتمام ولا ولادة عند ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول
على ما اذا كانت الوصية بامر الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع الظهيرية وانما يبطل الشهادة
بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل ابنه
او قتلت المراة زوجها ولها ابنه ولد او المولى قتل عبده عمدا لم يغسل م وشرطنا ان لا يبقى
بعد الجراحة حيا يوما او ليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما او ليلة الخلاصة الخانية وهو لا
يعقل فانه يغسل وان كان دون ذلك لا يغسل الخانية قول محمد وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الخانية م وعن ابي يوسف قال اذا عاش وقت صلوة كاملة يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا مكث الجريح في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو
يعقل وكلمهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه كان يقاتل راجلا او فارسا
اليوم كله ثم خر ميتا في اخر النهار من جراحة اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا وان تصرم
القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صحيح يعقل فان مكث كذلك وقت صلوة تامة وقت صلوة
فهو بمنزلة الذي حمل حيا الا يكون شهيدا وان كانوا في معركة مجمع القتال فوجدوا جريحا فحملوه

والعوم في القتال ثم مات فهو شهيد قال الحاكم الشهيد مجرد حمله ورفعه من المعركة و
القتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال المنافع وان اواه
فسطاط او خيمة كان مرتثا بالاجماع م ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحيوته
ويشتغل بامور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشرا وسائر ماذكر ونحوهما ماذكر في الولوالجية
ومن شرطنا انه لا يجب على نفسه عوض وقاربا الاجماع حتى قلنا ان من قتل خطأ يغسل لانه اعتاض
عن دمه بدلا سوما في المنافع اصطلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم
الشهادة ولا يلزم على هذا ان قتل الاب ابنه عمدا لانه موجب ذلك سوى القصاص وانما سقط
باعتبار شبهة الجزئية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهيد ومن قتل بمثقلة او بابرة يكون
شهيدا كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المصر قتيلا ينظر ان وجد القتل بعصا كبيرا والحجر كبير ويعلم
قاتله فعلى قول ابي ح يغسل وعلى ابي يوسف ومحمد لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل
بعصا صغيرا يغسل علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل ومن قتل في قصاص
او رجم غسل وكذلك من مات من حد او تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه
غسل وكذلك الباغي اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا السراجية ذكر في موضع آخر
مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في جنكيز تاتار كحكم الباغي م وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى
عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل ثم لا بد
من معرفة الميت الذي به اثر القتل ان يكون به جراحة او لم يخرج منه الدم من موضع ما او
خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره
دم غسل والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج منه الدم من موضع لا يخرج منه
الدم في حالة الحيوة عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يغسل الينابيع يريد
بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن والخروج وسيلان الدم من غير
موضع كان معتادا نحو الاذن والعين م وان كان يخرج من فمه فهو على وجهين اما ان
نزل من راسه او يعلو من جوفه فان كان ينزل من راسه غسل وان كان يعلو من الجوف ان كان
سائلا لم يغسل وهو شهيد لان الدم لا يسيل من الجوف حالة الحيوة الا بجرح في البطن وكان
ذلك علامة الضرب وان كان مستحلا يغسل لانه يحتمل انه يكون سوداء او صفراء احترق فلا يكون
في ذلك دليل الجرح في البطن فلا يترك الغسل بالشك

قسم آخر

يتصل بمسائل الشهيد ذكر محمد في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيها مسائل كثيرة ومن مذهب ح

ومذهب نفسه على احيا ونحو ان من صار مقتولا في قتال اهل الحرب او مع البغاة
او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء كان بالمباشرة او بالتسبيب وكل من
صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو ولا
بد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسبيبا وقال ابو يوسف اذا اصابه مقتولا
في هذه القتال الثلث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو واذا اوطأ مشرك
مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة ولو وطأ دابة المشرك راكبها الا انه لا يعلم
به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى راكبها وكذلك لو كدمت
الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته بيدها او رجلها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل
عند ابي ح ومحمد م ولو كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا لها سائق
او قائد فاوطأت مسلما في القتال فقتله غسل عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف لا يغسل وان عثرت
دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي ح خلافا لابي يوسف ولو نفر المشركون
دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع ولو رات دواب المسلمين رايات
المشركين فنفرت من ذلك من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته فهي
على الاختلاف الذي بينا ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او
سائقها او قائدها غسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلا من المسلمين
فقتله رجلا يغسل ولو الجأ المشركون المسلمين في خندق فيه ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع
فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي ح ولو طعنوهم حتى القوهم في الماء او في النار او رموا بهم
عن سور المدينة حتى نفذهم الرماح وغرقهم الماء او ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لان يكون
قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم
وجعلوا فيه نارا او ما دفع فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم
كان مضافا الى فعلهم من وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم الى العدو
وعلى قول ابي يوسف المنافع ولو رموا النار في سفينة المسلمين فاحترقت وتعدى الحرق
الى سفينة اخرى فاحترقوا فقتلوا كلهم شهداء لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا
في مدينة فصعد المسلمون سورها فمالت رجال ونساء منهم فوقع ومات غسل عند ابي ح ومحمد
وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم
غسلوا لما قلنا الا على قول ابي يوسف ولو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين
لم يغسلوا واذا اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف

انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة يغسلون وعندهما لا يغسلون

قسم اخر في تكفين الشهداء ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه وفي الاسبيجابي و
يكره ان ينزع جميع ثيابه وفي السير الكبير ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن يعني السلاح والسراويل
والقلنسوة والخف والجود والفرو والحشو الولوالجية والمنطقة ونحو ذلك وفي السغناقي لعله
الجورب وقال الشافعي لا ينزع شيء م ولم يذكر محمد السراويل الا في السير وكان الشيخ ابو جعفر
يقول الاستحسان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا ويزيدون في اكفانهم
ما شاؤوا واذا قل حتى يبلغ السنة وينقص عما عليه اذا كثر حتى يقتصر على السنة وقيل معناه يزاد
على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرمة له وان كان ما عليه يبلغ السنة وينقصون ما شاؤوا
كما يفعل ذلك لغيره من الموتى الخلاصة واستحب التعجيل في تجهيز الميت

٩ نوع اخر هذا النوع ينقسم اقساما قسم في مقدار الكفن الكفن انواع ثلثة كفن
ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن الضرورة ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية
كما قال في الكتاب ادنى ما يكفن المرأة في ثلثة اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن الرجل ازار و
لفافة الخانية ادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة
التجريد روى عن ابي يوسف انه كفن في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن
السنة في الرجل قميص وازار ورداء وقميص النساء خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة
تربط بها فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت
على السرير هذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن زفر انه قال تربط الخرقة على فخذيها
كيلا يضطرب اذا حملت عليهم على السرير والاولى ان يكون الخرقة بحيث يصل الى الموضع
استترها وفي الكافي وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند الضرورة م وقال الشافعي
لا قميص في كفن الرجال بل هو لفائف الظهيرية فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن
السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى في الحجة سئل محمد بن سلمة عن رجل مات
وله ثلاثة اثواب وعليه ديون ولا مال له غيرها قال يكفن في كلها ولا يباع شيء منها لقضاء
ديونه كما لا يباع في حال حيوته وسئل الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد عمن وصى باسراف في الكفن قال
ان اسرف في العدد صحت الزيادة وان اسرف في القيمة صح الكلام م وسئل يعمم الرجل اختلف
المشايخ منهم من قال يعمم لان ابن عمر اوصى به الخانية واستحسنه المتأخرون العمامة وهو
مروي عن عمر وابن اخيه سالم الزاد انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف
حال الحيوة حيث يرسل قبل القفا م ومنهم قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم والا

من اوساط

من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال ويكفن الرجل كفن مثله وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه
في حيوته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين العتابي الذخيرة والمرأة ما ذا تلبس اذا خرجت الى
زيارة ابويها واذا ارادها ابوها ما ذا تلبس وتقعد بين يديه قال الفقيه ابو جعفر كفن المثل ان ينظر
الى ما يلبسه الا بسا في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين
الرجل زيادة على ثلثة اثواب الخمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا باس به
الظهيرية ويحسن الاكفان لما روى عن النبي عم انه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم **قسم اخر** في كيفية التكفين فنقول تبسط
للرجل اللفافة وهي ستر من القرن الى القدم ثم تبسط عليه الازار وهو من القرن الى القدم ايضا ثم
يوضع على الازار الميت وبعد ما وضع على الازار يقمص شرح الطحاوي والقميص من المنكبين الى
القدمين اولا يعطف عليه القميص ان كان ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء ولا يعطف من قبل اليمين

ثم يعطف عليه من جانب الايمن الحجة يبسط الثوب الاول على سباط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط
ثم يبسط عليه الثوب الثاني م ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك وكلهم يبسط على الطول ثم يجعل
على الطول ثم يجعل الازار الزينة ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده وفي السغناقي
الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة م وفي المنتقى لا باس بان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع
الكافور على مساجده يريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه في القدوري ولا باس بسائر
الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ثم يوضع على الازار ويلبس الدرع وقال الشافعي
خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحيوة ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللفافة كما بينا في الرجل
ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الثديين الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة
عن الكشف م والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغة وان كان لم يراهق كفن في خرقتين
ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزأه الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان
يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز الينابيع وادنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب
الواحد والصغيرة ثوبان واما السقط فانه يلف في خرقة قال القدوري في كتابه والمحرم وغير المحرم
في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى وجهه الخلاصة قال الشافعي لا يخمر وجهه الكافي قال الشافعي
لا يستر راسه ولا يمس طيبا والكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد ان المرأة يكفن في الابريسم
والحرير والمعصفر الولوالجية والمزعفر السغناقي ولا باس بالبرود والكتان والقصب م
ويكره للرجال ذلك واحب الاكفان البياض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد يكفن الميت بما يجوز
لبسه في حال حيوته الهداية ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني

تمّ اولئنا اوحنا ولا يزيد على هذا م في نوادر ابن سماعة عن محمد تحمل الامة كما تحمل الحرة

قسم اخر ما يتصل به ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث
ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا الكبرى وبه يفتى وفي السراجية ولو ماتت المرأة
وهي فقيرة فكفنها على الزوج وفي الخانية في كتاب النفقات في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف
كفنها على الزوج وعليه الفتوى م ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها
كفنه بالاجماع وانما كفنه في بيت المال ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال هكذا
القدوري وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض
على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس فرق بين الحي والميت
اذا لم يجدوا ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه
والميت لا يقدر وفي الفتاوى العتابية والا لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه تراب الخانية
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل
رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدروا على صرفها الى الكفن يتصدق بها على
الفقير في النوازل ايضا كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه لانه بقي ملكه
ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق بها وفي الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا
لميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد الى صاحبه م وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي الكفن فهو على
التفصيل الذي قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به واذا نبش الميت وسرق
كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو الحجة
اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منهم على قدر مواريثهم
وان نبش بعد ما تفسخ واحد كفنه كفن في ثوب واحد وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء
قبضوا ديونهم بدئ بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت
وفي الفتاوى العتابية ويكون كفنه ثانيا على ولده الحجة وان كان الكفن مغصوبا فالاصل ما ذكر
ان يجبر ذلك ليصير الثواب خلفا له وان لم يجبر فان يدفن الثوب في القبر فله ان يضمن الغاصب
وان انتقص يضمن النقصان ويأخذ الثوب م من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس على من
اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم عتاقة
فلا كفن عليها وانما الكفن على بيت المال قال هشام نوادر سألت محمدا عن معتق مات ولا مال
له وترك خالة موسرة الذي اعتقه قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امرأة ماتت

وتركت

ماتت وتركت اباه وابنها ولا مال لهما قال فكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذلك
للابن مع الاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع
في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد من ذلك في [illegible]
[illegible] فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه
او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع **نوع اخر** من هذا الفصل
في حمل الجنازة قال محمد وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل ابتداء
الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ايضا وفي السغناقي وحمل الجنازة من
هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق هو نبينا حمل جنازة سعيد بن معاذ لما ان كان حمل
الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر في العبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة شيئين نفس
السنة وكمالها اما نفس السنة هي ان يأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من
كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة
وهذا يتحقق في الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في حق الواحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين
مقدم الجنازة اذ ليس لمقدم الجنازة الا يمين واحد فكذلك لا يكون البداية بها الا للواحد
فلذلك قال في المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة
يبدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر وعندنا اثنان هي يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة
يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وكاهله ويأخذ قائمتها بيديه والاخر منهما يضع مؤخرها
على صدره ويأخذ قائمتها بيديه وذكر الحسن بن زياد في المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين عمودي
الجنازة من مقدمها او مؤخرها في شرح الطحاوي الا عند الضرورة كضيق الطريق او عجز وفيه
ولا بأس بان يأخذ السرير بيديه او يضع على المنكب ويكره ان يضع على اصل العنق من الجانب
الايمن وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا انزلوا به للصلوة يوضع عرضا للقبلة
السغناقي وكره حملها على الظهر وعلى الدابة م ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب
الخانية ويمشي بها لا على العجلة والابطاء كيلا يتحرك الميت م والمشي خلف الجنازة افضل
وان مشى امامه كان واسعا وفي الخانية ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا
ينبغي ان يتقدم كلهم وقال الشافعي المشي امامها افضل وقال ابن مسعود فضل المشي
خلف الجنازة على المشي امامه كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها
وان كانوا كلهم خلفها فلا بأس قال الحاكم الشهيد في المنتقى وجدت في بعض الروايات انه باح

قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمينها ويسرة وكره ابو يوسف ان يتقدم منها منقطعا
عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امامها الجنازة وخلفها ويمينها ويسرة
ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره قبله الجنابية فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا
ويكره القيام م ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر في نوادر المعلى عن
ابي يوسف قال رايت اباح يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فهذا دليل
على انه لا باس بالركوب في الجنازة قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره في شرح
الطحاوي ولا باس بان يذهب الى صلوة الجنازة راكبا ويكره النوحة والصياح الظهيرية
وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فاما البكاء من غير رفع الصوت لا باس به وفي الجنابية
بان سال الدمع السراجية والصبر افضل وفي مختصر خواهر زاده ولا باس بالبكاء
في منزل الميت ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها م وان كانت مع الجنازة
نايحة زجرت ونهيت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذكر بقلبه وفي شرح الطحاوي
وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن الظهيرية فان اراد
ان يذكر الله يذكره في نفسه وفي التتمة سالت والدي عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وسوليني قال يكره
على معنى انه ترك القراءة الاولى فلك لو كان وصح وسوليني فقال البيلي ذلك فكتب فلو كان
ذا حرفة وسولا يجد وقتا يتفرغ فيه لذلك فقال لا باس بان يقرا حالة العمل وذكر القاضي
الامام قال لا باس لما شاء ان يقرا القرآن ولكن لو لم يقرا مايتا فهو احسن نقطها له في كل حالة لا يجوز
الصلوة فقراءة القرآن فيها ليست بحسن وعن ابرهيم انه يكره ان يقول الرجل وسوليني معها
استغفروا له غفر الله لكم السراجية وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة
الخلاصة ويكره اتباع النساء الجنائز ولا يتبع الجنازة بنار وقال في الكتاب وكره ان يكون
اخر زاده في الدنيا نار يتبع ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا الولوالجية استحسانا وكذا
لا يجوز الصلوة على الجنازة اذا كانت الميت على الدابة م ويكره ان يحمل على الدابة حمل
الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار وعن ابي ح
في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل الواحد راكب الى المقبرة هكذا ذكر
في الاصل وذكر في صلوة الاملاء لا باس ان يحمل الصبي فيسقط على الدابة وفي الكبرى صبي
ميت حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا يجوز صلوتهم كالبالغ وبه يفتى م ولا باس بان يحمله
راكب يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كان ليتيسر على الحامل وصيانة
للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فيحمله واحد والا روايات الاول محموله على

ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يصح على صبي على الدابة او على ايدي الناس الرجل حتى توضع
السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى م ولا ينبغي
ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد
الرجوع بغير اذنهم **نوع اخر** من هذا الفصل في الصلوة على الجنازة هذا النوع
ينقسم على اقسام الاول في نفس الصلوة وصفتها السراجية نية صلوة الجنازة ان
يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم
ينوون ويقولون نويت اداء الصلوة لهذه او نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء هذه
الفريضة عبادة لله متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي
صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز وفي شرح الطحاوي ولو ان القوم
يكبرون نية صلوة الامام يجوز فنقول الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض وفي
شرح المنتقى واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا
السراجية اذا صلى على صبي او امراة او عبد او امة جاز وان صلى عليه صبي لا يجوز الكافي وسبب
وجوبها الميت لاضافة صلوة الجنازة ويتكرر بالتكرر وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن
الصلوة على الكافر وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل
القسم الثاني في كيفية الصلوة على الميت فنقول يتقدم الامام و
يصطفون الناس خلفه كما في ساير الصلوات وقال محمد في الجامع الصغير يقوم الامام عند
الصلوة بحذاء الصدر من الرجل ومن المراة وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح
انه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المراة الا ان الميت اذا كانت امراة فليكن الى راسها
اقرب وروى عن ابي يوسف انه قال يقوم من المراة بحذاء الوسط ومن الرجال مما يلي الراس
وهكذا روى عن انس موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلعم فان قام في غير ذلك الموضع جاز و
يكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والاثار
اختلفت في فعل رسول الله عليه السلام فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله
كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروى ان عمر رض جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبير
وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر الصلوة صلاها
رسول الله على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك
وروى عن علي انه كبر اربعا ايضا وان كل تكبيرة منها قايمة مقام ركعة ثم الصلوة المعهودة لا يزيد

على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة
قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج
من ان يكون تكبيرة ثم قال يكبر الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت عليه ههنا في
الثناء شيئا وفي سائر الصلوات وفتوا في الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك اه وقال شمس الائمة
وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله كما ذكر في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اه كما في الصلوات المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عم ثم يكبر الثالثة
ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك
وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اه وروي عن
ابي ح انه من صلى على صبي الولوالجية او مجنون ثم يقول اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا فرطا
مشفعا ولا يستغفر له الولوالجية وليس في صلوة الجنازة دعاء موقت لان الاخبار وردت بدعوات
مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين الكافي وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة م ثم في
ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء في الاسلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة اه الكافي وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب
النار قال الحلواني وهو مخير بين السكوت والدعاء وقال بعضهم يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا اه وقال
بعضهم يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون اه الحجة والامي والسود الذين لا يعلمون
الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته لان الاذكار فيها التكبيرات ولمن م وان زاد الامام
على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام في الزيادة او لا يتابع فعلى قول ابي ح ومحمد لا يتابع
وروي عن ابي يوسف انه يتابع والصحيح مذهبنا انه لا يتابع الخانية عن ابي ح فيه روايتان والمختار
ان لا يتابعه م واذا لم يتابعه في الزيادة ماذا يصنع ذكر في النوازل عن ابي ح روايتان في رواية
يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا
فيما وجب فيه المتابعة الهداية هو المختار م في روضة زندويستي المقتدي انما لا يتابع
الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في العيدين — وتكبيرات العيد
على ما مر ولا يقرأ في صلوة الجنازة عندنا وقال الشافعي لا بد من قراءة الفاتحة ثم يكبر بعد تكبيرة
ويأتون بالثناء ثم يقرأون فاتحة الكتاب وقد روى الحسن بن زياد عن ابي ح في صلوة انه لو قرأ
الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به فتاوى اهل سمرقند من قرأ في صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب
ان قرأ بنية الدعاء فلا بأس وان قرأ بنية القراءة لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليس
محل القراءة وفي المختار ولا تشهد فيها ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وفي صلوة الجنازة ولا يرفع

في سائر التكبيرات الخانية عند عامة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ايضا الكافي الامام والقوم فيه سواء
وان رفع فان يرفع ويقولوا اخذ كثير من ائمة بلخ المجيد وسئل محمد هل يطيل التكبيرة الاولى على
غيرها فقال ليس فيه شيء موقت م ولا ينبغي للرجال ان يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع
في سائر الصلوات وفي فتاوى آهو سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل هي شرط لجواز
الصلوة عليه قال ان كان على الجنازة لا اشكل انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي
ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤدي وهكذا اجاب القاضي بديع الدين
وسئل عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع

ومما يتصل

بهذا القسم اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على كل
جنازة صلوة على حدة وان شاء صلى عليها صلوة واحدة وان شاء واصطفوا الجنائز صفا طولا او لا
ان شاؤا وصفوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة وقد روي عن ابي ح رح انه قال ان وضعوا واحدا بعد
واحد كان الاحسن حتى يصير الامام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض باولى من البعض وان يقوم الامام
بازائه وهكذا وردت السنة في شهداء احد ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والنساء
مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا فكيف ما وضعت اجزاك وروي عن ابي ح انه يضع افضلهما مما يلي
الامام واسنهما شرح الطحاوي واذا اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى
والانثى والصبية المراهقة فالقوم في وضعها بالخيار ان شاؤا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الامام
والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية المراهقة خلفها السراجية
ثم الصبية الرضيعة خلف الخنثى م والصبية وان شاؤا وضعوا الرجل بازاء الامام ورأس
الصبي بحذاء منكب الرجل والخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب وكذلك في الدفن اذا كان القتلى
كثيرة وفيهم الذكور والخناثى والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم قبر فانه يحفر حفيرة
عظيمة ثم يدفن الرجال مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من
التراب او من غيره م وان كان صبي حر ومملوكا يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد
انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي ح اما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر
والمملوك كيف ما يوضع جاز وان كان عبدا وامرأة فالعبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وقال ابو
يوسف الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام في صلوة
الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه لا ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم الامام
قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان يرفع الجنازة وهذا مذهب ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف الكافي
والشافعي لا ينتظر بكبرة ولا يدخل مع الامام ونفس هذه المسئلة على قول ابي ح ومحمد اذا جاء

الرجل وقد كبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر معه التكبيرة الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل ومعه ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعد ما سلم الامام
وتفسير المسئلة على قول ابي يوسف ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر
الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا بشيء وان كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي بهما
بعد سلام الامام عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا بثلث
تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات بعد الامام عند ابي ح ومحمد وسل يأتي بالاذكار المشروعة بين
التكبيرتين ذكر الحسن في المجرد انه ان كان يأمن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة
وان كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة
من غير تفصيل منهم من قال بان فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها بلا دعاء ما دامت الجنازة
على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الجنازة الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت الجنازة
على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات واذا وضعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات واذا رفعت
بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لا ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الايدي
الى الارض اقرب فكانها هي على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا
يكبر وعلى قول ابي يوسف المسبوق بثلث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين لانه اتي بتكبيرة
حين انتهى الى الامام وتكبيرة مع الامام فيقع عليه تكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام وان كان
مسبوقا باربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة الجنازة عند ابي ح ومحمد لان عندهما لا يكبر الا مع الامام
واذا سلم الامام فقد فاتته الصلوة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف يصير مدركا للصلوة يكبر
تكبيرة ويشرع في الصلوة فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات ثم يسلم الخانية وان كبر مع الامام التكبير
الاولى ولم يكبر الثالثة يكبر ثم يكبر مع الامام الخلاصة وان كان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا
ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي ح والاصح انه يدخل وعليه الفتوى العتابية ولو كبر الامام
اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهو لم يدرك صلوة الجنازة وفي قول ابي ح وفيه خلاف
لابي يوسف ولو سلم الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع
الامام وقت الشروع في صلوة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر بعد التكبيرة الاولى
ولا ينتظر التكبيرة الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية عنها ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام فان كبر الاولى بعد ما امام وكبر الثانية والثالثة مع الامام فانه يكبر ما ابتاعا ثم يكبر مع الامام
بايع فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع
الجنازة ولوالجية وعليه الفتوى وفي مختصر خبيص خويم زاده فان سلم الامام فقد انقضت التكبير

م وروى عن ابي ح في هذه الصورة انه فاتت صلوة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع
تكبيرات ففي قول ابي ح ومحمد لم يصر مدركا للصلوة وعلى قول ابي يوسف يصير مدركا لان عنده
كما حضر يكبر وذكر شيخ الاسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول ابي يوسف وقال حين
حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف وفرق محمد بينما اذا ادرك
الامام بعد التكبيرة الرابعة وبينما اذا ادرك بعد التكبيرة الثالثة والفرق ان بعد ما كبر
الامام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي للامام لا تفوته الصلوة لانه يكبر معه التكبيرة الرابعة
اما بعد ما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار الامام لانه لم يبق عليه شيء فلو لم يكبر حين حضر
تفوته الصلوة فهذا الفرق اذا كبر على جنازة تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت يتم الصلوة
على الاولى ويعيد الثانية بالصلاة لانه لو جمعهما لا يخ اما ان يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير
مكبرا على الثانية ثلث تكبيرات وصلوة الجنازة لم تشرع بثلث تكبيرات واما ان يكبر تكبيرة اخرى فيصير
مكبرا على الاولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروعة لاجماع الصحابة فان نوى انه
نوى يصلي على الجنازة بهذه التحريمة لا يخ اما ان ينوي الصلوة عليهما جميعا وفي هذا الوجه يتم الصلوة
على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوى الثانية ولم يكبر لها وفي هذين الوجهين ايضا يتم الصلوة
على الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية الخانية وان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان
في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى في التجريد واذا فرغ اعاد الصلوة
على الاولى الخانية وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جازت عن التطوع فتاوى
آهو سئل عمن صلى على جنازة وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسلها تفوته الصلوة هل
يجوز مع النجاسة قال لا يجوز

القسم الثالث في بيان

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه فنقول لا يصلى على الكافر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة
في شرح المنتقى صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا م الا البغاة وقطاع
الطريق فانه لا يصلى عليهم النسفية باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان طحاوي
في كتابه لا يغسل وروى ابرهيم بن رستم عن محمد انه يغسل الا صار ملحقين بالشهداء وذكر
لا يجوز وعليه الفتوى وقال الشافعي يصلى عليهم وفي الفتاوى العتابية المسلم قتل في دار الحرب
ولم يهاجر الينا يغسل وفي الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الحرب واهل كلا بات ترامو
بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه بالاتفاق
وفي الخلاصة الخانية والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق م وكذلك الذي يقتل غيلة
بالخنق لا يصلى عليه هكذا روي عن ابي ح وقال ابو يوسف وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والمكابر

في المصر بالسلاح في الذخيرة بالليل لانهم يسعون في الارض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى من قتل مظلوما ما لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل
ولا يصلى عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتيل سيف اهل البغي واراد بالمقتول ظالما
المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل فانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في حالة الحرب فلما
اذا قتل بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذا قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل
في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم الذخيرة قال وقاطع الطريق روي
عن محمد النوادر لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب او قتله الامام حدا م واذا مات المولود
في حال ولادته فان خرج اكثره حيا صلي عليه وان كان اقل لم يصل عليه فاذا مات بعدما خرج
اكثره فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعد خروج الاول فكانه مات في البطون الذخيرة
سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل وفيها ويصلى على الشهيد في قول اهل العراق
واهل الشام وهو مذهب علمائنا وقال اهل المدينة لا يصلى عليه السغناقي وقال الشافعي
لا يصلى عليه م ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاه واصاب نفسه
ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف
المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان الحلواني يقول الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وكان يقول الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه الظهيرية
ولكنه يغسل عنده م الحجة سئل عن ابو ابراهيم النخعي عن رجل خنق نفسه ايصلى عليه قال يصلى
عليه فان الصلوة سنة قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه قال الفقيه ابو جعفر
ان احرق نفسه لا يصلى عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلى عليه الجامع الصغير من قتل
نفسه يغسل ويصلى عليه قال الحجة وهو الصحيح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اهل الكبائر
العتابية نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول تبرأت عن دين النصرانية م الذي
صلبه الامام هل يصلى عليه نص الحج ففيه روايتان قال محمد في الجامع الصغير صبي سبي ومعه
ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام وان لم يسب
معه فمات يصلى عليه الخانية وعن محمد اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احد
منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ادركنا الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد
لا يصلى عليه وحكم الصلوة يخالف حكم الميراث م والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب
وحده ومات هناك صلي عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين وسوى
الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع لابويه في الدين ما لم يصف

الاسلام

الاسلام وقوله في المسئلة الاولى اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل
على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل انه يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل صفة
الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا
اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكرنا في حديث
جبريل عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى و مما يتصل بهذه المسئلة ان اولاد المسلمين
اذا ماتوا على حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة التوقف فيهم وهو
مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في كتاب الاثار ان الذين يصلون في جنازة
اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا فضل منه بحالهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف
فيه اهل السنة والجماعة وروي عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب وقالوا
بعضهم يكونون في الجنة خدما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون
في الجنة وان كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويكل امرهم الى الله

القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت ذكر محمد في كتاب الصلوة
ان امام الحي اولى بالصلوة الخلاصة الخانية امام الحي اولى من الولي في الصحيح من الرواية و
روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الولي اولى في الكل الظهيرية ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب
وعندهم عدم امام الحي ابن الميت اولى من سائر العصبات م وذكر الحسن في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة
ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى الولوالجية فان لم
يحضر الامام الاعظم فسلطان كل مصر وان لم يكن امام المصر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب
الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي فان لم يحضر فخليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي
الخانية فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه م فان لم يحضر فالاقرب
من ذوي قرابته الهداية والاولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح الولوالجية الا ان
ههنا يقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان الابن مقدما في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد
امام الحي اولى في كتاب الصلوة لان الصلاة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي في كتابه وتقديم
امام الحي ليس بواجب ولكنه هو واجب افضل فاما تقديم السلطان فواجب لان في ترك تقديمه
ازدراء به وفي ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه الظهيرية فان حضر الوالي او خليفته او القاضي

في اولاد المؤمنين واولاد المشركين وحكمهم

او صاحب الشرط وامام الحي والاولياء فان ابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك وليس لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم م وهذا كله قول الحي ومحمد
وابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال الخلاصة وقال الشافعي اولى
من السلطان في الاحوال كلها م فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له
اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى فان اراد الكبير ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضاء
الاخر فتاوى العتابية الاخ يمنعه منهم وان كان احدهما لام والاخر لاب فالذي لام اولى
وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك لان الاب اولى قول
محمد فاما على قول الحي الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا ان الابن يقدم الاب احتراما له
ومنهم من قال لا بد مما ذكر في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل ونص هشام في نوادره عن محمد
عن ابي ح ان الاب اولى من الابن ان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع شرح الطحاوي
ولو مات الابن وله اب واب الاب فالولاية للابيه ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا
مات ابنه او عبده وهو لاصاحب فالولاية الى المكاتب ابنه ولكن له ان يقدم المولى م قال في القدوري
وساير القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه شرح الطحاوي وهو مولى الموالات اذا لم
يكن احد اقرب منهما م وهذا مذهبنا وقال الشافعي الزوج اولى العتابية الزوج كالاجنبي وعن
بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الاجنبي م وفي هداية الناطفي مولى العتاقة اولى من
الزوج ومن مولى الموالاة وفيه ايضا الجد لام اولى من الاخ لام وان كانت المراة التي ماتت زوج
وابن منه كره للابن ان يتقدم على الاب لان تقدمه على الاب ازدراء واستخفاف بالاب فينبغي
ان يقدم ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف ولكن حكم الولاية ان يقدم عن ابيه لان الابن هو الولي
الا انه منع عن التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى فذلك يعني لا يوجب انقطاع ولايته وان تركت
ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن الابن ان يقدم اباه الا برضاء الجد وان تركت زوجا و
ابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء وهو مولى الموالاة احق من
الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غايبا فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب كان
للابعد منعه وحد الغيبة ههنا ان لا يقدر على القدوم فيدرك الصلوة ولا ينتظرون على تاخيرها
لقدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شاء وليس للابعد منعه وان قدم الاخوات من الاب
والام كل واحد منهما رجلا فالذي قدم الاكبر اولى لانهما تراضيا بسقوط حقهما والاكبر منهما سنا
اولى بالصلوة عليه فيكون اولى بالتقدم الظهيرية وكذا الابناء وكذا ابناء العم م والاحق
للنساء والصغار شرح الطحاوي والمجانين في التقدم عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد

اوابنه

اوابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه الكبرى وعليه الفتوى الخانية وعن ابي يوسف
امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن
المولى احق من الزوج م وكذلك المكاتب اذا ماتت عن عبد وفات ولو لم يترك وفاء ادبت كتابته
او لم تولد الا ان المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وكذلك الابا ولكن يكره ان يتقدم
حتى يؤدى بدل الكتابة فان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه فتاوى العتابية اذا كان
القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما
الا ان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له

نوع اخر من هذا الفصل

في الدفن والقبر واذا انتهى بالميت لقبره فلا يضر وترا يدخله او شفعا لان المقصود
وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية السغناقي والسنة
هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء وهم صلحاء م وقد صح ان في قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل اربعة علي وعباس وابنه فضل واختلفوا في الرابع ذكر الحلواني
الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه صهيب انه مغيرة بن شعبه
او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى
ملة رسول الله م ويلحد الميت ولا يشق له وهذا مذهبنا وقال الشافعي يشق ولا يلحد الطحاوي
والشق ان يشق وسط القبر الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق م وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر منه في جانب القبلة حفيرة في وسط
القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب ويستقبل به
القبلة عند ادخاله في القبر بعد ما يوضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة الخانية وهذا اولى
وقال الشافعي يسل سلا وقال شيخ الامام سلام صورة السل ان توضع الجنازة في
مقدم القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ القبر
فياخذ براس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال الحلواني صورة السل ان توضع الجنازة
في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الاخذ القبر فياخذ برجلي
الميت يدخلهما القبر اولا ويسل كذلك ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى القبلة قال محمد
الجامع الصغير ويكره الاجر على اللحد ويسجى قبر المراة بثوب اذا وضعت في اللحد استغني عن
التسجية وان كان رجلا لا يسجى قبره عندنا وعند الشافعي يسجى قال محمد الجامع الصغير
ويكره الاجر على اللحد ويستحب على اللحد القصب واللبن قال في الاصل اللبن او القصب فلك

المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب
المعمول ويسمى بالفارسية بورياباف فهو اولى فقد اختلف قال بعضهم لا يكره واما الحصير المتخذ
من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وكثير من الصحابة اوصوا بان يرموا بالتراب رمسا في غير شق ولا لحد
وكانوا يرمون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب لا ان الوجه يوقى من التراب بشيء او بلبن و
كراهة الاجر عندنا وقال الشافعي لا باس وعن ابرهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن
والقصب ويكرهون الاجر وقد كانوا كافة من الصحابة والتابعين وبعض مشايخنا قالوا
انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء آخر لا يكره الخانية
ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فوقها وراءه ذكر لا باس به جامع الصغير الحسامي وقد رخص
اسماعيل الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به م قال مشايخ بخارا لا يكره الاجر ببلدتنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال لو انه في مثل هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره
لكن ينبغي ان يضع مما يلي الميت اللبن الخانية لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد وكذلك التابوت من الخشب
كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا ان هذا في معنى الاجر وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا كراهة الاجر
من حيث انه مسته النار فلا يتفاءل به وهذا المعنى معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح
ومساس النار في الاجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار
الكافي قال الجرجاني هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان له اثر النار وفي المضمرات
وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال
رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار قال
يسنم القبر ويرفع من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا الحجة وقد اخبرني من راى قبر النبي عم
مسنم فلا يزاد عليه تراب غير القبر ولا يربع الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة
للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
م وقال الشافعي يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه بالاتفاق
وفيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان خيف مع ذلك
فلا باس بحجر يوضع او اجر فالاجر لا يكره على الظاهر وفي كتاب الاثار عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب
القبر على ما خرج ولا ارى برش الماء عليه باسا ولا يجصص ولا يطين روى ذلك عن ابي ح وهكذا
ذكر الكرخي في مختصره النوازل لا باس الغياثية وعليه الفتوى عن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه
شيئا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيئا من الاحجار وكتب عليه شيئا فلا باس به عند البعض وفي كفاية الشعبي حكى

عن

في كتابة البسملة على جبهة الميت وصدره

عن بعض المتقدمين انه اوصى لابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوه مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
الحجة واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابرهيم
فراى حجرا سقط منه فسواه واصلحه ثم قال من عمل عملا فليتقنه م ويكره ان يوضع البناء فوق القبر
وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا فقد روي في رواية
اخرى انه نهى عن السفط الحجة ويكره القعود على القبور م وفي كفاية الشعبي كان عصام بن يوسف
يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح الطرق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل
وغيرهم ويقوم بطلبها عن حميد بن حميد عن انس عن النبي عم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه في غريب الخطابي انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص
والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر م ويكره ان يوطا على القبر يعني
بالرجل او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته من تجنيس الناصري ولو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه
محدث لا يمشي لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس بان يمشي م ويكره ان يصلى عليه
وعن ابي ح انه قال لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري وذو الرحم
اولى بادخال المراة القبر من غيره وفي نوادر ابرهيم عن محمد الاخوات احب بادخال القبر من بني
الاعمام يريد به دخول المراة جراءة وبنو الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة الولوالجية
المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلحدونها ولا يدخل احد من النساء القبر
لان مس الاجنبي المراة فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحيوة فكذلك بعد الوفات الحجة
وافوق من ذلك يجوز الطبيب والختان النظر والمس بمعالجة فكذا هذا م ولا يدفن رجلان او اكثر
في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من الصعيد
وان احتاج الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة يقدم المراة
على الرجل ليكون الرجل الى الرجل قريب والمراة ابعد عنه الحجة وان كانتا امرأتين قدموا الى
اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من التراب ومنها قال محمد بن شهاب الزهري اذا ماتت
الام وولدها فان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صار حاصل عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية
وان جمعوا اعظامه في ناحية ثم دفن غيره تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره
ان كان مقابر اهل الذمة لا ينبش وان كان الرماد بها لان اتباع المسلمين احياء واموات واما

اصل الحرب ان احتيج اليه بنبشهم لا بأس بذلك ولو استعار رجل ميتا من قبره بجوز دفن غيره في قبره
وكذلك اذا حول الميت من قبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته في الفتاوى انفق مالا في
اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته او كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول ميته
من مكانه لانه دفن في وقف الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة ثم جعل فيها بيتا لوضع السرير
والمغتسل واللبن ان كان في الارض سعة لا بأس به وان كانت الارض ضيقا يهدم البيت
ويحفر فيه لان مالكها قد جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فاراد دفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة واسعة
يكره ذلك لان صاحبه يستوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث لان احدا
من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان
ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس
به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهم م وفي بعض النوادر عن
محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى الصدر والرجل وسط القامة قال وكلما ازداد
فهو افضل وعن عمر انه قال تعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا مقدار قامة الرجل فهو احسن
الحجة روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف
قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة في تجنيس الناصري حطب نبت
في المقبرة ثمنها يصرف في مصالح المقبرة الكبرى شوك او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا
يكره قلعه وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجال ان يحتطب فيها م

نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد في الجامع الصغير
كافر مات وله ولي مسلم قال يغسله ويتبعه ويدفنه وفي فتاوى العتابية ويجعل
في الولوالجية ولا يصلي عليه واعلم اذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة
لا ينبغي لقريبه ان يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم
يكن خلف الجنازة من قومه الكفار من يتبعها فلا بأس للمسلم ان يتبعها شرح الحاكم
ولا بأس بان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به
انه لا يراعى فيه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك ولكن يصب الماء عليه
الوجه الذي يغسل النجاسة ولوالجية وان اكتفى بغسلة واحدة او بغمسه جاز
م وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن الكافي من العدد والحنوط على المساجد ونحو ذلك واكثر
ما يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة الكافي ولا يوسد كما

يكون

يكون للمسلم م ولا يوضع بل يلقى وهذا لان مراعاة السنة في هذه الاشياء لحق المسلم وكذلك كل
ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعم والعمة والخال والخالة لانه من باب التكريم وصلة الرحم
ويكون من محاسن الدين وانما يكون للمسلم ان يغسل قريبه الكافر ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك
احد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى قرابته المشركين فيصنعوا به
ما يصنعون بموتاهم ولم يبق في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من
القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون الخانية اذا قتل المرتد
تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه
التتمة ولا يقبل سالت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا بأس والقعود
لانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لان مشايخ مكة يكرهون

نوع اخر في الخطاء الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق
اجزاؤه ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما
اذا وضع اللبن على اللحد ولم يهيل التراب واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب
عليه قال الحاكم الشهيد وفي الامالي عن ابي يوسف انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت
الثلثة لا يصلي عليه وهكذا روى ابن رستم في النوادر عن محمد ابي ح والصحيح ان هذا ليس بتقدير
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف
الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب الراي التهذيب وعن محمد اذا كان يوما لا يصلي
الى عشرة ايام وفي شرح الطحاوي اذا شك في التمزق لم يصل عليه م واذا صلي على الميت قبل
الغسل فانه يغسل وتعاد الصلوة عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه
او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو
وان كان الباقي شيئا يسيرا كالاصبع ونحوه وكذلك الجواب عند محمد وقال ابو يوسف لا يخرج
من الكفن ذكر الخلاف على هذا الوجه في النوادر ابي سليمان وفي شرح الطحاوي ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل بالاجماع وان كانوا دفنوه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب
عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي الفتاوى العتابية ولو دفن
قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ولا يصلي
عليه بغير غسل وهل يصلي ثانيا في القبر ذكر الكرخي في مختصره انه يصلي عليه وفي النوادر عن
محمد القياس انه لا يصلي عليه وفي الاستحسان يصلي عليه وان سقط شيء من متاع القوم في القبر
فلا بأس بحفر التراب من ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش الميت وان لم يمكنه ذلك الا بحفر الكل

ويبنى للميت فعلوا ذلك وقد ذكر في الاصل واذا وضع الميت في اللحد الى غير القبلة او على يساره وفي
شرح الطحاوي اذا وضعوا راسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان بعد اهالة التراب
لا ينبش عنه قبره وان كان قبل اهالة التراب وقد شرجوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي و
اذا صلوا على جنازة والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلوة وان كان الامام طاهرا
والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها وفي الظهيرية وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة
لاداء الصلوة على الجنازة وكذلك المرأة اذا امت رجالا جازت الصلوة ولا يلزمهم الاعادة م و
اذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن
في موضع اخر وفي تجنيس الناصري اذا دفن الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وبعض
مسائل هذا الباب سابقة وفي كتاب الاستحسان الحاوي امرأة ماتت وولدها وهو غايب عنها
فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع يكون من قرب منه فقال لا ينبش
ويحمل الى موضع يكون من اقرب منه فقال لا ينبش الميت بعد دفنه م وفي كراهية فتاوى سمرقند
حامل الى حملها سبعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رأيت في المنام
انها تقول ولدت لا ينبغي للعبد الخانية امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك والله اعلم

فصل في

المتفرقات ويصف النساء خلف الرجال في الصلوة على الجنازة فان وقفت امرأة بجنب رجل
فيها لم يفسد عليه صلوته وان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس قياما خلفه اجزاهم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا يجزي الماموم واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
ان عين المسلمين بالعلامة وان لم يكن التميز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم
الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما
لان الغلبة في دار الحرب للكفار فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل
مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصلى
عليهم عندنا وقال الشافعي يصلى عليهم ولحنيفين في الكتاب في فصل الاستواء انهم
في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم
قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الامام ابو جعفر وفي فتاوى العتابية ولا بأس
بان يدفن المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم فقد ماتت في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن الينابيع قال بعضهم يدفن
في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها م وانما يكون الولد

سلما

سلما اذا كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين دينا واما ولد البهايم يتبع الام نحو ما اذا
علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالا لا وعلى العكس عكسه ولا عبرة للبن واذا لم ماء لغسل
الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه
في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة عليه واذا اخطأوا بالراس ووقت الصلوة فجعلوا في موضع
الرجلين فصلوا عليها جازت الصلوة فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلوتهم وقد اساؤا شرح
الطحاوي ولا تعاد م وان اخطأوا القبلة جازت صلوتهم قال شمس الائمة والحاكم الشهيد ذكروا
في اشارته حوما وقال اذا كان عندهم انهم يصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن
جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر انهم صلوا عليها الى غير القبلة اجزاهم صلوتهم وفي الصلوة المكتوبة
لا يجزيهم صلوتهم اذا فعلوا مثل هذا قلنا عند مشايخنا كلاهما سواء والجواب فيهما انها يجوز ان فان
بعد ذلك فانهم يستقبلون الصلوة عليها كما في المكتوبات قال محمد لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة
فان كان الصحيح لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة احد الشيئين اما اذن الولي غيره في الصلوة
على الجنازة اما اذن الاولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن وان كانت الرواية تحتمل لا بأس بالاذن
بمعناه لا بأس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشايخ بخارى انه يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات
الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلوة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلوة
عليه فلا بأس به السغناقي فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق
لجنازته وهو الاصح م وذكر الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينبغي ان يؤذن بالجنازة الا اهلها وجيرانها
واهل مسجدها الينابيع وامرأته لا ينبغي واصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلوة عليه والدعاء
وكره بعض من مشايخ بخارى لم يرو به بأسا ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة وقال الشافعي يجوز لمن لم
يصل ان يصلي عليه قال محمد في الاصل الا ان يكون الذي صلى اولا امرأة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق
الاعادة ويكره صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها فان صلوها لم يكن عليهم اعادتها
وان بعد طلوع الفجر او بعد العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤون بالمغرب ثم
بالجنازة وروى الحسن بن زياد في المجرد انه يبدأ بايهما شاء فتاوى آهو يبدأ بالمغرب اولا
ثم بالجنازة قبل اداء السنة وقال القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يبدأ بالسنة كيلا ينقطع
الفور م واذا وجد شيء من اطراف الميت كيدا او رجل او راس لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن
وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه قل الجزء او كثر وهذا في الميت عند الشافعي اما في الشهيد عنده لا يصلي
على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا انه لو وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن
بن زياد في صلوته عن ابي حنيفة انه اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا

نصفين طولا لو وجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه في الولوالجية وفي الغسل روايتان
وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد به انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في ثوب ويدفن اما
م وان كان اقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه الينابيع والاصح انه لا يصلى
قال الحلواني اذا كان القوم في المصلى وجيء بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه كلام
من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح والصلوة على الجنازة في الجبانة
والامكنة والدور سواء وانما يكره الصلوة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي
لا يكره وعن ابي يوسف روايتان كما قال الشافعي وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد فانه يكره المضمرات ويكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره
ان يجهر في صلوة الجنازة من الحمد والثناء والصلوة على الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون
ان السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول وصف الصف الثالث ذكر الصف الثاني
والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر
كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وان شهد الجنازة على غير وضوء وخاف ان اشتغل بالوضوء
سبقه الامام وبه يفرغ منها تيمم وصلى في قولهم جميعا وان توضأ وشرع فيها ثم سبقه الحدث
وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلوته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الامام في صلوته
وهذا قول ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز رجل تيمم فيه وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة
اخرى ان وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه والماء قريب منه بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم
وعليه اعادة التيمم للصلوة على الثانية بالاجماع وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه فله ان
يصلي فيه بالتيمم الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف ولولوالجية وعليه الفتوى وعند محمد
ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روى ابن رستم جنازة ثم تاخر قوم فقام رجل ليس
بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان اراد الولي اعادة الصلوة
فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة لكن ينوي في التسليمة الاولى من على يمينه وينوي
في تسليمة الثانية من على يساره وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة تجزيه عن التطوع
وقيل انا وجد في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لان من الكفرة من يختتن ولو وجد
غير مختون ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه اذ ليس من الكفرة من يقص الشارب هكذا فتوى
الحلواني ولم يجعل الحلواني الختان علامة الاسلام وهكذا كان يقول بعض المشايخ وقد ذكرنا في شرح
الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام ولولوالجية وكونه في مصر من امصار
المسلمين وكونه في قرية من قرى المسلمين وعلامة الكفار الزنار وعدم الختان لكونه في مصر من امصار الكفار

وفي قرية

او في قرية من قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين السماء والمكان ويعمل بالسماء دون المكان ويعمل
بالمكان دون السماء م واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه
لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اصلا اما الكافر في دار الاسلام قد يقرأ القرآن
ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن اما المسلم قد يعقد
الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة يرى في ذلك السراجية ولو وجد في دار الاسلام ميت
غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه م وفي متفرق الحلواني من لا يجبر على نفقة الميت
حال حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف ثوب
الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اعد له فليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف
ثمنه في ثوب اخر وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا
وفي فتاوى العتابية ولو كان حيضا لا باس به م ولا باس بجلوس الحائض عند الموت وفي كفاية
الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في
مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت
في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله النصاب سئل ابو نصر بن سلام عن الصلوة في
المقبرة قال ان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بين يدي المصلي ان كان بينه وبين
القبور مالو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره فتاوى الحجة

فصل

في التعزية والماتم يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته
ورزقك على رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا باس
بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور
ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤوس القبور فكلها
من رسوم الجاهلية والباطل والغرور وقال كثير من المتأخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند
صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يؤتى فيعزى بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا
ويشتغل الناس بامورهم وصاحب الميت بامره وروى الحسن بن زياد عن ابي ح قال اذا عزى
اهل الميت مرة فلا ينبغي لمن عزاه مرة ان يعزي مرة اخرى في التتمة سألت ابا حامد عن المرأة
تجلس في بيت الميت فربما تذكر مناقبه فتبكي معها النساء فقال ان كان يحملها اوصى تفعل ذلك
لطمع يكره وان فعل ذلك من غير طمع فلا باس به وسئل عن اسباب الازار في المصيبة اهل
هو سنة فقال لا في العتابية التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي ماجور عليه وهي من الحقوق

مطلب في عدم جواز خروج النساء الى المقابر فافهم ذلك فانه لازم جدا

كذلك حتى نعود ح

الاسلام لعوله عم حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام
للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جازت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن
ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلثون

في بيان المسبوق واللاحق يجب ان يعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلوة
ولعض احكام من الاتيان بالاثناء والقعود والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد
وقيام الى قضاء ما سبق وقد مر في فصل ما يدخل المصلي واللاحق من ادرك اول الصلوة لانه لم يصل
مع الامام بعض الصلوة في الذخيرة لانه نام او احدث وذهب وتوضأ ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى
الامام بعض الصلوة م ومن حكم المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ من صلوته
يقضي ما سبق به الخانية المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا يفسد صلوته
م ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ولا يتابع الامام فيما بقي الذخيرة حتى انه اذا
كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي
الركعة الثانية ومن المخالفة لا توجب فساد الصلوة م والمسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا كان
عليه القراءة فيما قضى وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام ولهذا
لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه ان كان قد سهى كان الشيخ الامام عبد الله في رواية اخرى
يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسائل وقد ذكرناه ذلك في فصل بيان مقام
الامام والمأموم المسبوق واذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة
ثم تذكر ليس له ان يبني الذخيرة لان مسح اليد على الوجه عمل كثير ويؤيده رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة
ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته واعتبره عمل كثير الغياثية
وذكر في موضع اخر ان هذا ليس بماخوذ به فعلى قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة
جواز البناء في نوادر ابي سليمان عن محمد رجل فاتته ركعة مع الامام ثم سلم الامام فسهى الرجل ولا
يدري افاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا
سهو عليه وعند المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرأ وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو
رجع اليه فسجدهما معه واعادة القراءة والركوع ولا سهو عليه فاذا قام الامام الى الخامسة وتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق ويسجد سجدتي السهو مع الامام وكذا
المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ
من صلوته فان لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجدا اذا فرغا
من صلوتهما استحسانا والقياس ان لا يسجد اذا كانا سجدا واحدا معه ثم سهوا اعاد السجود وان لم

يسجد

يسجد مع الامام سهوا كفاهما سجدتان عن السهوين فان سهى الامام ثم احدث
ثم استخلف رجلا فالخليفة ياتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهى الثاني
يسجد ايضا واذا اجتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان وان لم يسهو الاول
وسهى الثاني يسجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك ان ادرك رجلان سبقا ببعض الصلوة
وقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي الخانية قرأ او لم
يقرأ وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق الاخر فصلاته جائزة لانه لم يوجد منه
ما يقطع صلوته هذا اقتدى به اما اذا لم يدرك كم صلى مع الامام وكم بقي عليه من صلوة الامام فجعل
يوافقه فيما يصلي لانهما دخلا معا جازت صلاتهما لانه يوافقه لاصلاح صلاته م رجل اقتدى
بالامام في ذوات الاربع بعد ما صلى الامام بعض صلوته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل
ركعة احتياطا واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن
على الامام سهو ففيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي ابو حفص
الكبير فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف الامام اذا سبقه
الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فان
لم يقعد فسدت صلوتهم كما لو ان المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم ركعتين ولم
يقعد هناك تفسد صلوتهم كذا ههنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود
السهو لانه مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلوته م وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه
صار منفردا واذا دخل الرجل في صلوة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد السهو فعلى قول محمد اقتداه
صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة اقتداؤه موقوف ان عاد
الرجل الى السجود صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه ولو دخل رجل في صلوته بعد ما سجد
سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها معه ولا يقضي الاولى وكذلك ان دخل في صلوته
بعد ما سجدهما لم يقضهما الكافي وتفسد صلاة المسبوق واذا قهقه الامام او احدث متعمدا
عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد صلاته ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا
الحجة ولو تفكر المسبوق كم ادرك وصلى وكم بقي ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان
كان بعد سلام الامام عليه السهو فتاوى العتابية ولو سلم الامام في الجمعة قال تذكرت
اني كنت محدثا في صلوة العشاء وخلف مسبوق ونائم اعاد المسبوق وكذا النائم في اصح الروايتين
الا رواية عن محمد الكبرى المسبوق اذا شك في صلوته وكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته

الحجة يسلم المسبوق مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال يكون بناء على الاول لان المسبوق
له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم صلوة الفجر فلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد
ولحال الامام الدعاء واخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الامام على قول من يرى ذلك ولم
يفسد صلوة من سبق بالسلام وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام
التلاوة بعد سلام هذا الرجل لو كانت الصلوة ظهرا فادرك امام الجمعة لا تفسد صلاته مع سلم
اذا لم يدرك الجمعة وكذلك المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام
سجود السهو سجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة احدث الامام وعليه
سجود السهو واستخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدم ولا ان يتقدم
فلو انه تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلوتهم واذا انتهى الى السلام تقدم مدركا
يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثمه مدركا كيف يصنع هذا المسبوق قال يتاخر من غير
ان يسلم ثم يقوم ويقضي ما فاته وحده وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا
ذلك ياتون بسجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا وقد ذكرنا اللاحق لا يتابع الامام
في سجوده ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزئه وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلوته لان ما اتى به
من السجدة في غير محلها لان سجدة السهو شرعت في اخر الصلوة وهو اتى بها وسط الصلوة
الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها فانه ينظر ان كان هذا
المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ويسجد التلاوة
ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى القضاء ملبتي ولا يعتد بما اتى من قبل ولو لم يعد الى متابعة
الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعدما
قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت
صلوته ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة فسدت صلوته وفي رواية
نوادر الصلوة لا يفسد ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في الا
حوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلوة فعاد اليها فعلى المسبوق
ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة
فسدت صلوته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت صلوتهم
جميعا الذخيرة ابراهيم عن محمد رجل دخل في صلوة امام بعدما صلى ركعة فلما كبر عطس ونوضا
فذهب ثم جاء وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الامام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى
معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لانه الله

رابعه

رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراءة لانه اول صلوته م وجب ان يعلم ان ما يقضي المسبوق
اول صلوته حكما واخر صلوته حقيقة واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة واخر حكما وما يقضي
اخر حقيقة اوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا بان المسبوق
ياتي بالثناء متى دخل مع الامام في الصلوة حتى يقع الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان
واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اخر صلوته وما يقضي
اول صلوته فيجب القراءة عليه لان القراءة ركن لا تجوز الصلوة بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك
وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر صلوته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت
فيما ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع
واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حين فرغ من صلوته
لان قعدة الختم ركن الصلاة فالزمناه القعدة في اخر الصلوة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة
المسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن الامام قرا في الاوليين وانما قرا في
الاخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضي ولو ترك القراءة فيما يقضي لم يجز صلوته الحجة
ولو لم يقرا فيما يقضي في الركعتين من المغرب فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات من
الظهر والعصر والعشاء ان ترك القراءة اصلا في ركعة واحدة لا يفسد صلوته واذا قرا في الركعتين
وان قرا في ركعة وترك في ركعتين حتى لم يقرا قليلا ولا كثيرا فسدت صلوته لان القراءة في حق
المسبوق في ركعتين فريضة ولو ترك القراءة في ركعة من الوتر فسدت صلوته لان القراءة في صلوة كل الركعات
فرض بالاتفاق واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل ان يتشهد الامام او بعدما تشهد
الامام قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسئلة ومن فروعات هذه المسئلة اذا قام بعدما تشهد
الامام وعلى الامام سجود السهو فقرا وركع ولم يسجد حتى عاد الامام الى سجود السهو
فعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده باداء ما دون ما
دون الركعة لان ما دون الركعة ليس حكم الصلوة فعليه ان يعود الى متابعة الامام ثم يقوم
الى القضاء فلا يعتد بالذي ادى لانه صار رافضا لها بالعود الى متابعة الامام وان لم يعد
الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلوته لانه لم يبق على الامام ركن من اركان الصلوة
ويسجد في اخر صلوته استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى سجود
السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم انفراده باداء ركعة كاملة فان عاد الى متابعة
فسدت صلوته لانه يقتدي في موضع الانفراد والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلوة
وهذه ثلث فصول احدها ما ذكرنا والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام سجدة صلبية بعدما

قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام كما ذكرنا في سجود السهو
فان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد الركعة بالسجدة فصلوته فاسدة عاد الى متابعة
الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد كمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا
تفسد صلوته والثالث اذا تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة
فعليه ان يعود الى متابعة الامام فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينظر ان وجد ان يعود
منه القيام والقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلاته
والا فلا فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد
الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلوته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه
ففيه روايتان قال في الاصل صلوته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان قال لا تفسد صلوته ذكر الشيخ
والشيخ خواهر زاده والشيخ الامام ابو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكر الامام السرخسي
فقال في ظاهر الرواية لا تفسد صلوته وفي رواية ابي سليمان تفسد اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام
وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال لا رواية في هذا الفصل الذخيرة
والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق
واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان
واقتدى في صلوة الظهر قال الشيخ محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل واذا كان الرجل يصلي الظهر
وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان ذلك الامام قد قعد على
راس الركعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الركعتين لا تفسد صلوة المسبوق
الخانية حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد
على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعة وان لم يكن قعد على راس
الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على راس
الرابعة الامام فقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل
ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا تم واذا جاء المسبوق الى الامام
وهو راكع ووقع في قلب هذا المسبوق شيء من صنعه حتى صار متحيرا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلوة
قال هشام قال ابو حنيفة ولو وقع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستو ايضا صح الشروع وان وقع
وهو منحط غير مستو لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على
التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه ثم ركع فاتته الركعة

ولو

ولو كبر والامام راكع فاشتغل بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع لم يصر مدركا
الركعة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ولو كبر قبل ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
ثم ركع صار مدركا للركعة واذا سلم الامام فالمؤتم ساهي ولا يستعجل في القيام وينتظر
صلوته ثم يقوم المسبوق بعد سلام الامام الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط صلوته
وحكي ان ابا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسئل زفر فقال له ما يقول يا ابا الهذيل
متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت
فقال زفر بعدما سلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد التسليمتين
فقال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من
صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم
الامام الى تطوعه ان كانت صلوة بعدها تطوع او يستند الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع
بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام ولكن فرغ الامام من قراءة التشهد فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق جازت صلوته بالاتفاق ولكنه مسيء فيما صنع وانما جازت صلوته لفراغ الامام من الصلوة
حتى قالوا صلى مع الامام الجمعة والامام في الجامع وبيته في الطريق وهو مسبوق فخاف ان لو انتظر
الامام حتى يسلم ثم يقوم سواء قضائه تفسد المارة عليه صلوته قالوا اذا علم ان الامام
فرغ من التشهد يقوم هذا الى القضاء الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به ان كان
مسبوقا بركعة الفجر يصلي بقراءة وان كان مسبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشاء فانه
يصلي ركعتين بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بثلث ركعات يصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه
القعدة الاولى ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد
ويسلم وان كان مسبوقا بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة ويقعد وان كان مسبوقا بركعتين
يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته الاولى وما قعد مع الامام للمتابعة ثم يقوم
ويصلي ركعة بقراءة الخانية وهذه قعدته الاخيرة المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام
انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط
للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون
مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام انتقض الركوع الذي فيه اتى به الحجة رجل كان
يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركعتين فلما
سلم الامام قاما ساهيين ظنا ان ذلك يقطع صلوتهما فكبرا واستقبلا الصلوة وصلى
كل واحد منهما بعدد ذلك ثلث ركعات قال صلاة المسبوق بركعة فاسدة وصلاة المسبوق بركعتين

تامة لان سلام الخاطئ لا يخرجه من الصلاة فمنها بعدة الصلوة الاولى فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة فيفسد صلاته واما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين فكان تقوم محسوبا من القعدة الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ولكن القعدة الاخيرة على راس الركعتين فرض وقد قعد فتجوز صلوته ويجب سجدتا السهو بترك القعدة الاولى وابو سليمان وروى ابن سماعه في نوادره عن محمد اذا نام المؤتم خلف الامام وسبق الامام عن سجدة من اول ركعة فقضاها في اخر صلوته فلم [illegible] استيقظ ذكر الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى في نوادر ابي سليمان ان كان الامام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها ايضا اللاحق قال لان الامام يقضي لسجدة ولا يقضي الجلوس وفي رواية ابن سماعه ولو استيقظ هذا النائم قبل ان يسجدها الامام فانه يتبع ما صلى امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه فيسجدها معه لانه لا يجزيه ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن نام ولكن سبقه الحدث فذهب لو صح ثم انصرف في الينابيع المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلوته وان مشى اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف فوقف لا تفسد صلوته الحجة رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلى الامام ثلث ركعات واتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثانية لاحق واللاحق لا يقرأ ثم يقعد ويسلم التتمة سئل بعضهم عن امام فرغ من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فقاما الى الصلوة سبق بها الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او فرغها تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف واما صلاة اللاحق ففيه روايتان والاصح انه لا تفسد واما اذا وقع لهما حدث فان المسبوق يتحول الى الجهة التي وضع تحريمه اليها وتفسد صلوة اللاحق اذا مسبوقا بركعة فيبدأ بركعة ما سبق به [illegible] ويقع بما لحق فيه الظهيرية المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام في ضحك الامام وفي نية الامام اقامة اذا قيل الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ووجد مصرح ليتوضأ [illegible] الاربع ولا [illegible] فيما [illegible]

الفصل الرابع والثلثون

في المصلي يكبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها او في صلوة اخرى او ينوي خلاف ما نوى قبل ذلك قال محمد في الجامع الصغير في رجل

الفتح

افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع غير الفرض ولو لاية الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الاخر ضرورة فبطل الاخر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي ويجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعدها ثلث ركعات ويتم الظهر وان صلى اربعا ذكر على تقدير انه افتتح الصلوة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلوته ولو نوى بالتكبير هذه الفريضة وفريضة اخرى او تطوعا لم يخرج من هذه الفريضة انما يخرج عن هذه الفريضة اذا نوى غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك يقطع الصلوة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قوم فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك لانه لو خرج عن الصلوة لا يخرج اما ان يخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير خارجا بالسلام لان هذا سلام الساهي لان حال السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلوة وهو لا يعلم به فقد جاء هذا الحد ههنا فكان سلام الساهي وقد ذكرنا غير مرة ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلوة ولا جائز ان يصير خارجا بالنية لانه يؤدي الى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة ولا جائز ان يصير خارجا بمجرد التكبير لانه وجد في الصلوة والتكبير في وسط الصلوة لا يخرجه عن الصلوة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلوة الاولى فاذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة تجوز صلوته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فتجوز صلوته وان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلوته لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ثم اذا جازت صلوته بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو بتاخير الركن عن محله وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعد ما صلوا ركعتين ان قعدوا على راس الثانية جازت صلوتهم والركعتان الاوليان من هذه الاربع فريضة تمام صلوة الظهر والركعتان الاخريان نافلة وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلوتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انها ثلث فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد صلى السنة او لم يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في الصلوة الاخرى فيكون متنفلا من الفرض قبل اتمام الا التطوع اما اذا سلم وتذكر قبل انه صلوته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا في الحجة وان اعاد المغرب وقعد على راس الركعتين فسدت صلوته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات ركعتان نفلا ويعيد المغرب ثم اذا افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها

وصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثانية جازت صلوته ولو صلى المغرب بركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها
وصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز صلوته فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة
على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلوة واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها
ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فنظر فيه واذا صلى الغداة فقال له
رجل من القوم تركت سجدة من صلبك لصلوة فقام الامام وكبر واستانف الصلوة لا تجزيه الاولى
ولا الثانية **وفي فتاوى الفضلي** المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضاء ما انه سبق بركعة
واحدة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلوته وكذلك المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا
فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلوته **وفي الرقيات** كتب ابن رستم
الى محمد في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلوة فريضة ثم ان الماموم نوى ان يصلي بقية صلوته
لنفسه او نوى ان يوم اماما فيما بقي صلوة لنفسه او نوى ان يوم امامه فيما بقي من الصلاة فمضى على نية
ذلك فيقراء ويركع ويسجد ينوي بذلك كله الصلوة لنفسه او يوم امامه ولا ينوي اتباع الامام
في شيء من ذلك حتى اتم الصلاة وصارت صلاته تامة ولا يخرجه شيء من شيء ذلك عن صلاة
الامام **في نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل دخل مع الامام في صلوة الظهر ينوي التطوع
ثم يذكر انه يصلي الظهر فقطعها ثم استانف التكبير معه ينوي الظهر فلا قضاء عليه لما كان من النافلة
لانها صلوة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه ان يقضيها فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم
ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة **في نوادر
هشام** وقال سمعت محمد يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام
في التشهد في اخر صلوته قال اذا سلم الامام فعلى هذا الداخل معه ان يصلي اربعا كما يصلي
الظهر لكن يقراء في كل ركعة بالفاتحة والسورة

وجه ما يتصل

بهذا الفصل عن محمد رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قراء وركع مرات
بتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي في صلوته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقراء ثم علم قال يعود ويتشهد ذكر الحاكم
في المنتقى رجل يصلي بايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقراء وكان في قراءة
مقدار التشهد يكون مع ذلك عمل يجري في الصلوة او نية زيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين
قاعدا فلما رفع راسه من السجود ظن انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قائما فقراء الحمد
وسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا يركع الثالثة ولا يعود لتشهد الثانية ذكر **في المنتقى**
رجل صلى الظهر بايماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقراء

وركع

وركع وسجد ثم علم انها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزته الصلوة ولو كان قراءة في الاوليين
ثم لما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة
كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن انها الثالثة فنوى ولم يحدث نية في الجلوس حتى مكث
مقدار التشهد لم تفسد صلوته

الفصل الخامس والستون في المتفرقات

رجل افتتح الصلوة فقراء وركع
ولم يسجد ثم قام فقراء وسجد ولم يركع ثم تذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة
واحدة لانه لما قدم في ركعة الاولى وقراء وركع صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام وقراءة
فوقع معتدا الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية
لا يصح قيامه لانه انما يصح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية
قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه والسجدتان لا يكونان معتبرتين من الركعة الثانية لانهما
حصلتا قبل الركوع والركعة الاولى محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة
الاولى فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقراء وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام
الى الثالثة وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلف
الروايات ان المعتبر من الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال المعتبر من الاولى وفي رواية
باب السهو المعتبرة من الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام
في الثالثة وركع وسجد قال هذا صلى ركعة واحدة اما في رواية باب الحدث فالمعتبر من الركعة
الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع لا يكون هذه السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع
فلما قام الى الثانية وركع صح هذا الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود
السجدتين فاذا قام الى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار
كانه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين والركعة الثالثة محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت
السجدتان الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة من الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة
من الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا فلو انه قام او ركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد
ثم قام في الثالثة فسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام
في الركعة الاولى وركع ولم يسجد واذا قام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى الثالثة
وسجد التحقت السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى وعليه سجود
السهو في المسائل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلوة وبتاخير الركن يجب سجود السهو ولا تفسد
صلوته الا في رواية عن محمد **وفي نوادر ابي سليمان** عن محمد اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد
الاخير

فلم يقرأ التشهد وقرأه الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه
الوضوء لصلوة اخرى وصلوته تامة ؟ الولوالجية المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق
وفي ؟ الظهيرية فان تابعه في التانية والتسليم فسدت صلوته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه
مسبوق لا تفسد صلوته اليه مال الاخسيكثي الحجة اي مصليين خرج وقت الظهر فجازت صلوة
الجمعة لاحدهما دون الاخر قال مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة لاحدهما فيصلي المسبوق قضاء صلوة
الظهر لانه في حكم المنفرد في حق بعض الاحكام وجاز للاحق اتمام صلوة الجمعة لانه يصلي صلوة الامام
وقد صلاها الامام في الوقت فتاوى الحجة انما يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة
ولم يبق الوقت ورايت في كتاب آخر انه يجوز للاحق ان يتم الجمعة فقيه قول لانهم صلوا في سفينة
بالبحر فام احدهما فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه النائم وتبين
ان الامام صلى غير القبلة اتم المسبوق صلوته اما اللاحق كانه خلف الامام وظهر انه اخطأ امامه يستقبل
الصلاة تم امر سبق فقام وقضى قال ابو ح صلوته فاسدة وقال ابو يوسف صلوته تامة وعلى هذا
اذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فصلوته فاسدة في قول ابي ح وقال
ابو يوسف صلوته تامة ابن سماعة عن محمد في الرقيات رجل فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد
سلم الامام قام الرجل يقضي ركعة وقد كان الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام
تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من ركعته ولم يفرغ منها حتى سجد الامام
سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد اذا ركع وسجد
وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة فصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام
بالفراغ من تشهد الامام قبل ان يبطل تشهد الامام فان كان ركع وسجد بعدما سجد
الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لان عقوها الامام يبطل تشهده لان من حكم سجدة
التلاوة الواجبة في الصلاة ان يأتوا في الصلوة ولا يأتوا خارج الصلوة اذا اقتدى
المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في آخر صلوته ثم قطعها فعليه قضاء اربع ركعات وهو قياس
المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر ثم يقطعها على نفسه فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح
التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له ان يتمها فسلم على راس الركعتين فانه يلزم
الركعتان عند ابي ح ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف افتتح الظهر ينوي ان يصليها ستا
ثم بدا له وسلم على الاربع تمت صلوته وكذلك ان دخل المسافر في صلوة الظهر ونوى ان يصلي
اربع ركعات فبدا له فصلى ركعتين جازت صلوته الذخيرة وليس عليه سجدتا السهو م
افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلوته فان لم يسلم حتى قام

فصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الاولى فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة
ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منها ولم يقرأ في الاخرى فسدت صلوته ولو
انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء الاولين فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل
الصلوة في نوادر ابن سليمان عن محمد رجل افتتح قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي يريد التكبير لا يجوز
صلوته ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر ثم قام فجهل بركوع الامام وسجد قاعدا وسجد قال لا يجزيه
وان كان لم يسجد بالارض لكنه اومى ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلوته وهي تامة اي صلوته
تامة وقد اساء فيما فعل يريد يقول القوم ويتبع الامام في صلوته اذا اومى بالركوع والسجود
ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتباعا بالمأمور به وصلاته تامة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد لو ان رجلا اماما قرأ وصلى ركعتين ولم يقعد على راس الثانية حتى قام ساهيا
وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع ثم ان الامام اخبر بما صنع
فقطع الصلوة فعلى هذا الداخل ان يصلي ركعتين وان قعد الامام على راس الثانية ثم قام
ساهيا او عامدا وصلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل في صلوته يريد التطوع فعليه
اربع ركعات في الرقيات ابن سماعة افتتح الرجل صلوة ينوي بها ظهرا ظنها عليه ثم دخل معه رجل
في آخر صلوته يريد التطوع ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء عليه ولا على الداخل
مع الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد
الامام الى القعدة ولم يعقد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام وفي نظم
واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط روي عن ابن عباس انه قال من جمع بين صلوتين
بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر ذكر الشيخ ابو جعفر والنوم ليس بتفريط روي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما التفريط ان يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة
اخرى رجل معه ثوبان باحدهما نجاسة ولا يعلم بايهما هي فصلى في احدهما الظهر وفي الآخر العصر في
اول المغرب وفي آخر العشاء ذكر هذه المسئلة في متفرقات الامام ابي جعفر ان صلوة الظهر والمغرب
جائزتان وصلوة العصر والعشاء فاسدتان وروي عن خلف بن ايوب ان صلوة الظهر جائزة
وما سواها فاسدة وعن ابي القاسم احمد بن ابرهيم ان كل الصلوات كلها جائزة قال الشيخ ابو جعفر
الذي عندنا انما اختلف اجوبتهم لاختلاف الموضع على قال بان الصلوة كلها جائزة فوضع المسئلة عنه
اما هذا الشخص حال ما اراد ان يصلي الظهر تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه هو الطاهر
بعلامة راى فيه وصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة راى فيه حال ما
اراد ان يصلي العشاء ان الطاهر هو الثوب الثاني فصلى العشاء وفي الثوب الثاني وانما جازت الصلوات

في هذه الصلوات لان الاجتهاد والراى اذا قضى بطهارة ثوب يجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعه
غير ذلك فقد صح في كل ثوب بايجاب الشرع اياه الصلوة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب
وبفساد العصر والعشاء فوضع المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر ثم
غيرانه راى فيه علامة تدل على طهارته فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من غير تحريه ومن غيرانه
وقع في رواية انه سوالظاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم بان عليه احدى الصلوتين الاوليين ثم صلى
العشاء وانما جاز الظهر في هذه الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما فسد العصر لانه اداها
في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الى الصلوة فيه وانما جاز المغرب لانه صلاها وفي زعمه انه ليس عليه
فائتة قبلها واما فسد العشاء لانه صلاها في ثوب حكمنا بجواز الظهر وهو غير مضطر في الصلوة فيه
باجتهاده ورواية من قال بجواز الظهر وبفساد ما عداها من المسئلة فوضع المسئلة على قوله انه
صلى الظهر في احد الثوبين من غير تحري ثم صلى العصر بالتحري في الثوب الاخر ثم صلى المغرب ولم
يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء **الظهيرية** مسافر صلى المغرب وهو يعلم بفساد صلى ركعة فجاء
مسافر اخر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وذهب الامام الاول للوضوء
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال محمد بن الفضل
اذا حضر الاول يقتدى بالثاني فاذا صلى الامام الثاني في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ثم
يستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي ادرك اول صلوته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني
فيصلي ثلث ركعات والامام الاول فيصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
بنية الامام الثاني ولا فرض الامام الاول

كتاب السجدات

م مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول
معروفة في كتاب الصلوة احدها ان الترتيب في اركان الصلوة شرط ادائها الا فيما شرعت
مكررا كالسجدتين فان الترتيب في ادائها السجدتين ليس بشرط حتى لو ادى بالسجدة الاولى
في اخر الصلوة يجزيه ولا تفسد صلوته واصل اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت
كالموجودات في محلها واصل اخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلوة واصل اخر ان
تاخير الركن عن محلها يوجب سجود السهو واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تكون
الا بنية القضاء ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء وانما تفوت عن محلها
بتخلل ركعة كاملة وبما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الرفض واصل اخر
زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلوة وزيادة الركعة الكاملة توجب
فساد الصلوة اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة

زيادة ركوع او زيادة سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود وعن محمد ان زيادة
السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها واصل اخر ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت
من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة واصل اخر ان المأتي بها من السجدات
اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج المسئلة على اعتبار المأتي المتروكات وان كانا على
السواء فالمبتلى بالخيار ان شاء خرج المسئلة على اعتبار المأتي بها وان شاء خرج المسئلة
على المتروكة واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه ياتي بها احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة
على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلوته **الولوالجية** مسائل السجدات تبتني على
ست اصول احدها ان الترتيب بين الاركان شرط لصحتها الا فيما شرع مكررا في ركعة
واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلوة اجزاه والثانية ان متى جازت من وجه وفسدت
من وجه يحتاط للفساد والثالثة اذا كانت السجدة اداء استغنت عن النية واذا كانت قضاء
افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة والرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض
يخرج المسئلة على اعتبار الاقاويل **وفي الظهيرية** بيان هذا الاصل المؤدى من السجدة متى كان
اقل من المتروك فالعبرة للمؤدى ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كان على السواء فانه
مخير ان شاء شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت المؤدى والخامس اذا كان عليه سجدة
في حال ركعة في حال يجمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلوته
والسادسة ان يفعل متى تردد بين ترك الفعل والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى
ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة كان ترك البدعة اولى ومتى تردد بين السنة
والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك
السنة اولى وهذا اصح ثم شكل الذي وقع في سجدة الصلوة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تقع في ذوات
المثنى نحو صلاة الغداة وصلوة السفر وفي ذوات الثلث نحو المغرب والوتر او في ذوات
الاربع كالظهر والعصر والعشاء **المحيط** قال محمد رجل صلى الغداة وترك منها سجدة **الخلاصة**
فتذكر قبل ان يفعل ما ينقض الصلوة **وفي الظهيرية** بعد ما قعد قدر التشهد **م** فانه يسجد تلك
السجدة سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم
يعلم انه من اى ركعة واذا اتى بها تمت صلوته اذ ليس فيه اكثر من انه ترك الترتيب في السجدة
او اخر ركنا بعد الاان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير الركن بعذر غير جابر فقيد ذلك
ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى **الولوالجية** غالب رأيه انها الاولى **م** ينوي القضاء
وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضاء لانها لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها

في اي ركعة ينوي القضاء لان على احد التقديرين يلزم نية القضاء وعلى التقدير الاخر لا يلزم
نية القضاء فقلنا بانه ينوي القضاء احتياطا ويستوي ذكرها قبل السلام او بعده في الحالين
جميعا اذا سجد تلك السجدات صلوته ثم اذا سجد ينبغي ان يقعد قدر التشهد ولوالجية
يقعد قعودين ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو اما التاخير ركن عن محله او لزيادة
قعدة اتى بها في الصلوة وان ترك سجدتين منها فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان علم انه تركها
من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بكمالها وان علم انه تركها من الركعة الثانية فان
عليه ان يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم
انه تركهما من الركعتين فانه يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضاء ما عليه ولا ينوي بالثانية
قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه تركهما من اي ركعة
فانه يسجد سجدتين الخلاصة ويتشهد ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من وجهين وهو
اذا تركهما من ركعتين او من الركعة الثانية ويلزم ركعة من وجه وهو ما ادى اذا تركهما من
ركعتين او من الركعة الثانية ويلزم ركعة من وجه وهو ما اذا تركهما من الاولى فيجمع بينهما
احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين الثانية على الركعة وينوي بالسجدة الاولى قضاء ما عليه
ولا يلزم نية القضاء بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد
لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو ترك ثلث سجدات ذكر
في الكتاب انه يسجد سجدة وفي الخلاصة حتى يتم ركعة م ويصلي ركعة وفي السراجية وينوي
القضاء م لا يقعد بعد هذه السجدة لانه متيقن انه لم يتم صلوته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد و
يسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ ابو جعفر يقول ما ذكر محمد بن الحول في هذه الصلوة خطا
والصحيح انه يلزم ثلث سجدات وركعة لانه من وجه يلزم ثلث سجدات وهو ان يكون
المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى يتمها بتلك الركعة ثم يسجد سجدتين
اخراوين الرابعة الثانية ليتم صلوته ومن وجه يلزم سجدة وركعة وهو ان يكون اتى
بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى فيها تان السجدتان ينتقلان الى الركوع
الاول وينتقض الركوع الثاني او يصيران الركوع الثاني وينتقض الركوع الاول اختلف الروايات
وكيف ما كان يصير مصليا ركعة ويلزم ان يصلي ركعة اخرى فهو معنى قولنا انه يلزم ثلث
سجدات من وجه وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة على
السجدات لتقدم صلوته ويتشهد عقيب السجدات لانه يلزم من وجه ثلث سجدات الاخير
فيكون هذه القعدة قعدة ختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لانه من وجه عليه

سجدة

سجدة وركعة فيكون هذه الركعة ثانية صلوته فيفترض القعدة بعدها ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد
من الجواب صحيح ولكن يضرب تاويل وهو ان يكون واحدة من قول يسجد سجدة ينوي بها ان يكون
عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه اذا نوى ان يكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها
بالسجدة تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة اخرى واذا اتى بها يتم صلوته وان تذكر انه
ترك اربع سجدات لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان يكون ان يلزمه سجدتان
وركعة لان هذا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فيهما تان السجدتان
يلتحقان بالركوع الاول والثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة واحدة
فيصلي ركعة اخرى حتى يتم صلوته الحجة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو جل
صح المعرب وفي السراجية او ثلث ركعة م وترك منها سجدة ثم يذكرها فانه ياتي بها ويتشهد
ويسلم ويسجد السهو لما مر وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز انه تركها من الركعة
الاولى او من الركعة الثانية فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لانها فاتت عن
محلها ولجواز انه تركها من الركعة الثانية وعلى هذا التقدير لا يلزم نية القضاء اذا لم يكن قضاء
لا تضره ترك نية القضاء اذا كان قضاء يفسد الصلوة فياتي بها احتياطا ولو تذكر انه ترك منها
سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه ان تركهما من ركعتين
او من الركعة الاخيرة تلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع
بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز انه تركهما من الركعة
الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية وصارتا دينا في ذمته ويقعد بعد السجدتين
لان صلوته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة الاولى ويقعد بعد الركعتين
ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو الظهيرية وان وقع تحريه
على شيء عمل به وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات وفي الظهيرية ولم يدر كيف ترك م
فانه يومر بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعة لانه
من جهة تلزمه ثلث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلث ركعات او ترك سجدتين من الركعة
الاخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الاخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجدة وهو ما اذا ترك
سجدتين من ركعتين قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا
سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة
فيقعد على راس الركعتين من وجه والقعدة على راس الركعتين من وجه والقعدة على راس
الركعتين من وجه والقعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع والثلث واجبة وفي وجه عليه

ثلث سجدات لاغير فمن الفوت تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرف انها ترددت بين البدعة والواجب يجب الاتيان بها ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد على وجه الفرض لانه قد تمت صلوته الكان عليه ثلث سجدات لاغير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد السهو السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم م وان تذكر انه ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين و وجه المسئلة على اعتبار للاتى فنقول هذا الرجل اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ثم يصلي ركعة يصلي اخرى ويقعد لا محالة لان اخر صلوته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل اتى الا سجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة ثم يقوم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهي سنة ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض قال الشيخ ابو جعفر هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلث سجدات وركعتان لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة اخرى اتماما للصلوة ومن هذا الوجه يلزمه ثلث سجدات وركعة ومن وجه آخر يلزمه سجدة وركعتان بان قيد الركوع الثاني او الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة اتماما لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلحقان بالركوع الثاني او الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخراوان فيجمع بين الكل احتياطا ومن المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل وهو ان يكون مراد محمد من قوله يسجد سجدة ينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها تلتحق بتلك الركعة وتصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان اخراوان الظهيرية اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز انه قيد الاولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة قيد الركوع الذي وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلوته لانه صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من الفريضة فيفسد صلوته م وان تذكر انه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود السجدتين ويسجد سجدتين اتماما للركعة و

ثم يصلي

ثم يصلي ركعتين اخراوين ويتم الصلوة الظهيرية ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلوته ثم ياتي بسجدتي السهو الحجة رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلث سجدات ناسيا في الركعة الثانية والسجدة الاخيرة من الثلث تقع عن السجدة الفائتة من الركعة الاولى اذا نوى قضاء عنها وان لم ينو لا يقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا م فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضاء ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد السهو فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه سجدتان بان تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين وينوي بهما قضاء ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لان من وجه عليه سجدتان لاغير فمن هذا الوجه هذا اتمام صلوته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة لان من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا اتمام صلوته السراجية ان كان يعلم انه تركهما من ركعتين او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد السهو م وان تذكر انه ترك ثلث سجدات السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لان من وجهين عليه ثلث سجدات لاغير وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلوته الآن وان تذكر انه ترك اربع سجدات السراجية ولا يدري اينهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه على شيء م فيسجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضاء في الثلث وفي السراجية ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان ترك سجدتين من اربع ركعات او ترك من ثنتين منها من الركعة الاخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لاغير وان ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة وثنتين منها من قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة وسجدتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليهما قضاء الركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن الظهيرية انه يجلس جلسة مستحقة وكونها تقدر صلوته م لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لان هذا اخر صلوته باعتبار الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد

سجدتي السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان اتى بها
في ثلث ركعات فعليه ثلث سجدات وركعة ثلث سجدات ليصير مصليا بثلث ركعات وركعة
ليتم صلوته وان اتى بها في ركعتين بان اتى اثنين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة
السهو وركعتان سجدة ليصير مصليا ركعتين وركعتان اتماما للصلوة فيجمع بين الكل احتياطا
فاذا سجد سجدة بعدها وهذه قعدة مستحبة لان من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه
يكون هذه القعدة واجبة لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه سجدة وركعتان ثلث سجدات
وركعة فيكون هذه القعدة بدعة ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبها لان هذه
القعدة تردد بين البدعة والسنة وما تردد بين البدعة والسنة لا يوتى بها ثم يصلي
ركعة ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة يكون اخر صلوته
ثم يصلي اخرى ويقعد لان من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون اخر صلوته قال بعض مشايخنا
وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة
فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلث سجدات في ثلث ركعات قبل الركعة الاخيرة فقيد كل ركعة بسجدة
فاذا سجد ثلث سجدات يتقيد الركعة الاخيرة بثنتين منها فاذا اصلي بعد ذلك ركعتين يصير متنفلا
من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات
التي قيدها بالسجدة فيلحق من السجدات بتلك الركعات ويصير مصليا ثلث ركعات فاذا اصلي
ركعة بعد ذلك يتم صلوته فاذا اصلي بعد ذلك ركعة اخرى يصير متنفلا من الفرض الى النفل في هذه
الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا يفسد الفرض واذا تذكر ترك ست سجدات الظهيرية ولم
يقع تحريه على شيء فهذا الرجل ما اتى بسجدتين فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان
وان اتى بهما في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين وفي السراجية
ينوي القضاء في احديهما م ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لانه صار مصليا ركعتين من وجه
بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب
ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه ثلث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها على سبيل
الفرض لانه هذه رابعة من وجه فيفرض عليه القعدة قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم
اذا نوى بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدتين فاذا لم ينو الحاقهما
ينبغي ان تفسد صلوته على ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يات الا
بسجدة واحدة فبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة واحدة فياتي بسجدة واحدة ليصير مصليا
ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد هذه القعدة سنة لان القعدة على راس

الركعتين

الركعتين في ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك ثلث
سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركعات دكوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا
ركعة الظهيرية فلا احتياج الى النية فيتم لها الركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة
ويجلس على الروايات كلها لانها ثانية صلوته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلوته م رجل
صلى الغداة ثلث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلوته لانها صلوة تفسد من وجه بان
ترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان
الفريضة ولا تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون
الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلوة فيحكم بالفساد احتياطا في شرح الطحاوي
وان لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ايضا م وان ترك سجدتين تفسد صلوته
ايضا تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعة الاوليين ولا تفسد من وجه بان
تركهما من الركعة الثالثة او من احدى الاوليين فيحكم بالفساد احتياطا في الخلاصة
وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلث سجدات تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه
بان ترك ثلث سجدات من ثلث ركعات ولا تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة
الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا السراجية فيه روايتان الخلاصة والاصح الفساد
وان تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين
ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدتين في ركعتين ومن وجه
ركعة وهو ما اذا اتى بسجدتيه في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما
لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين
الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلوته لانه
لا يجوز بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجه
السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما يتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة
كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلاته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا يحكم بفساد
الصلوة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة
واحدة فيسجد سجدة اخرى اتماما لتلك الركعة وينبغي ان ينوي بهذه السجدة الحاقها بتلك
الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلوته وان ترك منها ست سجدات
لا تفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلث ركوعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين
اتماما للركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم الصلوة رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة

فاسدة صلوته وكذلك اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد صلوته في الحجة
فيه قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته من وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين لان من وجب عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون اتيانا لكل ركعتين
وهو ان يكون آتيا باربع سجدات في سجدة ركعتين في كل ركعة سجدتين فجمع بين الكل
احتياطا ويسجد اربع سجدات في ركعتين في كل ركعة سجدتين ويجمع الكل احتياطا ويسجد
اربع سجدات ثم يقعد لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد
لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة ويقعد لا محالة لانه تمت
صلوته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما
اذا نوى بالسجدات التي ياتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو
فينبغي ان تفسد صلوته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا و
يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات اولا ويقعد
بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث على وجه الاستحباب ولا على وجه
الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم
يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلوته ايضا ويسجد سجدتين شرح الطحاوي
ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلث ركعات ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب ثم يصلي
ركعة ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على
سبيل الفرض وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما
بالسجدة لما ذكرنا قبل ان يترك منها تسع سجدات لا تفسد صلوته ايضا وهذا الرجل ما اتى
الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى ينوي الحاقها
بالركعة التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة
ثم يصلي ركعتين اخريين ويقعد بعدهما اتماما للصلوة وان ترك منها عشر سجدات فهذا
الرجل ركع عشر ركوعات ولم يات بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي
ثلث ركعات بعد ذلك ويتم صلوته وكذلك الجواب في العصر والعشاء رجل صلى المغرب اربع
ركعات فترك منها سجدة فسدت صلوته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا
فسدت صلوته ايضا الحجة فيه قولان ان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلوته وطريق
الاتمام ان يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال
الوجه الثاني وينوي بالسجدات التي ياتي بهن الحاقهن بالركعات التي قيدها بالسجدة

وان ترك

وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين الظهيرية ويجلس عقيبهما
جلسة خفيفة فاذا سجد سجدتين ثم ينوي بهما الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد
عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه
تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين
ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد
صلوته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة ويقعد
عقيبهما ايضا وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها الحاقها بالركعة التي
قيدها بها وان ترك ثماني سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا وهذه القعدة الختم رجل افتتح الصلوة
وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد
ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وركع ولم يسجد توقف
هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان
بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد
توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع التحق
هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الصلوة
وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد
سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع
قال هذا انما صلى ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين
فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا
ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ركعتين ثم
لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى الخامسة
وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا ثلث
ركعات ولو قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام
الى الثالثة وقرا وركع ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الخامسة وقرا وركع وسجد
قال هذا انما يصلي ركعتين لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود
السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول او بالركوع
الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم اذا قام الى الرابعة وقرا وركع

ويسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخراوين
فيتم صلوته رجل افتتح الصلوة خلف الامام ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة
سجدة فلما قعد الامام في التشهد الظهيرية فقرا التشهد ثم انتبه هذا الرجل فاحدث الامام
وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا لو قدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة
من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادركوا من الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي
تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام
وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي
القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه فاذا اتى
بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد السهو ويسجد القوم معه لانه
خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول ان يسجد السهو والقوم يسجد معه فكذا هذا
الخليفة الظهيرية فان قدم اربع سجدات جاز ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه
ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا لاول صلوة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون
الفساد الحجة رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون حال هذا الرجل ادرك
اماما في القعدة الاولى فتشهد معه ثم صلى معه الثالثة وتشهد معه الثانية معه وكان على
الامام سهو فسجد معه وتشهد الثالثة معه ثم تذكر الامام انه قرا اية السجدة ولم يسجد
لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ثم سجد السهو ثم تشهد معه الخامس ثم قام الى قضاء
ما سبق وصلى ركعة وتشهد السادسة واذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة
ولو كان سهى فيما قضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة فلم
يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة التاسعة ثم سجد السهو وتشهد المرة العاشرة
قال الحجة ويتصور ثمان من هذه العشر ولو تركها فسدت صلوته القعدة الرابعة بعد سجدة
الامام والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق لانها القعدة الاخيرة في حقه
ومثل هذه الصلوة تصير جائزا وبالعلم مهتدي والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وفيه سبعة عشر فصلا

الهداية الزكوة واجبة على الحر البالغ المسلم اذا بلغ نصابا ملكا تاما وحال عليها الحول المضمرات
الملك التام ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب
فان المكاتب لا يملك الهبة لان ماله ملكا للمولى رقبة والملك يدا له فلا يكون ملكا تاما وفي الينابيع
وكما اذا تزوجت المراة على الف ولم يقبضها سنين او خالعها على الف ولم يقبضها سنين م وسببها

جلد ثاني بورادية باشلار

الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا المال على قول سقوط الخطاب للاداء عليه اعتمد
الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعض مشايخنا وجوب اصلها في الذمة الخطاب ايضا وهو
قول عامة اصحاب الشافعي غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي وطريق النماء
في الحيوانات النسل وفيما عداها من المال التجارة غير انه سقط حقيقة النماء اللاء او خفي لتفاوت
الناس فيه اقيم الاسامة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم
الاسا كينية التجارة حولا في غيرها من الاموال سوى الاثمان مقام النماء لانه زمان حصول النماء
عادة وانما قلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الحول في الزكاة
اقمري ام شمسي فقال قمري م ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان وجوبها على الفور عند ابي يوسف
ومحمد الخلاصة وهو الاصح وعن محمد ان من لم يؤد الزكاة الخانية واخر من غير عذر لا تقبل شهادته
وان التاخير لا يجوز وفي الظهيرية اذا وقف عليه الامام غير وجبه وطالبه م وقال الفقيه ابو
بكر الرازي انها يجب على التراخي هكذا روى ابن سماع والبلخي عن اصحابنا الهداية ولهذا لا
يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط الخلاصة حتى ياثم بتاخيره عند الموت لا قبله وفي الخانية
وفي محمد بن الحج وبين الزكاة فقال لا ياثم بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا ياثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج المنافع والاموال النامية التي هي سبب لوجوب
الزكوة قسمان السائمة واموال التجارة واموال التجارة قسمان مال التجارة وصفا وهو الحجرين
ومال التجارة جعلا وهو كل ما يشترى للتجارة ونماء السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بتغيير
الاسعار ولما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء والسائمة التي
يجب فيها الزكوة ثلثة اقسام الابل والبقر والغنم

الفصل الاول في صدقة السوائم

فنقول وبيان احكامها والمسائل المتعلقة بها
لا بد من معرفة السائمة والفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ذكر الحسن في كتابه عن ابي حنيفة ان السائمة
ما ترعى في البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ولا التجارة فيها فمنها
وذكر القدوري في كتابه ان السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي وعن هذا ذكروا ان كان
تعلفها احيانا وترعاها احيانا يعتبر فيها الغالب لان اصحاب المواشي لا يجدون بدا من
ان يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بان اشتد البرد او وقع الثلج على الارض فيسقط
اعتبار ذلك ويعتبر الغالب الخانية فان اعلفها في مصر او في غير مصر فهي علوفة
وليست بسائمة وان كانت لراعية في نصف السنة لم تكن سائمة م ولو نوى ان يجعل السائمة
علوفة او عاملة ذكر في الاصل انه لا يخرج وفي الفتاوى العتابية ما لم يفعل بخلاف

بخلاف عروض التجارة اذا نوى للقنية تبطل التجارة **وفي الخانية** وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يعلف حتى حال الحول كان فيها الزكوة **م** وفي المنتقى اذا كان للرجل غنم للتجارة ونوى ان يكون
للحم فجعل يذبح كل يوم شاة او كانت عنده ابل سائمة نوى ان يكون للحمولة فانها للحم والحمولة **وفيه**
ايضا ذكر ابن سماعة عن محمد اذا كان للرجل ابل يعمل عليها وهي للعمل تركها ثم بقي اكثر من ستة اشهر
فهي سائمة واذا عاملها اقل من ستة اشهر فهي عوامل على حالها وكذلك الغنم اذا لم تكن سائمة
ورعاها وهو عزم ما ذكره القدوري قال وان كانت للتجارة ورعاها ستة اشهر لم يكن سائمة
ابدا وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة قال وهذا بمنزلة من حال له عبد للتجارة اراد ان
يستخدم سنين فاستخدم فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة الا ان ينوي ان يخرجه
عن التجارة ويجعله للخدمة **وفي الفتاوي العتابية** وعن محمد اذا نوى ان يستخدم لا يبطل التجارة
ما لم يجعله للخدمة **الولوالجية** ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سائمة لانه لا يتصور اسامتها
في الذمة **وفي الخانية** ولو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فبقي
على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة سواء

نوع منها

في الابل قال محمد وليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة **وفي
السراجية** وسط سواء كانت سمانا او وسطا او فيها ما يساوي بنت مخاض وسط **م**
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية **الينابيع** واعلم ان الواجب من الابل شاة ثم بنت
مخاض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ادنى الواجبات فيها بعد الشاة اما هو فصيل
وهو الذي لم يتم عليه الحول ثم بنت مخاض **م** وفي ستة وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
في السنة الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة **وفي الينابيع** وعند اهل اللغة بنت مخاض
هي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي اتت عليها ثلث سنين وطعنت
في الرابعة والحقة هي التي اتى عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة والجذعة هي التي اتت عليها
خمس سنين وطعنت في السادسة **م** ثم بعد ذلك الثني والسديس والبازل لا يؤخذ شيء من ذلك في
الزكاة **الحجة** قيل الثني من الابل ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان
سنين **م** ثم بعد ذلك يزداد الواجب بزيادة ابل النصاب ففي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفق علماؤنا فاذا زادت الابل على مائة
وعشرين يستأنف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه مع الحقتين الى مائة وعشرين فيكون عددها بل النصاب مائة
وخمسة واربعين وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض فاذا بلغ الابل مائة وخمسين يجب
فيها ثلث حقاق فاذا ازدادت الابل على مائة وخمسين يستأنف الفريضة على الترتيب
الذي ذكرنا في الاصل النصاب **وفي الخانية** يجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان
قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة الى خمس وعشرين **م** فاذا بلغت خمسا وعشرين وصارت جملة
ابل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق الى ست
وثلثين فاذا بلغت ستا واربعين ثلثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق الى ست
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين يجب فيها اربع حقاق الى خمسين فاذا صارت خمسين
وصارت جملة ابل النصاب مائتين او ازدادت عليها بعد ذلك يستأنف الفريضة وبعد ذلك كلما
بلغت الابل خمسين يستأنف الفريضة ابدا على نحو ما فيه قررنا **وفي الخانية** ان شاء ادى خمس
بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ويكون الاختيار في جنسهن الى المالك عندنا المزعلمه
وفي التجريد وقال مالك والشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرين يدار الامر على الاربع بنات
وخمس بنات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والشافعي خالف مالكا في فصل
واحد فقال اذا زادت الابل على مائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون

نوع منها

في البقر وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة **وفي شرح الطحاوي**
كلها تبيع او كلها مسنة واعلى سنها في نفسها تبيع او تبيعة **م** وهو الجذع الذي تمت له سنة
وطعن في الثانية **والمنافع** الذكر والانثى سواء في هذا الباب ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي
التبيع او التبيعة **وفي الفتاوي العتابية** الافضل في البقر ان يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى
التبيعة **وفي التحفة** والواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق
القيمة **الغياثية** واقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط **في شرح الطحاوي**
في قول ابي حنيفة ومحمد **م** وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة **وفي الكافي** وفي العجاجيل بقدرها
بان ينظر الى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة
الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت القيمة
افضلها ثلثين والذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلثين **م** واختلف
الروايات عن ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين ان زاد جاء بحسابه فان كانت واحدة ففيها
ربع عشر مسنة **وفي الخانية** او مسنة وثلث عشر تبيع **وفي الحجة** وفي الثلثين نصف عشر مسنة
وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الارض عشر مسنة **م** وروى الحسن عنه لا شيء على الزيادة

على الاربعين شي حتى يبلغ عشرا فاذا بلغت عشرة انه لاشي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ عشرا
وصارت جملة البقر خمسين يجب فيها مسنة وربع مسنة في الاربعين وربع مسنة في الزيادة وروى
ابن كاس عنه انه لاشي في الزيادة حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة
واربعين يجب مسنة وثمن مسنة في الاربعين وثمن مسنة في الخمس وروى اسد بن
عمرو انه لاشي في الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين
فيها تبيعتان او تبيعان وفي الفتاوي العتابية وهو المختار وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي الكافي وفي العجاف تبيعان افضلها او وسط ان كان م واذا زادت على الستين
يتغير الفرض عند كل عشرة ابدا اختلاف يتغير من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع ويدار
الحساب على الاربع بنات والثلث بنات فيجب في سبعين مسنة وتبيع مسنة في الاربعين وتبيع
في الثلثين وفي الثمانين مسنتان في كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلثة اتبعة في كل ثلثين
تبيع وفي المائة تبيعان ومسنة في اربعين وفي كل ثلثين تبيع هكذا ابدا **نوع
منها** في الغنم وليس في الاقل من الاربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين
وفي الكافي وفي العجاف وسط ولا افضلها فاذا زادت واحدة ففيها شاتان مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
وذكر في الاصل عن ابي ح انه لا يوخذ الا الثني فصاعدا وفي الخانية وهو الذي طعن
في السنة الثانية م وروى الحسن عن ابي ح انه يوخذ الجذع من الضان والثني من المعز وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي الخانية اخذ الذكر والانثى فيه سواء م وقال الشافعي
لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا شرح الطحاوي وان السن الذي يتعلق
به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهو قول ابي ح ومحمد وما دونه حملان واذا اجتمع
في النصاب نوعان بان كان له غنم وضان ومعز وابل عراب وبخت وبقر وجواميس
يجمع الغنم كلها على حدة اي الكل سواء في النصاب والابل كلها على حدة والبقر كلها على حدة
ويأخذ المصدق من اوسطها فريضتها التي تجب له فان شاء اخذ ذكرا من العرب او البخت
وان شاء اخذ من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان لانه شي
واحد وفي الفتاوي العتابية واذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة جذعة
من المعز وثنية من الضان قال اصحابنا المتولد بين الغنم والظبا يعتبر فيه الام وان كانت
الام غنما تجب الزكاة ويكمل به النصاب وفي الفتاوى العتابية عندنا الخانية عندنا
الكافي وعندنا في تعيين الاب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وجواز التضحية وفي وجوب

الجزاء

الجزاء بقتله م وكذلك المتولد من البقر الاهلي والوحشي وفي التجريد وقال الشافعي
لا زكوة فيه م واذا ادى شاة سمينة يبلغ قيمتها وكذا الوادي بعض بنت لبون عن
بنت مخاض جاز الهداية وهو قول زفر الهداية عن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم
المعلوفة العوامل شي السراجية لا يوخذ في الصدقة الربي وهو الذي يربي ولدها
ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا يوخذ الرحم ولا الاكولة الا ان يشاء المصدق
شرح الطحاوي يجعل المال على ثلثة انواع ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا ويأخذ
المصدق من الاوساط **نوع منها** في الخيل م قال ابو ح السائمة اذا كانت
ذكورا واناثا ففيها الزكوة وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
اعطى ربع عشر قيمتها وفي الينابيع عن ابي جعفر الطحاوي انه يجعل الخيار الى العامل في كل
ما لا يحتاج الى حماية السلطان وفي الخانية قالوا الخيار في افراس العرب لانها لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا فاما في افراس العجم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم المضمرات
قال الطحاوي ان اصحابنا قالوا لا تجب الزكوة في الخيل اقل من ثلثة والصحيح انه لا يعتبر فيه
النصاب لان الصحابة رض اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب م وليس في المرابط شي
وفي الحجة يعني فرس ربط للركوب كساير الحمولات واما الذكور الخلص والاناث الخلص
ففيه روايتان عن ابي ح في رواية يجب كما في المختلط في الولوالجية لكن عند ابي ح اذا
طابت نفس من عليه اما اذا لم تطب لا لان عنده الزكوة واجب لكن يؤدي رب المال
ان شاء الى الساعي وان شاء الى المساكين كما في الاموال الباطنة وفي شرح الطحاوي الخيل اذا
كانت علوفة او ليركبها للغزو فلا شي فيها بالاجماع وفي المضمرات وان كانت الخيل للتجارة
حكمها حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة م وفي رواية
ابي ح في الذكور الخلص والاناث الخلص لا يجب الزكوة وقال ابو يوسف ومحمد لا صدقة في الخيل
اصلا وهو قول الشافعي رح وفي الخانية قالوا والفتوى على قولهما م ولا زكوة في الحمير والبغال
وان كانت سائمة السراجية الحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت
للتجارة وفي الهداية وليس في الحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك التتمة سئل
علي بن احمد عن رجل له ابل عوامل يعمل بها في سنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي هل يجب
عليها الزكوة فقال ينبغي ان لا يجب **نوع منها** في الفصلان و
الحملان قال محمد وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة وكان ابو ح اولا يقول
يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر الخلاصة الخانية ثم رجع ابو ح عن هذا القول

ويقال يجب واحد منها وفي الكافي اسند لا لا بالمهازيل فانه يجب الوسط اذا كان الكل مهازيل
وهو قول ابي يوسف والشافعي ثم رجع عن هذا القول وقال لا يجب فيها شيء وهو قول محمد ثم
ان مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة بعضهم قال الاختلاف في انعقاد
الحول على الصغار عند ابي حنيفة اخر الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد وعند ابي يوسف وزفر
والشافعي لم ينعقد وبعضهم قالوا الاختلاف في بقاء الحول اذا كان للرجل نصاب ابل او نصاب
بقر او نصاب غنم فولدت اولادا او هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فلا شيء فيها
عند محمد وهو قول ابي حنيفة اخرا وعند ابي يوسف والشافعي وزفر يجب وفي المنافع وقيل
صورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسا وعشرين من الفصلان
او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا عند ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد
حتى لو حال الحول من حين ملك يجب الزكوة ثم ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف رح
في الحملان اذا كانت اربعين وفي العجاجيل اذا كانت ثلثين انه يجب واحدة منها واذا
كانت اقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان واتفقت الروايات عنه في الفصلان
ايضا انه يجب في كل خمس وعشرين فصيلا واحدا منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب
اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون فانه يجب بنتا لبون فاذا بلغت الفصلان هذا
المبلغ يجب اثنان منها وعلى هذا القياس يجري وفي المنافع ثم لا يجب حتى يبلغ مبلغا
لو كان مسان يثلث الواجب وذلك مائة وخمسة واربعون فح يجب ثلثة منها وفي
السغناقي وقال محمد هذا غير صحيح فان رسول الله اوجب في خمس وعشرين واحدة في
مال اعتبر فيه اربعة نصب في المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب لو اوجبنا لكان بالرأي
لا بالنص ثم وهل يجب فيما دون خمس وعشرين منها شيء فقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف
في رواية قال لا يجب فيها شيء وفي رواية يجب في خمس فصلان الاقل واحدة منها ومن شاة
وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمسة عشرة الاقل من ثلث منها ومن ثلث
شياه وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن اربع شياه وفي خمسة وعشرين واحدة منها
وفي رواية هشام في العشر لا الاقل من واحدة منها ومن شاتين الى اخر ما ذكرنا وهاتان الروايتان
لا حجة لهما الان على اتفاق الروايات عنه يجب في خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف يجب
في خمس عشر ثلث منها وفي عشرين اربع منها وفي رواية هشام يجب في خمسة فصلان خمس فصيل
وفي عشرة منها خمسا فصيل وفي خمس عشرة ثلث اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل
وفي خمس وعشرين واحدة منها وفي رواية محمد عنه اذا كانت له خمسة فصلان ينظر الى قيمة افضلها

والى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة افضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت
تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها شاة
وان كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب نصف شاة للمحيط وفي رواية عن ابي يوسف ينظر
الى قيمة شاة وسط والى قيمة خمس فصيل فايهما يكون اقل يجب هكذا الى خمس وعشرين وهذا
اذا كان النصاب كله صغارا واذا كان في النصاب واحدة منه فصاعدا يجب الزكوة بلا خلاف
حتى لو كان له تسعة وثلثون حملا وواحدة منها مسنة حال عليها الحول فيجب فيها شاة ويجعل
الصغار تبعا للمسنة فبعد ذلك ينظر ان كانت المسنة وسطا اخذت في الزكوة وان كانت
جيدة لم تؤخذ ويؤمر باداء شاة وسط وان كانت اقل من الوسط يؤدي صاحب المال ذلك او قيمة
فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقي شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجب
تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من الحمل ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء
من جزء اربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب المسنة للعين حال هلاكها حتى يسقط الواجب
عندهما وسقوط الفضل عند ابي يوسف جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة النصاب
حتى اوجب في المسنة جزءا من اربعين جزءا من شاة مسنة وكذلك اذا كانت للرجل اربعة وعشرون
فصيلا او بنت مخاض سمينة او وسط او كان له تسعة وعشرون عجولا وتبيعة سمينة او وسط
فهو على التفاصيل التي ذكرنا الكافي وكذا لو كان له خمسون فصيلا او حقة وسط يجب
فيه على التفاصيل التي ذكرنا فان بذلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها
المحيط ولو كان له تسعة وثلثون حملانا وواحدة شاة كبيرة عجفاء الا انها وسط لا يجب
غير تلك الشاة وصار كان الكل عجاف وفي شرح الطحاوي ولو كان له تسع وثلثون
حملا وواحدة شاة وسط يجب الزكوة ويؤخذ تلك الشاة الواحدة ولو كان له مائة وعشرون
حملا وشاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة ولا يؤخذ غيرها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يؤخذ تلك الشاة وحمل وكذلك هذا الاختلاف اذا كانت له خمسة وسبعون
من الفصلان وواحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولهما وقال ابو يوسف تؤخذ
تلك المسنة وفصيل وكذلك اذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة
تؤخذ تلك المسنة في قولهما وفي قول ابي يوسف تؤخذ تلك المسنة وعجول واحد وفي الحجة
اذا كان للرجل ثلثون مادون التبيع لا يجب فيها شيء فاذا كان معها تبيع يجب فيها
تبيع واحد فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء خلافا لابي يوسف وان كان له اربعون
شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه يجب فيها شاة وسط فان لم تكن

فيها شاة سمينة فانه يجب واحدة من افضلهن الى مائة وعشرين ولا يوخذ شاة وسط كيلا
يؤدي الى الاجحاف وان كان له مائة واحدى وعشرين شاة عجافا الا واحدة منها فانها شاة
وسط فانه يوخذ تلك الشاة وواحدة من افضلهن لانه لو كان فيها شاتان وسطان اخذتا
واذا كان فيها واحدة وسط اخذت مع واحدة من افضلهن وفي الحجة ويكون ذكر الوجوب
مع عين الجملة فيكون الفريضة في كل شاة جزئين من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزوا
من ذلك السمين وجزا من العجاف فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت مائة وعشرين
ففي قول الامام وابي يوسف يجب عليه شاة عجفا لانها مائة وعشرون وصار في الحكم كان الكل
عجافا وفي قول محمد لما كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقط عنه جزء واحد وعليه
مائة وعشرون جزءا من مائة وواحدة فيها شاة وسط وما سواها عجاف فانه يوخذ
تلك الواحدة وشاتان من افضلهن وفي الحجة ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة
سمينة فهلكت العجاف فبقيت السمينة فعنده ما عليه جزء من شاة وسط وصار في الحكم كانه
لم يكن له الا جزء من احد ومائتي جزء فيها من العجاف وجزء من السمينة فاذا بقيت تلك
اجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقي رجل له خمس من الابل بنات مخاض او فوق
ذلك الا انها عجاف بحيث لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذكر
المصنف الذي يجب الابل فيه وبيان ذلك انه ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة شاة
وسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مثلا خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة فيقول
لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط اكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة وذلك خمس
بنت مخاض فاذا لم يكن الواحدة فالان ينظر الى قيمة افضلهن فان كانت قيمتها عشرين
مثلا يجب فيها شاة تساوي اربعة امثال خمس افضلهن فان اعتبرنا افضلهن على هذا
التفسير اذ لا وجه الى الاجحاف بارباب الاموال ولا الى تعطيل الاموال ولو اوجبنا سنا
شاة وسطا ربما تبلغ قيمتها قيمة واحدة منها اذا كثر فيؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال
وكان النظر من الطرفين فيما قلنا وكذلك لو كن سنا الوسط او اعلى سنا او سما على شق
ما ذكرنا الا ان الفضل على الخمس الى العشر عفو فاذا صارت عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه على التفصيل الذي قلنا ولو كان له خمس وعشرون من الابل بنت مخاض او فوق
ذلك وفيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لانه توخذ فيهن ما يوخذ في الزكوة
وان كن كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا يجب بنت مخاض وسط لانا لو اوجبنا
ذلك لا يكون المأخوذ موجودا في النصاب ومبنى الزكوة ان يكون المأخوذ موجودا في النصاب

واذاكان

واذا كان عشر عجاف بنات مخاض او خمس عشرة او عشرون الا واحدة منها فانها بنت
مخاض وسط وجبت في العشر شاتان وسطان وفي خمس عشرة ثلث شياه اوساط وفي عشرين
اربع شياه اوساط وكذلك لو كان له بنات لبون او خمس حقاق لا يجب فيها الا شاة وسط
فاذا وجد في النصاب ما هو الاصل اكتفى به وجعل ما وراءه تبعا له الهداية ومن وجب عليه
سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا
يبتنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ
ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء من وجه وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه
بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيمة في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر
الكافي والخراج والنذر وقال الشافعي لا يجوز الذخيرة ولا شيء في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد
فيه الاثر وفي الهداية وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المراة ما على الرجل
منهم والله اعلم

الفصل الثاني في زكوة المال

الزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وفي الخانية مصوغا كان او غير مصوغ
حليا كان للرجال او للنساء عندنا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين
مثقالا وفي الهداية وقال الشافعي لا يجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال واذا نقص
نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا يجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والاصل فيه ان الدراهم على عهد عمر رضه
كانت على ثلاثة انواع اثنا عشر قيراطا وعشرون قيراطا وعشرة قراريط والدينار على نوع
واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم بالدراهم فشاور اصحابه
في ذلك فقيل خذ من كل نوع ثلثه فاخذ عمر ثلث اثنى عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر
قيراطا وقدر وزن الدنانير على حاله فبلغ وزن عشرة دراهم مائة واربعين قيراطا
وهو وزن سبعة دنانير لكل دينار عشرون قيراطا وهو وزن سبعة واختلفوا في وزن الدراهم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انها كانت على وزن سبعة وقيل انها كانت على وزن ستة
على عمر وفي واقعات الناطفي يعتبر دراهم كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وكذلك
اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها صارت مدورة على عهد عمر
وقيل كان ذلك شبه النواة الينابيع فان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن
لا يجب فيها الزكوة وان قل النقصان وازدادت الدراهم على مائتين اذا زادت الدنانير

على العشرين فيعطى قول ابي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى يبلغ اربعين درهما وفي شرح
الطحاوي ثم كذلك لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين وفي الذهب اربعة مثاقيل وفي الخانية في الزيادة
ربع عشره وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر السغناقي
واما تعريف المثقال على وجه التمام وهو الدينار ما ذكره الامام الاجل وختم الحساب سراج
الدين ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات فقال
اعلم ان الدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان و
الشعيرة ستة خرادل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ستة نقيرات و
النقير ثمانية قطمرات والقطمير اثنا عشر ذرة وفي شرح الهداية لمولانا حميد الدين البناني
والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف وعشرون مثقالا الحساب تولجات
عشر تولجات وخمس ماشجات لان كل مثقال مائة شعيرة وكل فيكون عشرون مثقالا الفي
شعيرة وكل تولجة مائة واثنان وستون شعيرة وكل ماشجة ست عشرات شعيرة والفا
شعيرة اذا جمع يجري على مائة واثنين وتسعين حصل ما ذكرنا يعرف بالتامل والقيراط
عند اهل الحجاز خمس شعيرات كذا في الفوائد النافع للامام حسام الملة والدين الكرميني وعلى
هذا يكون الدرهم الشرعي سبعون شعيرات لانه اربعة عشر قيراطا ودرهم بلدنا اعني
حضرة دمشق صانها الله بالشعيرات اربعة وستون شعيرات اربع ماشجة ست عشرة شعيرة
والحاصل من ضرب ستة عشر في اربعة وستون وعلى هذا اطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب
حضرة دمشق وكذا اورده الامام نصير الدين الكيدري في كتابه بهجة الحساب ونهجة الحساب
وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعي على درهم بلدنا بست شعيرات ان ساوت شعيرة
حكة شعيرتنا فيكون النصاب بدراهمنا مائتان وثمانية عشر درهما وثلاثة ارباع درهم ويجب
التولجة اثنان وسبعون تولجة واحدى عشر ماشجة ويضم الدرهم الى الفضة والفضة
الى الذهب ويكمل احد النصابين بالاخر عندنا خلافا للبقر مع الابل وفي الكافي
وعند الشافعي لا يضم ثم قال ابو حنيفة يضم باعتبار القيمة وفي الينابيع يريد به ان يقوم الذهب
بالدراهم فينظر ان بلغ نصابا بالدراهم يجب فيها الزكوة والا فلا او يقوم الدراهم
بالدنانير ان بلغت قيمتها عشرين مثقالا يجب فيها الزكوة هكذا رواه الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن واشار المعلى في نوادره
الى ان ابا يوسف رجع عن هذا القول فقال يضم باعتبار القيمة وفي الخلاصة يكمل احد النصابين
بالاخر بالاجزاء وان تعذر فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء وهو قول الشافعي في الاول تم

وصورة

وصورة التكامل بالاجزاء ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الاخر وزنا بان كانت
الدراهم مائة والدنانير عشرة او كان الربع من احد وزنا وثلثة الارباع من الاخر وزنا او
كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر او كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير
خمسة وصورة التكامل من حيث القيمة ان ينقص الوزن من احد الجانبين ولا ينقص
القيمة بان كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة او كانت الدنانير عشرة
والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير وثمرة الاختلاف لا يظهر حال تكامل الاجزاء
او الوزن لانه متى انتقص قيمة احدهما بزيادة قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمة
بما ازداد فيكمل النصاب وزنا وقيمة الوزن نفع قول ابي حنيفة لانه يعتبر القيمة وقد
كمل النصاب باعتبار القيمة وعلى قولهما لا يجب الزكوة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع
وابو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى انه اذا كان
اقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا او كان له اقل من عشرين دينارا قيمتها
مائتا الف درهم او كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته بصياغته عشرون
دينارا او كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مائتا درهم لا يجب الزكوة
وفي الفتاوى العتابية عروض التجارة وان اختلف اجناسها يضم بعضها الى البعض بالقيمة
واما السوائم اذا اختلف اجناسها لا يضم البعض الى البعض ليكمل النصاب فلا زكوة في كل جنس
ما لم يبلغ نصابا والمعاد منه يضم الى جنسه لا الى غير جنسه حتى ان المستفاد لو كان غنما يضم
الى نصاب الغنم لا الى نصاب الابل والبقر وكذا يضم من طعام معشورا وعن ارض معشورة تم
رجل عنده عشرة دينار ومائة درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة يقومها دراهم كان
له مائتي درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير يقومها دنانير كان له اقل من عشرين
دينارا ولا زكوة حتى يكون اي مالية الزكوة اضاف الى الاخر وجب فيه الزكوة وهو قول
ابي حنيفة اولا وقال ابو حنيفة اخرا اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر
فعليه الزكوة وفي الينابيع ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل او اقل من
اربعين درهما فانه يضم احدى الربا ويبني الى الاخر حتى يتم اربعين درهما وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الزكاة يجب في الدراهم النبهرجة والزيوف وما كانت لان الغالب فيه الفضة
اذا كان مائتي درهم وتفسير الغلبة في الهداية ان يزيد على النصف وان كانت ستوقة
ليست للتجارة لم يجب الزكوة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين وهذا اذا
لم يكن للتجارة فان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكوة وفي الهداية الا اذا كان

يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان الغالب
فيه الغش فهو في حكم العروض ان بلغت نصابا يجب والا فلا الا ان يكون كثيرا يبلغ ما فيها
من الفضة نصابا فح يجب هذا اذا لم يكن ثمنا رائجا اما اذا كان ان بلغت نصابا من ادنى ما
يجب فيه الزكوة من الدراهم الردية يجب فيه الزكوة والا فلا وفي التجريد البنهرجة ما ضرب
في غير دار السلطان والستوقة قيل اصله فارسية اي سه توي ما كان الغالب فيه الغش
م واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم يكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتي
وجب الزكوة وفي الشرحية الزكاة في الفلوس الرائجة كدراهمنا اليوم لا يجب ما لم يكن قيمتها
مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش او عشرين مثقالا لان الذهب لا
يشترط فيها نية التجارة وفي الفتاوى الخلاصة الفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا
ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا وكان الشيخ احمد بن ابراهيم يقول من ملك مائتي درهم
غطريفية وان كانت للتجارة يجب فيها الزكوة وان كان للنفقة فان كانت فضة فباعتبار الفضة
يجب الزكوة وفيما سوى الفضة لا يجب وكان الشيخ ابو اسحاق الحافظ يقول على قول ابي ح لا يجب الزكوة
وان كانت للنفقة وروي عن ابي عبد الله احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا ناخذ بقول ابي ح في
هذه المسئلة انما ناخذ بقول ابي يوسف ومحمد لانا اعلم بدراهمنا من ابي ح والعطارف
تسمى دراهم في عرفنا ولها النص الموجب بلا سم وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يفتي في العطارف بوجوب الزكاة في المائتين منها عددا بخمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون
هذا قول اصحابنا واخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ومشايخ زماننا قالوا هم انما
افتوا في زمانهم حيث كثرت الفضة فيها فاما في زماننا فقد تراجعت ولم يبق غنا فلا يمكن
ايجاب الزكوة فيها باعتبار العين فينظر الى ما قبلها فيها من الفضة وروي عن سعد بن معاذ
المروزي انه قال الغطريفية اذا كانت الفا ومائتي درهم يجب فيها الزكوة وما لا فلا وكان
يقول في الف ومائتي غطريفية خمسة دراهم وكذلك الا الغطريفية دانق فضة وما سواه
نحاس والف ومائتي دانق يكون مائتي درهم وفي مائتي درهم خمسة دراهم الخانية
وان استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم
ان المشايخ اختلفوا في هذا على ثلثة اقوال قال بعضهم يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال
بعضهم يجب عليه درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب عليه الزكاة اصلا التتمة وسئل البقال
عن الذهب المختلط بالورق هل يجب الزكاة فيها فقال اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب
وجب زكوة الذهب واذا بلغ الفضة التي فيها نصاب الفضة وجب نصاب الفضة وهذا اذا

كانت

كانت الفضة غالبة فاما اذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكا تبعا
واذا كانت الفضة والذهب معلوما مثل ان يكون الثلثان فضة او اكثر ولا يجعل كله فضة لان
الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غالبا م ولو ان رجلا
اعطى خمسة دراهم عن مائتي دراهم رجلا عن الزكاة ثم جاء المعطى له فقال وجدتها ستوقة
فان كان اكبر رايه انه صادق غير متهم فانه يصدقه ولا شيء عليه اذا كان وجد ستوقة وليس فيه فضة
فان للمعطي ان يسترد ذلك من المعطى له لانه لم يملكه لانه ليس يحل للتمليك من جهة الزكاة وان كانت نبهرجة
لم يسترد منه وفي الحاوي وان وجد الفقير خمسة من مائتي غطريفية زيفا فجاء الفقير يستبدل
ان كان الزيف قيمته يساوي شيئا فانه يرد الفضل الى تمام ما وجده زيفا ان شاء اليه او ان شاء
للغير وان لم يشاء او لو اخذ الفقير منه درهما ستوقة فجاء اليه ليرده على صاحب المال فقال
صاحب المال رده على الباقي لانه ظهر انه لم يكن عن زكوة ليس له ان يسترد ورده باختيار لا لاجل
الاخذ وفي الكبرى وكذا ان تصدق على فقير بغطريفية فظهر انه زيف لا يسترد الا اذا رده الفقير
باختياره فيكون هبة مبتداة وفي شرح الطحاوي فان ادى خمسة دراهم زيوفا او نبهرجة
ولكن الغالب عليها الفضة يجوز ويسقط عنه الزكوة في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه ان يؤدي
الفضل الى تمام قيمة الواجب واجمعوا انه اذا ادى زكوتها من ذهب او فلوس يحتسب
الفضة فعليه ان يؤدي قيمة كل الواجب بالغة ما بلغت الخانية وان دفع خمسة من المال
بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة ثم فتح ليتصدق حتى وجد فيها ستوقا كان له
ان يسترد من الوكيل م رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فادى عنها خمسة
زيوفا او غلة فانه يجزيه ذلك عن زكوة المائتين عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يجزيه بقدر
مالية الزيوف لا غير حتى اذا كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جيادا فعليه ان يؤدي الدرهم
الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شيء آخر واذا ادى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا
عن زكوة ماله جاز ولم يعتبر الربا والدرهم السادس تطوع واذا كان للرجل ابريق فضة
وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلثمائة درهم ادى عنه خمسة من عينه جاز عليه فهو على الخلاف
عند ابي ح وابي يوسف يسقط الفضل وقال محمد يؤدي الفضل ولو ادى عنه خمسة دراهم
من الذهب لا يجزيه عن زكوة الابريق بالاجماع وفي التفريد فان ادى من الذهب ادى زكوة ثلثمائة
اتفاقا م واذا كان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فاذا زكى بعينه يتصدق بربع
عشر على الفقير فيشاركه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد
ما ماعند ابي ح لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكوة وان ادى من الذهب ما يبلغ

ثمنه قيمة عينه خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو ادى
اربعة جيادا عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويؤدي درهما وعلى قول الحسن وفي التجريد وقال
زفر يجوز بقدر القيمة وفي الخانية ولو جوز اعطاء البنهرج عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر
عن المصوغ وان كانت قيمة المصنوع اكثر في قول ابي ح

الفصل الثالث

في زكوة العروض التجارة والمسائل المتعلقة بها م والزكوة واجبة في عروض التجارة وفي المضمرات
يريد بالعروض ما خلا الذهب والفضة والسوائم م فنقول بعد هذا الشروع لم يبين مقدار
النصاب الواجب فيها فيكون التقدير فيها مفوضا الينا فقدرنا النصاب في الذهب والفضة
لانه لا يختلف واما الان الذهب والفضة اصول جملة من الاموال لان هذه الاموال في الغالب
يحصل بها وكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى فاذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر
بايهما ذكر محمد في الاصل ان المالك فيها بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير
ولم يحك فيه خلافا وعن ابي ح انه يقوم بما فيه ايجاب الزكوة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا
ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وهو احدى الروايتين عن محمد ولو كان بالتقويم بكل واحد
منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج وان كانا في الرواج سواء يتخير المالك
وفي شرح الطحاوي فاما في بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم
لان النقد عندهم الدراهم واما في بلادهم النقود من الدراهم والدنانير م وذكر محمد في الرقيات
انه يقوم في البلد الذي حال الحول على المتاع بما يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعني
غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع الشراء ولا الى موضع المالك وقت حولان الحول
وروى عن ابي يوسف انه يقوم بما اشتراه به وفي الخلاصة ان كان الثمن من النقود لانه
ابلغ في معرفة المالية والا فبالنقد الغالب وبه قال ابي ح وفي الولوالجية يقوم يوم
حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مائتين ويزكى
لكل مائتي درهم خمسة دراهم الخانية وان كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمة العبد
في المصر الذي فيه العبد وان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع
وفي الفتاوى العتابية يعتبر قيمته في المصر الذي يسير اليه وان كان وهب له عبد ينوي به
التجارة او اشتراه بعرض او ورثه يقوم بغالب نقد البلد وهكذا نقول فيما اذا اشتراه بعرض
ان هذا المال يقوم بذلك العرض الا ان التقويم بذلك العرض غير ممكن لان العرض لا يصلح
بقيم الاشياء فوجب التقويم بنقد البلد اذا قوم بالدراهم يقوم بما يبقى درهم مضروبة
حتى من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوي

مائتي

مائتي درهم مضروبة فلا زكوة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة نص عليه في المنتقى والخانية
اسند هذا القول الى محمد جامع الجوامع حتى لو كان الابل للتجارة لا يساوي مائتين لا يجب كذا
البقر والغنم يساوي يجب م واذا اشترى عرضا بدراهم او دنانير وفي المضمرات او عينا
في الذمة او اشتراها بكيلي او وزني او عددي في الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة الا اذا نوى
التجارة وفي السغناقي يعني نواها حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من اقتران
عمل التجارة بنيته م ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم اليه الفعل بالبيع والشراء والسوم فيما
يسام حتى ان من كان له عبيد للخدمة او ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم يكن للتجارة حتى
يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ما له من المال وهذا بخلاف ما لو كان له عبد للتجارة ينوي ان
يكون للخدمة يبطل عنه الزكوة بمجرد النية لان في الفصل الاول الحاجة الى فعل التجارة وهو
ليس بفاعل فعل التجارة واذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة
او لم ينو واما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة او بعبد الخدمة لا يصير للتجارة الا بنية



التجارة المضمرات ولو اشتراها ونوى ان لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا يكون للتجارة حتى يبيعها
بعروض فاذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فيجب فيها الزكوة ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى ان لا
يكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة ثم لا يصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض ينوي للتجارة م
ثم اتفق اصحابنا ان من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الاموال بالشراء ونوى للتجارة انه يعمل
نيته ويصير المشترى للتجارة واتفقوا ايضا انه لو ملك هذه الاعيان بالارث ونوى التجارة وقت
موت المورث انه لا يصير للتجارة فلا يعمل بنيته حتى يتصرف في ذلك واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التملك قال ابو يوسف
تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته وقول ابي ح كقول محمد كذا ذكر بعض المشايخ وفي الهداية وقيل
الاختلاف على العكس م فذكر ابن سماعة عن محمد في من اجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة
وفي الكبرى اذا اشترى دارا وعبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد
الغلة فخرج عن حكم التجارة وفي المنتقى ان نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة وهذا يجب
ان يكون قول محمد وفي الخانية ويكون للتجارة في قول ابي يوسف واختلف المشايخ في ان نية التجارة
في العروض هل يعمل قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الاصح انه لا تعمل م وفي الجامع الكبير ما يدل
على ان بدل منافع عين معد للتجارة لا يصير للتجارة بدون النية فانه قال رجل له دار لا مال له
سواها لرجل له جارية للتجارة قيمتها الف درهم لا مال له سواها استاجر صاحب الجارية الدار
عشر سنين بالجارية فصاحب الدار يريد بالجارية التجارة فان الجارية عند صاحب الدار يكون للتجارة

نقد شرطنية التجارة من صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينهما اذا كانت الدار
للتجارة او لم يكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير ان نيته كبدل عين ... للتجارة
وكان فيه روايتان واختلف المشايخ فيه ايضا وانما اختلفوا لاختلاف الروايتين **المضمرات** ويشترط
في عروض التجارة ان قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ولا يعتبر للنقصان فيما بين ذلك
جامع الجوامع كاتب عبدا للتجارة فعجز لا يعود للتجارة وكذا اسم المعتاد للردة او وهب ثم رجع
الخانية ولو اشترى عرضا بمائة وسبعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة
قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة **الفتاوى العتابية** رجل له الف درهم
وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ
الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وما
ولو اخذ المكلا القديم العبد الماسور بعوض او بغير عوض ونوى التجارة لم يصح نيته **م** العمال
الذين يعملون للناس باجر اذا اشتروا اعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى له اثر
في العين حيث يرى كالعفص والزعفران وما اشبه ذلك ففيه الزكوة وما لا يبقى له اثر في العين بحيث
لا يرى كالصابون والاشنان ولا زكوة فيه وذكر في الاصل الجبان اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز
فلا زكوة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصير مستهلكا من كل وجه ولو اشترى سمسما ليجعل
على وجه الخبز ففيه الزكوة لان عينه يبقى بعد الخبز فيكون محققا معنى التجارة فيه ولا يجب الزكوة في
الشحوم والادهان التي يحتاج اليها الدباغون بها الجلود والآت الصناع الذين يعملون بها
وظروف الامتعة لا يجب فيها الزكوة ولو ان نخاسا يشتري الدواب ويبيعها فاشترى جلالا
ومقاود وبراذع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت لحفظ الدواب
وفي الخانية ولا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري فلا يجب فيه الزكوة **م** وكذلك اذا كان من نيته
ان يسلم هذه الاشياء لمن يشتري لا على وجه البيع فلا زكوة فيها وهي بمنزلة الخزنة من
الذي يسلم البايع مع الخزنة في البيع **وفي الفتاوى العتابية** وكسوة الرقيق في حق المضارب
يكون للتجارة بكل حال لانه لا يملك الا للتجارة **م** قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى
جارية للتجارة وسوسوتان اصاب رحاها عما فحال عليها الحول قال ليس فيها الزكوة **وفي الذخيرة**
وليس فيها الزكوة حتى يشترى وعرضه امرح والغالب منه انه يشتري للتجارة **م** وقال في العيون
العطار اذا اشترى قوارير هكذا **وفي فتاوى ابي الليث** اذا اشترى جوالق بعشرة الالف
درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة لا للتجارة وان كان
في نيته ان يبيعها احرا فلا عبرة لهذا وكذلك الجوالق في ابل الجالين وحمر المكاريين ولو اشترى الجلب
عبد التجار

ثم اجمع

ثم اجمع يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجر فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا او صحفا
بيعها ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة
فحال عليها الحول وقيمتها مائتا درهم حتى وجب عليها الزكوة فان ادى من عينها ادى ربع
عشر عينها خمسة اقفزة حنطة وان ادى من قيمتها ادى ربع عشر القيمة ايضا خمسة دراهم
فان لم يود حتى تغير سعر الحنطة الى الزيادة فصارت تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحنطة
ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى دراهم قيمتها يوم حولان الحول
التي هو يوم الوجوب عند ابي حنيفة وعندهما يودي عشرة دراهم قيمتها الذي يوم الاداء فان تغير
سعر الحنطة الى النقصان فصارت تساوي مائة ان ادى من عين الحنطة ادى خمسة اقفزة بلا
خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب وعندهما
يودي درهمين ونصف قيمتها يوم الاداء **وفي الكافي** وكذا استهلكه ثم تغير لان الواجب مثل
ما في الذمة فصار كانها قائمة وكذا كل مكيل او موزون او معدود **وفي شرح الطحاوي**
ولو زادت قيمتها قبل الحول يعتبر قيمتها وقت الوجوب بالاجماع فان انتقصت قيمتها عن مائتي
درهم لا يجب الزكوة لان النصاب ناقص في آخر الحول **م** وان كان النصاب شيئا هو ليس مثلي
كالبقر او الجارية او ما اشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر الى الزيادة او النقصان
فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب في المثليات يعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يعتبر القيمة يوم الا
ستهلاك فالتغير بعد الاستهلاك في المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم
الاداء وهذا الذي ذكرنا كله في فصل الحنطة اذا كان التغير من حيث السعر فاما اذا كان التغير
من حيث الذات ان كان التغير من حيث النقصان بان اصاب الحنطة بعد الحول وصارت
قيمتها مائة ان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى درهمين ونصفا نصفا
بالاطلاف **الكافي** نظيره للاعور لا والانجلاء واذا كانت امة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت
قيمتها يعتبر القيمة وقت الاداء وان كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول **وفي**
فتاوى العتابية ولو حال الحول على عبد للتجارة وقيمته الف درهم فصارت ببياض العين
خمسمائة تسقط زكوة خمسمائة فان انجلى البياض يعود الزكوة وان لم ينجل لكنه صار قيمته
الفا بالغلاء فليس عليه الا زكوة خمسمائة عند محمد وقال ابو يوسف زكوة الالف
فان كان التغير للزيادة بان كانت الحنطة بريه وقيمتها مائتان فجففت بعد الحول
وصارت قيمتها اربعمائة ان ادى من العين ادى خمسة اقفزة وان ادى من القيمة ادى
خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع ثم ان محمدا قال في هذه الصورة اذا ادى من العين

ادى حنطة اقفزة ولم يقل ادى حنطة اقفزة من سوا اليابس او حنطة اقفزة ندية وينبغي ان يؤدي
حنطة اقفزة ندية كما ذكرنا ان منع زيادة مال استفاده بعد الحول ولا يتغير بالزيادة المستفاد
بعد الحول ولو اوجبنا حنطة اقفزة من سوا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول
فاوجبنا حنطة اقفزة ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة
بعد الحول هكذا حكى عن القاضي الامام ابي العاص العامري الولوالجية ولو ادى قفيزا جيدا
قيمته اقفزة عن حنطة اقفزة ردية لا يجزيه الا عن واحدة ولو ادى حنطة اقفزة ردية
عن حنطة اقفزة جيدة اجزاه عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة
انما لا يعتبر في البيع لاجل الربوا والربوا لا يجري في الصدقة شرح الطحاوي ولو كانت
مايتا قفيز حنطة ردية قيمتها مايتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكوة فاستقرض من رجل
اربعة اقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فاداها عن خمسة اقفزة حنطة ردية لا يجوز الا عن
اربعة اقفزة منها وعليه ان يؤدي قفيزا اخر في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا شيء
عليه غيره وكذا في النذر اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها قفيزا
رديا سقط عنه النذر في قولهما وفي قول محمد وزفر عليه اداء الفضل ولو اوجب على نفسه
صدقة قفيز حنطة ردية فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ قفيز حنطة
ردية لا يجوز الا عن النصف وعليه ان يتصدق بنصفها عندنا وفي قول زفر لا شيء عليه
غيره وهذا والزكوة سواء ولو كان الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول
وهي كذلك ففي الزيادة تجب الزكوة زايدة لان تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول
فيضم الى الاصل وفي النقصان لا يجب الزكوة لان النصاب غير كامل ولو حال الحول على الحنطة
وقيمتها مايتا درهم فوجب فيها الزكوة ثم استهلكها قبل اداء الزكوة فيضمن قدر الزكوة
دينا عليه وهي حنطة اقفزة حنطة الخانية ولو وجد من ارضه حنطة تبلغ قيمتها في قيمة نصاب
ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة في الحجة حتى يتفل عنها ويحول
الحول ح ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وفي الظهيرية
وعليه العشر في العشرية والخراج في الخراجية وفي الفتاوى العتابية وان لم يكن كذلك
بان كانت دورا يجب الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر ان
كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر ق
العتابية ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مايتا درهم فزادت قبل الحول يضم الزيادة الى
الاصل وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر يعتبر قيمتها عند تمام الحول ولو زاد سعرها بعد الحول

فصار

فصار اربعمائة فعند ابي ح يعتبر قيمتها يوم تمام الحول حتى لا يجب الا خمسة دراهم وعندهما
يعتبر قيمتها يوم الاداء حتى يؤدي عشرة دراهم ولو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة
فانه نقصت من حيث العين سقط نصف الزكوة بالاجماع وان نقصت من حيث السعر عند
ابي ح يؤدي خمسة دراهم وعندهما درهمين ونصفا جامع الجوامع جارية قيمتها الف بعد الحول
نقص لبياض في عينها فزكى عن خمسمائة ثم زاد ولم يزك الباقي حتى سلت يدها يزكي عشر مايتين
وخمسين وفيه ليس في ثياب يشترى للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة
شيء خزانة الفقه وليس في اليواقيت في المضمرات وان حليا والرقيق والعقار زكوة
الا ان يكون للتجارة وفي الهداية وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وعلى هذا كتب العلم لاهلها وفي العناية
قيد الاهل ههنا غير مفيد لانه لو لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا يجب فيها الزكوة وان كثرت
لعدم النماء ولكنه يفيد في حق مصرف الزكوة ثم قال القدوري في كتابه ويضم الذهب والفضة
الى العروض التجارة الينابيع يريد اذا كان له عروض التجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب
والفضة حليا كان او غير حلي للتجارة او للنفقة فانه يقوم العروض باوفر القيمتين فاذا بلغت
قيمتها نصابا ثم ما عنده من الذهب يجب فيها الزكوة والا فلا ثم عند ابي ح يضمها الى العروض باعتبار
القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتها
الى اعيان التجارة اما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب
والفضة في جامع الجوامع الشافعي لا يضم السوائم الولوالجية صدقة الفطر عن عبد للخدمة
ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده من النصاب وكذا اذا باع الطعام المعشور في الكافي ان كان
له خمس من الابل ومائتا درهم فتم الحول على الابل وزكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها الى ما عنده عند
ابي ح وعندهما يضم وكذا لو باعها بعد للتجارة وعنده الف لا يضم عنده ولو نوى للخدمة ثم باعه
قبل يضم ولو كان له نصابان احدهما ثمن الابل المزكاة فوهب له الف درهم ضم الى اقربهما
حولا ولو ربح في احدهما او ولد الاخ ضم الى اصله لان الترجيح بالذات اولى من الحال وفي الفتاوى
العتابية وكذا اذا كان عنده نصاب البقر وباع الابل المزكاة بالبقر السائمة لم يضم الى نصاب
البقر وكذا اذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها الى نصاب السائمة عنده خلافا لهما
والله اعلم

الفصل الرابع

في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله لا خلاف ان تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز
بيعا كان او غيره وانما الكلام في الكراهة اجمعوا على انه اذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله انه

لايكره واما اذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد واما عند ابي يوسف لايكره
وروى عن ابي يوسف في رواية اخرى انه يكره واما تصرفه بعد الحول جايز عندنا وفي التجريد وقال الشافعي
لاينفذ بقدر الزكوة وفيما عداه كذلك فوكالات الحجة الاصل عند علمائنا اذا فرط في اداء الزكوة
حتى هلك النصاب بافة سماوية من غير صنعه سقط الزكوة وعند الشافعي لايسقط ولو استهلك
المال صار دينا في تركته للفقراء وان استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا بقدر الزكوة بالاتفاق
وان استهلكه في خلال الحول او قبل الحول لايضمن بالاتفاق م واذا ثبت ان وجوب الزكوة
لايمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر ان ازال المال عن ملكه بتصرفه من غير عوض نحو الهبة
واشباهها فهو مستهلك مال الزكوة ضامن قدر الزكوة وان ازاله عن ملكه بعوض نحو البيع
فان حصلت الازالة بعوض يعدله ويوازيه لايصير ضامنا للزكوة بقي العوض في يده او هلك
وفي الفتاوى العتابية وان لم يهلك لكن ابراء المشتري عن الثمن لم يضمن وكذا اذا اقرض النصاب
ثم ابراء المستقرض لم يضمن الا ان يقصد اسقاط الزكوة م فاما اذا حصل البيع بعوض لايعدله
فالعوض لايقوم مقام جميع مال الزكوة فيصير بالبيع مستهلكا للزكوة لانا قلنا والاستهلاك سبب
وجوب الضمان ثم اذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك ان زال الاستهلاك بانفساخ
السبب من الاصل يبرئ من الضمان وان زال بطريق الارتفاع لابطريق الانفساخ من الاصل
لايبرا عن الضمان اذا عرفنا هذا الاصل جئنا الى بيان المسائل قال محمد في الاصل اذا كان
له ابل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعي فان قال له البايع انا ادفع
اليك قيمة الواجب او عين الواجب من مال الاخر فلا سبيل له على المشتري وان قال له البايع
ليس عندي ما ادفع اليك للحال ينظر ان كان البايع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعي
بالخيار ان شاء اتبع البايع بقدر الزكوة وان شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكوة و
اخذ ذلك من النصاب وان حضر الساعي بعد ما تفرق البايع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس
ان يكون للساعي الخيار على نحو ما بينا وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البايع
بقدر الزكوة وفي الفتاوى العتابية واذا باع طعام العشر ياخذ المصدق العشر من المشتري
ثم يرجع به على البايع بثمنه الكافي للبدل حكم المبدل حتى لو تقابضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا
فان كان للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والاخر
للخدمة فبدل ما كان نواه للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى بعروض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير نية الولوالجية اذا باع مال التجارة
بعد الحول بما يساوي الف درهم بثمانمائة درهم لايضمن زكوة المائتين حمل هذا القدر ههنا

عبنا

عبنا يسيرا وذكر في الجامع الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكوة المائتين مضمونة
على البايع وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له جارية قيمتها الفان باعها بالف بيعا فاسدا
فحال الحول ثم استردها او ملكت زكى البايع الفين وزكى المشتري الفا الحجة رجل له عبد للتجارة
قيمته الف درهم باعه من رجل بالف درهم بيعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام وتم الحول
عليها يجب على البايع زكوة الفين واذا باع ذلك عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة
او باعها بدراهم او دنانير لايصير ضامنا للزكوة لانه بادل مال الزكوة بعوض يعدله بخلاف ما
اذا باعها بعبيد للخدمة قال محمد في الجامع رجل له الف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة
ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكوة الالف
لا بقدر تسعمائة وخمسين بخلاف ما اذا اشترى بها عبدا للخدمة او طعاما للاكل او ثيابا
للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكوة بقي هذه الاشياء في يده او هلكت وفي الفتاوى العتابية
ولو رد العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك ولو اشترى بالعرض عبدا
للخدمة ضمن زكوة العرض لانه صار مستهلكا فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك وبغير
قضاء لايرتفع ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلكت العرض
فعليها الزكوة وان كانت قيمة العرض اقل من مائتين يزكي البايع خاصة السراجية ولو اشترى
بالالف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته العتابية ولو اشترى
ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه لاتجب الزكوة بالاتفاق جامع الجوامع
باع عبدا بالف وسلم وللمشتري على البايع الف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشتري
العبد بقضاء وعاد الدين لازكوة على البايع وعلى المشتري ان يزكيه اذا قبض وفيه عبدان
لرجلين احدهما للخدمة والاخر للتجارة تبايعا بعد ستة اشهر ونويا التجارة فمضت سنة
ثم رد بقضاء لازكوة على الذي كان عنده للخدمة وعلى الاخر زكوة المردود وبعد ستة اشهر
اخرى لازكوة على الذي عنده للخدمة م ولو اشترى كامل بالالف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا
وهلك العبد في يده لزمه زكوة خمسمائة وعن ابي يوسف ان المشتري انما يضمن زكوة خمسمائة
اذا علم ان قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالالف واما اذا حسب ان قيمته الالف فلا يضمن
شيئا والصحيح ما ذكر في الكتاب الكافي باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب
بقضاء او رضا زكى الثمن لعدم العيب وفي فتاوى العتابية ولو باع عبد الخدمة بعرض
ونوى التجارة فحال الحول على العرض فعليه زكوة العرض الكافي فان رد عليه بعيب بعد الحول
بقضاء لم يزك البايع العرض لانه مضطر فيه والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه لم

يزكي المشتري العرض وذكى البايع العرض ان رد بالاقضاء لانه كالبيع الجديد وما اشتراه
للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلكه
حيث استبدله بغير مال التجارة **الولوالجية** ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول
واشترى بها متاعا للتجارة بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكوة **م** رجل له الف
درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة ثم انه وهبها من رجل وسلمها اليه صار ضامنا
للزكوة ولو ان الواهب رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكوة
عليه **الكافي** وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء وفي الفتاوى **العتابية** ولو بقيت عند
الموهوب له حولا حتى وجبت الزكوة ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء سقط الزكوة
عن الموهوب له لانه كالهلاك وفي البقالي ان رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة وكذا في فسخ
النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة **م** ولم يذكر في الكتاب اذا رجع في
الهبة ولم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يضمن وبعضهم قالوا لا يضمن وفي الفتاوى **العتابية** ولو وهب ممن عليه وهو
غني بعد الحول ضمن زكوته وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن
م ولو كان اشترى عبدا بالالف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكوة ثم ان المشتري وجد عيبا
بالعبد ورده بقضاء او بغير قضاء او استرد تلك الالف وهلك في يده لا يسقط عنه الزكوة
وفي الكافي بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة ورد بعيبه وان كان بغير قضاء **م** رجل تزوج
امراة على الف درهم ودفعها اليها فحال عليها الحول وهي في يدها حتى وجبت عليها الزكوة ثم طلقها
قبل الدخول بها واخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شيء من الزكوة **جامع الجوامع** المهر زكت
م ولو تزوجها على ابل سائمة او غنم سائمة او بقر سائمة ودفعها اليها فحال الحول عليها وهي
عندها ثم طلقها قبل الدخول بها واخذ منها النصف فلا زكوة عليها في النصف الباقي **وفي الولوالجية**
ولا يزكي الزوج شيئا مما ملك الزوجة الا ان عاد في النصف **م** وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا تزوجها
على ابل بعينها وانما يشكل فيما اذا تزوجها على ابل بغير عينها ثم عينها فان محمدا اوجب عليها الزكوة
في النصف الباقي ولم يشترط ان يكون ذلك نصابا وان كانت الابل قد زادت في يدها زيادة
متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزيادة وذكر في نكاح الاصل ان الزيادة
المتصلة بالمهر تمنع تنصيف المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر لا تمنع ولما كان قول محمد
في الزيادة المتصلة انها لا تمنع بتنصيف المهر صار نصف عين مال الزكوة مستحقا عليها فينبغي ان
يسقط نصف الزكوة وهو بناء على ما ذكر في نكاح الاصل ان المذكور في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف فالقول

محمد

محمد او يكون المذكور في الجامع قول الكل وثبت به رجوع محمد الى قولهما لان الجامع اخر تصنيف محمد
وفي الفتاوى **العتابية** وان لم يقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة ولا زكوة عليها في قول الحج
وعندهما يجب **م** ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها
بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل ثم يرد الابل في مكان يدها المكان
الزفة **الخانية** من قبلها قبل الدخول بها وسقط عنها كل الزكوة وان كانت قبلت ابن زوجها
وقد ازدادت الابل في يدها حتى لا يجب عليها رد الابل عندهما لقيام المانع من الرد وهي الزيادة
المتصلة فترد القيمة وعليها زكوة جميع الابل وعلى قول محمد على ما ذكر في الاصل نكاح يجب عليها
رد عين الابل ويسقط جميع الزكوة عنها لاستحقاق عين مال الزكوة بكاله **الولوالجية** رجل تزوج
امة بغير اذن المولى وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة فرد
المولى نكاحها فرد الالف على الزوج فليس على احد زكوتها وكذلك رجل حلق راس رجل فقضى عليه بالدية
ودفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكوة وكذلك لو كان
عند رجل الف درهم فمكث عنده اشهرا ثم وهبها لرجل ثم مكث عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته
وفي الخانية بقضاء او بغير قضاء او استرد الالف لم يكن على واحد منهما زكوة وان لم يقبل الواهب بها
حولا **الذخيرة** وكذا لو اقر لانسان بدين الف درهم ودفعها اليه فحال عليها الحول ثم تصادقا
على انه لم يكن عليه دين فلا زكوة على واحد منهما **وفي الظهيرية** وكذا من قلع سن انسان ودفع الارش اليها
وحال الحول ثم نبتت سنه

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول

وعدم انقطاعه اذا استبدل الدراهم او الدنانير بجنسها او بخلاف جنسها لم ينقطع حكم
الحول حتى لو تم حول الاصل يجب الزكوة **التجريد** وقال الشافعي ينقطع ولا يجب في مال الصيارفة
عنده الزكوة **م** وكذلك اذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة لا ينقطع حكم الحول واذا استبدل
السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم او دنانير او بجنسها بان باع بابل مثلها يبطل حكم الحول
عندنا **وفي الخلاصة** وعند زفر لا ينقطع في السائمة ايضا **الخانية** واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك **م**
وان كان للرجل ابل سائمة فان كان قبل الحول بشهر فهلك واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا
حتى استفاد واحدة اخرى قبل الحول ثم تم الحول يجب الزكوة عندنا خلافا للشافعي وفي عروض
التجارة والدراهم وفي الدنانير نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف
وفي السراجية وان عاد الى شيء قليل **وفي الكافي** وقال الشافعي كمال النصاب في السوائم من ابتدائه
الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير **شرح الطحاوي** ولو كان النصاب

كاملا في اول الحول وكاملا في آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شيء لا تجب الزكوة وفي
العتابي بالاتفاق م وفي فتاوى الفضلي سئل عن اغنام التجارة وقيمتها تبلغ نصابا
ماتت في خلال الحول فلحقها ودبغ جلدها وقيمة الجلود يبلغ نصابا فعليه الزكوة عند تمام الحول قال
ومثله لو كان عصيرًا للتجارة تبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت وقيمته يبلغ نصابا
ثم تم الحول فلا زكوة فيه وفي الخانية ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه الحجة ولو اشترى غلاما
للتجارة فقتل انسانا في اول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في آخر الحول على مال وقبض
المال وتم الحول لا تجب الزكوة ما لم يحل حول آخر م ولو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز ورد في الرق
ذكر في المنتقى انه لا يعود للتجارة قبل الجامع انه يعود للتجارة وكذلك اذا لم يكاتبه ولكن وهبه
من رجل ودفعه اليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة وكان هبته اياه اخراجا من التجارة قال والبيع
في هذا يفارق الهبة واشار الى الفرق فقال الا ترى اني لو امرت رجلا ان يهب عبدي هذا من
فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له ان يهبه ثانيا ولو امرته ببيع عبدي فباعه ثم رد الى بعيب
كان له ان يبيعه مرة اخرى الكافي تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة
احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة اي مائتان فتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة
لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول اذ نصاب احدهما في ابتداء الحول الف وفي
انتهائه مائة ونصاب الآخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه الف فان تم الحول بعد الشراء زكى
صاحب الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رده بعيب بلا قضاء
لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب وزكى مال المردود وهو مائة
لانه مضطر في رد الزيادة ولو ظهر عيب في الارفع ينقصه خمسمائة بعد نصف حول من وقت
الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او رضاء زكى المردود عليه المأخوذ اي الدني وقيمته
مائتان ولو كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل الف فتبايعا التجارة في
نصف حول وتم الحول زكى من عبده للتجارة ولم يزك الآخر لان الحول انعقد من وقت
الشراء عيبا ينقص خمسمائة ورده لم يزك من عبد الخدمة راد او مردود عليه والراد
بقضاء او بغير قضاء وزكى الآخر مائتين ولو كان راد وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء
ولو كان الرد بغير قضاء زكى الفا وان مكثا مضت الحول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب
الخدمة م في القدوري اذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء فدفع به فالثاني للتجارة
لان الثاني قائم مقام الاول لحما ودما فيبقى حكم الاول فيه ولو قتله عمدا فصالح المولى
من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة لانه عوض عن شيء ليس بمال ولا قائم مقام الاول فلا يبقى

حكم الاول الكافي مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وطعاما وحمولة زكى الكل لانه لا يملك الشراء
الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة

الفصل السادس في تعجيل الزكوة

ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا ملك نصابا عندنا التجريد وقال مالك لا يجوز بخلاف ما اذا
عجل قبل كمال النصاب لانه اداء قبل سبب الوجوب الولوالجية رجل له نصاب فعجل الزكوة
عن النصاب فعليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد وجبت الزيادة
من ملكه قبل حول الحول م واذا عجل الزكوة سنين يجوز عندنا خلافا لزفر السغناقي
وقال الشافعي لا يجوز التعجيل الا لسنة واحدة م وكذلك اذا عجل الزكوة لنصب كثيرة وله نصاب
واحد جاز عند علمائنا الثلاثة التجريد وقال زفر لا يجوز شرح الطحاوي وانما يجوز التعجيل بشرائط
ثلثة احدها ان يكون الحول منعقدا وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب كاملا في التي عجل
عنه في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك وبيانه اذا كانت له من الذهب والفضة
واموال التجارة اقل من مائتي درهم او كان له اربع من الابل السائمة فهذا مال لم ينعقد عليه الحول
بعد ما اذا عجل الزكوة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكوة وانما كان تطوعا
ولو كانت له مائتا درهم او عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكوة
وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى حال عليها الحول والنصاب ناقص فيكون
ما عجل تطوعا ولو استفاد حتى كمل النصاب قبل الحول ثم حال والنصاب كامل صح التعجيل
وسقطت الزكوة ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول وجبت فيه الزكوة
فما عجل لا ينوب عنها لان التعجيل حصل للحول الاول ولم يجب زكوة الحول الاول ولو كان النصاب
كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل حكم
الحول الاول ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا وان بقي مما
انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل الولوالجية
رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول الا يوما وعجل الزكوة ثم تم الحول ستة اشهر ثم استفاد
درهما قال زفر اذا مضت ستة اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف يستقبل لها
حولا وعليه الفتوى وان مكث بعد الحول ستة اشهر ثم استفاد درهما قال زفر اذا مضت ستة
اشهر تمام السنة الثانية زكاها وقال ابو يوسف يستقبل لها حولا وعليه الفتوى الولوالجية ولو ان
رجلا له مائتا درهم فحال عليها الحول الا يوما فعجل زكوته ثم تم الحول على ما بقي لا زكوة عليه العتابية

رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه
درهم واحد لانه اعطى من كل مائتين اربعة دراهم وبقي الكل مائتي درهم فان هلك ثمانماية قبل الحول
فلا شيء عليه فان هلكت مائتان بعد الحول وبقيت ثمانماية فعليه من الزكوة اربعة دراهم وان
هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه م وإذا عجل عشر نخلة قبل ان يخرج منه شيء لا يجزيه
عند ح ومحمد يلزمه ان يعطي عشر الخارج وعلى قول ابي يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شيء اذا
كان ما ادى مثل عشر ما خرج وعلى هذا الخلاف اذا زرع وعجل العشر قبل النبات شرح الطحاوي
والاظهر انه لا يجوز وان كان التعجيل قبل الزراعة لا يجوز م ولو عجل بعد ما نبت وصار له قيمة فانه يجوز
بالاجماع اذا خرج الحب بعد ذلك المنتقى قال ابو يوسف لا باس بتعجيل زكوة النخيل والثمار سنين
قال ثم قال ابو يوسف اما الانعام اذا اراد ان يزكي ما في بطون الامهات ويحتسب بها
في العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول اجزاه اذا كانت حوامل الخانية وان عجل عما يحمل في السنة الثانية
لا يجوز م وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ح رجل له الف درهم اراد ان يعجل زكوتها قبل الحول
فعليه ان يزكي من كل اربعين درهما ولو حال الحول قبل ان يؤدي وجب عليه في كل اربعين
درهما درهم الف وان كان له اربعون درهما فعجل زكوتها الف درهم وليس عليه اكثر منها
قال محمد في الزيادات رجل مر على عاشر بمائتي درهم واخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك ولم يأخذ
منه العاشر فان طلب العاشر منه ان يعجل زكوته خمسة ففعل فهذه المسئلة تشتمل على ثلثة
فصول **الفصل الاول** ان يتم الحول وعند صاحب المال ما بقي من المال
مائة وخمسة وتسعون وهذا الفصل على سبعة اوجه الوجه الاول ان يتم الحول والخمسة المقبوضة
قائمة في يد العاشر ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة قياسا ويصير زكوة استحسانا الوجه الثاني
ان يستهلكها العاشر او اكلها قرضا وهو الوجه الثالث او اخذها لعمالة نفسه وهو الوجه الرابع
فهذا الوجه ايضا على القياس والاستحسان الوجه الخامس ان يتصدق بها العاشر على
المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكوة التقرير ضمنها لانه مال الغير
ولكن مما ياخذ من الزكوة وعند محمد ان قسم بين الفقراء لاجل الضمان الوجه السادس ان ياكل الساعي
صدقة لحاجة نفسه والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لان التصدق بها على نفسه كالتصدق
على مسكين اخر الوجه الخامس اذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول وفي هذا
الوجه لا يصير المعجل زكوة واذا لم يصر المعجل زكوة كان للمالك ان يستردها من الساعي الكافي بعد الحول
لا يملك ان يستردها حتى يتصدق بها العاشر لم يضمن وبعض مشايخنا قالوا هذا على قولهما اما
على قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن لان صاحب المال امره بالاداء على وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا

يمكن

يمكن تحقيقه ههنا اصله الوكيل باداء الزكوة اذا اداها بعد ما ادى الموكل بنفسه وهناك الوكيل ضامن
عند ح كما قلنا وعندهما لا يضمن فههنا كذلك والمحققون من مشايخنا قالوا الضمان ههنا عند الكل
وان نهى العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها اذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف **الفصل
الثاني** اذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول وفي يده مائتا درهم فانه يجب الزكوة في
الوجوه كلها **الفصل الثالث** اذا هلك شيء مما في يد صاحب المال وفي هذا
لا يلزمه الزكوة في الوجوه كلها بعد ذلك ان كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك وان كان
قد اكلها قرضا او اخذها بعمالة نفسه او استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال وان كان قد اكلها
صدقة لحاجة نفسه او كان تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه وان كان قائما في يده وتصدق
بها في الحال لم يضمن وهو على الخلاف الذي بينا رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها
الى المصدق ثم هلكت مائتان الا درهما وذلك قبل الحول فاراد صاحب المال استرداد المعجل ليس
له ذلك وكذلك المستاجر اذا عجل الاجرة قبل الاستيفاء المنفق لم يملك الاسترداد وكذلك لو انفقها
صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي او اكلها قرضا او استهلكها او اخذها
لعمالة نفسه ليس لرب المال ان ياخذ ذلك منه وكذلك لو عجل المائتين كلها واداها الى العاشر لا
يملك استرداد شيء منه للحال فرع على هذه الصورة وهو ما اذا عجل المائتين كلها ثم قال الوجه استعد شيئا
حتى تم الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له ان يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين
ولا يسترد الخمسة فلو كان استفاد الف درهم قبل تمام الحول فالساعي يملك من المائتين زكوة
الف خمسة وعشرين بقي هناك مائة وخمسة وسبعون يملك الساعي لاجل هذا المقدار عند ح
اربعة دراهم وعندهما يملك اربعة وثلاثة اثمان درهم فابو ح لا يرى زكوة الكسور وابو يوسف
ومحمد يريانه العيون رجل له الف درهم فعجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين
درهما اخرى ثم حال الحول وعنده الف درهم فانه يجزيه ولا يجب عليه شيء اخر وقال زفر يزكي الخمسة
والعشرين التي استفادها ثم رجل له خمسة وعشرون من الابل السائمة عجل منها بنت
مخاض ودفعه الى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الابل اربعة وعشرون ففي القياس يصير
قدر اربعة اخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكوة ويرد الساعي الباقي وفي الاستحسان
يصير الكل زكوة وفي كتاب الزكوة برواية بشر بن الوليد لا يكمل النصاب باقي في يد المصدق ولا
يجوز ذلك عن زكوته وعلى المصدق ان يردها على صاحبها ويأخذ منه اربعا من الغنم ولو لم
يحل الحول حتى هلك من ابله واحد وبقي ثلثة وعشرون ثم حال الحول فالساعي يملك من المؤدي
قدر اربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا وان اكلها بحساب العاشر قرضا

وهو غني ضمن قيمتها وان كلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال ولا يضمن حصة الفقراء
وان تصدق بها على المحتاجين اذا اكل وهو محتاج لا يضمن شيئا وفي الفتاوى العتابية
ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمن وبعد الحول كذلك عنده وعندهما لا يضمن قدر اربع
شياه ويضمن الباقي م رجل له اربعون شاة سائمة قبل ان يتم حولها عجل شاة منها
وتصدق بها العاشر او باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز الولوالجية هو المختار فان تم
الحول وليس عند صاحبها الا تسعة وثلثون شاة لا يصير المعجل زكوة ويكون المؤدى تطوعا
ولا يجب الضمان على العاشر ولو لم يبعها ولم يتصدق بعينها وهي في يدي المصدق على حالها
يصير المعجل زكوة استحسانا عند علمائنا الثلثة ولو كان العاشر باعها واخذ الثمن لنفسه
على وجه العمالة ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلثون كان على العاشر قيمتها وكذلك
اذا اكلها قرضا وباقي المسئلة بحالها بخلاف فصل الدراهم لان هناك ما وجب على
الساعي من جنس ما كان النصاب فجاز ان يكمل بها النصاب ولو اكلها العاشر وهو محتاج
فلا ضمان عليه الحجة ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الحول فهذه المسئلة
والجواب في الدراهم سواء الولوالجية ولو ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري
والمسئلة بحالها في رواية تسقط وفي رواية عن محمد لا تسقط وبقاؤها في يدي المشتري كبقائها
في يد المصدق م رجل له مائتا درهم واربعون درهما عجل منها ستة دراهم وفي الكافي او شاة
من اربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر فان العشر على قول الكل ان يصير الخمسة زكوة
ويرد الدرهم السادس على رب المال لان الخمسة المعجلة صارت زكوة من وقت القبض فتم الحول
وماله مائتان وخمسة وثلثون فيجب الخمسة عن المائتين ولا يجب في الباقي الكافي وقع الكل
زكوة ولا يسترد شيئا لان المعجل قبل تمام الحول باق على ملك المالك لان في المعجل يد الساعي به او بثمنه
قبل الحول يد المالك وبعده يد الفقير وان تصدق الساعي به او بثمنه على فقير او على نفسه وهو
فقير لم يقع زكوة اذ لم يوجد ما يكمل به النصاب لا في يد الساعي ولا في يد المالك ولم يضمن الساعي
لحصول الصدقة باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي
خلافا للشافعي م ولو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يرد على الدراهم الزائد
مع قولهما استحسانا ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من الدراهم لان المعجل صار زكوة
بعد الحول فتم الحول في ملكه مائتان وستة دراهم فنقول لو كان مساحة وثلثون درهما
كان الدرهم الزائد كله زكوة فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلثين وذلك خمسة وثلثون
جزءا من احد واربعين جزءا من درهم وعلى قول ابي حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا

استحسانا

واستحسانا ولو انفق صاحب المال مما في يده درهما وفي يده مائتان وثلثون درهما فعلى قياس
قول ابي حنيفة الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا واما على قول ابي يوسف
ومحمد في الساعي يرد على رب المال جزءا من اربعين جزءا من درهم لان المعجل زكوة باقية على ملكه
استحسانا فتم الحول وماله تسعة وثلثون درهما فانتقص من الاربعين درهم فينتقص
من الدرهم الزائد بقدره م رجل له اربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها الى الامام
اعطاها للمصدق من عمالته او اخذها المصدق من عمالته لنفسه واشهد على ذلك وكانت في يده
سائمة حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم اربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة وصار
زكوة ولو تم الحول وعند صاحب الغنم تسعة وثلثون شاة فليس على صاحبها زكوة وكان على
الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع يريد اذا اخذها
بعمالة نفسه وباعها لنفسه كان على الساعي رد الشاة على المالك ولو كان الساعي قيمتها ولو كان
المصدق لم ياخذ بعمالة نفسه ولكن باعها للفقراء قبل الحول نفذ البيع فان تم الحول وفي يد صاحب
المال ثلاثة وثلثون من الغنم وثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك اذ الزكوة هنا
لم تجب لان نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ولو لم يبعها المصدق حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم
تسعة وثلثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع يتصدق بثمنها لان الزكوة قد وجبت ههنا
فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم باع المصدق الشاة المعجل نفذ ولا ضمان عليه عند الكل
علم بذلك او لم يعلم على ما عليه المحققون من اصحابنا التجريد واذا استوفى الامام الزكوة فهلكت
في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة
وقال الشافعي يستردها الامام الا ان يكون يسار الفقير من ذلك المال الولوالجية لو عجل
زكوة ماله فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد عياذا بالله جاز من الزكوة الحجة
ولو دفع المالك شاة الى الفقير بنية الزكوة على سبيل التعجيل لا تجوز عن الزكوة لان الدفع
الى المصدق لا يزيل المالك من الشاة حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة
من المصدق ولا من الفقير واذا دفع زكوة ماله الى عامل على ظن ان الزكوة واجبة عليه ثم علم انها
غير واجبة لنقصان في النصاب ان كان في يد العامل بقيته من اموال الصدقات
جاز ان يستردها وان لم يبق لا يرجع على العامل لان يد العامل ليست كيد الفقير الا فيما كان
واجبا عليه واذا حال الحول على الخمس في يد المصدق وقد انتقص شيء من المال في يد المالك
فللمصدق ان يتصدق بالخمس وهذا قولهما وعلى قياس قول ابي يوسف ليس له ان يتصدق
ولو انفق المالك المال الا درهما واحدا فانه اراد ان يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال

كان النصاب عند الحول وكذلك اذا انفق كله لا يسترد الحصة لان يد المتصدق كيده ولو لم يحل الحول
حتى انفق صاحب المال دراهم من ماله فانه ينظر الى الحصة التي ادّاها الى المصدق فهذا على خمسة اوجه
اما ان يكون قايمة في يد المصدق او انفقها على وجه القرض او اسعوه في عمالته او تصدق على الفقراء
او انفق على نفسه على وجه الصدقة اما اذا كانت قايمة في يد المصدق فعليه ان يردها واما اذا انفق
على نفسه على وجه القرض او العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكوة لنقصان المال عند الحول واما
اذا تصدق على الفقراء او تصدق على نفسه المال وهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لانه مامور
بالتصدق ولو ان المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين ان فعل ذلك قبل الحول
كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق فان فعل بعد الحول فهو من الزكوة لان عند
الحول كانت الشاة في يد المصدق وكان النصاب كاملا فاذا انتقصت شاة من يدي المالك ثم
تصرف المصدق جاز سواء كان قبل الحول وبعده سالم ينهيه المالك بعد الحول وعلى قياس قول ح
لما انتقص النصاب ليس له ان يتصدق لان الانتقاص النصاب سقط الزكوة م رجل له
اربعون بقرة سايمة ثم عجل مسنة ثم تم الحول وفي يده اربعون بقرة سايمة صار المعجل زكوة فهذا
ظاهر ولو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق
يكون المسنة قدر تبيع او تبيعة ويرد الفضل قياسا واستحسانا فان اراد المصدق ان يرد المسنة
ويأخذ تبيعها وابى المالك ذلك واراد المالك ان يسترد المسنة ويودي التبيع وابى المصدق ذلك
فليس لواحد منهما ذلك الا برضاء الاخر فان تم الحول وعند صاحب البقر ستون اخذ تلك المسنة
ويأخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين او تبيعتين فان قال صاحب البقر للساعي
رد علي المسنة حتى اعطيك التبيعين او قال الساعي اردّ عليك المسنة واخذ منك تبيعتين فليس لواحد
منهما الا برضاء الاخر قال ولو حال الحول وعنده اربعون من البقر بعد تمام الاخر قال فلو حال الحول
وعليه المصدق واخذ منها بقرة مسنة ثم اعاد المصدق عدها فوجدها تسعة وثلثين مع البقرة
التي اخذها المصدق وقد اتفقا على الخطاء في العدد فلصاحب البقر ان يسترد المسنة ويعطيه
تبيعا وان ابى الساعي عن ذلك وكذلك الساعي ان يرد المسنة ويأخذ التبيع بخلاف مسئلة
التعجيل قال وان يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت او تصدق بها المصدق
اجزاءه من زكوته وهل يضمن المصدق الفضل قال ينظر ان اعطاه صاحب البقر باختياره
لا يضمن وان كان المصدق اكرهه على الدفع ينظر ان اكرهه وهو يرى ان عدد البقر اربعون
فلا ضمان عليه فيما هلك عنده او تصدق به لكن ان قدر الساعي على المسكين الذي تصدق عليه ضمنه
الفضل على قدر التبيع اراد ذلك صاحب البقر فان لم يقدر على ذلك المسكين اعطى الساعي صاحب البقر

الفضل

الفضل من حال الزكوة وان كان الساعي اكرهه على ذلك مع علمه ان عدد البقر ناقص كان ضامنا
للفضل على قدر التبيع المحيط كالقاضي اذا قوّا انه قضي بغير حق يضمن ماله ويودب ويعزر
من القضاء الكافي تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن علم او لا عند الخ م رجل له
اربعون من البقر فلما حال عليه الحول اتاه المصدق فقال صاحب البقر اني كنت امرت غلامي
ان يبيع عشرة منها قبل الحول وانا لا ادري اباع او لم يبع فخذ هذا التبيع فان كان باعها
فذلك زكوتها وان لم يبعها اعتها لك زكوة الاربعين واخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر ان
الغلام لم يبعها فاراد المصدق ان يرد التبيع ويأخذ المسنة واراد صاحب البقر ان يسترد
التبيع ويدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون رضاء صاحبه وامر صاحب البقر ان يتم زكوة
الاربعين ولا ينقض ما فعلا بتراضيهما الكافي له نصاب ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع لان
النقدين كشيء واحد لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما يقع عن الاخر م قال محمد في الجامع رجل
له مأتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكوة المأتين ثم هلك المأتان قبل تمام الحول
وبقي الذهب فان المؤدى يكون زكوة عن الذهب الخانية بقيمته م وروى عن ابي يوسف انه
لا يكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكوة الذهب وهو رواية عن الح هذا اذا هلك المؤدى
عنه قبل الحول فاما اذا هلك بعد الحول ذكر في الجامع ان المؤدى يكون عنهما ويلزم نصف زكوة
الدراهم ونصف زكوة الدنانير وذكر في نوادر الزكوة ان المؤدى يكون عن الدراهم ويلزم زكوة
الدنانير بكمالها وهكذا ذكر في المنتقى وقال في المنتقى عقيب هذه المسئلة وكذلك لو كان مكانهما
عبدا وامة للتجارة وروى بشر عن ابي يوسف ايضا ان المؤدى يكون عن الدراهم وفي المنتقى
رجل له الف درهم سود والف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين ثم هلكت البيض قبل
الحول اجزاءه ما ادى عن السود الخانية وكذا لو عجل السود فضاعت البيض كان عن البيض
م ولو لم يهلك حتى حال الحول ومما عنده وهلكت البيض كان نصف ما ادى مما هلك ونصفه مما
بقي وكذلك لو كان الاداء قبل حولان الحول وكذلك لو كان عنده الف درهم ومائة دينار
او جارية للتجارة تساوي الف درهم فادى عن احد الجنسين فالجواب في جميع هذه الوجوه
على ما وصفت لك وهو قول ابي يوسف وذكر في المنتقى بعد هذه المسئلة مسئلة البيض
والسود عن محمد في صورة اخرى فقال اذا استحقت الالف التي زكى عنها قبل الحول او بعده لم
تكن الزكوة عن الالف الباقية قال محمد وان زكى عن الحول بعد الحول ثم ضاعت له دين على رجل
لم يكن المؤدى عن زكوة دينه وان كان الاداء والضياع قبل الحول اجزاءه من زكوة دينه وفي نوادر
هشام عن محمد اذا كان للرجل اربعون شاة مع العتاق صدقة ثم ان استقرض من غنم رب الغنم

مثمن اخذ الفقاق ويكون الثانية صدقة وفي الاجناس لو كان عنده خمسة وتسعون درهما
ومائة درهم وثوب وقيمته خمسة دراهم فعجل ذلك الثوب الى المصدق من زكوة ماله قبل الحول فقطع
المصدق وليس يجزيه ذلك من زكوة قال جامع الجوامع لرجل مائة وخمسة وتسعون وثوب للتجارة
وقيمته خمسة فعجل الثوب صارت قيمته عشرة ثم حال الحول اخذ نصف الثوب الخانية ولو كان
له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف
الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير
يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا

الفصل السابع في اداء الزكوة والنية فيه

م واذا كان له
الرجل على رجل دين حال الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب
له غنيا وفي هذا الوجه لا يجزيه عن زكوته وهل يصير ضامنا للزكوة ذكر في الجامع وعامة الروايات
انه يصير ضامنا الخانية استحسانا م وذكر في نوادر الزكوة للحسن بن زياد ابن سليمان انه لا يصير ضامنا
جامع الجوامع قيل الاول عند محمد وزفر والثاني عند ابي يوسف الوجه الثاني اذا كان الموهوب له
فقيرا فهذا على وجهين ايضا اما ان لم ينو الزكوة وفي هذا الوجه يجزيه عن زكوة هذا الدين استحسانا
الخانية كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا
او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا
م ولو كان مكان الهبة صدقة يجزيه عن زكوة هذا الدين قياسا واستحسانا م وفي المنتقى روى
المعلى عن ابي يوسف رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها ولا نية له فعليه ان يتصدق
بخمسة دراهم لزكوتها وروى ابن سماعة انه يجزيه عن الزكوة الوجه الثاني اذا وهب كل الدين ممن
عليه ناويا للزكوة وانه على ثلاثة اوجه اما ان نوى زكوة العين عنده وانه لا يجزيه قياسا واستحسانا
واما اذا نوى زكوة دين له اخر له على رجل اخر وانه لا يجزيه ايضا قياسا واستحسانا واما ان نوى
زكوة هذا الدين وفيه قياس واستحسان فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجزيه هذا
اذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير فاما اذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير ان لم ينو الزكوة
لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف اذا كان ممن عليه الباقي بعد الهبة يبقى نحو الفقير حتى
لو وهب له منه مائة وخمسة وتسعين وبقيت خمسة كان عليه ان يؤدي خمسة لان ما بقي صح زكوة
هذا الدين ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه ان يؤدي اربعة دراهم وعلى قول محمد
سقط عنه زكوة ما وهب من الفقير وانما عليه زكوة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط
عنه درهمان ونصف وبقي عليه درهمان ونصف على هذا الخلاف اذا وهب البعض من الفقير ناويا

عن المطلع القدوري في كتابه اذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة حمله على الخلاف على نحو ما
ذكرنا في الهبة فاما اذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكوة ان نوى زكوة العين او زكوة
دين له على رجل اخر لا يجزيه قياسا واستحسانا وان نوى زكوة هذا الدين لا اشكل لانه لا يجزيه عن
زكوة الباقي قياسا واستحسانا ولو وهب منه خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم
الا درهم والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما اذا وهب الكل منه
ناويا عن الدين الذي له عليه الطحاوي لرجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى
بها زكوة المائتين التي عنده لا يجوز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا وينوي
زكوة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك وفي الملتقط ولو دفع الزكوة
الى المطلوب المعسر دفع المعسر الى الطالب عليه يباح له ذلك ان كان بغير شرط وان كان
بشرط لا يباح فتوى اهو رجل له على رجل نصف دينار من زكوته وله على رجل نصف دينار
زكوة فاخذ الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضي خان لا يجوز عن الزكوة
ولو وهب وسلط فاخذ الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكوة الولوالجية
الشرط يعتبر في اداء الزكوة لانها عبادة السراجية اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل
عنه عما يؤدي عليه يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه شرح الطحاوي
ولا يجزي الزكوة عمن اخرجها الا بنية مخالطة لاخراجها اياها والطحاوي شرط النية وقت الدفع
م القدوري اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم يحضره النية يعني وقت
التصدق لا يجزيه فان افرزها للزكوة قال ارجو ان يجزيه التتمة سئل والدي عن رجل
دفع الى اخر مالا بنية الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال ان الدافع بنفسه لك فرضا
فقال يجوز عن الزكوة وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز وسألت يوسف بن محمد عنها
فقال لا يجوز الا ان يكون الرجل نواه وذكر وفي الروضة اذا دفع المزكي المال الى الفقير فلم ينو
شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير صار عن الزكوة وان تلف لا
وفي نوادر هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت انه من الزكوة
وفي وقت التصدق لم يحضره النية قال ارجو ان يجزيه الحجة اذا قال ان في النية في الزكوة
وفي وقت ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية لا
يجزيه كمن نوى اول النهار ان يصلي الصلوات الخمس لم يحضره النية عند الشروع لا يجزيه
ولو نوى عند تمييز الدراهم للزكوة ولم ينو عند الدفع الى الفقير جاز كمن دخل المسجد
للجماعة فلم يحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض المؤدي اذا سئل اي صلاة يصلي فاجاب

من عنده تفكر شرح الطحاوي الرجل اذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكوة فادى خمسة ان نوى
زكوة الخمسة وسوى الدرهم دون الباقي الشفية سئل عمن دفع زكوة ماله الى رجل ليدفعها الى
الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع الى الوكيل للفقراء قال نية الموكل كاف م ولو
تصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكاة جاز عن الزكوة في قول ابي يوسف في وقال محمد يقع عن التطوع
شرح الطحاوي ولو تصدق بجميع المال يقع على الفقراء وهبها ولم ينو او نوى تطوعا سقطت
عنه زكوتها ولو تصدق بمائة منها ان نوى الزكوة سقطت عنه زكوتها ولو تصدق بمائة منها
ان نوى الزكوة سقطت عنه الجميع وان لم ينوا او نوى تطوعا سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق
بها وهو درهمان ونصف الحجة وان امسك من المائتين خمسة او خلط بها خمسين درهما الا يسقط
لا يسقط عنه الزكوة وان تصدق بمائتين لانه بقي من النصاب خمسة

الفصل الثامن

في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوة قال الله تع انما الصدقات للفقراء
والآية جامعة بمحل الصدقات من جملة ذكر للفقراء والمساكين وفيها ما يدل على ان الفقراء والمساكين
صنفان وهو مذهب ابي ح وعن ابي يوسف انهما صنف واحد بيانه فيمن اوصى بثلث ماله
لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي ح لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث آخر وعلى ما روي
عن ابي ح لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث كانهما فريق واحد والصحيح قول ابي ح ثم
اختلف الروايات عن ابي ح في معنى المسكين والفقير روى ابو يوسف عنه ان الفقير الذي
لا يسأل لانه يجد ما يكفيه للحال الخانية وليس له نصاب م والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا
وروى الحسن عن ابي ح ان الفقير الذي يسأل فيظهر فقره وحاجته للناس والمسكين الذي لا
يسأل الخلاصة وهو الاصح وفي فتاوى العتابية الفقير من له قوت يوم وعياله او يقدر على كسب
ما ينفق على نفسه وعياله يحل له الزكوة ولا يحل له السوال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب
حل له السوال بقدر القوت في الخلاصة الخانية قال الشافعي الفقير من يظهر فقره على الناس
والمسكين من له بلغة عيش م وفائدة الاختلاف يظهر في الوصايا وفي الزاد والاتفاق لا في الزكوة
لجواز الصرف الى صنف واحد عند علمائنا ثم بعد هذا ان شاء الذخيرة الفقير اذا ابيح للغنى
عين ما اخذ من الزكوة من الطعام هل يحل له التناول قال بعض المشايخ يحل واليه مال شيخ
الاسلام الفقير اذا استغنى والصدقات التي اخذها قائمة في يده لا باس بان صدقات المواشي
فيعطيهم مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم لهم واعوانهم في مجيئهم وذهابهم وان احاط
ذلك بنصف العشر او ثلثه او ثلاثة ارباعه ذكر المعلى في نوادره وفي الفتاوى وان كان كفايته يستغرق
ذلك كله يأخذ نصف ذلك لا يجب حقه في مال الغني بل يأخذ للفقراء بدليل انه لو هلك في يده اجزى المؤدي

عن الزكوة

عن الزكوة وفي الينابيع فان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك
شيئا لانه لم يعمل فيه وفي النوازل وكذلك الامير والقاضي م قال الفقيه في كتابه لو هلك المال
في يد العامل سقط حقه واجزت عن الزكوة في الكامل البيهقي ولا يعطى له من بيت المال
شيئا فان اخذ قرضا يؤخذ منه م قال القدوري ويحل له ذلك عند علمائنا وفي المنتقى
رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة واجري له منها رزق فانه لا ينبغي له ان يأخذ من ذلك
وان عمل فيها ورزق من غيرها فلا باس بذلك الولوالجية المصدق اذا اراد ان يتعجل
حق عمالته قبل الوجوب ان رأى الامام والقاضي ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا
يأخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا م واما المؤلفة قلوبهم فهم قوم من المشركين
كان رسول الله عم يعطيهم شيئا تأليفا لهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة و
بعد رسول الله عم سقط ذكر الوقوع للاستغناء عن تأليفهم لما كثر اهل الاسلام وقوي
حالهم وهو معنى ما نقل عن الشعبي انه قال انقطع الرشى بوفات رسول الله عم وفي الظهيرية
وهم كانوا رؤساء في القبائل منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة
وحصين الفزاري وعباس بن مرداس السلمي فان رسول الله يعطيهم ليولفهم على الاسلام وفي
المضمرات ثم المؤلفة قلوبهم ثلثة اصناف صنف كان يتالفهم رسول الله عم ليسلموا او ليسلم
قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا فيريد لتقررهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل
عباس بن مرداس علقمة بن علاثة م واما الرقاب فالمراد منهم المكاتبون وفي المضمرات
سواء مواليهم اغنيا او فقراء هكذا روي عن علي بن ابي طالب فان الله تع جعل لهم بينهم في
الصدقة عونا لهم على اداء المكاتبة وهو المراد من قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم
وبهذا يجوز صرف الزكوة الى المكاتب غير الذخيرة مكاتب ادى الى مولاه الصدقات التي
اخذها يحل له وفي المضمرات وان عجز المكاتب يحل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا ابن
السبيل اذا وصل الى ماله واما الغارمون فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وان
كان في ايديهم مال اذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعدا وفي الذخيرة
واما الغارم فيحتمل ان يكون المراد به المديون ويحتمل ان يكون المراد به رب الدين فان رب
الدين ايضا يسمى غارما فان كان المراد هو المديون فنقول المديون الغني الذي يحل له
الصدقة ان يكون له مال يفضل على الدين من الديون او العين مائتي درهم فصاعدا الا ان
ماله الفاضل من العين غائب لا يصل اليه في الحال وماله من الديون على الناس لا يمكنه
اخذه للحال ومتى كانت الحال هذه يحل الصدقة لانه فقير يدا لانه ينقطع عن ماله وفي الذخيرة

وان كان في بيته وهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك فاما اذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا في
يده او كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكنه اخذه الحال بالتقاضي لا يحل له الصدقة وان كان المراد
من المديون الغارم صاحب الدين فالمراد منه ان يكون له على الناس ديون لا يمكن اخذها واستخراج
المال وله اموال عين غايب لا يصل اليه من المال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لانه فقير يدا
لانه منقطع عن ماله فاما اذا كان المال العين حاضرا في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها
للحال لا يحل له الصدقة لانه غني من كل وجه والصدقة لا يحل الا للفقير من كل وجه او من وجه كابن السبيل
واما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فانما حل له الصدقة وان كان غنيا لانه ملكها بالشراء واما الرجل
الذي اجار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين الى غني فانما يحل له لانه ملكها بالهداية وفي
الظاهرية وعند الشافعي الغارم من يتحمل غرامة في اصلاح ذات البين باطفاء نايرة بين
القبليتين م واما قوله في سبيل الله تع قال القدوري في كتابه قال ابو يوسف المراد فقراء
الغزاة وقال محمد الحج المنقطع وفي المضمرات والصحيح قول ابي يوسف لان الطاعات كلها في
سبيل الله الا ان عند الاطلاق يفهم منه الغزاة م وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع
الصغير ان المراد الغازي والحاج المنقطع وفي الحجة وفي سبيل الله هم منقطعو الغزاة
يعطون لينفقوا به ويصلحوا امورهم فيلحقوا جيش الاسلام وفي الظهيرية وفي سبيل الله
تع قيل طلبة العلم م ثم على قول من يقول بان المراد هو الغازي فالمراد الفقير رقبة ويدا او رقبة
بان كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة واما اذا كان غنيا رقبة ويدا فلا يحل له
الاخذ وفي المضمرات خلافا للشافعي وفي كتاب علي بن ابي صالح الجوزجاني ان ابن السبيل هو
الذي لا يقدر على ماله وهو غني ولو يقدر على ان يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة وان
قبل الصدقة احرى لمن يعطيه الحجة الاولى لان السبيل ان يكتسب ويستقرض ولا ياخذ الزكوة
لانه حي صحيح ولو اخذه لا يواخذ ولا ينبغي للصحيح ان يأكل كيلا يعتاد واذا صرف الصدقة الى صنف
واحد من هذه الاوصاف او صرفها الى واحد من صنف واحد بان اعطى مسكينا واحدا او فقيرا
واحدا اجزاه عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى الثلثة من كل صنف الظهيرية ويبداء
في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي المضمرات ذكر الزندوسي الافضل صرف
الزكوة الى صدقة الفطر والزكوة المال الى احد هولاء السبعة الاول الاخوة الفقراء والاخواته
ثم الى اولادهم ثم الى اعمام الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي الارحام الفقراء ثم الى جيرانه
ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره قال ابو جعفر الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبداء بهم فيسد حاجتهم ثم يبداء في غير قرابته محاويج وفي الخانية من قبل الذكور والاناث
وفي الجامع الكبير لا يعطي الرجل زكوته ولده من الزنى نفاه فتاوى اهو امراته العين جاءت بولد من
الزنا ثبت النسب من الزوج لان الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله الى هذا الولد

الذي ينتفى الى نسبه جاز وفي واقعات الناطفي وكذا الولد الذي دفع اليه يجوز وفي فتاوى العتابية
ولو نفى ولد ام ولده لا يجوز الدفع اليه م ولا يعطي زوجته بالاختلاف بين اصحابنا وكذا لا يعطي
المراة زوجها عند ابي حنيفة وعندهما يعطيه وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي وكذلك هذا
الحكم في صدقة الفطر والنذور والكفارات والعشور م ولا يعطي عبده ومدبره وام ولده
وكذا لا يعطي مكاتبه وفي الخانية علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
وفي الحجة وعندهما يجوز دفع الزكوة الى عبد عتق بعضه النوازل ولو ان رجلا اعطى زكوة
ماله لمملوك رجل وهو مولاه موسر وهو لا يعلم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف
م ولا يصرف في بناء مسجد وقنطرة وفي شرح الطحاوي ورباط وفي شرح المنتقى ولا
يبنى بها قبر م ولا يقضى بها دين ميت ولا يعتق بها عبدا ولا يكفن ميتا والحيلة لمن اراد
ذلك ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون
لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذه القرب وفي الولوالجية وان
ملك المال من الحاج يحج عن نفسه دون المملك جاز لوجود التمليك من الفقير ولا يعطي من ماله غنيا
ولا ولد غني اذا كان صغيرا فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه وبعض مشايخنا قالوا في شرح
الجامع الصغير خلافا في المسئلة فقد ذكروا على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى اولاد الاغنياء اذا كانوا
فقراء صغارا كانت الاولاد او كبارا وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الدفع الى الكبار
دون الصغار وبه اخذ مشايخ البلدان وقال الشيخ الامام ابو بكر الاعمش اذا كان الاب
يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع اليهم وان كانوا كبارا وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
لو اعطى من الزكوة صبيا فقيرا ابوه غني او كبيرا زمنا او اعمى لا يعتمد مثله وهما في عيال الاب لم يجز
وان لم يكن الزمن في عياله وفي العيون واما من كان من ولد الغني قد ادرك من الرجال
والنساء فان كانوا زمنين فانهم يعطون وان كان يجبر الاب على نفقتهم وفيه كل من كانت نفقته
واجبة بالاتفاق على الانسان لا يجوز ان يدفع اليه الزكوة ومن كان نفقته واجبة على الاختلاف
جاز ان يتصدق عليه الخانية ولو دفع الزكوة الى ابنة غني يجوز وفي رواية عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ومحمد م ولو كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع اليها الحاوي سئل الفقيه عمن دفع
زكوة ماله الى بنت رجل غني والابنة فقيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز الظهيرية والاول اصح م وعن ابي يوسف انه قال اذا كان الاب من المكثرين لا يجوز
قال وكذلك الاختلاف في امراة رجل غني والمراة فقيرة قيل للفقيه وكيف يفتي الفقيه من هذين
القولين قال لا افتي باحدهما ولكني اذكر الاختلاف على النفقة وفي العيون اذا كان ولد الغني

بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا الحجة وان كان الاب يجبر على نفقته م
قال الاب اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء الى الاب قال القدوري في كتابه وقال ابو ح
ومحمد يجوز الدفع الى امراة الغني اذا كانت فقيرة الخانية فرض لها النفقة او لم يفرض الظهيرية
وهو الاصح م وعن ابي يوسف انه لا يعطي امراة الغني اذا قضي لها بالنفقة وفي الملتقط امراة الغني
اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة الظهيرية رجل دفع زكوة ماله الى امراة لها على زوجها
مهر مقدار النصاب غير انه فقير قال يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى امراة لها على الزوج
مائتا درهم ان كان مؤجلا يحل لها وان كان معجلا ولا يقبض مع امكان القبض لا يحل م ولا يجوز
الصرف الى عبد الغني ومدبره وام ولده الخانية وان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي ح و
محمد الحاوي ولا يجوز في قول ابي يوسف م وعن ابي يوسف انه اذا اعطى عبدا زمنا وليس في عياله
مولاه ولا يجد شيئا اجزاه ولو دفع الى مكاتب الغني يجوز الحجة ولا يحل لولد الغني ان يأخذ زكوة
ابيه ولا المكاتب ان يأخذ زكوة مولاه في تجنيس خوهرزاده ويجوز ان يعطي امراة ابيه وابنه و
زوج ابنته م وعن ابي يوسف اذا اعطى عبد الغني من الصدقة والمولى غايب جاز وان كان المولى
عنده الجامع الصغير سئل عبد الكريم عمن دفع زكوة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل
الاخذ يجوز والا فلا الخانية وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
م ولو دفع الى معتوه فهو على هذا التفصيل الحجة ولو دفع الى اب الصبي او وصيه فدفعها اليه يجوز
الهداية ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي الخانية ولا الى حربي وفي شرح الطحاوي فالحاصل في هذا
ان جنس الصدقة يجوز صرفها الى المسلم ولا يجوز صرفها الى الحربي واما اهل الذمة لا يجوز صرف الزكوة
اليهم بالاتفاق ويجوز صرف التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات
قال ابو ح ومحمد يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا وقال ابو يوسف لا يجوز م ولو دفع الى المجنون
وسئل الشيخ الامام ابو ابرهيم عن دفع الزكوة الى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي الى الوصي او الى
ابويه لا يجوز قال وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكوة ماله على الدكان فاخذها الفقير وذكر لا يجوز
وكذلك هنا الخانية ولو دفع الزكوة الى مجنون فدفع المجنون الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز م
قال القدوري في كتابه ولا يجوز الزكوة الا اذا قبضها الفقير او يقبضها من يجوز قبضه له لولايته
عليه كالاب والوصي يقبضان المجنون والصبي وكذلك اقاربهما اذا كانا في عيالهم وكذلك الاجنبي
الذي يعوله وفي الفتاوى العتابية وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض الا عند غيبته غيبة منقطعة
تخشى الفوت ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا بنى بها وكذلك الملتقط يقبض للقيط فاما
الفقير البالغ فلا يقع القبض له الا بتوكيله الخانية ولو وضع الزكوة فرفعها فقير ورضي به جاز

مطلب يجوز دفع الزكوة الى الصبي

مطلب
دفع الزكوة الى الذمي والحربي لا يجوز
ويجوز الصدقة الى الذمي

ولو

ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعها فقير فرضي به جاز
ان كان يعرفه والمال قايم م ولا يجوز ان يعطي من الزكوة الخانية والعشر فقراء بني هاشم ولا
مواليهم وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف الصدقات اليهم اذا سموا في الوقف ثم يجوز صرف
صدقات الوقف الى الاغنياء اذا سموا في الوقف وكذلك الى بني هاشم اما اذا لم يسموا في الوقف
لم يجز الصرف كما لا يجوز للاغنياء وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب وفي الهداية ومواليهم م وانما يحرم على
هؤلاء الصدقة الواجبة من العشور والنذور والكفارات الخانية وجزاء الصيد فاما الصدقة
على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي الفتاوى العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف
خلافا لمحمد السغناقي روى ابو عصمة عن ابي ح انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز
في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع م وحكى ابو عصمة الكبير عن ابي ح انه يجوز الصدقة لفقراء
بني هاشم وفي الفتاوى العتابية وكذلك يجوز النفل للغني الحجة ويجوز دفعها الى ابي لهب لانه
الشرع ابطل قرابته فمن اسلم منهم فهو كغيره التتمة ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي
رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة
لا يحل لبني هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء م وروى ابن سماعة انه قال لا باس بصدقة
بني هاشم بعضهم على بعض ولا ارى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم في العيون
اذا كان يعول يتيما وفي الفتاوى العتابية وهو يعقل فجعل يكسوه ويطعمه ويجعل ما يكسو
ويأكل عنده من زكوة ماله فالكسوة لا اشكال انه يجوز لوجود الركن وهو التمليك فيها وفي الملتقط
وعليه الفتوى واما الطعام فما يدفع اليه بيده يجوز ايضا لوجود الركن وهو التمليك واما ما يأكل
بنفسه من غير ان يدفع اليه لا يجوز لانعدام الركن قال محمد فلا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم فصاعدا
ولا باس بان يأخذها من له اقل من مائتي درهم م يجب ان يعلم بان الغناء يحرم الصدقة لا خلاف
لاصحابنا فيه وانما الخلاف في حده والصحيح انه مقدر بملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي
درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب بدنه التحفة
وقال الشافعي يجوز دفع الصدقة الى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يحتاج الى الحاجة وقال
مالك اذا كانت له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة اليه ولا يحل له الاخذ الخلاصة
وعند الشافعي اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما حرم عليه الصدقة التجريد ويحل للفقير الكسوب
اخذ الصدقة ويكره له الطلب وقال الشافعي لا يحل له م ذكر ابن سماعة عن محمد اذا كان
للرجل دار يساوي عشرة الاف درهم لوجوهه موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل

عن سكناها يساوي مائتي درهم قال يحل له الزكوة وانما لا يحل اذا كان في مسكنه فضل عن سكناه
ما يساوي مائتي درهم **البقالي** واطلق في الكشف عن محمد اذا كان له دار يساوي عشرة الاف
درهم ولو باعها واشترى بالف لوسعته ذلك لا امر ببيعها وعن بعضهم اذا كان فيها بيتان
لا يحتاجون اليها اعتبرت قيمته وفيه ايضا يعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغني وكذا ما زاد
العرسين للعارف وكذا ما زاد على الدثور الثلثة من ثياب الشتاء والصيف **الصغرى**
اذا كان له دار يسكنها حل له الصدقة وان لم يكن الدار جميعا مستحقة لحاجته بان كان
لا يسكن الكل وهو الصحيح **الحجة** من له متاع فاضل عن حاجته الاصلية مقدار ما يساوي
مائتي درهم الا انه ليس للتجارة فانه لا يحل له اخذ الزكوة ولا تجب عليه الزكوة وتجب عليه
الاضحية وصدقة الفطر احتياطا **م** وسئل الشيخ الامام ابو القاسم عمن له كتب العلم
وهو من اهله وانه يساوي مائتي درهم هل يحل له اخذ الزكوة قال وروى محمد بن سلمة
عن اصحابنا انه يحل وان كان مصاحف لا يحل لانه بعج وقال يحل قال ابو القاسم من كان له كتب
وهو يحتاج اليها لحفظها ودراستها **الخانية** والصحيح يحل له اخذ الزكوة اذا كان ادبا او فقها
او حديثا **الحجة** او تفسيرا وفي المصاحف والاسابيع وغيرها لا يحل له اخذ الزكوة **الملتقط**
وكذلك لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح وكان الشيخ ابو الليث يقول لا فرق بين
الكتب والمصاحف ويحل له اخذ الزكوة اذا كان من المصاحف والكتاب ما يحتاج اليها
وان كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج اليه ويبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا
يحل له اخذ الزكوة **وفي الخلاصة** وان كان له نسختان من كتاب النكاح والطلاق فان كان
كلاهما تصنيف واحد يكون احدهما نصابا وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنفين
لا زكوة فيه **التتمة** سئل ابو حامد عن واحد من المتفقهة اذا لحقه دين وله كتب علمها بعضها
عن استاذه واصلح بعضها بنفسه هل يعد ممكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الجبر ببيعها فقال
هو في حق قضاء الدين موسر وان كان معسرا في حق اخذ الصدقة ووجوب الزكوة **فتاوى آهو**
سئل الحلواني عمن ضحى ثم اعطاه بدلا عن الزكوة وقد وجب عليه الزكوة قال لا يجوز وسئل عمن دفع
لحم قربان الى الغني ثم انه دفعها الى فقير بنية الزكوة قال يجوز لان الملك يتبدل ويجوز له التصرف اي
تصرف كان **م** سئل محمد بن الحسن عمن له اراضي يزرعها او حانوت يستغلها **الخانية**
او دار غلتها تساوي ثلاثة الاف **م** قال ان كانت غلتها تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له
اخذ الزكوة وهو قول الحسن وابي يوسف وان كانت غلتها لا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة
قال محمد يحل له اخذ الزكوة وان كان قيمتها يبلغ الوفا **الغياثية** وعليه الفتوى **م** وقال ابو حنيفة وابو يوسف

لايحل له

لا يحل له اخذ الزكوة اذا كان يبلغ قيمتها نصابا والحاصل ان ما يكون مشغولا بحاجته الحالية
كالخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة بالاجماع وما يكون
فاضلا عن حاجته الحالية الان ولا يخرج يعتبر في تحريم الصدقة **الخانية** ولو كان له ضيعة
تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز
له اخذ الزكوة **الحاوي** قال نصر كتبت الى ابي عبد الله في هذه المسئلة فكتب الي انه لا يعطى الزكوة
م قيل على قول محمد اذا كان على الضيعة لا يكفيه لتقصيره في العمل فهو غني وان عجز بعض ما يحتاج
اليه للحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر لانه من توابع الضيعة فلا يعطى
له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة واذا اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا او اكثر
من ذلك او اقل وهو يساوي مائتي درهم فصاعدا فان كان قوت شهر او اقل جاز له اخذ الزكوة
بلا خلاف بين المشايخ فان كان اكثر من الشهر اختلفوا فيه وبعضهم قالوا يحل له ذلك الى سنة
في التهذيب والصحيح انه يحل **الخلاصة** وعندنا انه لا يحل **م** وان كان اكثر من سنة لا يحل
له اخذ الزكوة بلا خلاف وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليها في الصيف
انه يحل له اخذ الزكوة بلا خلاف وان بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة **الحجة** ذكر خلافا بين
ابي يوسف ومحمد فعند محمد يحل وعنده لا يحل **الظهيرية** ولو دفع الزكوة الى الصبيان اقربائه
برسم العيدي او الى مبشر بشره او الى من يهدي الباكورة لا تأدى شيئا لانه عن الزكوة
الا اذا نص عن على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة **التتمة** سئل
عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء
معلوم واما اشترط له شيئا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكوة هل يجوز اخذ
شيا من الزكوة قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه **م** قال الشيخ
ابو القاسم فيمن كان له على احد دين مؤجل وهو احتاج الى النفقة حل له الاخذ من الزكوة مقدار
كفايته الى حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه واحتاج فله ان يأخذ الزكوة
قدر ما يبلغه الى وطنه وسئل نصير عمن له دار وبستان في الدار وقيمة البستان مائتا درهم
فصاعدا قال ان كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ **الخانية** و
المغتسل **م** وغيره مما يحتاجون اليه لا يحل له اخذ الزكوة **وفي الواقعات** للصدر الشهيد رجل له
مائتا درهم على انسان **الخانية** غير مؤجل **الحجة** وليس له مال غيره **م** والمديون مقر هل
يحل له لصاحب الدين اخذ الزكوة قال ان كان المديون مقرا فقد اختلف المشايخ
المتاخرون والمختار انه يحل وان كان موسرا لا يحل له اخذ الزكوة وان كان موسرا الا انه جاحد

لدينه وان كانت له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ايضا وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة
للحال وانما يحل له اذا رفع الامر الى القاضي وحلفه القاضي فحلف الخانية وعلى هذا قالوا ان
الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف وفي الخانية وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود
انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين
درهما لزم اداء الزكوة م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا دفع زكوة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان
مهرها اقل من مائتي درهم او اكثر من مائتي درهم الا ان المعجل اقل من المائتين او اكثر الا ان الزوج
معسر جاز الدفع اليها الحجة وهو اعطى للاجزم وان كان المعجل اكثر من مائتي درهم والزوج
معسر فعند البعض كذلك الجواب وفي الحجة في قول الاجزم وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الاخذ بناء
على المهور قبل القبض هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا قال الصدر
الشهيد يفتى بقولهما التتمة سئل ابو يوسف بن محمد عن امراة لها على زوجها خمسون دينارا او نحو
ذلك مهر ومقر بذلك الدين هل يجوز لرجل اخر ان يدفع اليها الزكوة فقال ان كانت بحيث لو طلبت منه
شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع زكوته اليها وسئل ابو الفضل الكرماني عن
مريض في مرض الموت دفع زكوته الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثته ذكر هل يجوز ذلك وهل يقع
موقعه قال نعم وسئل عنها علي بن احمد الا انه زاد في السوال وابى الورثة ان يجيزوا ذلك وهي
تخرج من الثلث فقال فيه حكمان جواز الزكوة للاخت يجوز من حيث انه زكوة فيما بينه وبين الله تعالى
ومن حيث انه وصية ترد اذ لا وصية لوارث وسئل عنها ابو حامد فقال لا يصح م العيون
رجل يعول اخته او اخاه او عمه او عمته فاراد ان يعطيه الزكوة ان لم يكن فرضها عليه القاضي
نفقته جاز وان كان فرض نفقته ان لم يحتسب المؤدى اليه من نفقته جاز وان كان يحتسب لا يجوز
لان هذا اداء الواجب بواجب اخر وفي الفتاوى العتابية ولو نوى الفرض والزكوة جميعا عند
محمد لا يقع عنهما وعند ابي يوسف يقع عنهما وقال في الحاوي قال الشيخ ابو بكر الاسكاف لو دفع الزكوة
الى اخته وهي في عياله جاز وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكوة والنفقة جميعا ثمه
وقيل لم يجز بعد الفرض المنتقى عن الحسن بن زياد عن اح رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابة
فاعطاه من زكوة ماله جاز وكذلك اذا نوى ان تحتسب النفقة التي ينفق عليهم بامر القاضي من
زكوته اجزاه وذكر الحسن بن زياد ابي ح عن ابي يوسف يجوز قال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية الخلاصة لا يجوز ان كان يحتسب من
النفقة وان لم يحتسب جاز م سئل الشيخ ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقراء احب
اجراني عليه دين لتقضي دينه وفي واقعات الناطفي ولا ينبغي لاحد الخانية ولا يحل لاحد

ان يسال

ان يسال الناس وعنده قوت يوم وفي التقرير اذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته
حل له السوال م قال محمد في الاصل اذا اعطى من زكوته مائتي درهم او الف درهم الى فقير واحد
فان كان عليه دين مقدار ما دفع اليه الخانية او يبقى دون المائتين م او كان صاحب
عيال يحتاج الى الانفاق عليهم فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه
يجوز عند اصحابنا الثلاثة ويكره وقال زفر لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز في المائتين وفي شرح
الطحاوي ويكره م ولا يجوز في الزيادة عليها قال في الجامع الصغير ولا باس بان يعطى
اقل من المائتين وان يغني بها انسانا واحدا احب الي من ان يفرقها لم يرد بقوله وان يغني
بها انسانا الغنى المطلق وانما اراد به الغنى عن السوال الخانية ولو كان معيلا جاز ان يعطي له
مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين م وعن هذه المسئلة قال
مشايخنا ان اراد ان يتصدق بدرهم م ينبغي له ان يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا
ويفرقها على المساكين وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل له مائة وتسعون درهما
تصدق عليه بدرهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وفيه قال هشام سالت محمدا رح عن رجل له
تسعة عشر دينارا يساوي ثلثمائة درهم هل يسعه ان ياخذ الزكوة قال نعم فلا يجب عليه صدقة
راسه اشار الى ان الغنى انما يثبت بما في يده والمالية ليست في يده انما في يده العين وبالعين
لا يثبت الغناء شرعا وفيه ايضا وقال ابو يوسف في رجل نوى ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة
ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطى بالف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها
اليه قال يجزيه الالف من زكوة ماله اذا دفعها في مجلس واحد وجعل كانه دفع الكل اليه بدفعة واحدة
وهذه الرواية عن ابي يوسف مخالفة لما حكي عنه وفي المنتقى وكذلك ان نوى ان يعطيه الف درهم
فجاء المعطى بالف درهم قبل ان يزن له وقال اعطيك الالف درهم من زكوتي فهذا مثل الاول ويجزيه
ان كان في مجلس واحد وكانت الالف حاضرة عنده وان كانت الالف غائبة عنه ولو نوى ان يعطيه الف
درهم من زكوة ماله فاتى بمائتي درهم فوزنها له فانه يجزيه من الزكوة المائتان والباقي تطوع قال
محمد في الاصل ويقسم صدقة كل بلد في فقرائها لا يخرجها الى بلدة اخرى واعلم بان فقراء ذلك
البلدة اخرى واعلم مع فقراء بلدة اخرى ان كانوا في الحاجة سواء الصرف الى فقراء تلك البلدة ولا يصرف
الى فقراء بلدة اخرى وان صرفها الى فقراء بلدة اخرى يكره وعن اح في بعض روايات النوادر انما
يكره الاخراج الى بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول فاما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا باس به هذا اذا لم يكن فقراء بلدة اخرى ذوي قرابة منه فاما اذا كان ففي اح فيه
روايتان روى الحسن في المجرد عنه انه لا يخرج الزكوة الى بلدة اخرى لا لذي قرابة ولا لغيره وان اخرج جاز

الا انه اساء وذكر هشام في نوادره عن ابن عباس المبارك عن الح انه سئل عن اخراج الزكوة
الى بلدة اخرى فقال لا الا الذي قرابته وروى ابن رستم عن محمد لا يخرج الزكوة الى فقراء بلدة اخرى الا
لذي قرابته هذا الذي ذكرنا اذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة اخرى على السواء فاما اذا لم يكن
فقراء تلك البلدة محتاجين للحال وكانوا محتاجين الا ان فقراء بلدة اخرى اكثر حاجة فالصرف الى
فقراء بلدة اخرى اولى **الخانية** رجل له مال في بلد سكنه غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى
فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة الوصية للفقراء فانه
يصرف الى فقراء البلدة التي فيه الميت ومنها اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو
الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار **فتاوى ابي الليث** من لا
يحل له اخذ الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان هذا اذا نوى ادى ذلك من مال بيت
المال فاما اذا اداه من مال موروث لجازله القبول وان كان فقيرا فان كان للسلطان يؤدي ذلك
من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الاخذ وان كان يأخذ ذلك غصبا فان كان
لا يختلط بدراهم اخرى لا يحل له الاخذ وان كان يختلط فلا بأس به **الخلاصة** سئل ابو بكر عن الذي
يأخذ ويعطي هذا افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يأخذ يجب فيما يعطي ولا يشوم
شيء يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام عن ابي يوسف الترك افضل **النوازل** سئل
ابو بكر عن الرجل لا يحل له اخذ الصدقة هل له ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له
ذلك قال ينبغي ان لا يقبل **الملتقط** جائزة السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن يحل الصدقة له
م قال محمد في الاصل قوم من الخوارج غلبوا على قوم من اهل العدل واخذوا صدقات السوائم ثم
ظهر عليهم الامام لا يحل له ان يأخذ الزكوة ثانيا منهم وهل يؤمر ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما
بينهم وبين الله تع والمسئلة على وجوه الاول اذا علموا انهم صرفوا الصدقات الى الفقراء ففي هذا
الوجه لا يؤمرون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم الوجه الثاني اذا علموا بانهم لا يصرفونها الى الفقراء
وانما صرفوها الى شهوات انفسهم ففي هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا الوجه الثالث اذا لم يعلم
من حالهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففي هذا الوجه روايتان السلطان الجائر اذا اخذ صدقات
السوائم فهذا على وجهين اما ان نوى المؤدي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف
المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء ومنهم من قال الاحوط
ان يفتى بالاداء ثانيا الوجه الثاني ان لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف
المتأخرون ايضا منهم من قال يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تع لانهم لا يصرفون
الصدقات الى مصارفها قال الشيخ الفقيه ابو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانيا قال الصدر الشهيد

وبهذا

وبهذا يفتى هذا هو الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة
ويؤدي صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والصحيح
انه يفتى بالاداء ثانيا **الكبرى** اذا اخذ السلطان من اموال المصادرات ونوى بها اداء الزكوة
اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى **المبسوط** وما اخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج
والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع عليهم
الكافي سلطان غصب مالا وخلط صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة ويورث عنه **م**

الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكوة **وفي الجامع الاصغر**

سئل الشيخ الامام ابو حفص عمن دفع زكوة ماله الى رجل وامره ان يتصدق بها فاعطى ولد
نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج **الخانية** ولا يمسك لنفسه شيئا جاز **وفي الظهيرية**
ولو ان صاحب المال قال ضعه حيث شئت له ان يمسك لنفسه **م** هذا اذا كان المأمور فقيرا فاما
اذا كان غنيا يجب ان يكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه **وفي الفتاوى**
عن الحسن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء **الخانية** تطوعا فلم يتصدق على
الفقراء او لم يتصدق حتى نوى الامر من زكوته من غير ان قال شيئا ثم تصدق المأمور جاز من زكوته
وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكوة ماله ثم تصدق **وفي المنتقى** رجل
امر رجلا ان يؤدي عنه زكوة ماله فاداها قال يجوز عنه ولا يرجع على الامر بما ادى **وفي الخانية**
ما لم يشترط الرجوع **الحجة** ولو وكل رجل رجلا ليدفع زكوته الى فقير فدفع الوكيل الى ابن الموكل
او ابنه او من لا يجوز الدفع اليه وهو لا يعلم حاله جاز عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
واتفقوا انه لو دفع الى عبده او مكاتبه فانه لا يجوز **السراجية** من ادى زكوة مال غيره من مال
نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجاز **شرح الطحاوي** ولو تصدق
عن غيره بغير امره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وان اجازه ورضي به وهذا
اذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه اما اذا كان المال مال المتصدق عنه فان اجاز جاز
ان كان المال قائما وان كان هالكا جاز عن التطوع **التتمة** سئل البقالي عمن اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها عن زكوة الامر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل يقع الزكوة عن الامر فقال اذا تصدق
بذلك على نية الرجوع جاز وسئل عنها الوبري فقال هذا على وجهين ان كان صرف المال
المدفوع الامر في حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لانه لما انفقه صار مضمونا عليه
فلا يبرأ الا بالاداء الى المالك وان كان دفع الزكوة من مال نفسه وذلك العين المدفوع اليه
من الزكوة في يده فانه يجزيه ويكون قصاصا استحسانا وفيما سئل عمر الحافظ عن رجل

دفع الى آخر بما لا اقال له هذا زكوة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم
ولا التقييد وسئل ابو حامد عن الرجل اوصى بكفارة صلوته هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابوي
الموصي او ابن ابنه فقال لا يجوز م الشريك المفاوض وشريك العنان بامر شريكه باداء الزكوة عنه
واداها لم يرجع بها على الاصل الا ان يقول انها كانت على الوكوالجية ولو ان شريكين متفاوضين امر كل
واحد منهما نصف ما ادى بصاحبه ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا
لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم م وفي مجموع النوازل
سئل الشيخ نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات
من اهل الجماعة فدفع انسان اليه درهما ولم يحضره نية الزكوة فقبل ان يدفع المؤذن ذلك
الى الفقير نوى عن الزكوة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقراء قال يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن
يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل الفقيه عن جميع الدراهم لفقير اخذها من الناس الذين
اعطوا الدراهم من زكوة مالهم واجتمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم من زكوتهم على جميع
اما ان كان الذي جمع بامر الفقير او من غير امره فان كان جمع بامره جاز لكل من اعطى قبل ان
بلغ مائتي درهم فلا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغ مائتي درهم اما لم يكن على الفقير دين وان كانوا
لا يعلمون ذلك جاز في قول الح ومحمد وان كانوا جمعوا الدراهم من غير امر الفقير فانه
يجوز من زكوتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن اعطى بعد المائتين وهذا اذا لم يخلطوا اموالهم
فاما اذا خلط اموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكوتهم وفي الفتاوى العتابية
ولو دفع ماله الى رجل ليؤدي عنه زكوة الدراهم فاداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير
وكذا لو استهلكت ما ادى عنه العيون ابن سماعة عن محمد في المودع اذا هلكت الوديعة عنده فادى
الى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكوته فانه لا يجوز اذا دفع رجلان الى رجل كل واحد منهما دراهم
ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن وفي الحجة الا اذا وجد
الاذن او اجاز المالك كان فيجوز في السراجية او وجدت دلالة الاذن بالخلط التتمة
كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط عن الغلات م وكذلك المتولي اذا كان في يده
اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس وانما بيعا وكذلك
البياع اذا خلط ثمن امتعة الناس الخانية وكذلك الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع
يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا الينابيع ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة غيره بغير
امره فاجاز صاحبها جاز عن زكوته م واذا وجبت الزكوة على رجل وسئل لا يوديها لا يحل للفقير ان ياخذ
ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كانت هالكا يضمن لان الحق ليس

هذا

لهذا الفقير بعينه الخانية وان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل وكذلك
ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ
ولو كان عند رجل اربعمائة درهم وظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر
ان عنده اربعمائة درهم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا
ولو ربا باصحاب الصدقة فاخذوا منه اكثر مما عليه طمعا منهم ان الكل عليه الا ان ماله اكثر يحتسب الزيادة
للسنة الثانية لانهم اخذوا لكن بجهة الزكوة وان علموا مقدار ماله واخذوا الزيادة منه جورا
لا يحتسب لانهم اخذوا الزيادة غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لم يزكي فانه
يعيدها الخانية رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو ح
ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة

فنقول ما يمنع وجوب الزكوة انواع منها الدين قالوا اصحابنا كل دين له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة كان الدين للعباد الخانية كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش
الجراحة ومهر المراة وفي شرح الطحاوي ونفقة المراة اذا صارت دينا عليه ونفقة الاقارب
اذا صارت دينا عليه الخانية سواء كان الدين او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان
وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل م او لله تعالى كدين الزكوة
لان ذمة المديون في القدر المشغول بالدين ناقص الا ترى انه يستحق اخذه من غير قضاء ولا رضاء
كما لك في يد غصب او وديعة ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج والملك الناقص لا
يصلح سببا لوجوب الزكوة واما الكلام في دين الزكوة فنقول ان كان الزكوة سائمة يمنع
وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا وان كان زكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين
اصحابنا وان كان له نصاب من الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا وصورته
اذا كان له نصاب من الاثمان والسوائم وعروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول
ثانيا لم يجب الزكوة في الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين اصحابنا سواء كان ذلك في العين
بان كان العين قائما او في الذمة بان استهلك النصاب الحجة حال الحول على خمس من الابل فلم يؤد زكوتها
حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة ولو كانت عشرا وجب للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة
وان كانت خمسا وعشرين وجبت الاولى بنت مخاض وللثانية اربع شياه شرح الطحاوي
ولو كان له ثلثون من البقر السائمة وحال عليه الحولان يجب للسنة الاولى تبيع او تبيعة ولا شيء للسنة
الثانية ولو كان له اربعون يجب للسنة الاولى مسنة وللسنة الثانية تبيع او تبيعة ولو
كان له اربعون من الغنم وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى ولا شيء للسنة الثانية ولو كان

مائة واحدى وعشرين وحال عليها حولان يجب للسنة الاولى وللسنة الثانية شاة م وفي الاثمان
والعروض التجارة كذا ذكر الخلاف عند ابي ح ومحمد سواء كان ذكر العين باقيا او في
الذمة بلا استهلاك النصاب وقال ابو يوسف ان كانت العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان
كان في الذمة بان استهلك مال الزكوة يجب الزكوة في الحول الثاني وقال زفر يجب الزكوة في الحول
الثاني سواء كان ذكر في العين او في الدين الخانية اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم
فمضى عليها حولان قال ابو ح عليه عشرة دراهم لان لمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين
فلا يجب عليه للخمسة الزيادة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني
وماله مائتان سوى الزكوة الاولى خمسة دراهم وعشر دراهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء
ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول
الثاني في قول ابي ح عليه زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول
الثاني زكوة تسعمائة وعشرين وعندهما يجب الزكوة في الكسر ايضا فان ضاع ثمانمائة وبقي مائتان
كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب
اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكوة عليه في تلك الاموال
وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكوة عندنا م قال محمد
في الجامع رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حج الاسلام او حجة اوجبها او كفارة
او صدقة من طعام او عتق او هدي متعة او اضحية ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكوة وفي
العتابية وكذا ضمان اللقطة وكذا الضمان الدرك قبل الاستحقاق والبيع ولو كان الدين خراج
ارض يمنع وجوب الزكوة بمقداره هذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق اما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب
الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول واذا كان الخراج بحق انما يمنع وجوب الزكوة اذا كان تمام الحول
بعد ادراك الغلة اما اذا كان قبل ادراكها فلا وكذا كذا لارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه
وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم ليس عليه فيها زكوة
الخانية رجل له عبد التجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين رجل له الف
درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف
درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان
على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة على الغاصب الثاني الخانية وعلى ابن السبيل زكوة ماله
لانه قادر على التصرف بنائبه رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل كل
واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة وعلى واحد منهما قال
محمد

محمد رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها فقال قبل الحول لله علي ان اتصدق بمائة منها صح النذر ولزمه
ان يتصدق بمائة منها حتى لو هلكت المائتان بطل النذر لان النذر بالتصدق اضيف الى المائة
من هاتين المائتين والدراهم والدنانير يتعينان في النذر لان النذر تبرع ولو انه لم
يتصدق حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكوة المائتين خمسة وان صارت المائة منها
مستحقة بالنذر لان هذا حق لا يطالب له من جهة العباد ثم اذا لزمه الزكوة فاخرج خمسة
منها ينوي الزكوة بها فان عليه ان يتصدق للنذر بسبعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط
عنه التصدق بدرهمين ونصف وهذا بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بمائة درهم ولم يقل
منها ثم تم الحول حتى لزمه الزكوة فادى خمسة منها ينوي بها الزكوة فان عليه ان يتصدق بمائة درهم
للنذر بخلاف المسئلة الاولى فلو ان هذا الرجل نذر به وادى المائة اولا عن النذر صح ولم يذكر
محمد انه باي نذر نوى للزكوة واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يؤدي درهمين ونصفا
وهذا القائل يقول كل المائة لا يقع عن النذر بل يقع عن النذر قدر سبعة وتسعين درهما
ونصف درهم والباقي الى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكوة السغناقي العبد
المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكوة على احد عند ابي ح لان المولى لا يملك كسبه
وان كان يملكه فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصابا للزكوة وان لم يكن عليه
دين وكسبه لمولاه وعلى المولى فيه الزكوة اذا تم الحول م قال محمد في الجامع ايضا رجل له دراهم
ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال قنية وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكوة عليه
وقدم هذا وان استغرق الدين بعض هذه الاموال ذكر عامة نسخ الجامع انه يصرف الى
نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة وهكذا ذكر في النوادر وذكر في بعض نسخ الجامع
انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير واموال التجارة وسوى بين الدراهم والدنانير واموال التجارة
والاول اصح يجب ان يعلم انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال والدين يستغرق بعضها والدين
اولا يصرف الى الدراهم والدنانير وان فضل شيء من الدين يصرف الى عروض التجارة دون السوائم
فان فضل شيء من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال النفقة فان كان له نصب من السوائم
الابل والبقر والغنم فالدين يصرف الى اولها زكوة حتى ان في متن المسئلة يصرف الدين الى الابل
والغنم ولا يصرف الى البقر ثم المالك بالخيار ان شاء صرف الدين الى الغنم وان شاء صرفه الى الابل
لاتحاد الواجب فيها وروي عنه عن الاصول ان الدين يصرف الى الغنم دون الابل لان ذلك انفع
لحق الفقراء وان فضل شيء من الدين يصرف الى مال القنية دون العقار وان كان في مال الفقير
عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك لم يكفه احد المال اليوم فالى

الطالبين بصرف الدين اختلف المشايخ بعضهم قالوا انصرف الى عبد الخدمة وبعضهم قالوا
الى ثياب البذلة وهذا الذي ذكرنا من الترتيب اذا اتاه المصدق فنقول علي دين فيصرف
على هذا الترتيب فاما اذا كان يؤدي بنفسه يصرفه الى اي المالين شاء بعد ان يكون مقدار
الواجب فيهما على السواء وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون وفي الفتاوى
العتابية معجلا كان او مؤجلا وقيل ان كان من نية الزوج ابقاها متى طالبته يلقاها بالمطل
او يفرها انه متى صادف مالا لا ابطل حقها يمنع وجوب الزكوة وان كان من نيته متى طالبته
تلقاها بالانكار ويضربها لا يمنع وجوب الزكوة قال القدوري في كتابه قال اصحابنا ان النفقة
لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقض بها فاذا قضى منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول
لم يسقط الزكوة الكافي بابراء الدين بعد الحول يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين
مثله فابراه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعن محمد
انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول السراجية الدين المؤجل قال بعضهم يمنع الزكوة وذكر الزرنجري
عن مشايخنا انه يمنع الفتاوى العتابية واذا طرأ الدين في خلال الحول ثم زال لا استئناف للحول
جامع الجوامع فروع على ان يحج وله مائتان لا زكوة كانه مال غيره الولوالجية ولو كان عليه دين
محيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء السراجية لا زكوة على مسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضها
الفتاوى العتابية ولو كان عليه حج وزكوة فوجد مالا اصرفها الى الحج ويستقرض للزكوة
الا ان يكون وقت الحج بعيدا او كانت من الدراهم التي فيها الزكوة ومن جملة الموانع الصبا
والجنون حتى لا يجب الزكوة في مال الصبي والمجنون عندنا الخانية اذا كان المجنون مطبقا
الحجة وقال الشافعي يجب كالعشر والخراج فاما اذا بلغ الصبي بعلامة او بالسن يعتبر انعقاد
على مال الزكوة بعد حولان الحول بعد بلوغه فان كان المجنون اصليا ثم افاق فعند ابي حنيفة يعتبر
ابتداء الحول من حين الافاقة واذا طرأ الجنون فان استوعب السنة سقط وان كان اقل من ذلك
لم يعتبر وروي عن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة فان كان مفيقا في اكثر السنة
يجب الزكوة وما لا فلا وروي عنه اذا افاق ساعة من الحول يجب الزكوة وهو قول محمد
الظهيرية وقال محمد الاعتبار لآخر اليوم من الحول الهداية ولا فرق بين الاصلي والعارض
التفريد والمغمى عليه كالصحيح والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في الاسباب المسقطة للزكوة من جملة ذلك هلاك مال الزكوة قال
اصحابنا اذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول من غير تعد منه بالاستهلاك سقط عنه الزكوة
سواء هلك بعد التمكن من الاداء او قبل التمكن منه او بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند
مشايخنا

مشايخنا م وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول اذا طالبه الساعي بالاداء ثم لم يؤد حتى هلك
ضمن وقال الشيخ ابو سهل الفقاعي من اصحابنا لا يضمن وفي التجريد وقال الشافعي اذا فرط
في الاداء بعد التمكن منه ضمن م قال محمد في الجامع اذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة
حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها اربعون ففي القياس تزكي الباقي بنصف شاة
وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان يزكي الباقي بشاة كاملة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الحجة ولو هلك عشرون فكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان النصاب باق وزيادة وعند محمد
سقط ربع الشاة م من مشايخنا من قال هذه المسألة في الحاصل تبنى على اصل ان المال
اذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو هلك العفو سقط من الزكوة بقدره ولو كان له مائة وعشرون من الغنم
هلك بعد تمام الحول ثمانون وبقي اربعون لم يزك عن الباقي شاة واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الكافي وعند محمد وزفر ثلث شاة م ولو كان له مائة واحد وعشرون من الغنم حال عليها
الحول ثم هلك منها احد وثمانون وبقي اربعون ذكر في الجامع انه يزكي الباقي بشاة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وروي عن ابي يوسف في الامالي انه يزكي الباقي اربعين جزءا من مائة وأحد
وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد وذكر القدوري في شرحه رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
في المال اذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد قال الكرخي هو الصحيح وفي القدوري اذا كان له
اربعون من الابل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وعند محمد يجب نصف
بنت لبون قال ابو حنيفة الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى
ان ينتهي النصاب الاول ويجعل ما زاد على الاول كان لم يكن في ملكه اصلا لان النصاب
الاول هو الاصل وما زاد كالتابع له فيصرف الهلاك الى التابع وعند ابي يوسف يصرف الى
العفو ثم الى النصاب المضمرات رجل له تسعة من الابل قد حال عليها الحول ثم هلك اربعة
منها او اقل قبل اداء الزكوة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجب عليه ان يزكيها شاة كاملة ويجعل
الزوائد كان لم يكن وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة اجزاء فما اصاب المال منها امسكه وما
اصاب الباقي زكوة فان زاد الهالك على اربعة فجواب محمد لا يختلف فاما عندهما يجعل الشاة
قيمة خمسة اجزاء فما اصاب الهالك منها امسكه وقطعا اصاب الباقي زكوة الكافي ولو كان
له اربعون شاة وبعضها عجاف وبعضها سمان فهلك عشرة سمان يجب ثلاثة ارباع سمينة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نصف الوسط وربع العجاف ولو كان له خمسون بنت مخاض

عجافا لان الواحدة سمينة قيمتها خمسون قيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة يجب حقة
تساوي ثلثين لتكون مثل بنتين من افضلها لان زكوتها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان معها
بنتا مخاض وسطين فاذا لم يكن الا واحدة وسط يجب حقة تعدل منها الواحدة وواحدة من افضلهن
فلو هلكت سمينة يجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين وعند محمد سقط جزاء من خمسين من
الحقة التي تعدل بنتي مخاض عجفاوين وان هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شاة وسط وعند
ابي يوسف جزء من خمسين جزاء من الحقة المقدرة وعند محمد جزاء من خمسين جزاء من الحقة المقدرة
الفتاوى العتابية ولو خلط خمسا وعشرين من الابل بعد الحول عشرة من الابل فهلك عشرة عند
ابي ح يجب ثلث شاة لان الهالك من النصاب سبع وهو جعل كان لم يكن وعند ابي يوسف
ومحمد يجب خمسة اسباع بنت مخاض لان الباقي سبعا من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب
ولو عرف خمسة من الاول سمينا وفيهما خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلث شاة عند ابي ح استحسانا
وعندهما في القياس ثلث شاة عند ابي ح استحسانا وعندهما في القياس ثلثا واربعة اخماس
بنت مخاض ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها عند ابي ح يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض
ولو ان عبدا التحق باهل البغي او بدار الحرب فمضى سنون لم يات لا صدقة عليه فيما مضى ولكن
افتى فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطي ولو كان له مائتي درهم وربح فيها بعد الحول مائتين هلك
نصفها لم يسقط شيء قال القدوري والعفو عند ابي ح يتصور في سائر الاموال وعندهما لا يتصور
في الذهب والفضة وانما يتصور في السوائم بناء على ان الزكوة يجب في الزيادة على المائتين و
العشرين عندهما خلافا لابي ح الحجة جارية قيمتها الف درهم ووجبت الزكوة فنقصها الولادة مائة
والولد يساوي مائتين فعليه زكوة الالف لان النقصان انجبر والمائة الزائدة لا زكوة فيها
لانها حصلت بعد الحول ولو مات الولد قبل ان يزكي تسعمائة وكذلك اذا لم يكن للولد وفاء فانه
يطرح من الزكوة بقدر النقصان وفي المنتقى خالد بن ابي يوسف وابرهيم عن محمد رجل دفع زكوة
ماله لثلث سنين الى الوالي ثم ضاع ماله قال يرد عليه الوالي ان كان قائما بعينه وان كان فرقه
فلا شيء عليه وفيه ابو سليمان عن محمد رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتي درهم حال عليها
الحول ثم باعها بثلث مائة درهم ثم توى منها مائتا درهم قال يزكي المائة الدرهم الباقية
بشر عن ابي يوسف رجل له اربعون شاة ثانية حال عليها الحول ثم ولدت اربعين حملا ثم ماتت
الامهات بطل عنها الزكوة ابن سماعة عن محمد رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها
رجلا فتوت عليه قال الزكوة عليه وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول ثم اعاده رجلا
فضاع وفي الولوالجية اذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول وخلطها ثم هلك نصفها

سقط

سقط نصف الزكوة ولو ربح في المائتين مائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء من الزكوة
جامع الجوامع رجل له الف وحال ثم ذهب فبعد احد عشر شهرا ضاعت الالف ثم استفاد خمسا وزكى
للخاتم له تسع من الابل بعد الحول خلط بعشرين ثم هلك اثنان ولا يدري عليه اربعة اخماس ونصف
خمس شاة لان الهالك يقع الكل فيسقط بع الست مائتان وعشرة فبعد ثلث سنين هلك عشرة
لزمه زكوة سنة الظهيرية رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة
لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد افراز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه ومن
وفي جملة الاسباب المسقطة للزكوة موت من عليه قال اصحابنا اذا مات من عليه
الزكوة سقطت الزكوة عنه بموته حتى انه اذا لم يوص عن زكوة سائمة قال الساعي لا يجبر الوارث على
الاداء ولو مات عن زكوة التجارة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله تعالى وقال الشافعي لا
يسقط بموته وفي التقريد فلو اوصى بادائها لا يسقط بالاتفاق في الخانية ولو اوصى باداء الزكوة
يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله الكافي وعند الشافعي يؤخذ من تركته الخانية ولو اقر بزكوة
المال في مرض يوصي بها من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان
كان في اكثر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل
له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى
دينه في الاخرة وان كان اكثر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له
ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد وفي التحرير ولو مات في خلال الحول
انقطع الحول وقال الشافعي لا ينقطع م ومن جملة الاسباب المسقطة للزكوة الردة قال اصحابنا من
يجب عليه الزكوة اذا ارتد والعياذ بالله بطل عنه الزكوة وكذلك ما مضى من الاحوال ثم ارتد ولا زكوة
فيها عندنا التفريد خلافا للشافعي الحاوي من ازدرع له الصامت والضياع والكروم ولحق بدار الحرب
ثم رجع بعد حولان الحول مسلما وماله قائم اما النقد فلا زكوة فيه على احد واما الكروم ونحوها اذا اخرجت
ريعها ففيه العشر السراجية والاحتيال لمنع وجوب الزكوة لا باس به وقال بعضهم يكره وفيه
اثم المنظومة في مقالة ابي يوسف ومحمد والاحتيال لامتناع الشفعة او الزكوة مطلق في
الشرعة المصفى والمتون في الشفعة على قول ابي يوسف وفي الزكوة على قول محمد وفي الفتاوى
العتابية لا يحل الحيلة لاسقاط الزكوة بعد الوجوب

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

قال اصحابنا واذا كان النصاب بين خليطين
لا يجب فيه الزكوة وقال الشافعي يجب عند وجود شرائط الخلط وذلك بان يتحد الراعي و
المرعى والملاح والمسرح والبد والكلب العتابية ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد

نصابا دون الاخر يجب عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل اثنان نصابا لا يجب شي
وفي شرح الطحاوي فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا يجب الزكوة
والا فلا سواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب
الملك وسواء كانت في سعي واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشر من الابل بين شريكين
بين شريكين يجب على كل واحد منهما شاة وان كانت عشرين من الابل بين رجلين يجب على
كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كانت ستون من البقر يجب على كل واحد منهما الخانية تبيع
او تبيعة وكذلك اذا كانت ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الا
عتبار ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي
بين تسع وثلثين رجلا ليس على الاربعين صدقة وهو قول محمد هكذا روي عن ابي يوسف
في الكتاب وفي شرح الطحاوي وهو قول الح وزفر لانه لا يقسم ولا كذلك بينه وبين رجل
واحد لان ذلك مما يقسم وكذلك اذا كانت بينه وبين ستين نفرا ستون بقرة والابل على هذا
الاختلاف والذهب والفضة اذا كانت بين رجلين والاموال للتجارة اذا كانت بين رجلين كذلك
يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة وذكر الطحاوي فقال الزيع على هذا على قياس قول الح لا يستقيم
هذا الكلام لان المذهب عندنا ان العشر في الخارج قليلة وكثيرة من غير اعتبار النصاب وعندهما
يعتبر فيها النصاب خمسة اوسق واخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر ان كان
ما اخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما وان كان اخذ من احدهما الاجل صاحبه
يرجع بذلك القدر على شريكه وبيان ثمانون من الغنم اذا كان بين رجلين واخذ الصدقة منهما
لا يرجع بينهما لان ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما ولو كانت هذه الثمانون بينهما
اثلاثا فتم الحول فانه يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث فاذا
حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه يأخذ من عرضها شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على
صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة م ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير للفظ الاول
رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل الكل العين في مكان واحد ويأخذ من كل اربعين
شاة وتفسير للفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق
ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين
حال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين فلو اراد صاحب الغنم ان يعطاه شاة واحدة ويجمع بين
ملكيهما خشية الصدقة ليس له ذلك لان املاكهما متفرقة فلا يجمع لاجل الزكوة م ولو كان بين خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد به انه لما كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما

ست

ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنتي مخاض وابنتين لبون فان كل
واحد منهما يرجع على شريكه بحصتها اخذ الساعي من ملك زكوة شريكه

الفصل الثالث عشر

في زكوة الديون يجب ان تعلم ان من عليه الدين لاخ اما
ان يكون مقرا بالدين او جاحدا له واما ان يكون مليئا او مفلسا فان كان مليئا وكان مقرا بالدين
لاخ اما ان وجب الدين بدلا عما هو مال التجارة كبدل الدراهم والدنانير وعروض التجارة
وما اشبهه وهو الدين القوي او وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة
الحجة وبيوت السكنى النصاب وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط او وجب بدلا عما
هو ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبهه وهو الدين الضعيف فما و
جب بدلا عما هو مال التجارة فحكم عند ابي ح ان يكون نصابا قبل القبض يجب فيه الزكوة ولكن لا يجب
الاداء ما لم يقبض منه اربعين درهما وفي شرح الطحاوي واذا قبض اقل من ذلك لا يزكي ثم يعتبر
في الاداء ابعون حتى يقبض كل م وما وجب بدلا عما هو مال الا انه ليس للتجارة فحكمه في رواية عنه
انه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي النصاب هو الصحيح م وفي
رواية الاصل انه يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائتي
درهم الخانية ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية م وما وجب بدلا عما هو
ليس بمال فحكمه على قول الاول انه يكون نصابا قبل القبض وعلى قول الاخر لا يكون نصابا قبل القبض
هو الصحيح وروى الحسن عن ابي ح انه سوى بينهما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عن مال
ليس هو للتجارة وقال اذا قبض منها اربعين درهما يجب عليه الاداء بقدر ما قبض اما على قولهما فا
لديون كلها سواء وهي نصاب كلها يجب فيه الزكوة قبل القبض اذا حال الحول لكن لا يجب الاداء
قبل القبض واذا قبض شيئا منه يجب الاداء بقدر ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل
الخلع والكتابة فانها ليس بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول وفي شرح الطحاوي وكذلك الدية
اذا لم يحكم بها الخانية وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو
معسر واختار الاخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل
الحول بعد القبض وفي كتاب الاجناس جعل مسئلة المهر على وجهين فقال ان تزوجها على
ابل الغير اعيانها ثم قبض خمسا من الابل بعد الحول فلا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول
بعد القبض وان تزوجها على ابل بعينها فكذلك عند ابي ح لا زكوة حتى يحول عليها الحول بعد القبض
الخانية وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي م وكذلك اذا كان المهر مائتي درهم
فهو على هذا الخلاف هذا كله لفظ كتاب الاجناس الناطفي وسياق مسئلة المهر في اخر هذا الفصل

واما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث على التفاصيل التي
ذكرنا واما عند ابي ح ان وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ذكر ابو سليمان في نوادر الزكوة
انه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتجب الزكوة فيه قبل القبض ولا يخاطب بالاداء قبل القبض واذا
قبض منه شيء ان وجب في حق المورث بدلا عن مال التجارة فاذا قبض منه اربعين درهما يؤدي
زكوته وان وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي
زكوته وذكر هشام في نوادره عن ابي ح انه لا يكون نصابا قبل القبض الظهيرية ويعتبر بما مضى
من الحول م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك قال سمعت ابا يوسف في سنة
سبع وستين ومائة يحكي عن ابي ح انه قال في الميراث لا يزكيه لما مضى وهي الرواية التي رواها م
قال وانه اذا كان املاء اياه في سنة سبع وستين ومائة ان ابا ح قال في الميراث اذا اخذ مائتي درهم
زكى لما مضى ولم ينتظر بها الى ان يحول الحول بعد القبض وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي ح
ايضا وفي ظاهر الرواية لان حق المورث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكوة ولكن لا يجب الاداء
ما لم يقبض مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة او بدلا عن
مال ليس هو للتجارة واما الدين الموصى به فلا ذكر عن ابي ح في ظاهر الرواية وروى ابو سليمان في نوادر
الزكوة عن ابي ح انه لا يكون نصابا قبل القبض الحجة واما الدين الاضعف ما يملكه بغير فعله
كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف وهذا اذا لم يكن له مال سواه اما اذا كان له مال بلغ نصابا
فبقدر ما اخذ قليلا كان او كثيرا يضم الى ما عنده ويزكي النصاب وما ضم اليه جميعا لانه مستفاد
الى ما عنده م اما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن ابي ح هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الاداء ما لم
يقبض منها مائتي درهم وروى بشر بن الوليد عنه لا يكون نصابا قبل القبض وروى عنه في الامالي
ان العبد المستاجر اذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض اربعين درهما
وان كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض ويجب الاداء اذا قبض مائتي درهم فتاوى الحجة
رجل له الف درهم فاستاجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم ولم يسكن المستاجر حتى مضت المدة فان
فان الآجر ملك الاجر يجب زكوتها عليه الا قدر مائة فانه وجب ردها الى اخر السنة فصار دينا عليه
فيمنع بقدرها من الزكوة وفي السنة الثانية يطرح زكوة مائة اخرى ثم في كل سنة يلحقه دين مائة
وجب عليه قبل ذلك ايضا وفي الكسور ايضا لا تجب الزكوة عند ابي ح فاذا تم عشر سنين وجب رد جميع
الالف وردها لا يسقط الزكوة عنه لان الالف لم يتعين للفسخ واما المستاجر في السنة الاولى
لا يجب عليه شيء لان الالف بتمامها خرج عن ملكه وبمضي السنة الاولى ملك قدر مائة وبالسنة
الثانية قدر مائتين الا انه لم يحل عليه الحول وبمضي السنة الثالثة وجب عليه زكوة ثلثمائة فبعد ذلك في كل

سنة

كل سنة يستفيد مائة فيضم اليه فيزكي الا قدر ما وجب من الزكوة وفي الكسور الكافي ولو قبض المستاجر
الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالموجر اي على المستاجر اي يزكي للسنة
الثانية ثمانماية وللسنة الثالثة تلثماية وللرابع اربعماية فلو تقاصا فلا زكوة على المستاجر ويجب
على الموجر زكوة كل سنة ويرفع منه زكوة ما مضى القنية اذا اجل المستاجر الاجرة وبقي المال في يديه سنين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان
زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين
يلحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي والسرخسي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان
الناس لا يعدون مال الاجارة دينا على الآجر الظهيرية وفيه نظر ح وفي بيع الوفاء المعتقد يسمى قند تجب زكوة
الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي والسرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه اشكال وهو
انه لو اعتبره دينا ما على الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا تجب على
المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبره دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ
الاجارة وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمت لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت لا
الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت الاجارة تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال
الزكوة النتف وفي العتابية ولو اجر دارا بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة وان لم ينو التجارة
ان كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية الخانية وفي رواية دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من
الدراهم والدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي ح لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض وان
قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض واما المشتري قبل القبض فقد
قال مشايخ العراق انه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا المنتقى انه لا يكون نصابا قبل القبض من
غير ذكر الخلاف على ما يأتي في آخر هذا الفصل ان شاء الله قال بعضهم من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكر
في الثمن قال بعضهم هو نصاب قبل القبض بلا خلاف قالوا واليه اشار م في الجامع الكبير قال مشايخنا الاختلاف
الذي ذكرنا في ثمن عبد الخدمة وعروض التجارة فهو كذا الحكم في ضمان الاستهلاك العبد للخدمة والمنتقى م في النوادر در
العلي ان ثمن عبد الخدمة نصاب قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض هذا الذي
ذكرنا ان كان من عليه الدين مليا مقرا بالدين وان كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فان كان القاضي فلسه
فما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي ح يكون نصابا الخانية وان كان
المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب م هذا اذا كان مقرا بالدين فان كان جاحدا وليس لرب الدين عليه
بينة فهو بمعنى التاوي الخانية وان كان مقرا اسلا فقدم الى القاضي فجحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل
الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الخلاصة الخانية وان كان المديون مقرا بالدين
في السر ويجحد في العلانية روي عن ابي يوسف انه لا يجب عليه زكوة ما مضى المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل
له دين الف درهم فاشترى بالالف من الغريم دينارا ثم وهب الدينار له عليه زكوة الالف وفيه ايضا رجل
له مائتا درهم فتزوج امرأة على جارية ثم حال عليها الحول لم يجب عليه لان الجارية عليه دين بحكم البدل ولا بد له لا اخرج
وذلك يصرف مال يمكنها من افعال حتى جارية وقد التزم وهذا يعقل معاوضة فيكون لازما لكونه لها

مطالبا من جهة العباد فيمنع السببية وفي ... ابن هشام قال قلت لمحمد رجل له مال على لص من الولاة وهو يقر به الا انه
لا يعطيه ولا يقدر على ان يطالبه قال يطلبه بشباب الخليفة فان الحلف ولم يصل اليه في سنة فلا زكوة عليه فيه واذا امر به المديون
من رب الدين اي مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه الخانية ولو كان الدين على مقر به فهرب المديون الى
مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلبه او يبعث بذلك وان لم يقدر على طلبه على الوكيل
فلا زكوة عليه وفي الفتاوى العتابية ولو حال على الدين السنون فقبض مائتين زكى لمضي الماضي لسنة وان قبض
ايضا مائتين وعنده مائتين وابقى بعضها زكى اربعمائة لسنتين وفي المنتقى رجل له على رجل ثلثمائة درهم حال
عليها ثلثة احوال ثم قبض مائتين زكى للحول الاول خمسة وللحول الثاني اربعة وكذا الثالث الخانية وهو زكوة
عن مائة وستين ولا شيء في الفضل لانه مادون اربعين م بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم دين
حال عليه الحول ثم ان رب الدين وهب ذلك الدين منه الذي ينوي زكوة الدين او زكوة مال عنده سواه والذي
عليه محتاج قال ابو ح لا يجزيه ذلك منه زكوة الدين ولا منه زكوة العين وهو قول ابي يوسف وهذا الجواب خلاف
ما ذكر في سائل الجامع الا ان يكون المراد ان ينوي به زكوة دين اخر هشام عن محمد رجل له الف
درهم والتقط لقطة الف درهم فمر بها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكوة عليه في الف لان صاحب اللقطة ان
خاصمه اياه لكن استحسن ان يزكيها قال وبه ناخذ قال في المنتقى واذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد ان
سائمة ايضا فحال عليها الحول ثم قبض فلا زكوة على المشتري لما مضى ويستقبل لها حولا بعد القبض الخانية وكذا
السائمة اذا اغتصبها رجل الغاصب مقرا بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم
فيما مضى م وكذلك لو تزوج امراة على مائة شاة والمراة يريد بها السائمة فلم يقبضها حتى حال الحول فلا زكوة
على المراة فيها لما مضى رجل له الف درهم مكث عنده شهرا ثم اتلف رجلا رجل متاعا قيمته الف درهم ثم ابراه
صاحب المتاع من ضمانه قال ابو يوسف فاذا تم الحول على الف منذ ملكها زكيها الخانية الف رهن فحال الحول على الرهن
في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في الف الرهن
لانها كانت مضمونة بالدين م

الفصل الرابع عشر في المال الذي ينوي

ثم يقدر عليه اذا كان للرجل على غيره دين جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا
على قول الثلثة وهذه المسئلة في النفقة ... مال الضمار كل مال يبقى على اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا
لا يرجى عوده في الغالب الخلاصة الخانية هو مال غير منتفع ماخوذ من بعير ضامر اي مهزول م واذا كانت
له بينة عادلة ذكر في الاصل انه ينعقد نصابا وسوى بين الاقرار والبينة وذكر في الجامع الصغير انه لا ينعقد
نصابا والمذكور في الجامع الصغير رجل له على اخر دين فجحده سنين ثم اقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى الخلاصة الخانية
وقال ان نعى عليه زكى لما مضى م ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الجامع الصغير مأول وتأويله اذا لم يكن
صاحب المال عالما ان له بينة عادلة فان كان له بينة عادلة الا انه نسيها ثم تذكر او يكون تأويله انه لم يكن له بينة
من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء بان اقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحد
فاما اذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو مالم فانه ينعقد نصابا ولزم زكوة ما مضى ومن مشايخنا من قال لا ينعقد
نصابا على كل حال الخانية وفي الاصل لو جعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال السرخسي الصحيح جواب
الكتاب والحل بينة عادلة هو يقدر على ان يقيمها قاله الكرخي في كتابه وان كان القاضي يعلم بالدين فعليه

زكوة

زكوة ما مضى الكافي وفي مقر به يجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا الحجة ومن ابي يوسف اذا حلف المديون
بعد الجحود تسقط الزكوة واذا اودع عند انسان فجحد وحلف فكذالك والعبد الابق الذي لا يعلم مكانه الخانية
المجحود والضال والمفقود الهداية والمال الساقط م والذي غلب عليه العدو ثم اصابه المسلمون والمال المدفون
في الصحراء اذا نسي المالك مكانه الحجة والمودع م فهذه الاموال لا ينعقد نصابا عند الثلثة وان كان المال مدفونا
في بيته او في داره الخانية او دار غيره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان عليه الزكوة لما مضى الكافي لو كانت الدار
عظيمة لا ينعقد نصابا م ان كان المال مدفونا في ارضه او كرمه فعنه خلاف اذا نحو ذلك في الاصل اذا
وقف ماله في ارضه ونسيه فلا زكوة عليه قال القاضي الامام علاء الدين في مختلفاته من مشايخنا من قال
اراد محمد بالارض المذكورة في الارض المباحة لا الارض المملوكة ومن المشايخ من قال لا زكوة في المدفون في الارض
وان كان الارض مملوكة له القدوري اذا كان الدين على معسر ... وجد في العلانية فلا زكوة الهداية ولو كان على مفلس
فهو نصاب عند ابي ح لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس وابو يوسف مع محمد في تحقق
الافلاس ومع ابي ح في حكم الزكوة رعاية لحق الفقراء جامع الجوامع الكفار استولوا على اموال المسلمين واحرزوها
ثم قدر المالك بعد سنين لا زكوة لما مضى خلافا للشافعي وفيه ... مسالة ... لا ياخذ الامام ما يبقى
كذا في عكم اهل البغي ولكن يؤدي وبانته ان تكلم بالوجوب في الاخلاق المنتقى عن محمد رجل اودع رجلا لا يعرفه ثم
اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى وهو المدفون المغارة لا يعرف موضعه سواء كان يعرف قد فسيه ثم تذكر
لما مضى وهو والمدفون في بيته اذا نسي مكانه سواء الفتاوى العتابية وان ولو كان له ما يتا درهم ظن انها وديعة عنده ثم علم
انها ملكه بعد ما حال الحول يجب الزكوة ولو رهن دراهم لا ينعقد نصابا مادام رهنا م

الفصل الخامس عشر في المسائل التي تتعلق بالعاشر

يجب ان يعلم بان العاشر من نصبه الامام على الطريق
لياخذ الصدقات من التجار فيامن بمقامه في الطريق من شر اللصوص وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا
وكذلك الخلفاء بعده وانما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة
التي يكون مع التجار قال محمد في الاصل اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي مال في بيتي الى تمام
النصاب فالعاشر لا ياخذ منه شيئا قال في جامع الصغير ولو مر على العاشر بمال وقال اصبته منذ
اشهر او قال علي دين وحلف على ذلك قبل قوله اصبته منذ اشهر محمول على ما اذا لم يكن في بيته
مال اخر من جنس هذا المال قد تم عليه الحول لان هذا لان الحول على المستفاد لا يشترط لوجوب
الزكوة المستفاد اذا كان المستفاد من جنس النصاب الا اذا كان المستفاد ثمن الابل المزكاة عند ابي ح
وقوله في الكتاب علي دين اراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكوة عندنا
وكذلك اذا قال ما اديت زكوته الى الفقراء وحلف على ذلك صدق الكافي بخلاف ابي يوسف لان شرط
التحليف للتصديق م والمراد من الاداء ان يدفع الاداء شيئا من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى
السفر لان اداء الزكوة في المصر مفوض الى صاحب المال فادي الاداء بنفسه فقد ادى ما له ذلك وكان متمكنا
من الاخذ لنائب م فاما اذا ادى ما له ذلك وكان متمكنا اذا ادى من الاموال الباطنة بعد اخراجها الى
السفر فانه لا يصدق فتاوي النسفي وان حلف م ويكون ضامنا عند علمائنا وقال الشافعي يصدق الكافي
ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة مالية وقيل هو الثاني لان الاول ينقلب نفلا كما اذا

ادى الجزية بعد اداء الظهر وهو الصحيح م وان قال دفعتها الى مصدق آخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر
لا يصدق اي قوله وان كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل قوله شرح الطحاوي وفي ظاهر رواية م
وفي الاصل يقول اذا جاء بخط البراءة قبل قوله وكف عنه وشرط في الاصل باخراج البراءة للتصديق وفي الجامع الصغير لم
يشترط المجيء بالخط الكافي وهو الاصح الطحاوي وكذلك اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق
لان الخط يشبه الخط وعلى رواية الحسن لا يصدق م وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكوة وبين الخراج
فان من عليه الخراج اذا ادعى الاداء اي انه دفع الى الفقراء في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل والا كذلك
بدل الخط في الزكوة ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي ح وفي قياس قولهما يصدق بناء
على جواز الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة جامع الجوامع حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ
منه م وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول اذا مر على العاشر ببعض الانعام
او ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول على ماله او ادعى الدفع الى عاشر آخر وانما يفارق الذمي المسلم في مقدار
ما يؤخذ فان ما يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر وفي ذلك اثر عمر شرح الطحاوي الرجل اذا
كان له سوائم فجاء المصدق فاراد ان يأخذ الصدقة فقال هي ليست هي عليه لي فالقول قوله مع يمينه
ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكوة بجميع مواضع الزكوة ويسقط عنه ما له الزكوة في تلك
السنة ويأخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكوة ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية
رؤوسهم في تلك السنة بخلاف نصارى بني تغلب فان عثمان رض صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية
فاذا اخذ العاشر منهم سقط الجزية واما اذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال لي في بلدي
تمام النصاب وقال ليس لي مال آخر ذكر في الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا وذكر في الاصل انه يأخذ
منه العشر قال مشايخنا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كانوا يأخذون منا من قليل المال
وهو تأويل ما ذكر في الاصل وان كانوا لا يأخذون من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال
وهو تأويل ما ذكر في الجامع اذا مر الحربي على العاشر بنصاب كامل لا يأخذ منه العشر الا اذا علم انهم يأخذون
اقل من ذلك او اكثر من ذلك فنأخذ منهم مثل ذلك ان علم انهم لا يأخذون من تجارنا شيئا
فنحن لا نأخذ منهم شيئا واختلف المشايخ فيما اذا علم انهم يأخذون منا جميع المال قال بعضهم نأخذ
بل نترك في ايديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لانا لو اخذنا الكل نحتاج الى ان نوصلهم هذا القدر لا لكي
يبلغهم مأمنهم علينا قال اتبعه ثم ابلغه مأمنه ولانا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة واذا قال
الحربي اصبته منذ شهر او تجارتي على دين فان كان يعلم انه يصدق قومنا في هذه الاعذار فنحن نصدقهم
ايضا وان يعلم انهم لا يصدقون قومنا فنحن لا نصدقهم ايضا وان كان لا يعلم حقيقة الحال
لا يصدقهم ونأخذ العشر بخلاف الذمي فان الذمي يصدق في دعوى هذه العوارض السراج ولا يصدق
الحربي في الجواري يقول هن امهات اولادي شرح الطحاوي او الغلمان هؤلاء اولادي يصدق ف
ولا يؤخذ منه شيء وفي جامع الجوامع وفي الكبرى لا يصدق ان قال هم مدبرون لم يلتفت اليه لان
التدبير لا يصح منه ولو قال لم يحل الحول على مالي لم يسمع منه لان الاخذ منه ليس لمعنى الحول
كذا لو قال على دين اذا اخبر بعد الحول لديون اهل الحرب اذا مر الحربي على العاشر ولم يعلم ثم مر عليه

عليه

عليه في تلك السنة ثانيا ان كان لم يعد الى دار الحرب وانما يتردد في دار الاسلام لانا نأخذ منه في هذه
ثانيا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرحه هذا اذا علم انهم لا يأخذون من تجارنا في السنة الا مرة
واحدة ما داموا يترددون في دارهم او لم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك
ايضا فان كان الحربي قد عاد الى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة ومر على العاشر اخذ منه العشر
ثانيا قال شيخ الاسلام وهذا اذا علم انهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة اخرى في سنة
واحدة اما اذا علم انهم لا يأخذون كذلك فنحن لا نأخذ منهم ايضا الخلاصة الفتاوى م فان عشر ورجع الى دار الحرب
ثم خرج من يومه ذلك عشر اخرى لانه لما رجع الى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة اخرى يحتاج
الى حماية جديدة الحجة ويؤخذ من الحربي في كل خرجة وان اخرج في سنة عشر مرات واذا عاد
م الحربي الى دار الحرب لم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم يأخذ بما مضى لان ما مضى سقط
لانقطاع الولاية فاما المسلم او الذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذ بما مضى
لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد واذا مر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه هو ذمي او مرد في العاشر
فيظن انه يخبر ذلك وبيده قمقمة فان كان في قمقمة خمر على الاكثر لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في
قمقمة خمر على الاكثر يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك جامع الجوامع ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف
ما يؤخذ من مواشيهم الخربة لانه لا يعهد معهم العناية ولو مر على صبي من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى
ما على الرجل وفي الفتاوى العتابية ويؤخذ من دلول اهل الذمة العشر وذكوه السوائم لانه مسلم وقيل
ان اخذ الباغي من الجوائي كم يأمن به لان حق الاخذ له ولو اخذ زائدا على الواجب ظلما فتواه عن النية
لا يجزيه الحجة ويؤخذ العشر من صبيان اهل الحرب في الطريق كما لو هم م واذا مر العاشر ببضاعة
بمائتي درهم بضاعة فالعاشر لا يأخذ منه في قول ابي ح وفي قوله الآخر يأخذ منه وهو قولهما اي ابي يوسف
ومحمد الكافي وان كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه وفيه خلاف ان نجيم شرح الطحاوي
اذا مر على العاشر بالعروض وقال ليست هي للتجارة او قال هي في يدي بضاعة او قال انا اجير فيها
فالقول قوله جامع الجوامع مر على العاشر بآبق ووجبت فجاء منه بدينار جاز ثم اذا مر العبد على العاشر
بمال فهذا على وجهين ان كان في يد المولى فان العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد او محجورا
وان كان فان كان محجورا فكذلك الجواب وان كان مأذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط الزكوة
قال ابو ح في قوله الاول يأخذ منه شيئا وهو المذكور في الجامع الصغير وفي قوله الآخر يأخذ وهو قول
ابي يوسف ومحمد وفي الغنائي اذا كان على العبد دين محيط بماله لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه او لم
يكن م اذا مر التاجر على عاشر اهل الخوارج فاخذ منه العشر ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ
منه ثانيا الفتاوى العتابية ولا نأخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم الحجة ولا يؤخذ
من العبيد ولا من المكاتبين م فاذا مر العاشر على مال لا يبقى شرح الطحاوي من سنة الى سنة
م نحو البطيخ والقثاء والرمان والعنب والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة فالعاشر
لا يأخذ منه شيئا الطحاوي وان كان به تمام ... مائتي درهم فصاعدا عند ابي ح خلافا لهما جامع الجوامع

وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول م واذا مر الذمي على العاشر بخمر او خنزير للتجارة في السغناقي
نصاب وبيان ما يثبت وهم عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة شرح الطحاوي في ظاهر الرواية
الهداية وقال ابو يوسف لا يعشرهما وقال زفر يعشرهما اذا مر بهما جملة كانا جعل الخنزير تبعا للخمر وان
مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير م ومعنى قوله عشر الخمر انه ينظر الى قيمة الخمر
فاخذ نصف عشر قيمتها وطريق معرفة يوم قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة هكذا روي عن محمد ولم يذكر
محمد حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها

الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي

قال محمد في الجامع اذا قدر الرجل ان يهدي
بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يجزيه عن اثنتين فلو قال لله علي ان
اهدي شاتين وسطين فاهدى بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين لم يجز الا عن شاة واحدة شرح
الطحاوي ولو ادى ثوبا جيدا بعد ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد م قالوا هذا اذا اراد الذبح او لم
يكن له نية اما اذا اراد التصدق فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين ينبغي ان يجزيه عن
اثنتين والجواب في النذر بالاعتاق نظير الجواب في النذر بالاراقة حتى لو نذر ان يعتق عبدين وسطين
فاعتق عبدا مرتفعا يساوي عبدين وسطين لا يجزيه الا عن واحد واذا قال لله علي ان يتصدق بعبدين
هو الوسطين لا يجزيه الا عن واحد واذا تصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز شرح الطحاوي
اذا اوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فادى مكانها ردية يسقط عنه النذر في قولهما وفي قول
محمد وزفر عليه اداء الفضل وفي جامع الجوامع نذر ذهبا الى الف وفضة الى الحج والمسكين لا يجوز لله علي
فعلي ان اهديه الى بيت الله فاكل فلان علي مائة شاة بين اثنين كل شاة اي يهدي قضيبا الكافي
نذر ان يتصدق بقفيز بر فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر بان يتصدق
بنصف قفيز بر يساويه جاز م عيسى بن ابان عن محمد اذا قال لله علي ان تصدق بهذا الدرهم فضاع فوجب
ان يتصدق بالدينار فان وجد الدرهم فتصدق به تبطل عنه الدينار الولوالجية واذا قال ان دخلت
هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة الدرهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن
زكوة ماله فدخل ثم تصدق بها لا تجزيه عن الزكوة الخانية رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله
علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالعين لا بالخبز جاز الفتاوى ولو نذر ان يتصدق
على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين او على عكسه جاز العتابية ولو قال علي ان اطعم هذا المسكين هذا
الطعام بعينه فاعطاه غيره جاز والافضل ان يعطيه ذلك ولو قال لله علي ان اطعم هذا كل شاة وهو يعني
فلا بأس ان يعطيه للذي سماه لانه لما عين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطي غيره وذكر
في اول مفاوضي الصوم اداء ابن السبيل او عين الدرهم فجزيه اي مسكين آخر او حرف دفعها آخر
جاز عندنا خلافا لزفر جامع التتمة ان نجحت مالي على فلان فعلي المساكين فقبض خمسا فليتصدق
بالخمس الباقية اما الحج فعلى المساكين فاقرض رجلا وهو يريد منه مقاربة والحج ينفذ
ان اشترى بهذا الثوب او لله نية فهذا للمساكين صدقة فاشترى به لا يتصدق جامع الجوامع

ولوكان

ولوكان له مائتي درهم فقال هي في المساكين صدقة ما فاشترى به لا يتصدق ان كلمت فلانا فحنث ثم حال
الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكوتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع وجوب الزكوة ووجوب الزكوة لا
يمنع التصدق في المال ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكوتها ثم بالباقي عما حنث فوجب عليه خمسة دراهم ايضا
يتصدق بها ذكره في الجامع الجديد انه لا يجب عليه التصديق بخمسة اخرى جامع الجوامع يجعل يوم اكلمك فعلى بدنة فكلم في يومين
كل يوم مرة فعليه بدنتان ولو قال كل شهر من اكلمك فيها فعلي بدنة ذلك الكلام بدنة وكلمه في شهرين
مرارا فعليه بدنة واحدة قال لله علي اطعام عشرة مساكين فاطعم اهل الذمة جاز لله علي ان اهدي
شاة فاهدى عنها لم يجز لله علي ان اتصدق على فلان بهذه الدراهم وهو ميت جاز حيا لا الا
بامر لله علي ان اعتق عبدي هذا فباعه فاشتراه او قر فاعتقه فانه استغفر الله ويتصدق بثمنه
لا بقيمته م المنتقى عن ابي يوسف اذا قال ان اصبت مائة درهم فلله علي ان اودي زكوتها خمسة دراهم
فاصاب مائة فلا شيء عليه لانه التزام غير مشروع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ان رزقني الله مائتي
درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتين لا يلزمه الا خمسة وفيه اذا قال علي ان اتصدق
على فقراء مكة بكذا وقال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز وفي الفتاوى
العتابية بخلاف الوصية م وهو نظير من جعل على نفسه الصوم او الصلوة بمكة فصلى و
صام ههنا جاز في المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على هذا المسكين لا يلزمه
شيء وروى الحسن عن ابي يوسف في الاملاء انه من جنسه في العين ايجاب ولو كان
الحنث المسكين بغيره عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الرواية المشهورة وفيه
ايضا وروي عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اتصدق من هذا العشرين بعشرة كلها
ولا نية له اجزاه في القدوري اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال
ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذا الدرهم وكلم فلانا وقدم اجزاه ان يتصدق بتلك
الدراهم ولا يلزمه غير ذلك جامع الجوامع ان بعته فثمنه فقيمته في المساكين صدقة فباعه ثم
رد بعيب قبل التقابض او رضا ولا يتصدق بعد التقابض والثمن رد مثله ان بعت هذه
الف على ان اتصدق فباع بها لا يلزم ان تزوجت فلانة فهي صدقة فتزوجت ثم بطل العقد
بالرد والتقبيل قبل القبض لا يتصدق م اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق
بهذه الدراهم وكلمه فلانا ووجب التصدق بها فاعطاها من زكوة ماله او كفارة يمينه فعليه
اخرى مكانها الجامع ايضا على اطعام المسكين او اطعام المساكين فان اباح قال هو على
عشرة في الوجهين جميعا وهذا استحسان وفي هبة النوازل رجل في يده دراهم فقال
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت فلا شيء عليه الخانية وان لم يهلك و
تصدق بمثلها جاز ايضا م النوازل رجل ذهب منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان
اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده يجب عليه الانفاق فان وقف على الاجانب او على
الاقارب الذين يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف ويخرج عنه عهدة النذر وان
وقف على الاقارب الذين لا يجوز له اعطاء الزكوة اياهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة
النذر الجامع

اذا قال اول كر حنطة املكه صدقة كل ملك كرا او نصف كر لا يلزمه التصدق بشيء واو قال اول
عبد عليه املكه فهو حر فاشترى عبدا او نصف عتق العبد الكاينة ولو قال كل منفعة تصل الي من
فلان فلله علي ان اتصدق بها فوهب له شيئا كان عليه ان يتصدق به كما ارسل النذر وان لم يهب له
شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء فتاوي اهو ولو قال لله علي ان
اتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز في نوادر هشام عن محمد اذا نذر بذبح شاة لا
ياكل الناذر منها اولا ياكل فعليه قيمة الكل او مثله في الاجناس ولو قال لله علي ان ابني او بنتي
او ابني او بنتي او ابن ابني فعليه ان يذبح شاة بمكة في المنظومة في باب ابي يوسف خلافا
لابي ح ومحمد ويبطل النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجمل ولو قال لله علي
ان انحر نفسي اوابنه او غلامي فلا شيء عليه ولمحمد يلزمه في امته ونفسه ويذبح شاة سبيل
سبيل الغانم بذبح الابن ثم نذر وقال لو شفاني الله لو شفا الله مريضي فلله علي ان اختم
القران لا يصح نذره وقال ان قدم غايبي ~~...~~ فلله علي ان اضيف هذا القوم لقوم
معلومين ينظر ان كانوا اغنيا لا يصح وان كان فقرا يصح الخانية ولو قال ان فعلت كذا فمالي
صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو يملك الا مايتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك
ولو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان
اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس
درهم ولا يلزمه بكل مصة م واذا قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين او قال كل
مالي صدقة ففعل ذلك الفعل فالقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكوة وغيره في ذلك سواء و
في الاستحسان يتناول الزكوة خاصة قاله القدوري في كتابه ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه
وان قال فهو مال الزكوة ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده فلو قضى الدين به يلزمه
التصدق بمثله ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صحت نيته فلو كان له ثمرة عشرية فتصدق بها قال
ابو ح الارض العشرية لا يدخل تحت هذا النذر خلافا لابي يوسف و قول محمد في الارض العشرية
نظير قول ابي ح في المنتقى عن محمد ان ارض التجارة لا يدخل في هذا النذر هذا الذي ذكرنا
اذا اصل النذر باسم المال فاما اذا اصل النذر باسم الملك بان قال ان فعلت كذا فجميع ما املكه
صدقة في المساكين ذكر في الكتاب المسمى انه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته فمن المشايخ من قال
هذا جواب القياس وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكوة واليه ذهب المشايخ ابو بكر البلخي و
والكرخي ومنهم من قال لا بل هذا جواب القياس والاستحسان واليه ذهب الامام محمد بن
ابراهيم الميداني قال مشايخنا ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب حوانيت على يمسك
يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة فاذا وصل بيده الى شيء من المال بعد ذلك فتصدق
بمقدار ما امسك فاذا جعل الرجل على نفسه حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة الله وكان النذر مرسلا
يلزمه الوفاء بما سمي ولا ينفعه الكفارة بلا خلاف وان كان النذر معلقا بالشرط ان كان شرطا يريد وجوده

منفعة

منفعة او دفع مضرة بان قال ان شفا الله مريضي او رد غايبي او مات عدوي فعلي صوم سنة فوجد الشرط
لزم الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف ايضا جامع الجوامع علق بشفا
مريضه او قدوم غايبه فشفا مريضه او ان كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفا بما سمي
في ظاهر الرواية عن اصحابنا و روي عن ابي ح انه رجع عن هذا القول وقال فهو بالخيار ان شاء
خرج عنه بعين ما سمي في ظاهر الرواية وان شاء خرج عنه بالكفارة وهكذا روي عن محمد ومشايخ
بلخ كانوا يفتون بهذا وهو اختيار الشيخ اسماعيل الزاهد والسرخسي والصدر الشهيد برهان
الايمة في المتفرقات الافضل ان يصدق بعلا ان ينوي بجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل
اليهم ولا ينقص من اجره بشيء

الفصل السابع عشر

الحسن بن زياد
عن ابي ح الى ابي م البستانين اذا مر علي العاشر احد منه العشر من جميع ما معه للتجارة بعشر
ابن سماعة عن محمد في نوادره رجل اشترى عبدا بمايتي درهم وقيمته ثلثماية ثم استحق نصف
العبد فعلى المشتري زكوة مايتي درهم الخانية رجل اشترى عبد التجارة يساوي مايتي درهم
بمايتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد في يد البايع زكوة المايتين
وكذلك على المشتري فان كانت قيمة العبد ماية كان على البايع زكوة المايتين لا يملك الثمن
ومضي الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المايتين ولا زكوة على
المشتري م ابن سماعة في الوقفيات عن محمد رجل عنده عشرون دينارا او مايتا درهم حال عليها
الحول فدفع الي رجل خمسة دراهم من المايتين ليودي الى المساكين عن المايتين فلم يود حتى حال حت
الاثنان وصاحب المال لا يعلم بذلك ثم ان الاخذ دفع الخمسة الى المساكين فلم تجز عن زكوة
الثانية وكذلك على هذا اذا كان لرجل الف درهم وصح والف درهم غلة حال عليها الحول
فدفع الي رجل خمسة وعشرين درهما وباقي المسئلة بحالها لا يقع المودي عن الغلة ولو كان
الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقي المسئلة بحالها فالمودي يقع عن الباقي وقد ذكرنا هذا
هذا التفصيل فيما اذا ادى صاحب المال بنفسه وكذا اذا امر غيره بالاداء هشام عن ابي
يوسف رجل له على رجل دين الف درهم فوهبها لاخر ووكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت
فيه الزكوة ثم قبض الوكيل وهو الموهوب له زكوتها على الواهب قال بكر اذا هلكت الوديعة
في يد المودع وادى الى صاحب الوديعة ضمانها ونوى زكوة ماله قال ان ادى لدفع الخصومة
لا يجزيه عن زكوته وروي عن ابي ح في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد
ومصدقها مختلف قال ياخذ كل واحد منهما نصف شاة وعن ابي يوسف في رجل يوسف
في رجل قال لله علي ان اتصدق بما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز من زكوته ولا شيء
عليه غير ذلك كذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق فادى
جاز من الكفارة ولا شيء عليه غير ذلك لو قال لله علي ان احج العام تطوعا ثم حج من عامه

حجة الاسلام كان عليه ان يحج حجة من التطوع ولو قال لله علي ان ذا حج العام تطوعا ثم حج من غايته
من عامته حجة الاسلام ولو قال لله علي حجة الاسلام تطوعا فحجها الاسلام لم يلزمه التطوع
ابن سماعة في رجل له مايتا درهم على رجل حال الحول عليه الا انه جحد ثم استفاد الف فتم الحول
على الدين قال يزكي الالف التي عنده وان لم ياخذ من الدين شيا وكذا اذا نوى الدين بعد
الحول في قياس ابي ح لا يزكي الالف المستفاد الا ان ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا فاذا اخذ
زكاها مع الالف الفتاوى العتابية ولو اشترى بالالف على البايع عبدا ونوى للتجارة ثم استفاد البايع
الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فلا زكوة على البايع لانه ظهر انه كان معيوبا
ولو كان في البيع خيار ويزكي المشتري ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع
في الهبة يستانف الحول في المستفاد من حين الاستفادة الاجناس المستفاد يضم الى ما عنده من
النصاب اذا كان جنس النصاب الولوالجية ويزكي بحول الاصل ولو كان خلاف الجنس لا وهي
حتى لو ملك خمسا من الابل في اول الحول او ملك مايتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين ابلا اجزاه
وملك التي درهم منه ابيه والذهب ~~والفضة~~ الى الفضة وانه لا يضم الى الابل بالاجماع وقال ان في
لا يضم في الجنس واحد يعني كل العروض يضم الى الاخر في الفتاوى الخلاصة وان اختلف اجناسها ثم
بالقيمة يعني الاولاد يضم الى الاصول وان كان العبد النصابين حولا العتابية صورته اذا
كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها احد عشر ثم حال عليها الحول
فانه يجب فيها بنت لبون وكذا لك اذا كان اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول فانه
يجب عليه مسنتان وكذا اذا كان له نصاب الدراهم والدنانير ثم ملك نصابا اخر في اثناء الحول فانه يجب
عليه زكوة النصابين وان كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من البقر لا يضم الى النوق
ولو كان له مايتا درهم وعشرين مثقالا من الذهب وله خمسة من الابل الفتاوى البابية حال الحول
على الالف فافاد الفا اخر وحال الحول الثاني فافاد ايضا فحال الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلثة وسبعون
ونصف درهم عند ابي ح لانا جمعنا الواجبات بغير الكسور ففي الاول خمسة وعشرون وفي الثاني
تسع واربعون وفي الثالث ثلثة وسبعون فجملته مائة وسبعة واربعون فسقط نصفها وبقي
النصف ولو حال على اربعين الفا في خمسماية درهم ثم هلك عشرون الفا وبقي تسعة عشر الفا وخمسماية
تقسم الهلاك على تسعة وتسعين بينهما لانا جعلنا كل خمسماية بينهما ما اصاب اربعين بينهما فهو حصة الهلاك
يسقط وما اصاب تسعة وثلثين فهو حصة القايم ويتم زكوته ولو حال الحول على الالف الفصل ثم ح
الفا وهلك الف زكى رب المال الالف درهم لان الهلاك صرف الى الربح ولو ولدت الجارية قبل الحول يضم بعد
الحول لا يضم للسنة الاولى لكن نقصان الامة بالولادة يجبر بالولد العتابية صبي له مايتا درهم
وعليه من الزكوة فعلها الصبي ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الصبي ان يرجعوا فيقبضها وفيه ايضا
رجل دفع الى رجل مالا وقال له هذا من احببت تصدق على الفقراء عند ابي ح وقال محمد ذلك

لا يضم ح

فيه

فيه ايضا قال محمد في الاصل اذا قضى دين غيره من زكوته فان قضى بامر المديون وكان المديون فقيرا يجوز
وان ادى بغير امره لا يجوز وفي الاصل اذا كان للرجل سايمة للتجارة حال عليها الحول وهي كذلك سايمة
اجمعوا على انه لا يجمع بين زكوة السايمة وبين زكوة التجارة وفي الذخيرة بعد هذا قال اصحابنا يجب زكوة التجارة
دون زكوة السايمة لان هذا مال صحت فيه نية التجارة فيجب فيه التجارة زكوة قياسا على ما اذا اشترى اربعين
الابل السايمة او خمسين او اربعين من الغنم السايمة بنية التجارة وقيمتها مايتا درهم فانه تجب زكوة التجارة
ثم ما ذكر بما من الجوانب فيما اذا بلغ قيمة الابل مايتي درهم اما اذا كان لا يبلغ فانه لا يجب زكوة التجارة
ولا زكوة السايمة م ذمي اذا اسلم في دار الحرب وله سوايم وقد علم بوجوب الزكاة عليه سنين ثم
ولم يؤدها سنين حتى خرج الى دار الاسلام بسوايمه فانه لا ينبغي للامام ان ياخذ منه زكوة ما مضى
وان لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الاداء فيما بينه وبين الله وعلى هذا الصوم والصلوة الملتقط
حربي اسلم في دار الحرب ومكث سنين لا يعلم ان عليه صلوة ولا زكوة او صياما وهو في دار الحرب فليس عليه
قضاء ما مضى ان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامراتان نحو هذا ثم فرط فيمان وقف الكلام في
دار الحرب او في دار الاسلام وان اعلمه بذلك رجل واحد او اثنان من اهل الذمة لم يكن عليه
ان يقضي شيا مما مضى وقال ابو يوسف اذا لم يعلم في دار الحرب وان كان في دار الاسلام فعليه الذخيرة
اذا قال لرجل ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع على الامر الا اذا كان وصيه على يديه
الامر فحينئذ كان له ان يرجع عليه م

كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على
سبعة فصول

الفصل الاول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب

م قال ابو ح كل شي اخرجته الارض مما يستنبت الارض الكافية من الحنطة والشعير والدخن والارز و
اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب السغناقي والوسمة والزعفران والورس
ففيه العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وقال ابو يوسف ومحمد الكافي
والسعف وقال ابو يوسف والشافعي كل شي له ثمرة باقية ويكون منفعة عامة ويكون مقصودا في نفسه
يجب فيه العشر وما كان بخلافه لا يجب حتى ان عندهما لا يجب العشر في الخضروات وفي فتاوى الحجة
كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء في السغناقي الخضروات الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما
والبقول كالكراث م وعند ابي ح يجب وقولهما ما له ثمرة باقية معناه ما يدخر في الغالب ويبقى
سنة او اكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ما منهما الينابيع كالعنب فانه يجيء منها
زبيب وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شي
فيه جامع الجوامع وكذا السايه الثمار م والمراد منه القصب الفارسي لان الاراضي لا تشغل
به عادة وفي الينابيع وقيل هذا اذا كان القصب في ارض ما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب
فيها العشر فاما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر في الزاد وكذا نحو ما اذا كان يتخذ منه السكر
السغناقي قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب السكر ان كان يخرج منه العسل يجب فيه
العشر وان كان لا يخرج منه العسل بان يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر م وقال محمد

في الاصل فاما قصب السكر فهو عنزلة الثمر واما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان والورد وما يورد على
اي يوشد المنح قال ابراهيم بن مهرام سالت محمدا عن ارض عشرية يجرح فيها لسس يتخذ مثل الثوب
والخلاف قال لا عشر فيه بعض مشايخنا قالوا اذا استثنى الرجل ارضه بقوايم الخلاف وما اشبهه وكان يقطع
في كل سنة ويبيع يجب فيه العشر عند ابي ح فانه حشيش الخانية ولو جعل فيها القت الدواب
اذا استقل ارضه بقوايم الخلاف ويقطع في كل ثلث سنين او اربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر
والحشيش يريد به الذي يبنت بغير زراعة الاترى ان الاطيبة حشيشة يجب فيه العشر م ولا عشر
في الخوخ والتفاح والكمثري والاجاص والسفرجل والمشمش لان هذه الاشياء لا يدخر ولا يبقى سنة
المنتقى وفي التين يبس العشر ولا عشر في الخو الذي يشقق ويبدو عن ابي يوسف ان الاجاص
الذي ييبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر وكذا العناب يجب فيه العشر ولا عشر في الثوم والابافلا ع
عند محمد لانها من جملة الخضر وكذا ك وعن ابي يوسف انه اوجب في البصل وعن محمد انه لا عشر لانه من الخضر
الخانية ولا يجب العشر في العنب والصنوبر ولا في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر العنب
وبزر الصنوبر ولا عشر فيما هو من جملة الادوية كالهليلج والاهليلج ولا في الكندر والصمغ جامع الجوامع
عن محمد في الزيتون العشر اذا بلغ خمسة اوسق م وعن محمد لا عشر في الرياحين كلها والاس والحنا
والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء لانه ينتفع به انتفاعا عاما
ويبقى منه ويد جرعا لبا والبر وزالية لا يبطع الا [illegible] الزراعة كبذر البطيخ واشبه ذلك فلا عشر فيه
ولا شي في الحرير والباذنجان والحلبة الوجيز ولا يجب في الخز ذلك في الاحدان وفي الكزبرة يعني
يعني كشنيز روايتان ولا يجب في السدر والاشنان وما كان من الرمان يبس جيع فيباع بابا ففيه
العشر اذا بلغ خمسة اوسق والاجاص يجب العشر فيه يابسة الا اذا بلغ خمسة اوسق وما يوجد
في الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف لا يجب العشر والعشر
واجب في العسل ان كان في ارض العشرية الهداية وقال لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم
وما يوجد في الجبال من العسل ففيه خلاف بين ابي ح وبين ابي يوسف كما ذكرنا في الثمار والفواكه
جامع الجوامع علت النحل مرات يوخذ منه كل مرة وفي الغالية عن محمد روايتان قال ابو مطيع فيما له
نحل في البلدان يجب وما لا فلا وما اخذ في جبل دار الحرب فلا شي الينابيع ان اتخذ النحل موضعا في ارض
رجل فتحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس عليه لاحد سبيل الى ملك
البيهقي ولو كان الخلايا في ارض رجل وهو لا يعلم به فاخذ غيره وكان لصاحب الارض ان يأخذ منه لانه
ريع الارض فيكون كزرعه م ولو كان في دار رجل شجرة الينابيع مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كان
البلد عشرية الخانية بخلاف ما اذا كانت في الارض م وما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا سقى في بعض السنة سيحا وفي بعضها
سانية فالمعتبر هو الاغلب وعن اسد بن عمرو في الارض ينبت فيها بر او عنب من غير معالجة احد يجمع
منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد

وكذاك

وكذا الكل فيه العشر وسئل الحسن عن ذلك فقال ليس عليه اذا وجدها في ارض ليست لاحد وقال ابو الليث قول
الحسن اصب الي الهداية وكل شي اخرجته الارض مما فيه العشر لا تحتسب فيه اجرة العمل ونفقة البقر
الينابيع ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة حافظ بل يجب العشر
في جميع الخارج وما هلك من الثمار بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة الولوالجية الفصل
الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر وانه مختلف فيه فابو ح لا يعتبر النصاب لوجوب
العشر بل يوجب العشر في كل قليل وكثير اخرجته بما سقي به الارض وابو يوسف ومحمد اعتبرا النصاب
وقال لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فخمسة الاوسق يكون ثلثمائة صاع كاملة
يبلغ الخارج ثلثمائة صاع لا يجب فيه العشر والتقدير بالاوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق ويكال به كالحنطة
والشعير واشباههما فاما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران والقانيد والسكر والعسل واشباهها
فعند ابي يوسف يعتبر القيمة وعند ذلك اختلف الروايات عنه روي الفضل بن غانم عنه فيما اذا بلغت
قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى الاشياء الى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب يجب العشر وما لا
فلا وروي ابن سماعة انه اذا بلغ قيمة الخارج خمسة اوسق من ادنى ما يجب فيه العشر كالارز والعنب والخلع
يجب فيه العشر وما لا فلا وهو وانه ابن رستم عن محمد وروي ابن رستم عن محمد انه يعتبر خمسة اعداد
من اعلى ما يقدر به ذلك الشي ففي القطن خمسة اجمال وفي العسل خمسة افراق الخانية كل حمل ثلثمائة من بالمن
وهو ستمائة رطل بالعراقي وجملتها الف وخمسمائة من وثلثة الاف رطل الخمسة والفرق ستة وثلاثون الينابيع
رطلا ثمانية عشر منا الطحاوي فيكون جملتها تسعون منا الفرق ستون رطلا بالعراقي وفي الزعفران والسكر والقانيد
خمسة امناء وهذا هو المشهور من قوله جامع الجوامع كذا في العصفر الخلاصة الخانية وقال الشافعي لا يجب
العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران هذا اذا كان الخارج جنسا واحدا وان اخرجت الارض
اجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف في ذلك ثلث
روايات احديها انه لا يجب شي حتى يبلغ كل نوع نصابا وفي رواية كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا يجب ضم بعضه الى البعض في شرح الطحاوي سواء خرج من ارض واحدة او اراضي مختلفة بعد ان
يكون الاراضي كلها عشرية وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم قال القدوري وهو قول محمد وفي رواية اخرى
قال كل ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه م وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم
قال وفي المنتقى بهذه الرواية كان يقول محمد اولا ثم رجع الى الرواية الاخرى ولو حصل خمسة اوسق
من ارض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض الى البعض واخذ العشر وان اختلف العامل فلا سبيل
لواحد من العاملين على الخارج الذي في عمله حتى يبلغ خمسة اوسق وهذا كله قول ابي يوسف وقال محمد لا يجمع
لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك الولوالجية ولو كانت الارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب
فيه شي حتى يكون نصيب كل واحد خمسة اوسق كذا ذكر الحاكم الشهيد المنتقى رجل في كورتين ارض لم يخرج
من كل واحدة منهما خمسة اوسق ونصف من بر لم يوخذ منه العشر ولو كان له بها ولده يخرج من كل واحدة اربعة او
لم يوخذ منه شي وكذلك الحنطة والشعير المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف عن ابي ح في الثمر المختلفة
جمع بعضها من غير خلطة فلو بلغت خمسة اوسق يؤخذ منها الصدقة من اوساطها حتى اذا جمع ثمرة وقلع
وسق

دفارسي وعربوبه احد العشر من الوسط وهو قول محمد وقال ابو ح يعد هذا انه ياخذ من كل صنف
بحصته قال ابو الفضل فهو في القياس وفيه ايضا اذا كان لم يخرج لها مثل العصفر والقرطم
لا يجمعان كلاهما وان كان الوجه بقاجة اوسق من ادني ما يخرج من الارض ولكن اذا بلغ
كل واحد منهما خمسة اوسق من اوفي ما يخرج ففيه العشر وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد
ارض يزرع مرتين في السنة فاخرجت كل مرة اربعة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا رجل زرع له قراحا
في السنة ثلث مرات فخرج خرج ولقان من شعير ومن خرج ولقان من حنطة ومن خرج ولقان
من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة اوسق وقال ابراهيم بن هوا يضم البعض الي البعض
وفيه ايضا اذا اخرجت الارض خمسة اوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر فان بيع رطبا وعنبا او بيدا
حصرما فان بلغ قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر فان بيع رطبا والا فلا شي فيه وفيه ايضا الطلع
يبيعه رب النخل اذا بلغ ثمنه خمسة اوسق من التمر ففيه العشر وكذا العنب الاحمر يبيعه صاحبه اذا بلغ
ثمنه ثمن خمسة اوسق من الزبيب ففيه العشر خرج من ارضه اربعة اوسق وكان الخارج
في ارض اخري فاصابه ولقين فضة ويؤخذ منها عنده يؤخذ من اربعة اوسق لا يجب لان في الوسقين
يجب على الاجر عندهم **الفصل الثالث** فيمن يجب عليه العشر
وفيمن لا يجب ذكر في المنتقي عن محمد اذا زرع رجل رجلا بالنصف والبذر من رب الارض ومن العامل
فاخرجت الارض خمسة اوسق ففيها العشر وان كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها الا ان يبلغ
نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق وفيه ايضا اذا كان للرجل زرع في ارض العشر فمات
قبل ان يحصده فورثه ورثة مدا حتي يصيب كل واحد منهم خمسة اوسق ففيه العشر وفيه ايضا ارض بين
رجلين اخرجت خمسة اوسق حنطة فاقتسماها او لم يقتسماها فانه يؤخذ منه العشر ولو تهايا
على الارض فزرع كل واحد منهما طائفة بينهما لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة اوسق
القدوري اذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر احدى الروايتين من ابي
يوسف وروي عنه ايضا انه لا يجب وهو قول محمد الخانية وان ادفع ارضه العشرية مزارعة
ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي ح يكون العشر على صاحب الارض كما في الا
جارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة الا عامة وان كان البذر من قبل
صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم م ويؤخذ العشر من الاراضي العشرية
اذا كان المالك مسلما صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وكذا العشر يجب في ارض المكاتب
العشري الغياثية والماذون م وفي ارض الوقف ويجب العشر على المديون بخلاف الزكوة واذا استاجر
ارضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الارض الحجة متى اجرتها م في قول ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون صاحب الارض
في ظاهر رواية اصحابنا الخانية ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب وروي ابن المبارك عن ابي ح
انه لا يجب على المعير وبه قال زفر واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض لزم الغاصب
النقصان ويؤدي رب الارض العشر عند ابي ح الحجة فيؤدي العشر من حصة النقصان م وان لم يؤد

ذراعة

ذراعة نقصانا في الارض فالعشر على الغاصب لا على رب الارض السنجاري وعلى قول ابي يوسف ومحمد العشر
على الغاصب او جنى زراعته نقصانا في الارض او لم يوجب مسلم له ارض عشرية باعها من ذمي الكافي
غير تغلبي وقبضها م كان عليه الخراج عند ابي ح وعند محمد عشر واحد كما كان وقال ابو يوسف عليه عشران
وفي شرح الطحاوي وانما يصير خراجيا بنفس الشراء في الرواية السير الكبير وفي رواية اخرى لا يصير خراجيا
ما لم يوضع عليه الخراج وانما يوضع الخراج بعد الشراء متى يمكنه ان يزرع فيها سواء زرع فيها سواء
زرع او لم يزرع فاذا صارت خراجية في قول ابي ح لا تتبدل ذلك بعود الي المسلم عليها اجماعا من
من مسلم وعند ابي يوسف ان اسلم عليها او ملكها مسلم بالبيع او غير ذلك عادت الي عشره واحد من اتفق
الروايات عن ابي يوسف ان ما يؤخذ من العشر يصرف الي المقاتلة وعند محمد في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد
روايتان في رواية يصرف الى المقاتلة مصرف الخراج وفي رواية يصرف مصرف الزكوة
فيصرف الي الفقراء الكافي وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا
م فان اخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قول محمد وكذا على
على قول ابي يوسف لو كان الذمي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم
الخيار فانها تكون عشرية في حقه وكذا اذا كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار وكانت عشرية
في حق البائع وكذلك اذا كان الرد الى المشتري لخيار الروية فان كان الرد بالعيب ان
كان بقضاء فانها تكون عشرية وان كان بغير قضاء فهي عشرية ايضا في قول ابي ح وابي يوسف
ومحمد وفي قول ابي ح هي خراجية الهداية ولو ردت على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت
ولو ان المشتري وجد بها عيبا ليس له ان يردها بالعيب على الرواية التي قال انها تصير خراجية
بنفس الشراء على الرواية الاخرى اذا وضع عليها ابي ح فليس له ان يردها بالعيب ايضا لانها
نقصت عنده لان وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب وان رد ها
برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها ولا يعود عشرية واجمعوا على ان
الارض الخراجية لا تتبدل بتبدل الملك ملكها مسلم او ذمي وهي خراجية لا تتبدل م اذا كان
ارض عشرية فيها زرع قد ادرك فباع الارض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري
واذا كان الزرع بقلا وباع الارض مع البقل فادرك الزرع فالعشر على المشتري هذا اذا
اذا باع مع الزرع فاما اذا باع الزرع دون الارض والزرع فصيل فان كان البيع
بشرط ان يفصله فالعشر على البائع وان كان البيع مطلقا من غير شرط وترك الزرع
حتى ادرك فان كان الترك بغير اجر ذكر في الاصل ان العشر على المشتري ولم يحك فيه
خلافا وذكر وفي شرح الطحاوي لابي سليمان ان على قول ابي ح العشر على المشتري وعلى
قول ابي يوسف يتصدق الفضل على البائع وما زاد على ذلك الي ان ادرك على المشتري
هذا اذا ترك الفصيل في الارض بغير اجر فاما اذا تركه باجر الي وقت الادراك قال ابو ح
العشر على البائع وقال ابو يوسف ومحمد العشر على المشتري وفي الخلاف في هذا نظير
الخلاف فيمن استاجر ارضا عشرية وزرعها فعلى قول ابي ح العشر على الاجر وعلى قولهما

العشر على المستاجر وفي النوازل ولو ان رجلا ارض عشر فنبتت فيها الزرع وصار فصيلا فقصله
فعليه العشر قال بعضهم هذا قول ابي ح ومحمد لا يجب وقال بعضهم هذا الاتفاق وقال الفقيه القول
اصح عندي وبه ناخذ جامع الجوامع باع الزرع من كافر بقل عليه الخراج وقال ابو يوسف على البائع
العشر ولو ادرك فالعشر على البائع والخراج عليه المنتقى رجل له ارض عشرية فيها نخل وفي النخل
من الثمر قال ابو ح العشر على المشتري الذي يدرك في بيع وقال ابو يوسف العشر على البائع في
قيمة الطلع الى ان باعه ان كان يبلغ ذلك قيمة خمسة اوسق وعلى المشتري تمام ذلك من يوم الشراء
الى حين يبلغ قال وهذا الزرع ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فان اباح يقول لا عشر
على كل واحد منهما وقال ابو يوسف العشر فيه على البائع الى يوم باعه ولا عشر فيه على المشتري
قال الحاكم ابو الفضل وقد صح رجوع ابي يوسف عن ذلك الى قول ابي ح الولوالجية ولو باع
العنب وعصره وجب عليه عشره لانه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء في حقهم كما لو باع عصيرا
باقل او اكثر يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن جابي فاحشا بطة قطعها كل اربعين يوما يؤخذ
كلما قطعت

الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند

ظهور الخراج الذخيرة وقت وجوب العشر عند ظهور الخراج الينابيع قال ابو ح وزفر يتعلق
الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع م وقال ابو يوسف عند الادراك الينابيع وقت الحصاد
م وقال محمد عند استحكامه م والصحيح وحصوله في الحظاير جامع الجوامع وفي الحنطة بالذرية
والاخراج وثمرة الاختلاف على قول ابي ح تظهر في الاستهلاك فان استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا
عليه وما يستهلك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب
وفي القدوري قال ابو ح ما اكل من الثمرة او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن ولكن يعتبر
في تكميل الاوسق المنتقى قال ابو يوسف ليس على الرجل فيما اكل من ثمر نخله عشر العتابية وفي عنه
انه يترك له ما يكفيه وعياله فان اكل من لعابته لا يضمن م وقال ابو ح احسبهم بكل شيء منه والا حسبهم
مما اكلوا اشياء وقال محمد ما اكل يحسب عليه من تسعة اثمان فالرواية اتفقت ان ما بعد الكفاية له وللعيال
يحسب من تسعة اثمان وانما الخلاف في مقدار الكفاية جامع الجوامع وما هلك بعد الوجوب بلا فعله
سقط عشره وبفعله يجب وما اكل او اطعم بالمعروف لا شيء عليه فيه وذكر الفقيه ابو الليث في نوادر
انه يعني سالت الحسن عن رجل كرمه ثلثمائة صاع فجعل ياكل قليلا قليلا حتى اكل كله على المعروف وقال
ليس عليه شيء كذا لكل انبياء واكل كله على الصواب وقال الفقيه روي عن ابي ح مثل قول الحسن
وبه ناخذ والله اعلم

الفصل الخامس في معرفة ارض العشر

قال محمد ارض العرب كلها عشرية وهي من عدن الى مكة وعدن الثمن الى مهرة في اقصى له ابين الخانية ارض العرب
كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطايف والنعمان والبحرين قال محمد ارض العرب
من عدن الى مكة وعرف ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق السطانية ارض العرب كلها
عشر وهي بين عدن الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا
في الجة بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام فانها يكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضي العرب

اذا فتحت عنوة وقهر اهلها من عبدة الاوثان واسلموا بعد الفتح وترك الابهام مام الاراضي عليهم
فهي عشرية وكذلك بلدة من بلاد العجم اذا افتتحها الامام قهرا او عنوة وتنده ويبين ان ابن عليهم
برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضي الخراج ويبين ان يقسمها على الغانمين ويضع على الاراضي
العشر فكانت الاراضي عشرية ~~وكذلك بلدة~~ ثم بدا له ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضي
يبقى عشرية هكذا ذكر محمد في نوادر والكرخي في كتابه الخانية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم
اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الناس ويكون
عشرية وان شاء من عليهم بعد اشتق كان الامام بالخيار وان شاء وضع العشر وان شاء وضع
الخراج ان كانت يسقى بماء الخراج واراضي الجبال التي لا تصل اليها الماء عشرية وكذلك المسلم اذا جعل
داره بستانا او مزرعة فهو عشرية هكذا ذكر في جامع الصغير لكن المتقدمين من مشايخنا من قال
هذا الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا فمن جعل داره في مثل هذه الارض بستانا
يكون عشريا فاما اذا كان الارض في الاصل خراجية اذا جعل داره فيه بستانا فانه يكون خراجية
ومن مشايخنا من قال العبرة في هذا للماء فان كانت يسقى بماء العشر فهي عشرية وان كان تسقى
بماء الخراج فهي خراجية وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت يسقى بماء العشر
فهي عشرية وكذلك ارض الموات اذا احييت باذن الامام بماء العشر فهي عشرية وان فتحت عنوة في
الابتداء هكذا ذكر محمد في الاصل وهذا قول ابي ح فاما قول ابي يوسف فان كانت هذه الارض
احييت في حيز الارض للعشر فهي عشرية وان كانت في حيز ارض الخراج فهي خراجية وفي العتابية
وعن ابي يوسف انه لا عبرة للماء وهو الصحيح وكذا ارض ما ميتة ان كان خراجيا
فالامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ولو اذا وضع احدهما له ان ينقله الى
الاخر اذا جعل الامام الخراجية عشرية باسلام اهلها لم ينفذه من بعده وفي النوازل سئل
ابو القاسم عن قرية اسلم اهلها بعد ما دنا اهل العسكر اليهم مقدار سبع يوم والليلة او احد او ثلثة من
مشايخ الى العسكر وكتبوا انا مسلمون او استامنوا فاتاهم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم ان يكون
ارضه خراجية ام عشرية قال القوم قد استعفوا ~~فاتاهم الوالي ووضع الخراج على اراضيهم ان يكون ارضه~~
ثم باسلامهم عن طلب الامان وصاروا اخوانا فان وضع عليهم الخراج فقد اخطا والاراضي ارض
العشر الهداية ونبه على المجوسي في داره شيء وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها
بماء العشر وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشر الا عند محمد عليه عشر واحد وعند
ابي يوسف عليه عشران وفي السغناقي فيقوله فجعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن
فيها نخيل يخرج منه يقوله فجعلها بستانا فانه اذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها منه اراد حتى انه
لم يكن فيه عشر ولا خراج في الفوايد الظهيرية ومن مشايخنا من قال هذا اذا كانت الارض
في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا الا انه سقط عشرها بالاحتطاط للدار فاذا جعلها بستانا
عادت كما كانت وفي الجامع الصغير العتابي الذي اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام يوضع
عليه الخراج بكل حال وفي الهداية يعني لو ارض عشر مصاقا عما عرف ذلك بالجماع الصحابة فان

اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وفي الفتاوى العتابية وكذا ان اشتراها مسلم او اسلم التغلبي
عند ابي ح سواء كان التضعيف اصليا او حادثا فهي على حالها وقال ابو يوسف يعود الى عشر
واحد وهو قول محمد فيما صح عنه والاصح انه مع ابي ح في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى في الا
صلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم الوظيفة والبصرة عشرية باجماع الصحابة جيبا
الي بيان معرفة الماء فنقول ماء البئر فحفرت في ارض العشر وماء العين التي تظهر في ارض العشر
وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري فاما ماء السيحون وماء الجيحون وماء دجلة والفرات
فعلى قول ابي يوسف خراجي وعلى قول محمد عشري وذكر محمد في اول كتاب العشر والخراج فانه خراجي
وهكذا روي عن ابي يوسف ويحتمل ان يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون في المسئلة روايتان
عن محمد والى هذا مال الحلواني او يكون ما ذكر ما ذكر على قول محمد واليه مال الشيخ الاسلام وتاويله
اذا كان الارض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية

الفصل السادس

في التفرقات فيما يخرج من الارض من الطعام وفي التصرف في العشر قال محمد في الاصل اذا كان للرجل ارض عشرية فاخرجت طعاما فباع الطعام قبل ان
يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر يعني المصدق والطعام عند المشتري كان للمصدق ان ياخذ
من المشتري عشر الطعام وذكر المسئلة هنا مطلقة وذكر في ما بل الزكوة اذا جاء قبل ان يتفرقا
عن مجلس العقد يتخير ان شاء اتبع البائع وان شاء اتبع المشتري المنتقى اذا وجب العشر في
الطعام وباعه السلطان من رب الارض وعشره قبل ان يقبض جاز الذخيرة ولا يجوز دفع صدقة
السوائم وفيه ايضا لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال
بدينار وقبض الدينار جاز وهو بمنزلة الصلح ولو باع من غيره لم يجز وذكر عن محمد ان عشر الطعام
بمنزلة الزكوة السائمة ولا يبيعه لرب الارض ولا من غيره حتى يقبضه وكذلك قال بعد هذا
في ربع عشر مائتي درهم اذا باعه منه بدينار لا يجوز وان قال خذ هذه الدنانير من الخمسة التي
يكون في جنبه على فهو جائز وكذلك اخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز
واذا عجل عشر الارض او عجل عشر الثمار فقد ذكر هذه الفصول في الزكوة في فصل تعجيل الزكوة
واذا امر كل السلطان عشر الارض لرب الارض لا يجوز بلا خلاف الذخيرة السلطان اذا ترك العشر
على صاحب الارض على وجهين ان ترك له على ان يا بان شي وفي هذا الوجه على من له العشر
ان يعيد صرف قدر العشر الي الفقير الوجه الثاني فان ترك عمدا مع علمه وانه على وجهين
ايضا فان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزا من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه
جائز وان كان صدقة عليه ويجوز كما لو اخذ منه ثم صرف اليه ولهذا قالوا ان السلطان اذا اخذ
الزكوة من صاحب المال فقبل ان يصرفها الى الفقير افتقر صاحب المال كان له ان يصرف الزكوة
اليه كما كان له ان يصرفها الي فقير العتابية طعام ارض العشر اذا وهبه من رجل واخذ السلطان
العشر من ذلك لم ينقض الرهن والهبة قالوا هو الصحيح دينا اذا كانت الارض عشرية

فاخرجت طعاما وحمله الى موضع الذي يعشر فيه بمؤنة فانه يحمل اليه ويكون المؤنة منه جامع الجوامع
البائع حابي بماله ببعض او وهبه وسلم يضمن البائع والواهب وقبل قبض العبد بالخيار ان شاء
اخذ عينه لا غير والاشل من البائع او قيمة مثله ولا سبيل على المشتري ولو باع من غيره وهو من
وهو من اهل اخذ عشره وفسخ الكل كذا السعاة ولا ضمان الا على البائع الاول بالجناية او الخيانة
بمائة فاراد ان يجب الثاني واحد عشره لم يكن ذلك بلا غ الفصل لتعلق او يجب فقبل القبض حجر
المصدق ان ياخذ من عينه او الثمن في زكوة العيون قال محمد في الاصل من عليه العشر اذا صرف
العشر الى نفسه لا يجوز ولا غير العشر فيما بينه وبين الله وكذلك اذا صرف الى ابيه او ابنه
فانه لا يجوز في مجموع النوازل سئل ابو القاسم عن ارض جبل ياخذ عشرها دهقان دون
السلطان قال ان كان الدهقان ياخذها بامر السلطان جاز ويسقط عنهم العشر وليس لصاحب
الطعام ان ياكل الطعام قبل ان يؤدي عشره الذخيرة في ظ رواية اصحابنا

الفصل السابع

ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كان الارض عشرية
او خراجية وفي شرح الطحاوي يجتمعان اذا جتمع سبب وجوبهما كما ان يشتري الذمي
ارض عشر من مسلم فانه ياخذ منه العشر والخراج جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج
فعليه العشر والخراج ولذلك لا اجر والضمان والحد والمعقر والجلد مع النفي والرجم مع الجلد و
زكوة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان وكذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان وهذا كله
عندنا وعندان في يجتمعان الا الرجم مع الجلد الخانية في ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد سقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض سقط ما كان من نصيب
الاكار يبقى في ذمته رب الارض م ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة فيها العشر
والخراج دون زكوة التجارة وروي عن محمد انه جمع بين العشر والزكوة في الاولى واذا
صرف العشر الى صنف واحد يجوز وكذا اذا صرفه الى واحد من صنف واحد يجوز ولا
يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي ح انه يسقط

كتاب المعادن

والركاز والكنوز اعلم بان الكنز اسم المال المدفون
في الارض دفنه بنوا ادم والمعدن اسم لما خلقه الله في الارضين يوم خلقها والركاز يذكر
ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز الا انه للمعدن حقيقة والكنز مجازا فاما
الكلام في المعدن فلا يخ اما ان وجد في ارض مباحة او وجد في ارضه او في داره
فان وجد في ارض مباحة وجد فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او رصاص او
او حديد ويكون اربعة اخماسها للواجد وفي الفتاوى العتابية دخل دار الاسلام سواء
كان الواجد مسلما او كافرا حرا او عبدا او مكاتبا او صبيا الا الحربي الظهيرية وعن محمد اذا كان
صاحب الارض دهبا فلا شيء له الهداية وسواء وجد في ارض خراج او عشر وقال ان في
لا شيء عليه الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولانه طالحول

صف



الخلاصة الخانية وقال ان اخي في قوله لا شيء فيه حتي يحول الحول على ما بقي درهم وفي قوله يجب في
الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال م ك وان وجد في داره فليس فيه شيء وهو لصاحب انوار
شرح الطحاوي وكذا المنزل والحانوت م وقالا ابو يوسف ومحمد وفيه الخمس اعتبارا بالارض
والجامع بينهما انه مال مغنوم واما الارض ففي الوجوب فيه روايتان عن ابي ح الفتاوي العتابية
ومن حفر معدنا باذن الامام يجب الخمس والباقي له وان حفر ولم يصل الى المعدن فجاء اخر و
حفر ووصل اليه فهو له لانه هو الواجد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستاجر الاجراء والحفر
جواهرها معدنا يجب الخمس الباقي للمستقبل وان عملوا بغير اذن المستقبل فاربعة الاخماس لهم
لهم دون المستقبل م واما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين الاول ان يجد في دار الاسلام
وانه على وجهين احدهما ان يجد في ارض غير مملوكة نحو الصحارى والجبال وما اشبههما فان
كان فيه علامات الاسلام كالمصحف والدرهم المكتوبة فيها كلمة الشهادة بين ما اشبه ذلك
بمنزلة اللقطة يعرفها وكذا ان كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما اشبههما
ففيه الخمس واربعة الاخماس للواجد وان لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء
فهو لقطة في زماننا ويستوي ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا او
ان كان الواجد حربيا مستامنا لا يعطى له شيء وفي الفتاوي العتابية حربي دخل دار الا
سلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين م وان وجد في دار مملوكة له وفيه
علامة الشرك اذا لم يكن فيه علامات يستدل بها على شيء ففيه الخمس واربعة الاخماس ان كان
ولورثته وورثة ورثته ان كان ميتا لا شيء للواجد وقال ابو يوسف هو للواجد ثم للمختط
له ان باع وتداولته الايدي لا يبطل ملكه عن الكنز وفي الهداية واشتبه الضرب يجعل
جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا لتقادم العهد الحجة فان لم يعرف
المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام يعرف له وفي الغناية ذكر
البيد انه يوضع في بيت المال وفي فتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له
م الوجه الثاني اذا وجد كنزا في دار الحرب فاعلم بان محمدا وضع هذه المسألة في الجامع
الصغير في الاصل في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده
عليه شرح الطحاوي ان رجلا دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا الا
انه لا يطيب ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير امان
حل له ولا خمس فيه م وان وجد في الصحراء يريد به موضعا لا يكون مملوكا لاحد كان له وكذا
فهو له ولا شيء فيه قال شيخ الاسلام اراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز والقدوري
ذكر هذه المسألة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد في الاصل
في الجامع الصغير فبهذا يتبين لك ان الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد جامع الجوامع
اصاب ركازا فيه اللآلي وجواهر وعرف انه قديم يخمس وفيه من اصاب كنزا في جص

حرث

في جص حرث واخرج اهلها يخمس وفيه باع الدكان فالخمس على من في يده ثم يرجع بالثمن الولوالجية
ومن اصاب ركازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له ولو كان
صاحبه محتاجا وسعه ان يجعله ولا يعطيه المساكين وكذا الوالي عليه ابا ما وولدا وهو محتاج جاز المحيط
بخلاف الزكوة والكفارات وصدقة الفطر والنذر السراجية ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن
وان كان واجده مديونا ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال وكذا في الياقوت والزمرد الخانية
والزبرجد وفي الفتاوي العتابية والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة واما الزيبق ان كان ينطبع ففيه الخمس
ولا خمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذا كل ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ الحجة والمرجان واللآلي ان
فلا خمس فيه المنظومة في باب ابي يوسف الخمس في اللؤلؤ والعنبر لا في زيبق وبعلمنا فاعتقد الغناية
اراد بالزيبق الذي اصيب في معدنه بقيد الاحتراز مما يوجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس بالاتفاق الهداية
متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة
الغناية قال ابو الليث هذا الحكم في المتاع فيما اذا علم انه الكفار والمتاع ما يتمتع به في البيت الرصاص
والنحاس وقيل المراد الثياب لانه يتمتع بها فتاوي العتابية ولا شيء في عين القير والنفط والملح سواء كان
في الارض عشر او خراج الا ان يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم وقفيز ان كان في ارض خراج
في الكافي لم يمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح عن هشام ان في عين القير والنفط خراج وان
كان الارض لا يجب العشر الحجة ولا باس لنا ياخذ من عين الملح لان العين مشترك واذا صار ملحا لا يؤخذ الا
باذن المالك وكذلك لا خمس في السادح والزجاج الخانية ولا خمس في السمك الذي طفى النهر اذا انشق وفي
الماء طين حيث صارت في ارضه ذرع من طين والكثير لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو كان اخذ كان
ضامنا الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملك احد لا باس
وان كان ينسب الى قرية او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ذلك وكذلك الزرنيخ والكبريت
والثمار في المروج والاودية النوازل اذا كان في ارض رجل جبل ملح او مغرة او نورة او زرنيخ الارض
لا سبيل لاحد على شيء منه ومن اخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان او كثيرا اذا استهلكه ورده اذا كان قائما ولو
سكن صيد في ارض رجل او باضت الحمامة بيضا فهو لمن اخذ وكذا هذا كالطين والنمل ولو ان طيرا
سكن فجاء رجل ليأخذ خنفه صاحب الارض من الاخذ فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب
الارض اخذه يقدر على اخذه صار بمنزلة الاخذ من صاحب الارض وملكه ولو كان بعيدا منه لم يملكه
قال محمد في كتاب الزكوة من الاصل يجب ان يكون بيوت الاموال اربعة احدها بيت مال الزكوة والعشر
والكفارات اذا وصلت الى يد الامام والثاني بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني
تغلب شرح الطحاوي وما صولح عليه بني نجران من الحلل وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة
م وما يؤخذ العاشر من الكفرة والثالث بيت مال الخمس يعني مال الخمس يعني خمس الغنائم والمعادن
والركاز والكنوز والرابع بيت مال اللقطات والتركات فمال الزكاة والعشور والاراضي مصرفه الى المذ
كورين في قوله تع انما الصدقات للفقراء الاية يجوز صرفها الى القاتلة والى فقراء بني هاشم ومال الخراج
والجزية يصرف الى المقاتلة وسد ثغور المسلمين وبناء الحصون والى مراصد الطرق في دار الاسلام ليقع الامن من قطع

الطريق من جهة اللصوص والى كري الانهار العظام الذي فيه صلاح المسلمين والى من ينفع المسلمين نحو القضاة
والمفتين والمؤذنين والمعلمين والى عمارة المساجد والقناطر والى معالجة المرضى اذا كانوا فقراء والى تكفين
الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ومال الخمس يفرق الى فقراء المسلمين العاشر ونحو سواء
والقطاعات والتركات يصرف الى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج والجزية الا انه يجعل لها بيت على حدة
والله اعلم

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على اربعة عشر
فصلا **الوقاية** هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية **الكافي** من الاهل بان يكون مسلما
طاهرا عن حيض ونفاس **الهداية** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه
كصوم شهر رمضان ونذر المعين والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء صوم شهر رمضان وصوم الكفارة
فاعلم ان شهر رمضان فريضة **الوقاية** اداء وقضاء **المنافع** وكل يوم سبب لوجوب صومه حتى
اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى واما الشرط فقيل انه انواع شرط نفس الوجوب
وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت
القابل وهو يوم المستعري عن الاكل والشرب والطهارة عن الحيض والنفاس **الكافي** وشرط
صحة الاداء النية ليمتاز العادة من العبادة والركن هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط عن الذمة
الينابيع ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها في القران اربعة منها تجب صاحبها ان شاء تابع
وان شاء فرق واربعة منها متتابعة يثبت بالاستدلال لا بالكتاب اما الاربعة المتتابعة المذكورة في القران
شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين اما التي يتخير صاحبها صوم رمضان وصوم فدية
الحلق للمحرم وهي ثلثة ايام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد واما الثلثة التي هي غير مذكورة في القران وثبت
بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر **الخزانة** تسعة من الصيامات واجبة كفارة
صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام
المتعة عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر

الفصل الاول

في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال اصحابنا وقت الصوم من حين تطلع الفجر الثاني وهو الفجر المستطير المنتشر
في الافق الى غروب الشمس فاذا غربت الشمس خرج وقت الصوم ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع
الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم العبرة لاوله وبعضهم قالوا العبرة
لاستطارته قال الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع واذا شك في الفجر قال في الاصل احب الي ان
يدع الاكل والشرب قال الحلواني الواجب على من شك في طلوع الفجر او امر من يتيقن به حتى يظهر له
وان طالع وليس في السماء علة بان لم يكن السماء متغيمة ولا مقمرة وليس بنفرع علة وهو ينظر الى مطلع
الفجر فله ان ياكل ما لم يتبين له الفجر فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر او يرى الا ان السماء كانت متغيمة
الا بان كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منها وشك في طلوع الفجر او كان يرى نجما اذا اخذ
مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر فاذا انضم الى الشك مثل هذه العلامة يدع الاكل والشرب
ويكون مسيئا اذا اكل او شرب ويكون عليه القضاء اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكر شيخ
الاسلام **القدوري** في هذا الفصل روايتين وقال الصحيح لا قضاء عليه الا انه يستحب له القضاء احتياطا

لام العبادة

لام العبادة وان لم ينضم الى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له ان يترك الاكل وان كان اكل لا يكون
مسيئا ولا قضاء عليه الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع يستحب له القضاء وان امر انسانا ليطالع الفجر
فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز ان ياكل حرا ما كان او مملوكا ذكرا كان او انثى وان اخبره صبي
او فاسق لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع وعدل آخر بعدم الطلوع تحرى وسواء
كانا حرين او كان احدهما حرا والآخر مملوكا وان كان من احد الجانبين عدلان ومن الجانب الآخر
عدل ياخذ بقول العدلين وان كان لم يجد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الآخر مملوكان ياخذ
ياخذ بقول الحرين والجانبين ياكل فاخبره عدل ان الفجر طالع فانه الاكل لا يلزمه الكفارة وان كان
ياكل فقال له عدلان يجوز ان يسبد دم دميد او قال بي وصد فاكل مع ذلك فظهر ان الفجر كان طالعا
لزم الكفارة ولو اخبره عدلان ان الفجر قد طلع وعدلان بانه لم يطلع فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الفجر
كان طالعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزمه الكفارة ويلزمه قالوا لا يلزمه وفي الفتاوي
الخلاصة عليه القضاء والكفارة بالاتفاق **الخانية** يقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة خ
على النفي كما في حقوق العباد **م** ولو شهد واحد في طلوع الفجر ان لم يطلع لم يجب الكفارة ولو اراد ان
يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان لا يمكنه مطالع الفجر بنفسه او بغيره وذكر الحلواني ان من يتسحر باكثر الراي
لا باس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه مثله فسبيله ان
يدع الاكل وان اراد يضرب الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب في جميع اطراف البلدة
فلا باس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان عرفه فسقه لا يعتمد عليه فان لم
يعرف حاله يحتاط ولا ياكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكره بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به
اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت اذا سمع فدخل عليه قوم وقالوا له الفجر طلع فقال اذا
حصل الغطر اكل اكلا مشبعا ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ ابو محمد
الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحدا الا انه عدل فكذلك الجواب وان كان فاسقا
فعليه الكفارة وفي الفتاوي **الخلاصة** وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير ذلك عدل
الخلاصة ثم السحر مستحب والمستحب تاخيره **السغناقي** وتاخير السحور انما يكون مستحبا اذا لم يكن
في السماء علة وهو غير شاك في وقوع الاكل في النهار **م** اذا قال الرجل لامراته انظري الى ان الفجر
طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال الحكم الامام
ابو حامد ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال عبد الرحمن بن ابي الليث في فتاواه لا كفارة
عليه من غير تفصيل وفي فتاوي **الخلاصة** وهو الصحيح **م** وعليها الكفارة كذا افتى القاضي ابو علي
والخطيب المظفر بن اليمان **الخانية** وعليها الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع **م** وهذه الكلمة
بيان الاحكام المتعلقة باخر الوقت قال بعض مشايخنا لا يجوز الافطار بالتحري عند محمد انه اذا
كان في موضع يمكنه مطلع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة
وان منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد ان يختلط فيه بخوان يتبع العلامة من الظلام ونحو وروى
الحسن عن ابي حنيفة ذكره الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري



وان افطر وغلب رايه ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب بعد ان كان عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف
ما اذا تسحر وغلب رايه ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء
على الرواية الصحيحة الخانية اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود الناقض فلا كفارة لمكان العذر واما اذا شك
في غروب الشمس والشك يستوي الظن فافطر ثم تبين ان الشمس لم تغرب يلزمه الكفارة هكذا قال الشيخ
ابو جعفر وروى ابن رستم انه لا كفارة عليه فان اخبره مخبر بغروب الشمس من المشايخ من قال
لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى قال الحلواني في الجواب انه لا باس بان يعتمد على قوله
ان كان عدلا ويزيد على قلبه اي صدوره كما في التسحر ولو اخبره عدلان ان الشمس قد غربت واخبره
عدلان انها لم تغرب فاكل ثم تبين انها لم تغرب فلا كفارة عليه في الفتاوى الخلاصة عليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق الخانية وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة
م سئل الحلواني عن الافطار يوم الغيم فقال جواب هذه المسئلة لا يوجد في الكتب والجواب فيها كالجواب
في مراعاة الوقت ليصلي وهناك قال اصحابنا يؤخر المغرب فكذا ههنا يؤخر الافطار ويأخذ بالثقة بما
استطاع

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا م الواحد اذا شهد برؤية الهلال لرمضان
فان كانت السماء متغيمة الهداية او غبار او نحوه تقبل شهادة الواحد اذا كان مسلما وفي الفتاوى
الخلاصة عاقلا بالغا م رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا ومحدودا في قذف تائبا بعد
ان يكون عدلا في ظاهر الرواية الهداية وان في ... يشترط المثنى وهو قول مالك
ذكره الكافي وفي تجنيس خواهرزاده لا تقبل شهادة المراهق م وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الفاسق
وروى الحسن عن ابي ح انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب واما اذا كان مستورا
الحال قال ظاهره انه لا تقبل شهادته وروى عن ابي ح انه تقبل شهادته وهو الصحيح وكان الشيخ
محمد بن الفضل يقول اذا كانت السماء متغيمة انه تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال
خارج البلد في الصحراء او يقول رايته في البلد بين خلل السحاب في وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلي
اما بدون هذا التفسير فاذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى
الحسن عن ابي ح بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد
عن ابي ح انه قال تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين المجتبى ولو قبل الامام شهادة شاهد بين
عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولهما جاز ويثبت حكم رمضان م وعن ابي يوسف انه قال يعتبر
في ذلك جمع عظيم وروي عنه انه قدره بعدد القسامة وفي الفتاوى الخلاصة وعن محمد لا يعتبر حتى
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف الخانية وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة
الينابيع وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة رجل او رجلان م وعن محمد انه قال يفوض مقدار
القلة والكثرة الى راي القاضي المجتبى وهو الاصح ثم انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت

السماء مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في المصر ذكر
تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر رواية
وفي السرخسي وذكر الكرخي انه تقبل في الاقضية في رواية الطحاوي واعتمد عليها وفي الفتاوى العتابية
وفي ظاهر المذهب تفاوت بين المصر وخارجه م هكذا الذي ذكرنا في هلال رمضان واما اذا قامت
الشهادة برؤية هلال شوال وبرؤية هلال ذي الحجة ان كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية
هلال رمضان يعني لا يقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط زيادة العدد ولا بد من اشتراط العدالة
والحرية وفي شهادات شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي عن ابي ح انه يقبل في ذلك شهادة رجلين
او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية ويشترط العدالة والحرية م المنتقى انه يقبل
في ذلك شهادة الواحد وذكر شيخ الاسلام في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر والاضحى
انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر اما اذا كانت مصحية ولم يكن من
مكان اخر لا يكتفي بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة وعن ابي يوسف المنتقى ما هو
قريب من هذا فقال انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين واخبرا انهما راياه
في غير البلد واما اذا اخبرا انهما راياه في البلد وكانت البلد كثيرا لاهل ... لا تقبل الا ان يكونوا
جماعة كثيرة وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا ح كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل
الواحد العدل والولي فالعبد والامة والمحدود في القذف وفي الفتاوى الخلاصة وان تاب وهو
قول ابي يوسف وعن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال في هلال رمضان في الصوم لا يقبل قول رجل
عدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وروى الحسن بن زياد انه قال يحتاج الى شهادة رجلين
في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة او لم يكن واما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع
انه بمنزلة هلال شهر رمضان ويقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط الدعوى كما في ساير الاخبارات م وذكر
شيخ الاسلام وفي نوادر شرح الصوم انه يشترط فيه لفظ الشهادة واما في شهادة الفطر
والاضحى يعتبر فيه لفظة الشهادة الوقاية بلا الدعوى الخانية وعلى قول ابي ح ينبغي ان يشترط
الدعوى في هلال رمضان مقبولة ثم الواحد اذا راى هلال رمضان وحده هل يلزم ان يشهد عند
الحاكم لا ذكر لهذا في المبسوط قال الحلواني اذا كان عدلا يلزم ان يشهد حرا كان او عبدا او امة
حتى الجارية المخدرة وهي من فروض العين فيجب ان يشهد في ليلة كيلا يصبح الناس مفطرين
وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة
قال الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قوله ويقبل شهادته يلزم ان يشهد واما
ما كان مستورا ادخل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا وهذا في المصر اما في السواد
اذا راى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله
بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى القاضي اذا فسر رجلان

بروية هلال شوال في الرستاق والسماء مغيمة وليس هناك والي فلا باس للناس ان يفطروا
الظهيرية اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه انهم راوا الهلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم ضيعوا ما كان حق
عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لنفي التهمة م الامام اذا راى هلال شوال وحده
لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو راى هلال رمضان
لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو الحجة قال صاحب الكتاب ان يستيقن بالهلال يخرج ويصلي صلاة
العيد ويفطرون لانه ثابت الشروع وقد يتيقن م واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند
القاضي فرد شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر احد بعد ما رد الامام شهادته
فلا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع م وان افطر قبل ان يرد الامام
شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا فيه اختلاف المشايخ الخانية وان
افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة وفي الفتاوى العتابية ولو شهد
ورد القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من البلدة هل يلزمه الكفارة عليه
م واما اذا قبل الامام قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الشيخ ابو جعفر لا يلزمه ثم الواحد اذا شهد
عند القاضي فرد القاضي شهادته واكمل هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام الهداية ولو افطر
عليه الكفارة عليه م وفي شرح القدوري والواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي
والسماء مغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتم الصيام ثلثين يوما لم ير
عليهم هلال شوال قال ابو ح وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي
والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون الهداية ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضان
بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء مكرر [illegible] م قال الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت مغيمة فانهم يفطرون في الغد بالاتفاق اما ان
كانت مصحية اي بلا خلاف هذا اذا شهد الشهود على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد
على هلال رمضان شاهدان والسماء مغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين
يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء مغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين
يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا في ظاهر الرواية القدوري
في خواهر زاده الاسلام على البزدوي انهم لا يفطرون والصحيح هو الاول في تجنيس الناصري
ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوا البارحة وذلك بعد الزوال افطروا وقال ابو ح
خرج اليوم الثاني الى العيد م اهل مصر صاموا بغير رؤية الهلال وفيهم رجل لم يصم حتى راى
الهلال من الغد فصام اهل مصر راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على
هذا الرجل قضاء اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلثين يوما

ومن غير

ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء هذا اليوم الاول وفي الفتاوى الخلاصة
اذا صام اهل مصر رمضان من غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال شوال
ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان كان صاموا
تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم وفي الفتاوى العتابية وراوا
هلال شعبان وعدوا ثلثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانيا وعشرين يوما
راوا هلال شوال فعليهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد بيقين فان لم يعدوا
شعبان ثلثين يوما من رؤية الهلال قضوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان
بيومين اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء
تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين لان الاصل تمام الشهر
بيقين قال محمد ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال والبعد وهي من الليلة المستقبلة وفي
الفتاوى الخلاصة وهو المختار م وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية
قيل قول ابي ح ومحمد وفي صوم شيخ الاسلام رواية عن ابي ح اذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق
فهو من هذه الليلة المنتقى عن ابي ح ان كان بحذاء امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان بحذاء خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة اهل بلدة راوا الهلال هل يلزمهم ذلك
في حق بلدة اخرى اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يلزم ذلك وانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم
المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام
اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم الخانية لا عبرة لاختلاف المطالع
في ظاهر الرواية وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث وبه يفتي الحلواني
وكان يقول لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق الظهيرية
وعن ابن عباس انه يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها القدوري اذا كان بين البلد تين
تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم اهل احدى البلدتين البلدة الاخرى فاما ان كان تفاوت
تختلف المطالع لم يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى وذكر الشيخ الحلواني ان
الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدتين يلزمهم
حكم اهل هذه البلدة وفي النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله
الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد
شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام وفيه اتفاق نجم
الدين اهل سمرقند راوا الهلال رمضان سنة واحدى وثلثين وخمس مائة بسمرقند
ليلة الاثنين وهو اليوم التاسع والعشرين ان اهل كش راوا الهلال ليلة الاحد وهذا
اليوم اخر الشهر وقضى به ونادي المنادي في الناس ان هذا اخر يوم العيد فلما
اسمع احد من اهل سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع هذا عيدوا
يوم الثلثاء قال نجم الدين انا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز

[illegible] فلينظر فانه [illegible]

الافطار يوم الثلثا ولا صلوة العيد قال والصحيح هذا الفتاوي التتمة سئل عن قضاة النواحي
برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لاهل
مصر آخر العمل بحكمهم فقال لا فلا يكون مصرا آخر تبعا لهذا المصر فالحاصل ان هذا المصر وقراها
يكون تبعا له م ذكر الحلواني في شرح صومه ان الواحد اذا راي هلال شوال وشهد عند القاضي
ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يوم لا ينوي صومه وبعض
مشايخنا قالوا ان ايقن برؤية الهلال افطر لكن يأكل سرا في الفتاوي الخلاصة
وفي قول آخر يفطر جهارا م وروي عن ابي ح انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر قول ابي ح
لا يفطر معناه انه لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينبغي ان ينوي صومه ذلك اليوم ولا يتقرب
به الي الله وان افطر في ذلك اليوم فالكفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند
عند صديق له سرا او صدقة وافطر لا كفارة عليه الفتاوي الخلاصة شهر رمضان اذا جاء
يوم الجمعة وجاء يوم عرفة يوم الجمعة كان يوم ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى
لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعني واعلي قول علي يوم صومكم البحة لا باس بالاعتماد علي
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد علي قولهم بعد ان يتفق علي ذلك
جماعة منهم ذكر السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الي قول اهل الحساب عند
الاشتباه بعيد فان النبي عم قال من اتي كاهنا او عرافا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما انزل
علي محمد ذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان
ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب
نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز الظهيرية ويكره الاشارة عند رؤية
الهلال تحرزا عن التشبه لاهل الجاهلية

الفصل الثالث

في النية الينابيع معرفة بالقلب انه يصوم الخانية ولا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا
وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد
من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر م قال اصحابنا اذا صام رمضان
بنية ما قبل الزوال جاز هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها اذا صام رمضان بنية قبل
انتصاف النهار جاز وفي الفتاوي العتابية وهو الاصح السغناقي والمراد من انتصاف
النهار قبل الضحوة الكبري لان النهار في حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك
الوقت وقت الضحوة الكبري م وانما يظهر ثمرة الخلاف بين اللفظين يعني بين قوله قبل
الزوال وبين قوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوي عند قرب الزوال وعند استواء
الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول لا يدل علي الجواز واللفظ الثاني يدل علي عدم الجواز
والصحيح هو اللفظ الثاني يدل علي عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني وكذا الصوم
المنذور في وقت بعينه يجوز بنيته قبل انتصاف النهار وما وجب في ذمته من الصوم
ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلقة والكفارات وفي الفتاوي الخلاصة

وجزاء الصيد والحلق والمتعة لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار الخانية ولا يجوز بنية مطلقة
الهداية وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتي
اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا
لزفر وهذا الضرب انه يتأدي من الصوم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر
وقال الشافعي في نية النفل لان عابث وفي مطلقها له قولان الكافي قال مالك ان علم ان يوم
رمضان ونوي النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح من النفل وكذا في القضاء السغناقي مسافرا
كان او مقيما جامع الجوامع وفي النذر المعين ان نوي قضاء او كفارة يقع عما نوي الهداية
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك وفي الامتحان قال مالك لا يجوز الفريضة
ولا النفل الا ان ينوي من الليل ونية الكل لكل الليل احوط فتلك عند الشافعي يشترط المنتقى
ولو نوي النفل بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين نوي
الا من شرط الامساك من اول النهار الهداية كل صوم لا يتأدي الا بالنية من الليل كالقضاء
والنذور ان نوي مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها الخانية وعامة
مشايخنا لا يجوز وعليه الفتوي م واذا نوي قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح نية
حتي لو اغمي عليه قبل غروب الشمس وهي كذلك الي ما بعد الزوال من الغد او نام هكذا لا يصير
صائما في الغد ولو نوي بعد غروب الشمس جاز الحجة وافضل الاوقات عند الافطار
صوم الغد وجاء في الخبر ان رسول الله عم قال بابالي اذا اصبح صائما فقد بعد افطاره
اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم
من غير ان ينقص من اجورهم شيء م وان نوي في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل
وعزم علي ذلك ثم اصبح من الغد وامسك لم ينو الصوم لا يصير صائما الحجة واذا نوي الصوم
القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفي يصح
ان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما
اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون الفتاوي الخلاصة المسافر اذا نوي قبل
الزوال وقد عزم مصرا او لم يقدم ولكن اكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا
لزفر م اذا اصبح في رمضان لا ينوي ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر الحلواني
عن الشيخ ابي جعفر عن اصحابنا في صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما ما لم ينو قبل
انتصاف النهار السغناقي ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه واذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله او قال اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية في هذه المسألة
عن اصحابنا قال الحلواني فيهما قياس واستحسان فالقياس ان لا يصير صائما لان بالاستثناء
بطل النية وفي الاستحسان يصير صائما الظهيرية هو الصحيح ان شاء الله لان قوله ان شاء الله حتي لو اراد
حقيقة الاستثناء يقول انه لا يصير صائما ببطلان النية واذا نوي ان يفطر غدا ان دعي الي دعوة
وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية وان لم يدع الظهيرية ولو نوي الفطر لم يكن فطرا

حتى ياكل وكذا لو نوى في التكلم في الصلوة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد صومه ويفسد صلوته فيهما
رجل اصبح يوم الشك ملبوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز البقالي
النسيان قبل النية كما يكون بعدها وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح م واذا نوى واجبا آخر في
رمضان ففي الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان وفي المسافر كذا عندهما وعند ابي ح يقع عما
نوى ولو نوى المسافر التطوع فعن ابي ح روايتان في رواية يقع عن الفرض وفي الفتاوى
الخلاصة وهو اصح الروايتين وفي رواية يقع عن التطوع وفي اصول فخر الاسلام البزدوي
واما اذا اطلق النية فالصحيح انه يقع عن رمضان وفي الكشاف على جميع الروايات وقيل اذا اطلق
لا يقع عن الفرض والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء وهو على الروايتين
السغناقي وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض انه ليس بصحيح واختار فخر الاسلام
البزدوي في اصوله الفصل بينهما الاية قال اما المريض فالصحيح عندنا يقع صومه بكل رمضان
عن حال رخصة متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح ح
الطحاوي ثم عندنا يثبت الرخصة للمريض بخوف ازدياد المرض بان يغلب على ظنه ذلك او اخبره
الطبيب كما يثبت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا ازدواد وجعا وحاه بالصوم يباح
له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يرد واعني اصحابنا خلاف ذلك فهذا المريض ان تحمل زيادة
المرض وصام تطوعا او واجبا آخر لا شك انه يقع عما نوى عند ابي ح فالفرق المذكور
في الكتاب لا يستقيم الا بتاويل وان يحمل على ما اذا لم يضره الصوم ولكن الامر في المرض
اي الضعف الذي يعجز عن الصوم وفي الفتاوى الخلاصة ولو وجب على نفسه صوم شهر
او صوم يوم فصار ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه وروى عن ابي ح
انه يكون عما نوى وان صام بنية واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه
قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين اذا نوى ان يصوم لا عما نذر عليه القضاء
وكفارة اليمين اذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد القضاء ينبغي ان ينوي
الاول يوم وجب عليه قضاؤه وان لم يعين اليوم ونوى قضاء رمضان لا يجزيه سواء
كان عن رمضان واحد او عن رمضانين جامع الجوامع هو المختار الذخيرة نوى القضاء
فلما اصبح جعله تطوعا لا يصح ولو اصبح صائما ينوي عن اليومين الذين وجبا اجزاه عن واحد
منهما استحسانا وكذا الكل ام صوما من كفارتين اجزاه عن واحد منهما استحسانا م ولو كان
عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى به ويكون تطوعا ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين
لم يكن عن واحد منهما عند ابي يوسف للتعارض وعند محمد لمكان التنافي بين الشيئين
ولكن يصير متطوعا العيني لو افطر فيه قضى يوما وفيها لو نوى قضاء رمضان والكفارة
اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالاجماع وفيما افطر في رمضان متعمدا وهو معتبر فصام
احد وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز م ولو نوى عند ابي يوسف
يقع و قال عند محمد يقع في النفل وهو القياس ولو النذر المعين او كفارة فهو عن النذر

في رواية

في رواية عن محمد الظهيرية اذا دخل الرجل في الصوم الرجل حسبان انه لم يكن عليه لم تبين
انه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه كما مضى عليه ساعة فقد اختار
المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال الحجة ومن نوى قضاء يوم الخميس
من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده ان عليه وكان غيره روى عن ابي ح
ومحمد ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم استمر يكون نية للصوم ولو افطر في اول يوم
من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر انه غلط لزم ان يقضي اليوم الاول
النوازل ولو نوى ان يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح ان لا يصوم لا يجب عليه القضاء ولو نوى ان
يصوم غدا ما كل بعد الصبح يجب عليه القضاء في قياس سئل شداد عن رجل اصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى
الصوم ثم افطر قال لا قضاء عليه وهكذا روى عن سفيان الثوري وقال في شرح الطحاوي وقول اصحابنا
عليه القضاء وبه ناخذ ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين
انه لم يات بعد لم يجز اصل المسئلة ما ذكر محمد في الاصل اجل اسر العدو فاشتبهت عليه الشهور ولم
يدر رمضان فتحرى شهرا انه وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز
وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية وفيه
القضاء بعيد الشيطان الظهيرية وقيل لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء وبعض مشايخنا
قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر
رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان
بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد وان وافق صوم ذي الحجة وهو انقص من رمضان
بيوم يقضي خمسة ايام يوما للنقصان واربعا للنحر والتشريق وفي شرح الطحاوي وان كان
رمضان وذو الحجة كاملا فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه
قضاء ثلثة ايام ولو وافق صوم شهران اخران كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا ولا
يلزمه شيء لانه اكمل العدد فان كان رمضان كاملا والشهر الاخر ناقصا فعليه قضاء يوم لاجل
النقصان ولو تحرى سنين ففي كل سنة يتقدم صومه رمضان لا يجوز صوم في السنة الاولى عن الفرض
وهل يجوز صوم في السنة الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات وقال الفقيه ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة
عن الثالثة لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها الفتاوى العتابية ولو نوى القضاء ولم يبين اول
الشهر او اخره او لم يبين رمضان اجزاه الفتاوى الخلاصة رجل افطر في شهر رمضان من سنة تسعين
ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه عن رمضان سنة احدى
وتسعين ومائة قال ابو ح يجزيه التاتارخانية اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من
رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة

الفصل الرابع

فيما يفسد الصوم وما لا يفسده م اذا اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك الكافي وعنه ان الكفارة

يجب بالوطي ناسيا ولا فرق بين الفرض والنفل الصايم اذا اورعه القي لا يفسد صومه فان عاد شيئا
الي جوفه فهذا علي وجهين اما ان كان القي ملا الفم فان كان ملا الفم فان عاد باعادته يفسد صومه
بالاجماع وان عاد لا باعادته قال ابو يوسف لا يفسد صومه وفي السغناقي وهو الصحيح وقال محمد يفسد صومه
هكذا ذكر القدوري وذكر شيخ الاسلام الخلاف علي خلاف ما ذكر القدوري فذكر علي قول ابي يوسف
يفسد صومه وعلي قول محمد لا يفسد وان كان القي من ملا الفم فعاد شي منه لا يفسد صوم بالاتفاق و
ان اعاده فعلي قول ابي يوسف لا يفسد صومه الفتاوي العتابية الخلاصة هو الصحيح م وعلي قول محمد
يفسد فاما اذا تقيا ملا الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شي منه الي جوفه او لم يعد الخانية ولا كفارة عليه
السغناقي وعلي قول ملك وعليه الكفارة وان كان اقل من ملا الفم فعلي قول ابي يوسف لا يفسد صومه
عاد شي الي جوفه او لم يعد اصلا فالحاصل ان محمدا يعتبر الصنع في طرف الاخراج او الادخال وابو يوسف
يعتبر ملا الفم وذكر السرخسي فيما اذا تقيا اقل من ملا الفم فاعاد شي الي جوفه ان علي قول ابي يوسف
روايتين ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق واذا قا بلغما ملا فيه م الخلاصة لا ينقض صوم علي
قول ابي ح ومحمد وعلي قول ابي يوسف ينقض وفي الفتاوي العتابية سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغمه
قال ان كان ملا الفم وهو يقدر ان يدفعه يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في التجريد
ولا كفارة في القي ثم علي قول من يشترط ملا الفم في القي اذا تقيا اقل من ملا الفم مرارا اهل مجمع ان كان
يفعل ذلك باختيار لا وان كان ذلك يفعل لعلة به يجمع هكذا ذكر الحلواني والمذكور في شرح الجامع الصغير
ان علي قول ابي يوسف ان كان الغثيان واحدا يجمع وان سكن غثيانه ثم تقيا لا يجمع لو ادهن والاداء
يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيئا لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا ينبغي ان لا يفسد صوم
الا ان محمدا لم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن وبين ما لا يتعلق التجريد وان تسقط ليلا فخرج نهارا
لم يفطر م ولو اغتسل في الفتاوي العتابية او خاض الماء م فدخل الماء اذنه لا يفسد صوم والمجروح راسه
لا يفسد الوجهين جميعا جامع الصغير الاوزجندي لو دخل الماء في اذنه اختلفوا فيه والاصح هو الفساد
لوصوله الي الراس ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر كالدواء فدخل حشفته في دبره وغيبها ولو شاك
فوقع الماء في حلقه يفسد صومه وفي الاقطار في الاذن لم يشترط محمد الوصول الي الدماغ حتي قال
بعض مشايخنا اذا غاب في اذنه كفي ذلك الوجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول الي الدماغ واذا حك
اذنه بعود ما خرج العود علي راسه شي من الدرن ثم ادخل ثانيا ذلك الدرن ثم اخرجه وبقي الدرن
في الاذن لا يفسد واذا وجر فادام في فمه لا يفسد صومه فاذا وصل الي الجوف تفسد ثم لا يلزمه الكفارة
في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار وروي الحسن عن ابي ح انه
لا فرق بينهما وقال اذا رايت لو استلقي علي قفاه وقال صبوا في حلقه ما كان لا يلزمهم الكفارة
وعامة المشايخ في هذه المسئلة علي انه يفعل ذلك به اختيارا وعنده لا يلزمه الكفارة روي هشام
عن ابي يوسف ان عليه الكفارة في هذه المسئلة اذا احتقن يفسد صومهم الخلاصة ولو صب الماء في
حلق الصايم الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة جنونا عارضا وبعد نيتها حالت الافاقة
يفسد صومهما عند الثلثة وفي التهذيب وقال زفر لا يفسد وهو رواية عن ابي ح ذكره في الفتاوي

العتابية ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه
القضاء دون الكفارة وان لم يكن ذاكرا لا يفسد واذا استنجي وبالغ حتي وصل الماء الحقنة يفسد
صومه عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوي العتابية في هذه المسئلة في اخر خرج
قال الفقيه ابو بكر البلخي انما يفسد الصوم علي قول ابي يوسف اذا وصل الي الجوف واما اذا كان
في القصب لا يفسد الخانية بالاتفاق م روي عن الحسن بن زياد عن ابي ح وان القصب في الاحليل
بمنزلة الحقنة يفسد الصوم اذا وصل الي الجوف وتكلم المشايخ الافطار في اقبال النساء منهم من قال
هو علي هذا الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة وهو الصحيح وفي الجائفة و
الامة اذا او داو بما يدوا بابس لا يفسد صومه الخانية عند الكل واذا داواها بدوا رطبا يفسد
صوم عند ابي ح خلافا لهما واكثر المشايخ اعتبر الوصول الي الجوف في الجائفة والامة ان عرف
اليابس وصل الي الجوف يفسد صومه بالاتفاق وان لم يعرف ان الرطب لا يصل الي الجوف لا يفسد
كذا ذكر السرخسي الخانية وكل في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء علي الدواء علي راسه
فوجد طعم في حلقه لا يفطر خلافا لابن ابي ليلي واما اذا اكتحل او افطر بشي من الدواء في عينه لا يفسد
صومه عندنا وان وجد طعم ذلك في حلقه الجامع الصغير الخانية قال مالك ان وجد طعم في حلقه فسد
صومه والا فلا واذا بزق فراي اثر الكحل في بزاقه هل يفسد صوم ذكر الحلواني ان فيه اختلاف
المشايخ عامتهم علي عدم الفساد الهداية ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافي وكذا لو احتجم الخانية
خلافا لمالك الغيبة لا يفسد صومه ومن ابتلع الحصاة والنواة والحديد لا يفطر م شد طعاما
بخيط وعلقه ما دام شد وداخل الخيط لا يفسد صوم وان سقط من الخيط في حلقه الظهيرية او انفصل
شي م يفسد صومه كذا روي عن ابي يوسف اذا طعن الصايم برمح فان نزعه لم يفطر وان بقي
الرمح افطر هكذا ذكر في عامة الكتب وذكر سيدنا ان هذا الفصل وهو ما اذا بقي الزج اختلاف
المشايخ في الفتاوي الخلاصة الصحيح انه لا يفسد صوم م السهم اذا اصابه ونفذ من الجانب الاخر
لا يفسد صوم الظهيرية ولو بقي النصل في جوفه وفي الفتاوي العتابية وان كان الطرف
من النصل في الخارج لا يفسد واذا دخل حلقه خشبة او نحو او طرف منه في دبره لم يفسد صومه
ولو غيبه كله افسده م فاما ادخل اصبعه في دبره اكثر المشايخ علي انه ان كان طرفها خارجا
لا يفسد صومه وان لم يكن يفسد صوم الظهيرية اذا ادخل الرجل اصبعه في استه والمراة في فرجها
يفسد صومه هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فح يفسد وكذا لو استنجي
رجل وبالغ حتي دخل الماء في باطنه الرجل اذا تثاقل حتي خرج استه في حالة الاستنجاء
ثم عاد الي مكانه فسد صومه الا ان تحقق قبل ان يقوم والمخارق المعتاد وغيرها سواء
عند ابي ح فيما يصل الي الجوف والدماغ للغذاء واذا ابتلع حنطة واحد طرفيها في يده ثم اخرجها
ثم اخرجها لم يفطر وان ابتلع كلها فطر وفي الفتاوي العتابية وعلي هذا اذا ابتلع عنبا
مربوطا بخيط ثم اخرجها ان كان بين اسنانه شي فدخل جوفه وهو كان لذلك لا يفسد صومه

لا يفسد صومه هذا هو لفظ مح واما اذا ابتلعه ففيه اختلاف المشايخ ونص في الجامع الصغير على انه
لا يفسد وفي الفتاوي الخلاصة وهو الصحيح وهذا اذا كان ما بقي قليلا فاما اذا كان كثيرا يفسد صومه
دخل جوفه او ابتلعه وفي الخلاصة وقال زفر يفطر في الوجهين الخانية ويجب عليه القضاء والكفارة
عندنا والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر يفطر في الوجهين ويعقوب عن ابي ح الهداية
وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة الخانية
وعن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد وكذا عن زفر وفي الفتاوي العتابية وفي الجامع الصغير ان ابا
نصر الدبوسي قدر الكثير بان يقدر على ابتلاعه من غير ريق وهذا الى لم يخرج عن فمه فان اخرجه ثم ابتلعه
فسد صومه بالاتفاق ثم اذا فسد صومه اذا كان قدر الحمصة او كان اقل الا انه اخرجه من الفم ثم ابتلعه
هل يلزمه الكفارة قال ابو يوسف لا يلزم الكفارة الجامع الصغير وهو الاصح ٢ واذا ابتلع سمسمة
كانت بين اسنانه لا يفسد وفي الفتاوي الخلاصة ابو يوسف فطر صومه وان تناولها من الخارج
ان مضغها لا يفسد صومه الا ان يجد طعمه في حلقه جامع الجوامع وقيل لو مضغها يفسد صومه ولا كفارة م
وان ابتلعها كذلك يفسد صومه وهل يلزم الكفارة وذكر الحلواني في نوادر صوم عن محمد فيه روايتان
وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الكفارة في هذا الفصل فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يلزمه الكفارة
وهكذا روي عن ابي يوسف رح وفي الفتاوي الخلاصة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي العتابية
والمختار الكفارة النوازل ابو القاسم عن اكل حيات سمسم قال ان اكل كلا متدارك فعليه الكفارة
والقضاء م وعن الشيخ ابو القاسم انه اذا مضغ السمسمة فعليه القضاء ولم يشترط ان يجد طعمه في
واذا امص اهليلجة يابسة ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه وكذا اذا بل الاهليلجة اليابسة
ثم مصها ذكره في الولوالجية ولو فعل هذا بالفانيد او السكر يفسد صومه الظهيرية يلزمه القضاء
والكفارة الجامع الاصغر اذا وقعت ثلجة او مطر في فم الصايم وابتلعها يفسد صومه وهو المختار
وفي الغبار وفي التراب وعن بكر الرخيق م والدخان وطعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لا يفطر الظهيرية
ولو رمي الي رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر للصوم يفسد صومه الهداية ولو دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر للصوم لم يفطر وفي القياس يفسد صومه ولو وصول المفطر الي جوفه وان كان مالا
يتعدي كالتراب والحصاة وعند زفر عليه الكفارة ايضا جامع الصغير الجوامع ان اكل الذباب
فطر م واذا وضع البزاق علي كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق وان كان البزاق شيئا لحيا
فقد ليس من فمه الخانية اي الذقن م لكن لم يزايل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه شمس الايمة من الشيخ
الامام ابي جعفر انه اذا خرج البزاق علي شفته ثم ابتلعه فسد صومه الخانية يرطب شفتاه
ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه الحسن بن مالك عن ابي يوسف قال البزاق
اذا خرج من الفم ثم رجع الي فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم او لم يبين فان كان ذلك قدر
ما اذا اصابه الصايم فطر فانه يفطر وان ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان صديقه
فح يلزمه الكفارة لان الناس يعافون بزاق اصدقائهم الحجة رجل له علة يخرج الماء من فيه

ثم يدخل

ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه وفيها سئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلعما قال ان كان اقل من ملاء
فمه لا ينقض اجماعا وان كان ملاء فيه ينقض عند ابي ح وعند ابي يوسف لا ينقض المنتقى اذا
شرب البايم فعليه القضاء ثم قال وليس هو كالناسي للتسمية يوكل ذبيحته وفي واقعات الصدر
الشهيد الدمع اذا دخل فم الصايم كان قليلا كالقطرة او القطرتين لا يفسد وفي الخلاصة فان وجد
ملوحته م وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلع يفسد صومه وكذلك الجواب في عرق
الوجه الخانية اذا دخل دموعه فمه حلقه فسد صومه في متفرقات الشيخ ابي جعفر ان تلذذ بالابتلاع
الرجوع فعليه القضاء والكفارة الواقعات القبا الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق جامع الجوامع
وابتلعه م ان كان الغلبة البزاق لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كان على السواء
فسد صومه احتياطا ولا كفارة اذا كانت الغلبة للدم او كانا على السواء لانه لا كفارة في الدم الخالص
وفي ظ الرواية فهنا اولى اذا اكل غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف ويكلموا في الكفارة قال الصدر
الصدر الشهيد في واقعاته المختار انه يلزمه وان كان لحما حطب مطبوخا يلزمه الكفارة بلا خلاف
الولوالجية وكذا الشحم القديد ما يتعدي به وفي الفتاوي العتابية ولو اكل لحما نيا يجب الكفارة ولو
اكل الميتة ان كانت مدودة وانتنت لا كفارة عليه وان كان بخلاف ذلك عليه القضاء والكفارة
الظهيرية لو اكل وماني ظ الرواية عليه القضاء دون الكفارة الفتاوي العتابية وكذا في الدم اذا شربه
يلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير واذا دخل المخاط من انفه او رأسه فاستشمه فادخل حلقه عن محمد لا يفسد
صومه وهو بمنزلة الريق واذا ادخلت القطنة المراة في قبلها ثم انتهت الي الفرج الداخل وهو رحمها افسدت
صومها وفي الفتاوي الخلاصة هذا اذا دخلت القطنة بالكلية فان لم تغيبها في فرج الخارج لا يفسد صومها
كما في الخيط واذا اخذ خيطا او سلكا قبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل كذلك مرارا لا يفسد صومه
الظهيرية ذكر الناطفي في البريدي اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرها بلسانه في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق
فسد صومه فيها الجراحة التي في الامة او في الجايفة وصل الي جوفه لم يفسد صومه وعلى قياس مسئلة
الفصل يفسد الصايم اذا فتل الابريسم فادخل الابريسم في فمه في حب منه خرج الصبغ او صفرة
او حمرة واختلطت بالريق وصار الريق اصفر اذا احمر او احمر واختلطت فابتلع هذا الريق
وهو ذاكر لصومه فسد صومه في البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يوكل فوصل الي جوفه لا يفسد
صومه وفيه ايضا عن نفسه اذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه الا ان يجب فيه متعمدا
الخلاصة اذا ادخل حبلا لا يفسد صومه وقال بعض الناس يفسد الحجة الكفر يفسد الصوم حتى انه لو
اصبح صائما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم عليه ان يقضي ذلك اليوم اذا عالج ذكره بيده
حتى امنى قال الشيخ ابو بكر والشيخ الامام ابو القاسم لا يفسد صومه وعامة مشايخنا استحسنوا
وافتوا بالفساد السغناقية وهو المختار وفي الفتاوي الخلاصة ولا كفارة عليه ولا يحل هذا
الفعل خارج رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان
لا يكون عليه وبال م وكذلك على هذا الخلاف اذا اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد
صومه بلا خلاف الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي

الخانية لو ناك بهيمة ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل كان عليه القضاء دون الكفارة واما اذا قبل
بهيمة او امس بهيمة فانزل لا يفسد صومه بلا خلاف واذا قبل امراته وانزل فسد صومه من غير كفارة
في الفتاوي العتابية وان كان مذيا لم يفسد م واذا قبلت المراة زوجها وكذلك الجواب في حقها و
اذا دات بلا فاما اذا وجدت لذة الانزال لكنها لا تدري بللا قال شمس الائمة ينبغي ان لا يفسد صومها
عند محمد خلافا لابي يوسف وهو نظير الاختلاف فيما اذا رات في منامها وجدت لذة الانزال
الا انها لم تر بللا لا حل بلزمها الاغتسال اختلف المشايخ فيه جامع في ليلة رمضان قبل الصبح
فلما خشي الصبح اخرج فامنى وفي الخانية او تفكر فامنى لا يفسد صومه الخانية وكذا ان احتلم وفي
الفتاوي العتابية ولا يفسد بالنظر الى فرج امراته ان امنى الظهيرية قال مالك ان نظر مرة فكذلك
وان نظر مرتين فسد صومه وان مسها وامنى يفسد صومه وفي الفتاوي العتابية ولا كفارة عليه م
والمراد مس ليس بينهما ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضائها فسد
صومه اذا امنى فان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه السغناقي وقيل حرمة المصاهرة على
هذا التفصيل م واذا مست المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف بذلك ففيه
اختلاف المشايخ في البقالي مس الصائم امراته او امذى لا يفسد صومه ومن المشايخ من فصل الجواب
فقال ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد وان خرج لا على سبيل الدفق جماع الميتة بمنزلة جماع
البهيمة اذا انزل لا يفسد صومه م وفي الفتاوي الخلاصة اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل
انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج فابتدا بالجماع ناسيا او اولج
قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسي في اليوم تذكر ان تذرع نفسه في الحال لا يفسد صومه في الصحيح الرواية
وفي الفتاوي الخلاصة واذا دام على ذلك حتى نزل ماءه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء
والكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة
م واذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح
وهو مخالطها فقام عنها قال محمد هما سواء ولا قضاء عليه وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي ح
وابي يوسف قال اسماعيل قال ابو يوسف بقضى الذي كان يجامع بالليل ولا يقضي الذي كان
بالنهار وان طلع الفجر وهو مخالط فبقي عليه القضاء والكفارة وكذا لك اذا جامع ناسيا فتذكر فبقي
روا الحسن بن زياد عن ابي ح وابي يوسف وهشام عن محمد اذا بقي بعد الطلوع فعليه رده فان بقي
بعد الذكر فلا كفارة والصحيح هو الاول الخانية سئل الفقيه ابو ابراهيم عن طلع عليه الفجر في شهر
رمضان وهو مخالط لاهله فقال يجب عليه ان لا يخرج حتى يسكن الشهوة ويخرج بنفسه فان كان
هكذا لم يجب عليه شيء وان اخرجه ساعيا وحركه وجب عليه القضاء والكفارة وعن الحسن انه
انه قال يجب عليه القضاء فقط اذا اخرجه الحاوي اذا حاضت المراة وتنفسه افطرت وقضت
بخلاف الصلوة اذا اكل او شرب ناسيا فتذكر او كان طلع الفجر وهو ياكل ويشرب فقطع
الشرب او القى اللقمة من فيه فصومه تام الشهاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل
له انك صائم كذلك فهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار الهداية

وعند زفر

وعند زفر والحسن لا يفسد في الفتاوي واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي ح ابي يوسف
وفي الفتاوي الخلاصة خلافا لزفر الخانية ولو كان مخيطا كالو نقص فدخل الماء حلقه او مكرها
عليه القضاء الخلاصة دون الكفارة وقال ابن ابي ليلى ان القضاء للصلوة المكتوبة لا يفسد صومه وان
توضا للنفل يفسد وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا فسد صومه
وان كان ناسيا لا شيء عليه الخانية امراتان تعملان عمل الرجل من الجماع انا انزلتا فعليهما القضاء
الحاوي والغسل وان لم ينزل فلا قضاء عليهما وفي الفتاوي الخلاصة ولا غسل

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في افساد الصوم بالجماع في هذا الفصل شيئا

احدهما ان الصايم اذا اكل ما يتداوى به وما يؤكل به عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة
باكله الهداية وقال الشافعي لا كفارة عليه وقال لا يتداوى به ولا يؤكل عادة لا مقصودا بنفسه ولا تبعا
لغيره لا يلزم الكفارة باكله وما لا يصلح للدواء والغذاء تجب باكله الكفارة قصد الدواء او الغذاء
قصد او لم يقصدا ذا ثبت هذا فنقول اذا اكل ورق الشجر ان كان يؤكل عادة يلزم الكفارة
فاذا اكل التاك او الحلبوي ان اكل في الابتداء يلزم الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا يلزم الكفارة م
وعن هذا قلنا اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة
الخانية وفي الجوزة الرطبة كفارة لانها يؤكل كما مضى واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء
دون الكفارة وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن
فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب اليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق
فالفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة ان كان الحب
فان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذا لك عند
عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم يكن مملوحة فلا كفارة وان ابتلع
تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وفي الخلاصة الخانية ولو اكل حبة عنب فان مضغها
عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها تفرقا عليه الكفارة بالاتفاق وان كان اختلف المشايخ فيه
واذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة حتى وصل المضغوع الى جوفه
فعليه الكفارة روي ذلك عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا ان وصل القشر اولا الى حلقه
فلا كفارة وان وصل اللب لا الى حلقه فعليه الكفارة ولو اكل قشور الرمان بشحمه او ابتلع رمانة فعليه
القضاء ولا كفارة الحجة وفي الثمار التي لم تنضج اذا اكل بنظر ان كان اكل لوزا او شيئا او اجاصا او ما
يؤكل قبل النضج تجب الكفارة وان كان مما يؤكل عادة يوجب القضاء دون الكفارة واما البقول ففيها
الكفارة م اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة الخانية وفي ابتلاع
البيض القضاء دون الكفارة م واذا اكل الحنطة فعليه الكفارة وان اكل حبة النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ الخانية ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم الذخيرة
واذا ابتلع الحنطة حبة حبة يلزم الكفارة بلا خلاف م اذا قضم حنطة فابتلعها فعليه الكفارة وان اكل الشعير
فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا في بلاد الصوم لشيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض

ولم يتعرض للمغلي وغير المغلي الحجة وفي الشعير لا يجب الكفارة الا ان يكون في السنبلة الرطبة فاستحسنها فاكلها فعليه الكفارة
م والكل والجاورس لا يوجب الكفارة وان اكل عجينا او ابتلع فلا كفارة وفي واقعات الصدر الشهيد ان اكل
دقيقا فلا كفارة وان اكل عجينا فعليه الكفارة عنده وعند ابي يوسف لا كفارة عليه وبه اخذ الامام ابو الليث وفي
موضع اخر الخلاف على عكس هذا الظهيرية في اكل الدقيق الصحيح انه لا يجب الكفارة وان اكل العجين الحولة الذي
يقال بالفارسية ب ينبغي ان يجب الكفارة كما لو اكل العصيدة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس يجب
الكفارة باكله وفي الفتاوي العتابية وفي دقيق الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلط بالسكر وسمي بالفارسية
ستالجه الكفارة كله الخانية وفي الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القند
وماء القثاء وماء البزرجون والمطر والثلج والبرد واذا تعمد ذلك يلزمه القضاء والكفارة وفي الفتاوي الخلاصة
وكل ما يتغذى الناس به او يشرب للعطش او للدواء مايعا كان او جامدا يجب فيه الكفارة وان اكل الطين الارمني
فعليه الكفارة وفي الفتاوي الخلاصة سواء يعتاد اكله اولا وعن ابي يوسف انه لا يجب الكفارة وفي فتاوي
العتابية وفي المنتقى يجب م وان اكل الطين الذي ياكله الناس على سبيل النقلة ذكر الحلواني في صوم
انه لا كفارة قال ثم ان اكثر من مشايخنا المتاخرين استحسنوا واوجبوا الكفارة وفي البقالي عن ابن
المبارك مطلقا انه يجب الكفارة ويروى عن محمد وشرط في بعض روايات المنتقى بوجوب الكفارة الا
كل للتداوي البقالي والطين الذي يغسل به الناس يفسد الصوم باكله وان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الفتوى م ولو اكل كافورا او ملحا او زعفران الظهيرية او غالية م فعليه الكفارة لانه يتداوى بهذه
الاشياء ولو ابتلع هليلجة ففيه روايتان الخلاصة والصحيح انه يجب لانها تؤكل للتداوي واذا اخذ لقمة من
الخبز لياكلها فلما مضغها تذكر انه صايم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه
ثم اعادها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه وفي الفتاوي الخلاصة ولو ابتلع كرخ خرباس او ثمرة يابسة عليه القضاء
الظهيرية اذا اكل لقمة وكانت تعشت في فيه في وقت السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا للصوم لا رواية
لهذا في الاصل قال ابو حفص الكبير هذا ابتلي وجبين ان كانت لقمة خبز فعليه القضاء لا غير وان كانت
لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح وان اخرجها من فمه ينظر ان
بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرا وان لم يبرد فعليه القضاء والكفارة لانها قد
لاجل الحرارة ولو اكل البرعيج وهو شيء اسود في وسط ارض من الذرة ياكلها الناس فعليه القضاء مع
مع الكفارة واذا اكل كعوب قوايم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الاستاذ ويبني عليه القضاء مع الكفارة
واذا اكل الملح وحده فقد قيل بانه لا يلزم الكفارة وقيل ان عليه الكفارة وفي الفتاوي الخلاصة هو المختار م
وقيل يجب الكفارة بالقليل منه ولا يجب باكل الكثير منه لانه مضر الهداية سئل الفضل الكرماني عن امراة
رات الدم في ايام رمضان فظنت انها حيض وافطرت فلم يكن حيضا هل يلزمها الكفارة وهل
تغيرت الحال بين ما اذا كان من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا الخانية ولو راي هلال
شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انقضت
فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة الهداية وليس افساد الصوم من غير رمضان كفارة الذخيرة
من اصبح يريد السفر في رمضان و وتقرب جله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل ان عليه الكفارة

وفي نوادر

وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه وان افطر في رمضان من غير عذر ثلاثة ايام فاعتق رقبة فاستحق
الاول فانه يجزيه الباقيان وان استحق الاول سقط تجزيه الاول والاخير وان استحق الاخير عليه كفارتان
كفارة ولو استحقت جميعا عليه كفارة واحدة استحق الاول لم يجب اليوم الثاني كفارة لانه بعد ما كفر عن
الاول يقع العتق الثاني عن الاول وما اعتق عن اليوم الثالث جاز لانه وقع قطعا بعد تقدم الكفارة
لانه واما اذا استحق الجميع فالفطر الثاني والثالث وجد قبل يكفر عن الاول كذالك يلزم كفارة واحدة عن
الاول كذالك يلزم كفارة عن الاول م نوع منه اذا جامع امراته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو يخالطها
فقام عنها او جامع ليلا فانفجر الصبح وهو يخالطها فقام عنها حين لم يفسد صومه ثم عاد وهو ذاكر في بعض النوادر
ان عليه الكفارة من قبل انه عاد وهو على صوم وذاكر في بعض الكتب عن محمد في وجوب الكفارة روايتان في رواية
قال يلزم الكفارة كما قلنا وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان الاول لم يفطر ثم عاد يلزمه الكفارة
ثم عاد يلزمه الكفارة وان كان لا يلزمه الكفارة وهو يفطر بما اذا اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل
فقيها يلزمه الكفارة وان كان جاهلا كان ثابتا اليتيمة ان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء
والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد الخانية عن ابي ح انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه
والاصح انه يجب النهاية سئل علي بن احمد عمن جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا هل يجب عليه الكفارة قال نعم وفي
الفتاوي العتابية اذا جامع مكرهها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو ح يقول اولا عليه
القضاء والكفارة ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما الخانية ولو اكره على الاكل لا يلزم الكفارة ولو جامعها نائما
وهي يعلم يلزمها دونه م واذا طاوعت المراة زوجها في الجماع فعليها الكفارة الظهيرية وللشافعي في وجوب
الكفارة على المراة قولان قول لا يجب وفي قول يجب ثم ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة
يجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو اكرهت المراة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة
وهذا ذكر في بعض المواضع وذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وعليه الفتاوي واذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها
حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة الخانية مريض اصبح صايما ثم صح ثم افطر الكفارة عليه وفيها المسافر
اذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا يوم ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وكذا الكافر اذا اسلم
قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يوم متعمدا وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في ذلك
اليوم وكذا المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم فتاوي الحجة ولو قدم المسافر قبل
الزوال وقد نوى الصوم فاكل قال ابو بكر عليه الكفارة عالما كان او جاهلا وقال الفقيه ابو الليث روي عن محمد انه
يكن كان مسافرا في اول النهار لا كفارة عليه وبه ناخذ الخلاصة المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتى ان الصوم
لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذا كذلك عند ابي ح وابي يوسف اليتيمة سئل علي بن
احمد عن رجل اكره على الزنا في شهر رمضان هل يجب عليه الكفارة فقال في الخلاصة الخلاصة اذا افطر مرارا في
رمضان واحد عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي ولو كفر اليوم ثم افطر عليه كفارة اخرى وفي رمضانين روايتين
الخانية ان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الهداية والكفارة مثل كفارة
الظهار وسيأتي بيانها في موضعها ان شاء الله

الفصل السادس

فيما يكره للصايم ان يفعله وما لا يكره اذا اراد ان يحتجم ان امن على نفسه الضعف لا باس به اما اذا خاف ان يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له
ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد يكون نظير الحجامة ويكره المبالغة
في المضمضة والاستنشاق وقال الحلواني وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويبلغ فمه لا ان يغرغر قال في الاصل ويكره
للصايم ان يذوق شيئا بفمه ومن اصحابنا من قال هذا في الصوم الفرض اما في الصوم التطوع لا يكره ومنهم من قال في
الصوم الفرض انما يكره اذا كان منه بد اما اذا لم يكن منه بد بان احتاج الى شرا شي ماكول وخاف انه لو لم يذق يغبن
فيه ولا يوافقه لا يكره في صوم وفي صوم شيخ الاسلام نص من الكراهة في هذه الصورة قال ويكره للصايم ان يذوق العسل
او الدهن عند الشرا ليعرف جيده من رديه وفيه ايضا يكره للصايم ذوق المرقة الفتاوي النسفي ان كان زوجها
سيء الخلق بذي اللسان يفتي بها في ملوحة الطعام فلا باس به المنتقى عن ابي يوسف انه يكره ان يمضغ المراة لصبيها الطعام
وفي جامع الجوامع لا تفطر خلافا لزفر القدوري لا باس للمراة ان يمضغ لصبيها الطعام اذا لم يكن لها بد منه
الظهيرية ويكره للصايم ان يجمع النفي في فمه ثم يبتلعه الخانية ولا باس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن
شاربه وكذا الحجامة الحاوي ويستحب دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصد الزينة ولا يفعل التطويل اللحية اذا كانت
المسنون وهو القبضة ويكره مضغ العلك للصايم قال في المسئلة على التفصيل ان كان لم يكن العلك ملتئما مصلحا
وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الا ان في الكتاب لم يفصل الهداية ولا يكره
لمراة اذا لم يكن صايمة لقيام مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن علة به م ولا باس بالسواك الرطب واليابس
وان بله بالماء الخلاصة بالغداة والعشي المنظومة في باب الشافعي والاستياك اخر النهار يكره للصايم باختياره
م وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر الحاوي وقال مالك يكره الرطب المنتقى كان ابو ح يقول يكره
للصايم ان يتمضمض ويستنشق بغير وضوء وان نضب الماء على وجهه او سربيل ثوبه فيلتف به ويستنفع في الماء
الخلاصة ويكره للصايم ان يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ولا باس به للوضوء لاقامة السنة الحجة ويكره
الانغماس في الماء الكثير وفي النصاب ولا باس للصايم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه وراسه ويتلفف
بالثوب المبلول هو المختار وعن ابن عباس انه بل الثوب ويلتف عليه وهو صايم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد
م ولا باس للصايم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وفي الفتاوي العتابية او كان شيخا كبيرا
الخانية ويكره ان لم يامن الهداية والشافعي اطلق الكراهة في الحالين وروي الحسن عن ابي ح انه كره المعانقة
والمباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان ومس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف وما ذكر في ظاهر الرواية
محمول على ما اذا لم يكن المباشرة فاحشة وفي المباشرة اذا لم يكن فاحشة اذا كان يخاف على نفسه ايضا الخلاصة
عن ابي ح انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها اذا اراد الصايم ان يضاجع امراته وليس بينهما ثوب
فان كان لم يمس فرجه فرجها لا باس وان كان يمس يكره وان كان لا يامن على نفسه يكره في الاول ايضا وعن ابن عباس
انه كره ذلك وارخص للشيخ المنظومة ويستحب للصايم تعجيل الفطر قبل طلوع النجم

الفصل السابع

في الاسباب المبيحة للفطر اذا افطر في الصوم التطوع فان كان بعذر لم
ذكره في كتاب الصيام لمحمد بن زياد في مواضع انه لا يفطر وذكر في مواضع اخر اذا بدا له ان يفطر كان ابو ح يقول لا
باس بان يفطر ويقضي مكانه الا افطار بغير عذر بشرط القضاء وعن ابي يوسف انه يحل وهو رواية
الحسن عن ابي ح وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل واختلف الرواية عن اصحابنا

في الضيافة

في الضيافة انما يحل يكون عذرا فعن ابي يوسف انه اذا دعاه اخ له فله ان يفطر وفي المامونية
لمحمد بن زياد داود بن ابي ويبه وهو صايم تطوعا فليجب ولا يفطر وان اقسم عليه الوليمة ان يفطر فلا باس قال الحسن وهو الصحيح
من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر ويقضي قال
الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للضرر عنه ولا الاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق
من نفسه بالقضاء ولا يفطر ثم ان لم يعدد ثم ويتاذى بذلك يفطر فان صنع الطعام لاجله فلا باس بان يفطر
روي عن النبي عم من افطر لحق اخيه يكتب له صوم الف يوم ومتى قضى يوما كتب له ثواب الفي يوم
قال الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور والحبور في قلب اخيه المسلم فلا باس به وان كان
بشهوة نفسه يكره وقد اختلف المشايخ بلخ فيمن حلف على صايم بطلاق امراته ان يفطر قال خلف بن ايوب
في مسئلة الضيافة يجب ان يكون الجواب في مسئلة التحليف على ذلك التفصيل ايضا وهكذا الكلام اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد
الزوال لا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او باحدهما وهذا الكلام في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل
الافطار الا بعذر السفر لكن يعذر في اليوم الذي انشا السفر فيه وعذر في ساير الايام حتى انه اذا انشا السفر بعد ما اصبح صايما
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صايما والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فاذا لم يكن كذلك فالصوم افضل لهما فر وعندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين
فان كانوا مفطرين او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل المنظومة في باب الشافعي الافضل الافطار
في حال السفر يلحق او لا يلحق النفس ضرر والمرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت او زيادة علة حتى لو خاف انه لو لم يفطر يزداد
عينه وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر وقد فرق بين المرض وبين السفر فجعل اصل السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا
لان المرض انواع فمنها ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة فاما السفر فيوجب المشقة في كل حال اذا
هذا فنقول المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتدادها فكذلك
عندنا وعليه القضاء اذا افطر وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر الهلاك خوفا او فوت العضو كما في التيمم
والمريض ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر وسئل نصر عن المريض اذا اطاق الصوم
فافطر قال ان كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة وروي عن نصر ابراهيم انه قال في المريض اذا لم يكن
يقدر ان يصلي قايما فاراد ان يفطر في شهر رمضان قال لا باس به وروي عن ابي ح انه قال هكذا
وقال في الاصل اذا خافت الحامل والمرضع على انفسهما او على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضاء
بلا فدية وقال الشافعي يؤدي لكل يوم نصف صاع ثم اتم او مدا من بر سئل والدي عن الحامل
خافت على ولدها الهلاك ايباح لها الافطار ام لا فقال يباح في اول الجزء ويفرض في اخر الجزء
ولم يذكر فيه شيء من الكتابة اذا زال المرض وبقي الضعف هل له ان يفطر قيل ينبغي ان لا يفطر الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو وهو في شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الحرب
سواء كان مقيما او مسافرا سئل الشيخ ابو القاسم عمن لذعته الحية فافطر لشرب الدواء قال اذا اخبر
ذلك ينفعه فلا باس سئل الشيخ عن صغير اصح مبطون يخاف موته بهذا الدواء وله طير يزعم الاطباء ان الطير
اذا شرب دواء كذا يبرا هذا الصغير ويحتاج الطير ان يشرب كذا نهارا في رمضان هل يجوز لها الافطار بهذا العذر
قال نعم اذا قال الاطباء البصراء بذلك قال رضي الله عنه وعندي يجول عن الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة

ان كان ينفي بترك الافطار
اذى يسلم انه صايم
ينبغي بان يخبر
وينبغي له ان لا يفطر

بايتم نوع له كما فرا عطاء الماء فانه لا يقع الصلوة وجدت خد بالكف بايتا يسعه ان لا يذكره فان راي فيه قوة بحيث لو يتم
الصوم الي الليل لجنا دانه يمكن ان لا يخرج وان كان بحال يضعف بالصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يجزه
مسافر افطر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر وقيل لا كما بعد طلوع الفجر ولو افطر لا يكره المسافر اذا اقام
اذا دخل مصرا او مصرا اخر ولو نوي الاقامة يحل له ان يفطر امة افطرت يوما في شهر رمضان بضعف اصابها
في عمل لسيد من خبز وطبخ او غسل ثيابا فان خافت علي نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر افطرت وكان عليها قضاء ذلك
اليوم لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لذلك وللمملوك ان تمتنع علي تحرج عن اداء الفرايض
والخادم الى الذي ذهب لبكري النهر فاشتد الحر وخاف علي نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر
سئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الي تحصيل النفقة
هل يباح له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذ الوبري وذكر في جمع العلوم لو انه
تعب في شيء او عمل حتي اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ الشيخ البقالي وفيها
سالت ابا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان ويضعف في اخر النهار هل يجوز له ان يعمل بهذا العمل فقال لا يجوز له
ان يعمل بما يوصله الي هذا النوع من الضعف ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في النصف الباقي قيل له اذا كان لا يكفيه ما يخبز خ
من نصف النهار فقال هو كاذب فانه يبطل بايام الشتاء فان ايام الشتاء اقصر الايام كما يفعل في تلك الايام يفعله
اذا فرا في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيا فرجع الي منزله وحمل ذلك الشيء واكل من منزله
شيئا وخرج كان عليه الكفارة قال الفقيه وبه ناخذ نوع منه استدام السفر والمرض حتي مات فلا قضاء
عليه واختلف المشايخ في وقت القضاء منهم من قال بان القضاء علي الفور ويكره الاشتغال بالتطوع
ومنهم من قال انه موقت بما بين الرمضانين وبه اخذ الشيخ الكرخي والصحيح انه علي التراخي ومن هذا قلنا
انه لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان اخر فلا فوت فيه عليه الهداية ولو جاء الرمضان الثاني لانه في وقته ثم
قضي الاول م فان لم يقض بعد ما صح او اقام حتي مات فعليه ان يوصي ان يطعم عنه الخلاصة اطعم عنه وليه لكل يوم
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر السراجية وعند الشافعي مد من الطعام واصل الخلاف في
طعام الكفارة الكافي فان غدى او عشى فقيرا من كل يوم جاز المضمرات والصلوة كالصوم وكل صلوة بمنزلة
صوم يوم هو الصحيح وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا وهو عندنا
خلافا للشافعي الكافي قال عنه يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد وفيه وصح التبرع في الكسوة والاطعام
لا الاعتاق في قوله يطعم عنه اشارة الي ان الاباحة تجزيه ويجب عليه التمليك والاصل في الباب ان ما شرع من الحقوق
المالية الواجبة بلفظ الاطعام جاز فيه طعام الاباحة كالفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الافطار
والظهار وجزاء الصيد وما شرع بلفظ الاداء والايتاء لا يجوز الا التمليك كالزكوة والعشر وصدقة الفطر وما
ذكر بلفظ الصدقة ككفارة الحلق عن الاذى فعند محمد يشترط فيه التمليك وعند ابي يوسف يجوز فيه الاباحة م ولا
يجوز لابنه ان يصوم عن ابيه وكذا لا يجب عليه الاطعام بدون الوصية المنظومة في باب الشافعي والابن عن
الاب يصوم وبالصلوة بعد يقوم م وقد روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد الاحتياط فينبغي فليصم
وليطعم عنه ولو صح المريض اياما فان صح خمسة ايام ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح هكذا في ظ
الرواية الهداية وفايدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ههنا خلافا فقال علي قول ابي ح وابي يو

يلزم قضاء جميع الشهر حتي يلزم ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزم بقدر ما صح السغناقي وذكر الكرخي انه يلزم القضاء
بقدر ما صح بالاجماع م والصحيح ان لا خلاف ههنا وانما الخلاف في المريض اذا قدر علي الصوم شهرا فمات قبل
لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد يلزم بقدر ما صح النهر
ومالم يقدر علي قضائه لا يلزم فيه شيء هو الصحيح م فاما الشيخ البقالي يفطر ويفدي يطعم من كل يوم مقدار صدقة
الفطر الخلاصة الحايض والنفساء لا يصومان ويقضيان الكافي عليه صيام كفارة يمين او قتل فلم يجز عن الصوم
لم يجز الفدية شرح الطحاوي ومن افطر في شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحايض وغيرهما ان كان
يقدر علي القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجي له القدرة علي الصيام الخانية اذا وجب علي الرجل
القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتي عجز وصار شيخا فانيا لا يرجي برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز له
الفدية عن صوم هو اصل بنفسه صوم رمضان عنه وقوع التناسخ في القضاء ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان
في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا
لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتي صار لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل من غيره ولهذا لا يجوز المصير الي الصوم
الا عند العجز من التكفير ومن الاعذار المبيحة للافطار ذكر في تحفة العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك بالمال

الفصل الثالث

في بيان الاوقات التي يكره فيها الصيام الخلاصة يكره الصوم
في العيدين وايام التشريق لانعقاد الاجماع ولو صام يكون صايما مسيا وعند الشافعي لا يكون صايما ولو افسده
لا يقضي عند ابي ح خلافا لهما م ست من شوال مكروه عند ابي ح متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ن
ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن
احد من السلف وعن ابي يوسف انه قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم
سرا وينهي الجهال عنه وذكر الحلواني ان الكراهة في المتصل برمضان اما اذا اكل بعد العيد اياما ثم صام لا يكره بل يستحب
قال الحاكم الشهيد في المنتقي وحدث عن الحسن انه كان لا يري بصوم ستة ايام متتابعا بعد الفطر باسا وكان يقول كفي
بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم ان الافضل
هو التفرق او التتابع الذخيرة قال بعضهم الافضل فيه التتابع وقال بعضهم الافضل فيه التفرق الظهيرية المر غوبات
من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعا بعنه
ويستحب متفرقة كل اسبوع يومان الخانية وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب
الي الجواز ظ وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد بن حامد التتابع فيه افضل وكذلك صوم عشر ذي الحجة ولو قال
رجل ان فعلت كذا قبل ان يمضي ستة ففعل قبل مضي شوال حنث لان ستة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب
انما يصح فيما اذا كان الحالف عاميا اما اذا كان عالما اذا فعل ذلك بعد مضي ستة ايام لا يحنث وعليه الفتوى وفي
عدة المفتي قيل الصحيح انه اذا صام ستا من شوال متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن عيدا لا يكره والا فهو مكروه
وبه ناخذ القدوري وورد النهي عن صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر واختار الصدر الشهيد في صوم
الوصال انه اذا كان يفطر في الايام المنهية لا يكره وكان يقول تاويل النهي بان يصوم يومين لا يفطر بينهما م ونهي
عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه قيل هو فعل المجوسي ولا باس بصوم عرفة وهو افضل لمن قوي
عليه في السفر والحضر رواه الحسن وقد روي فيه نهي وكذا صوم التروية وقيل النهي في حق الحاج ان كان يضعفه او يخاف

الصعف الذخيرة الواقف بعرفات اذا كان صايما وخاف ان يضعفه الصوم يفطر وفي الفتاوي العتابية صوم يوم
عرفة ويوم التروية يستحب في حق غير الحاج وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج م ولا باس بصوم يوم الجمعة الخلاصة عند
ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم
يوافق يوما كان يصوم قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاحد ومن المشايخ من قال ان صام تشكرا لانقضاء الشتاء فلا باس
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان
يصوم وان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام الظهيرية حكي عن ابي حفص الكبير لو
ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
م وعن ابي يوسف انهم كانوا يستحبون صيام ايام البيض الظهيرية وهو يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
وهو صوم آدم عم حين ابيضت نفسه بعد ما اسودت فسميت صوم هذه الايام بيضا وقال بعضهم وهو احسن وابين
فيما سميت ايام البيض لان هذه الايام بلياليهن بيض وهو صوم الدهر من حيث الثواب وصوم ايام الصيف لطولها
وحرها ادب م ويستحبون صوم الاثنين والخميس وبعضهم كره توقيت الصوم ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان
فحسن وكانوا يستحبون ان يصوموا قبل عاشورا او بعده يوما الحجة وفي الحديث صوم يوم عاشورا كفارة سنة
وصوم عرفة كفارة سنتين وعن ابي يوسف انه قال بعض الفقهاء قالوا من صام الدهر وافطر ايام المنهية فهذا صام
الدهر ودخل في النهي [illegible]

فصل في مسئلة صوم يوم الشك

الخانية وهو اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان او من شعبان م والكلام فيه من وجهين من حيث الاباحة والكراهة ومن حيث الافضلية اما الكلام
في الكراهة والاباحة فنقول اما ان نوى او ردد النية فان بت النية فهو على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان فهو
مكروه والثاني ان يصوم بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي ح الخانية وهو الصحيح م
وعند ابي يوسف ومحمد يكره هكذا ذكر في بعض الواقعات وذكر في بعض المواضع ان فيه خلاف المتاخرين واكثر المشايخ على
انه لا يكره الخلاصة وهو الاصح سواء كان يصوم قبل هذه الايام او كان لا يصوم ثم اذا نوى صوم رمضان فان
ظهر ان هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا الولوالجية وان افطر لم يقضه
لانه في معنى المظنون م وان كان الصوم التطوع فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان
كان صومه تطوعا الولوالجية وان افسده يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام وفي الفتاوي الخلاصة فان افطر فعليه
القضاء الثالث اذا نوى واجبا آخر يكره ولكنه في الكراهة دون الاول وهو ما اذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك ان ظهر
ان هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يقع صوم عن التطوع لا يقع عما نوى وعامة المشايخ على انه يقع صوم عما نوى الولوالجية وان افطر لم يقضه
لان الصوم منهي فيه كما في العيدين م وان لم يظهر ان هذا اليوم من شعبان او من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب
بلا خلاف التهذيب صح صوم يوم الشك بنية التطوع والواجب الصحيح انه لا يكره م وان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه
اتفاقا فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان ان صوم تطوعا وان ظهر انه من رمضان كان صوم عن رمضان هذا
الذي ذكرنا كله اذا بت النية اما اذا ردد النية فهو على وجهين اما ان كان التردد في وصف النية بان يصوم
غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم من واجب آخر او من القضاء فهو مكروه فبعد ذلك ان ظهر غدا من
من رمضان صار صايما عن رمضان وان ظهر من شعبان لا يصير صايما تطوعا فان افطر فيه لا يلزم القضاء وان لم يظهر ان غدا

من شعبان

من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عن رمضان الخانية وقيل على قول محمد لا يكون صايما م
وان ظهر انه من شعبان كان صايما تطوعا ولكن لو افسد لا يلزم القضاء وان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا
من رمضان وان كان من شعبان فهو صايم الخلق وما عليه شيء هذا اذا ما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان
غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا الخ وهذا هو الكلام في الكراهة والاباحة جئنا الى الافضلية فنقول
اتفق مشايخنا على انه اذا كان يوافق يوما كان يصوم قبل ذلك بان اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة و
وقع الشك في ذلك اليوم ان الافضل ان يصوم تطوعا وان كان في صلاة انه من رمضان كره وانه وان لم يوافق صوما
كان يصوم قبل ذلك فالافضل ان يتلوم لا ياكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار فان قرب انتصاف النهار
ولم يتبين الحال واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الافضل ان يصوم وبعضهم قالوا الافضل ان يفطر وعامة المشايخ
على انه ينبغي للقاضي والمفتي ان يصوم تطوعا وينوي في ذلك بحق نفسه خاصة ويفتي للعامة بالفطر التهذيب والمختار ان
يفتي بالتطوع في حق الخواص والانتظار والتلوم في حق العوام السغناقي والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان
كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام الكافي وروي عن اسد بن عمرو انه قال اتيت
باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي عليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو من راكب فرس
اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت
منه فقال في اذني اني صايم الفتاوي العتابية ومن صام قبل رمضان ثلثة ايام والشعبان كامل او وافق يوم الشك
صوما كان يصومه قبل ذلك فالافضل له ان يصوم بنية التطوع

الفصل الثالث

فيما يصير شبهة في اسقاط الكفارة اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته او مرضت في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة
جامع الجوامع في الحيض خلافا للشافعي وفي المرض خلافا لزفر م وكذا الكل اذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة الظهيرية
وهو الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فاكل لا يسقط عنه الكفارة م وكذا لو اكلت او شربت
ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها الحجة بخلاف ما اذا اصبحت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها
القضاء لان القضاء لا يسقط بالشبهة بخلاف الكفارة م واذا جامع او اكل او شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا يسقط عنه الكفارة
وان سافر به مكرها بان اركب على الدابة واخرج به الى السفر مكرها وروى الحسن عن ابي ح انه لا كفارة عليه وعندهما
يجب الكفارة اذا حسبت المرأة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت فلم تحض او كان يوم حمى فافطرت ولم يحم
في ذلك اليوم اجمعوا ان في فصل الحمى يجب الكفارة وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه يجب اذا اكل بعد
او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة الظهيرية ولو ان رجلا مرض يوما في رمضان
في رمضان ويوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه ولو ان رجلا اكرهه السلطان بالالف
فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على الاختلاف ولو ان رجلا قدم استقبل في نهار رمضان فا
ستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ المرغيناني يجب عليه الكفارة ولو افطر على ظن انه يقاتل فلم يتفق
لا كفارة عليه الذخيرة واذا افطر متعمدا فيما يجب فيه الكفارة ثم جن في يوم ثم افاق في يوم فعليه القضاء والكفارة م
من اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا كفارة عليه الذخيرة وقال زفر يجب الكفارة وقال
ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعده فلا كفارة عليه الذخيرة في قولهم الحجة
ذكر في هذا الفصل على قول محمد والطلق قول ابي يوسف ثم قال والفتوى على قبل الزوال ثم جامع في بقية يوم

لا كفارة عليه وفي الفتاوى العتابية ولو اكل في النهار قبل النية لا يلزم الكفارة خلافا لابي يوسف جامع الجوامع
اصبح ناويا فافطر فاكل لا يجب عندنا خلافا لهما قبل الزوال وبعده لا م قال محمد في الجامع الصغير اذا اكل او شرب او جامع
في نهار رمضان ناسيا جامع الجوامع او مكرها فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فالكفارة عليه وعن ابي
ح ان بلغه الحديث لزم الكفارة وفي رواية اخرى لا يلزم الكفارة على كل حال وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك يفطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت احدا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب وبلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم
يبلغه النسخ او استفتى احدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فافتى ان صومه فاسد فلا كفارة عليه لان على العامي
العمل بفتوى المفتي فاذا فعل كان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا وفي الفتاوى العتابية
وان لم يعرف ثانيا وبه عليه الكفارة خلافا لابي يوسف الهداية ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة
كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث ما تحول بالاجماع م واذا ادهن اللحية فظن ان ذلك فطره فاكل بعد
متعمدا فلا كفارة عليه والتي وتعتبر سواء وفي الفتاوى الخلاصة ولو دعا التي وهو ذاكر لصومه او بات
فظن انه فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا كان جاهلا فكذلك عند ابي ح خلافا لابي يوسف وقول
محمد مضطرب م واذا اكتحل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك عند ابي ح خلافا متعمدا فعليه الكفارة واذا افتى
بالفطر ولا كفارة عليه الولوالجية فان ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة
سواء استفتى او لم يستفت الخانية لو استفتى وهو جاهل فافتى له بالفطر لا يلزم الكفارة م واذا قبل امرأته
او مسها بشهوة فظن ان ذلك فطره فافطر متعمدا ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه كالجواب في الكحل الولوالجية الا اذا
اول وتأول واستفتى فقيها فافتى بالفطر لا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ الخانية وان
اولج ببهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني اذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فا
صبح الى الرساتيق وسمعوا صوت الطبل في اليوم الثلاثين وظنوا ان هذا يوم العيد فافطروا ثم تبين ان صوت
الطبل كان لغير ما ظنوه هل يلزم الكفارة فقال لا الخانية وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من بين اسنانه او جوزة
ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة فان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر
الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة التي وفي بعض الروايات فرق
بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل م واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فان
اكل بعد ذلك فطره فان اكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي ح في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو استاك عامدا فعلم ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال

الفصل العاشر

في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي يبلغ والنصراني الذي يسلم والحائض يطهر ومن في معناهم الكافي الاغماء
اربعة انواع ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات وما يمتد حقيقة كالذي يطول
الاكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء اذا امتد في الصلوة بان زاد على يوم
وليلة جعل عذرا دفعا للحرج ولم يجعل في الصوم عذرا لان امتداده شهرا وما يمتد وقت الصلوة والصوم

وما ينفذ وهو الجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما وقال مالك الجنون الممتد لا يسقط الصوم م قال محمد اذا اغمي رمضان كله
ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه لزم قضاء ما مضى الخلاصة قال زفر لا يقضي في الحالين م ولم يذكر ما اذا
افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي ح انه لا يلزم القضاء الذخيرة
الا ذلك اليوم م وكذا ذكر الشيخ ابو جعفر وذكر الامام الحلواني انه لا قضاء عليه وهو الصحيح وعلى هذا اذا
افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان افاق في آخر يوم رمضان فان قبل الزوال لزم وان افاق بعد
الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم في ظاهر الرواية عن اصحابنا بين الجنون الطارئ والاصلي اذا افاق شيئا لزم قضاء
ما مضى ودي شرح الطحاوي وقال ان في لا يلزم قضاء ما مضى م ومن اصحابنا من فرق بين الجنون
الاصلي والطارئ فقال ان الجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لا يلزم
قضاء ما مضى وهكذا روي عن ابن سماعة عن محمد ونص في المنتقى عن ابي يوسف ان الجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا
لا يسقط وفي الخلاصة الخانية وجوب الكتاب مطلق فيجري على الاطلاق هو الصحيح شرح الطحاوي المجنون ان يدرك
مفيقا ثم جن الا رواية عن ابي ح انه قال اذا لم يكن لافاقته مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة فيكون حكمه كالمجنون
المطبق الخانية رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنتين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي افاق فيه
وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية م ولو اغمي عليه شهر رمضان او بعضه فعليه قضاء ما اغمي الخانية وقال
الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب م ولو اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى ما
اذا نوى بعد دخول الليل قبل الاغماء فلانه نوى الصوم في محله صحت النية وصح ذلك اليوم وكذلك اذا لم يعلم انه نوى
قبل الاغماء لان كل مؤمن في ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية
منه في الليلة الاولى كان عليه قضاء اليوم الاول ايضا م وكذلك اذا كان هذا الرجل منهتكا يعتاد الفطر في رمضان
كان عليه القضاء اليوم الاول فاما اذا اغمي عليه قبل دخول الليلة الاولى لزم القضاء اليوم الاول ايضا ولو اغمي
عليه في ليلة من رمضان فافاق من الغد قبل الزوال ونوى صوم الغد قبل الاغماء جاز ولا حاجة الى النية في
الغد قال في الجامع وغلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار الخانية او نصراني اسلم وفي الزاد
او قدم المسافر او طهرت الحائض م لا يأكل بقية يومه ويصوم بقية الشهر ولا قضاء عليه فيما مضى الحجة عن ح
وان لم يكونوا صائمين المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم مصره والمريض اذا اكل بيوم ثم صح في ذلك اليوم
والحائض اذا طهرت وكذلك النفساء والكافر اذا اسلم اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكل
اول النهار والمجنون اذا افاق فيه والحامل اذا اكلت اول النهار ثم امنت على ولدها وكذلك المرضعة والعاطش
اذا تسحر على ظن ان الفجر لم تطلع او ان الشمس لم تغرب كل منهم لا يأكل بقية اليوم الحجة كل من صار على صفة
في آخر النهار لو كان عليها في اوله يلزم الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا
على من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من
رمضان يلزم التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والمسافر النفساء ثم قيل للمريض والمسافر
الاكل جهرا ثم وان اكل الصبي في اليوم الذي ادرك فيه ليس عليه وان كان لم يأكل في يوم ذلك وقد اسلم
الكافر وادرك الصبي قبل الزوال ونوى ان يصوم ذلك اليوم عن رمضان وفي الفتاوى الخلاصة غير ان الصبي
يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجزئه عن الفرض وقيل جواز في الكافر كذلك وروايت الثلجي
روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احتلم الصبي او اسلم

النصراني في ضحوة النهار فعليهما ان يصوما ذلك اليوم ولو افطرا فعليهما القضاء ولو كانت الجارية حاضت فعليها
ذلك اليوم ولو كان بعد الزوال لم يلزم القضاء جامع الجوامع الصغير ولو كان هذا خارج رمضان
يعني بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح والحايض والنفساء لو طهرتا قبل الزوال ونوى خارج رمضان
يوما النفل لا يجوز صومهما وفي شرح الطحاوي واما الحايض والنفساء بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم
ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس
اربعون يوما فعليهما قضاء صلوة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان وان كان الحيض دون العشرة
والنفاس دون الاربعين فانه ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر
وكذلك الجواب الا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم وكذا الكافر اذا
اسلم قبل طلوع الفجر وهو جنب يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
ان كان ذلك قبل طلوع الفجر لا يلزمهما ولو نويا عن التطوع كان عن التطوع اذا وجدت النية قبل الزوال م
اذا اسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح وفي الفتاوى
العتابية ويجب القضاء بالافطار م والذي عليه عامة المشايخ ان صومه لا يصح قاله بالحايض ايضا فر اذا نوى
المقيم ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه ان يصوم ان كان في رمضان ولكن لو افطر لا يلزمه الكفارة الفتاوى الخلاصة
الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان عند ابي ح
وعندهما لا يشترط ملامحا الخانية اذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزم الصوم في المستقبل وان اسلم في دار
الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم

الفصل الحادي عشر

في النذور الينابيع اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان
يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة
المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر ونحوها من الفرايض
لانعدام الشرط الثالث الخلاصة النذر بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبه لم يصح وفي المنتقى روى
عن ابي ح وابي يوسف انه يصح قال محمد اذا قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا في هذه المسئلة على وجوه
ان نوى ان يصوم هذا اليوم ثلثين مرة لزم كذلك لانه قوله شهرا عقيب ذكر اليوم يذكر للتقدير بما اوجب على
على نفسه فانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم ثلثين مرة وان نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر
فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات لانه نوى ما يحتمله لفظه باضمار وان لم يكن له
نية اختلف الروايات فيه قال في بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات
او خمس مرات وفي بعض الروايات يلزمه صوم هذا اليوم ثلثين مرة احتياطا لامر العبادة المنتقى الو
عن ابي يوسف اذا قال انه علي صوم يوم الاثنين ونوى كل اثنين يأتي عليه فعليه ما نوى الظهيرية ولو
نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد فعليه ما نوى ولو قال لله علي صوم
يوم فنوى كلما ذكر يوم صحت نيته م وكذا صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال علي صوم غدا او ذا
الشهر ونوى كلما اتى عليه فليس شيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي يكلم به ولو قال لله علي صوم هذا
الشهر يصوم في اي وقت شاء وفي تعدد هذه المسئلة بعد علي ان اصوم شهرا في وقت ما واذا قال

لله علي ان اصوم

لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فانه ينظر قال كان هذه المقالة قبل الزوال وقبل الاكل لزم صوم هذا اليوم وان
كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الاكل فلا شيء عليه ولو قال الله علي ان اصوم غدا اليوم لزم صوم
هذا اليوم امس وامس لا يلزم شيء الظهيرية ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس وامس
غدا اليوم يلزم صوم اليوم جامع الجوامع ولو قال اصوم امس غدا لا شيء عليه ط ولو قال غدا هذا اليوم
غدا لزم صوم اول الوقتين الذي ولو قال الله علي يوما ويوما لا يلزم الا صوم يوم الا ان ينوي الابد فيلزم
صيام الدهر ذكره في الفتاوي العتابية ولو قال لله علي ان اصوم كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما فلا
يشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنان لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا درهما وسيأتي احكامه
هذا في كتاب الاقرار م ولو قال لله علي صوم امس لا يلزم شيء الخانية ولو قال علي بضعة عشر فهو ثلثة
عشر يوما وفي الفتاوى العتابية ولو قال كذا وكذا يوما بحرف الواو يلزم احد وعشرون والوقاية نذر
بصوم يومي العيد وايام التشريق صح وقضاؤها ولا يجب ان صام فيها وعند زفر والشافعي لا يصح الينابيع
روى الحسن عن ابي ح اذا قال لله علي صوم النحر لم يصح نذره ولو قال غدا يوم النحر صح نذره واقعات الناطفي
ولو قال غرته الى سنة وفي شرح الطحاوي اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الاربعاء وكذلك
الصلوة فعلى قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز وعلى انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق
يوم الاربعاء جاز السغنية عن ليث ام ولد الرجل قالت ان شفى الله ولدي ان اصوم كل اثنين و
خميس فشفى الله تعالى الولد وهي يصوم هذه الايام والمولى يمنعها عن الصيام هل له ذلك قال نعم حتى يصوم هذه
الايام وقد لزمها صيامها بنذرها فاذا اعتق قال وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب ايش الا
صوم الظهار الفتاوي العتابية اذا نذر صوما مطلقا فات عقيبه لزم الوصية بخلاف الشهر بعينه
الظهيرية ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضت الشهر ثم افاق وصح
قضاء عند ابي ح وكذا اذا ادرك بعضه ثم مات ولو مات حين افاق او صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه
الينابيع المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لم يلزمه وان صح يوما واحدا لزمه
ان يوصي بجميع الشهر في قول ابي ح وابي يوسف وقال يلزم بقدر ما صح الحجة ولو نذر صوم يومين في يوم
لا يلزمه الا صوم يوم واحد بخلاف ما اوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة ويبعث من يحج عنه حجة اخرى
ولو قال لله علي حج السنة الماضية في هذه السنة ولا قضاء لزمه الحج واذا قال لله علي صوم يوم الفطر
فانه يفطر ولا قضاء عليه وروى هشام عن محمد وروى ابن سماعة عن ابي ح اذا قال لله علي صوم
يوم الاضحى قال ابو ح لا شيء عليه وقال ابو يوسف عليه صوم يوم فان افطر يوم الاضحى وقضاه يوم
وقضاه يوم الفطر اجزاه وفي الفتاوى العتابية وعن ابي ح انه لا يكون صوما اصلا اذا علق النذر
بالصوم بالشرط واداه قبل الشرط لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل
مجي الوقت بان قال لله علي ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف يجوز
وهو قول ابي ح وعلى قول محمد لا يجوز الخانية وهو قول زفر م واما اذا كان مضافا الى مكان
واداه في مكان اخر وان كان المكان الذي اداه فيه افضل او مثله يجوز بالاجماع وان كان دونه
فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر اذا قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا

بعينه فشرع في صوم شهر او افطر يوما لزم الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر متتابعا فافطر يوما
منه لا يلزم الاستقبال قال محمد اذا قال رجل لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم يزل
الشمس حتى نوى ان يصوم من اليوم الذي اوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم فرق بين
هذا وبين ما اذا قال لله علي ان اصوم غدا فاصبح من الغد لا ينوي صومه ثم نوى صومه عما عليه قبل الزوال
اجزاه وانما كان كذلك اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله في كل فصل اذا قال لله علي ان اصوم رجب بعينه
ثم انه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره احدهما رجب اجزاه من الظهار وكان عليه ان
يقضي رجبا الظهيرية هو الاصح م بخلاف ما اذا صام لظهاره شهرين احدهما رمضان حيث لم تجزه عن
الظهار وكان من رمضان خاصة واذا وقع صوم رجب من ظهاره لم يخرج عن رجب لا كفارة عليه اذا ادى بينا او
اذا قال لله علي ان اصوم شهرا ولو نوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا او شعبان او ما اشبهه فافطر يوما منه
لزم قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهرا بعينه ان نوى صوما شهرا بالاهلة او بالايام واي ذلك نوى
صحت نيته فبعد ذلك وان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان شاء صام متفرقا وان نوى متتابعا بعا
وشرع في صوم شهر وافطر يوما لزم الاستقبال كما لو صرح بالتتابع وقد جرت المسئلة واذا قال لله علي
ان اصوم سنة وهذه المسئلة على وجهين اما ان قال هذه السنة وانه على وجهين اما ان قال في اول السنة
وفي هذا الوجه يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان واما ان قال
في بقية السنة وفي هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة الا ان يكون شهر رمضان في الباقي واما ان قال
سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا او الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله علي ان
اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا يدخل في ذلك ايام العيد ولا يدخل شهر رمضان في الثاني
واما ان قال سنة وانه على وجهين اما ان عين السنة بان قال سنة كذا والجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لله
علي ان اصوم هذه السنة يلزمه بنذره احد عشر شهرا وان لم يعين السنة او لم ينص على التتابع يلزمه اثنا
عشر شهرا بخلاف ما اذا عين السنة هذا الذي ذكرنا في حق الرجل واما المرأة اذا نذرت بصوم سنة
بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها احد عشر بنذرها وتقضي ايام حيضها واذا قال لله علي
ان اصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة تسعة وعشرون فعليه قضاء خمسة
ايام ان لم يصم في العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي ان اصوم ثلثة ايام الشهر فصامهن كل
ما قلنا فعليه قضاء … ستة ايام واذا قالت المرأة علي صوم يوم حيض لا يلزمها شيء وكذلك اذا قالت
لله علي صوم هذا اليوم وهي حائض وكذلك لو قال الرجل والمرأة لله علي ان اصوم هذا اليوم وكان اكل فيه
او قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت
او لم تحض وكذلك اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي قدم فيه فلان فقدم فيه فلان قبل الزوال وهي حائض
فعليها ان تقضي وكذلك اذا قالت لله علي ان اصوم غدا وهي اليوم حائض وغدا من ايام حيضها فلم تطهر غدا
فعليها يوم مكانه وكذلك في النفاس وقد ولدت … اليوم وقالت لله علي ان اصوم غدا الذي يقدم فيه فلان
فقدم يوم الاضحى فعليها يوم مكانه الولوالجية ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
فلان لم يجب عليه شيء لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت

الذي اوجب

الذي اوجب فيه الصوم م ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما بعينه لزم قضاؤه ولا يلزم الاستقبال وقد قال محمد وان
اراد بقوله لله علي اليمين كفر الندر فلا نية له في اليمين او نوى اليمين ولا نية له في النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا او نوى اليمين ونوى … او نوى النذر ونوى ان لا يكون نذرا او نوى اليمين والنذر جميعا او لم يكن له نية
اصلا فان لم ينو شيئا او نوى النذر ولا نية له في اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا ولا يكون ن
يمينا في هذا الوجه وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولا يكون نذرا ولا يكون يمينا وان نوى
اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول ابي يوسف يكون يمينا ولا يكون نذرا وعلى قولهما يكون يمينا ونذرا الولوالجية
ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصم قضاه … ان ادا دينا فتاوى اهل سمرقند سئل عمن قال
… ثم ترك صلاة
يوم وليلة اخرى هل تجب عليه صوم يوم آخر قال الجواب الصدر الشهيد لا وسئل عمن قال لله علي ان اصوم
غدا … في الغد هل له رخصة الافطار قال نعم كما في صوم رمضان م واذا نذر بصوم كل خميس
… عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا مع فان افطر خميسا آخر فلا كفارة
عليه عند ابي ح ومح اذا قال علي ان اصوم الابد فافطر ايام العيد وتطعم عن كل يوم مسكينا نصف
صاع من حنطة هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الابد فافطر يوم الاضحى ويوم الفطر لا يطعم عن هذه
الايام في صومه وعليه ان يوصي ان يطعم بخلاف الشيخ الفاني فانه يطعم في حياته الظهيرية ولو قال لله
علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف عليه ستة اشهر وعنه صوم يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة
الخانية ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله المنظومة والدهر لا ادري لدى الامام
وقد ادى بنصف العام م واذا قال لله ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة
يذكر ويراد بها الايام السبعة لكن الايام السبعة اغلب فانصرف المطلق اليه وفي الفتاوى العتابية ولو
قال صوم يوم الجمعة فهو على كل جمعة في عمره م اذا قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى
المماثلة في التتابع يلزمه شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد الكافية وفي الوجوب م او لم يكن له نية يلزمه
ان يصوم ثلثين يوما ان شاء متفرقا وان شاء متتابعا النوازل وبه ناخذ م وهو نظير ما ذكر في
ايمان الفتاوي اذا قالت المرأة ان كلمت فلانا فلله علي صوم شهر كشهر رمضان وكلمت فلانا فان شاءت
فرقت وان شاءت تابعت الا اذا نوت التتابع وانصرفت النية الى اصل الوجوب لا بعد ولا الى صفة
الوجوب الا اذا نوت ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان في يوم فيه صائم من رمضان او كفارة يمين او تطوع فان ذلك اليوم تجزيه لما هو جزيه
لما هو صائم به وعليه ان يصوم يوما بالغد … وعنه ايضا اذا قال لله علي ان اصوم شهرين
متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم في ايام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان للنذر
ويصوم رمضان من الفرض … ويقضي بعد الفطر ما بقي من نذره وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يجاء فيه فلان ابدا فهو في فلان …
اليوم الذي يقدم فيه فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وجب ابدا ولا يسعه غير ذلك وعنه ايضا

اذا قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه واذا نوى شهرا فهو كما نوى هشام عن ابي يوسف
اذا قال ان شفا الله مريضي صمت كذا وكذا فلا شيء عليه حتى يقول فعلي ان افعل **الظهيرية** وهذا قياس وفي الاستحسان
يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ونظيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت
كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه فعافاه في ذلك
اليوم يصام ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت وفي الفتاوى **العتابية**
ولو وجد ذلك اليوم النحر قضاه م هشام عن محمد اذا قال انه لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد وقال لله
علي ان اصوم الابد يعني يوما واحدا اولم ينو يوم الجمعة وهو على ما نواه هشام قال سالت
محمدا عن رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر وكذا الطلاق و
العتاق والنذر وان كان نيته خلاف ما قال وقال ابو ح الطلاق لا يقع بينه وبين الله والعتاق يقع
قال هشام قلت لمحمد ما كان حجة ابي ح قال لا ادري قال محمد اما انا اراه واقعا هو قول ابي يوسف عن ابي
يوسف اذا قال لله علي صوم راس الشهر فعليه صوم اليوم الاول ولو قال اخر الشهر فعليه ان يصوم
اليوم الاخر ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
اذا قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصامها متفرقة لم يجز لانه اداء الكامل بالناقص ولو اوجب
متفرقا فاداها متتابعا اجزاه لانه اوجبها ناقصا واداها كاملا وهو نظير ما لو قال لله علي ان اصلي اربع
ركعات بتسليمة فصلاها بالتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصوم اصلي اربعا وصلى اربعا بتسليمة
واحدة اجزاه **الظهيرية** ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصامها متفرقة لم يجز لانه ادى
الكامل بالناقص ولو اوجب متفرقا فاداها متتابعا اجزاه لانه اوجبها ناقصا واداها كاملا وهو نظير ما لو قال
لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين
وصلى اربعا بتسليمة واحدة اجزاه **الظهيرية** ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعين فصام خمسة
عشر يوما وافطر يوما لكن لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام اخر
متتابعين ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح ولو قال لله
علي صوم فعليه صوم يوم واحد وان قال علي صيام فثلاثة ايام **الولوالجية** ولو قال لله علي صيام الزمان
او الحين والابد له كان عليه ستة اشهر وفي الفتاوى **العتابية** ولو قال الايام فعشرة ايام ولو قال
السنين او الشهور فعلى عشرة وروي ذلك عن ابي ح وعندهما في الايام الاسبوع وفي الشهور
اثنا عشر شهرا وفي السنين جميع العمر وان نوى شيئا فعلى ما نوى ولو ذكر هذه الاشياء بغير الالف
واللام فعلى ثلثة من ذلك جامع الجوامع لو قال لله علي نذر ان لم اصم اليوم فلم يصمه فعليه كفارة يمين وان
اراد الايجاب لم يصح ايضا **فتاوى اهو** اذا نذر ان يصوم في اخر في اثنا جاز م اذا قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم علمه ولا كفارة عليه ان كان اراد اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا لقدوم واراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان
في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفارة ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة
لا قضاء عليه وفي الفتاوى **الخلاصة** ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن

رمضان

بصوم صح

رمضان ولم يعلم فقضاؤه الفتاوى **العتابية** لو قال في شعبان لله علي ان اصوم يوم الاثنين وكان
رمضان لا شيء عليه ولو نذر ان يصوم رمضان اربعين يوما ونوى اليمين كفر ومن ابي ح خلافه وعن ابي يوسف
اذا قال لله علي ان اصوم غدا عن كفارة يسمي ثم قال لله علي ان اصوم غدا تطوعا فصامه عن نيته قضاء للنذر
بخلاف قوله لله علي ان اصوم ايام كفارة لا يصح **الظهيرية** ولو قال خدايرا بروى روزه يكسال بلزم صوم
سنة ولو قال روزه يكسال لا يلزم شيء لانه اذا قرن به النهاية اراد به السنة الماضية وكان النذر مستحيلا
الكون ولو قال بالفارسية امسال روزه دارم فعليه يوم واحد ولو قال ان سال فعليه باقي الصوم اذا
نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا **الحجة** قال الحجة والفتوى
على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عم النذر يمين وكفارته يمين م
وان لم يجد لعسرته على الطعام يستغفر الله تع فان ضعف عن الصوم في ذلك لمكان الضيف كان له
ان يفطر وينتظر حتى اذا كان ايام الشتاء يصوم يوما مكانه ومن جنس هذه المسئلة اذا قال لله علي ان اصوم
ابد الصيف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي جنس
الناصري ولو قال لله علي كل صوم كل سنة حتى يعود ابني من الحج فانه هناك يبطل نوع عند ابي
ومحمد كما في المسئلة الكوز **الظهيرية** ولو جعل لله تع على نفسه صوما او صلاة او حجا او صدقة او ما اشبه ذلك
مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد ان علق النذر
بشرط يريد كونه كقوله ان شفا الله مريضي او قدم غائبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد
كونه شرب الخمر ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا ح
رجع الى التخيير وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد م

الفصل الثاني عشر

في الاعتكاف **الهداية** الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة والمراد والصحيح انه سنة مؤكدة وهو
اللبث في المسجد مع الصوم وشرائطه ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه والنية شرط وكذا الصوم في
الواجب وسياتي **النتائج** واما سببه الاعتكاف ان كان واجبا فالنذر وان كان تطوعا فالنية ط
الداعي الى طلب الثواب واما حكمه ان كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات وان كان نفلا فما هو حكم سائر النوافل
واما نقيضه فالخروج من المسجد المسجد لا لحاجة لازمة طبعا او شرعا فيانه واما ادبه فان لا يتكلم الا
بخير وان يختار افضل المساجد **الخلاصة** عن الزهري انه قال عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف و
لم يتركه رسول الله عم منذ قدم المدينة الى ان مات وعن عائشة ان النبي عم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تع ص الاعتكاف ضربان تطوعا وهو ان يشرع
فيه من غير ان يوجبه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه **الذخيرة** واذا اراد الايجاب ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكتفي لايجابه النية بالقلب **الخانية** ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتبارا
بسائر العبادات **الظهيرية** والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشرا م وجوازه يختص بالمساجد
قال القدوري ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعات وعن ابي ح انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه صلوات
الخمس قيل اراد ابو ح غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها
بجماعة وهذا الواجب يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة في الفتاوى **الخلاصة** وان اراد ان يعتكف اقل

وكفارته صح

ط

فل

نه

من سبعة ايام

يعتكف في مسجد وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع م والافضل اعتكاف الرجل في
الجامع اذا كان ثمه قوم يصلون بجماعة فان لم يكن فاعتكافه في مسجده افضل وفي الفتاوي الخلاصة الاعتكاف
في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله عم في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في جامع المسجد الجامع م
والافضل في حق المراة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد الموضع المعد للصلوة الخلاصة وعند الشافعي في مسجد افضل
ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي الفتاوي الحجة انه يكره وفي الفتاوي الخلاصة
ولا تعتكف المراة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي ح ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد
جماعة الا ان في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد التجريد
وقال الشافعي لا يجوز في مسجد بيتها م والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب واختلفت الروايات في النفل
روى الحسن عن ابي ح ان الصوم شرط لصحته وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد الحجة
اذا فسد الصوم فسد الاعتكاف الخلاصة وعند الشافعي يصح الاعتكاف بدون الصوم الصحاح الذخيرة
ويشترط وجود الصوم لحل الاعتكاف لا الصوم له وهذا مشكل فيما اذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال
في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم ذكر في الولوالجية انه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل
نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم اذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول
انعقد تطوعا فقعد بعضه واجبا م ولا يخرج المعتكف عن معتكفه ليلا ولا نهارا الا لعذر وان خرج من غير عذر
ساعة فسد اعتكافه في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد حتى لا يكون اكثر من نصف يوم ومن
الاعذار الخروج للغائط والبول للغائط والبول او لاداء الجمعة الخلاصة وقال الشافعي الخروج اليها
مفسد م فبعد ذلك ينظر ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى ان يبلغ المسجد عند النداء وفي
الفتاوي الخلاصة وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح م فان كان منزله قريبا يخرج حين يزول
الشمس في القدوري القدوري يخرج عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي اربعا او ستا قبل
الاربعة السنة والركعتان تحية المسجد روي عن ابي ح مقدار ما يصلي قبلها اربعة الكافية اربعا قبل الاذان
عند المنبر م وبعدها اربعا وذكر في الاصل اربعا قبلها واربعا او ستا بعدها على حسب اختلاف الاخبار في النافلة
بعد الجمعة ولو قام في المسجد الجامع يوما وليلة لم ينقض اعتكافه الذخيرة ولكنه يكره الهداية لا يستحب
الينابيع وكذلك ان تم الاعتكاف وله ان يخرج الى العيدين للصلوة م ولا يخرج لاكل او شرب
ولا لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة قيل وينبغي انه اذا لم يكن عنده من يقوم باصلاحه ويصلي عليه انه
يخرج واذا مرض ولم يمكن ان يخرج الحجة ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة
المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك وفي مختصر جواهر الفقه ولا باس بان يعود المريض
ويشهد الجنازة الظهيرية وللمعتكف ان ياكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويلبس
بين وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب وان اغتسل في المسجد جاز وفي الفتاوي الخلاصة
ولا باس بان يخرج راسه الى بعض الاهل ليغسله م واذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه فدخل
مسجدا اخر من ساعته صح استحسانا والقياس في الكراهة ان يفسد وان صعد المئذنة للاذان لا يفسد
اعتكافه وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا ذكر الاصل الخانية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي البقالي

الحسن بن زياد

الحسن بن زياد انه يبطل اعتكافه الحجة ولو تفرق اهل المسجد او خاف على نفسه وماله من المكابرين جاز له الخروج فلا يبطل
الاعتكاف م واذا خرج للغائط او بول لا باس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث
في بيته فسد اعتكافه وان ساعة عند ابي ح الظهيرية وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض الا انه لا ياثم وكذا اذا
خرج بغير عذر ناسيا فسد م ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند ابي ح وعندهما لا ينتقض
وهذا بناء على ان عند ابي ح خروجه ناقض للاعتكاف قليلا كان او كثيرا وعندهما الخروج القليل ليس بناقض الحجة
ويخرج لحاجة السلطان ايضا لامر لا بد له منه ثم يرجع الى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الامر سريعا ويخرج للوضوء والاغتسال
فرضا كان او نفلا جامع الجوامع للعزيز ان يخرج المعتكف ابن مقاتل ولا هذا كله في الاعتكاف الواجب واما الاعتكاف
النفل لا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر وهذا في ظاهر الرواية فان محمدا في الاصل يعتكف بقدر ما اقام تارك
له اذا خرج ولهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكافه النفل الصوم اقله مقدر بيوم ولهذا
لم يشترط لصحة اعتكافه النفل الصوم المنظومة في مقالة الثلثة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا
الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني ويحرم بالمعتكف الجماع ودواعيه نحو شهوة
والتقبيل واللمس الليل والنهار في ذلك سواء بالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال وبالمس والمباشرة جائز
واذا لم ينزل لم الحكم وباللمس والمباشرة يفسد واذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه الهداية ولو قبل فانزل لم يفسد
اعتكافه وبالجماع ناسيا يفسد الاعتكاف ولو جامع فيما دون الفرج فانزل يفسد اعتكافه ولو لم ينزل لا يفسد
كما لو جامع عامدا او في الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف وفي الفتاوي الخلاصة ولا يفسد في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف
بسكر ولا جدال الحجة ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا البزازي ولا يتكلم بما فيه اثم فان النبي عم كان يحدث مع
ان يصح اعتكافه الخانية واذا اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف
فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير الظهيرية اذا مرض المعتكف او حصل له علة تقتضي وان الحق فالقياس
ان لا يقضي كالفرايض الهداية ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزم القضاء وفي رواية الاصل وفي رواية الحسن
يلزم الظهيرية عن ابي ح انه يلزم يوما وفي شرح التنقيح ويستحب الاشتغال بذكر الله تع وقراءة القرآن
والصلوة على الاستدامة الخانية اذا احرم الرجل في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بما فيه
بينهما فجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف نوع اخر يجب ان يعلم بان
في الاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه
فهو كما نوى وان لم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه وان
نوى ان اعتكف بالنهار دون الليل لم يصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله واذا اصبح الرجل صائما
متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف عليه في قياس قول ابي ح الذخيرة
سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده م وقال ابو يوسف ان قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف
عليه وان كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف وكذلك قال ابو يوسف في رجل اصبح مفطرا لم يطعم شيئا ناوي
الصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزم وتكلفه بصوم
وان لم يفعل فعليه القضاء ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزم شيء واما ان نوى الليل واليوم معا لم يصح نيته
وعن ابي يوسف انه يلزم ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف

ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم يصح نيته وعن ابي يوسف انه يلزمه وبعضهم يعتبر المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف
ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من ذلك صح نذره ودخل فيه الايام والليالي يجب
ودخل فيه الايام والليالي تجب بعلمائنا وذكر الامام يستتبع ما بازاء انهما من الليالي وكذلك كذا اليومين وا
لليلتين يستتبع ما بازائهما من الايام من الليلتين واليومين وظاهر الرواية عن ابي يوسف انه لا يتبع واذا لم يستتبع
واذا لم يستتبع ما بازائها انما على هذه الرواية يبقى النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين
صحيح تدخل الليلة المتوسطة في النذر والنذر باعتكاف اليومين غير صحيح ولا يلزمه شيء الخلاصة
ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما بالليالي م ولو نذر اعتكاف ثلثين يوما وقال عنيت النهار خاصة
فهو كما نوى وله ان يفرق ولو قال اردت به الليل خاصة لم يصدق وفي الفتاوى الخلاصة يلزمه الليالي
والنهار جامع الجوامع على اعتكاف شهرين متتابعين على من الظهار فصام ولم يعتكف لا يقضي م ولو قال
ثلثين ليلة ونوى به الليل خاصة لم يلزمه شيء وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لله علي اعتكاف ليلة ونوى
اليوم يلزمه الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم فاكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء التتمة ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل
فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء التتمة م ولو نذر اعتكاف شهر ان دخلت دار فلان ثم دخل الدار هل يجب عليه
اعتكاف شهر اقال نعم م اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه اذا اوجب
الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف قضى اذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويوما
وليلة اخرى ويومها وليلة اخرى ويوما وفي الفتاوى الخلاصة ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف
انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وحكي عن ابي ح مثل قوله الظهيرية ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت
تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر ولا استقبلت الولوالجية ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكفه الا يوما
قضاه ولا يلزمه الاستقبال م ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس اذا قال لله علي ان
اعتكف شهر رمضان صح نذره ولا يلزمه القضاء الخانية وهو قول زفر م فلو انه افطر في رمضان الاول
من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع اجزاه كما لو صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا
اخر بصوم عند ابي ح ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف الفتاوى الخلاصة ولو قال علي ان
اعتكف رجبا فقضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب وهو لا يعلم بذلك
التي هو فيها الخانية ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد كما في
النذر بالصوم وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلوة م اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى
يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وفي الشامل اذا اوصى م وان كان مريضا وقت الايجاب فلم يبرأ
حتى مات فلا شيء عليه وان كان صحيحا حين اوجب وعاش عشرة ايام يطعم عنه جميع الشهر قيل هو قول
محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا والله اعلم

الفصل الثالث

في صدقة الفطر اختلفت الروايات في صدقة الفطر وذكر في الاصل يجب صدقة الفطر عن نفسه
وعبيده وذكر في المجرد عن ابي ح ان صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها والمذهب انها واجبة الكافي وقال
الشافعي فريضة م ووقت وجوبها حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى ان مات قبل ذلك
جامع الجوامع او بيع العبد او كان معسرا فلا يجب وكذا لو ولد بعده او اشترى او دخل في ملكه من

ولد اذا

من ولد او اسلم قبله وجب في الفتاوى الخلاصة ولو الوصار ربا قبل طلوع الفجر وجبت لا الخانية وعند الشافعي
يجب عقيب غروب الشمس اخر يوم من رمضان الحجة سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر اي وقت افضل
قال الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر وهو وقت طلوع الفجر الى ان يصلي الامام العيد وبه
ناخذ م ومن حكمها انها لا تسقط بالتاخير وان طال المدة الظهيرية ولا يبطل التاخير م يجوز تعجيلها قبل يوم
الفطر بيوم او يومين في رواية الكرخي وعن ابي ح لسنة او سنتين وفي الفتاوى العتابية ولو عجل
بثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار انه اذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز الظهيرية وعليه الفتوى
وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة وهو رواية الحسن عن ابي ح وذكر الشهيد في شرح كتاب
الصوم ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي وفي رواية ابي ح وقع اتفاقا لا للتعليل الجواز به الهداية
فان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح م ولا يجب هذه الصدقة الا على الحر
المسلم الغني ان يملك نصابا او ما قيمته النصاب فاضلا عن مسكنه والتابع وان كان يساوي مالا خطيرا م
وثيابه واثاثه التابع وخادم يخدمه الخانية وفرسه وسلاحه على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة
وفي شرح الطحاوي ولم يكن عليه دين التتمة وسئل الحسن بن علي عن المراة اذا كان لها جواهر ولالي
تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر قال نعم اذا بلغت نصاب صدقة
الفطر وسئل عنها عمر الحافظ فقال لا يجب عليها شيء وسئل الحسن ايضا عن الصبي اذا كان له عشرة دنانير
وابوه غني هل يجب على ابيه صدقة الفطر عنه قال نعم الظهيرية والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الكسوات
الثلاثة للشتاء والصيف والربيع وفي الغازي بالزيادة على فرسين ودرعين وفي غيره بالزيادة على الواحد
من الدواب فرس او حمار وكذا الخادم في اثاث البيت على ما يلبس عادة وفي كتب الفقه بالزيادة
على نسخة واحدة من كل شيء وفي التفسير والاحاديث بالزيادة على اثنين وفي مصاحف القران ما زاد على الواحد
الخانية وكتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغناء وقيل للمزارع ما زاد على الثورين والالات الفلاحة
والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله والدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة الفتاوى
العتابية وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر وعن ابي يوسف فيمن اشترى قوت شهرين
فقوت الشهر الثاني فضل الخانية ولو اشترى قوتا منه يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء
وعن ابي يوسف انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة الخلاصة
وعند الشافعي تجب على من يملك قوت يوم بعينه وما يتصدق به الخانية واذا كان دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها
يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل شيء من سكناه يعتبر قيمته في الفاضل في النصاب يتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب م وما يؤدى
به هذه الصدقة في المشهور من الاخبار ثلثة اشياء الشعير والتمر صاع واما الزبيب فهو مروي في بعض
الاخبار ومقداره نصف صاع عند ابي ح وروى الحسن انه صاع الا الخلاصة وهو قولهما الاختلاف
وقال الشافعي من جميع ذلك صاع م ولكن نبتدي بالحنطة باعتبار العين عند بعض المشايخ وبعضهم باعتبار
ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير عندنا وقال الشافعي لا يجوز والجواز باعتبار العين
لان الدقيق منصوص عليه في بعض الروايات والاحتياط ان يعتبر فيهما القدر والقيمة والخبز يجوز باعتبار العين

عند بعض المشايخ وعند البعض يعتبر القيمة وهو الاصح وفي الفتاوى العتابية حتى لو ادى مقام الخبز قيمة نصف صاع
من الحنطة يجوز وفي سائر الجواب الجواز باعتبار القيمة الخزانة والجمع ما يتقارب معنى على الشعير الخانية واما
الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة جامع الجوامع ومن الاقط عند مالك صاع م واذا اراد ان يعطي قيمة
الحنطة او الشعير او التمر يؤدي بقيمة الحنطة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول اداء الحنطة افضل من اداء القيمة
وكان الشيخ ابو جعفر يقول اداء القيمة في ديارنا افضل في الظهيرية وعليه الفتوى النوازل وكل ما كان اعجل منفعة
في هذه البلاد فهو احب الي وكان الفقيه ابو جعفر يقول دفع الحنطة افضل في الاحوال كلها لانه موافق السنة
واظهار السنة الحجة قال محمد بن سلمة ان كان في ايام الشدة فالحنطة اولى وان كان في ايام السعة فالدراهم
اولى وفي الفتاوى الخلاصة وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم واذا كان في موضع يشترون الاشياء
بالحنطة كما يشترون بالدراهم م ولو ادى نصف صاع حنطة لا يجوز ولو ادى نصف صاع تمر او شعير ومد حنطة
لا يجوز وجوزه في الكفارات الظهيرية وعند الشافعي لا يجوز الا اذا كان الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع
من حنطة جيد يساوي قيمة صاع من تمر او الشعير لا يجوز الا عن الربع ولو ادى حنطة رديئة جاز وان كان فيها
او كان به عيب ادى النقصان وقد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز فاما اذا كان قيمته دون
قيمة الوسط لا يجوز وان كان ما اخرج لا يساوي نصف صاع تمر وسط ففي هذه الصورة نوع اختلاف وذكر
في بعض النسخ الحسن انه يجوز وفي بعضه انه لا يجوز قال الناطفي في هدايته والصحيح عندي جوازه
وان اعطى منه قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيد ذلك لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه
وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط الحجة ولو دفع الملح اربعة امناء ان كان اربعة امناء من
الملح يساوي نصف صاع من الحنطة يجوز م والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير بكله قال
الطحاوي ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه قيل معناه ان يستوي بالعدس والماش وان
المطلق بالوزن منوين من الحنطة عند ابي ح وابي يوسف يجوز الخانية اذا كان يسع فيه ثمانية ارطال من
العدس والماش فهو الصاع الذي يكال الحنطة والشعير والتمر الينابيع وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي
يوسف انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل حتى لو ادى اربعة
ارطال من الحنطة او التمر لم يجز عنده اذا لم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع والتمر صاعا م قال محمد في
الاصل ويجب على الرجل الحر المسلم الغني ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه كفارا كانوا او مسلمين
اذا لم يكونوا للتجارة الخانية وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار م وكذا عن مدبريه وامهات اولاده
وفي الفتاوى العتابية وفي البقالي لا صدقة في المدبر وام الولد م ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه
ولا يجب على المكاتب ايضا عن نفسه ومعتق البعض عند ابي ح بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين
فان كان الفاضل من دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج اليه وفي الكافي يجب عليه صدقة الفطر
الخانية اذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان
للخدمة الولوالجية اذا كاتب عبد المديون للتجارة بالكتابة م ويخرج عن عبده الذي في يد غيره باجارة
او عارية او وديعة واما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية يجب صدقة الفطر على الراهن اذا كان عنده
وفاء بالدين وفضل مائتي درهم وان كان فضل مائتي درهم في المرهون فضلا فيهما سواء كان

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف انه ليس عليه حتى يفكه وان افتكه يعطي لما مضى ولا يخرج عن الآبق وفي
الوقاية الا بعد عوده والمغصوب والمجحود وفي الفتاوى الخلاصة اذا لم يكن بينة وحلف الغاصب فان
عاد العبد من الاباق او رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى الخانية وعن ابي يوسف انه لا يجب
عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبيد الخاص سوى التجريد وليس في رقيق الاخماس ورقيق القوم الذين يقومون
من مصالح العامة مثل زمزم وفي الجنس خواهر زاده وخزنة الكعبة صدقة الفطر الحاوي ولو جعل عبده
نذرا ان يهدي مملوكا للخدمة فجاء يوم الفطر قبل ان يهدي كان عليه صدقة الفطر وان كان للتجارة فعليه الزكوة م
ولا يخرج صدقة الفطر عن عبيد المأذون المديون الظهيرية وغير المديون الولوالجية اذا لم يكن للتجارة م
واما مماليك هذا العبد فان كانوا للتجارة فلا يخرج منهم سواء كان على المأذون دين يجب على المولى صدقة عبيد
فطرهم وان كان لا يجب الحجة الظهيرية عند ابي ح خلافا لهما م وان كان العبد بين رجلين لا صدقة
على واحد منهما عندنا الخانية وقال الشافعي تجب عليهما واذا كان عدد من العبيد بين الرجلين
فلا صدقة على واحد منهما عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد تجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة
من العدد الكافي دون الاشقاص حتى لو كان بينهما صدقة عبدين وهذا بناء على ان عند ابي ح
الرقيق لا يقسم واحد فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما ومحمد يرى قسمة الرقيق وكذلك ابو يوسف الا ان ابا
يوسف لم يجب هنا لعدم الولاية واذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا
صدقة على واحد منهما في الاخر فاما الولد قال ابو يوسف كل واحد صدقة تامة وقال محمد صدقة واحدة
السراجية وبه اخذ ابو الليث الحجة قال محمد في زياداته يجب على كل واحد منهما عن واحد وبه ناخذ الخانية
وان كان الابن بين الرجلين بان ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل حال واحد منهما صدقة واحدة
كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا وكان احدهما
او كان احدهما ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا يجب على الرجل صدقة الفطر عن اولاده الكبار
وفي الفتاوى العتابية وان كانوا في عياله م سواء كان لهم مال او لم يكن سواء كانوا او زمنا في ظاهر الرواية
عند اصحابنا واما الاولاد الصغار فان لهم فلا ب البنا بيع او وصي الاب والجد عند عدم الاب
او وصي نصبه القاضي لهم م من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر مماليكهم عند ابي ح وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا الوصي على هذا الخلاف البقالي القاضي كالولي في الاداء من مال الصغير فعند ادى
حق واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن وفي الفتاوى الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد
اولاده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية الاسابية
الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم عته على الاب وفي
زيادات نوادر هشام من جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد ولم يكن عليه صدقة
الفطر عن ولده قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي ح وابي يوسف يلزم
فطرته كما يلزم عن عبده وعند محمد لا يلزم فطرة ولده كما لا يلزم فطرة عبيده م وان
للصغير مال فانه يجب على الاب صدقة فطره دون صدقة مماليكه الخانية وقال محمد لا يؤدي لا من
ماله ولا من مال الصغير والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان المجنون اصليا

يخرج
بان بلغ مجنونا او عارضا هو الظاهر من المذهب ولا يخرج عنه سائر قرابته وان كانوا في عياله وكذا لا
عنه نوافله في ظاهر الرواية وكذا لا يخرج عن ابويه الخزانة واجداده م ولا يخرج احد الزوجين
ولا تخرج احد الزوجين عن صاحبه ويجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا المحيط الاولى دفع
الكثير الي واحد لانه شبه عطاء الكرام وان اعطي ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي ولا يجوز عند غيره
الخلاصة ويجوز ان يعطي فطرة واحد مساكين ولو اعطي ذميا جاز الخانية جاز ويكره وعند الشافعي
واحدي الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز ولا يجوز صرفها الي المستامن ويجوز الي زوجة الغني وعن ابي يوسف
اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز السراجية ولو اعطي الي بني هاشم لا يجوز ويكره صدقة الفطر انتقالها
الي موضع اخر الي غني قرابته من ذوي الحاجة م وعن ابي يوسف يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه و
يكتب الي اهله فيعطون حيث هم وان اعطي عن نفسه حيث هو كتب اليهم حتي يعطوا عن انفسهم وعنه يجوز
المحيط وان كان بعض اولاده في موضع آخر وصدقة كل نفس يؤدي حيث هو م وعنه ايضا لو اعطي
صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاه وان لم يكن امروه بذلك الخانية
وان كان بعض اولاده في مواضع اخر وصدقة كل نفس يؤدي المجرد سد وقال الشافعي اذا كان الكبير
زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير ولا يجوز ولا يعطي عن غير عياله الا بامره ويؤدي صدقة الفطر عن
عبيده حيث هو وفي الكبرى وعليه الفتوي م وفي الكافي المال حيث المال وهذا قول محمد وقول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يؤدي عن العبد حيث العبد الينابيع وقول ابي ح مثل قول محمد
وهو الصحيح وروي عن ابي يوسف ان العبد اذا كان حيا يعتبر مكان العبد وان كان ميتا يعتبر مكان
المولي م ولا يجب صدقة الفطر عن الحمل ويجب عن العبد الي ابي عمرا او خطاء اما العبد الموصي برقبته
لرجل وبخدمته لآخر صدقة الفطر علي مالك الرقبة الظهيرية ولو قيل هذا العبد عمدا في ايديهما
ما يجتمعان علي ان يستوفيا القول لا يجب القود م الفتاوي العتابية ويجب صدقة الفطر عن عبد
المنذور بالتصدق به والعبد المجهور ان كان بغير عينه لا صدقة علي احد وان كان بعينه ذكرهنا انه
يجب علي المراة ان قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر
ان كان في يد الزوج لا يجب علي احد لانه مشترك وان كان في يدها وكذلك عند ابي ح وعندهما يجب عليها لانه ملكها
قبل الرد وقبل القضاء بالرد واذا اشتري عبدا شراء صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزم صدقة الفطر
ان قبضه وقيل هو قولهما وان مات قبل القبض فلا صدقة وان رد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فعلي البائع
ان كان بعد ح فعلي المشتري الهداية ومن باع عبدا واحدا بالخيار ففطرته علي من يصير له وقال الشافعي
علي من له الملك الكافي في وقت وجوب الفتاوي الخلاصة ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر
قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة الفطر والاعرا وي صدقة الفطر الواجب بملكه ايهما
افضل فقال الفرض افضل الظهيرية المراة اذا امرها زوجها بان تؤدي صدقة الفطر فخلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ثم دفعت الي الفقير جاز عندهما لا عن الزوج عن ابي ح خلافا لهما ومحمد علي قو
لهما اذا اجاز الزوج شرح الطحاوي ومن مات وعليه زكوة الفطر لم يؤخذ من تركته الا ان يشاء
ورثته وان يتبرعوا ادائها عنه وان اوصي بذلك كان من ثلث التركة سئل البقالي عمن يصدق بطعام

الغير

الغير عن صدقة الفطر قال تعقب علي اجازة المالك فيعتبر في الجواز شرائط الاجازة وقيام العين وهي فان لم يجز
ضمنه في جميع الاحوال الخلاصة ويشترط في صدقة الفطر التمليك كما في الزكوة م وان افطر المريض او
المسافر في رمضان لا يسقط صدقة الفطر اذا كان العبد الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء
يوم الفطر فعلي المولي صدقة الفطر لوجود السبب وهو راس يموته زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء
يوم الفطر لم يسقط عنه الصدقة الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر
وفي فتاوي العتابية رجل له اولاد وامراة وكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتي يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع
الي الفقير بنيتهم يجوز عنهم السغناقية ولو دفع صدقة الفطر الي الاطفال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لان
ذلك غير واجب عليه وقد قال مشايخنا الاحوط والابعد عن الشبهة ان يقدم اليه او الاقرصات بان يكون
هديته له ثم يدفع اليه الحنطة السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة
من سكرات الموت ومن عذاب القبر

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

اذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن انه يوم الجمعة فقضاه ينوي قضاء يوم الجمعة لم يجز وان لم ينو قضاء
اليوم الذي عليه غير انه ظن يوم الجمعة اجزاه ابن سماعة عن محمد صائم جن فترك في حال جنونه فعليها القضاء
اذا نذر صوم رجب وجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر يتكلف افطره وقضي الحسن عن ابي
ح في المجرد اذا قال لله علي ان اصوم رجبا فلم يزل مجنونا ثم مضي رجب ثم افاق فعليه قضاؤه وهذه
المسئلة علي روايتين في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر وفي رواية فرق بين الشروع والنذر ولا باس
للمعتكف بان يبيع ويشتري في المسجد وعن ابي يوسف انه قال هذا اذا لم يحضر في المسجد فاما اذا احضر فهو
مكروه وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة وهو مكروه المحيط ولا باس للمعتكف اما يلبس ما شاء ويتطيب
بما شاء وليس للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج وكذلك ليس للعبد والامة ان يعتكف بغير اذن المو لي
وان نذرت المراة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها من ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذر بالاعتكاف
فللمولي ان يمنعه وان اذن الزوج للمراة بالاعتكاف ثم اراد ان يمنعها ليس له ذلك الخانية وان منعها
لا يصح منعه الخلاصة ويكره للزوج وليس له ان يأتيها لانه اسقط حقه بالاذن السابق وللمولي
الامة م وان اذن المولي مملوكه بالاعتكاف ولا يصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها فان كان صيامها
لا يضر به بان كان صائما او مريضا الخلاصة او غائبا فلها ان تصوم وليس له منعها وهذا الخلاف
العبد والامة فانه ليس لهما ان يتطوعا بغير اذن المولي وان لم يضر ذلك بالمولي وللزوج والمولي ان يفطر
اذا كان الشروع بغير اذنهما جامع الجوامع والمنع بعد الاذن م وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولي او اعتق الولوالجية وابنة الرجل وقرابته تتطوع بدون
اذنه لانه لا يفوت حقه والاجير الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضره
في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه الفتاوي العتابية اذا اذن الرجل لامراته او
امته باعتكاف شهر بعينه او صوم لم يمنعها وان لم يعين شهرا فله منعها من ذلك كل يوم قبل الشروع
وله ان يامرها بالتفريق من كل يوم قبل الشروع وله ان يامرها بالتفريق المحيط واحد الشريكين
لا يصوم صوم النفل الا باذن شريكه اذا كانت الشركة بالابدان فيعملان جميعا

كتاب

المناسك

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في مكان مخصوص في زمان مخصوص وفرضيته تثبت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعلى فرضيته انعقد الاجماع وسببه البيت لانه يضاف اليه الحاجة الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط السغناقي واما شرطه فنوعان شرائط الاداء وشرائط الوجوب فشرائط ادائه ثلثة الاحرام والمكان وهو النفقة المعظمة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز من افعاله شيء قبله الا الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت الخانية والاسلام

الفصل الاول

في بيان شرائط الوجوب فنقول شرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتكلموا في تفسير الاستطاعة قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية عن ابي يوسف لا غير وهو رواية الحسن عن ابي ح حتى ان في ظاهر الرواية عن ابي ح لا يجب الحج على الزمن والمفلوج والاعمى والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة قدر ما يحج به ويحج من معه يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك والى حاجته وفائدة هذا الخلاف انما يظهر فيما اذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة وفي ظاهر الرواية عن ابي ح لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم وفي ظاهر الرواية يجب لو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزم الاحجاج بالمال بلا خلاف واما الاعمى اذا وجد الزاد ولم يجد ابدا يقوده فاجمعوا على انه لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال وهو على الخلاف بين ابي ح وابي يوسف ومحمد الخانية فعند ابي ح لا يجب وعندهما يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام المنتقى عن ابي عاصم قال سمعت له يا حصنت الكبير قال سمعت قال ابراهيم بن رستم وابا سليمان في المراة والاعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما الى الحج واما وجد الاعمى قائدا الى الحج عندي فاما على قولهما فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه على قياس قولهما في الجمعة يلزمهما وهكذا ذكر ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رواية ابن سماعة ولا يشبه الاعمى المقعد عندي والذي يقعد الزمن حتى لا يستطيع القيام لان الاعمى هو الذي يقوم ويقعد ويمشي وانما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج الى من يدل عليه والحاصل قول محمد في حق اهل الافات ان كل من كان من كلامه يجلس لا يقعد ولا ان يقعد ويقوم ويمشي وان امشي على ذلك حتى يجد فيوضع فليس عليه الجمعة والجماعة ولا الحج وذكر القدوري في شرحه ان في وجوب الحج عليهما في هذه الصورتين روايتين فرق بين الحج والجمعة والفرق ان القدرة على اداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر والقدرة على اداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز ان يعتبر الهداية واما المقعد فعن ابي ح انه يجب لانه مستطيع لغيره الخانية والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك وله وان برأ كان عليه حجة الحج عندنا خلافا للشافعي وقال الشافعي لا يجب وفي شرح الطحاوي ولا يجب الحج على الاعمى والمقعد والمحبوس الا المفلوج ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه يجب في ماله اذا كان له مال مقدار ما يحج به غيره اجزاه عنه يجزيهم عن حجة الاسلام ويكون ما حج تطوعا والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام م وان كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يبذل له الغير الزاد والراحلة في طريق الحج ومعناه انه اباح له الغير الاسباب الاستطاعة عندنا السغناقي سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والولد او من جهة من له عليه المنة كالاجانب

قال الشافعي

ان كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان اما اذا وهب انسانا مالا الحج به لا يجب عليه القبول عندنا وعنده يجب في قول وفي قول آخر لا يجب وكان الكرخي يقول انما يشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة فاما اهل مكة ومن حولها فلا يشترط الراحلة في حقهم اذا كانوا قادرين على المشي ولكن لا بد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف الى حين عودهم م ك فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة م ثم المراد من الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ان يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية م ك عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه وقضاء ديونه قدر ما يشتري او يكتري به شق محمل او راحلة وقدر نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير م ك وان امكنه ان يكتري عقبة فلا شيء عليه وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وكان الامام ابو عبد الله الجرجاني يقول ان يكون عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع الى وطنه لا يمكنه ان يشتغل بالكسب لنفقة يوم وعن ابي يوسف انه شرط نفقة شهر بعد رجوعه وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش في التجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه للزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه قدر ما يعمل راس مال التجارة كان يتجر به كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي زاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او كادا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عليه واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا م وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وذكر القدوري في شرحه اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه الخانية وثياب لا يلبسها م فعليه ان يبيعه ويحج به الخانية اذا كان ثمنها وفاء بالحج م وكل ذلك يشير الى اعتبار الفراغ من الحاجة الاصلية وفي القدوري ايضا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا ادون منه ويحج بالفضل لا يلزمه ذلك التجريد وان اخذ به فهو افضل م شرح عن ابي يوسف في الامالي ان كان له مسكن وخادم وكفاف في ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله قوت شهر او سنة واي ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس له الحج الا ان يكون في شيء مما ذلك فضل عن الكفاف يبلغه الى الحج ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغه الى الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه ان يحج وان جعلها في غير الحج اثم وان كان فيه ذلك قبل اشهر الحج وقبل ان يحج اهل بلده الى الحج في سعة من صرفها الى اي اصناف التي سميناها ان شاء وقالوا اذا كتب الفقه اذا كان لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها انه لا يثبت به الاستطاعة وان كان جاهلا يثبت به الاستطاعة واذا كانت كتب الطب والنجوم يثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمال والنظر فيه او لا يحتاج واختلف الناس في وجوب الحج على الرجل اذا كان عنده طعام قال بعضهم اذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج وقال بعضهم ان اذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج وان كان اكثر من ذلك فهو

غني ويلزمه الحج الرابع ان كان له مقدار ما يحج به ويقدم على التزوج ابن شجاع عن ابي ح انه يحج
ولا يتزوج وامن الطريق فقد روى ابن شجاع عن ابي ح انه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه
كالزاد والراحلة العتابية والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب
والا فهو ساقط م ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف انما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن
جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية فاما خوف الطريق معنى يعجز عن الاداء فهو في معنى العارض والمانع
فلا يعدم به الاستطاعة الخانية وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت
القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالا لو اذن لان الحاج لا يتوصل
الى الحج بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا يرتفع الطاعة
ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار
اليتيمة سئل ابو الحسن الكرخي ببغداد عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحج
في البادية هل يكون ذلك عذرا فقال ما سلمت البادية من احد يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات
قلة الماء وهيجان السموم وبه كان يفتي بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء
ولكن اشك في سقوطه عن الرجال م والمحرم في حق المراة شرط شابة كانت او عجوزة اذا كانت بينها وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام التجريد وان كان اقل من ذلك لم يعتبر وقال الشافعي يجوز لها ان تخرج في رفقة معها
نساء ثقات م واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء حسب اختلافهم في امن الطريق [illegible]
والصحيح انه شرط الاداء م والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد برضاع او صهرية الخانية او رحم
ويكون مامونا عاقلا بالغا والحر والعبد والمسلم والذمي سواء قال القدوري في شرحه الا ان يكون معه والصبي
الذي لم يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون الذي لا يفيق الهداية والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة
حتى لا تسافر بها من غير محرم م واذا وجدت محرما ولا ياذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه
في حجة الاسلام دون التطوع شرح الطحاوي ولا ان يمنعها لما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان
الزوج معها فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير اذن الزوج فلا نفقة لها عليه التجريد وقال الشافعي
له ان يمنع في الفرض الخانية وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج لتحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم بها وروى الحسن عن ابي ح في المراة القادرة على نفقة
نفسها ونفقة المحرم ان الحج يفترض عليها واضطربت الروايات عن محمد في هذا واكثر المتاخرين على انها
اذا وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليها الحج والا فلا شرح الطحاوي والمراة في وجوب الحج
عليها كالرجل غير ان لها شرطين شابة كانت او عجوزة احدهما ان يكون خروجها مع زوجها او مع ذي رحم
محرم والشرط الثاني ان يكون خالية من العدة عدة وفاة او عن طلاق والطلاق باين او رجعي الا اذا لزمتها
عدتها والطلاق الرجعية وان لزمها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لا تفارق
زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق باينا او ثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبي او كانت عدة
الوفاة ثم ينظر ان كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها
ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كانت في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها

في قول ابي ح وان وجدت محرما وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان
كان ذلك في المعاني وفي بعض القرى لا تؤمن على نفسها ومالها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي ح
وعندهما تخرج اذا كان معها محرم والحاصل انه اذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها ان تختار اي الجانبين شاءت
الخانية ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة
الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز من حجة الاسلام وكذا
لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة فاحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات
بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف
بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي يجوز ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان
يحرم فاحرم لحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة
الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه النصراني اذا اسلم قبل الوقت فحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط
الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام
اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج جاز عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الا حرام
بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف احرام الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان
لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه
الذخيرة اذا بلغ الصبي واسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف روايتان وقيل عن ابي يوسف روايتان في هذا ايضا وكذا اذا صحا ب
ما لا يقدر على اداء الحج فالاظهر انه لا يجب عليه الفتوى الحجة فان احرم الكافر والمجنون ثم اسلم الكافر
وافاق المجنون فجدد الاحرام وحجا اجزاهما السراجية لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع

الفصل الثاني

في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة الا ان الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدى في حال قيام الاحرام م
من كل وجه لانه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات الا النساء ولا يدخل في ذلك قلنا اذا
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد
حجه ولا قضاء عليه الخانية فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة م والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب السغناقي
واما سننه فاربعة طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام
الرمي واما المحظورات فنوعان احدهما في نفسه كالجماع والحلق وتقليم الاظفار والثاني ما يفعله في غيره كالتعرض م
للصيد في الحل والحرام وسياتي بيانه في باب الجنايات وفي شرح الطحاوي ثم الركن لا يجزي عنه البدل
ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء
عليه م واما الكيفية وجوبه فنقول ذكر ابو الحسن الكرخي انه يجب على الفور حتى لا يجوز التاخير عن اول الاو قات
الامكان وهذا قول ابي يوسف وهو قول ابي ح في اصح الروايتين وفي شرح الكرخي ذكر ابو شجاع وقال ابو ح

من عند الحج به وكان يريد التزوج فانه يبدا بالحج وهذا يدل على انه على الفور السراجية وهو المختار الخانية
وان اخر كان اثما م وقال محمد يجب على التراخي وهو قول الشافعي الخانية ومن وجد من غلبه الحج اذا اخذه افرط
ومن وجد فلم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض من الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين فان مات قبل
ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين وفي الينابيع واجمعوا
انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وفائدة الخلاف يرجع الى الاثم وعدمه **الفصل**
الثالث في تعليم اعمال الحج وفي الملتقط روى الحسن بن زياد عن ابي ح الاحسن للحاج ان يبدا
بمكة فاذا قضى نسكه اتى بالمدينة الكبرى ولو كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما شاء وان بدا بالمدينة
مع هذا في الوجه الاول جاز الظهيرية اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه
ويتوب من ذنوبه الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب
ويكثر احتمال الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه ظ ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي
ركعتين قبل ان يخرج وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال
واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد عم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين م قال محمد في الاصل اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي له ان ينوي
الحج او العمرة اي ذلك اراد لا احرام له ونوى ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم التلبية او يسوق هديا
الهداية خلافا للشافعي المضمرات ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق
الهدي او تقليد البدنة الخانية ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة وفي الشافي ثم اعلم ان بدنة المتعة
انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشهر فان حصلا في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه وفي
هدي التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما وفيه ولو ساق معه لا يصير محرما ولو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما
بالسوق نوى الاحرام او لم ينو م واعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ففي رواية ابن سماعة ان مجرد
النية لا يصير محرما الا ان يلبي او يكبر او يذكر الله تع يريد الاحرام وفي رواية اخرى عنه ان تقلد الهدي والسوق
والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية ويذكر الله تع وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان من نوى الدخول
في الاحرام فهو محرم الينابيع وبه اخذ الشافعي م وفي الباب الخامس من حج الشفاء داود بن اسيد عن محمد رجل
خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على ان اداء العبادات بنية سابقة عليها جائزة وهذه المسئلة تدل
على ان التلبية او الذكر ليس بشرط بصيرورته محرما وفي هذا الباب ايضا الحسن بن زياد ومن ح رجل لبى بالحج
وهو يريد العمرة او لبى بالعمرة وهو يريد الحج الخانية او لبى بهما جميعا ونوى م فهو كما نواه وان قال لبيك بحجة
وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا الخانية عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال
هو حج فان كان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف

باب

بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا عن محرم وهي حجة
الاسلام استحسانا والاحرام عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلوة والحج
ثم هو انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج ان يحرم بالحج من الميقات او قبل الميقات
في اشهر الحج او غير اشهر الحج او يذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول لبيك بحجة او ينوي الحج بقلبه ولا يذكر
بلسانه والذكر باللسان افضل اما المفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج ويذكر العمرة
بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بعمرة او يقصد العمرة بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان افضل
وركنه الطواف وفي الخانية واركان العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت م وواجبه السعي بين الصفا والمروة
وفي السغناقي افعال العمرة اربعة اثنان منها ركن وهما الطواف والسعي واثنان شرطها وهما الاحرام والحلق
والاحرام شرط ادائها والحلق والتقصير شرط الخروج م واما القارن ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع
القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه
يصير محرما بهما فيقيم في اشهر الحج او قبله ويحج من عامه ذكره في الظهيرية واذا اراد الرجل القران يتاهب
للقران كما يتاهب للمفرد فيتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني وقدم العمرة على الحج وان اخر ذكرها في الدعاء وان اخر ذكرها في الدعاء والتلبية لا باس به م واما التمتع فهو ان
يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج فيعتمر ويحرم ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا المفيد
ويشترط ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج م ويستحب لمن اراد الاحرام ان يقص شاربه واظفاره وفي الينابيع
ويحلق عانته ثم يغتسل او يتوضا الحاوي فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيدين والجمعة م والغسل افضل وهذا
الاغتسال للنظافة وليس بواجب في الهداية حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها م ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء الخانية وينزع المخيط والخفين الهداية ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما ذكرنا و
الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة م ويدهن اي دهن شاء وفي الخانية مطيبا كان او غير مطيب م ويتطيب باي
طيب شاء في المشهور الهداية ان كان له م وروى عن محمد الينابيع وزفر انه لا ينبغي ان يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام
وزفر انه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان يلطخ راسه ووجهه بالغالية او المسك وفي الهداية وهو
قول مالك والشافعي والصحيح ما ذكر في المشهور وفي الخانية واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى
عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته م ويصلي ركعتين ويقرا فيهما بما شاء وان قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله فهو افضل وفي الظهيرية
وقال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من قل هو الله احد ربنا
اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا م ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله تع التيسير ويدعو
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني الظهيرية هذا اذا كان منفردا م ثم يلبي الهداية عقيب صلوته
السراجية دابر صلوته الهداية وان لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل م وصفة
التلبية ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد
والنعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر اصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها وان زاد عليها فهو حسن

الهداية خلافا لنا وفي حاشية الكبري روي ابن مسعود كان يقول لبيك بعدد محرما قال القدوري في شرحه ويصير
داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي ح ومحمد الخانية والعربية
افضل وقال ابو يوسف لا يصير داخلا في الاحرام الا بالتلبية الينابيع وعن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية بالعربية
جاز والا فلا كما في الصلوة والصحيح انه لا خلاف بينهما الخانية ولو قال اللهم لم يزد عليه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هو علي الاختلاف الذي ذكرنا في انه ح في الصلوة فمن قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما ومن يقول
لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما وفي المضمرات وفي الزاد لا خلاف ان التلبية جواب الدعاء والكلام
ان في الداعي من هو فقيل الداعي هو الله تع وقيل الداعي رسول الله ع م والاظهر ان الداعي هو الخليل ع م انه لما فرغ من بناء ح
البيت امر بان يدعو الناس الي الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تع امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوا فا
سمع الله صوته الاولاد في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم وكل من وفق ان يحج مرة وفق الاداء الحج مرة
وكل من زاد ولم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتي به ثم اذا صار محرما
يتقي بما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث في تفسير الحديث الرفث المذكور ههنا بعضهم
قالوا انه الجماع وبعضهم قالوا الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع وعن ابن عباس كان يقول الكلام
الفاحش من غير من والفسوق المعاصي فانه منهي في الاحرام وغيره الا ان الحرمة في الاحرام وغيره الا ان في الاحرام
اشد واما الجدال فقد قيل المراد منه المخاصمة مع رفقته بما يضيق به الصدر وقيل المراد الجدال مع المشركين
في التقديم والتأخير في اشهر الحج لان العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة اذا ارادوا وان لم يريدوا
اخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الاول فلما حج رسول الله ع م في شهر ذي الحجة استقر له وقت الحج
فيه ويكثر من التلبية في ادبار الصلوات في شرح الطحاوي قال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون النوافل و
الفائتات واما في ظاهر الرواية قال في ادبار الصلوات من غير تفصيل م وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط
واديا وبالاسحار وحين يستيقظ من منامه ثم يتوجه نحو مكة وهذا المقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث
عبادك و [illegible] لما تحب وترضي وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري علي النار واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك الظهيرية واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا
بمحمد ع م سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله والسلام م
علي رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام علي ملائكة الله تع اشهد ان لا اله الا الله واشهد التاتارخانية
ان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلي الله توكلت اللهم احفظ [illegible] واقبل توبتي وثبتني علي القول الثابت ك
في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسألك في مقامي هذا ان ترضي وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم اوقفني [illegible] عباد
الصالحين الهداية فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام واذا عاين البيت كبر وهلل الخانية ويحمد الله تع وكان ابن عمر
يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات وان تبرك با
لمنقول منها فحسن م اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من
عظمه ممن حجه واعتمره تعظيما في الزاد ويكبر ويهلل وفي الخانية والمستحب ان يدخل مكة نهارا قال بعض الناس يستحب
دخولها ليلا السغناقي ومن يدخل المسجد من باب بني شيبة يقول عند الدخول اللهم صل علي محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان امنا اسألك يا منان ان تحرم لحمي ودمي وعظمي

وبشري

وبشري علي النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك اللهم وفقنا لما يحبه عفوك وقنا لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي
لصالحها الا انت واصرف عنا سيئها فانه لا يصرف عنا سيئها الا انت وثبتنا علي القول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة ولا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب م ويبتدئ بالحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع
كفيه علي الحجر ويقبله السغناقي استلام الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف م يفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤ ذي
ذي او يقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي بدني واشرح لي صدري ويسر لي
امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر علي الاستلام والتقبيل من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير اليه بباطن كفيه
وفي النوازل ويرفع يديه السغناقي ولا يجعل باطن كفيه الي السماء كما في سائر الادعية وهذا استقبال مستحب
غير واجب الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون ونحوه ثم قبل ذلك فعل وان لم يستطع شيئا من ذلك
استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلي علي النبي ع م ثم يقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد ع م اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت السغناقي بعد قوله اتباعا لسنتك وسنة نبيك اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرام حرمك وهذا الا من
امنك وهذا المقام العائذ بك من النار م وان امكنه الاستلام من غير ايذاء احد وان لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله
بل يستلمه ويقبل يده به الخانية والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي انه قال لما اخذ الله الميثاق علي بني ادم من
ذريته كتب بذلك فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن يستلمه م ثم يأخذ من يمينه علي باب الكعبة
الهداية وقد اضطبع رداءه والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه علي كتفه الايسر وهو سنة
يأخذ من يمينه علي باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر وهذا الطواف يسمي طواف
التحية الحجة ويقال طواف الدخول والقدوم وهو ما قاله الهداية ثم قيل هو سنة وليس بواجب وهو قول مالك ذكره
في الخلاصة م ويرمل في هذا الطواف في الثلثة الاول وفي الزاد ويقول في رمله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ويمشي علي هينته في الاربع وفي الشامل البيهقي وان نسي الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في
الشوطين لان الاول سنة فاتت عن موضعها وكذا اذا نسي في ثلث لم يرمل في الباقي كما ذكرنا م وتفسير الرمل
ان يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين الخانية ويري من نفسه القوة م ويكون الرمل من
الحجر وكلما انتهي الي الحجر الاسود استلم الهداية ان استطاع وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر
وهلل علي ما ذكرنا الولوالجية وان استلم في اوله واخره يكون مقيما للسنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك فهذا
دليل علي ان هذا الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب وفي شرح الطحاوي واذا تركنا لبا
فقد اساء الظهيرية ليس بمثله في حق الصلوة حتي لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز م ينبغي ان يكون طوافه
من وراء الحطيم الهداية والحطيم اسم لموضع وقع فيه الميزاب الولوالجية ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء
وجاز لا يجزيه خارج المسجد م وان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل ولم يذكر يستلم
الركن اليماني في الطواف شيئا ذكر الكرخي ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وعن ابي ح
في المجرد ان استلامه حسن تركه لا يضر الراجح ويستلم الركن اليماني وهو ادب لا يقبله في اصح الاقاويل الهداية
ولا يستلم غيرهما ثم ان محمدا ذكر في الاصل انه يفتتح الطواف من الحجر وفي الينابيع من يمين الحجر وحجته لم يذكره لو افتتح
من غير عمل يجزيه وقد اختلف المشايخ فيه والمذكور في الرقيات لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به لا يجوز

وعامة المشايخ على انه يجوز ذكر في بعض المواضع ان الطائف يقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزي
في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والكسفنا فاذا بلغ الطائف مقابل الباب
يقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار
وانجني من اهوال يوم القيمة واكفني مؤنة الدنيا والاخرة الظهيرية وعند الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك
والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد فاذا بلغ الميزاب يقول اللهم اظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين اللهم اسقني بكاس نبيك محمد عم شربة لا اظما بعدها ابدا واذا بلغ
الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعلى العظيم واذا بلغ الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر و
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك من عذاب القبر وعذاب النار انتهى والكلام على الركن اليماني
يقولها عند ذلك وكذلك عند الحجر الاسود م وروي الحسن بن زياد عن ابي ح انه قال لا ينبغي للرجال ان يقرأ القران في طوافه
ولا باس بذكره وفي الشامل البيهقي ولا ينشد شعرا في طوافه ويقرأ القران في نفسه ولا يرفع بصوته وفي التجنيس ويكره الحديث والبيع
والشراء في الطواف والسعي ولو طاف الرجل مع المراة لا يفسد طوافه لانه ليس بصلوة م فاذا فرغ من الطواف ياتي مقام
ابراهيم عم ويصلي ركعتين السراجية وهو الافضل م وان لم يقدر على الصلوة بالمقام بسبب الزحمة يصلي حيث
تيسر له من المسجد الخانية وان صلى في غير المسجد جاز م وهاتان الركعتان واجبتان عندنا الهداية وقال الشافعي
سنة م ويقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هكذا كان يفعل رسول الله عم فاذا فرغ
من الصلوة يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم قنعني بما رزقتني وجنبني ما تسخط وتكره وتثبتني على ملة خليلك و
حبيبك ابراهيم عم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه الخانية ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر الاسود ويكبر ويهلل
وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة هكذا فعل رسول الله عم وفي الهداية والاصل ان كل طواف بعده سعي
يعود الى الحجر الخ وقال ابو ح ومحمد لا يجمع بين اسبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف لا يكره
الشافعي ومقام ابراهيم ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الابل م ثم يخرج الى الصفا من اي
باب شاء ويصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عم ويكبر ويهلل فاذا صعد الصفا قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الخانية
يرفع بها صوته الظهيرية ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر ما ذكرنا ويقول
هذا لا اله الا الله واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن
لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين الخانية وروي ان رسول الله عم قام مقدار ما يقرأ خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل التاتارخانية
يهلل على الصفا ويسبح ويصلي على النبي عم ويتضرع الى الله بخشوع وخضوع وتذلل بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو الله
في حاجته الهداية وانما يصعد على الصفا بقدر ما يصير البيت مرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود م ثم
ينزل من الصفا متوجها نحو المروة ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي الاستغناء ولم يبق اليوم بطن الوادي
لان السيول ملأته وقد جعل هناك ميلان ليعلم انه بطن الوادي م فاذا وصل اليه يسعى بين الميلين الاخضرين

ويقول

ويقول في سعيه رب اغفر وارحم الظهيرية بعفوك وانت تكرم م وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنا التي
الظهيرية ونجنا من جهنم فانك تعلم وانا لا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى ياتي المروة ويصعد
عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا والمروة ايضا اللهم ثبتني على دينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم
اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه فاني اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة
والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي
واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط الهداية يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة م ويسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على رواته نسك رسول الله عم وان لم يقف
على الصفا والمروة يجزيه سعيه رواية عيسى بن ابان عن محمد ولو انهم بدأوا بالسعي بين الصفا وسعي حتى اذا بقي بينه
وبين المروة مقدار ركعة رجع الى اهله لم يكن عليه دم والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه
القيام يقوم الدم مقامه الهداية وقال الشافعي انه ركن م ويتحلل من حرمة النساء بدونه ثم لا خلاف بين اصحابنا
ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط يحسب من الاشواط السبعة واما الرجوع من المروة الى الصفا هل
هو شوط آخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا ولكن اشار الى انه شوط آخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
نصا ولكن اشار الا انه شوط آخر السراجية وهو المختار م وكان الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى
الصفا شوطا آخر والصحيح ما اشار اليه في الكتاب المحيط ولو سعى منكوسا بان بدأ بالمروة من اصحابنا من قال
يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ولو طاف بالبيت محمولا او راكبا او سعى بين الصفا والمروة
راكبا او محمولا ان كان ذلك بعذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله
فانه يريق لذلك دما عندنا ولكن هذا الذي حمل هذا الشخص ان كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ذكر القاضي الامام
علاء الدين ان عندنا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزي الحامل عن طوافه اذا نوى الطواف واذا لم ينو لا يجزيه
وبعضهم قالوا يجزيه وان لم ينو اذا لم يرد الكل فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف انما
الشرط ان لا يكون ناويا شيئا آخر وبهذا المحيط ولو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف م ثم اذا فرغ
من ذلك يقيم بمكة حراما الخانية واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة م حتى يحج من يوم البيت
لا يحل له شيء من المحظورات ما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين الهداية وهي ركعة
الطواف وفي شرح الطحاوي يصلي في الوقت الذي يباح له التطوع ويكره الجمع بين اسبوعين بغير صلوة بينهما
في قول ابي ح ومحمد انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف لا باس اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلثة
اسابيع او عن خمسة او عن سبعة م ولكن عقيب سائر الطواف في هذه الايام وفي الشامل البيهقي والمراد بقوله ثم يقيم بمكة
حراما يبقى على الاحرام اقام بمكة او غيرها ولا يجوز ان يتحلل السعي في طواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء
واما اهل مكة فالصلوة افضل م ثم اذا جاء يوم التروية وفي النافع وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يخرج من مكة
بعد ما طلعت الشمس الخانية ويبيت بها وفي شرح الطحاوي ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا وقتا البتابيع
ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات
كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم م ويصلي الفجر بمنى ثم يأتي عرفات بعد ما طلعت الشمس وفي شرح الطحاوي على السكينة
والوقار الخانية وان الغداة الى عرفة وينزل بها في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة وينظم

زوال الشمس الخانية فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل في الكافي وسن الاغتسال قبل الزوال
ولو اكتفى بالوضوء جاز م فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذنون ويخطب الامام قائما في شرح
الطحاوي قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة الينابيع وعن ابي يوسف يؤذن المؤذنون والامام في الفسطاط فاذا
فرغوا من الاذان يخرج ويصعد على المنبر الهداية يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلوة وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذنون كما في الجمعة
وهو الصحيح م فاذا فرغ من الخطبة ويصلي الامام بالناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقول لهم المؤذنون ويقيموا
ثانيا ويصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلوتين غير سنة الظهر فان اشتغل
بالنافلة بين الصلوتين يعيد الاذان للعصر الهداية وعند ابي يوسف وابي ح م الا رواية شاذة عن محمد
وفي التحفة والجمع لا يأتي بركعتي الظهر حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر عندهما الخانية ويكره التطوع بين الصلوتين
لمن جمع بينهما اماما كان او مأموما شرح الطحاوي ويخفي الامام القراءة فيهما ولو ادرك معه ركعة من كل واحدة
من الصلوتين جاز له الجمع اذا ادرك من كل صلوة مع الامام شيئا منها بالاتفاق م وان لم يدرك الجمع مع الامام الاكبر
فاراد ان يصلي وحده في رحله او بجماعة صلى كل صلوة في وقتها عند ابي ح وقال ابو يوسف يجمع كما يفعل مع الامام
الاكبر في الزاد والصحيح قول ابي ح م فالحاصل ان عند ابي ح شرط جواز الجمع بين صلوة الظهر والعصر في وقت
الظهر يوم عرفة احرام الحج لا غير الينابيع واعلم ان من شرط الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام و
الجماعة ليس بشرط الهداية ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى
يكتفي بالتقدم على الصلوة وقال زفر الامام يشترط في العصر خاصة وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج الخانية ولو
صلى الظهر وهو غير محرم بالحج عنه روايتان عن ابي ح في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما
عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما
وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما با
لحج عند اداء العصر لا يجوز ان يجمع وفي شرح الطحاوي ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلوتين او خطب قبل الزوال
اجزاه وقد اساء اذا فعل ذلك متعمدا ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر واليوم مغيم ثم استبان ان الظهر حصل
قبل الزوال ان يعيد الظهر خاصة وفي الاستيعاب يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة وان لم يعد ما واعاد الصلوتين
ولو احدث الامام بعد ما خطب فامر رجلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلي بهم الصلوتين جميعا
بخلاف الجمعة ولم يأمر احدا فتقدم واحد من ابناء الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول ابي ح وعندهما يجوز ولو كان
المتقدم رجلا من ذوي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط او غيرهما اجزاهما بالاجماع المسائل البيهقي نفر الناس عن
الامام فصلى وحده الصلوتين جاز ذلك كره مطلقا لكن اذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق فاما قبل الشروع
فلا يجوز عند ابي ح ولو مات الامير يجمع خليفته لو لم يكن خليفته ولا صاحب شرط صلى الناس كل صلوة لوقتها
ولا يجمعون م وههنا فصل لا بد من معرفته ان امام مكة لو ام الحاج في صلوة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى
بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي ح شرط جواز الجمع اما الاحرام في العصر ليس بشرط
جواز الجمع وان كان مسافرا صلى صلوة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة ولا يجوز الامام مكة
ان يقصر الصلوة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج ان يقتدي به اذا كان يقصر الصلوة قال الحلواني لكان القاضي الامام

ابو علي النسفي

ابو علي النسفي يقول الحجي اهل الموقف انهم يتابعون امام مكة في قصر صلوة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخان
ثم يقفون لله تعالى فاني يستجاب لهم واني يرجى لهم الخير وصلوتهم غير جائزة قال شمس الائمة كنت مع اهل الموقف فاعتزلت
وصليت كل صلوة في وقتها كما هو مذهب ابي ح واوصيت بذكر اصحابي والجمال لما لم يبصرون معه وقد يمنعنا امام مكة
يتكلف لذلك ويخرج سنة السفر ثم يأتي عرفات ويقصر بهم لو كان هكذا كان القصر جائزا ولو كان كذلك فلا يجوز فيجب
الاحتياط فيه ثم اذا فرغ من العصر راح الى الموقف الخانية والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا بأس م ويقف
في اي مكان شاء الا بطن عرنة والافضل لغير الامام ان يقف بقرب الامام النافع يقف الامام بقرب الجبل ويسمى الموقف قف
موقف الاعظم والجبل جبل الرحمة وهو من يمين الموقف عليه قبة ادم عم م ويقف كيف يشاء والافضل ان يقف
راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تع ويصلي على النبي م الهداية وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته وان
وقف على قدميه جاز والاول افضل وينبغي للناس ان يقفوا وراء الامام وفي شرح الطحاوي وان لم يقف على الراحلة
فالوقوف قائما افضل لكل ذلك واسع الخانية ولو وقف جالسا جاز النفر بدون وقف ومن وقف بعرفة لم يخرج حتى يقف مع
مع الامام في هذا اليوم ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله ويصلي على النبي م الهداية ويدعو الامام في هذا يعلم الناس
المناسك يدعوا بالثناء الظهيرية يكثر الثناء على الله تع والصلوة على النبي م والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين
والمؤمنات وفي شرح الطحاوي ويثنون على الله ويكبرون ويهللون ويسألون الله حوائجهم ويتضرعون بالدعاء م
ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري الخانية اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر الظهيرية اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد الستغناقي بعد هذا اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج
في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اعطني افضل ما تؤتي احدا من خلقك وحاجتي يسئلك يا ارحم الراحمين يا رفيع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر السموات
والارض ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار الدنيا اذا نسيني اهل
الدنيا م اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم هديتني للا
سلام فلا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه الظهيرية ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء شكرك
واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها
او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عوراتي وقل عثرتي واقض
عني ديوني واغفر لي ولوالدي ولقرابتي واحبتي اللهم انك تعلم اني خرجت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكه
وقد اجبت لكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي وتوبني وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الستغناقي وعن جابر ان النبي عم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة من الموقف مستقبل
القبلة ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد كله وهو على كل شيء قدير ويقرأ فاتحة الكتاب مائة
مرة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مائة مرة ثم يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد الا قال الله تع
يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني ومجدني وعرفني فاثنى علي فضلي اشهدوا اني

شفقة في نفسه ولم تغرب له لاهل الموقف منه م ويكون الموقف الى غروب الشمس ولم يرد به فان وقت الوقوف يمتد
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه وانما اراد بيان امتداد الوقوف يعني اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان
الى وقت غروب الشمس الهداية ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف
الحج فلو لم يدخل بلدة حتى وقف بعرفات فيفعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف التحية م فاذا غربت الشمس يمشي
على هينته حتى يأتي المزدلفة الظهيرية ويفعل اذا ذكر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت منك فاقبل نسكي واغفر ذنوبي وزودني التقوى
وسلم ديني وزدني علما وحلما فان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج من حدود
عرفة قبل غروب الشمس واذا اخرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا التجريد وقال الشافعي لا شيء عليه م
فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام اي رجع الامام سقط عنه السراج وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر
لا يسقط وان عاد بعدما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي ح انه يسقط
السغناقي واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع الهداية ولو مكث قليلا بعد غروب
الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس السغناقي وذكر الامام المحبوبي والسنة في المشي ان يتقدم الامام على
القافلة وان تقدم واحد على الامام والقوم خلفه دم م ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة ثم اذا اتى المزدلفة
نزل حيث شاء الا في وادي محسر بكسر السين وتشديدها الخانية والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل م
ولا ينزل على الطريق ايضا وفي شرح الطحاوي ويكره النزول عند قارعة الطريق الظهيرية واذا اتى مزدلفة
يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد
الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام واسألك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسألك بنور وجهك الكريم
ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك
عني والدنيا والآخرة يا من لا اجر كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر
جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين م ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب بالناس
وقت العشاء بخلاف العصر بعرفات التجريد وقال زفر يعيد الاذان الضياء الجمع بعرفة ولا يشترط الجماعة
لهذا الجمع عند ابي ح م فان صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف التجريد والافضل ان يصلي مع الامام وفي
شرح الطحاوي بلفظ السنة ولو صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء الهداية وعلى هذا الخلاف ولو صلى العشاء في الطريق بعد دخول
وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفي شرح الطحاوي ولو طلع الفجر قبل ان يعيد
بمزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى ابن زياد عن ابي ح انه لا يجوز ان يصليها في الطريق الا اذا كان
في آخر الليل بحيث يطلع الفجر اذا اتى بمزدلفة في جواز الظهيرية ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي
المغرب ثم يعيد العشاء ويبيت ثم اذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ثم يقف حيث شاء من المزدلفة التجريد
وان استطاعوا ان يكون موقفهم عند الجبل الذي يقال له قزح فعلوا الخانية والمستحب الوقوف عند جبل قزح والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر م يحمد الله تعالى ويثني عليه السراج ويثني ويكبر ويلبي ويهلل م ويصلي على النبي عم ويدعو
حوائجه ودعا الله بحاجته رافعا يديه الى السماء ولكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات ويقول اللهم حرم شعري ولحمي

وبشري

وبشري ودمي وعظامي على النار يا ارحم الراحمين الخانية وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا
جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال
والحرام ورب الركن والمقام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انك خير مطلوب وخير مرغوب اليه ولكل
وافد جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري واجعل
التقوى من الدنيا السغناقي وينبغي للامام ان يقف على راحلته فهو افضل ولا يقف في الوادي والناس يقفون معه
الهداية ووراءه وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه اصلا يلزم الدم ولكن بخلاف الوقوف
بعرفة التجريد فان كان به عذر او خاف الزحام فلا باس ان يتعجل بليل فلا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة و
ليست بواجبة الخانية وقال مالك الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله بعرفة الهداية وقال الشافعي
انه ركن ووقت هذا الوقوف بعدما طلع الفجر لا قبله ليلة النحر م فاذا اسفر جدا دفع قبل ان يطلع الشمس السراج والناس
معه م حتى ينزل منى الوقاية ولو قدم بعد ذلك فانه يخشى ان لا يكون م وروى محمد عن ابي ح انه حد الاسفار فقال
اذا اسفر فقال اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين بمذهب الخلاصة ومن
لم يبت هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم ان لم ياتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان م ثم اذا اتى منى يرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف م والكلام في الرمي في مواضع احدها في وقته فنقول اتفق العلماء على ان وقت الرمي يوم
النحر وثلاثة ايام بعده غير ان عند علمائنا اول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر الهداية وقال
الشافعي اوله بعد نصف الليل وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يجوز بعد طلوع الشمس م وعند سفيان الثوري
اول وقته من حين يطلع الشمس من يوم النحر ويقول ورد الآثار الا ان اصحابنا عملوا بالآثار كلها وقالوا
يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والاولى تأخيره الى وقت طلوع الشمس قال الحسن في المناسك من حين يطلع
الشمس في يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ومن حين زالت الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد
وهو وقت جواز الرمي مع الكراهة والاساءة وفي شرح الطحاوي ولو رماها بعد الزوال او رماها
بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه السغناقي وعند ابي يوسف ان وقته الى غروب
الشمس واذا غربت تعين عليه الغد وفي قول عنه وقته الى آخر ايام التشريق م هذا هو الكلام في
اليوم الاول واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه هكذا
ذكر في الاصل الهداية لا يجوز في المشهور من الرواية قال محمد كان ابو ح يقول احب الي ان لا
يرمي لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس وان رمى قبل ذلك اجزاه فصار في اليوم الثاني
والثالث روايتان وفي المجرد عن ابي ح ولو اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله ان يرمي قبل
الزوال الظهيرية وان رمى بعد الزوال فهو افضل وانما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر
فيه وروى ابن مالك عن ابي يوسف لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وان اراد ان ينفر فيه
واما في اليوم الرابع فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال اجزاه في قول ابي ح
وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال الظهيرية روي عن النبي عم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن منها استلام الحجر واذا عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه
وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل حمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله

والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء ويكبر ويهلل الرابع عند المقامين الجمرتين الاولى و
الوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجعل باطنهما
نحو السماء والثاني فيما يرمي به فنقول يرمي بكل ما كان من جنس الارض الهداية خلافا للشافعي م نحو
الحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسر الآجر ولا يرمي بما ليس من جنس الارض كالحديد
والعنبر وما اشبهه الكافي ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لانه يسمى ذلك نثارا لا رميا السغناقي
فان قلت يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذ
لك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا بها في الرمي قلت الرمي بكل ما كان من جنس الارض انما جائز
بشرط وجود الاستهانة برميه ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط
والثالث في مقدار ما يرمي به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف وفي الخانية لا يكون اطول من النواة م قال
الحسن في مناسكه حصى الخذف يكون مثل النواة واقل ولو رمى بحصاة اكبر من حصاة الخذف يجزيه ولكن لا يستحب ذلك
الينابيع فان رمى بالاصغر اجزاه ولكن يستحب والرابع في بيان صفة الرمي فنقول ينبغي ان يكون الحصاة
مغسولة وينبغي ان يكون ماخوذا من قوارع الطريق وفي شرح الطحاوي او من مزدلفة لا من موضع الرمي
فقد جاء في الآثار ان ما بقي من الحصاة في موضع الرمي حصى من لم يقبل حجه فلا ياخذ من موضع الرمي شيئا ولا
السغناقي ومع هذا لو فعل اجزاه وفي شرح الطحاوي وقد اساء وقال مالك لا يجزيه م والخامس في
كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلاثين
ويرميها الولوالجية وهو الاصح وقال بعضهم يضع الحصى على ابهامه ويضع ابهامه على طرف سبابته كانه
عاقد سبعين ويرميها الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ابهام اليمنى ويستعين بالمسبحة الزاد
ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها قال بعضهم يرمي الرمية المعروفة واختار مشايخ بخارا انه
كيف ما رمى فهو جائز قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين موقع الحصى خمسة اذرع فصاعدا لان ما يكون
دونه يكون وضعا او طرحا والسنة جاءت بالرمي وذكر لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا
لا يجزيه ولو طرح طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفة فعل الرسول لانه رمي م والسادس في صفة الرمي قال
اصحابنا في ظاهر الرواية يجوز الرمي راكبا وماشيا وله ان يختار ايهما شاء عند ابي ح وقال ابو يوسف كل رمي
بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وكل رمي لا وقوف بعده راكبا افضل الخانية وقال ابو ح ومحمد الرمي
كله راكبا افضل الولوالجية المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه او رمى رجل عنه اجزاه ان لم يقدر يرمي
بنفسه م وفي مناسك الحسن ويستحب ان يمشي الى الجمار اذا اراد رميها وان ركب فلا باس والسابع
في محل الرمي اينه فنقول محل الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي بعدها والاخرى هي
جمرة العقبة والثامن انه من اي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وفي
شرح الطحاوي فوق حاجبه الايمن م وبه ورد اذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
الخانية يستقبل في الرمي جمرة العقبة م ويرمي من حيث يرى موضع الحصاة الهداية ولو رماها
من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي م والتاسع
في موضع وقوع الحصاة فنقول ينبغي ان تقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها

لم يجز

لم يجز وعن ابي يوسف اذا رمى الجمرة فوقعت على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه ان يعيد واذا
وان سقط من المحمل او من ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه وهكذا روى ابراهيم بن رستم عن محمد والعاشر
في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات الظهيرية يرفع يديه حذو منكبيه احدى الجمار بسبع حصيات جملة
لا يجوز لان المنصوص عليه تفريق الافعال والحادي عشر انه يكبر عند كل حصاة الينابيع يرميها بيمينه بسم الله
الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا الهداية — فيقول ح
ولو سبح مكان التكبير اجزاه والثاني عشر انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة
لا يقف وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها ابتداء بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في اليوم
الاول قطع التلبية عند اول حصاة يرميها الخانية في الصحيح من الرواية الهداية قال مالك يقطع التلبية كما
وقف بعرفة واذا لم يرم حتى حلق فقد انقطعت التلبية وهذا بلا خلاف وكذلك اذا لم يحلق حتى زالت
الشمس فقد انقطعت التلبية ايضا عند ابي يوسف وروى عن ابي ح انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة
العقبة الا ان تغيب الشمس ثم ينقطع التلبية ايضا وهو رواية عن محمد وهذا بناء على ان ابي ح جمرة العقبة
لا يفوت وقتها الا بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها كاملا سقطت عند ابي يوسف جمرة
العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس فان فات قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول ابي ح
وروي عن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس يوم النحر ثم اذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول
لا يقف عندها يعني للدعاء عند جمرة العقبة بل رماها في اليوم الاول بل ينصرف الى منزله فبعد ذلك ينظر
ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر لانه جاز اوان التحلل بالحلق او بالقصر الخانية ولم يذكر الذبح
بهذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح والاضحية عليه لانه مسافر م وان كان قارنا او متمتعا
يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل الخانية الينابيع فاذا اراد هديه للذبح وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
النافع في يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق والضابط فيه لفظ رذح واذا قصر او حلق
حل له كل شيء الا النساء التجريد والدواعي ايضا من التقبيل واللمس الهداية وقال مالك الا الطيب
ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا — ايضا
للشافعي م ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد وفي
شرح الطحاوي ولا يؤخر عنهما م ويطوف بالبيت اسبوعا الخانية وراء الحطيم ويصلي ركعتين
الخانية هي الطواف وهذا الطواف المفروض في الحج ويسمى طواف الزيارة الحجة ويقال له
طواف الواجب وفي شرح الطحاوي ويسمى طواف الركن وفي ايام النحر افضل اولها الظهيرية
ولياليها منها الهداية واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف
بعرفة والطواف مرتب عليه واخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر ويكره تاخيره
عن هذه الايام وان اخره عنها لزمه دم عند ابي ح وقال صاحباه لا يلزمه الدم ولا — يسعى
بعد هذا الطواف ان كان قد سعى بعد طواف التحية وان لم يسع بعد طواف التحية لا يسعى
وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه واذا طاف بالبيت يصلي نحو ما بينا وفي شرح الطحاوي

[illegible]

او طاف لاكثر حل له النساء ايضا الهداية لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء م ثم
لا يبيت بمكة وفي شرح الطحاوي ولا بالطريق م بل يعود الى منى ليبيت بها الهداية ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الر
مي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا وفي شرح الطحاوي سواء كان من اهل السقاية او من اهل الرعاء او
من غيرهم خلافا للشافعي م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال المحيط
الناس فيقوم عنده ويثني عليه الحاضرون ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله بحاجته الهداية يرفع يديه
الحاضرين ويجعل ذلك بطن كفيه الى السماء وفي دعاء الرهبة ان يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه
ثم يقف بقول في المقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي لان الرمي كان من بطن الوادي فيعود الى اعلاه
ويقف للدعاء التابع ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الا خلاق
وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الرجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال وذكر في المناسك الحسن بن زياد
انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصاة على ما بينا ثم
يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الجمرة الاولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه الثانية ولم يرو
انه ماذا يدعوا بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت
فتقبل نسكي واعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعطني سؤلي التابع ويقول مثل ذلك الهداية
وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف لان النبي عم قال اللهم اغفر للحاج ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي
بها بسبع حصيات الثانية من بطن الوادي ويكبر مع كل حصاة م ولا يقف عندها للدعاء م الهداية ثم الاصل ان
كل رمي بعده رمي يقف بعدها لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف بعده المنتقى
عن ابي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني فبدأ بها مثلا فاجاز ولا يعيد شيئا وقال ابو ح لا يجوز الا
ان يرمي التي عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التابع فان نكس الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا واساء
وقال زفر لا يجزيه م فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث في ايام النحر يرمي الجمار الثلث ايضا بعد زوال الشمس
على نحو ما بينا ثم يرجع في يوم النفر وفي شرح الطحاوي فان اراد ان ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس الثانية
ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان اقام من الغد وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلث ايضا بعد زوال
الشمس على نحو ما بينا الهداية والافضل ان يقيم لما روي ان النبي عم صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع
فله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف
الشافعي قال في الجامع الصغير ولو رمى الجمرة الوسطى والاخيرة في اليوم الثاني ولم يرم الجمرة الاولى
في يوم ذلك فان رمى الاولى ثم اعاد الوسطى ثم اعاد الاخيرة فحسن ليصير اتيا بالترتيب المسنون وان
رمى الاولى وحدها اجزاه التابع اجزاه عندنا واساء وقال زفر لا يجزيه الهداية وقال
الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل وفي الاصل اذا بدأ في اليوم الاول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى
وقد ذكر ذلك في يوم بوم فانه يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة لياتي بها مسنونا ولا يعيد على الاولى
وفي الاصل ايضا اذا رمى من كل جمرة ثلث حصاة ثم ذكر م بعد فكذلك فانه يبتدئ من الاولى باربع حصات
فيتمها على الوسطى بسبع حصاة وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد بالرمي في الوسطى وجمرة العقبة لانه اتى

بها

مكرر

بها مسنونا ولا يعيد على الاولى وفي الاصل ايضا اذا رمى من كل جمرة ثلث حصاة ثم ذكر بعد ذلك فانه يبتدئ من الاولى
باربع حصيات فيتمها على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة ولا يعيد بالرمي في الوسطى وجمرة العقبة لانه
اتى بها قبل ان ياتي باكثر الرمي عند جمرة الاولى وما قبل ان ياتي باكثر الرمي عند جمرة الاولى وكانه لم يرم
من الاولى شيئا حتى لو رمى من كل جمرة اربع حصيات فانه يرمي الكل واحدة بثلث حصيات لانه اتى باكثر الرمي عند
كل جمرة وللاكثر حكم الكل فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه الكمال رمى كل جمرة بثلث حصيات لكن
لو استقبل رميها فهو افضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاتين ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم
الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع من يومه حصاة رمى كل واحد منهن بسبع حصيات على ما وصفت لك فقدم رميه على
الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمي ثلث حصيات ورمى الجمرة العقبة بحصاة فعليه
ان يرمي ستة حصيات وان تعرض حصاة اخذ بالاحتياط وان لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها
ولا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من الغد رماها وعليه للتاخير دم عند ابي ح خلافا لهما وان ترك منها حصاة
او حصاتين الى الغد رمى ما تركه ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء الولوالجية
ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وفي شرح الطحاوي قبل غروب الشمس وفي المجرد قال ابو
ح لو ترك رمي جمرة الوسطى الاولى فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة
وفي الاصل لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الايام الى اليوم الرابع قضاها على التاليف في اليوم الرابع
لان وقت الرمي باق والجنس واحد يعني يبتدئ بالجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي الخيف ثم التي تليها ثم العقبة
الهداية ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي ح خلافا لهما وان لم يرم حتى غابت الشمس في اليوم الرابع
سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واحد بالاجماع لان الرمي كله نسك واحد الهداية ومن
ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف ح يلزمه الدم وان ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وكذا اذا ترك الاكثر منها المحيط ومن ترك الرمي في يوم فعليه دم
وفي شرح الطحاوي ولو اخر الجمار الثلث من اليوم الثاني الى اليوم الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع
يجب عليه الدم وفي قول ابي ح وفي قولهما لا شيء عليه وقد اساء ولو اخر جمرة العقبة من اليوم الثاني الى اليوم
الثالث او من اليوم الثالث الى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه دم ويجب لكل حصاة نصف
صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما ثم اذا فرغ من الرمي اتى
الابطح ونزل به ساعة والابطح اسم موضع الحاج وهو فناء مكة نزل به رسول الله عم حين النفر
من منى الهداية وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى يكون النزول به سنة الحاج ويكون سببا
بتركه الزاد ولا شيء فلا شيء عليه المحيط قال الخصاف ليس من نسك الحاج وهو قول الشافعي ثم
يدخل مكة م ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع الهداية طاف بالبيت سبعة اشواط
لا رمل فيها م ويسمى هذا طواف الوداع الثانية وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت
وهذا الطواف واجب عندنا الهداية خلافا للشافعي حتى لو تركه يلزمه الدم وفي الجامع
الصغير العتابي ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج المحيط ووقت طواف الصدر اذا اراد ان يخرج من
مكة وفي الهداية ويصلي ركعتين الطواف بعده الثانية وطواف الصدر يسقط بعذر وروي

الحسن عن ابي ح انه اذا صلي بعد طواف الصدر ركعتين باتي زمزم فيكبر ويلبي ويحمد الله تع ويصلي علي النبي ع م و
يدعو بالحاجة قال مشايخنا ينبغي للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي
الملتزم الساجة فيضع وجهه وخده عليه ويتشبث بالاستار ويلصق خده بالجدار ان تمكن ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائه ويصب علي جسده ان امكنه ويتبرك بالتابع ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين الظهيرية وهذا اتيان ولابراهيم فانتهى من كذا وكذا ويذكر
ذلك ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الي البيت متباكيا ومتحسرا علي فراق البيت وفي العيون انه يستلم الحجر
ويكبر ثم يرجع الملتقط دخول البيت حسن وان لم يدخل اجزاه ولا يضره ويقول عند رجوعه ايبون
تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود
اليه حتي ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين الظهيرية ويقول عنده واعد اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت
ولك اسلمت واياك اردت نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا
ما ابقيتني فاعذني من النار اسئو وعتق بني اماني وخوتم عملا فاختمها وعلي مومن وشمومنه الكسبيع
الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من نبيك وارزقني العود اليه واحسن ادبني حتي يبلغني الهداية
والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
وتلبس المخيط ما بدا لها الكانية من حرير او غيره وتلبس لحلي والخف الهداية ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة الكانية
المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الي الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا اقرت
مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة و
تشهد جميع المناسك وان حاضت بعد ان زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر الهداية وان
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر وفي
شرح الطحاوي ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر
الاول فيما يروي عن ابي ح وبرواية الحسن عن محمد م وهذا هو بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله
رسول الله في قوله من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ثم ياتي المدينة ويتوجه قربا من قبر النبي ع م ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام
رب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم ات محمد الدرجة والوسيلة
والرفعة والفضيلة اللهم اورد نا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه ثم يدعو بالحاجة التاتارخانية
الخانية اذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
الظهيرية اذا اتاها اغتسل لزيارة النبي ع م ولكن علي سكينة ووقار وهيبة واجلال واذا
دخل المسجد يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني من اوجه

من توجه

من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء واراد من المسجد
المكان الذي كان رسول الله يصلي فيه الصلوات بالناس ثم ياتي المنبر ومن يساره تابوت موضوع
فيه يصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله يتوجه الي الروضة علي توبة وسكون ووقار وفراغ قلب
من امور الدنيا فيذهب الي موضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر
ويكون فوق راسه قنديل معلق فاذا وقف هنالك فقد وقف عند وجه رسول الله ثم يقول السلام
عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا وصلى عليك افضل
الصلاة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين م واسقنا من كاسه
وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بنبينا وارزقنا العود
اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر فيقول السلام عليكما يا سادات حاجة ويكثر
الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاز في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله بعد الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وما ذكر من الادعية بعضها مروي عن رسول الله وبعضها عن الصحابة
والتابعين ويلزم قراءة كتاب الله تع ما دام في كل يوم سبعون الف ملك يطوفون بالقبر الي قيام الساعة
التاتارخانية فان كان احد اوصى لرجل ان يسلم منه علي النبي ع م فعله والا حرام فلا فان له حقى والله اعلم
بالصواب

علم

الفصل الرابع
في بيان مواقيت
الاحرام وما يلزم مجاوزتها بغير احرام والمليان رسول الله ع م جعل للحج والعمرة مواقيت وهي خمسة في حديث
عائشة ذو الحليفة لاهل المدينة وذات عرق لاهل العراق وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة وهذا الحديث ورد في حق الافاقي الهداية وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام
عنها لانه يجوز التقديم بالاتفاق م والناس اصناف ثلثة اهل الافاق ومن كان اهله في الميقات او داخل
الميقات الا انه في الحل دون واهل الحرم وهم اهل مكة اما اهل الافاق فالافضل لهم الاحرام من دويرة اهلهم
وذكر هشام عن محمد اذا كان الرجل اول ما يحج فالافضل له ان يحرم من دويرة اهله وان احرم
من ميقات مصره فهو حسن وذكر الحسن بن زياد عن ابي ح ان احرم الرجل من مصره فهو افضل بعد ان
يملك نفسه في احرام ان لا يقع في المحظور التجريد وقال الناطفي الاحرام من الميقات افضل الخانية
وقال ابكر ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة واذا لم يحرم الافاقي
من دويرة اهله حتى يبلغ الميقات فعليه ان يحرم من الميقات شرح الطحاوي الرجل ان لم يكن من اهل
ذلك الميقات بان كان من اهل اخر وكان من اهل الحل او من اهل الحرم فاراد الاحرام للحج والعمرة
لا يباح له مجاوزة الا محرما وصار حكمه حكم اهل ذلك الميقات م واما من كان اهله في الميقات او داخل
الميقات الي الحرم فميقاتهم اي الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت حتى لو اخر الاحرام الي الحرم جاز لانهم
لهم الاحرام من دويرة اهلهم وما وراء الميقات الي الحرم كشيء واحد وكان لهم ان اخر الي الحرم واما اهل
مكة فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم الهداية الحرم م وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة الي الحل
من اي جانب شاء واقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة الهداية الا ان التنعيم افضل لورود الاثر

حرام

م قال محمد في الاصل اذا اراد الآفاقي الجائية ومن كان خارج الميقات م واراد دخول مكة فينبغي له ان يحرم
من الميقات بحجة او عمرة سواء دخل مكة مريدا النسك او دخلها لحاجة من الحوائج وفي الجامع الصغير العتابي وعند
الشافعي يلزمه م الاحرام اذا اراد دخول مكة للحج او العمرة اما اذا كان لامر آخر فلا يلزمه م ومن كان اهله في
الميقات جاز له دخول مكة بغير احرام لحاجة من الحوائج وكذا من كان من اهل مكة وخرج منها لحاجة له نحو
الاحتطاب وما اشبهه جاز له ان يدخلها بغير احرام ثم اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه
دم لترك حق الميقات وان عاد الى الميقات واحرم بهذا الحج وجاز ان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن
العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام
استحسانا التجنيس وقال زفر وفي شرح الطحاوي وسقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة عندنا خلافا له نظيره ان كان احرم
من الميقات لا يجب عليه الدم وان كان لم يخرج الى الميقات للاحرام واحرم من ميقات اهل مكة وهو مكة
او احرم من ميقات اهل البستان وهو الحل يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات وعند زفر لا يسقط الا
ان ينوي عما وجب عليه لاهل المجاوزة م وان تحولت السنة والمسألة بحالها لم يخرج عما لزم بدخول مكة
بغير احرام الجائية ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول التجريد وكذلك لو احرم بعمرة منذورة
في السنة م يخرج وفي الكافي لو جاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه م لترك الوقت
شرح الطحاوي ولو جاوز الميقات قاصدا الى مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة
وان جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة فان عاد الى الميقات الجائية واتى جاز حجه
وسقط عنه الدم وان احرم من مكانه ذلك وعاد الى الميقات محرما الجائية قبل ان يطوف بالبيت م
فان لبى سقط عنه الدم الجائية وجاز حجه م وان لم يلب وجاوز الميقات واشتغل باعمال ما عقد الاحرام
له التجريد بان يطوف شوطا او يبتدي بالشوط فيستلم الحجر الجائية جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة م
وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب الجائية وجاز حجه التجريد
وقال زفر لا يسقط عنه في الوجهين الجائية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بعمرة بعد المجاوزة من مكان الحج شرح
الطحاوي وان عاد الى ميقات آخر سوى الميقات التي جاوز قبل ان يصل احرامه بالفعل سقط عنه
الدم عنده وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء كلها قال زفر لا يسقط وروي عن ابي يوسف انه قال
انه ينظر ان عاد الى ميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد سقط عنه ذلك الدم والا فلا وان لم يعد الى الميقات
ولكنه افسد احرامه بان كانت عمرة فافسدها بجماع قبل ان يطوف لها اكثر طوافها او حجة فافسدها بجماع
قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج ويسقط
عنه ذلك الدم وهذا عندنا وقال زفر لا يسقط واما اهل الحل الذين منازلهم داخل الميقات خارج الحرم فلو انه
دخل الحرم من غير احرام واحرم ثم انه عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الآفاقي اذا جاوز الميقات من غير
احرام وفي الخلاصة الجائية وان خرج المكي من الحرم ثم احرم بالحج ووقف بعرفة لا شيء عليه م قال في الجامع
خرج من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب
لا يسقط عنه الدم عند ابي ح خلافا لهما وصار الكلام فيه نظير الكلام م في الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام
الهداية والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم واهل بحج قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو كالمكي

الخلاف

وهو على الخلاف الذي تقدم الآفاقي رجل دخل بستان بني عامر التجريد او غيره لحاجة فله ان يدخل مكة
بغير احرام وهو وصاحب المنزل سواء وبستان بني عامر داخل الميقات الا انه خارج
الحرم ومعنى المسألة الآفاقي اذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وانما اراد موضعا آخر وراء الميقات
خارج الحرم نحو بستان وما اشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة فله ان يدخلها بغير احرام فهذا هو
الحيلة لمن اراد دخول مكة وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما فاما اذا نوى الاقامة
اقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلتحق باهل ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير احرام وفيه ايضا اذا جاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت

الفصل الخامس فيما يحرم بسبب احرامه وما لا يحرم

وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع
منه في الصيود قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد ان الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللغة
السغناقي الصيد هو الممتنع المتوحش باصل خلقته قيد بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه ممن قصده بقوائمه الاربع او
بجناحيه وقيد بالمتوحش قال محمد صيد البحر حلال للمحرم واما صيد البر فحرام على المحرم الا ما استثناه
رسول الله م قال الكرخي في كتابه صيد البر ما يكون مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه
في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة الجائية والضفدع ليس من حيوان البر وفي المنتقى عن محمد ان كل حيوان
يعيش في الماء فهو صيد البحر وكل حيوان يعيش في البر اذا خرج من الماء فهو صيد البحر ويستوي في صيد البر
ماكول اللحم وغير ماكول اللحم لان الله ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم فيتناول جنسه الا ان البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله م حيث قال خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الجائية والحية والعقرب والحداة والكلب العقور وفي بعض الروايات الغراب مكان
الحية وفي بعض الروايات الذئب مكان الكلب العقور الهداية وقيل المراد بالكلب العقور الذئب لان الذئب
في معناه السغناقي لا فرق في الكلب بين العقور وغيره الهداية وعن ابي ح ان العقور الكلب وغير
العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء م فاذا صارت
هذه الاشياء مستثناة من التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها وبعد هذا قال النافع
الاستثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد والاسد والبازي والصقر واما الفهد وسائر السباع
مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلثة وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي العيون قال ابو ح ان يعرض له شيء من الاذى سوى ما يبتدر الطير مثل البازي مما يمكنه دفع عنه فقتله فلا جزاء
الا ان يكون الذي يعرض له مثل النسر والعقاب لا يمكن دفعه الا بالسلاح الجائية وفي الصيد المملوك يجب قيمته
بالغة ما بلغت هذا اذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته فاما اذا قتله بناء على اذى من جهته
فلا ضمان الهداية وقال زفر يجب م ابراهيم عن محمد محرم اصابه زنبور او بعوضا بالغمز ابتداء
بالاذى او لم يبتدأ بالاذى وكذلك الطير اذا ابتدأ المحرم فعليه الكفارة وان ابتدأ بالاذى وفيه طعام
او ما اشبهه الا ان يكون طعاما ما ابتداء بالاذى ولا كفارة وقال الكرخي في كتابه ويستوي هوام الارض
كالقنفذ والخنافس لا شيء على المحرم السغناقي وعن ابي يوسف في القنفذ روايتان في احدى الروايتين ض
هو نوع من الفارة وفي رواية جعله كاليربوع الهداية ولا شيء في ذبح السلحفاة لانه من الهوام

مسائل

والسرات فانه الخاص والوزغات وفي الينابيع والسنور التجريد والضب وفي الخانية وابن عرس
الكفارة اذا لم يبتدئ بالاذى وكذلك الثعلب والفيل وكذلك الخنزير والقرد التجريد قال زفر لا شيء وان
كان اهليا فلا جزاء لانه ليس بصيد وذكر في المنتقى عن ابي ح الفيل مطلقا واجب فيه الجزاء اذا لم يبتدئ بالاذى
قال الا انه لا يجاوز به شاة وعن ابي ح لا شيء في السنور الاهلية والوحشية الخانية عن ابي يوسف الاسد بمنزلة
الكلب والذئب وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي وفي الضب الجزاء وكذا في الارنب وفي
والعقعق الجزاء الخانية وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق قال في المنتقى
هشام عن محمد انه لم يقتل الغراب في الحرم لانه يقع على دبر البعير وقال ابو ح الغراب الزرعي لا ينبغي
ان يقتله المحرم وروى مثله ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي ح الخانية واما ما يأكل الزرع فهو صيد م
وذكر في المنتقى بعد هذه المسألة لو قتل غرابا وقد اشتد الاذى او لم يبتدئ فلا كفارة فان كان يقع
او من السود الذي يأكل الجيف وان كان صغيرا لا يأكل الجيف يأكل الزرع الذي يسمى زاغ فلا كفارة فان كان
غرابا يأكل الجيف ويأكل الزرع فلا كفارة قال الكرخي في كتابه لا يقوم في الجزاء على المحرم الا قيمته لحما وفي
المسألة ان المحرم اذا قتل بازا صيودا لا يقوم عليه في الجزاء معلما لان المعتبر في الجزاء معنى الصيدية وكونه
معلما ليس من الصيدية في شيء السغناقي بخلاف ما اذا كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب
القيمة هناك باعتبار المالية بكونه منتفعا وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة اذا كان يجيء من موضع ففي
ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر فاما اذا كانت تصوت وازداد
قيمتها كذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في احدى الروايتين لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية
وفي رواية اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا الخانية المحرم اذا قتل
بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تع ولو ان كل صيد مملوك قد الف يجب عليه
قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تع قال ابو يوسف ما لم يكن م نحو البازي من النعام والحمار الوحش فعليه
قيمته بالغة ما بلغت وكذلك ما يتخذ من البيوت من اصناف الصيود لصاحبه غير ذلك يقوم في الفداء حاملا
اصاب ظبيا في مدينة الاسلام وقيمتها فيها اكثر قال ابو يوسف يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم وفي الضمان
لصاحبه قيمته التي يشترى بها اي بمدينة الاسلام جامع الصغير العتابي رجل اخرج ظبيا من الحرم
فولدت اولادا ثم ماتوا فعليه ضمان الاولاد الهداية ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير واذا
قتل حماما مستأنسا فعليه الجزاء الدجاجة ولا بأس للمحرم بان يصطاد بلخيه محرم ذبح شاة من الكاس
او دجاجة فلا جزاء عليه قال مشايخنا ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل والحياض
لانه مستأنس بجنسه فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه وان ذبح حماما مسرولا فعليه
الجزاء الهداية خلافا لمالك رحمه الله المسرول الذي على قوائمه الريش التفريد واما ما استأنس من
وحش وولد في الغزل فهو صيد محرم قتل لقلة او عقعقا فلا شيء عليه الظهيرية وكذلك
الزنبور والنمل والبق والضفدع ليس من حيوان البر الهداية والمراد النمل السود والصفراء
التي تؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب عليه الجزاء م وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا الجامع الصغير
وهذا يدل انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن شبعا وفي الاصل

قال

قال تصدق بشيء القدوري اوجب فيها الصدقة بكف من طعام في عيون المسائل محرم اخذ قملة من رأسه
وقتلها او القاها اطعم كسرة خبز وان كانت اثنين او ثلثة اطعم قبضة من الطعام وان كان كثيرا
اطعم نصف صاع الخانية في الغد نصف صاع م وما ذكر في الجامع الصغير والعيون يشير الى انه
لا يشترط التمليك ويكتفى بالاباحة وهو الاصح وفي الخلاصة الخانية ولو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شيء
عليه كما في البرغوث وقال الشافعي ان اخذها من رأسه فعليه الجزاء وان اخذها من موضع اخر لا شيء عليه
الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس فقتل القمل كثيرا او لو التي ثوبه ولم يقصد به قتل
القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء وفي المنتقى عن محمد
دفع ثوبه الى حلال ليفليه قال اذا علم انه قتل قملا فعليه الكفارة الفتاوى واذا دفع المحرم
ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتل كان على الامر جزاء وكذلك لو اشار الى قملة فقتلها الحلال كان على الآمر
المنتقى اذا قال المحرم ادفع هذا القمل عني فقتل فعليه الكفارة النوازل ولو نزع ثوبه فوضعه في رحله
ابا ما فات القمل من ذلك فلا جزاء عليه الحجة قال ابو بكر الاسكاف اذا غسل رأس المحرم فقتل لا شيء عليه
واذا قتل المحرم بعوضا او ذبابا او حلمة البنابيع او صياح الليل فلا شيء عليه قد ذكر ان ما لا يؤكل
من صيود البر لا يجاوز بجزائه الدم واما ما يؤكل من صيود البر تجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت وهذا في قول
ابي ح وابي يوسف ويستوي ان يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة فيجب في النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وكذلك فيما يؤكل ما له مثل من النعم خلقة يجب في
جزائه المثل خلقة حتى قال تجب في الضبع شاة الخانية وفي الينابيع جفرة في الجفر وهي من اولاد الغنم ما
بلغ اربعة اشهر واوجب الشافعي في الحمامة شاة وقال محمد فيها القيمة م وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة
تجب القيمة والمنصوص في كتاب الله المثل بعد هذا قال محمد وان خفي المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى
والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة ولابي ح وابي يوسف
ان المثل معنى وهو القيمة اريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة ولا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي
الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وما روي عن اصحابنا في هذا الباب انهم اوجبوا المثل صورة تأويله انهم اوجبوا
ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والاعيان واذا اوجب المثل معنى وهو القيمة عند ابي ح وابي يوسف
مطلقا وعند محمد فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمته لا غير فيقوم
المكان للصيد المقتول في المكان الذي ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان وان كان
لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان وان كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان ففي اقرب الاماكن من
ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقويم على قضية القياس لكن المنتقى اعتبر اثنين
فنص وعلى رواية الاصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الاصح ثم اذا ظهرت قيمة الصيد
ينظر ان بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار ان شاء اهدى بها وان شاء اشترى بها واطعم كل مسكين
نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وان شاء ينظر كم يؤخذ بها من الطعام فيصوم عن كل نصف
صاع يوما هذا قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد الخيار الى الحكمين فاي نوع عيناه لزمه ذلك والاصح
قولهما ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام لان الله تع ذكر بكلمة او انها للتخيير

جزائي



السنغاقي وعلى قول زفر لا يجوز الصيام مع قدرته على التكفير بالمال م ثم اختار الهدي ذبح بمكة وان ذبح
الهدي بالكوفة اجزاه عن الطعام ولم يجز عن الهدي بمعنى فوات اجزاه من الطعام اذا تصدق باللحم كله
وفيه وفاء بقيمة الطعام وفي شرح الطحاوي يتصدق بلحمه على الفقراء بالحال قدر قيمته نصف صاع من حنطة
فيجوز بدلا عن الطعام السغناقي ولكن بين الذبحين فرق اعني الذبح بالكوفة والذبح بمكة مع ان التصدق
فيهما واجب فانه اذا ذبح بمكة ثم سرق قبل ان يتصدق بلحمه لم يخرج من عهدة الجزاء فاما اذا ذبح بالكوفة فلا يخرج
عن العهدة بسرقة المذبوح بل بقي عليه وجوب الجزاء كما كان في الاشباه ... م وان اختار الطعام او الصيام
يجوز في غير مكة الكافي وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا في الحرم م واذا اختار الهدي فهدي ما يجوز
من الضحايا وهو الجذع من الضأن اذا كان عظيما الطحاوي والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر والثني
غير الهداية وقال محمد والشافعي تجزي صغار النعم فيه وعند ابي ح وابي يوسف تجوز الصغار على وجه
الاطعام يعني اذا تصدق الثانية بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي
الهداية واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا واذا اشترى بالقيمة طعاما
يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم مسكينا اقل من ذلك شرح
بشرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا م واذا اختار الهدي وفضل عنه شيء فهو ان قتل
... على قيمة شاة ولا يبلغ قيمته فهو الى الطعام وان شاء ... ثم قوم المقتول
طعاما وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان
شاء صام يوما وان شاء اخرج طعاما السغناقي وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين
يطعم قدر الواجب بان قتل يربوعا او عصفورا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم
يوما كاملا والعامد والخاطئ في قتل الصيد سواء والمملوك والمباح ذلك سواء الهداية و
المبتدي والعائد سواء ولا يحل اكل الصيد الذي ذبحه المحرم وفي شرح الطحاوي المحرم اذا ذبح
صيدا او رمى صيدا فقتل الصيد صيدا اخر ومات الاول من ذلك قال هو ضامن لهما جميعا فاذا ادى
المحرم الجزاء ثم اكل منه ضمن قيمة ما اكل عند ابي ح وعندهما لا يلزمه شيء الا الاستغفار وفي شرح الطحاوي
ولو اكل قبل ان يؤدي جزاه فانه يدخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد واجمعوا على انه
لو اكل منه محرم اخر واكل منه حلال انه لا يلزمه سوى الاستغفار ... ولو اصاب الحلال صيدا في الحل فذبحه
لا باس للمحرم ان ياكله الهداية اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل
المحرم وفي شرح الطحاوي ولو ذبح الاهلي كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس بوحشي فلا باس باكله
الكافي ولو ذبح الحلال صيد الحرم فادى ثم اكل منه لا يلزمه شيء اخر م هذا باب الحكم قتل الصيد
جنا الى حكم قال محمد في الاصل المحرم اذا جرح صيدا ان علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء وهذا
ظ وان علم انه برئ من الجراحة فهو على وجهين واذا لم يبق للجراحة اثر فلا شيء وهذا قول ابي ح
م واما قول ابي يوسف يلزمه صدقة باعتبار ما وصل من الالم الى الصيد وهذا الاختلاف
نظير اختلافهم في الصيد المملوك اذا جرح انسان ويرى من الجراحة على وجه لا يبقى لها اثر واما
اذا بقي لها اثر ضمن النقصان عندنا الهداية ولو جرح صيدا او نتف او انتف شعره او قطع

عضوا منه

عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر جناحه فخرج من
ان يكون ممتنعا بجناحه او بقوائمه فعليه قيمته كاملة م واذا غاب عنه ولم يعلم انه مات بعد الجراحة ويراد
القياس ان يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد المملوك وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد بشرح عن ابي يوسف
محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض او نتف ريشه ثم نبت فعليه طعام يتصدق
الخانية ولو قلع المحرم سن صيد او نتف شعره فعاد لا شيء عليه على قول ابي ح الولوالجية ولو جرح صيدا
او نتف شعره ثم كفر عنه ثم مات اخرى اجزاته الكفارة التي اداها ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك
فقتله عليه كفارة اخرى ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم قتله يلزمه الكفارة اخرى كذا ههنا الكافي حلال جرح
صيد الحرم ثم زادت قيمته بشعره او بدنه ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات
وان اسقطت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم زادت قيمته في الحرم بشعر او بدن
ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزادت شعرا او
بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات او لا وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها لانه لما حل وفدى صار الفعل



محوا فان كان محرما بعد ضمن الزيادة ولو كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات
حلال بالجذم جرح صيدا ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال اخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول
ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان
فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله يضمن الاول قيمته كاملة يوم
او لا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او فقأ
عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده ورجله ومات منهما ضمن
الاول كل قيمته وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم اخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمته وبه
الجرح ما نقصه جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الاول مات اولا والثاني
كل قيمته وبه الجرح الاول ... وهذا من عيون ... الا انه يجب هنا كمال القيمة محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء
قالوا هذا اذا لم يكن البيض مذرا اما اذا كان مذرا فلا شيء عليه وكذلك لو كسرها فعليه الجزاء السغناقي
وقال مالك يضمن عشر قيمة ما يخرج منه وهو احد قولي الشافعي لانه اتلف ما هو بعرض ان يصير حيوانا
فيجب ان يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا انه يلزمه مثل عشر دية
الام واحتج اصحابنا بما روي عن رسول الله عم انه قال في المحرم يكسر بيض صيد ان عليه قيمتها فان
كان فيها فرخ ميت ان علم انه كان حيا او ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا وكذا اذا ضرب بطن ظبية
فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا الهداية ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته واذا
حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته وفي الجامع الصغير العتابي وكذا اذا اخذ فرخ صيد فعليه القيمة فاذا
شوى جرادة فعليه الجزاء وعن ابي يوسف اذا ... من الظباء فعليه ما نقص ... قيمته وقد صح عن عمر
انه قال تمرة خير من جرادة واذا ادى قيمة البيض والجراد ملكه باداء الضمان ولو انه باعه يجوز الا
بعد ذلك جاز ولكن يكره ولا باس للمشتري ان ينتفع من جهة التناول بخلاف البائع فانه لا يحل له
وفي شرح الطحاوي ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله فان امسكه ثم وجده في يد اخر بعد ما حل

فهو اولى به الكافي واذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله فاخذه غيره فلا يسترده منه ولو اخذ صيدا
بعد الاحرام فانه لم يملكه وعليه ارساله الهداية فان باعه بعدما ادخله في الحرم رد البيع
فيه ان كان قايما وان كان فايتا فعليه الجزاء وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال ومن احرم وفي
بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله ولو ارسله في مكانه فهو على
ملكه ولا يعتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال
صيدا ثم احرم فارسله في يد غيره يضمن عند ابي ح وقالا لا يضمن فان اصاب محرم من يده فلا شيء
على المرسل ولو قتله في يده فعلى المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع بذلك على القاتل وقال زفر لا يرجع وفي
شرح الطحاوي وان كان القاتل حلالا في الحل عليه الجزاء ولكن يرجع الاخذ على القاتل بما ضمن وكذلك
اذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء عليهم ولكنه يرجع عليه بما ضمن ولو قتل
في يده بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد بذلك سال نصير بن الحسن بن زياد
عن رجل احرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير في قفص قال لا باس ولو انه اخذ القفص ثم دفع الى
غلامه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه ولا ذبحه م وان كان الغلام يصيد فانا عليه جزاء ان النوادل
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي عليه دم
واحد قال الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر م نوع اخر
في معنى قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد اذا ثبت ان الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق
بالقتل الكافي والقياس ان لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي للدال ان ياكل منه وان حل من احرامه
وكذلك غيره من المحرمين ولا باس للحلال ان ياكل وهذا قول ابي ح وابي يوسف ثم ان الدلالة انما تعمل
باربعة شرايط احدها ان يتصل بها القتل السغناقي حتى انفلت الصيد ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء به
على الدال م والثاني ان يصدق المدلول في دلالته ويتبع اثره اما اذا اكذبه في دلالته ولم يتبع اثره حتى دله
اخر فصدقه واتبع اثره وقتله فلا جزاء على الدال الاول الرابعة ان ياخذ المدلول الصيد والدال
محرم الكافي حتى اذا احل الدال م من احرامه قبل ان ياخذ المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا م
الثاني محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته الاسبيجابي وقال الشافعي لا يجب عليه الجزاء م ولا شيء
على الحلال والثالثة حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في
قول ابي ح وابي يوسف وهكذا في المجرد عن ابي ح وقال في النهاية وفي على الحلال نصف قيمته محرم
راى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما اخر على الطريق اليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء وكذلك
لو ان محرما راى صيدا فدخل غارا فاقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فاخرجه وقتله فعلى
المحرم جزاؤه وكذا لو راى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه بشيء فدله محرم
على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء الينابيع فان دل المحرم رجلا
على صيد فقال لو كنت فدل اخر فقتله فالجزاء على الثاني م محرم استعار من محرم سكينا ليذبح
صيدا له فاعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين وفي السير ان عليه الجزاء قال
ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان المستعير قادرا على ذبحه بغيرها اما اذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن
بقدر
كاذكر

كما ذكر في السير وفي الاصل لو امر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فامر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل ولو اخبر محرم محرما اخر بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله
كان على واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب
فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره
وهو يرى صيدا واحدا يعني المشير فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا اخر كان في الوكر فان على الامر الجزاء
في الذي امر فيه ولا شيء عليه في الاخر ذكره هشام عن ابي يوسف وذكر هشام ايضا عن محمد في محرم اشار الى جراد
ولم يكونوا راوها الا من دلالته فاخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة الا ان يبلغ ذلك ما عليه دم نوع منه
في المحرم يضطر الى ميتة وصيد قال ابو يوسف يذبح الصيد ويكفر وبه اخذ الرازي وقال ابو ح ومحمد وزفر ياكل
الميتة لانها ميتة حكما وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه محرم فعلى قول ابي ح ومحمد ياكل الصيد ولا ياكل الميتة
الخانية ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء السغناقي وقال الشافعي يحل ما ذبحه
المحرم لغيره وان وجد صيدا حيا ولحم كلب اكل لحم الكلب وترك الصيد وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا ياخذ
مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تع ومال المسلم حرام حقا لله تع وحقا للعباد فكان الترجيح لحق العباد وان وجد لحم
انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم انسان السغناقي الخانية وعن محمد ان الصيد اولى من لحم الخنزير ومن اصحابنا بعض
من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب احب الي من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال
الكرخي هو بالخيار الحج اذا اضطر المحرم الى اكل السبع فقتله فعليه الجزاء نوع منه في المحرم يشارك غيره في
قتل الصيد اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة الكافي وقال الشافعي عليهما جزاء واحد
وان كان الصيد مملوكا للادمي وكذا الكل الجواب فيما يعود الى حق الله ويصرف الى الفقير او يعتبر ما ن قيمة واخرى للمالك
الخانية ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند المشتري يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما قيمته م محرم اخذ
صيدا وقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد الجزاء ثم الاخذ رجع على القاتل بما ضمن الهداية وقال زفر لا يرجع
نوع منه في لبس المخيط قال محمد في الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قباء ولا قلنسوة ولا خفين وما
ذكر من الجواب في القباء محمول على ما اذا وضعه على منكبيه وادخل يديه في كميه وزره او لم يزره فاما اذا وضع على منكبيه
ولم يدخل يديه في كميه تجب الدم الخانية ولا يتزر بطيلسانه بالازرار او بالخلال لانه يشبه المخيط وفي شرح الطحاوي
وان دخل يوما كاملا فعليه الدم والحاصل ان المحرم ممنوع من لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل
او ارتدى بالقميص او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى فلا باس به الكافي وقال الشافعي ان
لم يجد المئزر فليلبس سراويل لا شيء عليه م ويكره للمحرم ان يتزر بالطيلسان عليه وكذا يكره له اذا ارتدى ان يعقد
على ازاره بان يعصب حبس الا لعلة ويكره ان يخلل ذلك فلا شيء عليه التجريد واذا لم يجد الا ازارا دفيق السراويل
فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس بان يشق قميصه ويرتدي به الفارس
ولا باس بلبس الصيدلة م ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين واذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما اسفل من
الكعبين وتفسير الكعب هنا العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك واذا لبس المحرم المخيط على وجه المعتاد
يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقدر الكرخي الصدقة منها فقال نصف صاع من بر فال
وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا الا في قتل القمل والجراد المتنقى اذا لبس قميصا اليوم فعليه

وبه ع الصيد لان ذلك اكل الصيد ... [illegible]

دم في قول ابي ح الاول ثم رجع وقال حتى يكون كاملا وهو قول محمد ومن محمد اذا لبس بعض اليوم فاني ارى احكم عليه
من الدم مقدار لبسه بعض اليوم وفي شرح الطحاوي فان لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة وعلى هذا القياس
وعن ابي يوسف اذا لبس فيها اكثر من نصف يوم او اكثر من نصف ليلة فعليه دم الهداية وقال الشافعي يجب الدم
بنفس اللبس وان لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما او اكثر لضرورة الظهيرية كخوف الهلاك من البرد والمرض او لبس
السلاح لاجل المقاتلة فعليه احد الكفارات شاء وذبح اما النسك او الصوم او الصدقة فان اختار النسك ذبح في الحرم
وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز وقال الش فيه لا
لا يجزيه الا في الحرم وان اطعم الطعام الاباحة جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقيل قول ابي ح كقول محمد وان لبس
ما لا يحل لبسه من غير ضرورة واراق بذلك دما وان اختار الصوم صام ثلثة ايام في اي مكان شاء الينابيع والذواكر
والناسي في محظورات الاحرام سواء كلهن وان اضطر الى لبس قميص فعليه الكفارة الذخيرة فعليه كفارة الضرورة لا يعتبر
جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة يعتبر جناية مبتداة حتى انه لو اضطر الى لبس
قميص فلبس قميصا ولبس عمامة او قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة وفي لبس القميص يخير في الكفارات ان
يختار اي ذلك شاء وان اضطر الى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى
يوم او يومان فما دام في شك من الضرورة فليس عليه الا الكفارة واذا جاء اليقين ان الضرورة قد ذهبت عنه من محل
دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان ذكر هذه الجملة عيسى بن ابان في كتابه عن محمد السغناقي ولو لبس المحرم الثياب
كلها من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية
واحدة وكذا لو دام اياما وكان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه المحرم اذا لبس قميصا او جبة بالنهار ونزعه بالليل
ما لم يعزم على ترك اللباس انما نزعه لاجل النوم فعليه كفارة واحدة ومن هذا الجنس اذا لبس مخيطا للضرورة اياما وكان
ينزع بالليل لا للاستغناء من ذلك فهذا كله جناية واحدة بخلاف ما اذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر اليه بعد
ذلك ولبس فانه يلزمه كفارة اخرى وهو نظير ما لو داوى قرحة بدواء فطيب مرارا كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ
فاذا خرجت له قرحة اخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة اخرى التجريد وكذا لو ان رجلا به مرض يحتاج الى
اللباس بالليل لدفع البرد ويجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد الولوالجية ولو لبس صبي احرم
عنه ابوه قميصا يلزمه شيء اذا كان المحرم محموما او تتركه الحمى يوما فدعته فتركه وكان يلبس يوم الحمى ويترك اللبس
الاخر فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب عنه الحمى ويأتيه حمى اخرى وكذا المحرم اذا حضر له عدو واحتاج الى لبس
السلاح من الدرع وما اشبه ذلك يقاتلهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه في ذلك كله كفارة
واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو اخر ولو لبس قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة واراق لذلك دما ثم تركه
القميص عليه بعدما كفر اياما كثيرة فعليه كفارة اخرى ولو احرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما او اكثر فعليه الكفارة
ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه الهداية وقال الش فيه للرجل تغطية الوجه والمحرمة لا تغطي وجهها وان
فعلت ذلك ان كان يوما الى الليل فعليها دم وان كان اقل من ذلك فعليها صدقة الينابيع وفي الاقل من يوم
يقسم الدم على ساعات اللبس وعن ابي يوسف يطعم نصف صاع من بر وكذا الولوالجي ربع رأسه فصاعدا
يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يجب الدم حتى يغطي

الاكثر

الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر الاكثر ان لبس الراس اعتبارا بالحلق ولو حمل
المحرم شيئا على رأسه فان كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الراس كالطست والاجانة الظهيرية والعدل من بر فلا
شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الراس من الثياب فعليه الجزاء وان استظل المحرم بفسطاط فلا بأس وكذلك اذا دخل
تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس وكذلك اذا دخل ان كان يصيب رأسه ووجهه
كرهت له ذلك لمكان التغطية الهداية وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولا بأس بان يستظل بالبيت و
المحمل في الخانية ولا بأس ان يشد الهميان والمنطقة على نفسه الهداية وقال مالك يكره اذا كان في الهميان نفقة
غيره ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ن
ولا ينام عليه وفي شرح الطحاوي ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس بان يعصب خده لعلة ويكره ان فعل ذلك من غير علة
ولا شيء عليه ويكره ان يعصب رأسه ووجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة الخانية ولا بأس للمحرم
ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وان كان المحرم
نائما فغطى رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم نوع منه الجماع حرام على المحرم بالنص فان
جامع وكان مفردا بالحج ان كان قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه دم يكفيه الشاة الذخيرة وقال الش فيه يلزمه
بدنة السغناقي الجماع في الفرج وفيما دون الفرج سواء عليه المضي في فاسده ويفعل جميع ما يفعل في الحج الصحيح ويجتنب
ما يجتنبه في الحج الصحيح وعليه الحج من قابل الهداية وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده خلافا لمالك اذا خرجا من
بيتهما ولزفر اذا احرما وللش فيه اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه السغناقي والمراد بالمفارقة ان يأخذ كل واحد
منهما في طريق غير طريق صاحبه الشذا ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ويستوي فيه حالة النوم واليقظة و
والطوع نفسه والاكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسد وهذا عندنا الهداية قال الش فيه جماع
الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة شرح الطحاوي ولا ترجع المرأة بالزامهما على المكره من
ذلك لان ذلك شيء لزمه بجماعها بينهما وبين الله غير مجبور كرجل اكره على النذر فانه يلزمه فاذا ادى ما نذر فانه لا يرجع
به على المكره وكذلك ههنا وان كان جامع ناسيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى في قول ابي ح وابي يوسف
وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه كفارة واحدة بلا خلاف شرح الطحاوي ولو جامع
مرة بعد اخرى على وجه الرفض الاحلال لا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او في مجالس مختلفة
وان جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور فان جامع جماعا اخر فعليه شاة مع الجزور فان كان
الجماع الثاني على وجه الرفض لا دم عليه الثاني وفي شرح الطحاوي ولو جامعها مرة اخرى فانه ينظر ان كان
في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول ويجب للثاني شاة والا فلا وعند الش فيه
اذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وبعد الرمي لا يفسد الهداية وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة وفي شرح الطحاوي ولو جامع بعدما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو جامع وكان مفردا
بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ومضى في فاسدها وعليه عمرة مكانها وعليه دم يجزيه الشاة وان جامع بعد الطواف ف
لا تفسد عمرته الخانية وعليه شاة الهداية وقال الش فيه تفسد عمرته وعليه بدنة الخانية ومن جامع قبل
ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة افساد الحج شرح
الطحاوي وان جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم وان جامع بعد الحلق فلا شيء عليه

الوالوالجبة وان جامع المعتمرة مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه شاتان وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي م وان
كان زنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته وفي شرح الطحاوي او طاف لها ثلثة اشواط اشد عمرته وحج ويقضي فيهما
وعليه دمان وعليه حج من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم
يفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة
اشواط وفي شرح الطحاوي وبعد ما طاف وسعى قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان
احدهما لاحرام العمرة والثاني لاحرام الحج وعليه اتمامهما على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط
عنه دم القران م وان جامع بعدما وقف بعرفة التجريد قبل الحلق لا يفسد حجه ولا عمرته وعليه
جزور للحجة وشاة لعمرته ولزمه دم القران شرح الطحاوي ولو جامع في اخرى فانه ينظر ان كان
في مجلس الاول فلا شيء غير ذلك وان في مجلس اخر فعليه لمجلس اخر دمان وجزية شاتان ولو جامعها
اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة وشاة ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة قبل
الحلق او التقصير فعليه شاتان م فان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج
والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه وان لم يرد فهذه التسوية في حق جميع الاحكام لا ترى ان القارن
اذا جامع قبل ان يطوف بعمرته فسدت عمرته وحجه والمتمتع اذا جامع قبل ان يطوف لعمرته تفسد عمرته لا حجه وانما
اراد التسوية في حق بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة حتى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف
بعرفة واللزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة والوسطي في الذي لا تفسد الحج ولا العمرة في
الروايتين عن ابي ح وفي رواية اخرى تفسد التجريد وهو فوقها واذا اتى بهيمة لا تفسد حجه
ولا عمرته انزل او لم ينزل غير انه ان نزل فعليه الدم وان لم ينزل لا يفسد حج التجريد وعليه شاة
الخلاصة في الجامع فيما دون الفرج لا يفسد في احدى الروايتين عن ابي ح وفي رواية اخرى عنه
يفسد وهو قوله الهداية وعن ابي ح انه يفسد احرامه في جميع ذلك انزل او لم ينزل
وفي شرح الطحاوي والوجانبها بشهوة يجب عليه الدم انزل او لم ينزل الجامع الصغير
وان لمس فامنى فعليه دم وفي الاصل لم يشترط في القبلة اللمس الامناء وقضاء في المسئلة روايتان م بشر عن ابي يوسف قبل امرأته بشهوة فعليه دم وان انتشرت هي فعليها دم كذلك
وان لم تشته فلا شيء عليها وان قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه ولو رأى امرأة بشهوة و
امنى ذكر في الجامع الصغير انه لا شيء عليه وفي شرح الطحاوي سوى الفعل الهداية وكذا
لو تفكر فامنى م الحسن بن زياد عن ابي اذا نظر فرج امرأته بشهوة فعليه دم الخانية
المرأة في الجماع بمنزلة الرجل م وان جومعت المرأة مكرهة او نائمة السغناقي
او مجنونة او صغيرة او كان المجامع صبيا او مجنونا السغناقي محرم او حلال
فعليها الدم السغناقي يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي التجريد وروي
عن محمد فيمن جامع وهو يخاف الخ ... وعليه دم وقضاء العمرة اثبت نوع منه
في الحلق الشعر وقلم الاظفار فيجب ان يعلم بانه حلق الشعر وقلم الاظفار حرام على
المحرم قال في الجامع الصغير عن ابي ح محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم

وقال ابو

وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة ولو حلق الابطين او حلق احدهما فعليه دم وكذا الكل اذا انتف وطلى بنورة ولو حلق الرقبة
كلها فعليه دم شرح الطحاوي ولو حلق من احد ابطيه اكثر يجب عليه الصدقة الكافي ذكر في الابطين النتف
في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا كراهة في الحلق وان كان السنة هي النتف في العمل بالسنة احق م و
اذا حلق من رأسه او لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم وفي شرح الطحاوي ذكر الطحاوي ههنا اختلافا فقال في
قول ابي يوسف ابي ح اذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم وفي قولهما لا يجب حتى يحلق اكثر رأسه وفي ظاهر
الرواية لم يذكر الاختلاف الخلاصة الخانية وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق جميع النصف الرأس يلزمه الدم وان حلق
اقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الدم وان حلق ثلث شعرات السغناقي في
ذكر في الفوائد الظهيرية ان حلق اللحية متعارف فان كان الاكاسرة يستعملون حلق اللحى
منهم وكذلك بعض الفقهاء يفعلون ذلك على ما ذكره الفرغاني ادب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث من
جهل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين فقال كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعا الحلاق فسوي لحيته
فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته اذا عطس القاضي فالقى الموسى رأسه بين يديه فلما كانت اللحية معقودة
حلق في بعض الناس الحقت اللحية بالرأس احتياطا لا ايجاب الكفارة في المناسك وقال في الاصل اذا حلق ثلث
لحيته او رأسه فعليه دم ذكر في الاصل لفظ الاخذ وانه يتناول الحلق والتقصير الهداية فان حلق اقل
من ربع رأسه او لحيته فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل الخانية وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هوا
وبجرح وان اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل الخانية يطعم مسكينا م ومعنى حكومة عدل انه ينظر ان هذا الماخوذ
كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك حتى انه اذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة فيتصدق
بها ولو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم كذا روي عن ابي ح وبه اخذ بعض المشايخ وقال السرخسي والاصح عندي
انه لا يلزمه الدم بل يكفيه الصدقة السغناقي وفي رواية جامع الصغير وان اخذ الرقبة كلها عليه حكومة عدل م
واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة واراد به النحر والابط الهداية و
الصدر م دون الرأس واللحية فقد ذكرنا ان بحلق ربع الرأس واللحية يجب الدم السغناقي وهذا
مخالف لما ذكر في المبسوط بعد ذكر حلق الرأس ثم الاصل بعد هذا انه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق
من بدنه قبل او ان التحلل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر
الصدر والساق وما هو مقصود حلق الرأس والابطين ولم يذكر الخلاف المنتقى اذا انتف من ابطه وكثر
الشعر قدر ثلث او ربع فعليه دم وان كان ابطه قليل الشعر فنتف كله او اكثره فعليه دم وان نتف الاقل منه
اطعم لذلك نصف صاع وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة
دم هذا ولو حلق رأس حلال او اخذ من شارب حلال شيئا في الجامع الصغير العتابي او قلم اظافير غيره
م ما شاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا حلق رأس محرم واخذ من شارب محرم يجب
على المحلوق رأسه اذا كان محرما الجزاء بالاجماع السغناقي وحاصله ان امر الحالق والمحلوق لا يخلو اما ان
يكون كلاهما محرمين او كلاهما حلالين او الحالق محرما والمحلوق حلالا او على العكس ففي الصورة على الحالق
صدقة الا ان يكون حلالا التجريد ولو اخذ المحرم شعر محرم او قطعه فعليه صدقة وكذا اذا حلق
حلالا وقال الشافعي لا شيء عليه الخانية وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وان نتف من رأسه او من انفه

او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الظهيرية ولا يحك رأسه اذا كان على رأسه اذا او شعرتين
ففي كل شعرة كف من طعام شعرى حاف اذا حكه حكا شديدا يزول اذى رأسه تتناثر شعر رأسه فان لم يكن فلا
باس بالحك الخانية اذا حك رأسه يحك ببرفق او بالحسن عن ابي ح انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا
من هوام رأسه لا يتناثر شعره المنتقط ولا باس للمحرم ان يحك جسده اذا لم يدم وان اذا لبس المحرم
محرما او حلالا مخيطا او لحيته بطيب فلا شيء عليه بالاجماع وكذلك اذا افتك قملة على غيره لا يلزمه شيء وفي الاصل
حلق المحرم رأسه بغير عذر اراق دما فان لم يجد صام ثلثة ايام الخانية حلق في الحرم او في غيره في قول ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه وان فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلث على ما مر
المنتقى هشام عن محمد اذا اسقط من شعر رأس المحرم او لحيته عند وضوئه ثلث شعرات فعليه كف من طعام
قال فان كان قد رجز فعليه دم قال هشام قلت لمحمد ما قدر الجز قال قدر العشرة من شعر الرأس او اللحية
وعنه ايضا اذا اجر العبد المحرم فاحتق في بعض شعر بدنه فعليه الدم اذا اعتق فيه ايضا ابو سليمان عن محمد رجل
حرامه هو حاج حلق رأسه واحد من لحيته ثلثا او اربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد
وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه لكل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي ح وابي يوسف قال محمد المقام
والمقامات على السواء وان حلق رأسه واراق لذلك دما وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته او شاربه فعليه
دم اخر بلا خلاف الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذلك
القارن او المتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر وفي الاستحسان المحرم بالعمرة او بالحج اذا اخرج من الحرم
هناك او قصر فعليه دم في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه شرح الطحاوي ولبس للمحرم ان يقص
اظافيره قبل الحلق م اذا قلم المحرم جميع اظافيره فعليه دم واحد وان قلم اظفارا كف فعليه دم وان قلم اقل من
كف فعليه صدقة التجريد لكل ظفر نصف صاع وقال زفر اذا قص ثلثة اظافير فعليه وان قلم
من كل كف اربعا اربعا فعليه الطعام شرح الطحاوي في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغ قيمة الطعام
دما فيتنقص منه ما شاء وعند محمد تجب الدم م واذا قلم الاظافير كلها في مجالس متفرقة بان قلم اظفار يديه
حتى ثم قلم اظافير اليد الاخرى في مجلس آخر ثم قلم اظافير احدى الرجلين في مجلس آخر ثم قلم اظافير الرجل الاخرى
في مجلس اخر فان كان كفر قبل قلم اظافير اليد الاخرى لزمه كفارة اخرى وعلى هذا حكم الرجلين وان لم يكفر
حتى قص الاظافير كلها فعليه دم واحد في قول محمد وقال محمد اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او يدين
او يد او رجل فعليه دم وعند ابي ح وابي يوسف لكل صاع م وفي شرح الطحاوي ولو قلم خمسة اظافير
من الاعضاء الاربعة المتفرقة ففي قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وعلى قول محمد عليه دم
ولو اصاب اذى من ظفر فقص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء وان انكسر ظفر المحرم وانقطع منه
شقه الظهيرية وصار بحال لا ينبت فقلعه فلا شيء عليه قال ابو يوسف في ذلك قبضة من طعام
المحرم اذا قلم اظافير حلال او محرم اطعم ما شاء عندنا وعلى المعلوم اظافيره الدم اذا كان محرما
الخانية ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك كله ليس من محظورات الاحرام
المضمرات ويجب عليه غسل الحاجم يعني موضع الحجامة من البدن نوع منه في الدهن والطيب
والخضاب يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب والاستعمال في الطيب عبارة

عن يلي

عن عين له رائحة طيبة وبهذا التعيين وقع الاحتراز عن ثمر الطيب ان يعلم ان المحرم ممنوع عن استعمال الدهن
والطيب فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ في
الفاصل بين القليل والكثير وانما اختلفوا الاختلاف في عبارات محمد ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا
كبيرا فقال اذا خضب الرجل لحيته او رأسه بالحناء او خضبت المراة يدها او رأسها بالحناء ففيه الدم وفي
بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال اذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك
مرارا فان فعل ذلك مرارا فعليه الدم الخانية ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل
فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي ح الولوالجية وان كان في الكحل طيب فعليه صدقة الا ان يفعل
ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وكذا اذا داوى جرحه بدواء طيب لما قلنا في الاكتحال ولو ظهر فيه جرح اخر فداوى
ولم يبرأ الاول كانه جرح واحد في الكفارات ولو بسط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء وكذلك لو نزع
اذا اشتكى او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشياء ليست من محظور الاحرام م وقال في المحرم اذا مس
الطيب او استلم الحجر فاصابه يده خلوق ان كان ما اصابه كثيرا فعليه دم وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة
بالعضو الكبير الذي هو مثل الفخذ والساق م قالوا اذا تطيب الساق او الفخذ يلزمه الدم وان كان اقل من
ذلك يلزمه الصدقة والشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال ان كان الطيب في
نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك والغالية فهو كثير وما لا فلا قال
الشيخ الامام ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ويكون العبرة
هنا للعضو وان كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو وكان يسلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا
الخانية وان كان التطيب في اعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم
وان كان دون عضو تجب عليه الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها يكفي لها شاة واحدة ولو كان كل عضو في
مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذي مر في الجماع م وان مس طيبا ان لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء عليه
ان كان كثيرا يلزمه الدم وان كان قليلا ويكفيه الصدقة السراج وقال ان فرق في القليل والكثير
يجب الدم المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيبا فعليه دم قلت فما بين القميص والطيب فرق قال
لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون اكثر اليوم قال لان الطيب يعلق به قلت وان اغتسل من ساعته
قال وان اغتسل من ساعته هشام عن محمد خلوق البيت او خلوق الكعبة اذا اصاب ثوب المحرم فليغسله
ولا شيء عليه وان كان كثيرا او اصاب جسده منه كثير فعليه دم قال في الاصل والوسمة ليس لطيب
وليس لها رائحة مستلذة وفي شرح الطحاوي الا اذا خاف ان يقتل الدواب المعهم شيئا والحناء طيب
الخانية ولا الغسل وفي البنابيع والعصفر والحناء طيب في قول ابي يوسف ذكر في المنتقى اذا
خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي ح يوسف عليه طعام وفيه ايضا الحسن عن ابي ح
واذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا الحدادية ولو خضب رأسه بالوسمة
لا شيء عليه وعن ابي يوسف ولو خضب رأسه لاجل الصداع فعليه الجزاء باتفاق وانه يغلف رأسه
هذا صحيح م ابن سماعة عن ابي يوسف اذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم وكذلك مثل موضع
الشارب من اللحية والرأس فاما الخد اذا اصابه شيء كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام

وان لم يوقت في الجديد شيئا وفيه ايضا بهشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فاراق لذلك دما ثم
ترك الطيب على حاله تجب عليه لاجل ترك الطيب دم اخر ولا يشبه هذا الذي يطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب
عليه بعد احرامه لا يكون عليه شيء وفيه ايضا الحسن عن ابي ح اذا احرم في ازاره وفي ردائه وفيه طيب او دهن ودخ
دخ فان كان كثيرا فاحشا قد رشبر في شبر فمكث عليه ساعة الطيب لذلك سكبيا نصف صاع ويكره للمحرم ان
يشم الريحان الطيب والثمار الطيبة كذا روي عن ابن عمر ولكن يلزمه بالشم شيء الا في خلاف لابن فيه ولو اكل
زعفرانا من خبز ان يكون في الطعام ان كان كثيرا فعليه دم وان جعل الزعفران في الطعام فطبخ فاكل فلا شيء
عليه وان جعل في طعام لم يمسه النار كالملح فلا باس به الا ان يكون الغالب الزعفران فهو الغالب يجب يلزم الدم
اعتبارا للغالب التجريد ولو جعل في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء عليه في اكله وان لم يطبخ كره ذلك اذا كانت
الرائحة موجودة ولا شيء عليه الخانية ولو جعل الملح الذي يطيب في طعام قد طبخ وتغير فاكله لا شيء عليه
من ذلك لا ينبغي عليه الكافي وان اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجب شيء وان اكل طيبا قليلا يجب الصدقة وعند محمد مقدار بالدم فاذا خضب الرجل راسه ولحيته
بالحناء فعليه الدم هكذا ذكر في الاصل وجمع بين الراس واللحية في ايجاب الدم الجامع الصغير افرد
الراس بالذكر وبايجاب الدم وبين بما ذكر في الجامع الصغير ان كل واحد منهما مضمون بالدم ثم المسئلة
على وجهين ان خضب راسه بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا راسه يلزمه دم واحد وان خضب راسه
بغير المائع يلزمه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس بمحرم او دهن راسه بزيت قبل ان يحلق او
يقصر فان كان الزيت قد القي فيه شيء من الطيب فعليه الدم عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد فيه الصدقة
الظهيرية وقال الشافعي ان استعمله في شعره فلا شيء عليه م قال الشيخ الامام وهذا اذا استكثر منه
فاما اذا اقل فعليه الصدقة بالاجماع الينابيع ولو ادهن بدهن الورد او الخيري او بدهن البان
فعليه دم م ولو داوى جرحه او تشقق رجله بدهن ليس فيه طيب م فلا شيء عليه هكذا لو ادهن
شحم او سمن وهي شرح الطحاوي وبالبيه فلا شيء عليه الهداية بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه
شرح الطحاوي وبالبيه فلا شيء عليه الهداية ولو انه ادهن بدهن فانه ينظر ان كان الدهن كدهن
البنفسج والزنبق والياسمين وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا
وان كان غير مطبوخ وغيره طيب فعليه الدم ايضا في قول ابي ح وقال لا يجب عليه صدقة ولو غسل
راسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند ابي ح وعندهما عليه الصدقة هو في شرح الطحاوي روي عن ابي
روايتان اخريان احدهما لا شيء عليه وجعل بمنزلة الاستياك وروي عنه انه قال يجب عليه دم وقيل
بان لا اختلاف في خطمي العراق واجمعوا انه لو غسل بالحرض او بالصابون او بالماء القراح فلا شيء
عليه م هشام عن محمد لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظروا اليه قالوا هذا اشنان
ففيه الصدقة وان قالوا هو طيب ففيه دم وعنه ايضا لا باس بان ياكل المحرم الزيت ويدهن شحم
وان يقطر في اذنه الزيت ويسعط يسقط به قال في الامالي ولا يشم البنفسج والخيري الحي ولا باس
بشم الرياحين واكل القرص المزعفر فان اصفر فمه يتصدق بشيء والله اعلم م بالصواب

الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم

اهل مكة اما حكم الصيد فنقول قتل صيد الحرام حرام الا ما استثني رسول الله ع م في قوله خمس من الفواسق
الخانية لا يباح قتل صيد الحرم ولا ينفر م فان قتله حلال فعليه جزاؤه ويجوز فيه الاطعام فاراد العلف
اخراج الطعام من قيمته قوم ثم اخرج لكل فقير نصف صاع منه حنطة او صاعا من شعير ولم يجز بالصوم حلالا
كان او محرما وكل ما اضطر المحرم الى فعله من محظورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس مخيط للبرد فانه
يجوز الاسقاط بمنع الغرامة عن نفسه بالصوم وعن ابي يوسف ما فعله المحرم من المحظورات احرامه عن ضرورة
لا يبلغ وما لم يجزه الصيام واما الهدي فقد ذكر القدوري ان فيه روايتين في رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام
ان في ظ رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وذكر شيخ الاسلام ان في ظاهر الرواية اصحابنا يجوز وفي غير رواية
الاصول لا يجوز والهدي في هذا الباب ان يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحها ويتصدق بلحمها على
الفقراء وقد قال الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في لحم وفاء بقيمته جاز وان لم يكن
فعليه ان يتصدق بتمام القيمة ويجزيه قال الشيخ ابو العباس الناطفي ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في
سائر اصحابنا وروي عن ابي ح كما قال الحسن قال وكان يقول في الدرس ان قيمة الهدي عند الذبح
قدر قيمة الصيد ثم نقص الذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان في ظ رواية الاصل وان كان
محرما واختار الهدي ان كان عند الذبح قيمة الهدي حاقدر قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان
وان كان اقل منها فذبحها وعليه تمام القيمة وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء
او طعاما او صام بقدره واذا اختار الهدي ذبحه في الحرم ولو ذبح خارج الحرم يجزيه الا انه اذا سرق
لحمه بعد الذبح وان كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله اذا سرق
هكذا ذكر الناطفي في اجناسه اذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لاجل الحرم شيء ويجب عليه على المحرم
الخانية هذا استحسان وفي القياس يلزمه قيمتان م واذا اشترك حلالان في صيد فقتلاه فعليهما
جزاء واحد وكذلك اذا اشتركا في قطع شجر الحرام التجريد وان كانوا جماعة قسم الضمان بينهم
على عددهم الخانية وان ضربه ح ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما
نصف قيمته مضروبا بضربين ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو
جميع القيمة وعلى الحلال النصف التجريد وان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر او
صبي على الحلال ما يخصه من القيمة الخانية ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر
وعلى المحرم جزاء كامل شرح الطحاوي ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف
الجزاء وعلى القارن جزاآن ولو كان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال
ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن الكافي فان بدا الحلال ثم المفرد
ثم القارن فان ضمن الحلال نقصان جنايته محلا وثلث قيمته وبه ثلث جراحات وضمن
المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلث جراحات وضمن القارن ما نقصه
جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلثة ولو كانت الاولى قطع يد
والثانية فقء العين ضمن الحلال قيمته والمفرد قيمته وبه الجرح الاول والقارن قيمتين
وبه الجنايتان الاولى والثانية م واذا اخذ حلال صيدا في الحرم وقتله حلال اخر في يده

فعلى كل واحد منهما جزاء كامل النخيرة ويرجع الآخر على القاتل بما ضمن الجناية حلالا كان او محرما وحلالا
على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا م واذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم واصلها في الحل
او في لم ينظر الى اصلها وانما ينظر الى موضع الصيد فان كان في الحل فلا جزاء عليه وان كان في الحرم
فعليه جزاء د ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه الخانية وان كان الصيد
نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم ولو كان بعض
القوائم في الحل والبعض في الحرم ترجح جانب الحرم احتياطا وهذا اذا لم يكن الصيد قائما فان كان
قائما وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم فهو صيد الحرم م شرح الطحاوي ولو كان الصيد مضطجعا او قائما
فليس ان يعتبر اذا كان شيء منه في الحرم ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي تجب عليه ذكره
فان رمى الحرم غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا
ارسلها الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرام بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه
جزاء ويكره اكله الكافي حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن خلافا لزفر واذا ارسل الحلال كلبه
على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد وهو الحل
يتعلق بالزكاة والزكاة فعل الكلب غير ان فعل الكلب صار مضافا الى المرسل باعتبار الارسال فاعتبر
في حق ايجاب الضمان حالة الارسال وفي حق اباحة الاكل عملا بالشبهين جميعا ولو رمى الحلال
الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزم الجزاء الخانية وقال محمد عليه
في قول ابي ح فيما اعلم حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه
جزاء الكل فان ادى جزاء الام فولدت بعد ذلك في يده اولادا ثم ماتت هي واولادها فعليه جزاء
الكل فان ادى م فانما يضمن الولد والزيادة فان ادى الجزاء ثم ولدت او ازدادت لم يضمن
الولد والزيادة ولو باعها بعدما اخرجها من الحرم جاز ويكره وكذا اذا ذبح يحل اكلها فان ازدادت
في بدن او شعر او ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده
الخانية ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير ويصح كره الاكل تنزيها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له
ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة
لذئب ووقع صيد لا شيء عليه الكافي محرم وحلال قتلا صيد الحرم يجب ضمن المحرم قيمته والحلال
نصفها ولو قتلاه يجب بين ما ضمن كل واحد منهما ما نقصه ضربه صحيحا لان حين ضرب
كان الكل صحيحا ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين والحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو بدا
الحلال نصف ثم المحرم ضمن ما نقصته جراحته صحيحا م والمحرم ما نقصه جرحه وبه الاول فان مات
ضمن الحلال نصف قيمته وبه جراحتان والمحرم كل قيمته وبه جراحتان ولو كان الاول استهلاكا
ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف حكما واما احكام الشجر فنقول قطع شجر حرام واعلم بان
شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحد منها لا
يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها احد فعليه الجزاء بيان الثلث كل شجر انبته الناس وهو
من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر

ثبت

وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وسوى في هذا الواحد ان يكون مملوكا للانسان او لم يكن حتى قالوا
في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم وبعدما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها الخانية فان انتفع به لا شيء عليه شرح
الطحاوي وان باعه جاز بيعه ويتصدق بثمنه م وفي المنتقى عن ابي يوسف ولا باس بغيره من محرم او حلال
ان ينتفع به قال وما جف من شجر الحرم او تكسر فلا باس بالانتفاع به الظهيرية ولو قطع شجرة الحرم
ووهبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله ان يصنع به ما شاء من غير جزاء م قلت لمحمد ما تقول في
شجرة نابتة في الحرم انقلع قال ان كانت عروقها في شجرة لا يسقيها فلا باس بان يقطع يعني العروق
النابتة والعبرة في هذا الباب للاصل الشجر لا للاغصان حتى انه لو كان الاصل في الحرم فهو شجر الحرم
فعلى قاطع اغصانها القيمة وان كان الاصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع اغصانها وان كان
بعض الاصل في الحل والبعض في الحرم فهو شجر الحرم وعلى قاطع الاغصان القيمة سواء كان الغصن
من جانب الحل او من جانب الحرام ثم اذا وجبت القيمة في شجر الحرام يتصدق بها ولا يجزي فيه
الهدي ولا الصوم وعن ابي يوسف وان شاء اشترى به هديا وانما حكم حشيش الحرم مما لا يحد
في الاصل لا يحل قطع حشيش الحرم ولا قطعه الا الاذخر بلا خلاف وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع
بالمنجل يحرم ارسال البهيمة على الحشيش في الرعي وهذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا باس
بالرعي ولا باس باخراج حجارة الحرم هشام عن محمد لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل قبل هذا
اذا خرج قدرا يسيرا لطلب البركة بحيث لا يتغير به عمارة المكان فاما اذا احل ما هو خارج العادة
ويعمق المكان فذلك من باب التخريب لانه من باب التبرك فلا يسع ذلك الخانية فلا باس بخروج من كسوة
البيت وما سقط منها دفع الى الفقراء ثم يشتري منهم ولا يجوز بيع شيء في ارض الحرم والارض
وليس لبقية حرمة الحرم في حق الصيود والاشجار وانما ذلك بمكة خاصة وانما حكم اهل مكة مسلم
عن ابي يوسف قال سمعت ابا ح يقول اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في
غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي ح قال وكان يقول يعني ابا ح لهم يعني اهل
الى ينزلوا عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فضل فلا ثم هذه المسئلة دليل
على جواز اجارة البناء بدون الارض لان الاجارة لا ترد على اراضي مكة عند ابي ح كالبيع
وانما ترد على البناء وقد ارخص فيها في غير ايام الموسم قال هشام وكان ابو ح يكره
كراء بيوت مكة وذكر الحسن عن ابي ح انه قال اكره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول
هاجر رسول الله منها هشام عن محمد ليس بهم ان ينتفعوا بها شيئا والله اعلم

الفصل السابع في الطواف والسعي

وقد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للطائف ان يفتتح الطواف من موضع الحجر وينبغي ان ياخذ في الطواف
عن يمينه الى باب الكعبة ولو اخذ عن يساره على باب الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد
بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة
فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه وفي المنتقى اذا طاف بالبيت منكوسا

وأما إذا سعى منكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح أنه لا يعتد بالشوط
الأول لا لكونه منكوسا لكن لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات وصعود المروة ثلث مرات
فلو ابتدأ بالمروة فإنما صعود الصفا ثلث مرات فعليه أن يصعد مرة أخرى فلا يمكنه ذلك إلا بإعادة شوط
واحد بين الصفا والمروة ثانيا فأما ههنا ما ترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات
ولهذا كان طوافه معتدا به وينبغي أن يطوف بالبيت سبعا ثانيا الخانية والطواف بالبيت ماشيا
أفضل ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا إن كان ذلك من عذر يجوز
ولا يلزم شيء وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا
التجريد وقال الشافعي لا يجب عليه شيء م ولو كان هذا الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك
عن طوافه ذكر القاضي علاء الدين محمود بن مسعود أن عندنا يجزيه المشايخ قالوا إنما يجزي الحامل عن
طوافه إذا نوى الطواف فإذا لم ينو لا يجزيه واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري في شرحه إذا طاف
بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من عدوه ونحوه ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة
وبعضهم قالوا إن نوى الحامل الطواف جاز أداه لم يرد به الحمل ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري
وكل من وجب عليه طواف فأتى به في وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر ومثاله
المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا أو نوى التطوع فإن كان معتمرا وقع عن العمرة
وإن كان حاجا وقع عن طواف القدوم فالحاصل أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست
بشرط في وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر وخرج على هذا ما إذا طاف
البيت طالب الغريم لأن هناك قصد شيئا آخر لو نوى الطواف الخانية وإن كان قارنا فطاف أولا يكون
للعمرة ثم للحج السغناقي سواء نوى التطوع أو طوافا آخر وكذلك في طواف الزيارة إذا نفر
في النفر الأول ثم طاف ينوي تطوعا أو لا ينوي شيئا فهو للزيارة فإن طاف بعد ذلك فهو للصدر
واقعات الناطفي وإذا استأجر رجالا ليحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم طاف المحرم
بحج يوم النحر طوافا كان أوجبه على نفسه أجزأه من طواف الزيارة ولم يجز مما لو أوجب إذا طاف
طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاد الطواف هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في الأصل
يطوف فيما ترك يعني بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت وليس في المسئلة اختلاف الروايتين
فما ذكر في الأصل جواب معناه لو طاف بالحجر وحده أجزأه لأنه أتى بالمتروك وما ذكر في
الجامع الصغير جواب الاستحسان والأولوية يعني المستحب والأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف
على الولاء والترتيب ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخر الحجر
ثم يدخل في الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر هكذا سبع
مرات ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم
يبتدي لكن لا يعيد الرجوع إلى أوله سقطا وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع إلى أهله
أجزأه وعليه دم عندنا الهداية والطواف في جوف الحجر يريد به دخول الكعبة ويدخل الفرجة
بين البيت وبين الحطيم وقال محمد في الجامع الصغير إذا طاف طواف الزيارة على غير

وضوء

وضوء وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق في الجامع الصغير الفقيه أبو الليث على الوضوء م فعليه دم الهداية من طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به وفي شرح الطحاوي إذا طاف طواف اللقاء محدثا أو جنبا
فإنه يعيد فإن لم يعد فلا شيء عليه لأنه لو تركه أصلا لا شيء عليه ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقيبه يختلف
إن كان محدثا فالسعي عقيبه جائز ولا يجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة لأن الأفضل لمن يرمل أن يؤدي في طواف الزيارة
ويسعى عقيبه وإن لم يعد أجزأه ولو طاف جنبا وسعى عقيبه للحج فإنه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وإن
لم يعد السعي حتى عاد إلى أهله فعليه الدم والمحدث والجنب في الفصلين سواء إلا أن الجنب أشد منهما حالا في حكم الحل بض
حكم الجنب م ولو كان طاف للزيارة جنبا وطاف الصدر في أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف ومحمد دم واحد واحد وفي الهداية إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع
م يجب أن يعلم بأن الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته وترك
الواجب لا يمنع الاعتداد إنما يوجب النقصان الهداية والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه
والأصح أن يؤمر بالإعادة وفي الزاد إلا أن في الجنب تجب الإعادة ما دام بمكة وفي المحدث تستحب الإعادة
ولا تجب فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده في وقته فلا شيء عليه ووقت طواف الزيارة أيام النحر وأولها بعد طلوع
الفجر من يوم النحر فإذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا واختلفوا في الجنب إذا أعاد طواف
الزيارة أن المعتبر أيهما فالكرخي كان يقول المعتبر هو الثاني ويستدل بفصل ذكره محمد أنه لو طاف للزيارة جنبا في أيام النحر
وأعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الطواف ولو كان المعتد به هو الأول والثاني
جائز بما لزم دم التأخير بهذا إذا أعاد طواف الزيارة في أيام النحر وإن أعاده بعد أيام النحر فعلى الجنب الدم
عند أبي ح وكذلك في الابتداء لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبي ح وعندهما لا دم عليه في هذه
الفصول فتأخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال وأما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له
في الأصل قال مشايخنا يكفيه الصدقة على مذهبه المنتقى للحسن بن زياد عن أبي ح إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء
ثم قضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شيء وروي عنه أن عليه صدقة ولو أنه لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله فعليه
إن كان جنبا بدنة وإن كان محدثا شاة وفي المضمرات وعند الشافعي لا يعتد بطواف المحدث أصلا الهداية
وإذا طاف أكثر طواف الزيارة جنبا أو محدثا يجب بدنة أو شاة السغناقي من طاف بالبيت تطوعا على
غير طهارة غير جنابة يلزم الصدقة وقال بعض مشايخ العراق أنه يلزم الدم وقال الشافعي لا يعتد به وعندنا
يعتد به بأي يعتبر حتى لو كان في طواف الزيارة خرج عن الإحرام وحل له النساء الكافي وعلى هذا لو طاف منكوسا
أو عاريا أو راكبا لا يعتد عنده وعندنا يعتد الهداية ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنبا عليه أن يعود وإن لم يعد
وبعث بدنة أجزأه إلا أن الأفضل هو العود ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثا إن عاد وطاف جاز وإن بعث
الشاة فهو أفضل ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام ومن ترك من
طواف الزيارة ثلثة أشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث شاة ولو
ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها م إذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الإعادة فإن طاف
للصدر في أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم
لترك طواف الصدر وهذا خلاف فيجب عليه دم

اخ

لترك طواف الصدر وهذا اخلاف فيجب عليه دم لتاخير طواف الزيارة عند ابي ح للزيارة محدثا ثم طاف للصدر
في اخر ايام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزم الدم بسبب
ترك طواف الصدر انما اخر الصدر لاغير فيكون دم واحد شرح الطحاوي ولو اخر السعي بين الصفا والمروة
حتى خرج من جهته وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فانه يسعى فلا شيء عليه ولو رجع الى اهله قبل السعي
فعليه الدم وان اراد ان يعود الى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم وكذلك لو اخر طواف الصدر
واخر طواف العمرة او الحلق والعمرة لا شيء عليه لانه لا وقت لهذه الاشياء واما تقديم النسك فلو القارن
او المتمتع اذا حلق اولا ثم ذبح عليه الدم وعندهما لا شيء ولو كان مفردا بالحج لا شيء عليه بالاجماع و
اما التاخير عن مكانه وهو مكان الحج والعمرة بالحرم فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند
ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه ومن ترك الزيارة وطاف طواف الصدر اجزاه عن طواف الزيارة وكان عليه
الدم لطواف الصدر وجملة هذا الايح اما ان تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف العيدين او طاف للزيارة
ولم يطف للصدر او طاف للصدر ولم يطف للزيارة وعاد الى اهله او لم يعد اما اذا تركهما جميعا ان كان
بمكة فانه يعيدهما فان اعاد طواف الزيارة في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم
للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر وان رجع الى اهله فهو
محرم من النساء ابدا فيعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يحتاج الى احرام جديد فيطوف الزيارة وطواف الصدر
وعليه لتاخير طواف الزيارة دم وان لم يطف للصدر ان كان بمكة فاتى به فلا شيء عليه للتاخير وان رجع الى اهله
فانه لا يعود الى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر ثم رجع وان طاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طواف الصدر
ينتقل الى طواف الزيارة ثم ان كان بمكة ياتي بطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم عند ح وعندهما
لا شيء عليه وان عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم آخر لتاخير طواف الزيارة وان
كان اخرها عن ايام النحر في قول ابي ح وفي قولهما لا شيء عليه للتاخير ولو انه طاف للزيارة ثلثة اشواط وترك
الكثرة ولم يطف للصدر فحكم هذا كما اذا لم يكن للزيارة فيكون محرما في حق النساء ابدا فيعود الى مكة
بذلك الاحرام ويطوف ما بقي من طواف الزيارة ويكون للصدر وعليه لتاخير اكثر الطواف الزيارة دم عنده
وعندهما لا شيء عليه ولو طاف اكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر ان كان بمكة او لم يجاوز الميقات يعود
بغير احرام فيطوف ما بقي عليه ويطوف للصدر وعليه لتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف
الذي ذكر وان رجع الى اهله فعليه دمان بالاتفاق دم لترك اقل طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر ولو اراد
ان يعود الى مكة يعود باحرام جديد بالعمرة لانه حل له النساء وكل شيء واذا فرغ من عمرته يطوف ما بقي عليه من طواف
الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ولو طاف من الزيارة بعضه
وطاف للصدر بعد ايام النحر فجملة هذا الايح اما ان طاف للزيارة قبل ايام النحر او طاف للزيارة بعد ايام النحر
او طاف للزيارة اقله او طاف للصدر كله بعد ايام النحر والايح اما ان كان بمكة او رجع الى اهله اما اذا طاف
للزيارة اكثره وهو اربعة اشواط او طاف للصدر بعد ايام النحر نقل منه ثلثة اشواط الى طواف الزيارة ثم
ان كان بمكة طاف للصدر ثلثة اشواط وعليه لتاخير اقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان رجع
الى اهله فعليه صدقة لترك اقل طواف الزيارة الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة وعليه

وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي ح ولو طاف للزيارة اقله ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر
كله نقل منه اربعة اشواط فلا شيء عليه عندهما وعند ابي ح عليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة ودم لترك اكثر
طواف الصدر وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر والجملة في ذلك ان نقول انه في ترك اقل طواف
الزيارة دما بالاتفاق وفي تاخير اقله صدقة عند ابي ح وفي ترك كله او اكثره دم ولا شيء عليه للتاخير ولو طاف
للزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا الايح اما ان يطوف من كل واحد منهما اكثره او يطوف من كل واحد منهما
اقله او يطوف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله او من الزيارة اقله ومن الصدر اكثره ولا يخلو اما ان يرجع
الى اهله او لم يرجع اما اذا طاف من كل واحد منهما اكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلثة اشواط فيتم
بذلك وتاخير الاقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف وان طاف للصدر بعد ايام النحر فان رجع الى
اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف ولو طاف
من كل واحد منهما اقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة وتمم ذلك بقية الاشواط فان كان بمكة يطوف شوطا
لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتاخير اكثر طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع الى اهله يجب
عليه دمان لترك طواف الصدر ودم لترك شوط من طواف الزيارة وعلى قول ابي ح يجب صدقة مع ذلك لتاخير
الاقل من طواف الزيارة وهو ثلثة اشواط ولو طاف من الزيارة اكثره ومن الصدر اقله نقل الى طواف الزيارة
فتم ذلك فان كان بمكة فانه يطوف للصدر وعليه صدقة لتاخير اقل طواف الزيارة على الاختلاف وان رجع
الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتاخير اقل طواف الزيارة عند ابي ح وعندهما لا شيء
عليه للتاخير م جنبا اي طواف العمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد
المحدث يلزم الشاة وفي الجنب القياس ان يلزم البدنة وفي الاستحسان يكفيه شاة وفي شرح الطحاوي ولو
طاف اقله محدثا او اكثره طاهرا يجب عليه اعادة ما طاف محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة
الا اذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما ولو طاف اقله جنبا يجب عليه اعادته او دم الظهيرية
ولو ترك من طواف العمرة اكثره او كله ولم يسع بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فهو محرم ابدا ولا يجزي عنه البدل
وعليه ان يعود الى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات وفي شرح الطحاوي
ويطوف لها ويكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وسعيه الاول غير جائز الظهيرية ولو طاف اكثر طواف
العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع الى اهله فعليه دم لترك اقل طواف العمرة شرح الطحاوي
ولا يجب عليه لتاخير طواف العمرة والتاخير حلقه او سعيه شيء بالاتفاق م جنبا اي طواف الصدر فنقول
اذا طاف طواف الصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعلى الجنب الشاة واما المحدث
فقد ذكر مسكين في رواية ابي سليمان انه يكفيه للصدقة حتى لا يقع التسوية بين المحدث والجنابة به وفي رواية ابي
حفص ان عليه الدم وفي المنتقى قال ابو يوسف ومحمد عليه لكل شوط طعام الا ان يبلغ دما فينتقص منه ولو سعى
بين الصفا والمروة جنبا او محدثا لا شيء عليه لان السعي عبادة تؤدى لا في المسجد ولو طاف للعمرة في جوف الحجر فعليه
ان يعيد ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف
منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا طاف طواف الزيارة في ثوب
كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم ان لم يعلم ان كان من الثوب قدر ما يواريه طاهر والباقي نجس

جاز طوافه ولا شئ عليه التجريد كره ولا شئ عليه وفيه قال محمد ومن طاف تطوعا على شئ من هذه فاحب الي ان
ان يعيد ان كان بمكة وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة م وليس للمكي واهل المواقيت ومن دونهم طواف
الصدر وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي التتمة وكذلك على فائت الحج لا يلزم طواف الصدر لان العود
مستحق عليه التجريد ولا شئ عليه اذا تركه وفي التحفة وليس على المعتمر من اهل الآفاق طواف الصدر م الي سماعه
عن محمد اذا طهرت الحائض قبل ان تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ولو جاوزت البيوت حتى
يكون في موضع لو خرج المكي عليه اليه يريد السفر قصر الصلوة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف
الصدر وفي الجامع الصغير طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة اعاد الطواف والسعي الكافي
فان اعادهما لا يجب عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شئ عليه وقيل يجب عليه الدم
م وان رجع الى اهله ولم يعد يصير حلالا وعليه دم وليس عليه للسعي شئ ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة
المحيط استحسن عليه اذا انصرف ان يطوف وعن ابي ح انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء
فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل فاذا رجع الى اهله قبل
طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات وان جاوز الميقات لم يرجع وفي شرح الطحاوي
ولو ان الحاج من اهل الآفاق اذا نوى الاقامة بمكة وتوطن بها واتخذها دارا ان نوى قبل ان يحل النفر الاول
سقط عنه طواف الصدر ولو نوى بعد ما حل النفر الاول قبل ان شرع في الطواف ذكر الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يسقط وهو ظاهر الرواية وقال محمد لا يسقط وان كان بعد ما شرع في الطواف
فلا يسقط عنه ولو اطال القيام بمكة ونوى الاقامة ولم يتخذها دارا فلا يسقط عنه طواف الصدر بالاجماع ع
وان نوى مقام سنة لان الافضل ان يطوف طواف الصدر عند الصدور م قال ابي ح ومحمد لا يجمع بين
السبوعين لا يصلي بينهما وان فعل صح ويكره وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر الخانية ولو طاف
ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين
للقارن اذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد اساء

الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة وقت الحج اشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة الكافي وعند مالك ذي الحجة كلها الذخيرة قال في جوامع ابي يوسف عشر ذي الحجة هي عشر
ليال وتسعة ايام لان من ادرك اليوم العاشر فاته الحج ومن ادرك ليلة الحج اليوم العاشر لا يفوته الحج وفي احكام
القرآن لابي بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وهو طواف الزيارة ويمتنع عن يوضع العبادة لادراك ركن
من اركانها غير وقت تلك العبادة وفائدته قولنا ان يوم النحر من اشهر الحج انه اذا قدم يوم النحر مكة وطاف
طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى قابل او طاف يوم النحر طواف الزيارة ما يسعى
الذي وجد في طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر ان سعى بين الصفا والمروة
فالسعي الذي وجد في طواف القدوم لا يقع عن سعي طواف الزيارة وفائدة اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج قبل اشهر
الحج الذي ليس بوقت الحج وفائدة اخرى انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى بافعاله وبقي على احرامه ثم احرم بالحج
في يوم ذلك وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في هذه السنة يكون متمتعا لوقوع احرام الحج في اشهر الحج
وفائدة اخرى انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر جاز ومثله لو كان يوم حادي عشر

عشر م فاذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا اتى به اشهر الحج ولو احرم قبل
اشهر الحج ينعقد احرامه ولكن يكره الاحرام قبل اشهر الحج التجريد وقال الشافعي ينعقد عمرة السراجية
فاذا دخل جا عمل من الاحرام فهو افضل م ووقت العمرة السنة كلها الهداية والاظهر من المذهب ما
ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صحت العتابية لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي ح الا ان الصحيح ان المراد من يوم عرفة
عشيته فاما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار م سئل عن ابي يوسف في الامالي رجل اهل بعمرة
في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس
عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه ولو اهل بعمرة في ايام التشريق ثم يطوف
فانه يؤمر بان يرفضها ولو لم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه واذا طاف العمرة
بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال ابو ح عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لكل طواف طعام مسكين
الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه شيء الكافي العمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي فريضة وقال بعض الناس
فرض كفاية وهي الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان
الخانية ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه
وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات
في شرح الطحاوي وليس عليه في العمرة طواف الصدر وروى الكرخي عن الحسن بن زياد انه يجب عليه
وفي بستان الفقيه ابي الليث اعتمر رسول اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع

الفصل التاسع في القارن اعلم بان القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد السغناقي
وهذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب
او افراد كل واحد منهما باحرام والمسافر صحيح بينهما والمراد الثالث دون الاولين م والتمتع في حق
الآفاقي افضل من الافراد وهذا هو المذكور في رواية اصحابنا وذكر الحسن في المجرد عن ابي ح ان القران
افضل من التمتع والافراد افضل من التمتع روايتان وفي حق المكي الافراد افضل من القران التجريد
وقال الشافعي الافراد افضل من الكل الهداية وقال التمتع افضل من القران وقيل الاختلاف بيننا
وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده سعيا واحدا طوافا واحدا
م وهو القارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء
فيما صنع وعليه ان يقوم اعمال العمرة على اعمال الحج وهذا هو دأب القارن دم شكرا لما انعم الله عليه
من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الاغنياء في الهداية
ومتى عزم على ادائهما يسال التيسير فيهما ويقدم العمرة على الحج وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا وان اخر ذلك
في الدعاء والتلبية لا باس به فاذا دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج يطوف طواف
القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد وتقدم افعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج
وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد واذا رمى الجمرة يوم

يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقر في
والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي
مع نفسه كان افضل فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله م وان صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي قبل ان يحلق فعليه ان يذبح وان وجد بعد ما حلق فلا شيء
عليه وان كان في ايام الذبح فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفات الخانية بعد الزوال عندنا م
يصير رافضا لعمرته وفي السغناقي وقال الشافعي لا يكون رافضا لعمرته م واذا ارتفض عمرته لزم دم لرفضة العمرة
ولكن يسقط عنه دم القران واما اذا توجه الى عرفات واخذ في السير قبل ان ياتي بافعال العمرة ذكر في شرح الطحاوي
انه يصير رافضا لعمرته وذكر في موضع اخر في المبسوط على قول ابي ح يصير رافضا وفي الاستحسان لا يصير رافضا وانما
يظهر فائدته فيما اذا توجه الى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف
بعرفة هل يكون قارنا جواب الاستحسان يكون قارنا واراد بما ذكر في الاصل في احد الموضعين من المبسوط على قول ابي ح
المبسوط على مسئلة معروفة في كتاب الصلوة ان من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه
الظهيرية المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شو
طين او ثلثة الخانية وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا م ابن سماعة عن محمد في قارن طاف
وسعى لعمرته وحلق راسه عليه دمان وان اتى بافعالها وكان الحلق جناية على احرامين وبه فارق المتمتع وفيه ايضا
رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان وكان قارنا ولكن لا هدي عليه وفيه ايضا
ابن ابان عن محمد فان طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة الظهيرية المحرم بالعمرة
اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثة
وفي الخانية وان احرم بعد ما طاف اربعة اشواط كان متمتعا التجريد وليس لاهل مكة ولا لاهل الموا
قيت تمتع ولا قران وقال الشافعي هو والافاقي سواء الظهيرية ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي
وفي شرح الطحاوي وانما لهم ان يفردوا العمرة او الحج فان قارنوا او تمتعوا فقد اساؤوا وجب عليهم الدم لا
لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين والله اعلم الفصل
العاشر في المتمتع م قد م في صدر الكلام ان المتمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج في عامه ذلك في سفر
واحد ولا يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا وتفسير الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى
مكة مستحقا عليه وفي السغناقي قيل الالمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا
انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي فاما اذا ساق الهدي فالمامه ليس بصحيح الذخيرة ولذلك صور
احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي باكثر اعمال العمرة ثم يحرم بالحج وياتي ببقية افعال العمرة ثم ياتي بافعال
الحج الثانية ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي بباقي الافعال الحج وياتي بافعال العمرة بتمامها ثم يحرم ثم يحرم بالحج في ذلك
السفر وياتي بافعال الحج الثالثة ان يحرم بالعمرة قبل اشهر الحج وياتي بافعال العمرة بتمامها او باكثرها في اشهر
الحج ثم يحج من عامه ذلك م والعبرة للحج بين احرام العمرة وبين احرام الحج حتى ان من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
واتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع شرح الطحاوي ثم المتمتعة اربعة
متعتان في الحج ومتعتان في النكاح اما اللتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى منسوخة فالمشروعة

فالمشروعة منهما ما ذكرنا في المنسوخة منهما فسخ احرام الحج بفعل العمرة وهذه كانت مشروعة
ثم نسخت وصورتها انه اذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فاراد ان يحرم باحرام فانه ياتي
في بافعال العمرة ويحل ثم اذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك واما اللتان في النكاح فياتي السغناقي
ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فيها مذاهب ثلثة فعندنا تقديم الاحرام على اشهر الحج غير مانع
لصحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وعند مالك تقديم افعال العمرة على اشهر
الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل لاحرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي اذا احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة في اشهر الحج فعنده المعتبر وقت الاحرام بالعمرة
وعند مالك وقت التحلل الهداية وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا
وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما
وقع بصره على البيت ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة المنافع قوله ويقيم بمكة حلالا هذا الذي ذكره
ليس على وجه الشرط لكن معناه واذا اراد ان يقيم عامة يقيم حلالا الى وقت احرام بالحج فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد المنافع ولو قدم على يوم التروية جاز وهو افضل الهداية وهذه الافضلية
في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق م وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبدأ فيه بافعال الحج فلا يجوز
تاخير الاحرام عنه الهداية الشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم ويفعل ما يفعل الحاج المفرد الا
انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع
بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده م ثم المتمتع نوعان متمتع
ساق الهدي مع نفسه ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه الهداية واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه وهذا افضل فان كانت بدنة قلدها والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد المراد تقليد الهدي
سنة م والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها الا اذا كانت لا تنساق
فيقودها واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي ح ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة
وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الجانب
الايسر الكافي وعند الشافعي من قبل اليمين م ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي ح
وعندهما حسن وعند الشافعي سنة وقيل ان ابا ح كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه وجه يخاف فيه السراية
وقيل انما كره ايثاره على التقليد فاذا دخل مكة وطاف وسعى وهذا العمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي
الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة واذا حلق يوم النحر فقد حل من احرا
مين م فالذي لم يسق الهدي مع نفسه اذا فرغ من اعمال العمرة تحلل بالحلق الهداية تحلل بحلق او بقصر ٥
السغناقي هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا واما اذا كان ملبدا فانه لا
يتخير لا يتهيأ له الا بالنقص لان المقراض لا يعمل فيتعين الحلق وذكر في المبسوط ولا يدع في جميع ذلك ملبدا
او مضفورا او عاقصا م والذي ساق لا يتحلل بالحلق الخانية يمنع مما لم يفرغ من افعال الحج وفي شرح
الطحاوي ولا يحلق راسه حتى يذبح هديه وعلى المتمتع دم اذا وجد ذلك قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فالنبي من الهدي سئل رسول الله فقال ادناه شاة وانه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اي في وقت الحج حتى لو صام بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج جاز عندنا خلافا
للش فهو والافضل ان يصوم ما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان حنث يعني صح الايام ولم
يصم سقط الصوم وعاد الى الهدي عندنا السغناقي وكذلك اذا عجز عن الاداء او مات واوصى لم تجزه
الفدية انما يلزم الدم عنه وقال الش فهو يجوز القضاء والفدية عند العجز. وقال مالك يصوم فيها اي في
ايام النحر والتشريق فان لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي وفي شرح
الطحاوي ولا دم عليه لترك الصوم تم واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وان لم ينصرف
الى اهله ولا يجوز قبل افعال الحج شرح الطحاوي وقال الش فهو يصوم سبعة ايام بعد ما رجع الى اهله
ولا يجوز قبله تم ولو قدر على الهدي في خلال صوم الثلثة او بعدها قبل يوم النحر لزم الهدي وسقط عنه
حكم الصوم ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه الظهيرية وصح صومه تم بشر
بن الوليد عن ابي يوسف اذا صام المتمتع ثلثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي
بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه التجريد رجل اعتمر في شهر رمضان واقام على احرامه الى عام قابل ثم طاف
لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا وفي شرح الطحاوي ولو ان مكيا خرج الى الافاق فانه متمتعا لا
يكون متمتعا تم قال محمد في الجامع الصغير كوفي قدم العمرة في اشهر الحج ففرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة
او البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع اعلم بان هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعد ما فرغ
من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع الوجه الثاني اذا خرج من مكة ولكنه لم يجاوز الميقات
حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا الوجه الثالث اذا خرج من المواقيت وعاد الى اهله
ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع الوجه الرابع اذا خرج من الميقات واتى البصرة واتخذها دارا
ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي عصمة بن سعد
بن معاذ ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يكون متمتعا وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر
الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل الهداية فان قدم لعمرته فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة
دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع الخانية ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع
الى الميقات يكون متمتعا ولم يقض الفاسدة حتى اتى الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد اليها وقضى العمرة
الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة وعندهما يكون
فلو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي ثم حج من عامه ذلك فان
كان في اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا وان كان في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة
على غيره ومنه في رمضان ثم عاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك يكون متمتعا الهداية واذا عاد
المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل المتعة الكافي خلافا للش فهو واذا ساق
الهدي لا يكون الماما صحيحا ولا يبطل المتعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل تم قال القدوري

قال القدوري اذا احرم بعمرة وفرغ منها وتحلل واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى
لم يكن متمتعا فان اخرج منه مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا الا اذا رجع الى اهله في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اخرج الى موضع لاهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فهو متمتع والقران
كذا فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم اذا اخرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه الكافي ولزمه دم القران تم
ولو خرج الى الكوفة وهو اهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة
وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح الجامع سوق الهدي مكي او كوفي تجاوز بمكة احرم بعمرة وطاف لها
شوطا ثم احرم بحج قال رفض الحج وعليه لرفضه دم وان مضى عليهما اجزاه وكان عليه لجمعه بينهما دم هذا
قول ابي حنيفة وهذا بناء على ما قلنا انه لا يمتنع في حق اهل مكة ولا بد من رفض احدهما فاذا لم يطف لعمرته
رفض العمرة وان طاف لعمرته رفض الحج بلا خلاف وان طاف اقلها بان طاف شوطا او شوطين
او ثلثا قال ابو يوسف ومحمد يرفض العمرة الهداية قال ابو يوسف ومحمد رفض الحج العمرة وكذا عليه دم لرفضها
وعليه حجة وعمرة فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه وان لم يرفض شيئا من ذلك ومضى فيهما خرج من العهدة و
عليه دم لاجل الجمع ولكن هذا دم جبر الارتكاب المنهي حتى لا يباح للغني التناول الجامع الصغير
الحامي كوفي احرم بعمرة ثم افسد بالحج واتى بافعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب الى البصرة ثم
واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعا الهداية ومن اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة واذا اعتقت المرأة وضحت بشاة لم تجز من المتعة
لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل والله اعلم الفصل الحادي
عشر في الاحصار هو الممنوع عن الوصول الى بيت الله تعالى بعد الاهلال بحجة او عمرة الخانية بمرض
او عدو او كافر او مسلم وفي شرح الطحاوي بعلة مانعة عن المضي او سرقت نفقته او كانت
محرمة مات زوجها او محرمها الخانية وقال الش فهو لا احصار الا بالعدو شرح الطحاوي واذا
احصر لا يحل الا بالذبح سواء شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار او لم يشرط وقال بعضهم اذا
شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بغير هدي السغناقي واذا احصر لا يحل الا بالذبح
عندنا وعند مالك يحل من ساعته تم وحكم في الشرع انه يتحلل بشاة ويبعثها الى الحرم فيذبح هناك ولا
خلاف لاحد ان المحصور بالعدو يتحلل بالهدي اما المحصور بالمرض فهل يتحلل بالهدي عندنا و
وعند الش فهو لا يتحلل والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعجز عن الذهاب والركوب لازدياد
مرض والضال عن الطريق لا يصير محصرا لان التحلل في حق المحصر بهدي يذبح عنه في الحرم وهو لا يجد من يبعث
معه بالهدي الى الحرم ولو وجد لا يبقى محصرا لانه وجد الطريق حتى قال مشايخنا لو كان الذي وجده فارسا
وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له ان يبعث بالهدي على يديه يتحلل وكذا المحبوس بالدين يصير محصرا
لان المديون انما يحبس اذا كان مليا منع مما طلا واذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لانه قادر على ان يقضي
الدين ويحج حتى لو حبس ظلما كان له ان يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض والمهلة بالحج او العمرة
ان فقدت المحرم بينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا الخانية ولا تتحلل الا بالهدي
وكذا اذا احرمت بحج التطوع ومنعها زوجها فهي محصورة وله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام الخانية

ولا يثبت التحلل بقول الزوج م فاذا احللها فعليها حجة او عمرة التجريد واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى
فله ان يحللها بغير هدي وتجب القضاء اذا اعتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله
لم يكن على المولى دم وكذا اذا احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن تجب عليه الدم بعد العتق
ولو حج عن غيره فاحصر كان دم الاحصار على الامر وهذا قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف تجب على الحاج وروي
عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه من اخر كان للمشتري ان يحلله
وقال زفر ليس للمشتري ان يحلله وقال محمد يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري ولو ان الامة المزوجة
اذن لها مولاها في الحج لم يكن للزوج ان يمنعها م وفسر القدوري في كتابه الهدي فقال شاة او بقرة او بدنة والبدنة
افضل من هذا الدم وجميع ما يجب فيه من الدماء يختص جوازها بالحرم بالاتفاق بين العلماء وهل يختص جوازها
بيوم النحر ففي دم الاحصار اختلاف قال ابو ح لا يختص وقالا يختص ودم المتعة والقران يختص جوازها
بيوم النحر بلا خلاف وما سواهما من الدماء لا يختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف المحصر بالحج اذا بعث بالهدي
لا يجد صاحبه ان يذبحه يوم كذا عند ابي ح واما عندهما دم الاحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة الى
المواعدة وانما يحتاج الى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة فاذا بعث المحرم بالهدي وذبح عنه حل له كل شيء
ولا حلق عليه عند ابي ح ومحمد وفي شرح الطحاوي فان فعل فحسن التجريد وقال ابو يوسف عليه الحلق
الكرامه ولو لم يفعل لا شيء عليه الخانية وليس على المحصر حلق ولا تقصير المنتقى ابن سماعة عن محمد في المحرم
يمرض فيعلم انه ليس بمحصر اذا كان يقدر على المشي ويسال الناس وان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وكذلك
اذا كان قادرا في يوم ذلك ولكنه يخاف ان يعجز عنه في بعض الطريق او بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضي
ولا على الرجوع ولا يتوقع على نفسه يقدر على ذلك فهو محصر ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج حجة او
عمرة من قابل الكافي وقال الشافعي لا غير فان كان محرما بالحج للتطوع فعليه قضاؤه وعند الشافعي
لا يجب عليه القضاء م وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها الهداية فان الاحصار عن العمرة يتحقق عندنا
وقال مالك لا يتحقق الكافي وهو قول الشافعي م وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة
وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي للقارن ان يتحلل بهدي واحد الهداية فان بعث بهديين ٧
بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر محصرا حتى يحل
بنحر الهدي وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الحج والهدي لزم التوجه ليتحلل
واذا ادرك هديه صنع به ما شاء وان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم
لا يستقيم على قولهما في المحصر وانما يستقيم على قول ابي ح المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق الخانية وان
قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا الكافي والقياس ان يلزمه التوجه ولا يتحلل
وهو قول زفر م وان كان المحصر ممن لا يجد الهدي اقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت
الحج الخانية وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك
صام لكل نصف صاع يوما وفي شرح الطحاوي وقال عطاء بن ابي رباح يحل بالصوم يصوم
ثلثة ايام ويحل ثم يصوم بعد سبعة ايام كما للمتمتع والقارن التجريد ولا يكون الحاج محصرا بعد
الوقوف بعرفة ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو

يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه
لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم وان طاف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق
دم في قول ابي ح وفي الاستيجابي المحصر بالعمرة يحرم عنه في اي يوم شاء لان العمرة ليس لها في محرم بالحج
يقف بعرفة ثم يخرج الى الحل لحاجة له فيمنع لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى
يطوف طواف الزيارة فاذا ذهب ايام التشريق ثم وجد سبيلا الى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة
ويطوف طواف الصدر وفي الظهيرية يسقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الصدر
وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن يوم النحر السغناقي وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولو
رمي الجمار ولتاخير الحلق عند ابي ح ولتاخير الطواف وكان عليه اربعة دماء عند ابي ح وعندهما ليس لتاخير
الحلق والطواف شيء ثم هل يحلق يوم النحر حيث احصر او يؤخر الحلق الى ان يجد سبيلا الى البيت يحلق ا ثنا
في الجامع الصغير الى انه يحلق يوم النحر حيث احصر وذكر في الاصل انه يؤخر الحلق ولو احرم بالحج واتى مكة قبل
الوقوف بعرفة فاحصر بها لا يكون محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس باحصار عندنا واختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا انما يكون احصارا اذا امتنع عن الوقوف بعرفة ودون البيت او منع من البيت دون الوقوف بعرفة واما
اذا امتنع عنهما كان محصلا يحلل بالهدي وبعضهم قالوا لا يصير محصرا وان منع عنهما وفي الخانية محرم بالحج احصر بعد
بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا معناه انه لا يحلل بالهدي وعن ابي يوسف انه قال سالت ابا ح
من اهل مكة على اهل مكة احصار قال لا قلت فان الرسول انه احصر بالحديبية قال كانت مكة يومئذ في حكم دار الحرب ب
واليوم هو في حكم اهل الاسلام المنتقى عن ابي يوسف اذا كان بمكة من حال بينه وبين دخول مكة يكون
محصرا

الفصل الثاني عشر في معرفة فائت الحج وبيان ن

احكامه فنقول فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ووقت الوقوف بعرفة من حين يزول الشمس من يوم عرفة
الى ان يطلع الفجر من النحر السغناقي وقال مالك اوله وقته من طلوع الشمس فاذا لم يقف في شيء من
هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه ان يتحلل بافعال العمرة عندنا بطوف ويسعى ويحلق الهداية ويقضي من قابل
م ولا دم عليه عندنا التجريد وقال الشافعي والحسن يلزمه دم م هذا اذا كان فائت الحج مفردا
بالحج وان كان قارنا طاف العمرة وسعى لها ولا ثم يطوف طوافا اخر ويسعى بفوات الحج ويحلق التجريد
ويبطل عنه دم القران الخانية وليس على فائت الحج طواف الصدر م وان كان فائت الحج متمتعا قد
ساق الهدي بطل متعته ويصنع بهديه ما يشاء ثم فائت الحج اذا تحلل بافعال العمرة هل ينقلب احرامه احرام
عمرة ذكر في رواية الاصل ان قول ابي ح ومحمد لا ينقلب بل يبقى احرام الحج وعند ابي يوسف ينقلب وفائدة
هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي ح يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند
ابي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد لا يصح الثاني كما لو احرم قبل الفوات في نوادر بشر
بن الوليد عن ابي يوسف انه يرفضها كما هو في قول ابي ح ومحمد وهذا انا الى ان قول ابي
يوسف كقول ابي ح وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى تشير الى انه ينقلب احرامه احرام عمرة من غير
ذكر خلاف وثمرته تظهر فيما اذا اهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وفي بعض المواضع

يشير الى ان احرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غيره ذكر خلاف ايضا وثمرته يظهر فيما اذا اهل بعد فوت
الحج بحجة او عمرة رفضها انما كان والصحيح قول ابي ح الينابيع فان فات للقارن الحج وقدم مكة بعد
طلوع الشمس يوم النحر طاف لعمرته التي احرم بها وسعى ثم يسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى
عقيبه ويحلق او يقصر وبطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الاحرامين

يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة في جامع الصغير العتابي حرام لانه اكبر من اكبر الكبائر هكذا
روي عن النبي عم السغناقي اضافة الاحرام في حق المكي ومن معناه جناية وكذلك اضافة احرام العمرة
الى الحج في الافاقي اساءة وكراهة م ولكن اذا جمع بينهما لزمناه وعند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يلزم
احدهما الخانية وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة يلزم الثانية وعند محمد لا يلزم
الثانية الا انه لابد من رفض احدهما عند ابي ح وابي يوسف تورعا من المنهي بعد هذا قال
ابو ح اذا توجه الى احدهما يصير رافضا للاخرى الخانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية
في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف
تكرار الحج وقال ابو يوسف كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا لاحدهما الخانية قبل ان يشتغل بعمل
وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه في احدهما قال ابو ح عليه قيمتان وقال ابو
يوسف يكفيه هدي واحد والصحيح ما قاله ابو ح قبل الحلق الاولى الهداية ومن احرم بالحج ثم احرم يوم
النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي ح وقالا ان لم
يقصر فلا شيء عليه اي مع العتابي قال بعضهم اذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق وكان الجمع بين
احرامي العمرة بدعة وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة اما بناء احرام الحج على احرام العمرة
فليس ببدعة حتى من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة السغناقي ولزمه دم
للرفض وقضى العمرة الهداية فان طاف للحج ثم احرم للعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما
وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح والمراد بقدر الطواف طواف التحية ويستحب ان يرفض عمرته
فاذا رفض عمرته قضاها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها م ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة
قبل ان يطوف لحجه شوطا فانه لا يرفض العمرة الكافي ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم
بعمرة اخرى فعليه للاحرام بعد العمرة قبل الحلق دم وهو دم جبر وكفارة ولا يحل ان كان اول
منه من ايجاب الدم ههنا بسبب احرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان
المسعودي (?) عن محمد اذا احرم بشيء لا ينوي به حجا ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاول عمرة ان
شاء (?) وان احرم بعمرة فالاول عمرة ان شاء وان ابى وان كان احرام الثاني لا يريد به
شيئا ايضا فهو (?) فان كان الاول احرم بها ولا عمرة فهذا حج المحيط اذا احرم
الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج وان خرج ولا نية له فاحرم
ولم ينو شيئا قال له ان يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة السغناقي
ولو احرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن وهذا حسن ولو احرم بعمرة وحجة ثم بعمرة ان لم يات بشيء من افعال

الحج

الحج الكافي واذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب له قضاها
وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز عليه كفارة واذا احلق بحج ثم احرم بعمرة لا يرفضها كذا ذكر في
الاصل وقال انما يرفضها جامع الحاكي فانه الحج فاحرم بحجة او عمرة فانه يرفض م ولو احرم
بشيء واراد ان يكون مخيرا فيها ان شاء حجة وان شاء حجتين وان شاء حجة وعمرة وقال هذا عمرة وحجة وان شاء
واراد ابي وهذا على الصحة لا يكون على غيره ذلك ولو احرم لا ينوي حجا ولا عمرة ثم احرم بعد ذلك باحرام
آخر لا ينوي حجة ولا عمرة احرم باحرامين لازمة له فيهما قال محمد الاول ان حجة وعمرة والاخرى باطلاف

الفصل الرابع عشر في الحلق والتقصير

الحلق مشروع في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل من التقصير واما المراة فلا حلق عليها ولكنها تقصر بان تاخذ شيئا
من اطراف الشعر مقدار انملة والافضل لها ان تقصر من كل شعر مقدار انملة الهداية ويكتفي الحلق
بربع الراس وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله م وكذا الافضل في حقها الاخذ من كل شعرها
وان قصرت بعض راسها وتركت البعض اجزاها اذا كان ما قصرت مقدار ربع الراس فصاعدا
وان كان اقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا للتقصير في حقها الحلق في حق الرجل وفي الملتقط عن ابي ح قال
حلقت راسي بمنى فخطأني الحجام في ثلثة اشياء فلما ان جلست قال لي استقبل القبلة وناولته
الجانب الايسر فقال ابدأ بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت
واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب اخر ذكر في الاصل انه
يجري الموسى على راسه ثم اختلف المشايخ ان اجراء الموسى مستحب او واجب والاصح انه واجب
الخلاصة بالنورة جاز وبالموسى افضل ثم الحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان
وهو يوم النحر عند ابي ح حتى لو اخره عن يوم النحر او عن الحرم يلزم الدم وعلى قول ابي يوسف
لا يتوقت بالزمان حتى يلزم الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان الهداية
وعند زفر يتوقت بالزمان حتى يلزم الدم بالتاخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتاخير عن الزمان
الهداية وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان السراج والصحيح قول ابي ح وهذا الخلاف
في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل بالاتفاق م وفي حق المعتمر لا يختص
بالزمان وبالمكان بلا خلاف الهداية والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع
فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا المنتقى ابن سماعة حاج او معتمر براسه
قروح لا يستطيع معها بسببه امرار الموسى على راسه ولا يصل الى التقصير لشعره في يده قرحا او دملا
لا يدري هل يبرأ ولا يبرأ قال اذا لم يبق الا الحلق ولم يقدر عليه ولان حتى لم الموسى على راسه
قبل مضي ايام النحر فهذا حسن وان لم يؤخر فلا شيء عليه هذا اذا عجز عن الحلق لقروح راسه
وان عجز عن ذلك لانه لا يجد الموسى او لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له الا الحلق او التقصير
الهداية ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء
عليه الولوالجية ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزم دم في قول ابي ح وقال ابو يوسف
لا شيء عليه والله اعلم

الفصل الخامس عشر في الرجل

يحج عن الغير الهداية العبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية كالصلوة ومركبة
منها كالحج

حالة
وانيابة يجري في النوع الاول في الاختيار وعدم الضرورة ولا يجري في النوع الثاني بحال ويجري في النوع
الثالث عند العجز ولا يجري عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت م اختلف مشايخنا في
المأمور بالحج عن الغير اذا حج فمشايخ الاسلام يحج ان على قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المأمور وللامر
ثواب النفقة ولكن اصل الحج يسقط عن الامر وعبارة الرحمن ان اصل الحج يقع عن الامر الخانية
هو الصحيح السغناقي ثم اعلم ان الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بنية
بمنزلة الحاج عن نفسه م هذا هو الكلام في حج الفرض جئنا الى حجة التطوع فنقول من امر غيره
بحجة التطوع جاز ذكره يصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالانفاق
او يصير المأمور حاجا لثواب فعله للامر فهذا جائز عند اهل السنة ومن الناس من ينكر جعل الثواب
لغيره السغناقي وذكر صدر الاسلام والامام الكشاني في جامعيهما ان من صلى او صام او تصدق
فجعل ثواب صلوته او صومه او صدقته لغيره جاز عند اهل السنة والجماعة وقال بعض اهل العلم
انه لا يجوز الذخيرة ثم انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الاداء
عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات اما زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حجة الفرض بيانه
فيما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة
الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وروي عن ابي يوسف ان من برء من مرضه قبل
فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برء بعدما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة عليه وجعل هذا
نظير المكفر بالصوم اذا قدر على التحرير ونظير المصلي بالتيمم اذا قدر على الماء وان حج رجلا وهو
صحيح اجزاه عن التطوع لان فرض يتادى بالاحجاج حالة العذر وكل عبادة جاز اداء فرضها
بحجة حالة العذر جاز اداء نفلها بتلك الحجة في غير حالة العذر كالصلوة قاعدا وراكبا وكل من
كان عاجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا الى الموت كالزمانة والعمى يجب عليه ان يحج رجلا اذا قدر
عليه ومن كان عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب ذلك عليه ان كان عجزا لا يرجى زواله غالبا فقط
الملحق بالعجز الدائم حقيقة واذا كان عجزا لا يرجى زواله غالبا فقط الملحق بالعجز الدائم ومن كان
عاجزا واحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا او غالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب
فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر تبين انه ما زال مالا فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا او غالبا
كان حكمه موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض السغناقي اذا حج
الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحج لفقد العذر حالة الاحجاج الواجبة ولو امر الصبي رجلا
يحج عنه ثم بلغ وهو عاجز الى الموت لم يجزه عن حجة الاسلام م والافضل للانسان اذا اراد
ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يجز عنه
عند بعض الناس ومع هذا لو احج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الامر
الخانية اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية واذا امره غيره بالافراد فجمع او تمتع فقرن فهو مخالف ضامن
في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يجزي عن الامر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن

عن الامر

عن الامر اما لو نوى بالعمرة عن نفسه اخرا او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج
من مكة فهو مخالف في قولهم الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر فهو
مخالف ولو امره بالحج فحج المأمور ماشيا فهو مخالف لان مطلق الامر بالحج فيما بين العبادات ينصرف الى الحج
على جهة المعتاد وذلك ان يحج راكبا ولو حج على حمار كره له ذلك والجمل افضل ولو اقام بمكة بعد اداء الحج ان كانت
اقامة معتادة فالنفقة في مال الامر وان كانت غير معتادة فالنفقة في مال المأمور والمعتبر في زماننا انه
الى وقت الناس ولو عزم ان يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في
مال الامر الا ان يكون قد اتخذ مكة دارا فلا يعود النفقة بعد ذلك وكذلك اذا اتخذ موضعا اخر
وطنا ثم بدا له الانصراف لم يكن له ان ينفق من مال الامر المنتقى الحاج عن الميت اذا قضى المناسك
كلها واقام بمكة ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا انقطع ذلك حكم السفر ونفقته في الانصراف من مال
نفسه في شرح الطحاوي واذا رجع هل تعود نفقته في مال الميت ذكر الاختلاف فيه ذكر الاختلاف في قول
ابي يوسف لا يعود في قول محمد يعود وهو ظاهر الرواية م وان كان اقام اقل من ذلك فنفقته في الانصراف
في مال الميت وكذلك لو خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن الميت مسيرة ثلاثة ايام في حاجة له ثم عاد
اليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه الظهيرية ولو اقام بمكة ينتظر خروج القافلة لا يسقط
نفقته من مال الميت ولو ان المأمور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت جميع
النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن الذخيرة ويعطي المأمور من مال
الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الموصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما
اذا وسع الميت عليه بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك م ابن سماعة عن محمد المأمور
بالحج اذا حج عن الامر ثم احرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام معتمرا فاذا انصرف انفق من مال
الامر الينابيع وان حج عن الميت رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط
والافضل ان يحج عنه من يرجع الى اهله وان فاته الحج يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لانه لم يفته بفعله
م ولو عجل المأمور الاحرام فوصل مكة محرما في شهر رمضان او بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه
الى عشر ذي الحجة بيوم او يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة الخانية واذا اقام ببلد ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت لا يكون الامر منفقا من مال الامر في
الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلد خمسة عشر يوما فاكثر
وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور ببلد ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان
نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته
من مال الميت وان احصر المأمور بالحج فالدم على الامر عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على المأمور
واعلم ان الدماء ثلثة دم مونة وهو دم الاحصار وانه على الخلاف الذي ذكرنا ودم الاحصار
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج فان حج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت م ودم نسك
وهو دم المتعة والقران وانه على المأمور ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الاحرام بارتكاب
محظور كقتل صيد او قلم الاظفار او ما اشبه ذلك او يجب بنقصان يمكن في مناسك الحج بان طاف منكوسا

فرض التمتع
نت

او محدثا او جنبا وانه على المامور بلا خلاف الهداية ودم الجماع على المامور ويضمن النفقة معناه اذا جامع
قبل الوقوف حتى فسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف
حتى فسد حجه بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله وان امره واحد بان يحج
والآخر بان يعتمر واذنا له بالقران فالدم عليه الخانية وان لم يأمراه بالجمع كان مخالفا ولو امره بالحج
فحج جاز ولا يكون ضامنا الخلاصة الخانية رجل امر رجلا بان يعتمر عنه وآخر ان يحج عنه واذنا
له بالقران فالدم عليه وليس في الفصل الثاني ان يجمع اذا لم يؤذن بذلك م واذا امر رجلان رجلا
بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن الحاج النفقة ان كان انفق من مالهما
فان عين بعد عن احدهما لا يصح التعيين فرق بين هذا وبين ما اذا اهل بحجة عن ابويه فانه يجزيه ان يجعله
عن احدهما هذا اذا احرم عنهما فان احرم عن احدهما فان مضى كذلك صار مخالفا وان عين لاحدهما
قبل اي قبل الطواف وقبل الوقوف التغير بد قبل اداء فعل من افعاله صح التعيين استحسانا وهو قول
ابي ح ومحمد الكافي وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس الخانية
فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الكافي وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج
عنه معينا ومبهما فكذلك منه وينبغي ان يصح التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا الكبرى رجل امر رجلا
بان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن
الميت ولا يضمن النفقة التهذيب قال ابو يوسف الحاج عن الغير اذا فسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان
النفقة وعليه الحج الذي افسده ويمضي وحجه للامر ولو فاته الحج لا يضمن لانه امين وعليه قضاء الفوائت وحج
عن الامر الينابيع فان فاته الحج بآفة سماوية او المرض به او سقط عن البعير او هرب المكاري وتركه
كان له ان يرجع الى اهله من ثمن المال الحاوي وان كان اشتغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن
من النفقة ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت م

ومما يتصل

بهذا الفصل ما ذكر في الجامع الصغير رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزأه ويصير
المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الاسلام وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيه واختلف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا خلاف بين اصحابنا ان
الاحرام يتأدى بالنايب حتى ان من امر اهله غيره ان يحرم عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه فاغمي عليه
الهداية او نام واحرم عنه واحد من رفقائه يجوز ويصير المغمى عليه محرما الخانية في قولهم حتى لو افاق
او استيقظ من منامه واتى بافعال الحج جاز م وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة لاختلافهم في انه هل
وجدت الانابة من المغمى عليه في الاحرام عنه ام لا فهو الكلام في الاحرام واما ساير المناسك فقيل يتأدى
باهل رفقته فمن المشايخ من قال يتأدى الا ان الاولى ان يطوفوا به ويقفوا به ليكون اقرب الى اداء ما
لو كان مفيقا واليه مال الشيخ السرخسي فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين ساير المناسك وبين الاحرام
ومنهم من فرق بين الاحرام وبين ساير المناسك ومن المشايخ من قال لا خلاف بين العلماء ان عقد الرفقة
استعانة من كل واحد باصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه والخلاف في هذه المسئلة بناء على اختلافهم في ان
الاحرام هل يتأدى بالنايب على قول ابي ح يتأدى وعلى قولهما لا يتأدى وهذا القايل يقول الرواية

عنها

عنها فيما اذا امر اصحابه بالاحرام عنه صريحا وان الرواية في بدنه بين سبعة نفر فقلدها واحد منهم بامر صاحبه
صار اصحابه محرمين فالرواية عنهما في التقليد لا يكون في التلبية واما اذا احرم عنه من ليس في رفقته لا يكل
ان على قول ابي ح اختلف المشايخ بعضهم قال لا يجوز وفي المنتقى عيسى بن ابان رجل احرم
بالحج وهو صحيح ثم اصابه غشية فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم افاق
اجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه يعقل فاغمي
عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة
من نهار ولم يتم ذلك اجزأه عن طوافه ولو ان مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل
او نام من غير غشية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به او امرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام
ثم اضطجع وهو نائم وطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على ادهم
فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انه اذا طافوا به من غير امره لا يجزيه
ولو امرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به اجزأه وكذلك ان ادخلوه الطواف او توجهوا نحوه وطافوا به
اجزأه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبه عيناه ونام ولم يعلم الذي امره
بذلك من هو بل نبه رجل فنام طويلا ثم استاجر قوما فحملوه فاتوا وهو نائم فطافوا به قال الحسن
اذا كان من قرب ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف
ولكن الامر لازم بالامر قال والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ فينوي
الدخول فيه ولكنا نستحسن اذا اخبرهم بذلك قبل نومه وقد امر بان يحمل فطاف به ان يجزيه لانه على تلك
النية قال محمد في الاصل والصبي الذي يحج به ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار رواه على
وجهين اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه اذا احرم عنه ابوه ويقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله
البالغ ولو ترك الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء الخانية اذا حج الرجل
باهله وولده الصغير فانما يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه
الوالد دون الاخ شرح الطحاوي وينبغي لمن احرم بالصبيان ان يجردوا ويلبسوه ثوبين ازارا ورداء
ويجنب ما يجتنبه المحرم في احرامه وان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه وهكذا العبد فان
العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم
وان كان لا يجوز الصوم فيه وانما يجوز الدم والاطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ولو فعل في
حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره لا يجوز م وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب
فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه
بسبب احرام الصبي شيء م

الفصل السادس

عشر في الوصية بالحج اذا اوصى بان يحج عنه وهو في منزله له ان يبين مكانا يحج عنه من ذلك المكان
بالاجماع فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان يبلغ ماله ان يكفي ليحج
من وطنه فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلثه وذكر في
شرح الطحاوي العدة وفي القياس ان يبطل الوصية في هذه الصورة وفي الاستحسان

وفي الاستحسان لا يبطل ويحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة الذخيرة بلا خلاف ثم لا من ابعد او
طانه عن مكة وفي شرح الطحاوي ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من حيث الموضع الذي مات فيه
الينابيع وان كان له وطن واحد يحج عنه من وطنه ثم هشام عن محمد مكي قدم خراسان ومات بها
بها واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من مكة وان كان اوصى ان يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران
لاهل مكة واذا خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى ان يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في
قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي ح يحج عنه من وطنه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر في الجامع مع
الكبير ان القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات وفي شرح الطحاوي
من ثلثه النفقة بد ولو كان ثلثه يبلغ ان يحج به ماشيا من بلده لا راكبا ولا يحج عنه ينظر ان خرج
ان خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان وان خرج غيره حاج يحج عنه من نيسابور لانه اقرب
اوطانه الى مكة فان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه بحجتين احديهما من طالقان من نيسابور
وفي الوجه الاول الثاني يحج عنه حجتين كلتاهما من نيسابور وفيها ايضا رجل له منزل ببلخ خرج الى صفا نيا
ثم رجع يريد الحج فمات بسمرقند يحج عنه من بلخ لان الظاهر انه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا الظهيرية
ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع
الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه بثلث ماله فانه
يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل على الورثة وفي الحاوي قال وفي
النقاوي فيمن مات واوصى عنه ابنه ومات في الطريق قال ان لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت
من حيث مات وان كان وارث اخر وخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوارث
ما انفق في الطريق وهذا اذا خرج من وطنه الموت في الطريق واما اذا خرج من وطنه
يريد التجارة لا الحج ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه لا من حيث مات عندهم جميعا النوازل
اذا كان الرجل خرج للتجارة فاوصى عند موته بان يحج عنه حجتين يحج كلتا الحجتين من منزله وكذلك
على هذا الخلاف اذا احج الوصي عن الموت رجلا فمات النائب في بعض الطريق حتى وجب على الارض ان
يحج رجلا اخر عن الميت فعلى قول ابي ح يحج اخر عنه من وطنه لا من حيث مات الاول وعندهما
من حيث مات الاول واذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق او
هلكت او سرقت النفقة او هلكت بعدما دفعت اليه قبل ان يسافر فعلى قول ابي ح ان يحج اخر
من ثلث ما بقي في ايديهم من حيث اوصى الميت وقال محمد اذا قاسم الوصي الورثة ودفع نصيبهم
واخذ الوصية ثم دفعها الى النائب او دفع الورثة النفقة الى النائب فسرقت او هلكت بيد
النائب لم يجب عليهم ان يحجوا عن الميت رجلا اخر وقال ابو يوسف يحج الوصي رجلا اخر ان بقي من
الثلث الاول شيء وان لم يبق شيء من الثلث الاول فلا يحج اخر وصورة المسئلة اذا هلك الرجل
وترك ثلثة الاف درهم وقد كان اوصى ان يحج عنه فدفع الوصي الى رجل الف درهم ليحج عنه فسرقت
وذلك من يده فعلى قول ابي ح يحج عنه من ثلث ما بقي وذلك ستمائة وست وستون وثلثان
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يبطل الوصية ولا يحج عنه ولو بذلك اربعة الاف درهم فقاسم الوصي

مع الورثة

مع الورثة واخذ الثلث ودفع ثلثة الاف درهم الى الورثة ثم دفع الفا الى رجل ليحج عن الميت فهلكت الالف
من يده او سرقت فان على قول ابي ح يحجون عنه من ثلث ما بقي وهو ثلث الف درهم وقال ابو يوسف
يحج عنه بما بقي من الثلث الاول وذلك ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث وعلى قول محمد اذا سرق
الالف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج اخر عنه وفي السغناقي سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق
وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال كله او سرق في يد النائب حتى لو هلك المال في
يد الوصي قبل الدفع الى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم وثم الى ان
لا يبقى من المال حبة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على ان
يحج بها فلم يحج قال مهرها على حاله عليه المنتقى بغدادي اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
بثلث ماله وثلث ماله يبلغ من بغداد فاحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي صار ضامنا
وان احج الوصي رجلا من ... قريب من بغداد فالقياس ان يضمن الوصي
وفي الاستحسان اذا كان احج من موضع يمكن الرجل ان يذهب من ذلك المصر الى ذلك الموضع ويرجع
الى المصر قبل الليل يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الكبرى رجل مات واوصى ان يحج عنه
ولم يجز فيها لا اوصى فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محل اخرج الى الف ماتين وان حج
ولكن لا في محل بكيفية الاقل من ذلك يخرج من الثلث يجب قطعا لانه متيقن وفيما اوصى بالف درهم حم
لرجل وبالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم
يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة لكمل الحج فما فضل يكون للمساكين
الينابيع ان اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون
قد صرح وقال لا يحج غيره الخانية الميت اذا اوصى بان يحج عنه من ماله نفسه ليس يرجع في مال الميت
جاز وله ان يرجع الوارث من مال نفسه لا ليرجع جاز الميت عن الحجة الاسلام الكبرى اوصى صح
بان يحج عنه ولم يعرض لاحد فجمعت الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز وفيه اوصى ان يحج عنه بعض ورثته
فاجاز باقي ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا او كبارا لم يجز وان
اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج ان ... الوصي دفع الدنانير بقيمتها اذا او صح
ان يحجوا عنه وادناه فان ذلك لا يجوز الا ان يجيز الورثة عند علمائنا الذخيرة وقال زفر يجوز
واذا اوصى ان يحج عنه بثلثه يبلغ حججا وهذا على وجهين اما ان قال احجوا عني بثلث مالي ولم يزد
على هذا او في هذا على الوصي ان يحج حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيء ثم الوصي بالخيار في هذه الصورة
ان شاء احج عنه حججا في سنة واحدة فان امر رجالا ودفع اليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة
وان شاء احج عنه رجلا في كل سنة مرة والاول افضل فان احج الوصي بالثلث حججا وبقي من الثلث
شيء قليل لا يبلغ ان يحج من وطنه ويبلغ ان يحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي به ذلك
ولا يرد الباقي على الورثة في المنتقى هشام عن محمد اذا قال احجوا عني من ثلثي حج عنه من ثلثه
حجة واحدة والفضل للورثة واما ان قال احجوا عني بثلث مالي حجة ولم يقل واحدة فان الوصي
في هذه الصورة دفع الى رجل مالا مقدارا لينفق المال عن نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ومن مقامه

بمكة فانفق دون ذلك شيئا بعد ان كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمامور الاحجاج عنه يصير مخالفا ويضمن
ما انفق على نفسه قياسا واستحسانا وان كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن المامور الاحجاج عنه عرفا وعادة
فالقياس ان يصير ضامنا بما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ثم اذا كان الباقي شيئا لا يمكن الاحجاج
عنه حتى لا يصير مخالفا فالباقي لا يسلم للمامور ويرد على الورثة فان كان الميت قال ما بقي من النفقة فذلك
يكون للمامور فهذا على وجهين ان لم يعين رجلا يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك
ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الباقي من النفقة للمامور
كان جايزا كما لو اوصى ان يعطي ثلث ماله من شاء الوصي وان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي
جايزة الحاوي قال شداد لو قال الباقي لمن يحج لم يكن الباقي لمن حج لم يكن الباقي له وان قال
يعطي الباقي للحاج كان له الفضل قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله للحاج وبين قوله يعطي للحاج و
يملك الفضل اذا فرغ من المناسك بمكة وقال الفقيه سالت ابا سليمان عن هذه المسألة قال يصح الفضل
للحاج الحجة والاجماع على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل من النفقة يرده
على الورثة لان الانفاق بالاجرة اذ فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج
من مال نفسه يجوز شرح الطحاوي اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه وصيته لا يحل له
الفضل بالوصية وقال مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح ولو اوصى
بان يحج عنه بماية درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت الماية لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه
بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية وكذلك لو اوصى بان يحج عنه هذه الماية حججا
فحصل منها البعض يحج عنه الباقي ولا يبطل الوصية المنتقى اذا اوصى ان يحج عنه فاحج الوصي عنه
رجلا فاحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد يحج عن الميت من بلده اذا بلغت
النفقة والا فمن حيث يبلغ وعلى المحرم قضاء الحج التي فاتت عن نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق
ولا نفقة بعد الموت وفيه ايضا ابرهيم عن محمد دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت فمرض في الطريق
قال ليس له ان يدفعها الى غيره فان قال وقت الدفع اصنع ما شئت فله ان يدفع الى غيره
ليحج عن الميت مرض او لم يمرض وفيه دفع الى رجل دراهم وامره ان يحج عنه فلما جدد المامور
يريد للامام ان ياخذ منه المال فطلب منه المامور نفقة الطريق الرجوع الى اهله فله ان يستعين بالحاكم
سيل ابو نصر عمن اوصى اليه بالحج اذا دفع المال الى العبد باذن مولاه قال يجوز ولا يستحب ذلك
وسيل عمن اوصى بالف وثلث ماية وخمسين درهما ان يحج عنه وعين الوصي له راحلة فلما مات
امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه تلك الدراهم والباقي اجرة من المنزل تمام اوصى به الميت
مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال الى الوصي فاجاب انه يحج عن الميت
غيره بغير رضا الورثة واقعات الناطفي رجل دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال
منعت الخانية وكذبه الوصي او الوارث في المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع ثم تصدق
وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته النوازل روى خلف
بن ايوب قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنتين واوصى بان يحج

بثلثماية

بثلثماية وترك تسعماية فانكراه جميعا واقر الآخر واخذ كل واحد منهما اربع ماية وخمسين درهما ثم ان
الذي اقر بالحج دفع ماية وخمسين درهما حتى يحج عنه اقر الاخر بعد ما حج هذا قال ان حج هذا بامر
القاضي واقر هذا احد منه وسبعون وهي ميراث وان كان بغير امر القاضي غرم ماية وخمسين للذي
كان يحج عن الميت بها بثلثماية درهم الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد
ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده
قال ينظر ان استرد المال منه لجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد المال منه لتهمة
ظهرت منه فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي الخانية الحاج
عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادرك ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل
طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه جانيا في هذه الصورة رجل دفع اليه
مال في مدينة الرسول ليحج عن الميت فاخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد لا باس بذلك ان كان الحاج يسلك من غير
عذر وكذلك ان دفع اليه في مصر له طريقان الى مكة احدهما اشد وابعد فاخذ فيه قال ان كان الحاج يسلكه فذلك دفع الى رجل
خمسماية ليحج بها عن الميت فانفق منها ماية في اهله وحج باربعماية منها فان الحج عن الميت ويضمن الماية التي انفقها في اهله الحاوي
عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث النفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستدن
وعلى هذا الدين فهو جايز او استاجر المامور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه
فهو في مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام الخانية بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس ونحو ذلك
ما يفعله الحاج الولوالجية وهو الحاج الملتقط الحاج عن الميت ينفق في طريقه فضلا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن
ولا يحتجم ولا يقرض ولا يصرف دينارا ولا يشتري به ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى النوازل لا يشتري
من ذلك دهن السراج ويعطي من ذلك الحلاق بالمعروف ومعنى المعروف ان لا يحلق في قليل اللحية وسيل ابو القاسم عمن يحج عن غيره
هل يعطي اجر الحمال والحارس ويعطي الرئيس من ذلك المال شيئا قال ليس عليه ان يفعل الينابيع للحاج ان يشتري
من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وساير الاواني ويشتري من الدراهم التي يحج بها للركوب ومحملا و
وساير الاواني ويشتري به ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الاحرام ودهنا يدهن به عند لبس
ثياب الاحرام او زيتا للسراج ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة ولا باس بان يشتري به ما يغسل به راسه
وثيابه وجسده من الوسخ وهذا قول اصحابنا فاذا دخل مكة استاجر منها منزلا ياوي اليه ودابة يطوف عليها البيت
فاذا رجع الى اهله رد جميع ما في يديه مع بقية الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك الحاج عن الميت
اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه متاعا للتجارة وحج بمثالها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه قال هشام سمعت
ابا يوسف يقول في هذا الفصل يتصدق بالفضل بعين اجزت الحج عن الميت في قول ابي ح وفي قولهما الذي
اوصى ان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا فقال رجل انا اخرج من بلده ماشيا لم تجز ذلك ويدفع
الى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ الخانية ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه واذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق فمضى على وجهه وحج الاصل وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق
وبقي في يده من المال وانفق بدل الى نفسه لا يكون ضامنا ويكون عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت

فرج وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة العيون ولو ان نصرانيا اسلم
قبل وقت الحج واذن كل الصبي بحضرته وله فاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام قال زفر وصية باطلة فلا حج
عليه وقال ابو يوسف وصية جائزة وعليه الحج ورد بن عن ابي ح مثل ابي يوسف م الحاج عن الميت
اذا ضاعت نفقته في الطريق فانفق من عند نفسه حتى حج فقضى حجة ينوي عن الميت قال فهو للميت تطوع
تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت من حيث مات الموصي وليس للذي انفق من ماله ان يرجع بذلك على احد واما
ما انفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ولو كانت النفقة ضاعت بعدما احرم عن الميت ثم جاز الحج
عن الميت ولم يرجع بالنفقة على احد الخانية ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة
فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء م المامور بالحج لا باس بان يكل
في الطريق وتعسر ان يخلط دراهم الامر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط لو كان الامر امره بذلك او لم
يامره الوصي اذا امر رجلا ان يحج عن الميت هذه السنة فاخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة ثم حج من قابل جاز عن الميت
ولا يضمن النفقة وذكر السنة في ذلك للاستعجال لا للتقييد الامر الخانية كما لو كان رجل امر رجلا بان يعتق عبدا
غدا او يبيع عبدا فاعتق او باع بعد غد جاز المامور ولو حج عن الميت ثم رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق
من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدقه م المامور بالحج
عن الميت اذا ادعى ان حج عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون لدين على المامور دين
فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة انه حج بها المنتقى عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم
ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول ل
قوله ولست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع دفعتها اليك بمكة كان بكوفة ثم جحد
هذه الشهادة وان اقام اجمعا البينة في الناس على اقرار المودع والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج
قبلت الخانية الا اذا قاموا البينة عن اقراره انه لم يحج الحاوي قال خلف سالت محمدا عمن اوصى ان يعتق عنه
نسمة وان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه واعتقوا نسمة فاعتقدها قال يجوز الحج دون عتق النسمة
قال ابو الليث الكبير وبه ناخذ وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يحج عنه ان حسن الطريق والا صرف حيث يراه الفقهاء
من وجوه البر قال اذا اختلفت النوافل على الوصي انه يحج به عنه ولا يعتبر حج واحد فان لم يكن الطريق حسنا
امسك المال سنتين ثم يتصدق به على الفقراء فانه اعظم وجوه البر اجرا في فتاوى ابن الفضل سئل عمن اوصى بحجة الاسلام
ووجوه القرب الاقوام باسمائهم ووصايا الثلث من ذلك قال يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب للاعيان اخذ كل
واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب ذلك فيها واجب غير الحج فان التفرق الباقي الحج بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يبدا
بالذي بدا به فيه الميت وانهم يبدا بشيء منها او رفعها بالحصص واذا اجتمع تطوع وواجب وجب على نفسه يبدا بالواجب جب
قدم ذكره او اخر وان كان عليه فريضة ونذرا وجب على نفسه يبدا بالبداءة به الميت م اوصى ان يحج بغيره هذا ...
يحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا
وان خالف امره قال الصدر الشهيد هو المختار في الفتاوى الخلاصة ويرد الباقي على الورثة الساباني فان امر ان يحج
رجلا ان يحج عنه بطعام بمائة درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال احجوا
عنه وانفق منه حجة فاحج عنه رجلا حجة جاز وهو بمنزلة ما لو قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعموا عنه مسكينا

واحد كو

واحد شهرا ايام وعلى هذا قال يتصدق او اعتق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد جاز وان قال على مسكين فتصدقوا
على عشرة جاز وهذا او اجابه على الاجر الا على العدد ولو قال تصدقوا بها على مساكين مكة فتصدقوا بها على مساكين الكوفة
ضمنوا الجامع الصغير الكبير اوصى بثلث مالي في الحج يحج عنه كل سنة بمائة درهم او قال يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم
فانه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه كل حجة بمائة درهم كافي وكذلك اذا قال اوصيت بثلث مالي في المساكين
يتصدق منه كل سنة بمائة درهم ولو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فانه يتصدق بجميع الثلث في السنة
الاولى ولا يوزع على السنين وكذلك اذا قال اوصيت بثلثي يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق او قال اوصي
ان يشترى من ثلثي نسمة فانه يشترى بذلك كله في السنة الاولى ويعتق ولا يوزع على السنين الكبرى رجل وجب
عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق وليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع الحاوي سئل عمن اوصى الى ابنه والى اجنبي
ان يحجا عنه فامرا رجلا بالحج ودفعا المال ثم رجع بعرض الطريق حتى غرم ثم ارادا ان يخاطبا ببعض هذا المال فاصطلح
الابن والاجنبي ان يرد ما بقي من المال وهو بريء عن الباقي قال يجوز الصلح عند محمد وعليه اداء ما فرط عنه وفي قياس
قول ابي ح ان كان الابن هو الوارث والاوارث معه غيره جاز الصلح بعد ان يكون بقي من المال ما يحج عن الميت
رجل مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان احب ان يحج عنه يحج وارجو ان يجزيه ان شاء الله تع
وذكر في الزيادات فيمن مات وعليه صيام واوصى ان يطعم عنه الوارث قال يجزيه ان شاء الله تع

الفصل السابع

في احرام المراة والمماليك اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن زوجها فللزوج
ان يحللها في قول علمائنا والتحليل بارتكاب المحظور نحو حلق شعر وتقليم ظفر وجماع غير ان الاولى انه
يكتفي بالقليل وهو اهون منها حظرا وعليه الدم لاجل التحلل فان اذن لها زوجها بعد ذلك بعد ما حللها وكان
قبل فوت الحج ان شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه فاذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها
شرح الطحاوي ووجب عليه لرفض الاول م وان شاءت حجة في العام القابل وعليها عمرة وكذلك ان كان لك
بعد ما فاته الحج والعمرة شرح الطحاوي اذا حولت السنة فلا يسقط الا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة قدم
وقال زفر في الوجهين جميعا حجة وعمرة ولو احرمت بغير حجة الاسلام وان لم يكن معها محرم ان لم يكن معها زوج
فلا يحلل من احرامها الا باطبي ابن سماعة عن ابي في رجل اذن لامراته في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج
فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان في بلد بعيد ويخرجون منها قبل اشهر الحج
فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون
احرامها قبل ذلك بايام يسيرة واذا اذن لامته في الحج فاحرمت قبل اشهر الحج فله ان يحللها ويكون له
ذلك واحرام المراة في حق هذا الحكم يفارق باحرامها فذلك تحليل اراد به المحلل او لم يرد به التحليل او لم يرد بو
امراة احرمت بحج تطوع ثم تزوجت وليها دون زوج محرم فلزوجها ان يحللها وان كان يمنعها من الحج عند
ابي يوسف خلافا لزفر وذكر عيسى بن ابان في نوادره عن محمد امة احرمت بحجة تطوعا ولا زوج لها ثم تزوجت
او كان لها زوج فاذن لها في الاحرام فاحرمت بحجة تطوعا ثم طلقها ولم يدخل بها فحجة وجب رجلا اخر
في احرامها فليس له ان يحللها قال محمد كالامة اذا باعها المولى وقد كانت احرمت باذن المولى فان للمشتري
ان يحللها في الجامع الاسبيجابي وقال زفر ليس له ان يحللها وقد اختلف الفاظ نسخ الجامع الصغير في مسئلة

الامة في حق المشتري ان يحللها او يجامعها وفي الاصل قال للمشتري ان يحللها ولم يزد فان كان البيع يحللها او يجامعها
معناه يحللها فيحللها به او قص شعر ويجامعها بعد ذلك ان كان الاصح يحللها او يجامعها فمعناه يحللها بقص شعر
او مس او جماع واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع بعضهم كره ذلك وبعضهم لم يكره شرح الطحاوي العبد والامة اذا
احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي ويجب على كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق
ولو احرم العبد او الامة بعد ما اذن المولى لهما كان للمولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحلهما واذا احرم العبد والامة
والامة باذن السيد ثم باعهما جاز البيع وللمشتري ان يمنعهما ويحللهما وهذا اخذ علماؤنا وقال زفر ليس له ذلك ويرجع
بالعيب وكذلك الاختلاف في المراة اذا احرمت بحج التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج ان يحللها وقال
زفر ليس له ذلك والله اعلم

الفصل الثامن عشر في التزام الهدي والتزام

والبدنة وما يتصل بذلك اذا قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة لزمه حجة او عمرة استحسانا ولو
قال علي المشي الى الاحرام او الى المسجد الحرام فعلى قول ابي ح لا يصح النذر ولا يلزمه شيء خلافا لهما ولو قال علي المشي
الى زمزم او الى اسطوانة الكعبة ذكر في بعض روايات الاصول انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي الذهاب
الى مكة او قال علي السفر الى مكة او قال علي الركوب الى مكة لا يلزمه شيء بلا خلاف وفي فتاوى آهو اذا قال
لله تعالى علي زيارة بيت فلان يحج وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين
سنة فان عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا
او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال لله علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج
الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى
الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال علي المشي حجة فقال
علي المشي الى بيت الله تعالى سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال
علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لله علي حجة لا طواف فيها طواف الزيارة ولا يقف بعرفة يلزمه
حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حج واحد او قال في اليمين ان لله
فعل ذلك الحج م ولو قال لله علي في هذه السنة حجتان فعليه حجتان يعني في سنتين ولو قال لله علي عشر حجات
في هذه السنة فعليه حجات في عشر سنين النوازل سئل عن فقيه خرج ماشيا ثم حج ثم ايس قال ليس عليه شيء
قيل له فان رجع من الطريق هل عليه شيء قال لا شيء لانه لا يلزم بالخروج شيء ما لم ينتهي الى مكة او يحرم فيلزم ذلك
ابو يوسف عن ابي ح اذا قال الرجل بخراسان ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله تعالى وكلمه بالكوفة
فعليه ان يمشي من خراسان الحسن بن زياد عن ابي ح اذا قال ان حرم يحج بعمرة ان فعلت كذا ففعل
عليه حجة كاملة وكذا لو ذكر عمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تبارك وتعالى ان فعلت كذا ففعل لا شيء عليه
واذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الاسلام وبين عمرة نواها بالمشي الذي اوجبه ومشى فيهما
الى مكة اجزاه وهو لا يلزمه شيء ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال وهو في غير اشهر الحج لله علي حجة الشهر الحج
فات ان يجيء اشهر الحج لم يجب عليه شيء ولو قال وهو في غير اشهر الحج وكانه قال اذا جاء فلان فاذا
مات قبل اشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء الظهيرية اذا احرم الرجل بشيء

ونسيه

ونسيه لا يلزم حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزم حجة وعمرة ويحل منهما على القران الكافي ولو نذر
الاحرام لزمه حجة او عمرة م رجل قال علي نذر ان احج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة فهذا نص ان اولى وجوب
المشي ههنا حيث لا يركب حتى يطوف للزيارة وفي الاصل يشير الى خلافه وموضوع ما ذكر في الاصل الا احلف بالمشي
الى بيت الله تعالى فعليه حجة او عمرة استحسانا فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ويعتبر نقله بكلامه عند تعيين
احدهما لله علي ان احج ماشيا او لله علي ان اعتمر ماشيا ولو نص على هذا لزمه كذلك ولكن ان ركب يخير به ويريق
لذلك ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبتدي بالمشي ومتى يترك المشي اما الترك ففي الحج يترك المشي متى طاف الزيارة وفي العمرة
يترك المشي متى طاف وسعى الخانية فقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد ما وقف م
وفي البداية اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حين يحرم ومنهم من قال حين يخرج من بيته وفي السغناقي
وهو الاصح فان ركب الا فلا فعليه بعدد ذلك من قيمة ان شاة صدقة الهداية قالوا انما يركب اذا بعد المسافة
وشق المشي فاذا قرب والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب السغناقي فالاحرام من حج ماشيا فله
بكل خطوة حسنة الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة وعن الحسن بن علي انه كان يمشي في حجة وا
لنجائب يقاد الى جنبه وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء اذا قال انا احج فلا شيء
عليه ولو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها لزم الحج واذا قال لله علي مائة حجة لزمه كلها والظاهر الوجوب فيما
زاد على عمره في حق ايجاب الايصاء الخانية وقال على الزادي عليه بعدد ما يعيش من السنين وهكذا روي عن
ابي يوسف ومحمد م وفي العيون اذا قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه التزم بغير المنذور وفي
الايمان وفي فتاوى ابي الليث واذا قال لله علي ثلثون حجة لزمه بقدر عمره اذا قال لله علي ثلثون حجة فاحج
ثلثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج
بطلت حجة واحدة الخانية وعلى هذا كل سنة تجيء م اذا قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ
من مرضه فعليه حجة وان لم يقل فلله علي حجة وان برأت من مرضي هذا فلله علي قضاء وحج جاز ذلك عن حجة
الاسلام وان نوى بها غير حجة الاسلام اجزت نية اذا قال ان فعلت كذا فعلي هدي او قال علي بدنة فجملة
المسئلة لا بد له من معرفة اصل ان اسم الهدي عند الاطلاق ماذا واسم البدنة عند الاطلاق يتناول الابل والبقر
جامع العتابي وعندنا البعير خاصة واسم الشاة يتناول الابل والبقر والغنم اذا عرفنا هذا فانه راجعا
الى تخريج المسئلة فنقول اذا قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
يتصدق بالشاة عندنا شرح الطحاوي اذا اوجب الرجل على نفسه الهدي فانه يتخير بين ثلثة اشياء
ان شاء اهدى شاة وان شاء اهدى بقرة وان شاء اهدى ابلا فما كان منهم اعظم فهو افضل وان قال لله علي بدنة
فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا من النوعين فله ان يختار اي النوعين شاء العتابي
ولو قال انا اهدي بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء الكافي ولو اوجب بنفسه بدنة وقلدها فنحر
او تطوع بها فعطبها جاز ذكره وعليه مثلها فان لم يعين مكانها اخرى حتى زادت في سن او بدن او ولدت
فعليه مثلها ذابحه ومثل ولدها يتصدق لاقامة القربة فظهر في الزيادة وان عين لا ينقص الزيادة م ثم يجوز
في البدنة ان نوى ان ينحرها بمكة لزمه ان ينحرها بمكة وان لم ينو ذلك نحرها في اي مكان شاء وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه ان ينحرها بمكة شرح الطحاوي ولو ذبح بالحرم وتصدق بلحمها على الفقراء

جاز بالاجماع ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عندنا في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز المنتقى قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها اخرى وهي
افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى وقال ان نحر الاولى يتصدق بفضل الثانية عليها وكذلك في الاضحية
قلت لو قلد بدنة تطوعا واوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحد منهما افضل من الاولى فقلدها
جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا وان لم يفعل ينحر الاولى واحدى هاتين وامسك احديهما م ولا
يجزي في الهدايا والضحايا الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره والجذع من الضان عند الفقهاء ع
الذي اتى عليه اكثر الحول سبعة اشهر فصاعدا وعند اهل اللغة الذي اتى عليه سنة اشهر والثني من الابل الذي
طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم طعن في السنة الثانية الكافي ويشترط
في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما م في الهداية
يلزم النحر بمكة وان لم ينو النحر بمكة بلا خلاف ويستحب للرجل ان ياكل من هدي المتعة والتطوع الظهيرية
اذا بلغ محله م والقران وكذلك يستحب له التصدق وما اكثر من التصدق فهو افضل ولا يستحب ان يتصدق
باقل من الثلث شرح الطحاوي وروي عن ابي ح انه يستحب له ان ياكل الثلث ويتصدق بثلث ويهدي بالثلث
لاقربائه وجيرانه اغنياء كانوا او فقراء الهداية ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي
الولوالجية وان اكلها كلها لم يكن عليه شيء ويتنفع بجلودها وجلالها ولا يعطي اجر الجزار منها الكافي ولا يجوز
الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار قال في الاصل عقيب هذه المسئلة وهدي المتعة و
التطوع في هذا سواء قالوا ما ذكر محمد يبطل قول من قال ان الغني اذا اشترى شاة بنية الاضحية
فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى يلزمه ان يضحي بهما لان الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر
وجه الابطال ان محمدا نص ههنا على ان له بيع الآخر وان كان هذا في التطوع تبرعا قال اي التطوع
فهذا والواجب سواء وفي المنتقى قال عيسى بن ابان قلت لمحمد رجل قلد بدنة تطوعا فضلت ثم اشترى
مكانها اخرى هي افضل منها وقلدها واوجبها ثم وجد الاولى قال ان نحر الاول يتصدق بفضل الثانية
عليها وكذا في الاضحية قلت لو قلد بدنة تطوعا واوجبها فضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل و
احد منهما افضل من الاولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى قال احب الي ان ينحرهن جميعا فان لم يفعل
ينحر الاولى واحدى هاتين وامسك احديهما فاذا بلغ هدي التطوع الحرم قبل يوم النحر فان كان
قد تمكن فيه نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه ويتصدق بلحمه ولا ياكل منه وان كان النقصان بحال يسيرا
بحيث لا يمنع اداء الوجوب ذبحه وتصدق بلحمه واكله وهذا بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل
يوم النحر وذبحه لا يجزيه قال في الاصل واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانها وقلدها واوجبها
ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزاه وان باع الاول فان كان
قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما الهداية
ولا يجب التعريف بالهدايا الكافي وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وان عرف بهدي
المتعة فحسن قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا
قياما او اضجعها واي ذلك فعل فحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار

منها

منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها الكافي وقال ان في ولده ان يركبها بلا
ضرورة ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا
يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته ومن ساق هديا فعطب فان كان فلت عليه غيره فان كان
واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق
فان كانت تطوعا وضع نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء والمراد
بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء فان كانت واجبة واقام
غيرها مقامها وضع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران شرح الطحاوي وهديا واجبا على
نفسه ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة فلا يسن تقليدها
عندنا شرح الطحاوي ما يفعل بالهدي ثلاثة اشياء التقليد والتجليل والاشعار والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا تشعر
عندنا وقال الشافعي تقلد الغنم والابل والبقر تقلدان بالاجماع والتقليد سنة والتجليل حسن والتقليد
ان يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا او شراك نعل او عروة مزادة وفي الينابيع او لحاء شجرة
ونحو ذلك من الجلود ويتصدق بذلك كلها اذا انحرت ثم يجب لو قلد ما لا يقلد او ترك تقليد جاز ولا
باس بذلك والاشعار في الجانب الايسر بالطعن مكروه في قول ابي ح في الابل والبقر جميعا وعندهما في
الابل سنة والبقر مكروه

الفصل التاسع عشر في الخطاء في الوقوف

بيان في الخطاء ف ه

بعرفة والشهادات فيه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في الامام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر اجزاهم
اذا كان ذلك بسبب الخطاء وان اخطاؤوا وقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز الناس من
حجهم اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم حجهم وصورة المسئلة
ان يشهدوا يوم النحر انهم رأوا الهلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي
الحجة ذكر الكرخي اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا
فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجوز الهداية قالوا
ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة
وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس واكثرهم
لم يعمل بتلك الشهادة م المنتقى عن محمد اذا قبل الحاج يريدون مكة فاخبرهم بعضهم بهلال ذي الحجة فرد
الامام شهادتهم وعد الامام ذا القعدة ثلثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفة وهو يوم
العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام وفيهم وغيرهم في الحج سواء وان
استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود بعد ما رد الامام شهادتهم وقفوا
بعرفة على ما رأوه الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم
الحج وعليهم ان يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل ولو ان قوما من الحاج او من غيرهم اتوا الامام وشهدوا
عشية يوم عرفة انهم رأوا الهلال قبل عدد الثلثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول
لا يقبل شهادتهم ووقف للناس على عدد الذي عدوا او وقف معهم لا اداء الشهود اجزا
وكذلك لو كانوا اشهدوا بذلك في اخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا

وفي عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في يوم شهادتهم وكان الامام والمسلمون ان يقدروا على ان يمضوا الى عرفات
حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم ولا ينبغي ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك
واما في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما
اخبر معناه ان الشهود واذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين
واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا يقبل شهادة العدلين
وفيه ايضا لو شهد عند الامام عدلان على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة او شهد عدول فراى
بان لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ويمضي على ما راى ووقف في يوم النحر في شهادة
الشهود ووقف الناس معه والشهود اجزاهم وان خالف الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم وفي
ابن سماعة قلت لمحمد ارايت لو غم على الناس هلال ذي الحجة فعدوا الايام حتى اذا اصبحوا في اليوم يرون انه
يوم عرفة اتاهم بعض الخبر ان ذلك اليوم يوم النحر لا يجزيهم ان يقفوا او اتاهم الخبر وهم بمنى ليلا النحر في
وقت يا طيق المشي وقف في عرفة قبل طلوع الفجر واما الثاني فكواصحاب النفل فلا يلحقوا بها الا بعد الفجر فان
تم الحج وان كان الامام ومن اسرع معه يدركون الحج يقبل شهادتهم الشهود وان فاتهم الحج في صورة
اخرى من هذا الجنس اذا جاء الامام من ذلك وهو معروف وهو يقدر على الذهاب الجم فيه ومن اسرع
معه في المشي فليذهب هو ليقف ومن لم يقف معه فانه الحج وان كان لا يدرك هو ولا عامتهم فلا ينبغي له ان يقبل
شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد فالحاصل ان في كل موضع لو قبل الشهادة فات الحج
على الامام لا يقبل الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحاج على البعض
دون البعض قبلت الشهادة

الفصل العشرين في المتفرقات

الخانية دخول
البيت حسن والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا اقضي نسكه ثم الى المدينة وان بدا بالمدينة جاز وفي
الا اذا كان الحج تطوعا فيبدا بايهما شاء ثم ذكر وافقات الناطفي ان المراة المحرمة يرخي على وجهها
خرقة وتجافى عن وجهها ودلت هذه المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة
وفي النوادر الباب اذا حج بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارات وحكي
عن محمد بن الفضل ان المراة اذا لم يحرم ما لا يجب عليها الا الحاج من نفسها الى ان يبلغ الوقت الذي يحج ولا يقدر
الصبر فيحج يبعث من يحج عنها وقيل ذلك لا يجوز لها التوجه وجود المحرم فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم
الى وقت الموت وذلك جائز كالمريض واذا حج عنه فدام به المرض واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر فوقف
لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه على قول ابي يوسف يجب الحج وعلى قول زفر لا يجب
وفيه روي عن ابي يوسف انه لا يجب فهذا عن ابي يوسف روايتان في قبل وكان عن ابي ح ايضا روايتان
قيل وكان عن ابي ح ايضا روايتان وكذلك على هذا اذا اصاب مالا واستهلكه وهلك المال في وقت
لا يقدر على الحج الغنوي انه لا يجب عليه الحج وهو الاظهر السراجية مقدار الحرم من قبل المشرق ستة ومن
الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن
الجانب الرابع وعشرون ميلا وفي العتابية قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه ابي جعفر انه قال
ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع في الركن وكل موضع بلغ ضوؤه صار حرما اذا حج الرجل مرة ثم اراد

ان يحج

ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج مرة اخرى افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ الخانية عن ح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق وفي المنتقى لانه يستفيد به عوضا
عاجلا وهؤلاء اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين ليحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه
دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين الا الحج ويكره الخروج الى العدو والحج لمن عليه
الدين وان لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل يكفل باذن
الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل
ويكره الجوار بمكة في قول ابي ح ولا يستوفي في الحرم قصاص في نفس ويستوفي فيما دون النفس عند ابي ح
انه يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحرمي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب الى قول ابي ح
ولا باس للمحرم ان ينشر ح المنتقى ومن قبل اهلا ان النبي الى مكة لا يقبض منه وكل لا يطعم ولا يسقي ولا يؤوى
فاذا خرج اقيم عليه الحد الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام ان اسلم سلم والا قتل المنتقط حج
للفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل الكبرى ولو كان السفر مخوفا لا يحج
لا يخرج الا باذنه والديه اذا اراد الرجل ان يخرج وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا عن خدمته
لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج الخانية والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة
الابوين م وذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا باس بالخروج كذلك ان كره خروجه زوجته
واولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس ان يخرج ومن لا يلزم نفقته
لو كان حاضرا فلا باس بالخروج مع كراهيته وان كان يخاف الضيعة عليهم ذكر في فتاوى ابي الليث
اذا كان الابن امرد وصبيح الوجه فللاب ان يمنع عن الخروج حتى يلتحي وان لم يكن لذلك الا ان ابويه يحتاجان
الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه الا ان الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع
كراهيتهما وان كان الغالب هو السلامة فلا باس بالخروج فتاوى ابي الليث الخروج الى الحج
راكبا افضل من الخروج ماشيا السراجية وعليه الفتوى النوادر المختار ان الطريق اذا كان
قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا الخانية ويكره الحج على الحمار
والجمل افضل الملتقط عن ابن المبارك اذا دخل العشر لا يعالج اظفاره ولا ياخذ من شعره الخانية
النوازل سئل عبد الله بن المبارك فقال السنة لا تؤخر قال الفقيه وبه ناخذ سئل الشيخ
محمد بن الفضل عمن قال اللهم اني اريد الاحرام هل يصير محرما على قياس قول ابي ح يجب ان يصير
محرما والله اعلم بالصواب وقع الفراغ من
من الجلد الثاني من يد العبد الضعيف قرطاج احمد الرومي
ويتلوه الجلد الثالث من كتاب النكاح